

﴿ الجزء الثاني من ﴾

كتاب

﴿ أحكام القرآن ﴾

تصنيف الامام الحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي
الاشبيلي المالكي ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها
المولود سنة ٤٦٨ المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية


طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الأقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره
وأوانه فسوة الأسماء وحيجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع
الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا
ابن السلطان مولاي الحسن بن السلطان سيدي محمد رفيع
الله قدره وأدامه وأودع في القلوب محبته واحترامه أمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله
الآن بشعر طنجة ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر
علي يد نجلة الحاج عبد السلام بن شقرون

﴿ تلميح ﴾ لا يجوز لأحد أن يطبع هذا الكتاب وكل من يطبعه يكون مكفرا
بابراز أصل قديم يثبت انه طبع منه والا فيكون مسئولا عن التعويض قانونا

« الطبعة الاولى - سنة ١٣٣١ - ٥ »

مطبعة الشفاذه بجوار حياطة بنين



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ سورة ابراهيم عليه السلام ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وذكرهم بأيام الله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) معنى ذكرهم قل لهم قولاً يتذكرون بأيام الله (المسئلة الثانية) في أيام الله قولان أحدهما نعمه الثاني نعمة قاله الحسن وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال بلاؤه الحسن وأياديه عندهم وقد أخبرني بعض أشياخي من الصوفية أنه كان من جعلهم رجل إذا صفا له يوم جعل جوزاً في قدر وختم عليه فإذا سئل عن عمره أو شرح القدر وفضل الختم وعدا الجوز فبرئ أن أيامه بعددها (المسئلة الثالثة) في هذا دليل على جواز الوعظ المرقي للقلوب المقوى لليقين فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا موسى في قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعمه ووبلائه وذكر حديث الخضر وقد استوفينا فيه العناية في شرح الصحيحين سنداً ومقتناً * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لولا أن نزلنا برسولنا لكانن آمناً مطمئنين سيرا في الأوطان لأؤخرن الله عنهم حتى ننزلهم فجأة لا تحفنون بهم إلا بما يؤخرن الله عنهم وهم يحضرون ذلك ﴾ فيها مسلمان (المسئلة الاولى) قال الطبري معناه لنخر جنسكم من أرضنا إلا أن تعودوا في ملتنا وهو غير مضمّن إلى هنا التقدير فإن أو على بابها من التخيير بخير الكفار الرسل بين أن يعودوا في ملتهم أو يخرجوهم من أرضهم وهذه سيرة الله في رسله وعباده الأتري إلى قوله تعالى وإن كادوا ليستفزوننا من الأيتان وقال في الصحيح في حديث ورقة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعاً ليتني أكون حيلاً حين يجر جحك قومك قال أو يخرجني هم قال له ورقة نعم لم يأت أحداً بمثله ما جعلت به العودي وأخرج وان يدركني يومك أنصرك نصر أمؤزرا (المسئلة الثانية) فيها كراه الرسل بالخروج عن أرضهم وقد تقدم شدة ذلك ووقوعه من النفوس في قوله تعالى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتربوا أنفسكم أو أخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فهو من أعظم وجوه الاكراه المبيحة للخطور ويأتى ذلك في سورة النحل إن شاء الله تعالى وهذه سيرة الله في رسله كما تقدمناه فلذلك أخبر عن بعضهم وهم قوم شعيب في سورة الاعراف قال الملاّ الذين استجابوا من قومه لنخر جنك الآية

وأخبر هنا عن عموم الأمر فقال وقال الذين كفروا بالرسالة لخرجنكم الآية * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا كلمة طيبة أتت باذن ربها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في تقسيم رزقها على معناها روى حاد بن سامة عن شعيب بن الحباب عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب فقال مثل كلمة طيبة الآية قال هي النخلة وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها تؤتى أكلها كل حين مثلها كمثل المسلم خير وفي ما هي الحديث حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وقد كثر خلافي هذه الشجرة ومنها انها تؤتى أكلها كل حين (المسئلة الثانية) في تفسير الحين وفيه عشرة أقوال الاول انه ساعة قبل الزمان الثاني انه غدوة وعشية قاله ابن عباس الثالث انه ثلاثة أيام الرابع انه شهران قاله ابن المسيب الخامس انه ستة أشهر قاله ابن عباس السادس انه ستة قاله علي السابع انه سبعة أعوام الثامن ثلاثة عشر سنة التاسع انه يوم القيامة العاشر انه مجهول (المسئلة الثالثة) في تحقيق معناه اعموا أفادكم الله العرفان ان أقدم أحكامنا هذه المسئلة في كتابنا بلحجة المتفقين ونسبنا الآن نشير الى ما يعنى في ذلك الغرض ويشرف بكم على مقصود الفتوى المقترض فنقول ان الحين ظرف زمان وهو مبهم لا يخصص فيه ولا يبين في المفسر له وهنالك قرأتنا لجمع عليه من علماء النشأن وانما يفسره ما يقين به وهو محتمل ساعة لحظية ومحتمل يوم الساعة الابدية ويحتمل حال العدم كقوله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر الآية ولاجل ابهامه عاق الوعيد به ليغلب الخوف لاستمرار مدة العذاب نهاية الابد فيه فيكف عن الذنب أو يرجو لاقتضاء الوعيد أقل مدة احتماله فيغلب الرجاء ولا يقع اليأس عن المغفرة التي هو أشد من الذنب ثم يفعل الله ما يشاء وتعلق من قال ان الحين غدوة وعشية بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ومن قال انه ثلاثة أيام نزع بقوله تعالى في قصة نودتموهما حتى حين وتعلق ابن المسيب ببقاء الثمر في النخل واستدل من قال انه ستة أشهر بانه مدة الثمرة من حين الابتداء الى حين الجنى وتعلق من قال انه يوم القيامة بقوله تعالى الى حين وتعلق من قال انه سبع سنين أو ثلاث عشرة سنة بأخبار اسرائيلية وردت في مدة بقاء يوسف في السجن باختلاف في الرواية عنهم ومن هذه الاقوال صحيح وفاسد وقوى وضعيف وأظهرها للخطاة لانه اللغز والمجهول لانه لا يعلم مقداره على التبعين والشهران والستة الاشهر والسنة لانها كلها تخرج من ذكر الحين في ذكر النخلة في القرآن والسنة وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك من نذر أن يصوم حيناً فليصم سنة قال الله تعالى تؤتى أكلها كل حين باذن ربها وروى أشهب عن مالك قال الحين الذي يعرف من الثمرة الى الثمرة قال الله تعالى تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ومن الحين الذي لا يعرف قوله هل أتى على الإنسان حين من الدهر الآية وقال أشهب في رواية أخرى الحين الذي يعرف قوله تؤتى أكلها كل حين فهذا الحين الذي لا يعرف قوله ومتاعا الى حين فهذا الحين لا يعرف وقد قال شعيب بن المسيب ان الحين في هذه الآية من حين تطلع الثمرة الى أن ترضب ومن حين ترضب الى أن تطلع والحين ستة أشهر ثم قال يقول الله تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ومن الحين المجهول قوله ولتعلمن نبأه بعد حين قال القاضي الامام الذي اختاره مالك في الصحيح سنة واختار أبو حنيفة ستة أشهر وتبين العلماء والاصحاب من كل باب على حال احتمال اللفظ وأصل المسئلة الذي نذكر عليه أن الحين المجهول لا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذي يتعلق به الاحكام ويرتبط به التكليف وأكثر المعلوم سنة ومالك يرى في الإيمان والاحكام أعم الاسماء والأزمنة وأكثرها استظهارا والشافعي يرى الأقل لانه المتعين وأبو حنيفة توسط فقال ستة أشهر ولا معنى لقوله لان المقدرات عنده لا تثبت قياسا وليس فيه نص عن صاحب الشريعة وانما المول على المعنى

عند معرفة مقتضى اللفظ لغة وهو أمر يختلف باختلاف الأمثلة ونحن نضرب في ذلك من الأمثلة ما نبين به
 المقصود وذلك ثلاثة أمثلة المثل الأول فنقول إذا نذر أن يصلي حيناً فيحتمل ركعة عند الشافعي لأنه أقل النافلة
 وركعتين عند المالكية لأنها أقل النافلة فيتمتع الزمان بقدر الفعل المثل الثاني إذا نذر أن يصوم حيناً
 فيحتمل يوماً أقل منه لأنه معيار الصوم اذهب عبادة تتقدر بالزمان لا بالأفعال لأنه ترك فلا يتعدى إلا الوقت
 بخلاف الفحل فإنه يتعدى نفسه ويحتمل الدهر ويحتمل سنة فرأى الشافعي يوماً أخذ بالأقل وأزم مالك الدهر
 لأنه الأكثر وتركه مالك للملة التي أشار إليها من أنه مجهول و يازمه أن يقضى به وإن كان مجهولاً لأن عنده أنه لو
 قال علي صوم الدهر لزمه وتوسط فقال سنة فإنه عدل بين الأقل والأكثر وبين في كتاب الله في ذكر الخلة
 ويعارضه أن ستة أشهر بين أيضاً ولكنه أخذ بالأكثر في ذكر الخلة المثل الثالث إذا حلف أن لا يدخل
 الدار حيناً وهي متركة على ما قبلها في تعبد بالحين لكنه يلحق الصلاة في احتمال أقل من يوم ويحتمل سائر
 الوجوه والمعول عند علمائنا على العرف في ذلك إن لم تكن نية ولا سبب ولا بساط حال فيركب البر والحلف
 على النية أولاً وعلى السبب ثانياً وعلى البساط ثالثاً وعلى اللفظ رابعاً وعلى العرف خامساً وهو أولى من اللغة
 عندها وسببنا ذلك محققاً في سورة ص وغيرها إن شاء الله ﷻ الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ربنا انى أسكنت
 من ذريتي الآية﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في تفسيرها روى عن ابن عباس من طرق أن أول
 من سعى بين الصفا والمروة أم اسمعيل وأن أول من أجزت النبل أم اسمعيل وذلك أنه لما فرغت هاجر من سارة
 أرخت ذنبها التفتوا أثرها على سارة ثم جاءها إبراهيم وبنها اسمعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند
 دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بهاماء فوضعا ههنا لك ووضع عندها جراباً فيه
 تمر وسقاء فيه ماء ثم فقأ إبراهيم منطلقاً فتبعته أم اسمعيل فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي
 ليس فيه أنيس ولا شيء قالت له ذلك من أرواحي لا ينفثون فقال له آله أمرك بهذا قال نعم قالت اذن
 لا يضيعنا الله ثم رجعت فانطأق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا
 هؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا انى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع حتى بلغ يشكرون
 وجعلت أم اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا انفلسا في السقاء عطشت وعطش ابنها
 وجهت تنظرا إليه يتلوى أو قال يتلظى فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل إلى الوادي
 رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت
 هل ترى أحداً فعلمت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلنالك سعى الناس بينهما فاما
 أشرفت على المروة سمعت صوتنا فقالت صه تريد نفسها ثم تسعفت فبهعت أيضاً فقالت فداً سمعت ان كان
 عندك غوات فاذا هي بالماء عندهم وضع زمزم فحمت بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه
 وتقول يبيها هكذا وجعلت من الماء في سقاها وهو يفر بقدر ما تعرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله
 عليه وسلم برحم الله أم اسمعيل لو تركت ماء زمزم أو قال لو لم تعرف من الماء لكنت عينا منيما قال فشربت
 وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فانها هاهنا بيت الله بينه ههنا الغلام وأبوه وان الله لا يضيع أهله
 وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله وكانت كذلك حتى هرب بهم
 رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عاتقاً فقالوا ان هذا الطائر ليودعني
 ماء لهدى بنا ههنا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جرياً وجرياً فإذ هم بالماء فرجعوا فأخبرهم بالماء فأقبوا وقال
 وأم اسمعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن

عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفت ذلك أم اسمعيل وهي تحب الانس فزولوا أو أرسلوا الى أهلهم فزولوا
مهم حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشعب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم أعجبهم حين شب فلما أدرك
زوجوه امرأه فيهم وماتت أم اسمعيل فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل بطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسأل
اهل أمه عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألهما عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن بشر في ضيق وشدة وشككت اليه
قال فاذا جاء زوجك اقرني عليه السلام وقولي له بغير عتبة يابه فلما جاء اسمعيل كانه أنس شيئا فقال هل جاءكم من
أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فاخبرته وسألني كيف عيشنا فاخبرته أنا في جهد وشدة قال فهل
أوصالك بشي قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة يابلك قال ذلك أبي وقد أمرني أن أفارقك
الخطي يهلك فطلقها وزوج منهم أخرى فلبث عنهم ابراهيم ماشاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجدوا فدخل على امرأه
فسألهما عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف أنتم وسألهما عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن بخير وسعة وأنت على الله
فقال ما طعمكم قالت اللحم قال فاشترى ابراهيم قال الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن لهم يومئذ حبوب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهم لا يتناولونها ما أحد بغير مكة اللم يوافقاه قال فاذا جاء زوجك
فاقرني عليه السلام وهي به تثبت عتبة يابه فلما جاء اسمعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أنا نا شيخ حسن
الهيئة وأنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير قال فأوصالك بشي قالت نعم هو
يقرأ عليك السلام يا أمرك أن تثبت عتبة يابلك قال ذلك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك ثم لبث عنهم
ماشاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يرى نبلا نعمت دوحة قريبا من زمزم فراه قام اليه فصنعما كما يصنع الولد
بالوالد ولهو الابن الولد ثم قال يا اسمعيل ان الله أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال
فان الله أمرني أن أبني هاهنا بيتا وأشار الى أكمة من ثمة على ما حو لها قال فبنا ذلك رفعا للقوا عن من البيت
فجعل اسمعيل يأتي بالحجارة و ابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني
واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم قال فجعلنا بنيان حتى تدور
حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا الآية (المسئلة الثانية) في قوله تعالى ربنا اني أسكنت من ذريتي
بوادعير ذي زرع لاجبوع زلا حدان يتعلق به في طرح عياله وولده بارض مضية اتكالا على العزيز الرحيم
واقتماء بقول ابراهيم كما تقوله الغلاة من الصوفية في حقيقة التوكل فان ابراهيم فعل ذلك بأمر لقوله في ههنا
الحيث أت الله أمرك بهذا قال نعم ولما كان بأمر منه أراد تأسيس الحال وتعميد المقام وخط الموضع للبيت المحرم
والبلدة الحرام أرسل الملك فبحث بالماء وأقامه تمام الفداء ولم يبق من تلك الحال الا هذا المقدار فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وقد اجترأ به أبو ذر ليالي أقام بمكة ينتظر لقاء النبي صلى الله عليه وسلم لسمع
منه قال حتى سمعت وتكسر فتعكن بطني وكان لا يجترئ على السؤال ولا يكفه الظهور والتكشيف فأغناه
الله بما زمر عن الفداء وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بان ههنا موجود فيه الى يومه ذلك وكذلك يكون
الى يوم القيامة لمن صحت فيه نيته وسامت طويته ولم يكن فيه مكذبا ولا شرب به حجر باقان الله مع المتوكلين
وهو يفضح الجبريان ولقد كنت بمكة بما في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة وكنت أشرب بماء زمزم
كثيرا وكنا شربته نويت به العلم والايان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ونسيت
أن أشرب به اللهم واليتني شربته لها حتى يفتح الله علي فيها ولم يقدر فكان صغوي الى العلم أكثر منه الى
العمل ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته (المسئلة الثالثة) قوله ليقيموا الصلاة خصوصا من جملة الذين
لفضلها فيه ومكانه وهي عهد الله عند العباد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على

عبادة في اليوم والليله من جاءه من لم يضع منهن شيئا استغفرا فاحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم
 يأتيهم من فليس له عند الله عهد ان شاء الله وان شاء أدخله الجنة (المسئلة الرابعة) قوله عند بيتك المحرم قد
 قدمنا القول في تحريم مكة وفائدة حرمتها وما يرتب على ذلك من حكمة وتحرر بها كان بالعلم وكان بقوله نجبرا
 عنه وكل ذلك قد سئل لأول له وحرمها بالكتاب حين خلق القلم وهو التحريم الثالث وقال له اكتب فكتب
 ما يكون الى يوم القيامة ومن جملة ما كتب ان مكة بيت محرم مكرم معظم وقد روي في ذلك آثار منها أنه كان
 المسجد الحرام ليس عليه جدار محيط على عهد رسول الله وأبي بكر فلما كان عمر بن الخطاب فضايق على
 الناس وسع عمر المسجد واشترى دورا فهدمها فيه وهدم على الناس ما قرب من المسجد حتى أبوا أن يبيعوا
 ووضع الامان حتى أخذوها بعد ثم أحاط عليه بجدار فيردون القامة وان عثمان لما ولي وسع المسجد الحرام
 واشترى من قوم وأبي آخرقون أن يبيعوا فهدم عليهم فصبوا فأمروهم الى الحبس حتى كلفهم عبد الله بن خالد
 ابن أسيد ووجد في المقام كتاب فجمعا ولا يجوز له كل من أتاهم من أهل الكتاب فلا يهدونه حتى أتاهم خبر
 من اليمن فقرأه عليهم فاذا فيه أنا لله ذو بكة صفتها يوم صغت الشمس والقمر وباركت لاهلها في اللحم واللبن
 وأول من تعلم أهلها وذكر حديثا طويلا يخرج به جماعة واللفظ للواقدي رحمه الله

﴿ سورة الحجر ﴾

فبأعشر آيات الآية الاولى قوله ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ فهما مستلذان (المسئلة الاولى) قوله
 لواقح وفيه ثلاثة أقوال الاولى تلقح الشجر والسحاب وجمعت على حذف الزائد الثاني انه موضوع على
 النسب أي ذات لقح ولقاح الثالث ان لواقح جمع لاقح أي حامل وسميت بذلك لانها تحمل السحاب والعرب
 تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال حائل وعقيم وبشبهه قوله حتى اذا أقلت سحابا نقا لامعناه حملت وأقوى
 الوجود فيه النسبة (المسئلة الثانية) روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ
 لأشهب قال مالك قال الله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح فلقاح القمح عندي أن يجب ويسبل ولا يرى ما يبس
 في أكله ولا يكن يجمع حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فساد الاخير فيه ولقاح الشجر كلها أن تنثر الشجر
 وتسقط منه ما يسقط وتثبت ما يثبت وليس ذلك بأن تورد الشجر قال القاضي الامام انما قول مالك في هذا
 التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وان الولد اذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تشبيب القمح
 وسبلته ولا يسهى باسم تشترك فيه كل حامله وهو اللقاح وعليه جاء الحديث نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 بيع الحب حتى يشتم الآية الثانية قوله ﴿ ولقد علمنا المستقيمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ فيها
 خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال كانت امرأة
 تصلى خافض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لا والله ما رأيت قط مثلها قال فكان بعض المسلمين اذا
 صلوا تقدموا وبعضهم يستأخرون فاذا سجد نظروا اليها من تحت أيديهم فأزل الله الآية (المسئلة الثانية) في
 شرح المراد بها في خمسة أقوال الاول المتقدمين في الخلق الى اليوم والمتأخرين الذين لم يلدوا بعد نبينا لان
 الله تعالى يعلم الموجود والمعدوم قاله فنادة وجماعة الثاني من مات ومن بقي قاله ابن عباس الثالث المستقدمين
 سائر الامم والمستأخرين بن أمية محمد قاله مجاهد الرابع قال الحسن معناه المستقدمين في الطاعة والمستأخرين في
 المعصية الخامس روى عن ابن عباس أيضا أن معناه ولقد علمنا المستقدمين في الصلوة في الصلاة
 والمستأخرين بها حسب تقدم في الحديث وكل هذا معلوم لله سبحانه فانه عالم بكل موجود ومعدوم وما كان

ويكون وبالا يكون أن لو كان كيف كان يكون (المسئلة الثالثة) هذا يدل على فضل أول الوقت في الصلاة خاصة وعلى فضل المبادرة إلى سائر الأعمال والمسارعة إليها وقد تقدم بيان ذلك (المسئلة الرابعة) ويدل أيضا على فضل الصف الأول في الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم لو دعوتهم ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستموا لاستموا عليه فإذا جاء الرجل المسجد عند الزوال فينزل في الصف الأول مما يلي الإمام فقد حاز ثلاث من التبر في الفضل فإن جاء عند الزوال ونزل في الصف الآخر أو فيما نزل عن الأول فقد حاز فضل أول الوقت وفاته فضل الصف الأول فإن جاء وقت الزوال ونزل في الصف الأول دون ما يلي الإمام فقد حاز فضل أول الوقت وفضل الصف الأول وفاته مجاورة الإمام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومجاورة الإمام لا تكون لسلك أحد وإنما هي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لئاني منكم أولو الأحلام والنهي فإبلى الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته فإن نزلها غيره أخرجه وتقدم هو إلى هذا الموضع لأنه حقه بأمر صاحب الشريعة كالنبي وهو موضع الإمام تقدم أو تأخر (المسئلة الخامسة) وكان يدل هذه الآية على فضل الصف الأول في الصلاة فكذلك يدل على فضل الصف الأول في القتال فإن القيام في نحر العدو وبيع النفس من الله تعالى لا يوازنه عمل فالتقدم إليه أفضل ولا خلاف فيه ولا خفاء به فلم يكن أحديهما يقدم في الحرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أشجع الناس قال البراء كذا إذا أجم البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم * الآية الثالثة قوله تعالى * لا آل لوط إلا النجوه أجمعين الأمر أنه * قد استكنا على الاستثناء من الاستثناء في أصول الفقه بما فيه بلاغ للطلبة وأوضحنا أن الاستثناء الثاني يرجع إلى ما يليه ولا يتعلق بالأول من الكلام تعلق الأول من الاستثناء به لاستحالة ذلك فيه وبيانه الآن على الاختصار لكم أنالو عاقبناه بالأول كما علقناه بما يليه فكان ذلك تناقضا وضار الكلام نفيما لما اثبتنا واثباتا لما نفي وذلك لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فإذا كان الأول إثباتا فالاستثناء منه نفي ثم إن استثنى من النفي فإثبات استثنى به إثبات فيصير هذا المستثنى الآخر نفيما بالاستثناء الأول مثبتا والثاني وهذا تناقض وبسطه وإيضاحه في الأصول فأبان الله تعالى بقوله أنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط فليسوا منهم إلا امرأته فإنها أخرجت عن آل فترتب عليها من الفقه قول المقر له عندى عشرة الإثبات الواحد اثبت الأقرار بثانية وترتب عليه قول المطلق لزوجه أنت طالق ثلاثا الاثنتين الواحدة فتكون اثنتين وهذا ظاهر على الاطناب فيه * الآية الرابعة قوله تعالى * هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين * لما نادى أهل المدينة إلى دار لوط حين رأوا وسعوا بجبال أضيافه وحسن شارتهم فصد الفاحشة فيهم تحرم لهم لوط بالضيافة وسألهم ترك الفضيحة وإيمان المرعاة فلما قالوا له أولم نهك عن العالمين قال لهم لوط إن كنتم تريدون قضاء الشهوة ف هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم أن يعرضوا بناتهم على الفاحشة فداء لها فاحشة أخرى وإنما معناه هؤلاء بنات أمي لأن كل نبي أزواجه أمهات أمته وبناتهم بناته فأنشأ عليهم بالتزويج الشرعي وحلهم على النكاح الجائر كسرا لسورة الغلظة وإطفاء لنار الشهوة كما قال تعالى أتأتون الذكور إن الآيتين والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى * لهم ولكم في سكرتهم يعمهون * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال المفسرون بأجمعهم أقسم الله ههنا بحياته سبحانه صلى الله عليه وسلم دشري يفاله أن قومسه من قوريش في سكرتهم يعمهون وفي سكرتهم يترددون قالوا روى عن ابن عباس أنه قال ما خلق الله وما ذرأ ولا بر أنفعا أكرم عليه من محمد وهو ما سمعت الله أقسم بحياته أحضره وهذا كلام صحيح ولا أدري ما الذي أخرجه من ذكر لوط إلى ذكر محمد وما الذي يمنع أن يقسم الله بحياته لوط ويبلغ به من التشريف ما شاء فكل ما يعطى الله للوط من فضل ويؤتيه من شرف فله محمد ضيفا لأنه أكرم على الله منه

أولا ترى قد أعطى لإبراهيم الخليل ولعيسى التستكي وأعطي ذلك لمحمد فإذا أقسم الله بحياته لوط فحياته محمد وأرفع
ولا يخرج من كلام إلى كلام آخر غيره لم يجز له ذكر غير ضرورة (المسئلة الثانية) قوله لعمر بن الخطاب
أبي بكر منهم أراد به الحياة والعيش يقال عمر وعمر بضم العين وفحها لغتان وقالوا إن أصلها الضم ولكنها
فقطت في القسم خاصة لكثرة الاستعمال والاستعمال إنما هو في غير القسم فأما القسم فهو بعض الاستعمال
فإن ذلك صار القتين فتدبر واحدا (المسئلة الثالثة) قال أحمد بن حنبل من أقسم بالنبي لزمته الكفارة
لأنه أقسم بما لا يتم الإيمان إلا به فازمته الكفارة كما لو أقسم بالله وقد علمنا أن الله تعالى يقسم بأسماء من
خالقه وأيس خلقه أن يقسموا إلا به لقوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فإن أقسم بغيره فإنه آثم
أو قل أنى مكروها على فدر درجات القسم وحاله وقد قال مالك إن المستضعفين من الرجال والمؤمنين منهم
يقسمون بحياتهم وبعيشك وأيس من كلام أهل الذكوة وإن كان الله أقسم به في هذه القصة فذلك بيان
لشرف المنزل وشرف المكانة فلا يحل عليه سواء ولا يستعمل في غيره وقال قتادة هو من كلام العرب وبه
أقول لكن الشرع قد قطع في الاستعمال ورد القسم إليه وقد بيناه في مسائل الخلاف * الآية السادسة
قوله تعالى ﴿ إن في ذلك آيات للمتوسمين ﴾ فهما مستلذان (المسئلة الأولى) في التوسم وهو تفعل من
التوسم وهي العلامة التي يستعمل بها على مطاوب غيرها قال الشاعر يمدح النبي صلى الله عليه وسلم
أني توسمت فيك الخبير نافلة * والله يعلم أنى صادق البصر

وهي الفراسة أيضا يقال تفرست وتوسمت وحققة الاستدلال بالخلق على الخلق وذلك يكون بجودة
القرينة وحادة الخاطر وصفاء الفكر يحكى أن الشافعي ومحمد بن الحسن كانا جالسين بفناء الكعبة ودخل
رجل على باب المسجد فقال أحدهما أراه تجارا وقال الآخر بل حداد افتباد من حضر إلى الرجل فسأله فقال
لهم كنت تجارا وأنا الآن حداد وهذه زيادة على العادة فزعمت الصوفية أنها كرامة وقال غيرهم بل هي استدلال
بالبلاء ومن العلامة ظاهر مبدول لكل أحد بأول نظره ومنها ما هو خفي فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك ببادي
النظر وقسروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اتقوا فراسة المؤمن
فإنه ينظر بنور الله وهما مبین في كتب الاصول (المسئلة الثانية) اذا ثبت أن التوهيم والتفريس من مدارك
المعاني ودعالم المؤمنين فإن ذلك لا يرتب عليه حكم ولا يوجب به موسوم ولا مقسوس وقد كان قاضي القضاة
الشافعي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الاحكام جريا على طريقة ابياس بن معاوية أيام كان
قاضيها ولشبهنا نقرر الاسلام أبي بكر الشافعي جزء في الرد عليه كتب لي بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فإن مدارك
الاحكام معاومة شرعا مدركة قطعها وليست الفراسة منها * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر
المرسلين ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في الحجر وتفسيره وفيه ثلاثة أقوال الأول أنها ديار عمود
الثاني أنه واد الثالث أنه كل بناء بيته وحظرت عليه ومنه حجر بالحجورا ولكن المراد به هنا ديار عمود
(المسئلة الثانية) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري وغيره عن أبي عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من نهرها ولا يستقوا منها فوالوا قد عجزنا
واستقمنا فأمرهم أن يطرعوها ذلك العجيب وهو يرقوا الماء وعنه فيه أيضا أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرض عمود الحجر واستقوا من نهرها واعتصموا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يهرقوا ما استقوا من نهرها وأن يهلقوا الأبل العجيب وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة
(المسئلة الثالثة) روى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الحجر

لانه خلوا على هؤلاء المعبدين الآن تنكروا بنا كين فان لم تنكروا بنا كين فلانندخلوا عليهم ان يصيبكم ما أصابهم
 وفي حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر قال لا تستأوا
 الآيات فقد سألهما قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج ونصد من هذا الفج وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون
 لبنها يوما فمتموا عن أمر ربهم فمقرها فأخذت منهم صحيفة أخذت من تحت أديم السماء منهم الأرجلوا أخذت منهم
 كان في حرم الله فقبل من هو يارسول الله قال أبو رغال فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه (المسئلة
 الرابعة) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار نمود والقاء ما يجن وخيس به لاجل انه ماء سخط فلم يجز
 الانتفاع به فرار من سخط الله وقال اعلفوه الابل فكان في هذا دليل أيضا على ان ما لا يجوز استعماله من
 الطعام والشراب يجوز ان يعلفه الابل والبهائم اذ لا تكليف عليها ولا جمل هنا قال مالك في العسل النجس انه
 تعلقه النحل وكذلك لا يجوز الصلاة فيها لانها دار سخط وبقعة غضب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا
 الابا كين وروى انه تقبع بردائه وأوضع راحلته حتى خرج عنها (المسئلة الخامسة) فصارت هذه بقعة مستثناة
 من قوله جعلت لي الارض مسجدا وجعلت لي الارض طهورا فلا يجوز التيمم بها ولا الوضوء من مأثها ولا الصلاة
 فيها وقد روى الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجدة
 إلا المقبرة والحمام ورواه الترمذي وغيره وهو حديث مضطرب فيه وقد روى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق وظهور الكعبة واعطان
 الابل وذكراهما ونا مناجلة وجماعها هذه الثمانية التاسع البقعة النجسة العاشرة البقعة المنصوبة الحادي
 عشر امهك جدار عليه نجس الثاني عشر الكنيصة الثالث عشر البيعة الرابع عشر بيت فيه تماثيل
 الخامس عشر الارض الموهجة السادس عشر موضع تستقبل فيه نائما أو وجه رجل السابع عشر الحيطان
 وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن هذا ما منع لحق الغير ومنها ما منع لاجل النجاسة المحققة
 أو لغلها ومنه ما منع منه عبادة فسامنع منه لاجل النجاسة ان فرش فيه ثوب طاهر كالمقبرة والحمام فيها أو البهاقن
 ذلك جائز في المدونة وذكرا أبو مصعب عنه السكر اهية وفرق عما وثنا بين المقبرة الجديدة والقديمة لاجل النجاسة
 الآن ينزل عليها ماء كثير والنهي عن المقبرة يتأكد اذا كانت للشركين لاجل النجاسة وانها دار عذاب كالبحر
 وفي صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا يصلي اليها وفي صحيح الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله
 اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال مالك في الجموع لا يصلي في اعطان الابل
 وان فرش ثوبا كأنه رأى لها عتق الاستقذار بها أو قارها فتنفسد على المصلي صلاته فان كان واحدا فلا بأس به
 كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الحديث الصحيح وقال مالك لا يصلي على بساط فيه تماثيل إلا من ضرورة
 وكره ابن القاسم الصلاة الى قبلة فيها تماثيل وفي الدار المنصوبة فان غسل أجزأه وذكر بعضهم عن مالك ان
 الصلاة في الدار المنصوبة لا تجزى وذلك عندي بخلاف الارض فان الدار لا تدخل الابان والارض وان كانت
 ملكا فان المسجدية فيها قائمة لا يبطلها مالك وقد روى الترمذي لعن الله زوارات القبور والتخذين عليها
 المساجد والسرحة الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ فاصفح الصفع الجليل ﴾ وقد بينا انه كان أمر أن يصفح
 عنهم صفحا جميلا يعرض عنهم اعراضا حسنا ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال وقد بينا في القسم الثاني الآية
 التاسعة قوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في تفسير
 السبع وفي ذلك أربعة أقوال الاول ان السبع قيل هي أول السور الطوال البقرة وآل عمران والنساء
 والمائدة والانعام والاعراف وبراءة تحة الانفال وقيل السابعة التي يذكر فيها يونس قاله ابن عباس وابن

عمر وغيرهم الثاني أنها الجديسيع آيات قاله ابن مسعود وغيره الثالث انها سبع آيات من القرآن الرابع
 انها الامم والنبي والبشرى والندارة وضرب الامثال واعداد النعم ونبأ الأمم (المسئلة الثانية) في الثاني
 وفيها أقوال الاول هي السبع الطوال بنفسها لانها اثني فيها المعاني الثاني انها آيات الفاتحة لانها اثني في كل
 ركعة الثالث انها آيات القرآن كما قال مثنى تقسمه من جلود الذين يحشون ربهم الرابع أنها القرآن
 (المسئلة الثالثة) والقرآن العظيم فيها ثلاثة أقوال الاول هو القرآن كله الثاني هو الحواميم الثالث انها
 الفاتحة (المسئلة الرابعة) في تحقيق هذا المسطور محتمل أن يكون السبع من السور ومحتمل أن يكون
 من الآيات لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف قناع الاشكال وأوضح شعاع البيان في الصحيح عند كل
 فريق ومن كل طريق انها أم الكتاب والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن
 كعب هي السبع المثنى والقرآن العظيم الذي أوتيت وبه هذا فالسبع والمثنى كثير والكل محتمل
 والنص قاطع بما ارد قاطع من اراد التكليف والعناد وبعد تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفسير وليس
 للمعرض الى غيره الا التكبير وقد كان يمكن لو لا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ان أحرر في ذلك مقالا وجيزا
 وأسبك من سنام المعارف أبرز الا أن الجوهر الاغلى من عند النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأعلى وقد بينا
 تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب اذ هي الاولى منه فليتنظر هناك من هاهنا ان شاء الله (المسئلة الخامسة)
 قوله لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجنا هم المعنى قدا أعطيناك الآخرة فلا تنظر الى الدنيا وقدا أعطيناك العلم
 فلا تشغل بالشهوات وقد منحناك لذة القلب فلا تنظر الى لذة البدن وقد أعطيناك القرآن فمن به فليس منا
 من لم يتغن بالقرآن أي ليس منا من رأى بما عنده من القرآن انه ليس بغنى حتى يطمع ببصره الى زخارف
 الدنيا وعنده معارف المولى حي بالباقي فغنى عن الفاني وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حبيب
 الى من دنيا كم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرّة عيني في الصلاة فكان يتشغل بالنساء جعله الآدمية
 وشرف الخلق الانسانية ويحافظ على الطيب منقعة خاصية وعامة ولا تقر له بعد ذلك عين الا في الصلاة لدى
 مناجاة المولى ويرى أن مناجاة المولى أجدر من ذلك وأولى وقد بيننا تحقيق ذلك في شرح الحديث ولم يكن في
 دين محمد صلى الله عليه وسلم الرهبانية والاقبال على الاعمال الصالحة بالكتابة كما كان في دين عيسى وانا شرع الله
 له ولنا بحر من حنيفية سمحة خالصة عن الخرج خفيفة عن الاحمر ناخذ من الآدمية وشهواتها بحفظ وافر ورجع
 الى الله بقلب سليم ان شغل بدنه بالذات حكمت قلبه على المعارف ورأى اليوم علماء القراء والمخلصون من
 الفضلاء أن الانسكاف عن الذنات والخالوص لرب السموات اليوم أولى لما غلب على الدنيا من الحرام واضطر
 اليه العباد في المعاش من مخالطة من لا تجوز مخالطته ومصانعة من تحرم مصانعته وحماية الدنيا بالدين وصيانة
 المسالي بتبديل الطاعة بدلائعها فكانت العزلة أفضل والقرار عن الناس أصوب للعبد وأعدل حسبما تقدمه
 الوعد الذي لا خلاف له من الصادق يأتي على الناس زمان يكون خير مال المسلم غنيا يتبع بها شعف الجبال
 ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فان قيل في هذا الحديث الذي ذكرتموه (المسئلة السادسة)
 أنه قال صلى الله عليه وسلم في الفاتحة هي السبع المثنى والقرآن العظيم الذي أوتيته فليسكون الفاتحة هي
 القرآن العظيم فان المراد المثنى القرآن كله فالله في لقصد آتيالك سبعا من الثاني مما اثني بعض آياته بعضها
 ويكون المثنى جميع مشناه وتكون أي القرآن موصوفة بذلك لان بعضها ثلاثا وبعضها فصول بينها فيعرف انقضاء
 الآية وابتداء الآية التي بعدها وذلك قوله تعالى متشابه مثنى ومحتمل أن يكون مثنى لان المعاني كررت فيسه
 والقصص وقد قيل انها سميت مثنى لان الله استثناهما الحمد دون سائر الانبياء ولأمته دون سائر الأمم في الآية

العاشرة قوله تعالى ﴿ فسبح بحمديك وكن من الساجدين ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى)
التسبيح هو ذكر الله تعالى بما هو عليه من صفات الجلال والتعظيم بالقلب اعتقادا وباللسان قولاً والمراد به
ها هنا الصلاة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم نعم ضيق صدرك بما نسفه من تكلمه يبدك ورد قولك ويناله
أحجابك من اذانية أعمائك فافزع الى الصلاة فهي غاية التسبيح ونهاية التقديس وكان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وذلك تفسير قوله وكن من الساجدين أي من المصلين وهي (المسئلة الثانية)
فان عامة القرية في الصلاة حال السجود وقد ظن بعض الناس أن المراد به ها هنا الامر بالسجود بنفسه فيرى
هنا الموضوع محل سجود في القرآن وقد شاهدت الامام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله بسجده
في هذا الموضوع عند قرابته في تراويح رمضان وسجدت معه فيها ولم يره جماهير العلماء (المسئلة الثالثة) قوله
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين أمره بعبادته اذا قصر عبادته في خدمته فان ذلك طيب عنته وهي كما قدمنا
أشرف الخصال والتسميها أشرف الخطط قال شيخ المعاني الأثرى كيف سمي الله بهار سوله عنده أفضل
منازله وهي الاسراء فقال سبحانه الذي أسرى بعبده ولم يقل بنبيه ولا رسوله واقدم أحسن الشعاع فيما جاء به
من اللفظ حيث يقول

يا قوم قاي عند زهراء * يعرفه السامع والرائي
لاتدعى إلا بعبادها * فانه أشرف أسمائي

(المسئلة الرابعة) اليقين الموت فأمره باستمرار العبادة أبداً وذلك مدة حياته وكان هنا أبانغ من قوله
أبداً لاحتمال لفظة الأبد للمهظة الواحدة ولجميع الأبد كما قال العبد الصالح وأوصاني بالصلاة والزكاة
مادمت حياً والدليل على ان اليقين الموت ان أم العلاء الانصارية وكانت يابعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبرت انهم اقسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثان بن مظعون قالت فأزولنا مع ابنائنا فوجع وجهه الذي
مات فيه فماتوا في غسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رجة الله عليكم أبا السائب
فشهادتي عليكم لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمك بأبي أنت
وأبي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هو فقد جاءه اليقين والله لا أرجوه الا خيرا الحديث
ويتركب على هذا ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فمات يومه أو شهره كانت له الرجعة
ولو قال طلقها حياتهم لم يراجهم او قدمها ناذلك في كتب الفرق وع والله أعلم

﴿ سورة النمل ﴾

وتسمى سورة النمل فيها احدي وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والانعام خلقها لكم فيها
دفع الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله الانعام وقد تقدم بيانها في سورة المائدة فأغنى عن
اعادته (المسئلة الثانية) قوله لكم فيها دفع يعني من البرد بما فيهم من الاصواف والاوبار والاشعار كما قال
تعالى وجعل لكم سراويل الحر وسراويل تقيكم بأسكم فامتن ههنا بالدفع وامتت هناك بالظل ان كان
لاصقا بالبدن ثوبا وكان منفصلا بناء وقدر وى عن ابن عباس أنه قال دفعوها نسلها فربك أعلم بها (المسئلة
الثالثة) قوله ومنافع يعني ما وراء ذلك من الالبان خاصة لانه قد ذكر بعد ذلك سواها من المنافع فقال ومنها
تأكلون وقد ذكر وجه اختصاصه باللبن ويأتى ذلك ان شاء الله (المسئلة الرابعة) في هذه دليل على لباس
الصوف فهو أولى ذلك وأوله فانه شمامار المتقين ولباس الصالحين وشارة الصحابة والتابعين واختيار الزهاد

والعارفين وهو ليس لينا وخشنا وجيدا ومقاربا ورديشا واليه نسب جماعة من الناس الصوفية لانه لباسهم
في الغالب فالباء للنسب والهاء للتأنيث وقد أنشدني بعض أشياخهم بالبيت المقدس

تساجر الناس في الصوفي واختلفوا * فيه وظنوه مشتقا من الصوف

ولست أتجمل هذا الاسم غير فتي * صافي فصوفي حتى سمي الصوفي

(المسئلة الخامسة) قوله ومهناتا كلون فأباح لنا كليا كما تقدم بيانه بشر وطه وأوصافه وكان وجه الامتنان

بها أنسها كما آمن بالوحشية على وجه الاصطيا فالاول ذممة هنية والصيد صفة شبيهة ونسبة نصبية وهو الاغلب

فيها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون﴾ فيها مثلتان (المسئلة

الاولى) قوله ولكم فيها جمال كقال في الآية بعدها لتركبوها وزينة والجمال قدينا في كتب الاصول وتشرح

الحديث وأوضحنا أنه يكون في الصورة وتركيب الخلقة ويكون في الخلق الباطنة ويكون في الافعال فأما جمال

الخلقة فهو أمر يتركه البصر فيلقمه الى القلب ملائمة فخلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا سببه لاحد

من البشر وأما جمال الاخلاق فيكونها على الصفات المحودة من العلم والحكمة والعدل والعفة وكظم الغيظ

وارادة الخير لكل واحد وأما جمال الافعال فهو وجودها ملائمة لصالح الخلق وقاضية بحسب المنافع اليهم

وصرف الشكر عنهم وجمال الانعام والدواب من جمال الخلقة محسوب وهو مرئي بالابصار موافق للبصائر ومن

جمالها كثرتهم فاذا وردت الابل على الدرى سامية الدرى هي جيات هي جانات توفر حسنها وعظم شأنها وتعلقت

القلوب بها * واذا رأيت البقر تعاجز دأفواجا أفواج تفر بفر رها معها صلعتها وأذارعها فقد انتظم جمالها

وانتفاعها * واذا رأيت الغنم فيها السالح والسخلة والعريض والسديس صوفها مدل وضرعها منجدل وظهورها

منسجف اذا سمعت ثنية صرعت واذا أسهلت عن ربوة طمرت تقوم بالكساء وتقر على الغناء والعشاء

وتعلا الخواص معنا وأقطابها البيت حتى يسمع الخيش عنها كيمت وكيمت فقد قطعت عنك لعل وليت * واذا

رأيت الخيل تزايع بغايب كأنها في الميذاء أهاضيب وفي الهيجا يعاسيب رؤسها عوال وأمانها عوال لينة

الشكبير وشديدة الشخير تصوم وان رعت وتقيض اذا سمعت فقد تمت الاحوال وأمتعت * واذا رأيت

البغال كأنها الافدان با كفال كالصوى وأعناق كاعناق الطبا ومشي كمشي القطا والديبا فقد بلغت فيما المنى

وليس في الجبر زينة وان كانت عن الخدمة مصونة ولكن المنفعة بها مضمونه (المسئلة الثانية) هذا الجمال

والترين وان كان من متاع الدنيا فقد أذن الله فيه له عباده وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح خرجه

البرقاني وغيره الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وانما جمع النبي صلى الله عليه

وسلم العز في الابل لان فيها اللباس والأكل واللبن والحل والغزو وان نقصها السكر والفرو جعل البركة في الغنم

لما فيها من اللباس والطعام والشراب وكثرة الولادة فانهما تله في العام ثلاث مرات الى ما يتبعها من السكينة

وتحمل صاحبها عليه من خفض الجناح وابن الجناح بخلاف الفدان بن أهل الابل وقرن صلى الله عليه وسلم

الخبر بنواصي الخيل بقية الدهر لما فيها من الغنمة المستفادة للسكر واللبس والمعاش وما وصل اليه من قهر الاعداء

وغلبة الكفار واعلاء كلمة الله وقدرى أشهب عن مالك قال يقول الله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون

وحين تسرحون ذلك في المواشي نروح الى المرعى وتشرح عليه (المسئلة الثالثة) قوله وتحمل أثقالكم

الى بلدكم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فيها مثلتان (المسئلة الاولى) قد من الله علينا بالانعام عموما

وخص الابل ههنا بالذكر في حمل الاثقال تنبها على ما تميز به على سائر الانعام فان الغنم للسرور والذبح والبقر

للحراث والابل للحمول وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا راعي غنم عند اعليها الذئب

فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت إليه الذئب وقال من لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيري وبيننا رجل يسوق
 بقرة قد سجل عليها فالتفتت إليه فكلمته فقالت اني لم أخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله
 فقال النبي آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم (المسئلة الثانية) في جواز السفر بالدواب عليها الانتقال
 النقال ولكن على قدر ما تحتمله من غير اسراف في الخيل مع الرفق في السير والنزول للراحة وقد أصر النبي صلى
 الله عليه وسلم بالرفق بها والاراحة لها ومن اعاد التفتق لها فمها وسقها وفي الموطأ قال مالك عن أبي عبيد عن خالد بن
 معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبت هذه الدواب المعجم
 فانزلوها منارها فان كانت الارض جديبة فالتجوا عليها بتقيها وعليمكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا
 تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات * الآية الرابعة قوله تعالى
 ﴿والخيل والبغال الآية﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) ذكر الله الانعام في معرض الافتنان فساق
 فيها وجوه من المتاع وأنواع من الانتفاع وساق الخيل والبغال والحمير فكشف فتماعها وبين انتفاعها وذلك
 الركوب والزينة كما بين في تلك المتقدمة الدفء واللين والاكل قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال الله تعالى
 والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للاكل ونحوه عن أشهب فهم مالك
 رحمه الله وجهه ايراد النعم وما أعد الله له في كل نعمة من الانتفاع فقتصر على كل نعمة على وجه منفعتها التي عين الله
 له ورتبها فيه فاما الخيل وهي (المسئلة الثانية) فقال الشافعي انها تؤكل وعمدته الحديث الصحيح عن جابر
 بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم فوساها كناه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم
 الخيل وحرم لحوم الجر وقال عامرنا كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية في عينه فيتمهل أن يكونوا
 ذبحوا الضرورة ولا يمتنع بقضايا الاحوال المحتملة وأما الجر وهي (المسئلة الثالثة) فقد ثبت في الصحيح ان
 النبي صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر واختلف في تحريمها على أربعة أقوال الاول انها حرمت شرعا
 الثاني انها حرمت لانها كانت جوار القربة أي تأكل الجلة وهي النجاسة الثالث انها كانت حاملة القوم
 ولذلك روى في الحديث أنه قيل يا رسول الله أكلت الجرافيت الجر فحرمها الرابع انها حرمت لانها افيت
 قبل القسم فنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها حتى تقسم وأما البغال وهي (المسئلة الرابعة) فانها تلهق
 الجير على كل قول فاما ان قلنا ان الخيل لا تؤكل فهي متولدة بين عيينين لا يؤكلان وان قلنا تؤكل الخيل فانها
 عين متولدة بين ما كولا وبين ما لا يؤكل فغلب التحريم على ما ينضم في الاصول (المسئلة الخامسة) في تحقيق
 المقصود قدينا فباتقدم ان المحرمات مقصورة على ما في سورة الانعام وحققنا ما يتعلق به وينضاف اليه في آيات
 الاحكام منها وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدار التحليل والتحريم في المطهومات يدور على ثلاث آيات وخبر
 واحد الآية الاولى قوله ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآية الثانية قوله حرمت عليهم الميتة
 الآية الثالثة آية الانعام قوله قل لا أجد فيها أوحى الى محرما الرابع الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب
 من السباع حرام وفي لفظ آخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وحرم لحوم
 الجر الالهية وقوله قل لا أجد فيها أوحى الى محرما آخر آية نزلت كما سبق بيانه فان عولنا عليها فالكل سواها
 مباح وان رأينا الخاق غيرها بحسبها ترتب في الادلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
 الا باحدى ثلاث ثم جاءت الزيادة عليها حتى انتهت أسباب اباحة الدم عند المالكية الى عشرة أسباب فالحال في
 ذلك مترددة ولا جله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهية في هذه المحرمات توسط بين الخيل والحرمة
 لتعارض الادلة واشكال ما خشد الفتوى فيها وقد قال الشافعي الثعلب والضبع حلال وهو قد عول على

قوله أكل كل ذي ناب من السباع حرام ولكنه زعم أن الضبع يخرج عنه بسبب برويه جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن الضبع أحلال هي قال نعم وفيها إذا أتلفها المحرم كبش وفي رواية هي صيد وفيها كبش
وهذا نص في الاستثناء كما زعم لوصح ولكنه لم يثبت سند له ولو عولنا عليه لما خصصنا التحليل من جملة السباع
بالضبع وإنما قول أنه ينسب على قاعدة التحليل وإن الكل قد يخرج عن التحريم وانحصرت المحرمات
في آية الانعام وهذه المعارضات هي التي أوجبت اختلاف العلماء فانظروها واسبروها وما ظهر هو الذي
يتقرر والله أعلم (المسئلة السادسة) ذكر الله الانعام والخيول والبغال والخيول في مساق النعم ذكرها واحدا
وذكر لكل جنس منها منقمة حسبا سر ذناهل كم ثم اختلف العلماء في الخيل منها هل تؤخذ الزكاة من مالها
أم لا فقال جمهور العلماء لازكاة فيها وقال أبو حنيفة فيها الزكاة من غير ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل
ثلاثة رجل أجز رجل ستر وعلى رجل وزر الحديث قال فيه ولم ينس حق الله في ظهورها واحتجوا بأن
بروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار وعول أحبابه من طريق المعنى
على أن الخيل جنس يسام وينبغي نسله في غالب البلدان فوجبت الزكاة فيه كالانعام وتعلق علماءنا بقول
النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فنفي الصدقة عن العبد والفرس نفيا
واحدا وساقف ما ساقفوا واحدا وهو صحيح وروى الترمذي وغيره من المصنفين عن علي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الآن في الرقيق صدقة الفطر وقد كتب معاوية إلى عمراني
وجئت أم وال أهل الشام الرقيق والخيول فكاتب اليه أن دعهم باسم استشار عثمان فقال مثل ما قال عمرو روى
أن أهل الشام جمعوا صدقة خيولهم وأموالهم وأتوا بها عمر فاستشار عليا فقال لا أرى به بأسا الآن تكون سنة
باقية بمسلك فأما قوله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله في ظهورها في معنى به الخيلان في سبيل الله على معنى
الندب والخالص من الحساب وأما حديثهم في الخيل السائمة في كل فرس دينار فير ويه غورك السعدى
وهو محمول جواب آخر قد ناقضوا فقالوا ان الصدقة في انائها لا في ذكورها وليس في الحديث فصل بينهما
ونقيس الاناث على الذكور في نفي الصدقة فانه حيوان ينتمى لنسله لاداره لا لتجب الزكاة في ذكوره فلم يجب
في انائه كالبغال والخيول والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿وهو الذي سخَّر البحر لنا كلوا منه الى
تلبسونها﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله لنا كلوا منه الخاطر يافهمي الخوت الحيا وأنواع اللحم
أربعة لحوم الانعام ولحوم الوحش ولحوم الطير ولحوم الخوت ويه اسم اللحم ويخضع أنواعه وفي كل نوع
من هذه أنواع تشابه ولذلك اختلف علماءنا فيمن حلف أن لا يأكل لحافا قال ابن القاسم يحث بكل نوع
من هذه الأنواع الأربعة وقال أشهب في المجموعة لا يحث الا بأكل لحوم الانعام دون الوحش وغيره صراحة
للعرف والمادة وتقديما على اطلاق اللفظ اللغوي وهذه باختلاف في البلاد فانه من كان بتبليس أو بالفرما
لا يرى لحا الا الخوت والانعام قليلة فيها فمررها عكس عرف بغداد فانه لا أثر للخوت فيها وانما المحمول على لحوم
الانعام وإذا أجرنا المين على الاسباب بسبب المين يدخل فيها ما لا يجزى على العرف ويخرج منه
والنية تقضى على ذلك كله وقد يقول الرجل اشترى لحا وخيمانا فلا يهدت تكرارا والذي اختاره وان لم يكن
للحافانية ولا سبب ما قاله أشهب (المسئلة الثانية) قوله وتسخر جوامنه حلية تلبسونها يعني به اللؤلؤ
والمرجان لقوله سبحانه يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهذا امتنان عام للرجال والنساء فلا يحرم عليهم شئ
منه وانما حرم الله على الرجال الذهب والحرير (المسئلة الثالثة) قال الشافعي وأبو يوسف وشيخنا من حلف
أن لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا أنه يحث لقول الله سبحانه وتسخر جوامنه حلية تلبسونها والذي يخرج منه

اللؤلؤ وقال أبو حنيفة لا يحنث ولم أر له ما نافع فيها فان لم يكن له نية فانه حانث * الآية السادسة قوله تعالى
 ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال مجاهد من النجوم ما يكون
 علامات ومنها ما يهتدون به وقال قتادة خلق الله هذه النجوم لثلاث خصال جعلها الله زينة للسماء وجعلها
 يهتدون بها وجعلها رجوما للشياطين فن تعاطى منها غير ذلك سفره رأبه وأخطأ حظه وأضاع نفسه وتكاف
 ما لا علم له به وقد بينا في كتب الأصول وشرح الحديث تحقيق ذلك وتبيناه (المسئلة الثانية) قوله وبالنجم
 فيه ثلاثة أقوال الأول أن الألف واللام للجنس والمراد به جميع النجوم الثاني أن المراد به النجم الثالث
 أن المراد به الجدي والفرقدان فأما جميع النجوم فلا يهتدى بها إلا العارف بمطالعها ومغارها والمفرق بين
 الجنوبي والشمالي منها وذلك قليل في الآخرين وأما النجم فلا يهتدى بها إلا من يهتدى بجميع النجوم وإنما
 الهدي لكل أحد بالجدي والفرقدين لانهما من النجوم المنحصرة المطلع الظاهرة السميت الثابتة في المكان
 فانها تدور على القطب الثابت دورا ناخص لا فهي أبدا هدى الخلق في البر اذا عميت الطرق وفي البحر عند
 مجرى السفن وعلى القبله اذا جهل السميت وذلك على الجملة بأن يجعل القطب على ظهر منسكبك الأيسر فما
 استقبلت فهو سمت الجهة وتحريرها في الأبصار انك اذا نظرت الشمس في اليوم الرابع والعشرين من
 السكاون الأول طلعة فاجعل بين وجهك وبينها في التقدير ذراعا وتكون مستقبلا للسميت على التقريب
 سالكا الى التحقيق وقد بينا ذلك في كتب الفقه وشرح الحديث (المسئلة الثالثة) ومن الناس من قال انه يهتدى
 بها في الأنواء فان الله قدر المنازل ونزل فيها السكوا كتب ورتب لها مطالع ومغارها ورتب بها إعادة نزول الغيث
 وهدا عرفات العرب أنواءها وتنظرت سقيما واصافة كثرة السقيما الى بعض وقتها الى آخره ويروي في الأثر
 أن عمر قال للعباس كم بقي لنوء الثريا فقال له ان العرب تقول انها تدور في الأفق سبعاً ثم يدور الله الغيث فاجات
 السبع حتى غيبت الناس وفي الموطأ اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ومن البلاد ما يكون
 مطرها بالصبيا ومنها ما يكون مطرها بالجنوب ويزعم أهلها أن ذلك انما يدور على البحر فاذا جرت الريح ذبلها
 على البحر القعت السحاب منه واذا جرت ذبلها على البمداء جاءت سحبا بعقبا وهذا فاسد من وجهين أحدهما
 أن لا يمنع ذلك في قدرة الله فان ربنا قادر على أن ينشئ الماء في السحاب انشاء وهو قادر على أن يسبب له ماء البحر
 المالح ويصده بعد ان كان مستقلا ويحلول بتدبيره وقد كان ماء حياو ينزله اليها انما ينزلها انما ينزلها انما
 الوجهين لا يكون بنظره لانه ليس في العقل لثلاث أثر وانما طريقه الخبر فنعن نقول هو جائز ولو أخبر به الصادق
 لسكان واجبا والنسائي أن الشمال تسمى بالعرب بالبحيرة لانها تمخر السحاب ولا تخرقها وقتها تأتي بحرية وبرية
 فدل هذا على أن الأمر موقوف على المشيئة وأنه لا يخبر عن الآثار المساوية إلا السنة النبوية لا العقول
 الارسطاطاليسية فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أجمعت عليه الأئمة قال الله
 تعالى أصح من عبادي مؤمن بي وكافر بالسكوا كعب فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر
 بالسكوا كعب وأما من قال مطرنا بنوء كندا وكندا فذلك كافر بي مؤمن بالسكوا كعب * قلنا انما خرج هذا على
 قول العرب التي كانت تعتقد أن ذلك من تأثير السكوا كعب لجاهليتها وأما من اعتقدها وقتنا ومحسلا علامة
 ينشئه الله فيها ويديره عليها فليس من النبي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى وقد بينا ذلك في
 مسائل الخلاف وسيماني ان شاء الله * الآية السابعة قوله تعالى ﴿وان لسك في الأنعام لبرة نستقيم﴾ مما في
 بطونه ﴿فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله نستقيم كما في بطونه فبما الضمير بلفظ التذكير عاذا على
 جمع مؤنث وأجاب العلماء عن ذلك بسبعة أجوبة الأول قال سيبويه العرب تستخرج عن الأنعام بغير الواحد

وما أراه عول عليه الا في هذه الآية وهذا لا يشبه منصبه ولا يليق بادراكه الثاني قال الكسائي معناه نسقيكم بما في بطون ما ذكرنا وهذا تقدير به لا يحتاج اليه الثالث قال الفراء الانعام والنعيم واحد والنعيم ما ذكرناه وهذا قول العرب هذا نعيم وارجع الى لفظ النعم الذي هو معنى الانعام وهذا تركيب طويل مستعنى عنه الرابع قال الكسائي أيضا انما يريد نسقيكم بما في بطون بعضه وهو الذي عول عليه أبو عبيدة فانه قال معناه نسقيكم بما في بطون أيها كان له لبن منها الخامس ان التامير كبر انما جىء به لانها راجع على ذكر النعم لان اللبن للذكر منسوب ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم بان اللبن للفحل حين أنكرته عائشة رضي الله عنها في حديث أفلاج أخي أبي القعبس فقال لسانا أَرْضَعْنِي المرأة ولم يرضني الرجل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انه عملك فإفلاج عليك بيان منه صلى الله عليه وسلم لان اللبن للمرأة سقى وللرجل القاح فجري الاشتراك بينهما فيه وقد بيناه في كتب الخلاف وشرح الحديث فيلنظر هنالك ان شاء الله السادس قال القاضي الامام أبو بكر انما يرجع التامير كبر الى معنى الجمع والتأنيث الى معنى الجماعة فقد كرفي آية العمل باعتبار لفظ الجمع المذكور وأنت في آية المؤمنين باعتبار تأنيث لفظ الجماعة وينتظم المعنى بهذا التأويل انتظاما حسننا والتأنيث باعتبار الجماعة والتامير كبر باعتبار الجمع أكثر في القرآن واللغة من رجل يبرين ومها فلسطين (المسئلة الثانية) نيه الله على عظيم القدرة بخرج اللبن خالصا من بين الفرت والدم بين حمرة الدم وقنارة الفرت وقد جمعها وعاء واحد وجري الشكل في سبيل متحدة فاذا نظرت الى لونه وجدته أبيض ناصعا خالصا من شائبة الحار واذا شربته وجدته سائعا عن بشاعة الفرت يريد لذيناو بعضهم قال سائعا أي لا يفتص به وانه لاصقته ولكن التامير انما وقع على اللذة وطيب المطعم مع كراهية الحار الذي انفصل عنه في السكرش وهو الفرت القدر وهذه قبرة لا تنبني الا لا قائم على كل شيء بالصحة (المسئلة الثالثة) قال بعض المتصويرين بصورة المصنفين المتصويرين في علوم الدين ان هذه الآية تدل على بطلان قول من يقول ان النبي نجس لانه خارج على المخرج الذي يخرج منه البول وهذا الله يقول في اللبن يخرج من بين فرت ودم لبنا خالصا سائعا للشار بين فكما يخرج اللبن من بين الفرت والدم سائعا خالصا طاهرا فكذلك يجوز أن يخرج النبي على مخرج البول طاهرا ﴿قال القاضي﴾ قد بينا في كتاب أصول الفقه صفة المجتهد المقتفي في الاحكام المستنبط لها من الوحي المتزل ولو كانت تلك الصفات موجودة في هذا القائل مانطق بمثله هذا فان اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة فاقضى ذلك كله له وصف الخلووص واللذة والطهارة وآن النبي من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به أو مقبلا عليه ان هذا الجول عظيم ﴿الآية الثامنة قوله تعالى﴾ ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴿فيهاست مسائل (المسئلة الاولى) قال قوم المعنى ومن ثمرات النخيل والاعناب ما تتخذون منه سكرا وقال آخرون معناه شيء تتخذون منه سكرا ودل على حذفه قوله منه فالتامير ساغ حذفه والامر في ذلك قريب (المسئلة الثانية) قوله سكرا فيه جنسة أقوال الاول تتخذون منه ما حرم الله قاله ابن عباس والحسن وغيرهما الثاني انه خور الأجاجم قاله قتادة ويرجع الى الاول الثالث انه الخلل قاله الحسن أيضا الرابع انه الطعم الذي يصرف من ذلك كله قاله أبو عبيدة الخامس انه ما يسد الجوع مأخوذ من سكرت النهر اذا سدته (المسئلة الثالثة) الرزق الحسن فيسه ثلاثة أقوال الاول انه ما أحل الله قاله ابن عباس والحسن وغيرهما الثاني انه النبي والخلل قاله قتادة الثالث انه الاول يقول تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فجعل له اسمين وهو واحد (المسئلة الرابعة) أما هذه الاقوال بل فأسدها قول ابن عباس ان السكر الخمر والرزق الحسن ما أحله الله بهما من هذه الثمرات ويخرج ذلك على أحسنه من ان يكون ذلك قبل خمر الخمر واما أن يكون

المعنى أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداءً وما أحل الله لكم اتفاقاً وقصداً إلى منفعة أنفسكم والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدني فإن قيل وهي (المسئلة الخامسة) إن المراد بقوله تتخذون منه سكر ما يسكر من الأبنية وخلوه الرزق الحسن والدليل على هذا أن الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ولا يقع الامتنان إلا بمحال لا يحرم فيكون ذلك دليلاً على جواز ما دون المسكر من النبيذ فإذا انتهى إلى السكر لم يجز قال أصحاب أبي حنيفة وعضدوا رأيهم هذا من السنة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها وجماروى أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ينبئه فيشر به ذلك اليوم فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخمر إذا تغير ولو كان حراماً مسقاه إياهم فاجواب أنا نقول قد عارض علماء وأئمة الأحاديث بمنهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام خرجناه السارقيني وجوده ونبت في الصحاح عن الأئمة أنه قال كل مسكر حرام وروى الترمذي وغيره عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ما أسكر الفرق قلء الكف من حرام وروى فالحسوة منه حرام وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة وقد روى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الخنطة خراوان من الشعير خراوان من التمر خراوان من الزبيب خراوان من العسل خراوان خراوان من الزبيب خراوان من التمر خراوان من الزبيب خراوان من التمر خراوان من الزبيب خراوان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو شرع متبع وإن كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها لا سيما وهو نطق به على المنبر ما بين أظهر الصحابة فلم يبق من ينكر عليه * جواب آخر أما قولهم إن الله امتن ولا يكون امتنانه وتهديته إلا بما أحل فصحح بيلاً أنه لا يمكن أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ثم حرمت بعده فإن قيل كيف يحرم ما أحل الله هاهنا وينسخ هذا الحكم وهو خبر والاخبار لا يدخلها النسخ قلنا هاهنا كلام من لم يتحقق الشرعية وقده بينا حقيقة قبله وأوضحنا أن الخبر إذا كان على الوجود الحقيقي فذلك الذي لا يدخله نسخ أو كان على الفصل المعطى ثواباً فهو أيضاً لا يدخله نسخ فإما إن كان خبراً عن حكم الشرع فلا يحكم بتبديل وتنسخ جاء تبديراً وبأمر ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان محضاً عنه قد زال بغيره وإذا فهمتم هذا آخر حتم عن الصنف النبي الذي أخبر الله عن الكفار فيسب بقوله تعالى وإذا لنا آية يمكن آية الآية يعني أنهم جهلوا أن الرب يأمر بما يشاء ويكف ما يشاء ويرفع من ذلك بمنه ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب * جواب ثالث وأما ما عضدوه به من الأحاديث فالأول ضعيف والثاني في سق النبي صلى الله عليه وسلم ما بقى للخصم صحيح لكنهما كان يسقيه للخصم لأنه مسكر وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة وكان صلى الله عليه وسلم أكره الخلق في خبيث الرائحة ولذلك تحمّل عليه أزواجه في غسل زينب فأنهن قلن له إننا نجس من أثر ريح منافر يعني ريعاً نسكروه وقد استوفينا الكلام في هذه المسئلة مع أصحاب أبي حنيفة في كتب الخلاف أثرنا ونظراً فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) قوله تعالى ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكر أو رزقاً حسناً وقد قيل إن ثمرات الجيوب وغيرها يتخذ منه رزقاً حسناً وسكر قلنا هذه الجيوب وسائر الثمرات وإن وقع الامتنان بها وكانت لها وجود ينتفع منها فلا يقوم مقام النخل والعناب شيء لأن فيه الخلل وهو أجل منفعة في العالم فإنه دواء وغذاء فإلما جعل محل هاتين الثمرتين شيء خصاً بالتنبيه عليهما * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ وأوحى ربك إلى النحل الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قد بينا في شرح الحديث وكتب الأصول أن الوحي ينقسم على ثمانية أقسام منها الإلهام وهو ما يخلقه الله في القلب ابتداءً من غير سبب

ظاهر وهو من قوله تعالى ونفس وناسواها فأولهمها فجرها وتوها ومن ذلك اليها ثم وما يخلق الله فيها من
 ذلك منافعها واجتناب مضارها وتديرها مشاهدا ومن عجيب ما خلق الله في النحل ان أولهمها الاتخاذ بيوتها مستنسة
 فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة وذلك ان الاشكال من المثلث الى العشر اذا جمع كل واحد منها
 الى أمثاله لم يتصل وجاءت بينها فارجح الى الشكل السادس فانه اذا جمع الى أمثاله اتصل كانه القطعة الواحدة
 فيصنف النحل في سخرها الله لبيان هذه البيوت على شكل السداسي يحمي بعضها بعضها عند الاتصال وجعلت
 كل بيت على قدرها فاذا تشكل عند حركة النحلة بقسرة الله وعلمه وملائته غسالاته التي الى غيره بتسخير الله
 وتقدره وتذليله ان تركت عسلت وان جلت اتبعت وهي ذات جناح واسكن القابض الباسط هو الذي
 سخرها ودبرها (المسئلة الثانية) قوله يخرج من بطونها شرابا يعني العسل عند ما الله في نعمه وذكر
 شرابه متمنا به وسماه شرابا وان كان مطعوما لانه يصرف في الاشربة أكثر من تصريفه في الاطعمة ولانه
 مانع وذلك بالشرابية أخص كما أن الجامد أخص بالطعامية (المسئلة الثالثة) قوله يختلف ألوانه يريد
 أنواعه من الاحمر والابيض والاصفر والجماد والسائل والام واحدة والاولاد مختلفون دليل على أن القسرة
 نوعه بحسب تنويع الغناء وان كان لا يخرج على صفته ولا يجيء من جنسه ولكن يؤثر بعض التأثير فيه
 ليبدل عليه ويغيره الله لتبين قدرته في التصريف بين الامرين كما قال تعالى يسقي بماء واحد ويفضل بعضها على
 بعض في الاكل (المسئلة الرابعة) قوله فيه شفاء للناس وقدرى الأئمة واللفظ للبخاري قال مروية عن
 عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يمجبه الخلاء والعسل وروى أيضا عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان كان في شئ من أدويةكم خير ففي شربة محجم أو شربة عسل أو لذة تار وروى أيضا عن أبي
 سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخى يشتكى بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثانية
 فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فإذ ذلك الاستطلاق فقال صدق الله وكذب
 بطن أخيك اسقه عسلا فسماه فبري وكان ابن عمر لا يشكوك قرحه ولا شيئا الا جعل عليه عسلا حتى السمل اذا
 خرج عليه بطلاه بعسل فقيس له في ذلك فقال أليس الله يقول فيه شفاء للناس وروى أن عوف بن مالك
 الأشجعي مر من قيس له أن العسل قال ائتوني بماء سماء فان الله يقول وأزلنا من السماء ماء مباركا وائتوني
 بعسل فان الله يقول فيه شفاء للناس وائتوني بزيت فان الله يقول من شجرة مباركة فيجاءه بذلك كله فخطه
 جميعا ثم شربه فبري وقال مجاهد والحسن والضحاك ان الماء في قولك فيه وهو ذلي القرآن أي القرآن شفاء
 للناس وهذا قول بهيد ما أراه يصح عنهم ولو صح نقلا لم يصح عقلا فان مساق الكلام كله للعسل ليس للقرآن فيه
 ذكر وكيف يرجع ضمير في كلام الى ما لم يجر له ذكر فيه وان كان كله منه ولكنه انما يراعى مساق الكلام ومنه
 القول وقد حسم النبي في ذلك الاشكال وأزاح وجه الاحتمال حتى أمر النبي يشتكى بطنه بشرب العسل
 فلما أخبره بأن العسل لما سقاها اياه ما زاد الاستطلاق أمره النبي صلى الله عليه وسلم بموذا الشرب له وقال له
 صدق الله وكذب بطن أخيك (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فيه شفاء للناس اختلف في سجده فقالت طائفة هو
 على العموم في كل حال ولكل أحد كما سقناه من رواية ابن عمر وعوف ومنهم من قال انه على العموم بالتدبير اذا
 بخلط النحل بالعسل ويطلع فيأتي شرا يبتلع في كل حالة من كل داء وقد اتفق الاطباء عن بكرة أبيهم على مدح
 عموم منفعة السكجيين في كل مرض ومنهم من قال ان ذلك على الخصوص وليس هذا بأول لفظ عام حمل على
 مقصد خاص فالقرآن بما هو منه واقعة العرب يأتي فيها العام كثيرا بمعنى الخاص والخاص بمعنى العام ألا ترى الى
 قول الشاعر * أو يرتبط بعض النفوس بجامها * والمراد كل النفوس اذ لا تتعاون نفس من ارتباط الجامها

والصحيح عندي انه يجزى على نية كل أحد فن قويت نيته وصرح يقينه فعمل فعل عوف وابن عمر وجهه كذلك ومن ضعف نيته وغلبته على الدين عادته أخذه مضموا على قول الأطباء والكل من حكم الفمالم لما يشاء (المسئلة السادسة) اتفق العلماء على أن العسل لازكاة فيه وان كان مطمو مامقتانا ولكنه كاري في ذكر النحل ذباب غيث وكما جاء في العنبر أنه شيء دسره البحر فأحدهما يطير في الهواء والآخر يطقو على الماء وكلاهما في هذا الحكم سواء وقد خص الله الزكاة بما خصه من الاموال المقتناة والاعيان النامية حسبا بينها في مواضعها فليقف عندها وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم انه قال جاء كتابنا من عمر بن عبد العزيز ابي وهو يعني أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وقد قال عامراؤنا ان العسل طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن وليس هذا بشيء فان الاصل الذي يخرج منه اللبن عين زكائية فقد قضى حق النعمة فيه وحاز الاستيفاء لما فهم بخلاف العسل فانه لازكاة في أصله فلا يصح اعتباره باللبن وقد قال أبو حنيفة تجب الزكاة في العسل محتجا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر والحديث لا أصل له اللهم الا ان ساعد بن أبي ذباب روى عنه أنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسأموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر وعمر قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير في ثمره لانزكي قالوا كم فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر فأخبرته فقبضه وباعه وجعله في صدقات المسلمين فان صح هذا فكان بطواعيتهم صدقة نافلة وليس كلامنا في ذلك وانما نحن في فرض أصل الصدقة عليه ولم يثبت ذلك فيه وفيما ذكرناه بكفاية والله أعلم « الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا فِيهَا وَلَمَّا جَاءَ مِنْكُمْ الْبَلَاءُ لَوَّكُوا بِالرِّجْلِ وَاللَّهُ يَسْتَعْلِمُ الَّذِينَ هُمْ يُخْفُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (المسئلة الاولى) قوله جعل لکم من أنفسکم أزواجیه یعنی من جنسکم یعنی من الآدمیین رداعلی العرب التي كانت تتعددها تزوج الجن وتباضعها حتى روت ان عمرو بن هند تزوج منهم غولا وكان يخبوها عن البرق لئلا تراه فتتفرق فاما كان في بعض الليالي لمح البرق وعائنه المسلمة فقالت عمرو ونفرت فلم يرها أبدا وهذا من أكاذيبها وان كان جائزا في حكم الله وحكمته رداعلی الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن ويحسبون طعامهم ونسكاجهم وقيل أراد به قوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها حسب ما تقدم بيانه في سورة الاعراف (المسئلة الثانية) قوله أزواجهم والمرأة هي ثابته فانه فرد فاذا انضافت اليه كانا زوجين وانما جعلت الإضافة اليه دونها لانه أصلها في الوجود وقوامها في المعاش وأمرها في التصرف وعافها في النكاح ومطلقها من قيمته وعاقل الصداق والنفقة عنها فيه وواحد من هذا كله يكفي للإصالة فكيف بجميعها (المسئلة الثالثة) قوله وجعل لکم من أنفسکم بنین وحنفدة وجود البنین يكون منهم ماما ولكنه لما كان مخلوقا مولود فيها ووجوده ذاروج وصوره بها وانصاله كذلك عنها اضيف اليها ولأجله تبعها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية سمعت امام الحنابلة بمدينة السلام أبا الوفاء علي بن عقيل يقول انما تبع الولد الام في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية لانه انفصل عن الأب نظفة لاقية له ولا مالية فيه ولا منفعة مشبوبة عليه وانما اكتسب ما اكتسب بها ومنها فلاجل ذلك تبعها كما لو أكل رجل تمرا في أرض رجل فسقطت منه نواة في الأرض من يدا الأكل فصارت ثمرة فانها ملك صاحب الأرض دون الأكل باجماع من الامة لانها انفصلت من الأكل ولا قيمة لها وهذا من البدائع (المسئلة الرابعة) في تفسير قوله وحنفدة وفيها ثمانية أقوال الاول انهم الاختان قاله ابن مسعود الثاني انهم الاصبهار قاله ابن عباس الثالث قال محمد ابن الحسن الاختان الزوج ومن كان من ذري رجه والصبهر من كان من قبيل المرأة من الرجال الرابع انها ضد

ذلك قاله ابن الأعرابي الخامس قال الأصمعي الخثني من كان من الرجال من قبيل المرأة والاصهار منها جميعا
 السادس الحفدة أعوان الرجل وخدمه روى عن ابن عباس أنه قال من أعانك فقد حقدك وبه قال عنكرمة
 السابع حفدة الرجل أعوانه من ولده الثامن أنه ولد الرجل وولده (المسئلة الخامسة) هذه الأقوال
 كما سردناها إما أخذت عن لغة وإما عن تنظير وإما عن اشتقاق وقد قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا
 فجعله نسبا وصهرا فالنسب ما دار بين الزوجين والصحرة ما تعلق بهما ويقال أختان المرأة واصهار الرجل عرفا
 ولغة ويقال لولد الولد الحفيد ويقال حفدة بحفده بفتح العين في الماضي وكسر هاء المستقبل إذا خدمه ومنه
 قولهم في الدعاء واليك نسبي ونحقد الظاهر عندي من قوله بنين أولاد الرجل من صلبه ومن قوله حفدة أولاد
 ولده وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا وتقول تقدير الآية على هذا والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن
 أزواجكم بنين ومن البنين حفدة ويحتمل أن يريد به والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من
 أزواجكم بنين وحفدة فيكون البنين من الأزواج والحفدة من السكك من زوج وابن يريد به خندا ما يعني أن
 الأزواج والبنين يخدمون الرجل بحق قواميته وابوته وقد قال عليا وأنا نخدم الرجل زوجته فيما خف من الخدمة
 ويعينها وقد قالوا في موضع آخر يخدمها وقالوا في موضع آخر ينفق على خادم واحدة وفي رواية على أكثر من
 واحدة على قدر الثروة والمنزلة وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة فإن
 نساء الأعراب وسكان البادية يخدمون أزواجهن حتى في استئجاب الماء وسياسة الدواب ونساء الحواضر يخدم
 المقل منهم زوجها فيما خف ويعينها وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك
 وإن كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك فتشهد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها فالترحم استخدامها
 فينفذ ذلك عليه وتنقطع الدعوى فيه وهذا هو القول الصحيح في الآية لما قدمناه وقد روى ابن القاسم عن
 مالك قال وسألته عن قول الله بنين وحفدة ما الحفدة قال الخدم والأعوان في رأي وروى أن الحفدة البنات
 يخدمن الأبوين في المنازل وروى أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن قوله وحفدة قال هم الأعوان من
 أعانك فقد حقدك قال فهل تعرف العرب ذلك قال نعم وت قوله أما سمعت قول الشاعر

حفدة الولائد حولهن وألقيت * بأكفهن أزيمة الأجمال

وتصير يغب الفحل حفدة يحقد كما قدمنا حفدا وحفودا وحفدانا وقال الخليل بن أحمد إن الحفدة عند العرب
 الخدم وكفي بمالك فصاحة وهو محض العرب في قوله انهم الخدم وبقول الخليل ثقة في نقله عن العرب
 نفي جت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان وقد روى البخاري وغيره واللفظ له عن سهيل بن سعد
 أن أبأسماء الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرضه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقال
 أو تدرين ما أنعمت رسول الله أنعمت له نجات من الليل في ثوبه وكذلك روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يكرن في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج وهذا هو قول مالك ويعينها وفي أخلاق النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه كان يصفه النعل ويقم البيت ويحيط الثوب وقد روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يهود المريرض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويحجب دعوة المبتسوم وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم يصعب
 من ليف عليه كاف من ليف وقال عن عائشة وقد قيل لها ما كان رسول الله يميل في البيت قالت كان بشرا
 من البشر يملئ ثوبه ويحلب شانه ويخدم نفسه قال القاضي أبو بكر حتى في وضوئه فروى من طريق عن
 ابن عباس أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حالته مميونة في ليلة كانت لا تصلي فيها وروى رسول الله
 الر فراشه فلما كان في جوف الليل قام فشرح إلى الحجر فقلبت في أفق السماء وجهه ثم قال نامت العميون

وغارت النجوم والله حي قيوم ثم عبد إلى قربة في جانب الحجر فحل شناقها ثم نوضاً فأصبح الوضوء خرجه
 ابن جاد الحافظ وقد بيناه في كتاب التقصى وغيره ومن أفضل ما يتخذه المرء فيه نفسه العبادات التي يتقرب بها
 إلى الله سبحانه حتى يكون عملها كلها لوجه الله وعمل شروطها وأسبابها كلها لله فذلك أعظم لالجر إذا أمكن
 وقد خرج البخاري في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
 في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج ومن الرواة من قال إذا سمع الأذان خرج
 قال الامام يعني الإقامة * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وضرب الله مثلا عبدا الآية ﴾ فيها مسئلتان
 (المسئلة الأولى) هل انما مثل ضرب به الله للكافر والمؤمن في قول وللعنوا وخالق في آخره منه ان العبد
 المملوك الذي لا يقدر على شيء هو الكافر من رزقناه من رزقنا حسنا هو المؤمن آتاه الله مالا كثيرا ورزقنا
 واسما فاما الكافر فبخل به وامسك عليه واما المؤمن فبخل به في ذات الله عينا وشمالا هكذا وهكذا سراجها
 واما المعنى على ضرب المثل للخالق وخالق فهو عندهم ان العبد المملوك هو الصبي لا يقدر على شيء لثقلته
 وجهاته كما قال بعد ذلك والله أخرجه من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وضرب المثل بقوله ومن رزقناه منا
 رزقا حسنا الله وقد ضرب الله الأمثال لنفسه على وجه يديع بيناه في قانون التأويل ولم يأذن لاحد من الخلق فيه
 وقال فلا تنصروا ايدي في انتم الامثال لله فان الله يعلم ما يقول ويريد وانتم لاتعلمون ما تقولون وما تريدون
 الا اذا علمتم واذن لكم في القول (المسئلة الثانية) قوله عبد املاوكا لا يقدر على شيء اثبات في نكوة فليس
 يقتضى الشمول ولا يعطى العموم وانما يقتضى واحد ايم هذه الصفة ويجوز ان يكون العبد المملوك يقدر بأن
 يقدر مولا فبنتقم حال العبد المملوك الى قسمين احدهما ما يكون في أصل وضعه لا يقدر الثاني ان
 يقدر بأن نوضع له القدرة ويمكن من التصرف والمنفعة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يقدر وان أقدر
 ولا يملك وان ملك والشافعي قولان وتعلق أصحاب أبي حنيفة بأنه مملوك فلا يملك أصله المبهجة قال أهل خراسان
 وهذا الفقه صحيح وذلك ان المملوك كونه في المالكية فان المملوك كونه في المالكية تقتضى الحجر والمنع والمالكية تقتضى
 الاذن والاطلاق فاما تناقضهما فقال علماءنا ان الحياة والادمية عملة الملك فهو آدمي حتى فجاز ان يملك
 كالحر وانما طرأ عليه الرق عقوبة فصار للسيد عليه حق الحجر وفتمت طالبة عن ذلك فاذا له سيد وفلك
 الحجر عندهم جمع الى أصله في المالكية بعملة الحياة والادمية وبقاء فتمت خالية عن ذلك كله والذي يدل على
 صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فله مال له البائع الا ان يشتريه المبتاع فأضاف المال الى العبد
 وما ملكه اياه وجهه في البيع تبعاله فان قيل هل هذه اضافة محل كما يقال سرح السابية وباب الدار فيضاف ذلك
 اليها اضافة محل لا اضافة عليه قلنا انما كانت هذه اضافة محل لان الدابة والدار لا يبيع منهما المالك ولا يبيع
 لها التملك بخلاف العبد فانه آدمي حتى فصح ان يملك ويملك وجاز ان يقدر ويقدر والليل القاطع لرايهم
 المفسد كلامهم انه اذا أذن له سيده في النكاح جاز فنتقول من ملك الابضاع ملك المتاع كالحر وهذا لان
 البضع أشرف من المال فاذا ملك البضع بالاذن فأولى وأحرى أن يملك المال الذي هو دونه في الحرمة بالاذن
 فان قيل انما جاز له النكاح ضرورة لانه آدمي يشترى طبا فلو منعه استيفاء شهوته الجبيلة لأضر رنا به ولو
 سلطناه على اقتضائها بصفة البهائم لمطلنا التكييف فدعت الضرورة الى الاذن في النكاح لانه لا يبيع الانتفاع
 بالبيع على ملك الغير بخلاف المال فانه يستباح على ملك الغير بالاكل واللباس والركوب ويكفي فيسه مجرد
 الاذن والباحة دون التملك وهذه همتهم وقد أجاب عنها علماءنا بأجوبة كثيرة عمدتها ان الضرورة لا يبيع
 القروج وانما باحترا في الأصل طابا للنسب بشكثير الخلق وتنفيذنا للوعده فبئذ الحكمة وضعت باحترا

وشرع النكاح لاستبقائها فقولهم انها ليست ضرورية غلط وقد اجابوا عنه بان النكاح لو كان مباحا له
بالضرورة لتقدير بقدر الضرورة فلا يجوز له الانكاح واحدة فان قام انهار بما الاتصمه فكان من
حرفكم ان تبلغوا الى الاربع كما قال عاما وناقلها لم يفما وذلك استنبه لنا به على ان هذا الحكم انما جرى على
مقتضى الدليل لا بحكم الضرورة واما قولهم ان الملوكة كسنة تناقض الملكية على ما بسطوه فلا يلزم لانها
انما تناقضها اذا تقابلتا بالباء فاما اذا كان الحجر طارئا بالرق وكان الاصل بالحياة والادمية الاطلاق فلا بأس
ان يرفع المالك للحجر حكمه بالإذن كما يرتفع في النكاح ولا جواب لهم عن هذا الآية الثانية عشر قوله
تمالي والله جعل لكم من بيوتكم سكنا الآية فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله من بيوتكم
اعلموا وفقكم الله اسألكم سبيل المعارف ان كل ما عداك فاطلاك فهو مستغف وكل اولئك فهو أرض وكل
ما سترك من جهاتك الاربع فهو جدار فاذا انتظمت واتصفت فهو بيت (المسئلة الثانية) قوله سكنايهني
مخلا تسكنون فيه ونها جوارحكم عن الحركة وقد تحرك فيه وتساكن في غيره الا ان القول يخرج فيه على
غالب الحال وهو ان الحركة تكون فيما يخرج عن البيت فاذا عاد المرء اليه ساكن وبهذا سميت مساكن
لوجود السكون فيها في الاغلب وعدها في جملة النعم فانه لو خالق العباد من غير ابداء كالا فلا يكون ذلك
كما خالق واولو خلقنا كالأرض لسكان كما خالق وأراد لسكنه أو جسد خلقه فيصرف بالوجهين
ويختلف حاله بين الخالين وردده بين كيف وأين (المسئلة الثالثة) قوله وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا
تستخفون بها في جلود الابل والبقر والتمن فانه يتعلم منها بيوتا وهي الأخيرة فتضرب فيسكن فيها ويكون
بنينا عاليها ونواحيها وهذا أمر انتشر في تلك الديار وعزبت عنه بلادنا فلا تضرب الأخيرة الا من الكنتان
والصوف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبة من آدم وناهيك بأديم الطائف خلا في القبة واعتاده في الصفة
وحسنا في البشرية ولم يعد ذلك صلى الله عليه وسلم ترقا ولا رآه سرا فانه لما امتن الله به من نعمه وأذن فيه من
متاعه ونظرت وجوه منفعته في الاكنتان والاستغلال الذي لا يقدر على الخروج عنه جنس الانسان ومن
غريب ما جرى اني زرت به بعض المتزهدين من الفاطنين مع بعض رجال المتدينين فدخلنا عليهم في خباء كنان
فمرض عليه صاحبي المحدث أن يجعله الى منزله ضيفا وقال ان هذا موضع يكاف فيه الحجر والبيت ارفع بك
وأطيب لنفسى فيك فقال له هذا الخباء لنا كثير وكان في صنفه من الخبير فقلت له ليس تازعتم قد كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الزهاد فيه من آدم طائفي يسافر معها ويستظل بها فبنت ورأته على
منزلة من التي فتركته مع صاحبي وشرجت عنه (المسئلة الرابعة) قوله ومن أصوا فيها وأبارها وأشمارها
أذن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بصوف الفم ووبر الابل وشعر العز كما اذن في الاغنام وهو ذبحها
وأكل لحومها كما أخبر أنه خالق لنا في الارض جميعا وعلم كيفية الانتفاع بها (المسئلة الخامسة) قوله
أنا ما هو كل ما يحتاج المرء الى استعماله من آلاته ويقتصر اليه في تصرف منافعه من حاجة ومنه اثبات البيت
وأصله من الكثرة يقال أث التبت بث اذا كثرت وكذلك الشعر يقال شعر أبيض اذا كان كثيرا متناقا (المسئلة
السادسة) قوله ومتاعا وهي كل ما انتفع به المرء في مصالحه وصرفه في حوائجه يقال تتبع الرجل عماله اذا نال
لذته وبيده اذا وجد صحته وبأهله اذا أصاب حاجته وبنية اذا ظهر بنيتهم وبعيرته اذا رأى بنيتهم (المسئلة
السابعة) قوله الى حين واختلاف فيه فيقال الى أن يقضى كل واحد منهما بالاستعمال ويقبل الى حين الموت
واختلاف النقاء بتسبب اختلاف التأويل فنال المرء الموت لا يؤثر في تصرف الصوف والوبر
والشعر لانه لا يدعها إذ الموت عبارة عن معنى يجعل بعلم الحياة ولم تسكن الحياة في الصوف والوبر والشعر

فيمخلفها الموت فيها وقال الشافعي ان ذلك كله يحرم بل موت لانه جزء من اجزاء الميتة وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة وذلك عبارة عن الجلالة وان كان الموت يحل بعضها والجواب عن قوله هذا ان الميتة وان كان اسما ينطاق على الجلالة فانه انما يرجع بالحقيقة الى ما فيه حياة فنحن على الحقيقة لاننا نعلم ان الميتة قد تعلق امام الحرم من اصحابهم بان الموت وان كان لا يحل المصروف والوبر والشعر ولكن الاحكام المتعلقة بالجلمة تنمى الى هذه الاجزاء من الحبل والحرمه والارض وتتبعها في حكم الاحرام وغير ذلك من الاحكام فكذلك الطهارة والتنجيس ويحرمه ان نقول حكم من احكام الشرية فتعلق بالاجزاء من الجلمة اصله سائر الاحكام المذكورة وهذا لا يوجب عليه فاننا قد بينا ان الحقيقة معناها واما الاحكام فهي متعارضة فان شهد ما ذكر من الاحكام على اتباع هذه الاجزاء للجملة فليشهد لنا باننا نسال هذه الاجزاء من الجلمة الحكم الاكبر وهي ابانها عن الجملة في حالة الحياة وازالتهامها وهو دليل بعضنا طاعوا او باطنا فلو كانت هذه الاجزاء تابعة في الجلمة لتجسست بياتها عنها كاجزاء الاعضاء واذا تعارضت الاحكام وجب الترجيح بالحقيقة على ان هذه الاحكام التي تعلقوا بها لا حجة فيها امان الحبل والحرمه فانما يتعلقان باللثة وهي في الشعر كما تكون في البسطن واما الاحرام فانه يتعلق بالقاء والتنبت وازدهاب الزينة والشعر من ذلك الوصف واما الارش فانه يتعلق بابطال الجبال تارة وابدال المنفعة اخرى والجبال والمنفعة معام وجودان في الشعر او احد هما بخلاف الطهارة والتنجيس فانه حكم يرتب على الحياة والموت وليس للمصروف والالوبر والشعر في ذلك من يدخل بحال وقد دعوى الشيخ ابو اسحاق امام الشافعية ببطلان ادعى ان الشعر والمصروف والوبر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه ينشئ بهما فينجس بموته كسائر الاجزاء واجاب عن ذلك عدواؤنا بان النماء ليس بالدليل على الحياة فان النبات ينشئ وليس يحيى واذا عولوا على النماء المتصل بالحيوان عولوا على الابانة التي تدل على عدم الاحساس الذي يدل على عدم الحياة وقد استوفينا القول فيها في مسائل الخلاف واثمنا اليه فيما تقدم وبعده مع هذه الاقوال يتحصل العلم لكم ويخلص من الاشكال عندهم (المسئلة الثامنة) قوله ومن اوصرفها واورها واشعارها واميد كرم القطن والاسكتان لانه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به وانما عددهم ما انهم به عليهم وخوبيلوا فيها عرفوا بها فمخاها وما قام مقام هذه وغالب منها يدخل في الاستعمال والنعمة مستعملها وهذا كقوله وينزل من السماء من جبالها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه من يشاء ويصرفه عن نساء نفاق طهم بالبر لا نهم كانوا يسرفون نوله كثيرا عندهم وسكنت عن ذكر التابع لانهم يكن في بلادهم وهو مثله في الصفة والمنفعة وقد ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم معافى التطهير فقال اللهم اغسلني ماء وتاءج وبرد وتقي من النوب والخطايا كما ينقى الثوب اللين بالماء الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ والله جعل لكم ما خلق طلالا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) عند الله في هذه الآية من نعمه ما شرح فيها حاله فيها الظلال تقي من حر الشمس الذي لا تستعمله الابدان ولا يبقى معه ولا دونه الانسان من شجر وعصير وثمار ومن جعلها الجبال وهي (المسئلة الثانية) خلقها الله عبدة للخلق بأورون اليها ويخصونها بها ويمتازون اتانق فيها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعب بخارج عراء ويتكلم فيه الالهالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى اهله وقد خرج معها سورا الى ربها بار بنس قوله فان ابنه من الفان مع اصحابه واستحسن بنار ثور واقام فيه ثلاث ايام مع المدينة صاحبته ثم أمضى بعجوة وأنشأ من مته حتى انتهى الى دارهم حرة وقد قيل اراد به السهل والجبال ولكنه حذف أحد هائل الالة الأشعر عليه كما قال الشاعر

وما أدري اذا عمت أرضا * أريد انظير أيها يليني
 الخبير الذي أنا مبتغيه * أم الشعر الذي هو يبتغيني

وكان قال في الخبر بعد هذا سرييل تقيكم الحر أرادوا البرد فحدثني لان ما بقي أحد هادي آخر (المسئلة الثالثة)
قوله وجعل لكم سرييل تقيكم الحر والسر بال كلسا ستر باللباس من ثوب من صوف أو وبر أو شعر أو قطن
أو كتان وهذه نعمته أنتم الله بها على الأدي فإنه خلقه عاريا ثم جعله بنعمته بعد ذلك كاسيا وسائر الحيوانات
سرييلها جلودها وما يكون من صوف أو شعر أو وبر عليها فشرى الأدي بأن كسى من أجزاء سواه (المسئلة
الرابعة) وسرييل تقيكم بأسكم يعني دروع الحرب من الله بها على العباد عدة للجهاد وكونا على الاعداء
وعلمها كما علم صنعة غيرها ولبسها النبي صلى الله عليه وسلم حين ظهر يوم أحد بين درعين تقاة الجراحة وان
كان يطلب الشهادة كما يهد السيف والرمح والسهم للقتل بها الغير والمدافة بها عن نفسه ثم ينفذ الله ما شاء من
سكته وليس على العبد أن يطالب الشهادة بأن يستمتع مع الاعداء ولا بأن يستسلم للعقوف ولكنه يقاوم
لنكون كلمة الله هي السليما يأخذ حسنه ويسأل الله الشهادة خالصا من قلبه ويعطيه الله به ما سبق في علمه
وهذا معنى قوله لمالككم تسامون بفتح التاء على من قرأها كذلك ومن قرأها بالضم فمنها له ملككم تنقادون الى
طاعته شكرا على نعمه * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل الآي﴾ فيها ست مسائل
(المسئلة الأولى) قوله بالعدل وهو مع العالم وحقيقة التوسط بين طرفي النقيض وضده الجور وذلك ان
الباري خلق العالم مختلفا متضادا متقابلا مزدوجا وجعل العدل في اطراف الامور بين ذلك على أن يكون الامر
جاريا فيه على الوسط في كل معنى فالعدل بين العبد وربه ايشارة على حق الله على حفظ نفسه وتقدير رضاه على هواه
والاجتناب للزواج والامتناع للارواح وأما العدل بينه وبين نفسه فمنها محامها فيه هلاكها كما قال تعالى ونهى
النفس عن الهوى وعزوب الاطلاع عن الاتباع ولزوم القناعة في كل حال ومعنى وأما العدل بينه وبين الخلق
ففي بدل النصح وتترك انيانية فياقل وكثر والانصاف من نفسك لهم بكل وجد ولا يكون منك الى أحد مساهة
بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن حتى يلهم والعزم والسبر على ما يصيبك منهم من البلوى وأقل ذلك الانصاف
من نفسك وتترك الأذى (المسئلة الثانية) الاحسان وهو في العلم والمعمل فأما في العلم فبان تعرف حدود
نفسك ونقصها ووجوب الاولوية لخلقها وكاله وأما الاحسان في العمل فالحسن ما أمر الله به حتى ان العطار
في سبحك والسنور في دارك لا ينبغي أن تقتصر في تعبدك فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان امرأه دخلت النار في هرة عجبت الالهة بسبقها ولا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الارض ويقال
الاحسان أن لا تترك لأحد عندك حقا ولا تستوف في مالك وقد قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ما الاحسان
قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا اشارة الى ما تمتعهه السوفية من مشاهد الحق في
كل حال واليقين بأنه مطلع عليك فليس من الادب أن تعصى مولاك بعيش يراك (المسئلة الثالثة) قوله وايضا
ذو القربى يعني في صلة الرحم وايضا الحقوق كما قال ابن عباس العدل أداء الفرائض وكذلك يلزم ايتاء حقوق
الخلق اليهم وانما يخص ذو القربى لان حقوقهم أو كد وصالهم أو واجب التأكيد حق الرحم التي اشق الله اسمها
من اسمه وجعل صلواتهم صلته (المسئلة الرابعة) الفحشاء وذلك كل قبيح من قول أو فعل وغايته الزنا والمنكر
ما أنكره الشرع بالنهي عنه والبغى هو الكبر والظلم والحسد والتبذير وحقيقة توجبوا الحسن بنى الجرح
فهذه ست مسائل وقد قال ابن مسعود هذه أجمع آية في القرآن خير يتمثل وشي يجتنب وأراد ما قال فتأداته
ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به الا أمر الله به ولا من خلق سييء كانوا يتمايزون به بينهم الانهر
الله عنه وأن ير يد الخير للخلق كلهم ان كان مؤمنا فيزاد ايماناً وان كان كافرا فينتقل اسلاما وهو الاة الخلق
بالشر والسياسة ولهذا يروى أن عيسى هر ضل له كلب أو خنزير فقال له اذهب بسلام اشارة الى ترك الأذى

حتى في الحيوانية المؤذية * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهدهم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في ذكر العهد والوفاء به وقد تقدم في المائة والرعد عشره وأشرنا اليه حيث وقع ذكره بما أمكن فيه (المسئلة الثانية) قوله ولا تمتصوا الأيمان بعدتوكيدها قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك أما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد من اراد فيه الأيمان عينا به يدعي كقوله والله لأتضمنه من كذا وكذا يحلف بذلك من اراد ثلاثة أو أكثر من ذلك فتقال كقارة ذلك واحدة انما عليه مثل كقارة اليمين وقال يحيى بن سعيد بن عيسى في اليهود والمهدين ولكن الفرق بينهما ان العهد لا يكفر قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على كل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال منه غدره فلان وأما اليمين فقد شرع الله فيه الكفارة مخرصة منها وحالة ما تقدمت عليه وقال ابن عمر التوكيد في اليمين المكروه هو أن يحلف مرتين فان حلف مرة واحدة فلا كفارة عليه وقد بينا ذلك في سورة المائة وأوجهنا صحة قول العلماء وضعف هذه الرواية عن ابن عمر (المسئلة الثالثة) ان كرر اليمين مرارا أو كثرها اعدادا فلا يحتاج ان يقصد بذلك التأكيد أو يقصد بذلك التأكيد كما يسمع تسمية اليمين فان قصد بذلك التأكيد كما يسمع التوحيد فلا خلاف في انها كفارة واحدة وان كان قصد التوكيد كما يسمع تسمية اليمين فقال الشافعي وأبو حنيفة تكون يمينين وقال مالك تكون يميناً واحدة الآن يريد بكفارتين وتعلق الفقهاء بأنها تسمية يمين فتسمية الكفارة أصل فله أن يعمدها بذلك وعول مالك على أنه اذا قصد الكفارة فيازمها التزم وأما اذا لم يقصد الكفارة وانما قصد الى تسمية اليمين فلا يفتقر الى كفارتين كما لو حلف بيمين واحدة على معنىين أو شيئين فان كفارة واحدة تجزبه * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له من الشيطان الرجيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) انتهى النبي ﷺ في يوم إلى ان قالوا ان القاري اذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستميت بالله من الشيطان الرجيم وقال العلماء اذا أراد قراءة القرآن تسويذ بالله وتأولوا ظاهرا اذا قرأت على انه اذا أردت كما قال اذا قتم الى الصلاة معناه اذا أردت القيام الى الصلاة وكقوله اذا أكلت فسم الله معناه اذا أردت الأكل وسقيمة القول فيه ان قول القائل فعل يفعل ابتداء الفعل ويجعل عماديه في الفعل ويجعل تمامه للفعل وسقيمة تمام الفعل وفرغ منه ناولا وعند قوم ان حقيقة كان في الفعل والذي رأينا أولى لان بناء الماضي هو فعل كما ان بناء اطلاق هو يفعل وهو بناء المستقبل بعينه ويخصه لاصال تعقيبه بقولك الآن ويخصه للاستقبال قولك سيفعل عند امتحني الحقيقة فيه واذا قلنا قرأ بمعنى أراد ان كان مجازا ووجدناه يستعملوا له مثال فعله عليه فان قيل وما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان وقت القراءة وهي (المسئلة الثانية) قلنا فائده امتثال الأمر وليس للأمر عيات فائدة الا القيام بحق الوفاء في امتثالها أحسا أو اجتنابها حينئذ وقد قيل فائدها الاستعاذة من وساوس الشيطان عند القراءة كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا نطق الشيطان في أميته يهني في تلاوته وقا بيننا ذلك في جزئه تنبيه النبي على مقدار النبي (المسئلة الثالثة) كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح القراءة في الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله الا أنت ثلاثا ثم يقول اللهم اكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله المجمع عليهم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفسه ثم يقرأ أهدارواه أبو داود وغيره واللفظ له وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمود في مسلاته قبل القراءة وهذا نص في الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة مطلقا ظاهر اللفظ وقال مالك لا يعمود في الفريضة و يعمود في النافلة وفي رواية في قيام رمضان وكان مالك يقول في خاصة نفسه سبحانك اللهم وبحمدك قبل القراءة في الصلاة الذكر المشهور وقسوى

مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بذلك في الصلاة وحديث أبي هريرة صحيح متفق عليه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاته فقامت يارسل الله اسكاتك بين التكبير
والقراءة مات قول فيه قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وما أحقنا بالاعتداء
رسول الله في ذلك لولا غلبة العامة على الحق وتعلق من أخذ بنظائر المدونة بما كان في المدينة من العمل ولم
يثبت عندنا أن أحدا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فإنه أمر يفعل سرا فكيف يعرف جهرها ومن أغرب
ما وجدناه قول مالك في المجموع في تفسير هذه الآية فإذا قرأت القرآن الآية قال ذلك بعد قراءة أم القرآن
لمن قرأت الصلاة وهذا قول لم يرد به أثر ولا يعضده نظر فاننا قد بينا حكم الآية وحقيقة ما فيها فتقدم ولو كان هذا كما
قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراءة لسكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة
لا تشبه أصول مالك ولا يفهمه والله أعلم بتسري هذه الرواية * الآية السابعة عشر اقوله تعالى ﴿ من كفر
بالله من بعد إيمانه الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية نزلت في المرتدين وقد تقدم ذكر من
أحكام الردة في سورة المائدة و بينا أن الكفر بالله كبيرة عظيمة لا عمل سواها تقدمها إيمان أو لم يتقدم والكافر
أو المرتد هو الذي جرى بالكفر لسانه مخبرا عما انشراح به من الكفر صدره فعليه من الله العتاب وله العذاب
الأليم الا من أكره وهى (المسئلة الثانية) قد كراستثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن الكراه ولم يصدق على
ذلك قلبه فانه خارج عن هذا الحكم معذور في الدنيا معذوره في الأخرى والمكروه هو الذي لم يجعل وتصرف
ارادته في متعلقاتها المحتملة لها فهو مختار بمعنى أنه بقى له في مجال ارادته ما يتعلق به على البذل وهو مكروه بمعنى انه
حسوف له من متعلقات الارادة ما كان تصرفها يجرى عليه قبل الاكراه وسبب حسفها قول أو فعل
فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في سورة
يوسف وقد اختلف الناس في التهديد هل هو اكراه أم لا والصحيح انه اكراه فان القادر الظالم اذا قال
لرجل ان لم تفعل كذا والاقم لك أو ضربت بك أو أخذت مالك أو سجنتك ولم يكن له من خصمه الا الله فله أن يقدم
على الفعل ويسقط عنه الاسم في الجلة الا في القتل فلا خلاف بين الأئمة ان اذا كره عليه بالقتل انه لا يعمل له
أن يفدى نفسه بقتل غيره و يلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة واختلف
في الزنا والصحيح انه يجوز له الاقدام عليه ولا حسد عليه بخلاف ابن الماجشون فانه ألزمه الحد لانه رأى أنها
شهوة خلقية لا يتصور عليها كراهة ولا حسد غفل عن السبب في باعث الشهوة وانه باطل وانما وجب الحد
على شهوة بعثت عليها بسبب اختياري ففاس الشيء على حشده فلم يجعل بصواب من حشده واما الكفر بالله فذلك
جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان فان ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آنما
كافر الا ان الاكراه لا سلطان له في الباطن وانما سلطنته على الظاهر بل قد قال المحققون من علمائنا انه اذا
تلفظ بالكفر انه لا يجوز له أن يجرى على لسانه الا جريان المعارض ومق لم يكن كذلك كان كافرا أيضا
وهو الصحيح فان المعارض أيضا لا سلطان للاكراه عليها مثاله أن يقال له اكفر بالله فيقول أنا كافر بالله
يزيد بالله ويحذف الياء كما تحذف من الغازي والقاضي والراي فيقال الغاز والقاضي والراي وما كذلك اذا
قيس له الكفر بالنبي فيقول هو كافر بالنبي وهو ير يد بالنبي المسكان المرتفع من الارض فان قيس له الكفر
بالنبي عمه موزا فيقول أنا كافر بالنبي وبالعمه ويريد به المخبر أي مخبر كان أو يريد به النبي الذي قال فيه الشاعر
فأصبح رقاد فاق الحصى * مكان النبي من الكتاب

ولذلك يحكى عن بعض العلماء في زمن فتنة أحمد بن حنبل على خلق القرآن انه دعى الى أن يقول بخلق القرآن فقال القرآن والتوراة والانجيل والزبور بعدد من بيده هذه الاربعة مخلوقة بصدقه بقلبه أصابه التي عددها وفهم الذي أكرهه أنه يزيد الكتب الاربعة المنزلة من الله على أنبيائه نخلص في نفسه ولم يضره فهم الذي أكرهه ولما كان هذا أميامة قام عليه عند الأئمة مشهورا عند العلماء أفض في ذلك شيخ اللغة ورئيسها أبو بكر بن دريد كتاب الملاحن للكفر من فجاء ببدع في العالمين ثم ركب عليه المجمع الكابت فجمع في ذلك جموعا وافر احسنا استولى فيه على الأمدوقرطس النرض (المسئلة الثالثة) هذا يدل على أن الكفر ليس بقميح لعينه وذاته إذ لو كان كذلك لما حسنه الاكراه وان كان الأمر كما قاله علماء ونامن أهل السنة ان الأشياء لا تنبع لذواتها ولا تنبع لذواتها وانما تنبع وتبعث بالشرع فالقميح ما نهى الشرع عنه والحسن ما أمر الشرع به والدليل على صحة ذلك أن القتل الواقع اعتداء بمائل القتل المستوفى في قصاص في الصورة والصفة بدليل أن النافل من سبهما لا يفرق بينهما وكذلك الأيلاج في الفرج عن نسكاح بمائل الأيلاج عن سفاح في اللذات والحركات وانما فرق بينهما الأذن وكذلك الكفر الذي يصدر عن الاكراه بمائل الصادر عن الاختيار ولكن فرق بينهما اذن الشرع في أحدهما وحجره في الآخر وقد أحكمتنا ذلك في كتب الاصول (المسئلة الرابعة) أن الكفر وان كان بالاكراه جائزا عند العلماء فان من صبر على البلاء ولم يفتن حتى قتل فانه شهيد ولا خلاف في ذلك وعليه تدل آثار الشرع التي يطول سردها وانما وقع الأذن رخصة من الله رقابا يخلق وابقاء عليهم ولما في هذه الشرع من السماحة وفي المخرج ووضع الاصل (المسئلة الخامسة) قد آن الآن أن نذكر سبب نزول هذه الآية المسكية وفي ذلك ثلاث روايات الاولى انها نزلت في عمار بن ياسر وأمه سمية وخباب بن الارت وسامة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة والمقداد بن الأسود وقوم أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم فثبت بعضهم على الاسلام وافتن بعضهم وصبر بعضهم على البلاء ولم يصبر بعض ففتنت سمية وافتن عمار في ظاهره دون باطنه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الثانية قال عكرمة نزلت الآية في قوم أسلموا بمكة ولم يكن لهم الخرج فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرها فقتلوا قال وفيهم نزلت الا المستضعفين من الرجال الآيتان الثالثة قال مجاهد أول من أظهر الاسلام سمية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وعمار وصهيب وسمية فآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعه أبو طالب وأما أبو بكر فنهى قومه وأما الآخرون فألبسوهم أدرع الحديد وأوقنوهم في الشمس فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة فجعل يشتمهم ويوبخهم ثم أتى سمية فطمعن بالظوب به في قبلها حتى نخر جنت من فيها فمضى أول شهيد استشهد في الاسلام وقال الآخرون ما أتوهم إلا بلالا فانه هانت عليه نفسه فجهوا وينبونه ويقولون له ارجع الى ربك وهو يقول أجد أحس حتى ماؤه ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبالا من ليف ودفنوه الى صبيانهم يلعبون به بين أخشي مكة حتى ماؤه فقول عمار كلما قنتكم الذي قالوا له لو لان الله ندا وكنا غير بلال فانه هانت عليه نفسه في الله فهان على قومه حتى تركوه فنزلت هذه الآية في هؤلاء والصحيح ان أبا بكر اشترى بلالا فأعتقه (المسئلة السادسة) لما صح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشرع عند الاكراه ولم يؤخذ به حتى حمل العلماء عليه فروغ الشمس بدمه كلها فاذا وقع الاكراه عليها لم تؤخذ به ولا ترتب حكم عليه وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء رفع عن أمي الخلفاء والنسيان وما استكبر هو عليه والخير وان لم يصح منه فان معناه صحيح باتفاق من العلماء ولستهم اختلاف في تفاصيل منها قول ابن الماجشون في حد الزنا وقد تناسم ومنها قول أبي حنيفة ان طلاق المسكوة يازم لانهم يعلم فيها أكثر من الرضا وليس وجوده بشرط في الطلاق كالأهزل

وهذا قياس باطل فان الهازل قاصد الى ايقاع الطلاق راض به والمكروه غير راض به ولا نية له في الطلاق وقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومنها أن المكروه على القتل اذا قتل يقتل لانه
قتل من يكافئه ظاهرا استبقاء لنفسه فقتل كما لو قتله الجماعة وقال أبو حنيفة وسعجنون لا يقتل وهي عشرة من
سبعون وقع فيها بأسد بن القرابت الذي تلقى بها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق وألقاها اليه ومن يجوز له أن يقي
نفسه بأخيه المسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يبله ولا يظلمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذلك
نصر لك إياه (المسئلة السادسة) من غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الاكراه على الخنثى في اليمين هل يقع به
أم لا وهذه المسئلة عراقية سرت لنا منهم لا كانت هذه المسئلة ولا كانوا هم وأي فرق يامعشر أصحابنا بين
الاكراه على اليمين في أنها لا تلزم وبين الخنثى في أنه لا يقع فاتقوا الله وراجموا ابا بكر ولا تغتروا بذلك كرهه
الرواية فانها وصحة في الرواية (المسئلة الثامنة) اذا أكره الرجل على اسلام أهله لما لا يجعل أسماها ولم يقتل
نفسه دونها ولا احتمل اذابة في تخليصها والاصل في ذلك ما أخبرنا أبو الحسن بن أبيوب بن عبد بن عبد السلام أن أبا
عبد الله الحسن بن محمد أنبأنا أبو علي بن حاجب حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل أنبأنا أبو اليمان
أنبأنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك أوجبار من الجبارة فأرسل اليه أن أرسل اليها فقام اليها فقامت
تتوضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنتك برسولك فلا تسلط على الكافر فقط حتى ركض برجله
(المسئلة التاسعة) فان كان الاكراه بحق عند الاباينة من الانقياد اليه فانه جائز شرعا تنفذ معه الاحكام ولا يؤثر
في رد شيء منها ولا خلاف فيه وقد اتفق العلماء على أن دليس ذلك ما روى أبو هريرة قال بينا نحن في المسجد
الحرام فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا اليه ودفن جثمانه حتى جثنا بيت
المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يامعشر يهود أساموا تساموا فقالوا له قد باعنا بأبا القاسم فقال
ذلك أريد ثم قالها الثانية فقالوا قد باعنا بأبا القاسم ثم قال الثالثة فقال اساموا انما الارض لله ورسوله وانى
أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبيعه والافاعله وانما الارض لله ورسوله ولهذا الحديث من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ومن حكم عمر بن الخطاب وعمله نظائر وترتب على بيع المضطر أحكام يبانها في
كتب الفروع والله أعلم ﴿ الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف السكاتب الآية ﴾
فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في قراءتهاقرأها الجماعة السكاتب بنصب السكاف وخفض النال ونصب
الباء وقرأها الحسن وغيره مثله إلا أن الباء مخفوضة وقرأها قوم بضم السكاف والنال فالقراءة الأولى يكون
فيها السكاتب على الاتباع لموضع ما يقولون ومن رفع السكاف والنال جعله نعتا للاسنة ومن نصب السكاف
والباء جعله مفعول قوله تقولوا وهو بيان كله (المسئلة الثانية) معنى الآية لا تصفوا الايمان بأنها حلال
أو حرام من قبل أنفسكم انما المحرم المحلل هو الله سبحانه وهذا رد على اليهود الذين كانوا يقولون ان الميتة
حلال وعلى العرب الذين كانوا يقولون ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا وعمرم على أزواجنا اقتراء
على الله بضلالهم واعتداء وان أمهاتهم البارى في الدنيا فنادى بالآخره أشهد وأبى (المسئلة الثالثة) قال ابن
وهب قال لي مالك لم يكن من قتيال المسلمين أن يقولوا هذا حرام وهذا حلال ولكن يقولون اننا نكره هذا ولم
أكن لا صنع هذا فكان الناس يطعمون ذلك ويرضون به ومعنى هذا أن التبريم والتجليل انما هو لله كما تتهم
ببانه فلا يس لاحد أن يصحح هذا في حين من الاعيان إلا أن يكون البارى يتبر بملك عنه وما يؤدى اليه
الاجتهاد في أنه حرام يقول انى أكره كذا وكذا كان مالك يفعل اقتداء بهن تقسم من أهل الفتوى فان

فيل فقد قال فيمن قال زوجته أنت على حرام انها حرام وتكون ثلاثا قلنا سألني بيان ذلك في سورة التحريم
ان شاء الله ونقول هاهنا ان الرجل هو الذي اُزِمَ ذلك لنفسه فأزِمَ مالك ما ألتزم جواب آخر وهو أقوى
وذلك ان مالك ما سمع على بن أبي طالب يقول انها حرام أفنى بذلك اقتداء به وقد يتقوى الدليل على التحريم
عند المجتهد فلا بأس أن يقول ذلك عندنا كما يقول ان الربا حرام في غير الايمان الستة التي وقع ذكرها في
الربا وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وكثيرا ما يطلق مالك فذلك حرام لا يصلح في الاموال
الربوية وفيما خالف المسالج وخرج عن طريق المقاصد لقوة الادلة في ذلك * الآية التاسعة عشر قوله تعالى
﴿ ان ابراهيم كان امة قانتا الآية ﴾ فيهما مسئلتان (المسئلة الأولى) قال ابن وهب وابن القاسم كلاهما عن مالك
قال بلغني ان عبد الله بن مسعود قال برحمة الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فميسل له يا ابا عبد الرحمن انما ذكر
الله بهذا ابراهيم فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وقال الشعبي
حسن ثني فرقة بن نوفل الاشعبي قال قال ابن مسعود ان ما اذا كان امة قانتا لله حنيفا فميسل في نفسه غلط
أبو عبد الرحمن انما قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا فقال أتدري ما الامة القانت قلت الله أعلم قال
الامة الذي يعلم الخير والقانت لله المطيع لله ورسوله وكذلك كان معاذ بن جبل يعلم الخير وكان مطيعا لله
ورسوله (المسئلة الثانية) الحنيف المخلص وكان ابراهيم قانتا لله بحقه صغيرا وكبيرا انما الله رشده كما أخبره
عنه فنصح له وكسر الاصنام وبارى قومه بالعبادة ودعا الى عبادة ربه ولم تأخذه في الله لومة لائم فاعطاه الله أن لا
يبعث نبيا بعده الا من ذريته وأعطاه الله أن لا يسافر في الارض فتخط سارة بقلبه الا تهلك الله بينه وبينها
الطعاب فبراهما وكان أول من اختتم وأقام مناسك الحج وضعى وعمل بالسان نحو قص الاظفار وتقف الانب
وحلق العانة وأعطاه الله الذكرا الجميل في الدنيا فانتقلت الامم عليه ولم ينقص ما أعطى في الدنيا من حظ في
الآخرة وأوحى الى محمد وآمته أن اتبع ملة ابراهيم فإنه كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين فعلى كل عبد
أن يطيع الله ويعلم الامة فيكون في دين ابراهيم على الملة * الآية الموقوفة عشرين قوله تعالى ﴿ انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) المراد بالدين اختلفوا فيه اليهود
والنصارى أى فرض تعظيم يوم السبت على الذين اختلفوا فيه فقال بعضهم هو أفضل الايام لان الله فرض من
خلق الاشياء يوم الجمعة ثم سبب يوم السبت وقال آخرون أفضل الايام يوم الاحد لانه اليوم الذي ابتداء فيه خلق
الاشياء فاختلفوا في تعظيم غير ما فرض عليهم تعظيمه ثم بعد ذلك استخاره (المسئلة الثانية) ما الذي اختلفوا
فيه فيه خمسة اقوال الاول أنهم اختلفوا في تعظيمه كما تقدم قاله جماهد الثاني اختلفوا فيه استخاره بعضهم
وحرمه آخرون قاله ابن جبير الثالث قال ابن زيد كانوا يطلبون يوم الجمعة فأخبطوه وأخسروا السبت ففرض
عليهم وقيل في القول الرابع أنهم اُزِموا يوم الجمعة عيدا فقالوا وقالوا ان يوم السبت لانه فرض فيه من خلق
السموات اثناس روى أن عيسى أمر النصارى أن يتخذوا يوم الجمعة عيدا فقالوا لا يكون عيدا لنا الا
بعد عيدا اليهود فجعلوا الأحد وروى أن موسى قال لبينى اسرائيل تقرعوا الى الله في كل سبعة أيام في يوم
تعبدونه ولا تعملون فيه شيئا من أمر الدنيا فاختلفوا وابتدعوا السبت فموسى بالجمعة فأبوا الا السبت فجعله الله
عليهم (المسئلة الثالثة) الذي يفصل هذا القول ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآشرون
السابقون يوم القيامة يبدأ بهم أو نوال السكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهذا
الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد فقوله صلى الله عليه وسلم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه
فهذا ان الله يدل على أنه فرض عليهم فاختلف كل أحد ما ظهر اليه والزمناء من غير عرض فالزمناء وقد روى
في بعض طرق الحديث الصحيح فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه وفي الصحيح في بعض طرق

الحديث فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يتسلى في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده وهذا الجميل
في سيرة الحديث الصحيح غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (المسئلة الرابعة) روى أن اليهود حين
اختاروا يوم السبت قالوا ان ابتداء الخلق يوم الأحد وأما يوم الجمعة واستراح يوم السبت فحزن نترك العمل يوم
السبت فأكتبهم الله في قولهم بقوله تعالى ولقد خالقنا الساعة والارض وما بينهما في ستة أيام الآية فلما
ركوا العمل في يوم السبت بالترامهم وابتدعوه برأيهم الفاسد وباختيارهم الفائل كان منهم من رعاه ومنهم من
اختاره فمخط الله على الجميع حسب ما تقدم في سورة الاعراف واختار الله لنا يوم الجمعة فقبلنا خيرة ربنا لنا
والترنمان غير منو به ما أزمنا وعرفنا مقدار فضله فقال لنا في الحديث الصحيح عن أبي هريرة خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي
مصيخة يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقاً من الساعة الا الحن والانس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا أعطاه اياه في حديث طويل هذا أكثره وجمع لثباته الوجهين فضل
العمل في الآخرة وجواز العمل في الدنيا وخشي علينا رسول الله ماجرى لمن كان قبلنا من التنطع في يومهم
الذي اختاروه فنعنا من صيامه فقال لا تغصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام وعلى ذلك كثير من العلماء ورأى
مالك أن صومه جائز كسائر الأيام وقال ان بعض أهل المسلم في زمانه كان يصومه وأراه كان يحجراه ونهى النبي
عن تخصيصه أشبه بحال العالم اليوم فانهم يحترعون في الشريعة ما يلحقهم عن تقدم ويسلكون به سنتهم وذلك
منهموم على لسان الرسول فان الله شرع فيه الصلاة ولم يشرع فيه الصيام وشرع فيه الذكروا الدعاء فوجب
الافتقار لسنة والاقتصار على ما أبان من شمر عتبه والفرار عن الرهبانية المبتدعة والخشية من الباطل المنسوم
على لسان الرسول (المسئلة الخامسة) قوله فيه خلق آدم يعني جمع فيه خلقه ونفخ فيه الروح وهذا أفضل بيان
وقوله فيه أهبط الى الارض يعني وجه الفضل فيه ولكن العلماء أشاروا الى أن وجه التفضيل فيه أنه تيب
عليه من ذنبه وهبط الى الارض او عذب به حتى قال إني جاعل في الارض خليفة فمما سبق الوعد به حقيقة الله له
في ذلك ونفاد الوعد خير كثير وفضل عظيم ووجه الفضل في موته أن الله جعل له ذلك اليوم للقائه فان قيل
فقد جعل الله له يومه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وقتا للقائه قلنا يكون هذا أيضا فضلا ليشترك فيه مع يوم
الجمعة ويبقى ليوم الجمعة فضله الذي أعطاه الله له زائدا على سائر أيام الجمعة ومن شارك شيئا في وجهه وسواها فيه
لا يمنع أن يفضل في وجوده أو خرسواه وأما وجه تفضيله في قيام الساعة فيه فلان يوم القيامة أفضل الأيام
فجعل قدومه في أفضل الأوقات وتكون فاقصته في أكرم أوقات سائر الأيام ومن فضله استعمار كل دابة به
وتسوقها اليه لا يتوقع فيه من قيام الساعة إذ هو وقت فناءها وحين اقتصاصها وجزائها حاش الحين والانس
اللذين ركبت فيهما الغفلة التي ترد فيها الأدمى بين الحروف والرجاء وهما ركنا التكليف ومعنى القيام بالأمر
والنهي وقائمة جبريان الأعمال على الوعد والوعيد وتتمام الفضل ووجه الشرف في تلك الساعة التي ينشر البارئ
فيها رحته ويفضي في الخلق نيله و يظهر فيها كرمه فلا يبقى داع الا يستجيب له ولا كرامة الا يؤتيها ولا رحمة
الا يئتها من تأعب لها واستشعر بها ولم يكن غافلا عنها ولما كان وقتا مخصوصا بالفضل من بين سائر الأوقات قرنه
الله بأفضل الحالات للمساوية هي حالة الصلاة فلا عبادة أفضل منها ولا حالة أخص بالعباد من تلك الحالات لان الله جمع
فيها عبادات الملائكة كلهم اذ منهم قائم لا يرجع عن قيامه وراكع لا يرفع عن ركوعه وساجد لا يتقصى عن
سجوده فجميع الله لبي آدم عبادات الملائكة في عبادة واحدة وقبجا في الحديث أن العباد اذا نام في سجوده
باهي الله به ملائكته يقول يا ملائكتي انظروا عبادي يروحوه عندي وبنته في طاعتي وصارت هذه الساعة

في الأيام كإيلة القدر في الليالي في معنى الإيهام لما بيناهم من قبل في أن إيهامها أصلح للعباد من تعيينها الوجهين
 أحدهما أنها لو علمت وهتكوا حرماتها أمرها وإذا أجهمت عليهم عم عملهم اليوم كله والشهر كله كما أجهمت
 الكبار في الطرف الآخر وهو جانب السيادة ليحتمل العبد الذنوب كلها فيكون ذلك أخلص له فإذا أراد
 العبد تحصيل ليلة القدر فليقيم الحول على رأى ابن مسعود والشهر كله على رأى آخر من أو العشر الأواخر
 على رأى كل أحد ولقد كنت في البيت المقدس ثلاثة أحوال وكان بهامة يتصد بساعة الجمعة في كل جمعة فإذا
 كان هذا يوم الجمعة مثلا خلا بر به من طلوع الفجر إلى الضحى ثم انصرف فإذا كان في الجمعة الثانية خلا
 بر به من الضحى إلى زوال الشمس فإذا كان في الجمعة الثالثة خلا بر به من زوال الشمس إلى العصر ثم انقلب
 فإذا كان في الجمعة الرابعة خلا بر به من العصر إلى مغرب الشمس فتحصل له الساعة في أربع جمع فاستحسن
 الناس ذلك منه وقال لنا شيخنا أبو بكر الفهرى هذا لا يصح له لأن من الممكن أن تكون في اليوم الذي يرصدها
 من الزوال إلى العصر تكون من العصر إلى الغروب وفي اليوم الذي تكون من العصر إلى الغروب يتصددها
 هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلى الضحى إذ يمكن أن تنقل في كل جمعة ولا تثبت على ساعة واحدة في
 كل يوم يشهد لصحة ذلك انتقال ليلة القدر في ليالي الشهر فانهما تكون في كل عام في ليلة لا تكون فيها في
 العام الآخر والسبب عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب لهم عليها علامة صرة فوجدوا تلك العلامة ليلة
 سبع وعشرين وسأله آخر متى ينزل فانه شامع الدار فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين وما كان صلى الله
 عليه وسلم يعلم علامة فلا يصدق وما كان أيضا يسئله سائل ضعيف لا يمكنه ملازمة من أفضله وقت ينزل
 إليه فيه وأكرم ليلة يأتيه فيها ليحصل له فضله فيحصله على الناقص عن غيره المحطوط عن سواه وهذا كله
 يدل على أن من أراد تحصيل الساعة هجر اليوم كله بالعبادة أو تحصيل الليلة قام الشهر كله في جميع لياليه فان
 قيل فإذا خرج إلى الوضوء أو اشتغل بالأكل فبجاءت تلك الساعة في تلك الحالة وهو غير داع ولا سائل كيف
 يكون حاله قلنا إذا كان وقته كله مغمورا بالعبادة والدعاء فبجاء وقت الوضوء أو الأكل أعطى طلبته واجيبت
 دعواته ولم يعاسب من أوقانه بما لا بد منه على أنى قدر أيت من علمائنا من قال إذا توضأ أو أكل فاشتغل بذلك
 بدنه ولسانه فليقبل على الطاعة بقلبه حتى يلقى تلك الساعة متمعبدا بقلبه وهذا حسن وهو عندى غير لازم بل
 يكفي أن يكون ملازم للعبادة معاندا أوقات الوضوء والأكل فيمنع عنه فيها ويهبط عنه كل ما سأل في
 غيرها بلطف الله بعباده وسعة رحمة لهم وعموم فضله لأرباب غيره على أن مسأله كسب القطر عن هذا الخفاء
 فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال هي من جالس الإمام على المنبر إلى
 انقضاء الصلاة وهذا نص جلي والحمد لله وفي سنن ابن داود عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في أنه بعد العصر ولا
 يصح * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ فيها أربع
 مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك روايات أصلها روايتان أحدهما أنها لما كان يوم أحد
 أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة فيهم جزرة فشاوا بهم فقالوا لئن أصبنا منهم
 يوما مثل هذا لئربن عليهم قال فلما كان فتح مكة فأنزل الله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به يوم أحد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا عن القوم الأربعة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على جزرة بن
 عبدا المطلب حين استشهد فنظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع منه لقلبه ونظر إليه قد سئل به فقال رحمة الله
 عليك فانك كنت ما عرفتك فهو لا للتغيرات وصولا الرحم ولو لا حزن من بعدك عليك لمسرتي إن أدعك حتى
 تعثر من أفرادتي أما والله مع ذلك لا مثان بسبعين منهم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بخواتم

الحل وان عاقبت الآيات فصدر النبي وكفر عن يمينه ولم يمثل بأحد (المسئلة الثانية) قال عما وثنا الجزاء على المسئلة عقوبة فأما البناء فليس بعقوبة ولو كانتا سميت باسمها كما قال فن اعتمدى عليكم فاعتمدوا عليه بمثل ما اعتمدى عليكم وكما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وعادة العرب هكذا في الازدواج فجاء القرآن على حكم اللغة وقد تقدم بيان ذلك (المسئلة الثالثة) في هذه الآية جواز التماثل في القصاص فن قتل بعبودية قتل بها وكذلك من قتل بحجر أو حبل أو عودا مثل فيه ما فعل وقد بينا ذلك فيما تقدم في البقرة والمائدة وغيرها فلا معنى لاعادته (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولئن صبرت لم هو خير الصابرين إشارة إلى فضل العفو وقد تقدم في المائدة وغيرها والله الموفق للصواب

﴿ سورة الاسراء ﴾

فيها عشر ون آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده إلى آخرها ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبحان وفيه أربعة أقوال الأول أنه منصوب على المصدر قال سيبويه واختليل ومنعه عند همام من الصرف كونه معرفة في آخره زائدان وذكر سيبويه ان من العرب من يصرفه ويصرفه الثاني قال أبو عبيدة هو منصوب على النداء الثالث أنه موضوع موضع المصدر منصوب بوقوعه موقعه الرابع أنها كلمة رضاها الله لنفسه قاله علي بن أبي طالب ومعناها عندنا هم براءة الله من السوء وتنازه الله عنه قال الشاعر
أقول لما جاءني فخره * سبحان من عاقمة الفاجر

(المسئلة الثانية) أما القول بأنه مصدر فلانه جار على بناء المصادر فكثيرا ما أتى على فعلان وأما القول بأنه اسم وضع للمصدر فلانهم رأوه لا يجري على الفعل الذي هو سجع وأما قول أبي عبيدة بأنه منادى فانه ينادى فيه بالمرقة من مكان بعيد وهو كلام جمع فيدين دعوى فارغة لا برهان عليها ثم لا يصح ذلك من أن يقال له هل هو اسم أو مصدر وما زال أبو عبيدة يجري في المنقول طلقه حتى إذا جاء المعقول عقلة التي وأغلقه وقد جمع في هذه الحكمة أبو عبد الله بن عرفة جزأقرأناه بمدينة السلام ولم يحصل له فيه عن التقصير بسلام والقدس الذي أشار إليه سيبويه وفيه يكفي فليأخذ كل واحد منكم ويكتفي (المسئلة الثالثة) قوله أسرى بعبده قال عما وثنا لو كان للذي اسم أشرف منه لسماه في تلك الحالة العلية به وفي معناه تنشد الصوفية

يا قوم قلبي عند زهراء * يهرقها السامع والرأي
لا تدعني إلا بعبدها * فانه أشرف أسماء

وقال الاستاذ جمال الاسلام أبو القاسم عبد الحكيم بن هوازن المارفي إلى حضرة السنية وأرقاه فوق الكواكب العلوية ألزمه اسم العبودية له تواضعا للاهلية (المسئلة الرابعة) قضى الله بحكمته وحكمه أن يتسكلم الناس هل أسرى بعبده رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بروحه ولولا مشيئة ربنا السابقة بالاختلاف لكانت المسئلة أبين عند الانصاف فان المنكر لتلك لا يخاف ان يكون ملحقا بشكر القدرة ويرى أن التثني لا يصح دعوا وطبعه الاستقلال فإبانه يتسكلم معناه في هذا الفرع وهو منكر للاصل وهو وجود الاله وقدرته وأنه يصرف الأشياء بالعلم والارادة لا بالطبيعة وان كان المنكر من أغنياء الملّة يقر معنا بالاهلية والعلم والارادة والقدرة على التصريف والتدبير والتقدير فيقال له وما الذي يمنع من ارتقاء النبي في الهواء بقدرة خالق الارض والسماء فان قال لانهم يردقنا له قدور من كل طريق على لسان كل فريق منهم أبو ذر قال انس قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج سققتي وأنا بكفة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء

زمر ثم جاء بطيخت من ذهب ممثلي حكمة واما نافأفرغ في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج في الى السماء
 الدنيا فلما انتهى الى السماء الدنيا قال جبريل خازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال
 نعم معي محمد فقال أرسل اليه فقال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا اذ ارجل على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة
 اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال من حباب النبي الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا
 قال هذا آدم وهله الاسودة عن يمينه وعن شماله نسيم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل
 النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر عن شماله بكى ثم عرج في الى السماء الثانية فقال فجازها افتح فقال له
 خازنها مثل ما قال له الاول ففتح قال انس فدكر أنه وجد في السماء آدم وادريس وموسى وعيسى و ابراهيم ولم
 يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا و ابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما امر النبي
 صلى الله عليه وسلم مع جبريل بادر يس فقال من حباب النبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا ادر يس
 ثم مرت موسى فقال من حباب النبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ادر يس
 بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال عيسى ثم مرت ابراهيم فقال من حباب النبي الصالح والابن الصالح
 قلت من هذا قال ابراهيم قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم ان ابن عباس وأبا حية الانصاري كانا يقولان قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج في حتى ظهرت المستوى أسمع فيه صرير الاقلام قال ابن حزم وأنس بن
 مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمي حتى خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مرت موسى فقال
 ماذا فرض الله على أمي قلت فرض على خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فان أمي لا تطيق ذلك فرجعت
 فرجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال ارجع الى ربك فان أمي لا تطيق ذلك
 فرجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان أمي لا تطيق ذلك فرجعت فرجعت
 وهي خمسون لا يدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم
 انطلق في حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لأدري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنازة الأولاد
 واذا تراها المسك فان قيل فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبين
 النائم واليقظان وذكر حديث الاسراء بطوله الى أن قال ثم استيقظت وأنا في المسجد الحرام فلما نهته أجوبة
 منها أن هذا اللغز رواه شريك عن أنس وكان تغير بأخرة فيقول على روايات الجميع الثاني انه يصح ان رآه
 النبي صلى الله عليه وسلم الاسراء رؤيا منام وطبه الله بها ثم رآه اياهارو ياعين كافل به حين أراد مشافهته
 بالوحى أرسل اليه الملك في المنام بنط من ديباج فيه اقرأ باسم ربك وقال له اقرأ فقال ما أنا بقاري فقطه حتى
 بلغ منه الجهد ثم أرسله فقال اقرأ قال ما أنا بقاري الى آخر الحديث فلما كان بعد ذلك جاءه الملك في اليقظة بمثل
 ما أراه في المنام وكانت الحكمة في ذلك أن أراه الله في المنام ما أراه من ذلك توطينها وتثبيت النفسه حتى لا يتبدل
 الحال فجاءه فقاسى نفسه السكره منها شدة لعجز القوى الأدمية عن مباشرة المهمة الملكية وقد ثبت في
 الصحيح وغيره من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس ولو كانت رؤيا
 منام ما افتن بها أحد ولا أنكرها فانه لا يستبعد على أحد أن يرى نفسه يتخرق السموات ويجلس على الكرسي
 ويكلمه الرب (المسئلة الخامسة) في هذه القصة كان فرض الصلاة وقدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 قبل الاسراء صلاة العشي والاشراق وينتقل في الجلة ولم يثبت ذلك من طريق صحيحة حتى رفته الله مكانا عليا
 وفرض عليه الصلاة ونزل عليه جبريل فعامه أعنادها وصفاتها وهي (المسئلة السادسة) قال النبي صلى
 الله عليه وسلم أمي جبريل عند البيت مرتين فصلي في الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلي في

العصر عندما صار ظل كل شيء مثله وصلى في المغرب حين غربت الشمس وصلى في العشاء عندما غاب الشفق
وصلى في الصبح حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى في الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثليه لوقت العصر بالامس وصلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى في المغرب حين
غربت الشمس لوقت العصر بالامس وصلى في العشاء حين نلت الليل وصلى في الصبح وقائل يقول أطاعت الشمس لم
تطاع ثم قال يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وقد مهدنا القول في الحديث في
شرح الصحيحين وبيننا ما فيه من علوم على اختلاف أنواعها من حديث وطرقه وأهله وتصريفها وتوجيه
وعقليات وعبادات وآداب ونحو ذلك في نيف على ثلاثين ورقة فلينظر هنالك ففيه الشفاء من داء الجهل
إن شاء الله الآية الثانية قوله تعالى ﴿وإذا أردنا أن نمهلك قرية﴾ أما إذا أردنا أن نمهلك قرية أم لا أم لا أم لا أم لا أم لا أم لا
أمرنا فيها من القراءات ثلاث قرأت القراءة الأولى أمرنا بتخفيف الميم القراءة الثانية بتشديد يدها القراءة
الثالثة أمرنا بعد الهمزة وتخفيف الميم فاما القراءة الأولى فهي المشهورة ومعناه أمرنا بهم بالعدل فخالقوا
ففسقوا بالقضاء والقدر فهلكوا بالكافة السابقة الحاققة عليهم وأما القراءة الثانية بتشديد الميم فهي قراءة على
وأبي العالسة وأبي عمرو وأبي عثمان النهدي ومعناه كثرتهم والكثرة التي التخليط أقرب عادة وأما قراءة المدي
الهمزة وتخفيف الميم فهي قراءة الحسن والأعرج وخارجة عن نافع ويكون معناه الكثرة فان أفضل وفعل
ينظران في التصريف من مشكاة واحدة ويحتمل أن يكون من الامارة أي جعلناهم امرأه فاما أن يريد من
جعلهم ولاية فيلزمهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقتصر ون فيه فيلزمهم ما أن يكون من أن كل
من ملك دارا وعيالا وخداما فهو ملك وأمير فاذا صلحت أحوالهم أقبلوا على الدنيا وآثروها على الآخرة
فهلكوا ومنه الأثر خير المال سكة ماورة ومهورة مأمورة أي كثيرة النتاج واليه يرجع قوله لقد جئت شيئا إمرأ
أي عظيما والقول فيها من كل جهة متقارب متداخل وقد قدمنا القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بما
يعنى عن اعادته وأكثر ما يكون هنا الفسق وأخطاه في مخالفة الكفر أو البدعة وقد قال تعالى في نظيره ذلك
من أنبياء القوي نقصه عليك إلى قوله ألم شديد فوق لاء قوم عصوا وكثروا وهذه صفة الامم السالفة في قصص
القرآن وأخبار من مضى من الامم الآية الثالثة قوله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة الآية﴾ وقد قدمنا أن
الاجمال بالنسبة وليكل امرئ ما نوى وينشأن من أراد غير الله فهو متوعد وأوضحنا أن آية الشورى مطابقة
في أن من أراد الدنيا يؤتيتها الله منها وليس له في الآخرة نصيب وهذه مقيدة في أنه انما يؤتى حظه في الدنيا من
يشاء الله أن يؤتية ذلك وليس الوعد بذلك عاما لكل أحد ولا يمتطي لكل من يدلقوله عجبتنا له فيها الآية
الآية الرابعة قوله تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وقضى قد
يعناتفسير هذه اللفظة في كتاب المشككين بجميع وجوهها وأوضحنا أن من معانيها خلق ومنها امر ولا يجوز أن
يكون معناه هاهنا الأمر لان الامر يتصور وجود مخالفة ولا يتصور وجود خلاف ما خلق الله لانه الخالق
هل من خالق غير الله فأمر الله سبحانه بعبادته وبيد الوالدين مقر ونا بعبادته كما قرن شكرهما بشكره ولهذا
قرأها بن مسعود وروى ربك وفي الصحيح عن أبي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأ أكبر
الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرأ بالله وعقوق الوالدين وعن أنس في الصحيح أيضا الاشرأ بالله
وقتل النفس وعقوق الوالدين ومن البر اليهما والاحسان اليهما ان لاتعرضن لهما وهي (المسئلة الثانية)
في الصحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن
الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أباه ويسب أمه فيسب أمه

حتى انه يبره وان كان مشركا اذا كان له عهد قال الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين الا بما هو
 (المسئلة الثالثة) قوله تعالى اياي بعن عندك الكبر احدهما خص حاله الكبر لانها بطول المدى توحيب
 الاستئصال عادة ويحصل المثل ويكثر الضجور فيظهر غرضه على ابي يه وتنتفخ لها اوداجه ويستطيل عليهما بدالة
 البنية وقلة الديانة واقل المكروه ان يؤفف لها وهو ما يظهره بنفسه الرد من الضجر وامر بان يقابلها بما
 بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب من عيوب القول المتجرد عن كل مكروه من مكروه
 الاحاديث ثم قال وهي (المسئلة الرابعة) واخفص لها جناح الفل من الرحمة المعنى تبادل لها لتبديل الرعية
 للأمر والعيب للسادة وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا للجناح الطائر حين ينصب بجناحه لولده اولاد يبرهم
 من شدة الاقبال والنيل هو الدين والمون في الشيء ثم قال وهي (المسئلة الخامسة) وقل رب ارحمهما كما
 ربياني صغيرا معناه ادع لها في حياتهما وبعد عاتقهما بان يكون الباري رحيما كما رحمتك وترفق بهما كما
 رفق بك فان الله هو الذي يجزي الوالد عن الولد اذ لا يستطيع الولد على كفاء نعمة والده ابدا وفي الحديث
 الصحيح لمن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره بيه فتهتبه معناه يتخلصه من أسر الرق كما تخلصه من أسر
 الضجر وينبغي له ان يعلم انهما ولياه صغيرا جاهلا محتاجا فتراها على انفسهما واسهر اليه ما وانا ما و اجاعا واشبعاه
 وتصريا وكسواه فلا يجزيهما الا ان يبلغا من الكبر الى الحد الذي كان هو فيه من الضجر فيلي منهما ما وليا منه
 ويكون لها حينئذ عليه فضل التكرم بالنعمة على المكافي عليها وقد اخبرني الشريفة بالأجل الخطيب نسيب
 الدولة ابو القاسم علي بن القاضي ذو الشرفين ابو الحسين ابراهيم بن العباس الحسيني بدمشق انبأنا ابو نصر
 احمد بن الحسن بن الحسين بن الشيرازي بكفة في المسجد الحرام سمعته داخل الكعبة من هذا الرجل وكان
 حافظا حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن ربيعة الضبي الاصبهاني بأصبهان قراءة انبأنا ابو القاسم سليمان
 ابن احمد بن ايوب الحافظ الطبري حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البرقي بصخر حدثني ابو سلمة عبيد بن خصامة
 بمرو النعمان حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيهم عن جابر بن عبد الله قال
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اأخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
 فائتني بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام
 ويقول لك اذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه
 وسلم ما بال ابنك يشكرك اتر يدان تأخذن ما له فقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقرئك السلام
 على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا اخبرني عن شيء قاله في نفسك ما سمعته اذناك فقال
 الشيخ والله يا رسول الله ما زال الله تعالى يزيناك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته اذناي فقال قل
 وانا اسمع قال قلت

غدوتك مولودا وممتلك يا فما * تعلى بما أسديت عليك وتعمل
 اذا اليلة ضافتك بالسقم لم أبت * لسقمك إلا ساهوا أتعامل
 كأتى أنا المطروق دونك بالذي * طرقت به دوني فمبني تحمل
 تعناق الردي نفسي عليك وانها * لتعلم أن الموت وقت مؤجل
 فلما بلغت السن والغاية التي * اليها دمي ما فيك كنت أو مل
 جعلت جزائي غلظة وغلظة * كأنك أنت المنعم المتفضل
 فليتك اذ لم ترع حق أبوتي * فملت كما الجار الجاور يفعل

قال حينئذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بثلاب ابنه وقال أنت ومالك لا يمليك قال سليمان لا يروى هذا الحديث
عن محمد بن المنذر بهذا القام والشعر الا بهذا الاسناد تقر به عبيد بن خنيس وأخبارنا أبو المعالي ثابت بن
بندار في دارنا بالهندية أخبرنا أبو بكر أحمد بن غالب الحافظ أنبأنا أبو بكر الاسمعيلى أخبرنا أبو يعلى الموصلى
حدثنا سويد بن سعيد بن عبد النصار بن عبد الله وأخبرني عبد الله بن صالح حدثنا أبو هشام بن الوليد بن
شجاع بن قيس بن هشام السكوني قالوا حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر من كان قبلكم يشون إذا صابهم مطر فأثروا إلى غار فانهبط عليهم فقال
بهضهم بعضهم بهؤلاء لا يجيكم الا المصدق فليدع كل رجل منكم ما يعلم الله انه قد صدق فقال أحدهم اللهم ان
كنت تعلم انه كان لي أجير عمل لي علي فرق أرز فذهب وتركه فرر عنه فصار من أمه إلى اشتريت من ذلك
الفرق بقرا ثم أناني يطلب أجره فقلت له احمد الى تلك البقر فستقمها فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت
فعلت ذلك من خشيتك ففرح عنا فانصاحت عنهم الصخرة فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لي أبوان
شيطان كبيران وكانت لي غنم وكنت آتيهما في كل ليلة بلين غنم لي فأبطأت عنهما إذا تلي ليلته فاتيتهما ووقدر قدا
وأهلى وعيالي يتضاغون من الجوع وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي فسكروهما ثم أن أوقفهما من رقتهما
وكرهت أن أرجع فيستيقظا ثم يهيا غم أزل أنتظرهما حتى طلع الفجر فقاما ففشرا فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك من خشيتك ففرح عنا فانصاحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم
انه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلى واني راودتها عن نفسها فأبت علي الآن آتيا عاتة دينار فطلبها حتى
قدرت عليها فجئت بها ففتمها اليها فأمكنني من نفسها فاما قدمت بين رجلها قالت لي اتق الله ولا تقض الختام
الاجرة ففقت عنها وترك لها المائة دينار فان كنت تعلم اني تركت ذلك من خشيتك ففرح عنا ففرح الله عنهم
وخرجوا يشون ومن تمام بالابوين صلة أهل ودهما الماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أبر
البران يصل الرجل أهل وداييه وروى عبد الله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رضا الرب في رضا
الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين خرجهما الترمذي ولذلك عدل عقوبتهما الا شراك بالله في الاثم
وهنا يدل على أن بهما قرين الايمان في الاجر والله أعلم وقد أخبرنا الشريفة الأجل أبو القاسم علي بن أبي
الحسن الشاشي بها قال حدثنا أبو محمد الجوهري في كتابه أنبأنا أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى الوزير
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا عبد الرحمن بن الفضيل
عن أسيد بن عبيد عن أبي أسيد وكان يدرى اقال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فاجاء
رجل من الانصار فقال يا رسول الله هل بقي من روالدي من بعد موتهم شيء أبرها به قال نعم الصلاة عليهم
والاستغفار لها وانما ذعرت لها بعد ما كرام هدية لها وصلوة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلها فافهمنا الذي
بقي عليهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي الصائغ خديجة براهما ووفاء طاره هي زوجة فاطمة بالبؤين
وقد أخبرني شيخنا القهري في المناكرة ان البرامكة لما احتبسوا اجنب الأب فاحتاج إلى غسل فقام ابنه
بالناء على المساج ليلة حتى دق واغتسل به ونسأل الله التوفيق لنا ولكم برحمته الآية الثالثة قوله تعالى
﴿وات ذا القربى حقه﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد قدمنا القول في حق ذوى القربى في سورة
البقرة والنساء وكذلك ما هنا حقه لانه وصى ببر الوالدين خصوصا من القرابة ثم في التوصية بذى القربى
عموما وأمى بتوصيل حقه اليه من صلوة رحم واداء حق من ميراث وسواه فلا يبدل فيه ولا يغير عن وجهته
بتوليح وصية أو مسوى ذلك من اللخسل ويدخل ذلك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخول امتة معا أو

من طريق الأولى من جهة أن الآية للقراءة الاذنين المختصين بالرجل فأما قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد أبان الله على الاختصاص حقهم وأخبر أن محبتهم هي أجره النبي صلى الله عليه وسلم على هدايتنا (المسئلة
الثانية) قوله تعالى والمسكين وابن السبيل ولهم حقان أحدهما أداء الزكاة والثاني الحق المفترض من
الحاجة عند عدم الزكاة أو فقائهم أو تقصيرها عن عموم المحتاجين أو أخذ السلطان لها دونهم وقد حققنا ذلك فيما
مضى فانظر وفيه (المسئلة الثالثة) قوله ولا تبذر تبريرا قال أشهب عن مالك التبرير هو منه من حقه
ورضه في غير حقه وهو أيضا تفسير الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وكذلك روى عن
ابن مسعود وهو الاسراف وذلك حرام بقوله ان المبرر بن كانوا اخوان الشياطين وذلك نص في التحريم
فان قيل فن انفق في الشهوات هل هو مبذر أم لا قلنا من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات وعرضه
بذلك للنفاد فهو مبذر ومن أنفق ربح ماله في شهواته أو غلبته وحفظ الاصل أو الرقبة فليس مبذرا ومن أنفق
درهما في حرام فهو مبذر يعجز عليه في نفقة درهم في الحرام ولا يعجز عليه ببندله في الشهوات اذا خيف
عليه النفاد (المسئلة الرابعة) قوله وامات عرض عنهم الآية هي الله بالاقبال على الآباء والقراءة والمسكين وأبناء
السبيل عند المتكمن من العطاء والقدرة فان كان يحجز عن ذلك جاز الاعراض حتى يرحم الله بما يمد عليهم
به فاجعل بدل العطاء قولا فيه يسر وقيل انما أمر بالاعراض عنهم عند خوف نفقتهم في معاصي الله فينتظر
رحمة الله بالتوبه عليهم وقد قال جماعة من المفسرين ان هذه الآية نزلت في خباب وبلال وعامر بن فهيرة وغيرهم
من فقراء المسلمين كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه فيعرض عنهم اذ لا يجد ما يمد عليهم فأمر ان
يعرض لهم القول الى أن يرضقه الله ما يمد عليهم وهو قوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها الآية السادسة قوله
تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك هانا مجاز عبر به عن الخيل الذي لا يقدر من قلبه على اخراج شيء من ماله فصر به مثلا الفل الذي
يمنع من تصرف اليمين وقد صرح به النبي صلى الله عليه وسلم أمثالا آخر فقال مثل الخيل والمتصدق كمثل
رجلين عليها حاجبتان من حين يمد من نديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق الا سبغت وفرت على جلده حتى
يتخفي بنانه ويعفوا أثره وأما الخيل فلا يريد أن ينفق شيئا الا لزمته كل حلقه مكانها فهو يوسع ولا يتسع (المسئلة
الثانية) قوله ولا تبسطها كل البسط ضرب ببسط اليد مثلا لانهاب المال فان قبض السكف يتبسط ما فيها
وبسطها يذهب ما فيها ومنه المثل الضرب في سورة الرعد كباسط كفيه الى الماء ليلبغ فاه في أحد وجهي
تأويله كأنه حمله على التوسط في المنع والرفع كما قال والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا الآية فيؤول معنى الكلام الى
أوجه ثلاثة الاول لا يمنع عن نفقته في الخير ولا ينفق في الشر الثاني لا يمنع حتى الله ولا يتجاوز الواجب لثلا
يأتي من يسأل فلا يجهد عطاء الثالث لا يمسك كل مالك ولا تعاط جميعا فتبقى ما و ما في جهات المنع الثلاثة محسورا
أي منكسفا في جهة البسط والعطاء لكل أولسائر وجوه العطاء المسبومة (المسئلة الثالثة) هذا خطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته وكثيرا ما جاء في القرآن فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان سيديهم
وأساطينهم الحار بهم عبر به عنهم على عادة العرب في ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان قد خيره الله في الفنى والفقر
فاختار الفقر فجوع يوما وشبع يوما وشبع يوما وشبع يوما وشبع يوما وشبع يوما وشبع يوما وشبع يوما وشبع يوما
لهياله قوت سنتهم حين أفاء الله عليه النصر وفكك وخير ثم يصرف ما بقي في الحاجات حتى يأتي أثناء الحول
وليس عنده شيء فلم يدخل في هذا الخطاب باجماع من الامة لانه عليه من الخلال والجلال وشرف المنزل وقوة
النفس على الوظائف وعظيم العزم على المقاصد فأما سائر الناس فالخطاب عليهم واراد الأمر والنهى كما تقدم اليهم

متوجه الأفراد اخرجوا من ذلك بكامل صفاتهم وعظيم أنفسهم منهم أبو بكر الصديق خرج عن جميع ماله للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله منه الله سبحانه وأشار على أبي لبابة وكتب بالثلث من جميع ماله لهم لتقصم عن هذه المرتبة في أحوالهم وأعيان من الصحابة كانوا على هذا فأجرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وأثمره وأبى الله واصطبر واعلى بالثمن ولم تتعاق قلوبهم بنيان ولا ارتبطت أباة منهم بمال منها وذلك لتقنهم بوعود الله في الرزق وعزوب أنفسهم عن التعلق بفضارة الدنيا وقد كان في أشياخي من ارتقى إلى هذه المنزلة فما ادخر قط شيئاً لنفسه ولا نظر بمؤخر عينه إلى أحد ولا ربط على الدنيا يمد وقد تحقق أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وهو بمعباده خير بصير * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ﴾ وفيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي النسب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال نعم أي قال أن تقتل ولدك ولذلك خشية أن يطعم ملك وهذا نص صريح وحديث صحيح وذلك لأن القتل أعظم الذنوب اذ فيه اذابة الجنس وإيثار النفس ونماطى الوحدة التي لا قوام للعالم بها وتتعلق الجنسية بأخلاق السبعية واذا كانت مع قوة الأسباب في جوار أو قرييب والولاء لصق القرابة وأعظم الحرمة فيتمتعها الضم بتضاعف المثلث لله حرمة (المسئلة الثانية) وكان مورد هذا النبي في المقصد الأكبر أهل المؤودة الذين كانوا يرون قتل الاناث مخافة الانفاق عليهم وعدم النصرمة منهم ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده اما خشية الانفاق أو غير ذلك من الأسباب لكن هنا أقوى فيها وقد قسمنا بيان القول في جريان القصاص بين الأب والابن بما يفي عن اعادته هاهنا (المسئلة الثالثة) قوله ان قتلهم كان خطأ كبيراً الخلاء والطاء والمثورة تتعلق بالقصد وبعدم القصد فتقول خطئت اذا تممت وأخطأت اذا تممت ووجهها وأصبحت غيره وقد يكون الخطأ مع عدم القصد وهو معنى تردد كما بينا قوله وما كان لؤم من أن يقتل مؤمناً الآية * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله فقد جعلنا الولية المعنى للقريب منه مأخوذ من الولي وهو القريب على ما حقهناه في كتاب الأمد الاقصى والقريب في المعاني ليس بالمسافة وانما هو بالصفات والصفة التي بها كان قريبا هي النسب الذي هو البهنية فكل من كان ينتسب اليه ينسب من أنواع البهنية فهو ولي واختلاف الماء في ذلك حسب ما بيناه في مواضع كثيرة فمنهم من قال هو الوارث مطلقا فشكل من ورثه فهو وليه وعلى ذلك ورد لفظ الوالية في القرآن وتحقيق ذلك أن الله تعالى أوجب القصاص ردعا عن الاتلاف وحياة الباقيين ونظيره أن يكون حقا لجميع الناس كالحدود والزواج عن السرقة والزنا حتى لا يختص بهما مستحق بيننا البارئ تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة وجعله للأولياء الوارثين ليتحقق فيه العفو الذي ندب اليه في باب القتل ولم يجعل عفو في سائر الحدود لحكمته البالغة وقدرته النافذة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يأخذ بالدية وكانت هذه كما تقدم ذكره خاصة أعطيت لها هذه الأمة تفضيلا وتفضيلا وحكمة وتفضيلا لتقص بذلك الأولياء ليتصور العفو أو الاستيفاء لاختصاصه بالخرن فاذا ثبت ههنا وهي (المسئلة الثانية) فقد اختلف قول مالك في دخول النساء في الدم فاذا قتل بدخولهن فيه فلهموم الآية واذا قتل بغير وجههن عنه فلان طلب القصاص مبناه على النصرمة والحياة وليست المرأة من أهلها واليه وقعت الاشارة بقوله انه كان منصورا فاذا قلنا بدخولهن فيه وهي الرواية الأخرى ففي أي شيء يكون دخولهن في ذلك وايمان احداهما في القود دون العفو ووجهه أن العرض استبقاؤه لحصول الحياة والتشفي من عاصم النصير وعظيم الخزن على التقيد والنساء بذلك أخص والثامنة أن دخولهن في القود تغلبا بلانبا الاستقاط الذي يغلب في الحدود فن أي وجهه وجدنا الاستقاط وان ضمه

أمضيناها (انتصاف) ذكر علي بن محمد الطبري عن اسمعيل بن اسحق القاضي أنه احتج على منع النساء من
 الدخول في الآية لوجود ركيكة منها أن الولي في ظاهره على التمهيد وهو واحد ولم يعلم أن ما كان معنى الجنس
 استوى الذكر والمؤنث فيه قال القاضي لم ينصف الطبري من وجهين أحدهما أنه لم يستوف كلام اسمعيل
 واسترجه قبل استيفائه فالركمك هو قوله الذي لم يتم وتام قول اسمعيل هو أنه قال إن الولي ما هنا على التذكير
 لأنه واحد في معنى الجنس كما قال إن الإنسان لفي خسر فيمكن أن يكون ولي القتل واحدا ويمكن أن يكون
 جماعة ولا تدخل المرأة في جملة الأولياء كما دخلت في جملة الناس حين قال إن الإنسان لفي خسر لأنها في هذا
 الموضع معناها ومعنى الرجل سواء إذا كان الخير ومعمل الصالحات إنما هو شيء يخصها في أنفسها والولي يكون
 وليا غيره وهو واحد أو أكثر والمرأة لا تستحق الولاية كلها قال الطبري قال اسمعيل المرأة لا تستحق كل
 القصاص والقصاص لا يرضى له فلزم منه ذلك إخراج الزوج من الولاية قال ابن العربي تبصر أي الطبري
 ما قاله اسمعيل المالك إنما لا تستحق المرأة الولاية كلها لأنها ليست بكاملة لاني شهادة ولا في تعصيب فكيف
 تضعف عن السكال في أضرب الأحكام ويثبت القصاص لها على السكال أي بالطبري تصحيح شيخك أمام الحرمين
 من هذا الكلام وأما احتجاجك بالزوج فهو الركيك من القول فإن الزوج لا يدخل له في ولاية الاسم قال الطبري
 قال اسمعيل المقصود من القصاص تقليل القتل والمقصود بكثر القتل الرجال دون النساء ويؤم على هذا أن
 لا يجري القصاص بين الرجال والنساء قال القاضي أبو بكر أما أن فسكك تضعف عن لوك ما قاله اسمعيل وأما
 تعاميت محمد وذلك لأن القتل والاعتداء إنما شأنه الفرائد والشجاعة وهي بين الرجال دون النساء ولا يقتل على
 العائلة أمرة الأديان المهمة ويمير به بقية الدهر فسكان ذلك واقعا في الغالب على الرجال دون النساء فوقع القول
 بجزاء ذلك وهو القصاص على الرجال دون النساء إذ خروج الكلام على غالب الأحوال هي الفصاحة العربية
 والقواعد الدينية وقد تعطن لذلك شيخك أمام الحرمين بفعله أصلا من أصول الفقهاء واليه كثير من مسائل
 الاجتهاد فكيف ذهبت عنه وأنت تحكيه وتقول في تصانيفك عليه (المسئلة الثالثة) قوله سلطانا فية خمسة
 أقوال الأول قال ابن وهب قال مالك السلطان أمي الله في أرضه الثاني قال ابن عباس السلطان الطيبة الثالث
 قال الضحاك وغيره السلطان إن شاء عني وإن شاء قتل وإن شاء أخذ الية قاله أشهب والشافعي الرابع
 السلطان طلبه حتى يدفع اليه وهنم الأقوال متقاربة وإن كان بعضها أظهر من بعض ما طلبه حتى يدفع اليه فهو
 ابتداء الحق وآخر ما استيفاه وهو القول الخامس وأمي الله هي حجة الخلق لمباداه وعليهم والاستيفاء هو
 المنتهى وقد تناخلت وتقاربت وأوضحها قول مالك وأبي حنيفة أنه أمي الله ثم إن أمي الله يقع نصا فاختلاف
 العلماء فيه فقال ابن القاسم عن مالك وأبي حنيفة القتل خاصة وقال أشهب عنه الخبر بين القتل والدية وبه قال
 الشافعي وقد قدمناه في موضعه فلينظر فيه من سورة البقرة وفي مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) قوله فلا
 يسرف في القتل فيه ثلاثة أقوال الأول قال الحسن لا يقتل غير قتله الثاني قال مجاهد لا يقتل بدل وليه اثنين كما
 كانت العرب تفعله الثالث لا يقتل بالقاتل قاله طلق بن حبيب وكله من ادلانه اسراف كاه مني عنه (المسئلة
 الخامسة) قوله أنه كان منصورا يعني ما نأفان قيل وكمن من ولي مخذول لا يصل إلى حقه قلنا المنة تكون بظهور
 الحجة نارة وباستيفائها أخرى وبمجموعها ثلاثة فأبها كان فهو نصير من الله سبحانه وحكمته في الحج بين
 الوجهين وفي أفراد النوعين والله أعلم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ولا تقر بوا مال اليتيم الآية ﴾ فيها ست
 مسائل (المسئلة الأولى) قد قدمنا القول في مال اليتيم في مواضع بما يعني عن إعادته وقوله الابائي هي أحسن
 يعني التي هي أحسن اليتيم وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم لا للتصرف فيه كقول عائشة تجروا في

أموال اليتامى لأن كل الزكاة وقد فسر مجاهد وغيره الحسن فيه يعني التجارة (المسئلة الثانية) قوله حتى يبلغ أشده يعني قوته وقد تقدم القول في الأشد في سورة يوسف وسردنا الأقوال فيه والأشد كما قلنا في القوة وقد تكون في البدن وقد تكون في المعرفة والتجربة ولا بد من حصول الوجهين فإن الأشد هنا وقعت مطلقة وجاء بيان اليتيم في سورة النساء مقيماً قال تعالى وابتغوا اليتامى الآية فجمع بين قوة البدن ببإلغ النكاح وبين قوة المعرفة بابتناس الرشد وعرض ذلك المعنى فإنه لو اقتضت الآية تمكين اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة له وبعد حصول قوة البدن لادخبه في شهوراته وبقي صغافراً كالأمال له وخسن اليتيم بهذا الشرط في ههنا الذي كرهه الغلة الناس عنه واقتراد الآباء لبيهم فكان الإهمال لفقيد الأب أولى (المسئلة الثالثة) قوله وأوفوا بالمهدان المهد كان مسؤولاً يعني مسؤولاً عنه وقد تقدم القول في المهد في مواضع (المسئلة الرابعة) قوله وأوفوا السكيل إذا كان يريد إعطوه بالوفاء وهو القيام لا يخص فيه بالقسط كما أمر الله به (المسئلة الخامسة) قوله وزنوا بالقسطاس المستقيم يعني الميزان العدل وقال الحسن هو القبان يعني به ما قال الله مخبراً عنه في موضع آخر ولا تنقصوا السكيل والميزان وقال ووضع الميزان ألا تظفوا في الميزان لا بزيادة ولا بنقصان ومن نوادر أبي الفضل الجوهري ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره أنه كان يقول إذا أمسكت علاقة الميزان بالأهامل والسبابة ارتفعت سائر الأصابع كان تشكها مقر وأبقولك الله فكأنها إشارة منسوبة سبحانه في تسيير الوزن كذلك إلى أن الله مطلع عليك فاعدل في وزنك (المسئلة السادسة) قوله ذلك خير وأحسن تأويل أي عاقبة معناه أن العدل والوفاء في السكيل أفضل للتاجر وأكرم للبائع من بلائب الخسلة في الزيادة لنفسه والنقصان على غيره وأحسن عاقبة فإن العاقبة للفقير * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ولا تنقب ماليس لك به علم﴾ في خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله ولا تنقب تقول أكثر من قبضته أفقوه وقبضته أفقوه وقبضته إذا اتبعت أثره وقافية كل شيء آخره ومنه اسم النبي صلى الله عليه وسلم المقفي لأنه جاء آخر الأنبياء وأخيرهم ومنه القانف وهو الذي يتبع أثر الشبه به يقال قاف القانف يقولون إذا فسل ذلك وكذلك قرأ بعضهم ولا تنقب مثال تقل (المسئلة الثانية) في تفسير هذه اللفظة للناس فيها خمسة أقوال الأولى لا تسمع ولا تراكب لا يسمع للسمع ولا يروى به الثاني قال ابن عباس لا تتبع ما لا تعلم ولا يعينك الثالث قال قتادة لا تقل رأيت ما لم أر ولا سمعت ما لم أسمع الرابع قال محمد بن الحنفية هو شهادة الزور الخامس قيل عن ابن عباس معناه لا تنقب لا تقل (المسئلة الثالثة) هذه الأقوال كلها صحيحة وبعضها أقوى من بعض وإن كانت مرتبطة لأن الإنسان لا يسمع له أن يسمع ما لا يسمع ولا يقول باطلاً كيف أعظمه وهو الزور ويرجع الخامس إلى الثالث لأنه تفسير له وإذا لم يسمع له أن يقول ذلك فلا يسمع له أن يتبمه وللهالك قال علماءنا رخصاً الله عليهم أن المقتى بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة فمن قلده أنه ممنوم داخل في الآية لأنه يقبس ويحتمل في غير محل الاجتهاد وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول لا في قول بشر بعدهما ومن قال من المقلدين ههنا المسئلة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية فإن قيل فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك قلنا نعم نحن نقول ذلك في تبريح ما ذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج لأعلى أنها أقوى نازلة تعمل عليها المسائل حتى إذا جاء مسائل عرضت المسئلة على الدليل الأصلي لأعلى التخريج المنهجي وحينئذ يقال له الجواب كذا فافعل عليه ومنها قول الناس هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلها ما أم الحوض فيها أقوه وما لا يسمع إلى علمه لأن هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا ينظر السمع وليس فيه خبر يسمع فلا يسمع إلى معرفته ومثله كيف كفة من خفت موازينه من المؤمنين كيف يعطى كتابه (المسئلة الرابعة) قوله إن السمع والبصر

والفؤاد يسأل كل واحد منها عن ذلك كله فيسأل الفؤاد عما افتكر واعتقد والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع فأما الكافر فينكر فتنتطق عليه جوارحه فاذا شهت استوجب الخلود الدائم وأما المؤمن العاصي فلم يأت فيسأل أمر صحيح فهو مثال رابع منها وقد بينا هذه المسئلة في رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ولا تمس في الأرض مراحا ﴾ فيه خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله مراحا فيه أربعة أقوال الاول متكبرا الثاني بطرا الثالث شديد الفرح الرابع النشاط فاذا اتبعت هذه الاقوال وجدتها متقاربة ولكنها منقسمة قسمين مختلفين أحدهما مدموم والاخر محمود فالتكبر والبطور مدمومان والفرح والنشاط محمودان ولذلك يوصف الله بالفرح ففي الحديث لله أفرح بتوبة العبد من رجل الحديث والكسل مدموم مشرعا والنشاط ضده وقد يكون التكبر محمودا وذلك على أعداء الله وعلى الظلمة وحقيقة القول في ذلك الآن ان الفرح اذا كان بدنيا ووصفات ليس لها في الآخرة نصيب او كان النشاط الى ما لا ينفع في الآخرة ولا يكون في الوجهين جميعا نية دينية للمصنف بهما فذلك الذي ذم الله هاهنا والدليل عليه قوله في المسئلة الثانية ذلك ان تخرق الأرض يعني ان تتوخج باطنها فتم ما فيها ولن تبلغ الجبال طولا وهي (المسئلة الثالثة) يريد ان تساوي الجبال بطولك ولا بطولك وانما تستقبل ما أمامك وأي فضل لك في ذلك والمساواة فيه وجوده بين الخلق و يروي ان سبأ ووخ الأرضي بأجناده ثم قاو غر يسهلها وجلا وقتل وأمر وبه سمي سبأ ودان له الخلق فلما قال ذلك انفر دع عن أصحابه ثلاثة أيام ثم خرج عليهم فقال اني لما نلت المم ينزل أحد رأيت الابتداء بشكر هذه النعم فلم أر أوقع في ذلك من السجود للشخص اذا شرفت فوجدوا لها فكان ذلك أول عبادة الشمس فهذه عاقبة الخيلاء والتكبر والمرح (المسئلة الرابعة) قوله كل ذلك كان سيئة عند بل كبر وهاقري سيئة برفع الحمزة وبالهاء وبصحب الحمزة والهاء فن قرأه برفع الحمزة والهاء أراد ان الكلام المتكلم فيه حسن مأور به وفيه سيئ منهي عنه فوجه الوصف بالسوء الى السيئ منه ومن قرأه بالهمزة المنصوبة وبالهاء رجع الى ما نهى عنه منها لانه أكثر من المأمور به واختار الطبري الأول فان قيل فكيف يكون الشيء مكروها والكراميه عندكم ارادة عدم الشيء فكيف يوجد ما أراد الله عدمه فلنا قد أجبنا عن ذلك في كتابنا شرح المشككين بسط بيانه على الإيجاز أن معنى مكروها منهي عنه في أحد الوجهين وهو ادا مأور به وعلى هذا جاء قوله تعالى ير بد الله بكم اليسر ولا ير بدكم اليسر أي يأمر باليسر ولا يأمر باليسر ويكون معناه أيضا كل ذلك كان سيئة عند بل كبر وهاقري ما أي لا ير بد أن يكون من الشمس وان أراد وجوده كقوله ولا ير بد لضعف معناه دينيا لوجوده لانه وجوده بإرادته ومشيتته تعالى أن يكون من عبده في ملكه ما لا ير بد (المسئلة الخامسة) قوله ذلك مما أرحى الميثر بل من الحكمة قد قدمنا بيان الحكمة هاهنا وفي كتبنا وفسرنا وجودها وهو ارادها ولما بها ههنا انها العمل بمقتضى العلم وأعظمها قبرا وأمر فيها مأورا ما بدأ به من قوله وقضى ربك أن لا تعبدوا إلاياه ولا تجعل مع الله إلها آخر * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ تسج له السموات السبع الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلف الناس في معنى هذه الآية على أقوال كثيرة أهمها تسعة الأول دلائقها على وحدانية الله وقدرته وعده و ارادته وسائر صفاته العلى وأسماؤه الحسنى الثاني تذكركم بالالتسبيح بها الثالث كل شيء له يسبح لمج البرق وصريف العسد و صير البياض و خور الماء الرابع قال قتادة والخس من كل ذي روح يسبح الخماس قال الشعبي وغيره الطعام يسبح السادس قال أكثر الناس من قرأ القرآن والحديث كل شيء يسبح تسبيحا ليعلمه الأدميون (المسئلة الثالثة) اعلموا نور الله بصائركم بهر فانه ان هذه مسئلة كثير الخوض

فما بين الناس وقد أوضحناها في كتاب المشككين على مقتضى أدلة المعقول والمنقول وترتيب القول ها هنا أنه ليس يستحيل أن يكون للعجادات فضلاء عن البهائم تسميح بكلام وان لم ننفقها نحن عنها اذ ليس من شرط قيام الكلام بالمحل عند أهل السنة هيئة آدمية ولا وجود باله والارطوبه وانما تكفي له الجوهرية أو الجسمية خلافا للفلاسفة واخوتهم من القدرية الذين يرون الهيئة الآدمية والبله والارطوبه بشرط في الكلام فاذا ثبت هذا الأصل بادلته التي تقررت في موضعه و بأن كل عاقل يعلم ان الكلام في الآدميين عرض بخلقه الله فيهم وليس يفتر المرص الوجود جوهر أو جسم يقوم به خاصة وما زاد على ذلك من الشرط فانما هي عادة والباري تعالى نقض المادة وغيرها بما شاء من قدرته لمن شاء من مخلوقاته وبريته ولهذا نحن الجدل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبح الحمى في كفه وكف أصحابه وكان بمكة حجرو يسلم عليه قبل أن يبعث وكانت الصحابة تسميح تسميح الطعام ببركته صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذلك كله قيمة ولا وجدته لارطوبه بالبله وعلى انكار هذه المعجزات وبطلان هذه الآيات حامت بما ابتدعت من المقالات فيعلم كل أحد ان دلالة الخواقات على الخالق ظاهرة وتندكر لله للمؤمنين من الآدميين والمسبحين من المخلوقين بينة وهذا وان سمي تسميحا فذلك شائع لغة كما كانت العرب تهرعن لسان الخيل بلسان المقال فتقول «يشكرو الى جلي طول السرى» وكما قالت قبت بالسيار فقتل يا ذيار من غرس أشجارك وجني ثمارك وأجرى ثمارك فان لم تصيبك جوارا أجاتك اعتبارا وكما قال شاعروهم عن شجرة

رب زكبت قد أناخوا حولنا * يشربون الخمر بالماء الزلال
سكت الدهر زمانا عنهم * وكذلك الدهر حالاً بعد حال

وذلك ما لا يصح كثره وهو عندهم من البديع في الفصاحة والغاية في البلاغة وان قلنا ان تسميح البرق لمانه والرعده بدهر والماء خبر به والباب صيره فنوع من الدلالة ووجه من التسمية بالمجاز ظاهر وان قلنا ان كل ذى روح تسميح بنفسه وصورته فمثل في الدلالة وفي المجاز في التسمية وان قلنا ان الطعام تسميح التحق بالجماد في المعنى والمبارة عنه كما تقدم وان قلنا ان لكل شئ تسميحاً ببناءه أعلم لانعمه نحن أخذنا بظاهر القرآن لم نكتف بلام نفاط ولا ركنا بحال في العقل ونقول انها تسميح دلالة وتندكر وهيئة ومقالة ونحن لانعمه ذلك كله ولا نعلم انما يمانه من خلقه كما قال الأيهم من خلق وقد مهدنا القول في ذلك في شرح الحديث عنده قوله سكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بضاهل هو بكلام أو على تقدير قوله امتلاء الطوض وقال قتلن والسكل جاء من عندنا وربنا عليه قادر وأكل التسميح تسميح الملائكة والآدميين والجن فانه تسميح متعلق بانه كلام معقول مفهوم للجميع بعبارة مختصة وطاعة مسامحة وأجلها ما اقترن بالقول فيها فهل من ركوع أو سجود أو نحو غيرها وهي صلاة الآدميين وذلك غاية التسميح وبه سميت الصلاة سبعة فالت قيل غناه عن قوله ولكن لانتم قهون تسميحهم قلنا ما الكفار المنكرون للصابغ فلا يشقون من وجوه التسميح في الخواقات شياً كالفلاسفة فانهم جهوا اولادنا على الصانع فهم لما وراء ذلك اجهل وأمان عن عرف الدلالة وقائه ما وراءها فهو يتقرب بها ويخفي عليه آخر فتكون الآية على العموم في حق الفلاسفة وتكون على الخصوص فيما وراءهم من أدرك شيأ من تسميحهم ولذلك قال تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرهاً وظلالهم فيها سجدوا أيضاً الظل ذلا وعبر عنه بالسجود وهي غاية المنال له بالادقية وحياة النزة وهما اتوقفت نفس المرقة فاذا انتهت اليه عارفين بما تقدم من بياننا فتمر اعنده فليس وراءه من يدال في تنصيل الايمان والتوحيد وذلك بين في كتب الاصول والله أعلم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ واستقر من استقامت منهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل

(المسئلة الاولى) قوله واستغفر فيه قولان أحدهما استغفرهم الثاني استجهرهم ولا يخفى الامن يجعل فالجهل
تفسير مجازي واخفة تفسير حقيقي (المسئلة الثانية) قوله بصوتك فيه ثلاثة أقوال الاول بدعائك الثاني
بالغناء والمزمار الثالث كل داع دعاه الى مصيبة الله قاله ابن عباس فأما القول الاول فهو الحقيقة وأما الثاني
والثالث فهما مجازان الآن الثاني مجاز خاص والثالث مجاز عام وقد دخل أبو بكر بيت عائشة وفيه جاريتان
من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعث فقال أمر مار الشيطان في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم علي أبي بكر تسمية الغناء
بمار الشيطان وذلك لان المباح قد يستخرج به الشيطان الى المصيبة أكثر وأقرب الى الاستدراج اليها
بالواجب فيكون اذا تجرد مباحا ويكون عند اللوام وماتعاق به الشيطان من المعاصي حراما فيكون حينئذ
مزار الشيطان ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين أحقهما فاجر بن فدكر الغناء
والنوح وقد سئلت عن ذلك كله (المسئلة الثالثة) قوله وشاركهم في الاموال والاولاد وذلك قوله ولا هم لهم
فلميتسكن آذان الانعام ولا هم لهم فليخبر خلق الله وهذا تفسير أن صوته أصم بالباطل ودعاؤه اليه على العموم
ويدخل فيه ما كانت العرب تدينه من تحريم بعض الاموال على بعض الناس وبعض الاولاد حسب ما تنص في
سورة الانعام ويدخل فيه ما شرخناه في قوله في سورة الاعراف فلما آتاهما صاحب الآيات قد أوضهنا ذلك
كله الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ ربكم الذي يزجي لكم الفلك الآية ﴾ قد بينا أن ركوب البحر جائز على
المعوم والاطلاق وقسمنا وجوده ركوبه في مقاصدا اطلق به وذكرنا أن من جعلته التجارة وجلب المنافع من
بعض البلاد الى بعض وهذا نص في ذلك في هذه الآية بقوله لتبينوا من فضله يعني التجارة كما قال تعالى ليس
عليكم جناح أن تنفقوا فضلا من ربكم وقال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ولا
خلاف أن ذلك في هاتين الآيتين التجارة فكذلك هذه الآية وكذلك يدل قوله ﴿ ولقد ذكرنا بني آدم وجناتناهم في
البر والبحر ﴾ على جواز ركوبه أيضا وهي الآية الخامسة عشر وقد أوضهنا تفسيرها في اسم الكرم من كتاب
الامان الاقصى فليطلب ذلك فيه الآية السادسة عشر ﴿ قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية ﴾ فيها
سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله أقم الصلاة أي اجعلها قائمة أي دائمة وقد تقدم (المسئلة الثانية) قوله
لدلوك الشمس وفيه قولان أحدهما زلت عن كبد السماء قاله عمر وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وطائفة
سواهم من علماء التابعين وغيرهم الثاني أن دلوك هو الغروب قاله ابن مسعود وهو رأي أبي بن كعب وروى
عن ابن عباس (المسئلة الثالثة) غسق الليل فيه ثلاثة أقوال الأول اقبال ظلمته الثاني اجتماع ظلمته الثالث
منيب الشفق وقد قدمت عن بعض العلماء أن دلوك الشمس به لان الرجل يدلك عينيه اذا نظر الى الشمس
فيه اماكن الزوال فكثرت شعاعها واما في الغروب فليتمينها وهذا النقل عن العرب لسكان قويا وقد قال الشاعر

هنا مقام قدى رباح * حتى يقال ذلكت رباح

كقوله قطام وحمام وفي ذلك كلام وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها
وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك في تأويل هذه الآية
وقد روى أن ابن مسعود صلى المغرب والناس يتقارون في الشمس لم تنب فقال ما شأنكم قالوا ترى أن
الشمس لم تنب قال هذا والنبي لا اله غيره وقت هذه الصلاة ثم قرأ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل وتحقيق ذلك أن دلوك هو الميل وله أول عندنا وهو الزوال وآخر
وهو الترويب وكذلك الغسق هي الظلمة ولها ابتداء وانتهاء فابتداءها عند دخول الليل وانتهاءها عند

غيبوبة الشفق فرأى مالك أن الآية تضمنت الصلوات الخمس فتناول الظهر والعصر
وقوله غسق الليل اقتضى المغرب والمساء وقوله قرآن الفجر اقتضى صلاة الصبح وهي (المسئلة الرابعة)
وسمى صلاة الصبح قرآنا لبيان أن ركن الصلاة ومقصودها الأكل بالذكر بقراءة القرآن وقوله تعالى فاقروا
ما تيسر من القرآن معناه صلوا على ما أتى بيانه ان شاء الله وهي أطول الصلوات قراءة ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني وعبدي ويقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا أعرب إلى الذي علمه الصلاة اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معك من القرآن معناه صلوا
على ما أتى بيانه ان شاء الله وهي أطول الصلوات قراءة (المسئلة الخامسة) قوله الفجر يعني سريان الضوء
وجريان النور في الأفق من فجر الماء وهو ظهوره وسيلانه فيكون كثيرا ومن هنا الفجر وهو كثرة الماء
وهو ابتداء النهار وأول اليوم والوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم ويجوز فيه صلاة الصبح
فملا وتجب الزمان في التمتع وحتم ويستحب فيه فملا تباحسبها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيها
من مواظبته على صلاتها في الوقت الأول ولا يجوز أن يصلي بالمنازل لا بالطالع منها ولا بالغارب ولا بالتوسط في
كبد السماء لانك اذا تراعت الطالع أو الغارب فقرأى الفجر أولا لانه لا يجوز ترك الأصل مع القدرة
عليه والرجوع إلى البديل وانما جعل الله موافقت الصلاة بينة لمتساوي في دركها المأمي والخاصي ولاجل ذلك
انصبأينة للابصار ظاهرة دون استبصار فلا عذر لاحد أن يقلبها خفية فلنالك عكس الشريعة وخلط
التكليف وتبديل الأحكام (المسئلة السادسة) قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني مشهودا باللائحة
الكرام الكتابين ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الأئمة أنه قال يتعاقبون فيكم ثلاثكة بالليل وثلاثكة
بالنهار ويجمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر ثم يرجع الدين باؤا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وههنا فضلت صلاة الصبح سائر الصلوات
وبشاركتها في ذلك العصر فيكونان جميعا أفضل الصلوات ويقترب عليها الصبح بزيادة فضل حتى تسكون
الوسطى كما بيناه في سورة البقرة والله أعلم (المسئلة السابعة) ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتقضى وقتها
من الزوال إلى الغروب لان الله خلق وجوهها على الدلوك وهنادلوك كله قاله الاوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل
وأشار إليه مالك والشافعي في حال الضرورة وقال آخرون وقت المغرب يكون من الغروب إلى غيب الشفق
لانه غسق كله وهو المشهور من مذهب مالك وقوله في موطنه الذي قرأه طول عمره وامسأله حياته ومن
مسائل أصول الفقه التي بينها فيها وأشرفنا اليه في كتبنا عنده جري بانها ان الاحكام المتعلقة بالاسماء هل تتعلق
باوائلها أم بأخرها فيرتبط الحكم بجميعها وقد اختلفت في ذلك العلماء وجري الخلاف في مسائل مالك على
وجه يدل على ان ذلك مختلف عنده والاقوى في النظر أن يرتبط الحكم باوائلها لا يبعد ذكرها لولا اذا
ارتبط باوائها جرى به ذلك النظر في تعلق الكل إلى الآخر أم اقتصر على الأول على ما يعطيه الدليل
ولا بد من تعلق الصلاة بالزوال لانه أول الدلوك وكنانها تبا جميع الأت صلاة العصر قد أخذت منها
وقتها من كون ظل كل شيء مثله فانتقطع حكم الظهر لدخول وقت العصر في النظر في اشتراكها ما عدا دليل
آخر بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث وفيه طول وأما صلاة المغرب فأمرها بين من الأول لانها تعلق
بأخر الدلوك وهو الغروب وليس بعدها صلاة تقطع بها وتأخذ الوقت منها إلى غيب الشفق فهل يتقضى
وقتها إلى دخول وقت الصلاة الأخرى أم يتعلق بالأول خاصة قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
العصم ههنا كله فقال وقت المغرب الممض وقت المساء وقال أيضا فيه وقت المغرب الممض فقط نور

الشفق فارفع الخلاق ببيان مبلغ الشريعة صلى الله عليه وسلم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ومن الليل
فتمجد به نافلة لك ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله فتمجد به يعنى اسهر به والهجو والنوم
والتهجد تفعل وهو لا كتساب الفعل واثباته في الاصل وقد بان في نفسه في حروف ماودة جماعها سبعة تمجد
نفي الهجو وتجنوف نفي الخوف تمنعت نفي الخشيت تجسس ألقى النجاسة عن نفسه تخرج نفي الخرج تأتم نفي الأتم
تمنر نفي العندر تقتدر نفي القدر وفي البخارى تجزع نفي الخزع (المسئلة الثانية) قوله نافلة لك والنفل
هو الزيادة كما تقدم بيانه وفي وجه الزيادة منها قولان الأول أنه زيادة على فرضه خاصة دون التامى الثانى قوله
نافلة لك أى زيادة لأنه لا يكفر شيئاً إذ غفر له ذنبه والأول أصح لأن الثانى فاستناداً نقله وقرضه لا يصادق ذنباً
ولا صلاة الليل ولا صلاة النهار تكفر ان خطيئة لان ذلك معدوم في حقه وجوداً معدوم في حقه وجوداً أخذت أن
لو كان لفضل المفقرة من الله عليه ومن خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل وكان يقوم حتى ترم
قدماه وقد بينا ذلك في سورة الاحزاب وفي سورة المزمل (المسئلة الثالثة) في صفة هذا التهجد وفيه ثلاثة
أقوال الأول انه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة الثانى انه الصلاة بعد النوم الثالث انه بعد الصلاة النساء
وهذه دعاوى من التابعين فيها ولما هم انما عولوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ويصلى وينام ويصلى
فقولوا على ان ذلك الفعل كان امثالاً لهذا الامر فان كان ذلك فالامر فيه قرىب (المسئلة الرابعة) في وجه
كون قيام الليل سبب اللقاه المحمود وفيه قولان للعلماء أحدهما أن البارى يجعل ما شاء من فعله سبب الفضل من غير
معرفة بوجه الحكمة فيه أو بعرفه بوجه الحكمة الثانى ان قيام الليل فيسهل الخلوقة مع البارى والمناجاة دون
الناس فيعطى الخلوقة به ومناجاة في القيامة فيكون مقاماً شجوداً ويتفاضل فيه الخلق بحسب درجاتهم فاجلهم
فيه درجة شجود صلى الله عليه وسلم يعطى من العباد ما لم يعط أحدهم ويشفع لأحبه والله أعلم * الآية
الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن لروح الآية ﴾ قد أطلنا النفس في هذه الآيات في كتاب المشككين
وشرح الصحيح بما يقف بكم فيها على المعرفة فاما الآن فنفرد وانبتة تشرف بكم على العرض ثبتت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وغيره قال بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة وهو متكئ على
عسيب إذ هم اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما را بكم اليه وقال بعضهم لا يستقبلنا بكم بشئ
تكرهونه قالوا سلوه فسألوه عن الروح فأمسأنا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده عليهم شيئاً فقامت انه يروى
اليه فقامت معاقب فلما نزل الوحي قال يسئلونك عن الروح الآية قال ابن وهب عن مالك لم يأت في ذلك جواب
وقد قال بكر بن مضر في رواية ابن وهب عنه ان اليهود قالوا سلوه عن الروح فان أخبركم فليس بنى وان لم
يخبركم فهو نبي فسألوه فنزلت الآية ومعنى هذا أن الانبياء لا يتكلمون مع الخلق في المشابهات ولا يفتنون
مهم في المشكلات وانما يأخذون في البيان من الامور المقولات والروح خلق من خلق الله تعالى جسده الله في
الاجسام فأحيها به وعلمها وأقدرها وبنى عليها الصفات الشرعية والاختلاق الكريمة وقابلها باضدادها
لنقصان الآدمية فاذا أراد العباد انكارها لم يتدر لظهور آتارها واذا أراد معرفتها وهي بين جنبيه لم يستطع
لانه قصر عنها وقصر به دونها وقال أكثر العلماء انه سبحانه كعب ذلك فيه هبة كما قال وفي أنفسكم أفلا تبصرون
ليرى أن البارى تعالى لا يتدر على جمعه لظهور آياته في أفعاله ﴿ في كل شئ له آية تدل على انه لا يحيط ولا يحيط
به لكبر يات وعظمته فاذا وقف متفكر في هذا ناداه الاعتبار لا ترتب ففيلك من ذلك آثار انظر الى موجود في
اهابك لا يتدر على انكاره لظهور آتاره ولا يحيط ببقائه تصورك عنه فيأخذ الدليل وتقوم لك الحجة
الباقية عليه * الآية التاسعة عشر قوله ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الأولى)

في تفسير الآيات فيها خمسة أقوال الأول قال ابن عباس هي يده وعصاه ولسانه والبحر والطوفان والجراد
 والقمل والضفادع والدم الثاني أنها الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والبحر وعصاه والطمسة
 والحجر قاله محمد بن كعب بن عبد العزيز فقال له عمر ما الطمسة قال قوله ربنا طمس علي أمهوا لهم قال فدعا
 عمر بحريطة كانت لعبد الملك بن مروان أصيبت بهمصر فإذا فيها الجوزة والبيضة والطمسة مستحقة بحجارة
 كانت من أموال فرعون بمصر الثالث روى ابن وهب عن مالك هي الحجر والعصا واليد والطوفان والجراد
 والقمل والضفادع والدم والطود وقال مالك الطوفان المله الرابع روى مطرف عن مالك هي الطوفان
 والجراد والقمل والضفادع والدم والعصا واليد والبحر والجبل في أقوال كثيرة الخامس روى الترمذي
 وغيره عن صفوان بن عسال المرادي أن يهوديين سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات فقال هي
 الأنشمر كوايلة شيئا ولا تسمى قواولا تزفوا ولا تقبوا النفس التي حرم الله الإباحق ولا تشوا يبري إلى ذي
 سلطان ليقتله ولا تسخر وأولا تقذفوا المحصنات ولا تولوا الأديار عند الزحف وعليكم خاصة يهود أن لا تنهوا
 في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالوا له انك نبي فقال وما يمنعك أن تتباني فقال ان داود دعا الأيزال من ذريته
 نبي وإن تخاف أن تبغناك أنت تقبنا يهود (المسئلة الثانية) الذي جرى من الأحكام هاهنا ذكر العصا
 وسنتوفي القول فيها في سورة طه ان شاء الله في الآية الموفية عشرين قوله تعالى ولا تجعلوا
 ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك خمسة
 أقوال الاول روى البخاري وغيره عن ابن عباس أن الصلاة هنا القراءة في الصلاة قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاءه
 فقال الله لنبيه ولا تبهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أصحابك الآية الثاني أنها نزلت
 في الدعاء قاله البخاري وغيره عن عائشة وابن وهب أيضا رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه الثالث
 قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قيل للمحذبتين صلاتك في العالنية هرا آة ولا تسبها في المخافة الرابع
 روى عن عكرمة عن ابن عباس أنها نزلت هذه الآية لا صر وذلك أن الله لما أنزل على رسوله في عدد خزنة النار
 عليها تسعة عشر وقالوا في ذلك ما قالوا اجعوا اذا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يتفرون عنه فسكان
 الرجل اذا أراد أن يسمع استرق السمع ذهب خشية اذا هم وان خفض صوته يظن الذي يسمع أنهم لا يسمعون
 من قراءته شيئا وسمع هري شيئا منهم أصاح له يسمع منه فقيل له لا تبهر بصلاتك فيتفرون عنك ولا تخافت بها
 فلا يسمعونها من يسترق السمع وجاء أن يعوى اليه يسمع فينتفع به الوسمان قاله محمد بن سيرين كان
 أبو بكر يخافت وعمر يجهر فقيل لابي بكر في ذلك فقال أسمع من أناجني وقال لعمر فيه فقال أوقظ الوسمان
 وأطرد الشيطان وأذكر الرحمن فقيل لابي بكر ارفع قليلا وقيل له مر اخفض قليلا وذكر هذا عند قوله
 تعالى ولا تبهر بصلاتك ولا تخافت بها (المسئلة الثانية) عبر الله هاهنا بالصلاة من القراءة كما عبر بالقراءة
 عن الصلاة في قوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا لان كل واحد منهما من تبتدأ بالآخر
 الصلاة تشمل على قراءة وركوع وسجود ففي من جعل أجزاءها في غير بالجزء عن الجلتو بالجلتو عن الجزء على
 عادة العرب في الجاز وهو كثير (المسئلة الثالثة) في تتبع الاسباب بالتمتع آثارا وآيات ابن عباس فأصحها
 الاول وأما رواية عائشة فيمنعها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير فرغوا أصواتهم بالتكبير
 فقال صلى الله عليه وسلم انكم لاتأعون أصم ولا تخابوا عما تسمعون سمعوا ما قالوا لا يتكلمون بين رؤس رجالكم
 وأما الثالث فان صح فيكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أن لا يذبحوا عليه شيئا من ذلك وأما الرابع

فقد قيل لكنته لم يصح وأما حديث أبي بكر وعمر فيسببه الحديث الوارد في الدعاء ولعل ذلك محمول على الزيادة في الجهر حتى يضر ذلك بالمقارن ولا يمكنه التماضي عليه فأخذنا بالوسط من الجهر المتعبد والاسرار المتخافت وقد رأيت بعض العلماء قال فيها قول لاسادسا وهو لا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تتخافت بها بالليل وابتغ بين ذلك سبيلا سنها الله لئيبه وأوعز بها اليكم

﴿ سورة الكهف ﴾

فيها عشر ون آية الآية الأولى قوله تعالى ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها ﴾ قد تقدم بيانها في قوله قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فلا هي لأعادته الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فابعثوا أحمداكم بورقكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله فابعثوا أحمداكم بورقكم هذه إلى المدينة هل يدل على صحة الوكالة وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به إذ يجوز كل أحد من تناول أموره الإعموية من غيره أو يتصرفه فيستعين به من يرضه حتى جاز ذلك في العبادات لعلنا منسه سبحانه ورقتنا بصفة الظليقة ذكرها الله كما ترون وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه معون وهو أقوى آية في الغرض وقد تعلق بعض علماءنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى والعمالين عليها وبقوله اذهبوا بقميصي هذا فألفوه على وجهه أبي يأت بصيرا وآية القميص ضعيفة وآية العمالين حسنة وقد روى جابر بن عبد الله قال أرفقت الشروع إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له اني أريد الشروع إلى خيبر فقال ائتوكي لي فغننا منه خمسة عشر وسقما فان ايتني منك آية فضع يدك على ترقوته وقد وكل عمرو بن أمية الضمري على عقد نسكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي و وكل أبارفح على نسكاح سمونة في إحدى الروايتين و وكل حكيم بن حزام على شراء شاة والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه وقدمها لذلك في كتب المسائل فعمره في خمسة وعشرين مثلا الاول الطهارة وهي عبادة تجوز النيابة فيها في صب الماء خاصة على أعضاء الوضوء ولا تجوز على غيرها إلا أن يكون المتوضئ من رضا لا يقدر عليه الثاني النجاسة الثالث المسئلة ولا تجوز النيابة فيها بحال باجماع من الأمة وإنما يؤدىها المكاف ولو باشفاق عينيه إشارة الألف ركعتي الطواف الرابع الزكاة وتجوز النيابة في أخذها وإعطائها الخامس الصيام ولا تجوز النيابة فيها بحال الاعضاء الشافعي وأحمد وجملة من الساقب الاول وقد بيناه في مسائل الخلاف السادس الاعتكاف وهو مثل السابع الحج الثامن البيع وهي الماوضة وأنواعها التاسع الرهن العاشر الحبر يصح أن يوكل الحاكم من يصح وينفذ سائر الاحكام عنه وكذلك الطواله والضمان والشركة والاقوار والصلح والمارية فهذه ستة عشر مثلا وأما الغصب فان وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكل لان كل محرم ففسله لا تجوز النيابة فيه ويتبع ذلك الشفعة والقرض ولا يصح التوكيل في القمطة وأما قسم الفداء والغنمية فتصح النيابة فيه والنسكاح وأحكامه تصح النيابة فيه كالمطلق والابلاء عمن لا وكالة فيه وأما الامان فلا تصح الوكالة فيه بحال وأما الظهار فلا تصح النيابة فيه لانه منكر من القول وزور ولا يجوز فعله والخيارات لا يصح التوكيل فيها لانه العلة من انها باطل وظلم ويجوز التوكيل على طلب القصاص واستينائه وكذلك في النية ولا وكالة في القسامة لانها أيمان ويصح التوكيل في الزكاة وفي العتق وتوابعه الا في الاستيلاء فهذه خمسة وعشرون مثلا لا تكون دستورا لتسيرها وان كان لم يبق بعدها الا لتسيرها (المسئلة الثانية) قال علماءنا في هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام المشترك وأكله على الاشاعة وليس في هذه الآية دليل على

ما قاله لانه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعلمه ورقيه مفر دافلا يكون فيه اشتراك ولا معول في هذه المسئلة
الإعلى حديثين أحدهما ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقران
الآن يستأذن الرجل أخاه الثاني حديث أبي عبيدة في جيش الخبط وان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم ففقدوا
الزاد فأمر أبو عبيدة بازاد ذلك الجيش فجمعته فكانت ية وتنا كل يوم قليلا وهذا دون الأول في الظهور لانه
كان يحتمل أن يكون أبو عبيدة كان يعطهم كفا فامن ذلك الموت ولا يجمعهم عليه وقد بينا أحاديث ذلك
ومسائله في شرح الصحيح (المسئلة الثالثة) في هذه الآية نكتة وهي ان الوكالة فيها انما كانت مع التقية
وخوف أن يشتمهم أو يظلموا كانوا يخافون على أنفسهم منهم وجواز توكيل ذي العذر متفق عليه فأمن لا عذر
له فأكره له الماء على جواز توكيله وقال أبو حنيفة لا يجوز زوكان سحنون قد تعلقه عن أسد بن الغراني فذكر به
أيام قضائه ولم يله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجور وانصافا منهم وارذالهم وهو الحق فان الوكالة معونة
ولا تكون لأهل الباطل والهدى بل على جواز النيابة في ذلك قائم لانه حق من الحقوق التي تجوز النيابة فيها
فجازت الوكالة عليه أصله دفع الدين ومعنى لم على ان الحقوق تختلف والناس في الاخلاق يتفاوتون فرما
أضر التوكيل بالأخر قلنا وربما كان أسد هنا ضيفا فينظر لنفسه فيمن يقاوم خصمه وهذا مما لا ينضبط فرجعنا
الى الأصل وهو جواز النيابة على الاطلاق وللو وكالة مسائل يأتي في أبوابها ذكر فر وعما ان شاء الله (المسئلة
الرابعة) قوله فلينظر أيها أركي طما ما قيل أراد أركي وقيل أراد أظهر يعني أركي وأهل ولا ينسب لاحد ان
يستبعد طلبه أكثر لانه ليس من باب التهمة وانما يحمله على أنه ان كان مرادا فلهما يرجع الى أن رزقهم كان أقل
من عدهم فاحتاجوا الى وضع في المطموم ليقوم بهم والمهني الأخر من طلب الطهارة بين ولم يله أراد المعنيين
جميعا والله أعلم الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ فيها
سبع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها قال ابن اسحق وغيره قال أبو جهل يامعشر قريش والله
ما أرانا الا قد أعذرتنا في أمر هنادا الرجل من بني عبد المطلب والله لقد أصبحت ثم صنع كما كان يصنع في صلواته
لقد أخذت صخرة ثم رضخت رأسه فاسترحنا منسفة فامعوني عنده ذلك وأسأموني قالوا يا أبا الحكم والله
لا نسلمك أبدا فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الليلة غدا الى صلاة الذي كان يصلي فيه وغدا أبو
جهل معه سبع قريش في أيديهم ينظرون ما يصنع فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه أبو جهل
بذلك الحجر فلما نادى منسدر رجع منهزما منسفة ما لو نه قد كادت روحه تنارقه فقام اليه نفر من قريش عن سمع
ما قال تلك الليلة قالوا يا أبا الحكم مالك فوالله لقد كنت محمدا في أمرنا ثم رجعت بأسوه هيئت رجوعهم رجل وما
راينادون محمدا شيئا عندهم منك فقال ويل لكم والله لعرض دونه في فعل من الابل ما رأيت مثل هامة وأنيابه
وقصرت له فعل فلما ينظر دونه لو دونت لأ كفي فله اقالها أبو جهل قام النفس بن الحارث فقال يامعشر قريش
والله لقد نزل بسا حقتكم أحس ما أراكم ابتليتم به قبله فتمت لمحشاعر والله ما هو شاعر وقتكم كاهن والله ما هو
بكاهن وقتكم ساحر والله ما هو بساحر وقتكم مجنون والله ما هو بمجنون والله لقد كان محمدا رضاكم فيكم
أصدقكم حديثا وأعظمكم أمانة وخيركم جوارا حتى يبلغ من السن ما بلغ قابض وابصركم واتبعوا الاممكم
فقال قريش هل أنت يا نضر خارج الى اخبارهم هو ديبث وبنيته ملك جلا فاتهم أهل الكتاب الاول والهم
على أسجدنا مختلف فمن وشك فيهم تستأثم ثم تأثينا ثم عابوا لولن قال نعم ففخر جوارا وعشواه مع عقبته بن أبي سفيان
فقد سوي على أسبار اليه ودفع صفاهم أس رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعوهم اليه وسخلافهم اياه فقالوا
لهما سواه عن ثلاث ناسمهم من سواه عن قتيبة ذروا في الزمن الاول قد كان لهم خبر ونبا وحديث معجب

وأخبر وهم خبرهم وسأوه عن رجل طواف قد بلغ من البلاد ما يبلغ غيره من مشارقها ومغاربها يقال له
ذوالقرنين وأخبر وهم خبره وسأوه عن الروح ما هو فان أخبركم بهؤلاء الثلاثة فالرجل نبي من سبل فاتبهوه
وان لم يفعل فالرجل كذاب فروا به فسلم النضر وعقبه على قريش مكة فقالوا قد آتيناكم بفصل ما بينكم
وبين محمد أمرتنا أخبار يهود أن نسأله عن ثلاث أمور فان أخبرنا بهن فهو نبي من سبل فاتبهوه وان عجز عنها
فالرجل كذاب فمشوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد أخبرنا عن ثلاث أمور نسألك عنها فان
أخبرتنا عنها فأنت نبي أخبرنا عن فتية مضوا في الزمن الأول فان لم يجدوا من سبل فاتبهوه وعن رجل طواف بلغ
من البلاد ما يبلغ غيره وعن الروح ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا أخبركم عن ذلك ولم يستأن
ذلك عنه جبريل بضع عشرة ليلة ما يأتيه ولا يراه حتى أرجف به أهل مكة قالوا ان محمد اوعدنا أن يخبرنا بما
سألناه عنه غدا فنهذه بضع عشرة ليلة فكبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيت جبريل عنه ثم جاءه بسورة
الكهف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتسبت عنى يا جبريل حتى سؤيتنا فقال له جبريل
وما تنزل الا باسر ربك الآية ثم قرأ سورة الكهف فنزل في أمر الفتية أم حسبت أن أصحاب الكهف فسألني
آخر القصة فقال حين فرغ من وصفهم وتبين له خبرهم لا تمار فيهم الا سرا ظاهرا يقول لا منازعة ولا تباينهم فيها
جهد الخسومة ولا تستفت فيهم منهم أحد الا اليهود الذين أمرهم أن يسألوك ولا الذين سألوهم من قريش
يقول قد قصصنا عليك خبرهم على حقه وصدقته ونزل في قوله تعالى أخبركم به غدا ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله فانك لا تدري ما الله صانع في ذلك أخبرهم عما يسألونك عنه أم ينزلكهم واذا كره ربك ان ينزل
الآية وجاءه ويستأونك عن الروح الآية وزعموا أنه ناداهم الروح جبريل قال ابن اسحق وبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال له أخبار يهود بلغنا يا محمد ان فينا ثلاث حين سألت قومك عن الروح
وما أتيتهم من العلم الا قليلا فإنا نأردت بها أم قومك فقال كلا أريد بها قالوا أوليس فينا ثلاث التوراة
فهم ايمان كل شيء قال بلى والتوراة في علم الله قليل وهي عندكم كثير مجزى مفيد كرون والله أعلم ان هؤلاء الآيات
نزلن عند ذلك ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام الى آخر الآيات وقد روى في الصحيح أن اليهود سألوه
عن الروح بالمدينة وقد تقدم ذلك من قبل وهو أصح (المسئلة الثمانية) قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله قال عامر بن مهران تأديب من الله رسوله أخصه فيه ان يعلق كل شيء بمشيئة الله فمن دين
الامة ومن نبيس اعتقادهم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا جرم فلقد تأدب نبينا بأدب الله حين علق المشيئة
بالكائن لا محالة فقال يوما وقد خرج الى القسرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وقال أيضا وانى والله ان شاء الله لا أحلف على بين فأرى غير ما خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن بينى
(المسئلة الثالثة) فاذا ثبت هذا فقوله المرء كما يلزمه في الاعتقاد فهل يكون استثناء في الجين أم لا قال جمهور
فقهاء الامصار يكون استثناء وقال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم واسامة بن أحمد بن محمد عن ابيه
عن مالك ان قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انه انما قصص بذلك ذكر الله عند
السهو والغفلة وليس باستثناء وهذا الذى قاله مالك رضى الله عنه سلم أجده عليه دليل لان الله ربط المشيئة
وذكرها بقول من العبد ليعمل العبد فقال لعبد لا تقل انى فاعل شيئا فيما تستقبله الا ان يشاء الله تقديره عند قوم
الامشيئة الله وتقديره عند آخر بن الا أن تقول ان شاء الله وقوله مناه في رسالة الملجمه وهذا اجزم من الله لعبد
على أن يدخل قول وعقد فى مشيئة ربه فاذا سأرون الا ان يشاء الله وقول ذلك أجدر في قضاء الأمر ودره
الاجابة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لا طوفن الليلة على سبعين اخصه أه تجهل كل امرأه فارسا

يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل فلم تجعل شيئا الا واحدا ساقطاً احد شقيقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا في سبيل الله فهذا بيان التخييل في اليمين وانها حالة لعدم الايمان وأصل في سقوط سبب الكفارة عنها وانما الذي قاله مالك من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يذكر الله عند السهو والغفلة يصح أن يكون تفسيراً لقوله واذا ذكر ربك اذا نسيت وفيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن عباس معناه واذا ذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء في الايمان متى ذكرت ولو اولى سنة وتابجه على ذلك أبو العالية والحسن الثاني قال حكيمه معناه واذا ذكر ربك اذا غضبت الثالث ان معناه واذا ذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فيرفع عنه ذكر الاستثناء المحرج وتبقى الكفارة وان كان الاستثناء متصلاً اتنى المحرج والكفارة فأما من قال ان معناه واذا ذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فقد قال صلى الله عليه وسلم وانى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الآيات الذي هو خير وكفرت عن يميني وأما من قال معناه واذا ذكر ربك اذا غضبت باليمين والصادق المصطفى والصادق الموثق عند الغضب فانه موضع محجة ومزلة قدم والمراءى يؤخذ بما ينطق به فيه كما تقدم بيانه ومن رواه باليمين والصادق الموثق فهو وخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أتم الاستحالة المعصية على الانبياء ثم عاب بالخبر الوارد الصادق في تزويجهم عنها وأما من قال ان معناه واذا ذكر ربك بالاستثناء في اليمين ليرتفع عنك المحرج دون الكفارة فهو يحكم بغير دليل فتبين ان الصحيح في معنى الآيات اعادة الاستثناء الذي يرفع اليمين المنقذة بالله تعالى وهي رخصة من الله وردت في اليمين به خاصة لا تنمها الى غيره من الايمان وهي (المسئلة الرابعة) وخالف في ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهما فقالوا ان الاستثناء نافع في كل يمين تالطلاق والتمسك لانها عين تنقذ مطابقة فاذا قرن بهذا ذكر الله على طريق الاستثناء كان ذلك مانعاً من انقضاء كالمؤمن بالله وسعول المالكية على أن مشيئة الله سبحانه انما تمل بوقوع الفعل لانه لا يكون الا ما يشاء فاذا قال أنت طالق ان شاء الله أو أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فقد كان الطلاق بوجود المشيئة لان وجود الفعل علامة عليها وهما أصل من أصول السنة وقد مر بناه في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) قوله وقل عسى أن يهينني ربي الآية فيه ثلاثة أقوال الاول أمر قيسل النبي صلى الله عليه وسلم على معنى التبرك أو التأديب الثاني ان المعنى عسى أن يهينني ربي لأقرب من ميعادكم فان قيل وأي قرب وقد فلت الأجل قلنا القرب هو ما أراد الله وقتها وان بعد والبعد ما لم يرد الله وقتها وان قرب الثالث المعنى انكم طلبتم مني آيات دالة على نبوتي فأخبرتكم فلم تقبلوا مني فعسى أن يعطيني الله ما هو أقرب لاجابتيكم مما سألتكم (المسئلة السادسة) قال قوم أي فائدة لنا الاستثناء وهو حقيق واقع لا محالة لان الدليل قد قام وكل أحد قد علم بان ما شاء الله كان قلنا عن ربه اجابة الاول انه تعبد من الله فامتناله واجب الالتزام النبي صلى الله عليه وسلم له وانما يساده اليه وبطلت عليه الثاني ان المرء قد اشغل عقده على أنه ان شاء الله كان ما وعد به فعله أو تركه وانما بكل ما في ضميره فينتهي أن يتصل ذلك من قوله في كلامه بلسانه حتى ينتظم اللسان والقلب على طريقة واحدة الثالث أنه شمار أهل السنة فتبين الاجهار به ليميز من أهل البدعة الرابع أن فيه التنبية على ما يطرأ في السواقب يدفع أو تأت ويرفع الاجرام المتوقع بقطع العقل المطلق في الاستثناء عن مشيئة الله سبحانه وعلته كانت فائدة الاستثناء دخلت في اليمين بالله رخصة وبقيت سائر الالتزامات على الأصل ولهذا روي عن بعض المتقدمين أنه قال اذا قال لعبد أنت حر وان شاء الله فهو حر لانه قرب ولو قال في المطلق لم تازم لأنه أنقض الحلال الى الله وهذا أخسيف لأنه ان كان الاستثناء يرفع العقد الملتزم في اليمين بالله والطلاق فلا يرفع في العتق وان كانت رخصة في اليمين بالله لكثرة ترددها فلا يقاس على الرخص (المسئلة السابعة) عن هذه الآية حجة بين الكافر والايمان والبدعة والسنة وذلك

ان الله اذ بعث رسوله عليه السلام بربط الامور بمشيئة الله تقديس وتعالى واجمعت الامة على ان الرجل لو قال لرجل
 اخر له عليه حق والله لاعطينك حقلك عند ان شاء الله فجاء العدول يعطيه شيئا انه لا حنت عليه في عينه ولا يلاحظه
 فيه كذب والتأخير معصية من الغنى القادر ولو كان الله لم يشأ التأخير لانه معصية وهو لا يشاء المعاصي كما
 يقولون اذن كان يكون الخالف كاذبا حائشا الا ترى انه لو قال والله لاعطينك حقلك ان عشت عندا فماش فلم يعطه
 كان حائشا كاذبا وعند معتزلة البصرة وبغداد ان مشيئة الله لا يعطاه هذا الخالف ما علمه من الحق امره وقد
 علم حصول امره بذلك فيجب ان يكون استثناء الخالف بمشيئة الله في ذلك المعلوم حصريا بمنزلة استثناء الخالف
 بكل معلوم حصوله وكما لو قال والله لاعطينك حقلك ان امرني الله عندا بذلك ولا فرق بينهما بيد ان أهمل
 البصرة قالوا ان الله اذ اعطاه حق هذا ارادة مقدمة للامر به وبذلك صار الامر امر او هي متعددة في كل
 وقت والخالف كاذب على كل قول من اقوالهم حانت وقدرهم البغداديون ان مشيئة الله هي تمية العبد الى غده
 وتأخير له ورفع العوائق عنه ولو كان هذا اصحها لوجب اذا اصبح الخالف حيا باقيا سالما من العوائق ان
 يكون كاذبا حائشا اذا لم يعطه حقه وقد قالوا انما يلزمه الحنت اذا قال ان شاء الله رخصة من الشرع فلنا حكم
 الشرع بمشروط المحرج والحنث عنه اذا قال ان شاء الله بقاء عليه اذا قال ان ابقاني الله دليل على ان الفرق
 بينهما بيان معنى كاهو بين لفظا اذ لو كان المعنى واحدا لما اختلف الحكم ومنهم من قال ان معناه الا ان يشاء الله
 الخائف اليه وهذا اقسام فان الله لو اجأه اليه لم يتصور التكليف فيه بالالزام لان الاكراه على فعل الشرع مع الامر به
 عندهم محال فلا وجه لقولهم محال وقد بسطناها في كتب الأصول بأعم من هذا التفصيل في الآية الرابعة قوله
 ﴿وايشوا في كهفهم﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال مالك الكهف من ناحية الروم وروى سفيان عن
 يهلي بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غر ونامع معاوية غزوة المضيق نحو الروم فمر بابا الكهف
 الذي فيه أصحاب الكهف الذي ذكره في القرآن وذكر الحديث بطوله واسم الجبل الذي فيه الكهف
 بنجلوس وقال الضحاك الكهف الغار في الوادي والأول أصح وقال قوم ان الكهف في ناحية الشام على
 قريب من وادي موسى ينزله الحجاج اذا ساروا الى مكة والله أعلم بصحة ذلك وقال البخاري في باب أم حسبت
 ان أصحاب الكهف والرقم ثم ادخل عليه باب حديث الغار وذكر عليه خبر الثلاثة الذين آواهم المطر الى غار
 وانطبق عليهم قبة الوالي والله لا ينجيكم الا الصدق وذكر الحديث (المسئلة الثانية) في قوله قل الله أعلم بما لبثوا هي
 الحجة لان قوله ولبثوا في كهفهم من كلامهم وقد قسمنا في قبيل سكنى الجبال ودخول النيران للنزلة عن الخلق
 والانسراد بالخلق والله أعلم (المسئلة الثالثة) فيه جواز الفرار من الظالم وهي سنة الانبياء والاولياء وحكمة
 الله في الخليفة وقد بشر عنها في كتب الحديث في الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ولولا اذ دخلت جنتك قلت
 ماشاء الله لا قوة الا بالله﴾ فيها مسلتان (المسئلة الأولى) الذكرو مشروعا للعبد في كل حال على التذنب وقد
 روى الترمذي وغيره عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك الله على كل احيانه وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم في الصحيح لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
 ما رزقنا فاقضى بينه ما ولده لم يضره الشيطان أبدا ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله اذا دخل أحدنا
 منزلا أو مسجدا وهي (المسئلة الثانية) ان يقول كما قال الله ولولا اذ دخلت جنتك أي منزلت قلت ماشاء الله
 لا قوة الا بالله قال أشهب قال مالك ينبغي لسكك من دخل منزلا أن يقول هذا وقال ابن وهب قال لي حفص
 ابن ميسرة رأيت علي بابا وهب بن منبه مكتوبا ماشاء الله لا قوة الا بالله وروى أن من قال أربعا آمن من أربع
 من قال هذه آمن من هنا ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل آمن من كيد الناس له قال تعالى الذين قال لهم الناس

الى حسبنا الله ونعم الوكيل ومن قال أفوض أمري الى الله أمنت الله من المكر قال تعالى مخبر عن العبد الصالح
 أنه قال وأفوض أمري الى الله الى سوء العذاب ومن قال لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين أمن من
 النعم وقد قال قوم ما من أحدية قول ماشاء الله كان فأصابه شيء الا رضى به والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى
 ﴿ والباقيات الصالحات الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا في كتب الأصول أن كل
 موجود ما عدا الله ووصفاته العلى له أولى فان كل موجود ما عدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار له آخر وكل
 ما لا آخر له فهو الباقي حقيقة ولكن الباقي بالخلق والخلق حقيقة هو الله حسب ما بيناه في كتاب الامد فأما نعيم الجنة
 فأصول من دخلت لم تقن ولا تنفى بحسب الله تعالى وفروع وهى النعم وهى أعراض انما توصف بالبقاء على معنى أن
 أمثالها يتجدد من غير انقطاع كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما أبى بيانه في سورة مريم وغيره ان شاء
 الله وعلى ما تقدم بيانه قبل في سورة النساء بقوله كلنا نضحجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرهما فنفساء وتجدد
 فيجعل بقاء مجاز بالاضافة الى غيره فانه يفتى فلا يهود فاذا ثبت هذا وهى (المسئلة الثانية) فالاعمال التى تصدر
 عن الخلق من حسن وقبح لا بقاء لها ولا تجدد فيها فناء الخلق فهى باقيات وصالحات وطالحات حسنات وسيئات
 فى الحقيقة لكن لما كانت الاعمال أسبابا فى الثواب والعقاب وكان الثواب والعقاب داعين لا ينتظمان وباقيين
 لا يقينان كما قدمنا بيانه وصفت الاعمال بالبقاء حلالا مجازا عليها على ما بيناه فى كتب الأصول من وجه تسمية
 المجاز أما تسمية الشيء بسببه المتقدم عليه أو تسميته بفأنته المقصودة به فنسب الله تعالى إلى الاعمال الصالحة
 ونسب على أنها خير ما فى الدنيا من أهل ومال وعمل وحال فى المآل فقال وهى (المسئلة الثالثة) والباقيات
 الصالحات خير عند ربك ثوابا من المال والبنين وخيرا مالا فيما يستقبلون ارادته واقضى ذلك وهى (المسئلة
 الرابعة) أن يكون هذا العموم بالباقيات الصالحات كل عمل صالح وهو الذى وعب بالثواب عليه الا أن المفسر بن
 عينو فى ذلك أقوالا وروا فيه أحاديث واختار وامن ذلك أنواعا يكثر تعدادها ويطول ايرادها أهمها
 أربعة الاول روى مالك عن سعيد بن المسيب أن الباقيات الصالحات قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله الثانى روى ابن وهب عن علي بن أبي طالب مثله الثالث مثله عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الرابع أنها الصلوات الخمس روى عن ابن عباس وغيره و به أقول واليه أميل وليس
 فى الباب حديث صحيح أما فى فضل التسميح والتكبير والتلهيل والحوقة مشهور فى الصحيح كثير ولا مثل
 للصلوات الخمس فى ذلك بحسب ما لا تقدير والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واذ قال موسى لفته ﴾
 وهى آية سيرتبط بها غيرها لانه حديث الخضر كله وذلك فى سبع عشرة مسألة (المسئلة الأولى) فى سرد
 الحديث قدمناه فى شرح الصحيحين بغاية الايجاب وشرحنا مسأله وتكاملنا على ما يتعلق به ونحن الآن
 هاهنا لانصد وما يتعلق بالآيات على التقرىب الموجه الموعب فيها بعون الله ومشيئته فاما حديثه فهو ما روى
 أبى بن كعب وغيره والمعقول على حديث ابن عباس قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ان نوحا البكالى
 يزعم أن موسى صاحب بنى اسرائيل ليس موسى صاحب الخضر فقال كذب عبد والله سمعت أبى بن كعب
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى فخطب فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم فقال
 أنا أعلم فكتب الله عليه اذم برد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عباده بن هو أعلم منك قال
 موسى أى رب فكيف نلقى به فقال له اسئل حوتنا فى مكمل فحيث تقف الطوت فتم هو وانطلق وانطق به فتناه
 يوشع بن نون فاجعل موسى حوتنا فى مكمل فانطلق وفتناه بمشيان حتى أتيا الصخرة ففرق موسى وفتناه
 فاضطرب الطوت فى المكمل حتى خرج من المكمل فمسقط فى البحر قال وأمسك الله عنه جريه الماء حتى كان

مثل الطاق وكان للدوت سر بولوسي ولفتهاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليتاتهما وسمى صاحب موسى أن يجتبه
فلما أصبح موسى قال لفتهاه آتنا غدا ناه الآية قال ولم ينصب حتى جاوز المكنان الذي أسمى به قال أرأيت إذ أوينا
إلى الصخرة فاني نسيت إلى قصصا قال فكان يقمان آتاراها قال سفيان يزعم ناس أن تلك الصخرة عند ما
عين الحياة ولا يصيب ماؤها ميتا الا عاش قال وكان الخوت قدأ كل منه فلما قطر عليه الماء عاش قال فتصا آتارها
حتى أتيا الصخرة فرأى رجلا سجي عليه بثوب فسلم عليه فقال أني بارضك السلام قال أنا موسى قال
موسى بنى اسرائيل قال نعم قال يا موسى انك على علم من علم الله عما سلكه لأعلمه وأنا على علم من علم الله ما سلكه
لاتعلمه فقال موسى هل أتبعك إلى الأعصي لك أمر اقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أسئلت
لك منه ذكر اقال نعم فانطلق الخضر وموسى يمسيان على ساحل البحر فترت بهما سفينة فكأما هم أن يمشوا بهم
فمر فوا الخضر فعدما وها بغير نول فعدما الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فزعه فقال له موسى قوم
جأونا بغير نول فعدما إلى سفينتهم فعدما تنفوق أهلها فعدما شيئا أمر اقال ألم أقل اني اعلم ما تمخرجان من
السفينة فبينما هما يمسيان على الساحل اذا بغلام يلعب مع الغلمان فأخذهنا الخضر برأسه فاقتناه بيده فقتله قال له
موسى أقتلت نفسا زكية إلى صبرا قال وهذه أشد من الأولى قال ان سألتك عن شيء بعدها إلى قوله تعالى ما لم
تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يزعم الله موسى لو ودنا الله برحمتي يتعص الله علينا من
أخبارها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولى كانت من موسى نسيانا قال وجاءه صفو رفويع على
حرف السفينة ثم تفرق البحر فقال له الخضر ما علمي وعلمك في علم الله الا بما اراد الله هذا المفسر ومن
البحر قال سعيد بن جبير وكان ابن عباس يقرأ وكان أمهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ
وأما الغلام فكان كافرا اقال ابن عباس قال أبي قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم
طبع كافرا وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما سمى الخضر لأنه جلس على فرة بيضاء فاهتزت
تحتة خضراء (المسئلة الثانية) قوله تعالى واذا قال موسى لفتهاه فيقول ان احدها انه كان معه يخدمه والثاني
انه ابن أخته وهو يوشع بن نون بن افرانيم بن يوسف بن يعقوب وانما سماه فتهاه لانه قام مقام الفتي وهو العبد
قال تعالى وقال لفتهاه اجعلوا بضاعتهم وقال تراود فتاها وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولن ان احدهم عبدي وأبي
وليقل فتاى وفتاى فظاهر القرآن يقتضى انه عبدي وفي الحديث انه كان يوشع بن نون وفي التفسير انه ابن أخته
وهذا كما لا يطع به فالوقف فيه أسلم (المسئلة الثالثة) فيه الرحلة في طلب العلم الذي ليس بفرض وقد
رحلت الصحابة فيه وأذن لهم في الرحل في طلب الدنيا فضلا عن الدين وقد بيناه في غير موضع (المسئلة الرابعة)
من الآية الثامنة ﴿نسيان حوتها﴾ جعل الله تعالى النسيان سببا للزيادة على مقدار الحاجة في المسير لان الله
كان كتب له لقاءه وكتب الزيادة في السير على موضع اللقاء فنقل السكك وفيه دليل على جواز النسيان على
الانبياء وكذلك على الخلق في معاني الدين وهو عفو عند الله سبحانه كما تقدم (المسئلة الخامسة) من الآية
التاسعة قوله ﴿قال لفتهاه آتنا غدا ناه﴾ بين بذلك جواز الاستعانة بالاصحاب أو العبيد في أمور المعاش
وحاجة المنافع لفضل المنزلة أو لحق السيدية (المسئلة السادسة) من الآية الثامنة قوله تعالى ﴿وما
أنسانيه الا الشيطان﴾ نسيه يوشع ونسيه أي نام موسى ونسيه النبي نسيانه إلى الشيطان لانه يمكن منه
ولا ينسب بالنسيان الانبياء إلى الشيطان لانه لا يمكن منسب وانما نسيانهم أسوة للخلق وسنة فيهم (المسئلة
السابعة) قوله تعالى ﴿واتخذ سميله في البحر عجبا﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم فصار الماء على الخوت
مثل الطاق ليكون ذلك علامة لموسى ولولا ما علم أن فقدا الخوت ولا وجدنا في لقاء المطاوب سميل (المسئلة

الثامنة) من الآية الحادية عشر قوله هل أتبعك على أن تعالني وهو دليل على ان المتعلم تبع للعالم ولو تفاوتت
المراتب (المسئلة التاسعة) من الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ انك لن تستطيع معي صبرا ﴾ حكم
عليه بعبادة الخلق في عدم الصبر عما يخرج عن الاعتماد وهو اصل في الحكم بالعبادة (المسئلة العاشرة) من
الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ استعذني ان شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا ﴾ قال عالمنا رحمه الله عليهم
استثنى في الصبر ولم يستثن في امتثال الامر فلا جرم وجهه ما استثنى فيه فكان اذا أراد ان يفرق السفينة
أو يقتل الغلام لم يقبض بيده ولا نازعه وخالفه في الامر فاعترض عليه وسأله (المسئلة الحادية عشر) من
الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ لا تأخذني بما نسيت ﴾ ذكر ان النسيان لا يقتضي المؤاخاة وهذا يدل
على ما قدمناه من أنه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلق به حكم في طلاق ولا غيره (المسئلة الثانية عشر) من
الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ ان سألتك عن شيء بعد فلا تصاحبني ﴾ فهذا شرط وهو لازم والمسلمون
عند شئ وطهر وأحق الشر وط أن يوفى به ما التزمه الانبياء أو التزمه الانبياء فهذا أصل من القول بالشر وط
وارتباط الاحكام بها وهو يستدل به في الايمان وغيرها (المسئلة الثالثة عشر) قوله قد بان من لدني عدرا
هذا يدل على قيام الاعتقاد بالمرء الواحدة مطلقا وقيام الحجة من المرة الثانية بالقول (المسئلة الرابعة
عشر) صبر موسى على قتل من لا يستحق عنده القتل ولم يفترا كان أعلمه من أن عنده علم ليس عنده
ولو لذلك ما صبر على حال ظاهرها الحال وكان هو أعلم بما ظن في المثال (المسئلة الخامسة عشر) من الآية
السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فانظروا حق اذا أتيا أهل قرية استطاعوا أهلها ﴾ وصل الى القرية محتاجين الى
الطعام فعرضوا أنفسهم عليهم وكانوا ثلاثة فأقر عن قبول ذلك منهم وهذا سؤال وهو على مراتب في الشرع
ومنازل بيناها في كتاب شرح الصحيحين وهذا السؤال من تلك الاقسام هو سؤال الضيافة وهي فرض أو سنة
كما بيناه هنا والشؤون لها جائز فقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري انهم نزوا ليقوم فاستضافوهم فأبوا أن
يضيئوهم فلعن سيدهم فسألوهم هل من راق فاجابوهم على قطيع من الغنم الحديث الى آخره وذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فيجوز الكل وقد كان موسى حين سقى لبيث شيب أجوع منه حين أتى القرية يبيع
الخصى ولم يسأل قوم بل سقى ابتداء وفي القرية يسألا القوي وفي ذلك للمعلم انصالات كثيرة منها ان موسى
كان في حديثه من مفردا وفي قصة القرية تبعها غيره وقيل كان هذا سفر تأديب فوكل الى تكليف المشقة
وكان ذلك سفر هجرة فوكل الى العون والقوة (المسئلة السادسة عشر) من الآية السابعة عشر قوله
تعالى ﴿ اما السفينة فكانت لمساكين يهودا ون في البحر ﴾ فاستدل به من قال ان المسكين هو الذي ليس له شيء
وفر من ذلك قوم حتى قرؤوا المساكين بتشديد السين من الاستمساك وهذا الاحجاء اليه فانه انما يسبهم الى
المسكنة لا لاجل ضعف القوة بل عدها في البحر واقتدار العبد الى المولى كسبا وخلقا ومن أراد ان يعلم يقيناً ان
الحول والقوة لله فايركب البحر (المسئلة السابعة عشر) من الآية الثامنة عشر قوله لا يبلغنا أشدها وقد تقدم
ذكر الاشياء وشيء من الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ فهل نجعل لك شهريا ﴾ فيها مسئلة واحدة الخرج الخزاء
والاجرة وكان ملكا يفتار في أمورهم ويقوم بها لهم فسر ضوا عليه جزاء في أن يكف عنهم ما يحبون من
عادية أجور وعمل الملك فرض أن يقوم بها الخلق في مختلف بيوتهم وسفرهم وادخالهم من
من أمرهم التي في عليهم وسخرتهم التي يجمعها خزانة من بيتهم ونظر محتج لولا كلمة الشقوق وأنسانها
اللون واستوفى الثوار من لكان عليهم جبر ذلك من أمرهم وعليه حسن التخلو لهم وذلك بثلاث شرط
الأول أن لا يستأجر بشئ عليهم الثاني أن يبدأ أهل الاجرة فيهم الثالث أن يسرى في العلم بينهم على

مقتدر منازهم فاذا فئيت بهم هتاد خائر الخزانة و بقيت صفر افاطعت الحوادث آخر ابذلوا أنفسهم قبل
 أموالمهم فان لم يكن ذلك فأموالمهم تؤخذ منهم على تقدير و تصرف بأحسن تدبير فهم اذوا القرنين للمعروضوا
 عليه المال قال لست أحتاج اليه وانما أحتاج اليكم فأعينوني بقوة أي اخلصوا ما أنفسكم معي فان الاموال
 عندي والرجال عندهم ورأي أن الاموال لا تنفي دونهم وانهم ان أخذوها أجره نقص ذلك مما يحتاج اليه فماد
 عليهم بالاخذ فكان التطوع بخدمة الابدان أولى وقد بينا ذلك كله في كتاب النبي و الخراج والاموال من
 شرح الحاشيت بيانا شافيا وهذا القدر يتعاق بالقرآن من الاحكام وتمامه هنالك وضبطه الاصر فيسه انه لا يصل
 أخذ مال أحد الا اضرة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهور الاسرار وينفق بالعدل لا بالاستئثار و رأي الجماعة
 لا بالاستبداد بل رأي والله الموفق للمواب ﴿ الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ قل هل ننبئكم بالاخصس من
 أعمالا ﴾ فيها مسئلة أجاب الله عما وقع التمرير عليهم بقوله أولئك الذين كفروا بايات ربهم الآية لكن المصحاء
 من الصحابة ومن بعدهم جاوروا عليهم غيرهم وألحقوا بهم من سواهم ممن كان في مناهم ويرجعون في الجملة الى
 ثلاثة اصناف الصنف الأول الكفار بالله واليوم الآخر والانباء والتكليف فان الله قد زين لكل أمه عملهم
 انفاذا المشيئة وحكما بقضائه وتصديقا لكلامه الصنف الثاني أهل التأويل القاسم الدليل الذين أخبر الله عنهم
 بقوله فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله كاهل حروراء والنهروان
 ومن عمل بمعلم اليوم وشغب الآن على المسلمين تشبيب أولئك حينئذ فهم مثلهم وشي منسهم قال علي بن أبي
 طالب يوم ما هو على المنبر لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله الا أخبرته فقام ابن الكواء فأراد أن يسأله عما
 سأل عنه صبيغ عمر بن الخطاب فقال ما الأديار يات ذروا قال علي الربيع قال ما الحاملات وقر اقال الصحاب قال
 بشا الجار يات يسأل اقال البغين قال في المقسمات أمر اقال الملائكة قال فقول الله تعالى هل ننبئكم بالاخصس من
 أعمالا قال ارق الى أخبرك قال فرقي اليه درجتين قال فتناوله بمصا كانت بيته فجعل يفضي بهما ثم قال أنت
 وأصحابك وهما بناء على القول بتكفير المتأولين وقد قد منابنة منسه وتمامها في كتب الاصول الصنف
 الثالث الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالاعجاب وقد أتينا على البيان في ذلك من قبل ويلحق
 بهؤلاء الاخصس كثير وهم الذين أفنوا زمانهم في طلب اللطيف كان شيخنا الطوسي الأكبر يقول
 لا يذهب لكم الزمان في مصاولة الاقران ومصاولة الاشوان وقد ختم الباري البيان وختم البرهان بقوله
 فن كان يرجوا لقام به الآية

﴿ سورة صريم ﴾

فيهاست آيات ﴿ الآية الأولى ﴾ قوله اذ نادى ربه نداء خفيا ﴿ فيها مسلتان (المسئلة الأولى) هنا يناسب
 قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد روي بسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الذكر الخلق وخير
 الرزق ما يتكفي وذلك لانه أبعد من الرياء فأما دعاه ذكر يا فاعنا كان خفيا وهي (المسئلة الثانية) لوجهين
 أحدهما انه كان ليلا والثاني لانه ذكر في دعائه أحوالته تقرر الى الاخشاء كقولته واني خفت الموالي من ورائي
 وهذا حمايتكم به وقد أسرم مالك القنوت وجهه به الشافعي والجمهور أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهو
 بها جهورا حسبا ورد في الصحيح والله أعلم ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واني خفت الموالي من ورائي ﴾ فيها
 مسلتان (المسئلة الأولى) قد بينا ان الموالي ثمانية ممان في كتب الاصول والحديث وأوضحنا أن من جازها الوارث
 وابن العم لم يخف ذكر يارث المال ولا رجاه من الوالوا وانما أراد ان يشا النبوة وعلمها خاف أن يفسر من عتبه

فتبارك قال النبي صلى الله عليه وسلم انه عشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة وفي لفظ آخر ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما الا ما ورثوا عنه او اواول اصح (المسئلة الثانية) رجا زكريا ربه في الولد لوجهين أحدهما انه دعاه لاطهار دينه واحياء نبوته ومضاعفة أجره في ولد صالح نبي بعده ولم يسئله الدنيا الثاني لان ربه كان قد عوده الاجابة وذلك لقوله تعالى ولم أكن بدعا لرب شيئا وهذه وسيلة حسنة أن يتشفع اليه بنعمه ويستمر فضله بنفسه يروي أن حاتم الجودي لقيه رجل فسأله فقال له حاتم من أنت قال أنا الذي أحسنت اليه عام أول قال مرحبا من تشفع الينا بنا * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى) قد بينا الحكمة والحكم في سورة البقرة من كتابنا هذا وفي غيره من الكتب وأوضحنا وجوهها ومتصرفاتها ومعلقاتها كلها وأجلها أمر تبة النبوة (المسئلة الثانية) في المراد بالحكم ههنا وفيه ثلاثة أقوال الاول الرحي والثاني النبوة والثالث المرقة والمعلل بها وهما كله محتمل يقتصر الى تحقيق فأما من قال انه الرحي فبما أن يوحى الله الى الصغير ويكاتفه بملائكته وأمره وتكون هذه المكاشفة نبوة غير موهومة رفته ومهوزة اخبارا ويهوز أن يرسله الى انطلق كامل العقل والهم مؤيدا بالمعجزة لسكن لم يرد بذلك خبر ولا كان فيمن تقدم وقول عيسى اني عبد الله آتاني الكتاب و جعلني نبيا اخبارها و جعله حصوله لاسما حصل بهدو وأما العلم والمعلل فقد روى ابن وهب عن مالك في قوله وآتيناه الحكم صبيا قال عيسى أوصيكم بالحكمة والحكمة في قول مالك هي طاعة الله والاتباع لها والفتحة في الدين والمعلل به وقال وبين ذلك انك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا اذ بصرفها وتجد آخر ضعيفا في أمر دنياه عالم بأمر دينه بصير به يؤثره الله اياه ويصرفه هذا بالحكمة الفتحة في دين الله وروى عنه ابن القاسم انه سئل عن تفسير قوله وآتيناه الحكم صبيا قال المرقة والمعلل به انتهى قول مالك وفي الاسرائيليات انه قيل ليعي وهو صغير الا انه ذهب ناهب قال ما خفت للعب * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وهزى اليك يجذع الخلة تساقط الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله وهزى اليك يجذع الخلة أمر بتسكيب الكسب في الرزق وقد كانت قبل ذلك يأتها رزقها من غير تسكيب كما قال تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب الآية قال علامونا كان قلبها فارغا لله ففرغ الله جوارحتها عن النصب فلما ولدت عيسى وتعلق قلبها بحبسه وكلها الله الى كسبها وردها الى العادة في التعلق بالاسباب وفي معناه أنشدوا

ألم ترأت الله قال لمريم * اليك فهزى الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أحضى الجذع من غير هزها * اليها ولكن كل شيء له سبب
وقد كان حب الله أولى برزقها * كما كان حب الخلق ادعى الى النصب

(المسئلة الثانية) في صفة الجذع قولان أحدهما انه كان لخلة خضرراء ولكنه كان زمان الشتاء فصار وجود الخرف في غير ابنة آية الثاني انه كان جذعا يابس فمزته فاخضر وأورق وأخر في الخلة ودخلت بيت سلم سنة خمس وعثمانين وأربع مائة فرأيت في منبذهم غارا عليه جذع يابس كان رهبانهم يدكرون أنه جذع مريم باجماع فلما كان في المحرم سنة اثنتين وثلاثين دخلت بيت سلم قبل استيلاء الروم عليه لسنة أشهر فرأيت النار في المنبذ خالما من الجذع فسألت الرهبان به فقالوا اخضر وتساقط مع أن الخلق كانوا يظنونه استنشاه حتى فقد (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال مالك قال الله رطبنا جنيا الجنى ما طاب من غير نقش ولا افساد والنقش أن ينقش في أسفل البصرة حتى رطب فلما مكره يعني مالك ان هذا تسبيل للشئ قبل وقته و افساد بنائه فلا ينبغي لاحد أن يفعله ولو فعله فاعل ما كان ذلك شجورا يسمى ولا يكاد يلبس وقد تقاسم شيء من ذلك في سورة الانعام * الآية

الخامسة قوله تعالى ﴿ ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال محمد بن كعب لقد كاد اعداء الله أن يقيموا علينا الساعة بقولهم هذا لقوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض الى قوله عبدا وصدق فانه قول عظيم سبق به القضاء والقدر ولولا أن الباري لا يضعه كافر الكافر ولا يرفعه إيمان المؤمن ولا يزيد هدايا في ملكه كما لا ينقص ذلك من ملكه لما جرى شيء من هذا على الالسنه ولكنه القديس الحكيم العظيم فلم يبال به ذلك بما يقوله المبطلون (المسئلة الثانية) قوله ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا دليل على أن الرجل لا يجوز له أن يملك ابنه ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولدية والعبيدية في طرفي تقابل فتنبى احدهما وأثبت الأخرى ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها والاستدلال عليها والتبري منها ولهذا أجمعت الأمة على أن أمة الرجل الحر اذا حملت فان ولدها ينفق في بطنها حر الارق فيه بحال وما جرى في أمه موضوع عنه ولو لم يوضع عنه فلا خلاف في الولد وبه يقع الاحتجاج واذا اشترى الحر أباه وابنه عتقا عليه حتى يتم الشراء وفي الحديث الصحيح لن يجزى ولد والده الا أن يجده مما لو كافى شتر به فيعتقه فهذا نص والاول دليل من طريق الاولى فان الأب اذا لم يملك ابنه مع عمو مرتبة عليه فالابن بعد مملوك الأب اولى مع قصوره عنه وكان الفرق بينهما أن هدايا الولد مما لو كغيره فاذا زال ذلك التفسير بالشراء اليه تبطل عنه وعتق والتحق بالأول وفي ذلك تفريع وتفصيل موضعه شرح الحديث ومسائل الفقه فإنتظر فيها ﴿ الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى مالك وغيره من الأئمة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل انى أحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل ثم ينادى ملائكة السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فحبه ملائكة السماء ثم يوضع له القبول في الارض فذلك قول الله سبحانه ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واذا أنقض عبدا فذكر مثله وفي كتب التفسير أحاديث في هذه الآية أعرضنا عنها لضعفها (المسئلة الثانية) روى ابن وهب وغيره عن مالك في حديث اتق الله يحبك الناس وان كرهوك فقال هذا حق وقرأ ان الذين آمنوا الآية وقرأ مالك والقيت عليك محبة مني وهداياي من سبب حب الله وخلقه المحبة في الخلق وذلك نص في قوله ان الله يحب المتقين وهو أحد قسمي الشريعة من اجتناب النهي

﴿ سورة طه ﴾

فيها ست آيات ﴿ الآية الاولى قوله ﴿ فاخلع نعليك ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في خلع النملين قولان أحدهما أنبأ أبو زيد الحيري أنبأنا أبو عبد الله الأشعري أنبأنا أبو علي أحمد بن عبد الوهاب أنبأنا حمي عبد الصمد حدثنا حمي أبو عمر محمد بن يوسف حدثنا اسماعيل بن اسحاق حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حميد بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت نملان موسى من جلد حمار ميت وحدثنا ابراهيم الهروي حدثنا خلف بن خليفة الأشعري عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال يوم كالم الله موسى كان عليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكساء صوف ونملان من جلد حمار غير ذكي ورواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة بمثلها من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني قال جاهد قال له ربه اخلع نعليك افض بشئ مني الى بركة الوادي قال القاضي أبو بكر في (المسئلة الثانية) ان قلنا ان خلع النملين كان لئلا يبركة المتقين فإلّا جسد وبالجملة فقد استحق التبر به

عن النعل واستحق الواطئ التبرك بالمباشرة كما لا تدخل الكعبة بنعلين وكما كان مالك لا يركب دابة بالمدينة
 برايتربتها المحتوية على الاعظم الشريرة والخنة الكريمة وان قلنا برؤية ابن مسعود وان لم تصح فليس بممتنع
 أن يكون موسى أمر بخلع نعليه وكان أول تعبد أحدث اليه كما كان أول ما قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم قم فانذر
 وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وقد اختلفت الناس في جملته الميمية على أربعة أقوال الأول انه ينتفع
 به على حاله وان لم يدبغ قاله ابن شهاب اطلق قوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فانتقمتم به ولم يدبغوا
 الثاني انه يدبغ فينتفع به مدبوغاً لقوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فببغوتوه فانتقمتم به قاله مالك
 في أحد أقواله الثالث انه اذا دبغ فقد طهر لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر خرج به مسلم
 وخرج البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من قربة مدبوغة من جلد ميمية حتى صار تشاها قاله مالك
 في القول الثاني وهو الرابع ووراء هـ هذه تفصيل والصحيح جواز الطهارة على الاطلاق ويحتمل أن
 يكون نهياً لموسى لم تدبغوا ويحتمل أن تكون نادبغوا ولم يكن في شرعه اذن في استعمالها والأظهر أنها لم تدبغ وقد
 استوفينا القول في كتب الفقه والحديث في الباب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُنْكَ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكَ فِيهَا ﴾ فيها
 أربع مسائل (المسئلة الأولى) في معنى قوله لَدُنْكَ كَرَى وفي ذلك ثلاثة أقوال الأول أقم الصلاة لان تدكرني
 قاله مجاهد الثاني أقم الصلاة لدك كرى لك بالمسح الثالث أقم الصلاة إذا ذكرتني وقرأ أبو عبد الرحمن السامي
 ورويت عن ابن عباس أقم الصلاة لدك كرى وقرئ لَدُنْكَ كَرَى (المسئلة الثانية) لا خلاف أن الـ كَرَى مصدر
 مضاف إلى الضمير ويحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل ويحتمل أن يكون مضافاً إلى ضمير المفعول وقسروي
 مالك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة أو نسها فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة
 لَدُنْكَ كَرَى ولدك كرى ومعنى قوله لَدُنْكَ كَرَى إذا ذكرتك بها وتذكرني فيها ولدك كرى لك بها فان قيل الـ كَرَى
 مصدر في الاثبات ولا يحتمل العموم * قلنا بل يحتمل العموم كما تقول تعجب من ضرب زيد اذا كان الضرب
 الواقع به عاماً في جميع أنواع الضرب فيكون العموم في كيمييات الضرب ومتعلقاته والاثبات في النسكرة
 الذي لاتعم ما يتناول الأشخاص (المسئلة الثالثة) قوله من نام عن صلاة أو نسها فليصلها إذا ذكرها مقتضى
 وجوب الصلاة على كل ذا كرى إذا ذكر كان الـ كَرَى دائماً كالتارك لها عن علم أو كان الـ كَرَى طارئاً كالتارك
 لها عن غفلة وكل ناس نارك إلا أنه قد يكون بقصد وبدون قصد حتى كان الـ كَرَى واجب الفعل دائماً ومنقطعاً
 فافهم والله المتكلمة تريجوا أنفسكم من شعب المتبعة فمازوا يزهدون الناس في الصلاة حتى قالوا
 ان من تركها متعمداً ايلزمه قضاؤها ونسبوا ذلك إلى مالك وحاشاه من ذلك فان ذهنه أحدوسه فيه في حياطة
 الدين كما من ذلك انما قال ان من ترك صلاة متعمداً الا يقضى أبداً كما قال في الأثر من أفطر يوماً من رمضان
 متعمداً لم يتضاه صيام الدهر وان صامه اشارة الى أن ما مضى لا يعود ولكن مع هذا لا بد من توفية التكليف
 حقه بقامة القضاء مقام الأداء واتباعه بالتوبة ويفعل الله به ذلك ما يشاء (المسئلة الرابعة) قالت المتزهدة
 معنى أقم الصلاة لَدُنْكَ كَرَى أي لاتذكر فيها غيري فانه قال فاعبدني أي تدلل لي وأقم الصلاة لجرده كرى تحرم
 عن الدنيا وأخلص للآخرى واعر لسانك وقلبك بذكر المولى وقد بينا أن هذا المن قدر عليه هو الأولى فمن لم
 يفعل كتب له منها بمقدار ذلك فيها وقد بيناها في شرح الحديث * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وَمَاتُكَ بيمينك ﴾
 ياموسى ﴿ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله وماتك بيمينك قال عامر بن ناسأله عنهما كان أضرب من
 الآية له فيها حتى اذار جمع عليها وتحقق حالها وكسيت تلك الخلة الثعبانية عبر أي منه لا يبتدئها كان تدبها مع
 الـ كَرَى وقع في القلب وأيسره من أن يفعل غيرها بجملته الثعبانية مكسوة فيخلن أنها عين أخرى

سواها (المسئلة الثانية) قال هي عصاى قال ارباب القلوب الجواب المطلق أن يقول هي عصا ولا يضيف إلى نفسه شيئا فلما أراد أن يكون اثنين أفردها بصفة الحية فبقى وحده لله كما يجب حتى لا يكون معه الا الله يقول الله أنت عبدى ويقول موسى أنت ربى (المسئلة الثالثة) أجاب موسى بأكثر من المعنى الذى وقع السؤال عنه فانه ذكر في الجواب خمسة معان وكان يكفي واحدا قال الاضافة والنوكأ والهش والماء ارب الماطقة وكان ذلك دليلا على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلى ميتته لمن سأله عن طهورية ماء البحر (المسئلة الرابعة) الهش هو أن يضع المخجن في أصل العنبر ويحرقه فيسقط منه ما سقط ويثبت ما ثبت قاله ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضا أنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم برأع يعضد شجرة فنهأ عن ذلك وقال هشوا وارعوا وهذا من باب الاقتصاد في الاقتيات فانه إذا عضد الشجر اليوم لم يجد فيها غدا شيئا ولا غيره ممن يخلفه فاذا هش ورعى أخذ وأبقى والناس كلهم في شمس كاه فلما أخذ وليسدح الآن يكون الشيء كثيرا فلما أخذ كيف شاء (المسئلة الخامسة) تعرضنى قوم لتمديد منافع الصا كأنهم يفسرون بذلك قول موسى ولئى فيها ما كرب أخرى وهذا مما لا يحتاج اليه في العلم وإنما ينبغي أن يصرف الصافي كل حاجة عرضت اما أنه يحتاج اليها في الدين في موضع واحد اجتماعا وهو الخطبة وفي موضع آخر باختلاف وهو التوكأ عليها في صلاة النافلة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به واما أبو داود وغيره وقد قدمنا ذكره في غير موضع هنا وسواه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ اذها الى فرعون انه طغى فقولاً له قولنا لينا الى آخر الآيات الثلاث ﴾ فيها مستلذان (المسئلة الأولى) يجوز أن يرسل الله رسولين وقد بينا ذكر قاضيين وأميرين والرسالة بخلاف ذلك فانها تبليغ عن الله فهى بمنزلة الشهادة فان كان القضاء وقتنا لا يجوز لنبي أن يشرع الا وحى جاز أن يحكم بما وان قلنا انه يجوز أن يجتهد النبي لم يهزم الأحكام وهما وهما ايمانه في قصة داود وسليمان ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) في هذا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدين من معهما القوة وضمت له العصمة الا تراها قال لها قوله لا قولنا لينا ولا تخافا ننى معك أسمع وأرى في الاسرائيليات أن موسى أقام على باب فرعون سنة لا يجدر رسولاً بياخ كلاما حتى لقيه حين خرج بجرى له ما قص الله علينا من أمره وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين وربك أعلم بالمستبين * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ولقد عهدنا الى آدم الآية ﴾ وقد تقدم ما في مثلها من أحكام يبدأنه كذا في الاملاء الاول وقد وعدنا في قولهم انه اكلها ناسيا يبيانه في هذا الموضع فها نحن بقوة الله ننتقض عن عهده الوعد فتقول لم قال في تنزيه الانبياء عن الذى لا يليق بمنزلتهم مما ينسب بالجهلة اليهم من وقوعهم في الذنوب عمد منهم اليها واقصاما لها مع العلم بها وحاش لله فان الاوساط من المسلمين يتورعون عن ذلك فكيف بالنبيين ولكن البارى سبحانه وتعالى يحكمه النافذ وقضائه السابق أسلم آدم الى المخالفة فوقع فيها تمهيدا ناسيا فقيس في تمهده عصي آدم ربه وقيل في بيان عذره ولقد عهدنا الى آدم من قبل فسئى ونظيره من التمثيلات أن يخلف الرجل لا يدخل دارا أبدا فيدخلها تمهيدا ناسيا ليعينه أو مخطئا في تأويله فهو عامد ناس ومتعلق العمد غير متعلق النسيان وجاز للولى أن يقول في عياده عصي تحقيرا وتمديبا ويومد عليه بفضله فيقول لسى تنزيها ولا يجوز للاحد منا أن يحضر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قول الله عنه أو قول نبيه واما أن نتبدي في ذلك من قبل أنفسنا فليس بجائر لاننا آباءنا الذين امنا المائتين لنا فكيف بابينا الا قدم الاعظم النبي المقدم الذى عذره الله وتاب عليه وغفر له ووجه الخطأ في قصة آدم غير متبين ولكن وجوه الاستحالات تتصرف والمدرك منها عندنا أن يذهل من اكل الشجرة كما حضر بنا المثل في دخول الدار الثاني أن يذهل عن جنس منهى عنه وبه تمهده

في عينه اذ قال الله هذه الشجرة كما تقسم في سورة البقرة الثالث أن يعتقد أن النبي ليس على معنى
 الجرم الشرعي لمعنى منيب فان قيل فقد قال فتسكونا من الظالمين قلنا قد قيل معناه من الظالمين لانفسكا
 كما قال فثم ظلم لنفسه والصحيح هو المعنى الاول وهو الذي نسي من تعذيب الله أو تأويله في تنزيهه وربك أعلم
 كيف دار الحديث والتميين يقتصر الى تأويله وكذلك قلنا ان الناس في الجنة من نور ولا يتعلق به حكم والله
 أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ومن آتاه الليل الآتية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله
 تعالى ومن آتاه زنة أفعال واحدتها إلى مثل عبدل وأن مثل غنبل في السالم قال الله تعالى غير ناظرين انه
 (المسئلة الثانية) لا خلاف ان المراد بقوله تعالى هاهنا صبح صل لانه غاية التسبيح وأشرفه واختلف الناس هل
 ذلك بيان لصلاة الفرض أم لصلاة النفل فقيل قبل طلوع الشمس يعني الصبح وقبل غروبها يعني العصر
 وقيل صلى الله عليه وسلم انكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل
 طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وفي الحديث الصحيح أيضا من صلى البردين دخل الجنة (المسئلة
 الثالثة) قوله تعالى ومن آتاه الليل يعني ساعاته يريد بذلك قيام الليل كله على أحد القولين وفي الثاني صلاة
 المغرب والعشاء الآخرة على حد قوله تعالى وحين تمسون في الفرض وعلى حد قوله تعالى بأبها المزمل قم
 الليل الا قليلا على حد قولنا في أنه النفل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وأطراف النهار يعني في أحد القولين
 صلاة الظهر وقيل صلاة المغرب لانها في الطرف الثاني والاول أصح لان المغرب من طرف الليل لان طرف
 النهار وفي القول الثاني يعني به صلاة التطوع وهو قول الحسن والاول أصح (المسئلة الخامسة) قوله
 تعالى لهلك نرضى هو مجمل قوله المفسر عسى أن يهلك ربك مقاما محمودا وعائل قوله تعالى وسوف
 يعطيك ربك فترضى

﴿ سورة الانبياء ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قال بل فعله كبيرهم هذا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة
 الاولى) روى الأئمة عن أبي هريرة وغيره واللفظ له قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب ابراهيم في شيء قط
 الا في ثلاث قوله تعالى انى سقيم ولم يكن سقيا وقوله تعالى لسارة أختي وقوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا وثبت
 أيضا في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكتب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين
 منها في ذات الله قوله تعالى انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا ويناها وذات يوم وسارة إذ أتى على جبار
 من الجبابرة فقيل له ان هاهنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختي
 فأتى بسارة فقال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيرى وغيرك وان هذا سألنى فأخبرت أنك أختي فلا
 تكذبين فأرسل اليها فاسألت عليه ذهب يتناولها يديه فأخذ فقال ادعى اللهى ولا أضرك فعدت الله فأطلق
 ثم تناولها الثانية فأخذ منها أو أشد فقال ادعى اللهى ولا أضرك فأطلق فسأله عن حبيبته فقال لم تأتى بانسان
 انما أتيتنى بشيطان فأخذ منها ما حاجر (المسئلة الثانية) قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا اختلف الناس في
 ظاهر المقصود به فذهب من قال ههنا تهم وفي التماريض مندوحة عن الكتاب ومنهم من قال بل فعله كبيرهم
 ان كانوا ينطقون فشرط النطق في الفعل والاول أصح لانه عدده على نفسه فدل على انه خرج مخرج
 التهميض وذلك انهم كانوا يعبدونهم ويتخذونهم آلهة دون الله وهم كما قال ابراهيم لا يبتك ما لا يسمع
 ولا يبصر ولا ينفى عنه شيئا فقال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا المقول انهم لا ينطقون ولا ينفون ولا يفتنون

ولا يضرون فيقول لهم فلم تعبدون فتقوم الحجة عليهم منهم ولهذا لا يجوز عند الأئمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع إلى الحق من ذات نفسه فإنه أقرب في الحجة واقطع للشبهة كما قال لقومه هذا رب علي معنى الحجة عليهم حتى إذا أقل منهم تبين حدته واستحالة كونه إلهاً (المسئلة الثالثة) قوله هذا رب وهذه اختي وإني سقيم وبل فعله كبيرهم هذه وإن كانت معاريض وحسنات وحججها في الحق ودلالات ولكنها أثرت في الرتبة وخفضت عن محمد بن المنزلة واستحيا منها قائمها على ما ورد في حديث الشفاعة لأن النبي كان يليق برتبته في النبوة والحلة أن يصدع بالحق ويصرح بالأمر فيكون ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة في كان من القصة ولهذا جاء في حديث الشفاعة إنما تتحدث خليلي من وراءه يعني بشرط أن تتببع عتراتي وتتخذ أحوالي واخلة الملائكة لمحذاته قال له لا يغفلك الله ما تم من ذنوبك وما تأخر ولذلك تقول العرب في أمثالها بغني من ورائي أي اختبر حالي (المسئلة الرابعة) في هذا الحديث نكتة عظيمة تقسم الظهور وهي أنه قال رسول الله لم يكذب إبراهيم الأثلاث كتابات ننتين منها ما حل بها عن دين الله وهي قوله إني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا ولم يعد قوله هذه اختي في ذات الله وإن كان رفع بها مكررها ولكنها لما كان لإبراهيم فيها حظ من صيانة فرأى الله وحمايته أهله لم يجعل في جنب الله ذلك لأنه لا يجعل في ذات الله العمل الخالص من شوائب الخلق والنيابة أو المعاني التي ترجع إلى النفس حتى إذا خضت للدين كانت لله كما قال الأئمة الخالص وهذا هو صدر ما لمكان لله ولكنه منزلة إبراهيم اقتضت هذا والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿و داود وسليمان إذ يجعلان في الحجر ثم يرجع إلى آخر الآيتين فيها ما عشرين مسألة (المسئلة الأولى) قوله و داود وسليمان إذ يجعلان في الحجر ثم يرجعان جمعهما في القول اجتماعهما في الحكم فان حاكمين على حكم واحد لا يجوز كما قدمناه وإنما حكم كل واحد منهما على انفراد بحكم وكان سليمان هو الفاهم لها (المسئلة الثانية) في دستور في قصص القرآن وذلك أن الله ذكر لرسوله ما جرى من الإجموع عليها وأقوال الأنبياء وأفعالهم فأحسن القصص وهو أصدقها فالاسرائيليات ذكرها بمبدلة بزيادة باطلة موصولة أو بنقصان محرف في القصص منقولة وما نقل من حديث نفس الغنم وقضاء داود وسليمان فيها انظروا إليه فوافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح وما خالفه فهو باطل ولم يرد له فيه ذكر فهو محقق بل أعلم به (المسئلة الثالثة) في ذكر وصفه ما قضاه النبيان صلى الله عليه وسلم فيه وفيه قولان أحدهما أنه كان زرعاً وقعت فيه الغنم لئلا قاله قتادة الثاني أنه كان كرمًا بنتت عناقيدته وهو قول ابن مسعود وشرح وقد روي أن النفس رعى الليل والنمل رعى النهار وهذا هو المشهور في اللغة (المسئلة الرابعة) في ذكر وصف قضائهما أما حكم داود فإنه يروي أنه قضى لصاحب الطير بالنعم وأما حكم سليمان فإنه قضى بأن تدفع الغنم لصاحب الطير عليه يفتلها ويدفع الطير إلى صاحب الغنم ليقيم بهما ربه فإذا حاد في السنة المقبلة إلى مثل حالته رد إلى كل أحدهما قاله ابن مسعود ومجاهد فرجع داود إلى حكم سليمان (المسئلة الخامسة) في صفة حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم فيها روى الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وحرام بن سعيد بن عيصبة أن ناقة للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها وفي رواية وعلى أهل المواشي حفظها بالليل وهذا حديث صحيح لا كلام فيه (المسئلة السادسة) في هذه الآية دليل على رجوع القاضي عما حكم به إذا تبين له أن الحق في غيره وهكذا في رسالة عمر إلى أبي موسى فاما أن ينظر قاض فيما حكم به فاض فلا يجوز له لأن ذلك يتساعى إلى مالا آخره وفيه مضرة عظيمة من جهة نقض الأحكام وتبديل الحلال بالحرام وعدم ضبط قوانين الإسلام ولم يتهرض أحد من الخلفاء إلى نقض ما آراه الآخر وإنما كان يحكم بما يظهر إليه (المسئلة السابعة) قال بعض

الناس ان داود لم يكن أنفذ الحكم وظهر اليه ما قال غيره وقال آخرون لم يكن حكما وانما كانت قتيما فأما القول بأن ذلك من داود كان قتيما فهو ضعيف لانه كان النبي وقتيما حكم وأما قوله الآخرة لم يكن أنفذ الحكم فظهر له ما قال غيره فهو ضعيف لانه قال اذ يحكمان فيبين ان كل واحد منهما كان قد حكم على انه قد قيل ان القتيما حكم وهو صحيح لفظا وفي بعض المعنى لانه يلزم المقادير قوله ولا يلزم التجهد قول غيره وقد قيل ان الله أوحى ان الحكم حكم سليمان فعلى هذا كان القضاء من الله وكل ذلك محتمل وهذا كله معنى على أن الانبياء يجوز لهم الحكم بالاجتهاد وهي (المسئلة الثامنة) وقد بينا في كتاب التمهيد ان اجتهادهم صحيح لانه دليل شرعي فلا حائل في أن يستدل به الانبياء فان قيل انما يكون دليلا اذا علم النص وهم لا يعلمونه لاجل نزول الملك قلنا اذا لم ينزل الملك فقد علموا النص بحجابه وذاك انه عندنا دليل مع عدم النص وعندهم هو دليل مع وجوده والله أعلم (المسئلة التاسعة) في تجزير هذه المسئلة كلها وذلك انه لا اشكال في أن من أنفك شيئا فعليه الضمان لكن المواشي جاء فيها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار فحكم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن فعل البهائم هدر وهذا عموم متفق عليه سندنا ومنا حديث ناقة البراء خاص وما قضى به داود وسليمان غير معلوم على التبيين من يقطع بصحة فتعين أن نعتني بشرحنا فتقول لاختلاف ان العام يقضى عليه الخاص وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بأن حفظ الزروع والنار بالنهار على أربابها على أهل المواشي من المشقة في حفظها بالنهار وبأن حفظ السكك بالليل على أرباب المواشي لان ذلك من حفظ الزروع والنار شاق على أربابها فجرى الحكم على الاوفق والاصح بمقتضى الحنفية السمحة ومجرى الصلحة وكان ذلك أوفق للفر يقين وأسهل على الطائفتين وأحفظ للأئمة وليس في هذا اختلاف لما روي عن النبيين المتقدمين صلى الله عليه وسلم في أصل الضمان وانما هو خلاف في صفة (المسئلة العاشرة) قال مالك وأبو حنيفة والشافعي لاضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار وقال الليث يضمن أرباب المواشي بالليل والنهار وقال أبو حنيفة اذا أفسدت المواشي ليلاً أو نهارا لم يكن على صاحبها ضمان وتحقيق المسئلة أنه معنى حديث العجاء جبار وهذا ينفي الضمان كله ومعنى حديث البراء هو نص في الفرق بين الليل والنهار فوجب تخصيص حديث البراء بحديث العجاء وليس عندنا قضاء داود وسليمان نص فنقول انه يمارض هذا على أحد القولين في أن شرع من قبلنا شرع لنا فيفتقر حينئذ الى الكلام عليه والترجيح فيه فوجب الوقوف عند ما وقف بناء النص عليه والله أعلم (المسئلة الحادية عشر) اذا قلنا ان أرباب المواشي يضمنون ما أفسدت ماشيتهم بالليل فانهم يضمنون قيمة الزرع على رجاء أن يتم أو لا يتم قاله عنه مطرف ولا يستأنى بالزرع أن ينبت أو لا ينبت كما يفعل في سن الصغير وقال عيسى عن ابن القاسم قيمة لو حمل بيعة وقال أشهب وابن نافع عنه في المجموعة وان لم يبد صلاحه والاول أقوى لانها صفة فيقوم كذلك لو تم ولم يتم كما يقوم كل متلف على صفة (المسئلة الثانية عشر) اذا أفسدت المواشي ذلك فعلى أربابها قيمة ما أفسدت وان زاد على قيمتها وقال الليث تستط الزيادة على القيمة وهذا باطل لان القيمة انما هي على أرباب المواشي وليست على المواشي وتختلف هذا جنابة العبد فانما عليه فيجمل السيد منها ان أراد فداه قيمته (المسئلة الثالثة عشر) لو لم يقض في الميسر بشي حتى نبت أو تجبر فان كانت فيه قبل ذلك منقوع أو شئ ضمن تلك المنقوعة وان لم يكن فيه منقوعة فلا ضمان رواه ابن حبيب وقال أصبغ يضمن لان التلف قد تحقق والخبر ليس من جهة فلا يمتد له به (المسئلة الرابعة عشر) قال أصبغ في المدنية ليس لأهل المواشي أن يجرعوها وما شهم الى قري الزرع بغير ذواد فركب العلماء على هذا ان البقرة لا تتناول أن تكون بقعة زرع أو بقعة سرح فان كانت بقعة زرع فلا تملكها ماشية الا ماشية تصنع في

الزرع وعلى أر بابها حفظها وما أفسدت ضامن على أهلها اليس إلا أو نهارا وان كانت بقية تسرح فعلى صاحب
الزرع الذي يحرثه فيها حفظه ولائشى على أر باب المواشى (المسئلة الخامسة عشر) قال أشهب وابن نافع في
العتبية عن مالك سواء كانت الثمار والزرع محظرا عليها أو بغير حظار ولا يختلف الحكم بالحظار وقال غيره
يختلف وهذا أصوب فان العجماء لا يرد لها حظار (المسئلة السادسة عشر) الموائشى على قسمين ضواري
وحريسة وعليهما قسمهما مالك فالضواري هي المعتادة للزرع والثمار فقال مالك تقرب وتباع في بلد الزرع
فيه رواه ابن القاسم في الكتاب وغيره قال ابن حبيب وان كره ذلك ربهما وكذلك قال مالك في الدابة
التي ضربت أفساد الزرع تقرب وتباع وأما ما يستطاع الاحتراز منه فلا يؤمر صاحب به بأحواجه وماله ابن
(المسئلة السابعة عشر) قال أصبغ العسل والحمام والاوز والدجاج كما المشية لا يمنع صاحبهما من اتخاذها وان
أضرت وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وهنائه رواية ضمنية لا يلتفت اليها ومن أراد أن يتخذ ما ينتفع
به مما لا يضر بغيره ممكن منه وأما انتفاعه بما يتخذ به باضرار به بأحد فلا يسئل اليه وهنائه الضواري عن ابن القاسم
في المسئلة انه لا ضمان على أر بابها إلا بعد التقدم وأرى الضمان عليهم قبل التقدم اذا كانت ضواري (المسئلة
الثامنة عشر) قال الحسن لولا هذه الآية لأرت القضاة قدها ساكوا ولا سكتنه أننى على سليمان بن وهب وعمر داود
باجتهاده وقد اختلف العلماء في المجتهدين في الفروع اذا اختلفوا هل الحق في قول واحد منهم غير معين أم
يجتمع أقوالهم حتى والذي يراه أن جميعها حق لقوله فقهناها سليمان وكل آتينا حكما وعلما وقدمه ناذلك في
كتاب التمهيد فليمنظر فيه ان شاء الله

﴿ سورة الحج ﴾

فيهاست عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث ﴾ فيها أربع
مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى فانا خلقناكم من تراب يعني آدم ثم من نطفة يهني ولده وهو المني سمي
نطفة لقائه وهو القائل من الماء ثم من علقه يهني قطعة صغيرة من دم ثم من مضغة يهني ثم من جزء محض يشبه
اللحمه التي مضت وقوله مخلقة فيه أربعة أقوال الاول صارت خلقا وغير مخلقة ما قدمه الرحم نطفة قاله ابن
مسعود الثاني نامة الخلق وغير نامة الخلق قاله قتادة الثالث منها مصورة وغير مصورة كالسقط قاله مجاهد
الرابع يريد نامة الشهور وغير نامة (المسئلة الثانية) قد قدمنا شيئا من القول في هذا الفرض ونحن الآن
نفيض فيه بالذا اتصل بما في سورة الرعد كان بيانا للمسئلة وعرفنا فنقول في ذلك روايات عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأقوال عن السلف فأما الروايات فقد قدمنا بعضها ونجسد منها هاهنا الرواية الاولى روى يحيى بن
زكريا بن أبي زائدة حدثنا داود عن عاصم عن علقمة عن ابن مسعود نحوه وعن ابن عمر أن النطفة اذا
استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه فقال أي رب ذكرا أم أنثى شق أم سهيما الأجل ما لا تزوبأى أرض توت
قال داود وشككت في الخلق والخلق فيقال له انطلق الى أم الكتاب فاندك تجد فيها قصة ههنا النطفة فينطلق
فيجد قصتها في أم الكتاب تتخلق فتأكل رزقها وتطأ أرضها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المسكن الذي قدر
له ثم قرأ عاصم يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم من
مضغة مخلقة وغير مخلقة الثانية محمد بن أبي عدى عن داود عنه قال عبد الله اذا استقرت النطفة في الرحم أدارها
ملك بكفه وقال أي رب مخلقة أو غير مخلقة قال فان كانت غير مخلقة فدفنتها الارحام دما وان كانت مخلقة قال أي رب
أذكرا أم أنثى شق أم سهيما الرزق ما لا تزوبأى أرض توت (آثار السلف أربعة) الاول قال عاصم في النطفة

والعلقة والمضغة فإذا انكثت في الخلق الرابع كانت نسبة مخلقة وإذا قبل ذلك فهي غير مخلقة الثاني قال أبو العالية غير مخلقة السقط قبل أن يخلق الثالث قال قتادة تامة وغير تامة الرابع قال ابن زيد المخلقة التي حاق فيها الرأس واليدان والرجلين وغير مخلقة التي لم يخلق فيها شيئاً (المسئلة الثالثة) قال المغيرة بن شعبة انه كان يأمر بالصلاة على السقط ويقول سموهم واغسلوهم وكفونهم وحنطوهم فان الله أكرم بالاسلام صغيركم وكبيركم ويتاوه هذه الآية هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لم يستم سائر خلقها فان الله يبعثها يوم القيامة خلقاً تاماً (المسئلة الرابعة) اذارجعنا الى أصل الاشتقاق فان النطفة والعلقة والمضغة مخلقة لان السكل خلق الله واذا رجعنا الى التصور الذي هو منتهى الخلقة كما قال ثم انشأناه خلقاً آخر فذلك ما قال ابن زيد انها التي صورت برأس و يدين ورجلين وبينهما حالات فأما النطفة فليست بشيء يقيناً وأما ان تكونت فقد تخلقت في رحم الام بالتاوين وتخلقت بعد ذلك بالتخثير فانه انشاء بعد انشاء و يزعم قوم ان مع التخثير يظهر التخطيط ومثال التصوير فلذلك شك مالك فيه وقال ومن رأى من يعرف انه سقط فهو الذي تكون به أم ولد وقد استوفيناها في سورة الرعد وشرح الحديث في كتاب الحيض فلم ينظر هنالك وعلى هذا يجعل ما جاء من الاخبار والآثار على الخلق وغير الخلق وعلى التام والناقص وأصل المغيرة بن شعبة أراد السقط ما تبين خلقه فهو الذي يسمى وما لم يتبين خلقه فلا وجود له والاسم فيه دون موجود يسمى وبماذا تكون الولد وقد بيناه هنالك كما أشرنا اليه والله ينفقنا بمنزلة (المسئلة الخامسة) اذا ثبت هذا فان عتة المرأة تنقض بالسقط الموضوع ذكره اسماعيل القاضي واحتج عليه بأنه حمل وقد قال الله وأولات الاحمال أجملن أن يرضعن حملن وكذلك قال لا تكون به أم ولد ولا يرتبط شيء من الاحكام به الا أن يكون مخلوقاً لقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة فيطلق عليه انه خلق كما انه حمل واعترض عليه بعض الشافعية بان الولد ليس بمضغة وانما ذكره الله سبحانه وتعالى تنبيهاً على القدرة قلنا فأين المقادير الذي تعلقته به القدرة هل هو تصير يفسد الولد بين الاحوال ونقله من صفة الى صفة فذكر أن أصله النطفة ثم تتداوله الصفات فيكون خلقاً واحداً قال المعتز والاراد بقوله وأولات الاحمال أجملن ما يسمى اولداً قلنا بل المراد به ما يسمى سجلاً وخلقاً للسجل الرخيم فاذا سقط برئت الرحم من شأنها قال القاضي اسماعيل والدليل على صحة ذلك أنه يرث أباه فدل على وجوده خلقاً وكونه ولداً وخلقاً قال المعتز لا حاجة في الميراث لأنه جاء مستنداً الى حال كونه نطفة قلنا لو لم يكن خلقاً موجوداً ولو ولد اسمعيل باسمه ميراثه الى حال ولا قضى له به * الآية الثانية قوله تعالى ﴿سواء العا كفافيه والباد﴾ فيه ست مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وروى أنها نزلت حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المدينة عام ستمت فصدده المشركون عن دخول البيت ومنعه فقاضاهم على العام المستقبل وقضى لهم في مكانه ونصروا عليه وحق رأسه ورجع الى المدينة (المسئلة الثانية) قوله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العا كفافيه والباد فيه قولان أحدهما أنه أراد به المسجد نفسه دون الحرم وهو ظاهر القرآن لأنه لم يذكر غيره الثاني أنه أراد به الحرم كله لان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه فنزل خارجاً منه في الخلل وغيرهم الله بذلك ودل عليه أيضاً قوله والمسجد الحرام فضة الحرام تنقض الحرم كله لانه بسفته في التعويم وأخذ بجزء عظيم من التكرمة والتعظيم باجماع من المسلمين الا ترى الى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس وكان الحرم مثله لانه حرمه وحريم الدار من الدار (المسئلة الثالثة) قوله وجعلناه للناس ير يخلقناهم وسميناهم ووضعناهم شرعاً ودينناهم سبي الجمل وتصير فاته (المسئلة الرابعة) قوله

سواء العا كعب يعني المقيم وكذلك اسمه في اللغة والبادي يريد الطاري عليه وقد قال ابن وهب سألت مالك بن النضر
قول الله سواء العا كعب فيه والبادي فقال لي مالك السعة والأمن والحق قال مالك وقت كانت الفساطيط تضرب
في السور ينزلها الناس والبادي أهل البادية وغيرهم من يقدم عليهم ثم قال وجاء بكم من البدو قال ابن القاسم
وسئل مالك عن ذلك فقال سواء في الحق والسعة والبادي أهل البادية ومن يقدم عليهم وقد كانت تضرب في
السور ولقد سمعت أن عمر بن الخطاب كان ينزع أبو ربيعة إذا قدم الناس قال والحق كله في كتاب الله تعالى
(المسئلة الخامسة) في المعنى الذي فيه التسوية وفيه قولان أحدهما في دوره ومنازله ليس المقيم فيها أولى
بها من الطاري عليها هذا قول جماعة ومالك كما تقدم وغيره الثاني أهمافي الحق سواء والخزعة والنسك
والصحيح عموم التسوية في ذلك كله كما قال مالك وعليه جملة عمر بن الخطاب فقد روي أنه كان يأمر في الموسم
بقلع أبواب دور مكة حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء وهذا ينبغي على أصليين أحدهما أن دور مكة ملك
لأربابها أم هي للناس الثاني ينبغي عليه هذا الأصل وهو أن مكة هل افتتحت عنوة أو صلحا وقد بينا ذلك فيما تقدم
وقدر روى علقمة بن نضلة قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وماتى ربيع مكة إلا السواء سب من
احتجاج سكن ومن استغنى أسكن وقد بينا في مسائل الخلاف القول في ربيع مكة والذي عندي الآن فيها أن النبي
صلى الله عليه وسلم افتتح مكة عنوة لكنه من عليهم في أنفسهم فسموا بالطلاق ومن عليهم في أممهم أمر مناديه
فنادى من أغلق عليه بابه فهو آمن وتركهم في منازلهم على أحوالهم من غير تغيير عليهم لسكن الناس إذا كثروا
وإردن عليهم شاركهم بحكم الحاجة إلى ذلك وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن تغلق مكة زمن
الحجاج وإن الناس كانوا ينزلون منها حيث وجسوا وأغاروا حتى كانوا يضربون الفساطيط في جوف السور
(المسئلة السادسة) قوله ومن رد فيه بالحد بظلم تكلم الناس في دخول الباء ههنا فمنهم من قال إنها زائدة
كزيادتها في قوله تثبت باليمن وعليه جملة أقول الشاعر

نحن بنو جملة أصحاب الفلج * نضرب بالسيف ونرجو بالفرج

أراد ونرجو الفرج وهذا مما لا يحتاج إليه في سبيل العربية لأن جعل المعنى على الفعل أولى من جعله على الحرف
فيقال المعنى ومن بهم فيه بئيل يكون ذلك الميل ظاهرا إلا أن الأصل هو الميل في اللغة إلا أنه قد صار في عرف
الشرعية ميلا مسمى ما فرغ الله الأشكال و بين أن الميل بالفلم هو المراد ههنا والفلم في الحقيقة لغة وشرا وضع
الشرع في غير موضع وذلك يكون بالنوب المطلقة بين العبد ونفسه وباللنوب المقتضية إلى الخلق وهو أعظم
ولذلك كان ابن عمر له فسقاطان أحدهما في الحلال والآخرة في الحرام فكان إذا أراد المسئلة دخل فسقاط
الحرام وإذا أراد الأمر لبعض شأنه دخل فسقاط الحلال صيانة للحرام عن قولهم كلا والله بلى والله حين عظم
الله الذنب فيه و بين أن الجنبايات عظم على قدر عظم الزمان كالأشهر الحرام وعلى قدر عظم المكان كالأبواب الحرام
فمكون المصيبة مصيبتين أحدهما بنفس المخالفة والثانية باسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلاد الحرام فإن
أشرك فيه أحد فقد أعظم الذنب ومن استحله متعمدا فقد أعظم الذنب ومن استحله متأولا فقد أعظم الذنب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بمسرة الله لم تحل
لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي فإن أحد ترخص فيها بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن
رسوله ولم يأذن لكم وهذا نص وقد قال أبو شريح العدوي لعمر بن الخطاب وهو يبعث البعوث إلى
مكة أذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه
قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به جده الله وأئني عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يصومها الناس لا يعمل لأمرى

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعضدها بشجرة فإن أحد ترخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن له فيه ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقبل لابي شرح ما قال لك عمر وقال أنا أعلم من ذلك يا باشم حج ان الحرم لا يمد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وهندامن احتجاج عمر وباطل لان ابن الزبير رضي الله عنه كان قائما بالحق عادلا في الحرم داعيا الى الله سبحانه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قالوا معناه وطأنا ومهدنا وليس كازعموا انما المبناء المنزل و بوءنا فمنا مناه فلهذا واذ نزلنا بنشد يد الزاى لبراهيم مكان البيت أى عرفناه به منزلا ولان ذلك دخلت اللام فيه ففي الامر على يحيى بن زكريا حتى قال ان اللام ههنا زائدة وليس كذلك (المسئلة الثانية) قال الناس جعل الله لبراهيم علامة من عبادت حتى كشفت أساس آدم في البيت وقيل نصب له ظلال على قبر البيت فقدره به ويحتمل أن يكون خطه له جبريل وهذه الجبل لا تخصص الانبص صرح صحيح أما انافه من حديث ابراهيم وما كان منه مع هاجر وابنها وكم عاد وكيف بنى وليس فيه ذكر لذلك كله (المسئلة الثالثة) روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له أى المسجد وضع في الأرض الاول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون سنة ثم أينما أدرتكم الصلاة فصل كما تقسم بيننا ههنا وفي غير موضع (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ويطهر بيتي يعني لا تقرب به معصية ولا نجاسة ولا قنارة وكان على ذلك حتى شاء الله فهد فيه غيره وأشرك فيه به ولم ينج بالسماء العجسة وملئ من الاقدار المنتنة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ في سبع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وأذن تقسم بيان أذن في سورة براءة وأوضحنا ان معناه أعلم وان الله أمر نبيه ابراهيم أن ينادى في الناس بالحج وذلك نص القرآن واختلفوا في كيفية النداء وكيف وقعت على قولين احدهما انه أمر به في جملة شرائع الدين الصلاة والزكاة والصيام والحج حسبما تمهدت بهملة الاسلام التي أسسها على لسانه وأوضحها بيانه وحقها مبلغة تامة بمحمد في زمانه الثاني ان الله أمره أن يرقى على أبي قبيس وينادى أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فلم يتبق نفس إلا بلغ الله نداء ابراهيم اليها فن لبي حينئذ حج ومن سكت لم يكن له فيه نصيب وربنا على ذلك مقتدر فان صح به الاثر استقر عقيدة واستقر والا فالاول يكفي في المعنى (المسئلة الثانية) قوله يا نوح رجلا قال أكثر فقهاء الامصار لا يفترض الحج على من ليس له زاد ولا رحلة وهي الاستطاعة حسبما تفسر في حديث الجوزي وقد ينذلك كله في سورة آل عمران فلا وجه لاعادته بيد أن هذه الآية نص في ان حال الحاج في فرض الاجابة منتسمة الى راجل وراكب وليس عن هذا لأحمد ذهب ولا يهتد في الديلل مطلب حسبما هي عليه عند علماء المذهب فان الاستطاعة عند ناصفة المستطيع وهي قائمة ببدنه فاذا قدر يمشى وجبت عليه العبادة واذا تعجز ووجد الزاد والرحلة وجبت عليه أيضا وتحقق الوعد الوجهين (المسئلة الثالثة) قوله وعلى كل ضامر يأتين يعني التي انضم جنبها من الهزال حتى أكتها الفيافي ورعتها المقازات وان كان خرج منها أو ان انفصله من بلدته على بدن فان قرب اليه ومعاجة الأعداء ردها هلالا فوصفها الله بالمال الذي انتهى عليه إلى مكة (المسئلة الرابعة) قوله يأتين رد الضمير الى ابل تكرمه لها تصفها بالحج مع اربابها كما قال تعالى والماديات ضيفا في خيل الجهاد تكرمه لها حين سمعت في سبيل الله (المسئلة الخامسة) قوله عميق يعني يمدو بناء عمق ليعتقال الشاعر يصف فقرا وقائم الأعماق خاوى الخندق * يريد بالأعماق الابدان ترى عليها اقلاما تتدق منها جوارحا يا وتسمى فيه كأندوان كنت مصداها ولذلك يقال بنعميق أى بمهارة القهر (المسئلة السادسة) روى الدارقطني

دين ابراهيم ودعوته وانما صحح على دينه وماتته تنفلا بالعبادة واستكثر من الفلانة فلما جاءه فرض الحج بعد ذلك
فلكه مكة وارتفع المواقف وتطهر بالميت وتقدم ليس الحرم فقدم ابا بكر ليقيم للناس حجهم ثم ادى النبي عليه
في العام الثاني وقد قدمنا وجه تأخيرها إلى حجة الوداع من قبل (المسئلة السابعة) قال عاصم بن جهم الله لما قدم
الله تعالى ذكره رجلا على كل ضامر دل على أن حج الرجل أفضل من حج الراكب وقد قال ابن عباس انها
لجاء في نفسه أن أموت قبل أن أحج ماشيا لاني سمعت الله يقول يا توك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بأهل
الرجلة وقد جاء في الأخبار أن ابراهيم وعيسى حجبا ماشيين وانما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ولم يصح
ماشيا لأنه ان اقتدى به أهل ملته لم يقدر واران قصيرا عنه تحسروا وكان بالمؤمنين رؤفا رحيا ولعمري الله لقد
طاف راكبا ليري الناس هيئة الطواف * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿وليشهدوا منافع لهم﴾ فيها خمس
مسائل (المسئلة الأولى) ههنا لام المقصود والغائنة التي ينساق الحديث لها وتنسق عليه وأجلها قوله ذلك
ليعسوا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما وقد تنسب بالفعل كما قدمناه وتصل بالحرف
كقوله لتأيد لهم أهل الكتاب وقد حقه قنما وردها في ملحمة المتقنين إلى معرفة عوامض التحوين (المسئلة
الثانية) قوله منافع فيها أربعة أقوال الأول المناسك الثاني المغفرة الثالث التجارة الرابع من الاموال وهو
الصحيح وذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وآخره والدليل عليه عموم قوله منافع فكل ذلك
يشتمل عليه هنا القول وهذا ايضا من تقدم في البقرة في تفسير قوله ليس عليكم جناح أن تنكحوا فاضلا من ربيكم
وذلك هو التجارة باجماع من العلماء (المسئلة الثالثة) قوله ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فيها قولان أحدهما
أنها عشر ذي الحجة الثاني أم الأيام التشرية وبالقول يقول الشافعي وقت تقدم ذكر المعلومات في سورة البقرة
بما ينفي عن اعادة طاعتنا وقد روى ابن القاسم عن مالك الأيام المعلومات أيام النحر يوم النحر ويومان بعده
وقال هو النهار دون الليل ومثله روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك وثبت يقينا أن المراد بذلك اسم الله
ههنا الكناية عن النحر لأنه شرطه (المسئلة الرابعة) قوله فكلوا قد تقدم ذكر الاكل من لحم العيد وحري
فيه شيء من ذكر الهدي وحقيقة تأنى به ان شاء الله (المسئلة الخامسة) وأطعموا البائس الفقير فأما الفقير
فهو الذي لا شيء له على انتم ما تقدم في سورة براءة وأما البائس فهو الذي ظهر عليه البؤس وهو ضرر المرض
أو ضرر الحاجة * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ثم ليقضوا تفهم﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في
ذكر التفت قال القاضي الامام هذه لفظة غريبة تعبر ببيتها بجهد أهل المعرفة فيها شعر أو لأحاطوا بها خبرا وتكلم
السلف عليها على خمسة أقوال الأول قال ابن وهب عن مالك التفت حلاق الشعر وليس الثياب وما أتبع ذلك
بما يجعل به المحرم الثاني انه مناسك الحج رواه ابن عمرو بن عباس الثالث حلق الرأس قاله قتادة الرابع
رعى الجار قاله مجاهد الخامسة ان الله قسفت الاحرام من تقليم أظفار وأخذ شعر وغسل واستعمال طيب قاله الحسن
وهو قول مالك الأول فاما قول ابن عباس وابن عمرو فاصح عنهما لسكان حجة لشرف الصلوة والاحاطة
باللغة وأما قول قتادة انه حلق الرأس فن قول مالك وأما قول مجاهد انه رعى الجار فن قول ابن عمرو ابن
عباس ثم تتبعته التفت لفتة قرأيت أبا عبيدة ميمون بن المثنى قد قال انه قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يحرم
على المحرم الا النكاح ولم يصح فيه بشعره صحيح به وقال صاحب العين التفت هو الرمي والحلق والتفجير والذبح
وقص الأظفار والشارب ونسف الأبط وذكر الزجاج والفراء فهو ولا أراه أخذه الامن قول العلماء وقال
قطرب تفت الرجل اذا كثر شعره وقال أمية بن أبي الصلت

حقوقهم لم يحققوا ثقتنا * ولم يسألوا لهم قلا ووضيئنا
وإذا اتهمتم الى هذا المقام ظهر اليكم ان ما ذكر أشار اليه أمية بن أبي الصلت وما ذكره قطرب هو الذي
قاله مالك وهو الصحيح في التفت وهذه صورة القاء التفت لعة وأما حقيقة الشرعية فإذا نجر الحاج أو المعتمر
هدية خلق رأسه وأزال راسه ونظهور تنقي ولبس الثياب فيقضئ ثفته وأما وفاء نذره وهي (المسئلة الثانية)
فان النذر كل ما لزم الانسان أو الزعمه وقال مالك في رواية ابن وهيب وابن القاسم وابن بكيرانه روى الجار لان
النذر هو العقل فهو روى الجار لاجل النذر يعني بالعقل الدية والأول أقوى لانه يلزم الوفاء برى الجار ونجر
الهدى ويحتمل الوطء والطيب حتى تقع الزيادة (المسئلة الثالثة) قوله وليطوفوا بالبيت العتيق هذا هو
طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق وبه يتم الحج لانه أحد أعماله ونهاية أركانه
(المسئلة الرابعة) قوله بالبيت العتيق وفي تسميته بالعتيق قولان أحدهما انه من عتق أى قسم اذ هو أول مسجده
وضع في الارض أول الثاني انه عتق أى خلاص من الجبابرة عن الهوان الى انقضاء الزمان حسب ما بيناه من
قبيل * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى)
الشرمات امثال ما أمر به واجتنب ما نهى عنه فان لهذا حرمة المبادرة الى الامتثال ولذا لث حرمة الاستكفاف
والانزجار (المسئلة الثانية) قوله واحملت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فقد تقدم بيان في سورة المائدة
(المسئلة الثالثة) قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وصف الله الاوثان بانها رجس والرجس النجس وهي
نجسة حكا والنجاسة ليست وصفها ذاتها بل لانها وصف شرعى من أحكام الايمان ولهذا قلنا انها لا تزال الا
بالماء كالم تجز الطهارة في الاعضاء الابالماء اذ المنعان متمثلان في حكم الشرع ليسا بجنسين وقد بينا ذلك في مسئلة
ازالة النجاسة من مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) قوله واجتنبوا قول الزور وهو الكذب وله متعلقات
أعظمها عوبية الكذب على الله في ذاته أو صفاته أو أفعاله وهو الشرك ويلحق به الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه على الله اذ بكلامه يتكلم المتعلق الثاني الشهادة وهو تصوير الباطل بصورة الحق في طريق
الحكم ولهذا عظم النبي صلى الله عليه وسلم أمر ما فذكر الكبائر فقال الاشر الك بالله وشهادة الزور ثم قال وقول
الزور الأوقول الزور فيزال يكرر ما حتى قلنا ليمسكت ومن طريق آخر عدلت شهادة الزور الاشر الك بالله
ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ثم تفاوت متعلقات الكذب بحسب عظم ضرره
وقلته * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله شعائر الله
واحدها شعيرة ولم يختلفوا انها المعالم وحققتها انها فعلية من شعرت بمعنى مفعوله وشعرت دريت وتقطعت
وعاشت وتقطعت كنهى واحده في الاصل وتباين المتعلقات في العرف هدام معناها لغة فأما المراد بها في الشرع
وهي (المسئلة الثانية) وفي ذلك أربعة أقوال الأول انها عرفة والمزدلفة والصفاء والمروة ومحل الشعائر الى البيت
العتيق قاله ابن القاسم عن مالك الثاني انها مناسك الحج وتنظيمه استيقاؤها الثالث انها البسطن وتنظيمها
استئمانها الرابع انه دين الله وكتبه وتنظيمها التزامها والصحيح انها جميع مناسك الحج (المسئلة الثالثة)
قوله فانها من تقوى القلوب يريد فان حالة التنظيم اذا كتبت العبد باطنا وظاهرا فاصلة تقاة القلب بصلاح
السر واخلاص النية وذلك لان التنظيم فعل من أفعال القلب وهو الاصل لتنظيم الجوارح بالأفعال (المسئلة
الرابعة) قوله لكم فيها منافع في ثلاثه أقوال الأول انها التجارة ويكون الاجل على هذا القدرة الى الحج الثاني
ان المنافع الثواب والاجل يوم الدين الثالث ان المنافع الركوب والدر والنسل والاكل وهذا على قول من قال
انها البسطن والاجل يحبب الهدى والصحيح انها البسطن وتدل على غير ما ما من طريق المائة وأما من طريق

الاولى (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ﴿ثم جعلنا الى البيت العتيق﴾ يرتبها انتهى الى البيت العتيق وهو الطواف وهذا قول مالك ان الطحج كله في كتاب الله يعني ان شعائر الطحج كلها تنهى الى الطواف بالبيت وقال عطاء تنهى الى مكة وهذا عموم لا يقيده شيئا فانه قد صرح بذلك في البيت فالدعاء في ذلك قول الشافعي انه الى الحل والحرم وهذا ما بنوه على ان الشعائر هي البدن ولا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها (المسئلة السادسة) قوله تعالى ﴿ولسلك امة جعلنا منسكا﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قرئ منسك بكسر السين وقهها وباب مفعل في اللغة يختلف حاله دلالة الاختلاف حال فعله فاذا كان مكسورا العين في المستقبل فاسم المسكن منه مفعل والمصدر مفتوح السين واسم الزمان منه كاسم المسكن قالوا اتت الناقة على مضى بها وحملها وما كان المين في المستقبل منه مفتوحا المصدر والمسكن مفتوحان كالشرب والملبس ويأتي الفير كالكبر من كبر يكبر وما كان على فعل يفعل بضم المين فيه نزلة ما كان على فعل يفعل مفتوحا لم يقر لولا فيه مفعل بضم المين وقد جاء المصدر مكسورا في هذا الباب قالوا امطلع الشمس والحجازيون يفتخرون به وقد كسروا اسم المسكن ايضا قالوا المنبت لموضع والمطلع لموضع فمفعلي هذا قول منسكا منسكا بالفتح والكسر (المسئلة الثانية) اذ ثبت هذا فقد اختلف العلماء في معناه فمفعلي معنى منسكا حجبنا قاله قتادة وقيل ذبحنا قاله جاهد وقيل عيد اقاله الفراء واشتقاقه من نسكت وله في اللغة معان الاول تعبدت ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا خص في الطحج على عادة اللغة الثاني قال تعالى هو مأخوذ من النسيكة والنسيكة الخاصة من الطحج وثمة الى اللبح نسك لانه من جملة العبادات الخاصة لله لانه لا يذبح لغيره وادعى ابن عمر فان معنى نسكت ذبحت وكل من ذهب منه اذ نسك لا يرجع الا الى العبادة والتقريب وهو الصحيح وادعى قوم ان العبادة تستكرر قال ان نسكت بمعنى تعبدت والذي ذهب اليه الفراء من انه العيسر وي عن ابن عباس وهو من افضل المناسك (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام يعني يذبحونها لله دون غيره في هدي او ضحية حسبما تقدم بيانه في سورة الانعام (المسئلة الرابعة) في اقامة الصلاة وقد تقدم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وعمى رزقناهم بنفقون وقد تقدم في مواضع كثيرة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الاية فيها ثمان عشرة مسألة (المسئلة الاولى) قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله البدن جمع بدنة وهي الواحدة من الابل سميت بذلك من البدانة وهي السمن يقال بسن الرجل بضم السين اذا سمن وبدن بشدها اذا كبر واسن وانما ماها بصفة التي تبه بذلك على اختيارها وتبين الافضل منها فان الله استحق ما يختار له وقدرى عن جابر وعطاء ان البقرة يقال لها بدنة وحكي ابن شجرة انه يقال في النسم وهو قول شاذ والبدن هي الابل والهدي عام في الابل والبقر والنم (المسئلة الثانية) قوله تعالى جعلناها لكم من شعائر الله وهذا نص في انها بعض الشعائر كما تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لكم فيها تحبير يعني منهفة اللباس والماش والركوب والاجر فأما الاجر فهو خير مطلقا وأما غيره فهو خير اذا قرئ على طاعة الله (المسئلة الرابعة) فاذا كروا اسم الله عليها صواف فيها ثلاث قرآت صواف بناء مطلقه قراءة الجمهور ووصواف بنون قراءة ابن مسعود ووصوافي بياض معجمة بانثين من تعبه اقرأة أبي بن كعب فأما قوله صواف فن صفي بفتح الصاد اذا كانت جملة من قيام أو قعود أو مشاة بعضها الى جانب بعض على الاستواء ويكون معناها ما هنا صفت قراؤها في حال نسرها أو صفت يديها قاله جاهد وأما صوافن فالصافن هو القام وقيل هو الذي يثني احدى رجليه وادعى صوافن فهو جمع صافية وهي التي اخلصت لله نية وجمالا واشمارا وتقليدا وقال ابو حنيفة لا اشعار وهو بدعة لانه مشهور كأنه لا يخبر عنه لاسنة الاردة في ذلك واللاحاديث المتعاضدة فهي فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده

ومعه والخلفاء للشعار (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فاذا ذكروا اسم الله تعالى انصرفوا لها كما تقدم ان ذكر الله اسم صار كناية عن النحر والذبح لما بينا من أنه شرط فيه وأصل منه (المسئلة السادسة) في كيفية نحر الهندي وفيه أقوال الاول قال ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصواف فقال يقيدها ثم يصفها وقال لي مالك بن أنس مثله وقال فينحرها فاقعة ولا يعقلها إلا أن يضعف أسانه فيتحوف ان تتفقت بدنته فلا بأس بان ينحرها مقولة وان كان يقوى عليها فلم ينحرها فاقعة مصفوفة يديه بالقيود قال وسألت مالك عن البدنة تنحر وهي قائم هل تعرف قال ما أحب ذلك إلا أن يكون الانسان يضعف عنها فلا يقوى عليها فيخاف أن تتفقت منه فلا يرى بأساً ان يصرقها وهذه الاقوال الثلاثة للعلاء الاول يقيدها الثاني يقيدها أو يعقلها الثالث يصرقها وزاد مالك أن يكون الامر يختلف بحسب قوة الرجل وضعفه وروى عن بعض السلف مثله والاحاديث الصحاح في ذلك ثلاثة الاول في نحرها مقيدة في الصحيح عن ابن عمر انه أتى على رجل قد أباخ بدنته فنحرها قال ابنه ما قياما مقيدة ستة شحم الثاني في نحرها فاقعة في الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده سبع بيدين قياما وقد كان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنق وان يده في نحرها في صدرها ويصرقها على سنامها فله أسن كان ينحرها باركة لضعفه ويسلك منه رجل الحربة وآخر يخطمها والسقل بعض تقيد والعرقبة تعني سبب لأرام الالوند فلا بأس بعرقبته (المسئلة السابعة) قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فسكروا منها حتى سقطت من على جنوبها يديته كفي عن الموت بالسقوط على الجنب كما كفي عن النحر والذبح بذكر اسم الله والكنيات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح قال الشاعر

لعمرك قد ينازع شلوه * غبس كوا سب ما بين طامها

﴿ وقال آخر ﴾

فتركة جزر السباع ينشئه * ما بين قلة رأسه والمهم

في معناه وذلك كثير (المسئلة الثامنة) قوله تعالى فكاوا منها ولا يخلوا أن يكون الهندي تطوعا أو واجبا فاما هدي التطوع فبأكل منه وأما الهدي الواجب فله علماء فيه أقوال أصولها ثلاثة الاول لا يأكل منه بحال قاله الشافعي الثاني انه يأكل من هدي التمتع والقران ولا يأكل من الواجب بحكم الاحرام قاله أبو حنيفة الثالث انه يأكل من الواجب كله الا من ثلاث جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المسكين وتعلق الشافعي بانه وجب عليه اخراجه من ماله فكيف يأكل منه وتعلق أبو حنيفة بان ما وجب بسبب محتلو والتحق بجزاء الصيد وتعلق مالك بان جزاء الصيد جعله الله للمسكين بقوله أو كفارة طعام مسكين وحكم البديل حكم البديل وقال في فدية الأذى فدية من صيام أو صدقة أو نسك وقال النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الأذى واظم ستة مسكين أو كل مسكين ونذر المسكين وأما غير ذلك من الهدي ايا فهو على أصل قوله تعالى والبس من حملها الحكم الى المعتد وهنا نص في اباحة الأكل وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنه وأمر من كل بدنة بيضة فطبخها وأكل منها وشرب من هديها وكان من هديها واجبا وهو دم القران الذي كان عليه في حججه وانما أذن الله تعالى في الأكل لاجل أن المرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها فأمر الله نبيه بمخالفتهم فلا يحرم كذلك شمس وبلغ وكذلك فعل حين أهدي وأحرم وما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح فليست الهدي ما ذكر من الخطر وانما هو دعوى لا برهان عليها (المسئلة التاسعة) اختلاف الناس في حكم قوله تعالى فسكروا وأطعموا على ثلاثة أقوال الاول انه ما واجبان قاله أبو العلي بن أبي شعبة الثاني انه ما مستحبان قاله ابن شريح الثالث ان الأكل مستحب والاطعام واجب قاله الشافعي وهو صريح قول مالك

فاما من قال انهما واجبان فمعلق بظاهر القول مع ما فيه من مخالفة الجاهلية ففيه غريبة من القملم يقع
من قرأت العلم لها نظير وذلك أن قول القائل انهما جميعا يتركان لانهما مستحبان لم يتصورش عاقبته ليس
وراء ذلك الاتلافها وذلك لا يجوز فلا يصح استحبابهما معا وانما يقال أحدهما واجب على البدل أو يقال الاكل
مستحب والاطعام واجب كما قال مالك والاصح عندي أن الاكل واجب وقدا حجج علماءنا بما مشتهر ووردت
بصيغة الأمر ولم تكن واجبة وليس في ذلك حجة لانه اذا سقط أمر به دليل لا يسقط غيره بغير دليل (المسئلة
العاشرة) اذا أكل من لحم الهدى الذي لا يجعل له أكلة ففيه لعناثنا قولان أحدهما ما وقع في المدينة انه ان كان
جهل فيستغفر الله ولا شيء عليه قال مالك وقد كان ناس من أهل العلم يقولون يأكل منه وقال في المشهور من
منه هبتا انه اذا أكل من جزاء الصيد أو فدية الاذى به أن يبلع محله غرم وماذا ينرم قولان أحدهما يضمن
الهدى كله قاله ابن الماجشون الثاني ليس عليه الا غرم قسم ما أكل وهذا هو الحق لا شيء غيره وكذا لو نذر هدى
المساكين فأكل منه بعد أن يبلع محله لا ينرم الاما أكل خلافا للبدونة لان الصحيح عندي ما ذكرته لكم اذا نحر
قد وقع والتمدى انما هو في اللحم فيغرم بقدر ما تمدى فيه واختلاف علماءنا فيما ينرم وهي (المسئلة الحادية
عشر) فقال بعض علماءنا انه ينرم فدية اللحم وقال في كتاب محمد وابن عيينة عن عبد الملك انه ينرم طعاما
والاول اصح لان الطعام انما هو في مقابلة الهدى كله عند تعذر عبادته وليس حكم التمدى حكم العبادة فاما اذا
علم الواجب كله قبل محله فليأكل منه لان عليه بدله وهي (المسئلة الثانية عشر) فان كان تطوعا فمطعم
قبل محله لم يأكل لانه يتهم أن يكون أسرع به لياكله من باب سبب الذرائع وهي (المسئلة الثالثة
عشر * المسئلة الرابعة عشر القانع * والخامسة عشر المتر) وفي ذلك خمسة اقوال الاول قال ابن وهب
وابن القاسم القانع الفقير والمتر الزائر الثاني قال ابن وهب وعشمة السائل وقاله زيد بن أسلم الثالث المتر الذي
يعتريك قاله مجاهد والقانع الجالس في بيته قاله مجاهد الرابع القانع الذي يرضى بالقليل والمتر الذي يرضى
ولا يبايتك قاله القرطبي الخامس الذي يقنع هو المتعفف والمتر السائل (المسئلة السادسة عشر) هذه
الاقوال متقاربة فاما القانع فمقله قنع يقنع وله في اللغة معنيان احدهما الذي يرضى بما عنده والثاني الذي
ينزل وكلاهما يطلق على الفقير فانه قليل فان وقف عند رزقه فهو قانع وان لم يرض به فهو متعفف واما المتر
والمترى فهما متقاربان معنى مع افتراقهما اشتقاقا فالعتر مضاعف والمترى يعقل اللام ومن التاد في العربية
كونها بمعنى واحد قال الحارث بن هشام

وشيبة فيهم والوليد ومنهم * أمية مأوى المترين وذى الرحل

يريد بالمترين من يتبع الزبارة وذو الرحل من يربط فضيعة وقال زهير

على أكثرهم رزق من يعتريهم * وعندنا المتلين السامعة والبذل

ويضد هذا قوله تعالى ان تقول الاعترالك بهض لا تمتا بسوء يريد نزل بك فهنا كله في المعتل وأما ما ورد في

المضاعف فكقول الشاعر * يهطى ذخاثر ماله * معتره قبل السؤال * وقال الكميت

أيا خير من ياتك الطارقو * نأما عبادا واما اعترارا

وقال آخر لعل المرء يساعده فينتي * مفاقره أعف من القنوع

قال القاضي الامام والهدى عندي فيه أن المعنى فيهما متقارب كقارب بمعنى الفقير والمسكين وحقيقة ذلك أن الله

أمر بالاكل والاطعام الفقير والفقير على قسمين ملازم لك وماز بك فأذنت الله في اطعام السائل منهما مع

اختلاف حالها ومن هاهنا وهم بعض الناس فيه فقال وهي (المسئلة السابعة عشر) ان القانع هو جارك

الثاني وليس لذلك وجه كما ينهيه (المسئلة الثامنة عشر) قال بعضهم ان الهدي يقسم اثلاثا قسميا كل صاحبه
وقسم يأخذه القانع وقسم يأخذه المتر وانما يقسم قسمين قسم يأخذه الآكل وقسم يأخذه القانع والمتر ولهذا
قال ابن القاسم عن مالك ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف قال مالك في حديثه بلغني عن ابن مسعود
شيء ليس عليه العمل عندنا وهو الذي أشسنا اليه من قسمها اثلاثا وقد قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها ذوق
ومنافع ومنها ما لكون ولم يكن ذلك ليجزأ اثلاثا ذلك لتمامها ان هذا التقدير ليس بأصل يرجع اليه وفي صحيح
مسلم عن ثوبان ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ثم قال لي أصلح لحمها اذ انزل يأكل منه حتى قدام المدينة
ولم يذكر صدقة وهذا نص في المسئلة « الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ان ينال الله طروما الآية ﴾ فيها
ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله لن ينال الله من الالفاظ المشككة فان النيل لا يتعلق بالبارى سبحانه ولكن
عبر به تعبير المجازي من القبول فان كل ما نال الانسان موافق أو مخالفا فان ناله موافق قبله أو مخالف كرهه
ولا عبرت بالافعال بدنية كانت أو مالية بالاضافة الى الله تعالى اذ لا يختلف في حقه الا بمقتضى نهيه وأمره وانما
من اتبها الاخلاص فيها والتقوى منها ولما نال قال لو نزل الى الله طروما ولما نال ما وصل اليه التقوى منكم
فيقبله اليه ويرفعه ويسمعه (المسئلة الثانية) كذلك سخرها لكم امانا على ما سبحانه بتدليلها لنا وتكفينا
من نفسى فيها وهي أعظم مثايلنا وأقوى أعضاء ذلك يعلم المبدأ ان الامور ليست على ما تظهر الى البصيرة من
التدبير وانما هي بحسب ما يدبره العزيز القدير فيقلب الصغير الكبير ليعلم الخلق ان الغالب هو الله وحسنه
القاهر فوق عباده (المسئلة الثالثة) قوله لتكبروا والله على ما تنهواكم ذكر سبحانه ذكر اسمه عليها في
الآية قبلها فقال ليذكروا اسم الله عليه موافق وذكره هنا التكبير فكان ابن عمر يجمع بينهما اذا تضرع اليه
فيقول بسم الله والله أكبر وهذا من فقهاء رضى الله عنه وقد قال قوم التسمية عند الحج والتكبير عند الاحلال
بالان التلبية عند الاحرام وفعل ابن عمر آفته والله أعلم « الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ اذن للذين
يقاتلون بانهم ظالموا ﴾ فيها اربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك ثلاثة أقوال الاول
روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة قال أبو بكر أشرف جواربهم ان الله وانا اليه
راجعون ليهلكن فأتزل الله اذن للذين يقاتلون بانهم ظالموا قال أبو بكر فمر فتأنيدهم يكون قتال من جاهد
الترابى وغيره الثاني قال بجاهد الآية مخصوصة زلت في قوم مهاجرين وكانوا يظنون فأذن الله في قتالهم
وهي أول آية زلت في القتال الثالث قال الضحاك استأذن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار
فتقبل لهم ان الله لا يحسب كل شئوا ان كفور فاما مهاجرين زلت اذن للذين يقاتلون بانهم ظالموا وهذا ما نسخ لكل
ما في القرآن من اعراض وتركه وصفح وقايناه في قسم النسخ الثاني من علوم القرآن (المسئلة الثانية)
معنى اذن أبيع فإنه لفظ موضوع في اللغة لباحثة كل ممنوع وهو دليل على أن الاباحه من الشرع وانته لا حكم
قبل الشرع ولا باحة ولا حظرا الا ما حكم به الشرع وبينه وقايناه في أصول الفقهاء لا ترى ان الله قد كان
يدبر رسوله ودعا قومه ولكنهم لم يسمعوا الأباغى ولا فسواوا الا باذن (المسئلة الثالثة) قد بينا أن الله
سبحانه لما دبر محمد صلى الله عليه وسلم بالحجة دعا قومه الى الله دعاه داعيا مشرعا دعاهم لاقامة حجة الله سبحانه
ووقاها بعينه الذي امتن به بفضل في قولنا كنا من الذين حتى نبعث رسولا واستقر الناس في الطغيان وما
استدلوا بواضح البرهان وحين أذن الله بذلك الى الخلق وأبوا عن الصدق أمر رسوله بالقتال يستخرج
الاقرار بالحق منهم بالسيف (المسئلة الرابعة) قرى يقاتلون بكسر التاء وقدها فان كسرت التاء كان
خبراً عن فعل المأذون لهم وان فتحها كان خبراً عن فعل غيرهم وان الأذن وقع من أجل ذلك لهم ففي فتح التاء

بيان سبب القتال وقد كان الكفار يهتفون النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالاذية وديماؤهم بالنكابة
 لقد خنته المشركون حتى كادت نفسسه تذهب فتداركه أبو بكر وقال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد بانح
 بأصحابه إلى الموت قد قتل أبو جهل سمية أم عمار بن ياسر وقد عذب بلال وما به ههنا الا الانتصار بالقتال
 والأقوى عندي قراءة كسر التاء لان النبي صلى الله عليه وسلم بهد وقوع العقوب والمصفح عما فعلوا أذن الله له
 في القتال عند استقراره بالمدينة فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه حتى أظهره الله يوم بدر وذلك قوله وان
 الله على نصرهم لقدير * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا
 ربنا الله ﴾ فيها مسألان (المسئلة الاولى) قال عمار أو نار جهنم الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
 بيعة العقبة لم يؤذنه في الحرب ولم يهلل له السماء انما يؤمر بالدعاء الى الله والصبر على الأذى والمصفح عن الجاهل
 فكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى قتلوهم عن دينهم ونفوسهم عن بلادهم
 فهم بين مقتول في دينه ومعتبر بين هارب في البلاد مغرب فخرجهم من فر الى أرض الحبشة ومنهم من خرج الى
 المدينة ومنهم من صبر على الأذى فلما عمت قريش على الله وردوا أمره وكرامته وكذبوا نبيه وعذبوا من آمن به
 وعبدوه ووحده وصدق نبيه واعتصم بيئته أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم
 فكانت أول آية أنزلت في اذنه بالحرب واجلاله له السماء أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الى قوله الأمر رأى
 انما أسألتهم القتال لانهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس الا أن يعبدوا الله وأنهم اذا ظهر وا أقاموا
 الصلاة ثم أنزل الله عليهم وقتلواهم حتى لا تكون قنينة ويكون الدين لله وقد تقدم بيان ذلك وعن هذا عبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا نفس بن ابراهيم الزاهد قال حدثنا علي بن موسى أنبأنا المرزوق حدثنا الفريرى
 حدثنا البخارى حدثنا عبد الله بن محمد المسندى حدثنا حري بن عمار حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت
 ابي يعقوب عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله
 وأن محمدا رسول الله ويقبوا المسلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق
 الاسلام وحسابهم على الله (المسئلة الثانية) قوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق دليل على نسبة
 الفعل الموجود من الملقب المسكروه الى النى الجاه وأكرهه ويترب عليه حكم فعله ولذلك قال عمار أو نار المسكروه
 على ائتلاف السال يلزمه الضرم وكذلك المسكروه على قتل الغير يلزمه القتل وروى في نسخة من الطبرى أن أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم استأذنوه في قتال الكفار اذا آذوه بمكة غيلة فنزلت إن الله لا يحب كل كفور
 فلما هاجر الى المدينة أطلق لهم قتالهم وهذا ان كان حكيما فقد نبتت الحبيث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من لى كعب بن الأشرف فانه قد أذى الله ورسوله فقام محمد بن مسامة فقال يا رسول الله أقتله قال
 نعم فقتله مع أصحابه غيلة وكذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهط الى ابي رافع عبد الله بن ابي الطميق فقتلوه
 غيلة * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الى صراط مستقيم ﴾ فيها
 مسألان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها في ذلك روايات مختلفة تظهرها وما فيها ظاهر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم جلس في ناد من أندية قومه كثيرا هله فمضى يومئذ ان لا يأتيه من الله شئ فينفر واعنه يومئذ أنزل الله عليهم
 والنجم اذا هوى فقرا حتى اذا بلغ الى قوله أفرايم اللات والعزى ومائة الثالثة الأخرى التي عليه
 الشيطان كلتين تلك الفرائق العلى وان شفاعتهن لترجيبي فتسكلم بهن مضى بقراءة السورة كلها
 ثم سجد في آخر السورة وسجد القوم جميعا معه ورفع الوليد بن المغيرة ترابا الى جبهته وسجد عليه وكان
 شيخا كبيرا فلما أمرى أنه جبريل فمضى عن عليه السورة فلما بلغ الكاهن قال ما جعلتكم هاتين فأوحى الله

اليهوان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك أن تصبر على ما قال معكم وما هم بمؤمنين
قبلك من رسول ولأنبي الاذات في ألقى الشيطان في أميته وفي رواية أن جبريل قال له لقد تأوت يا محمد على
الناس شيألم أتلك به فخرن وخاف خوفا شديدا فأنزل الله عليه انه لم يكن قبل رسول ولأنبي نبي كآمني وأحب كما
أحب الا والشيطان قد ألقى في أميته كما ألقى الشيطان على لسانه (المسئلة الثانية) اعلموا انار الله
أفئدتكم بنور هدايه ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه ان الهدى هدى الله سبحانه من يتفضل به على
من يشاء ويصرفه عن يشاء وقد بيناه في هذه الآية في فصل تنبيه النبي على مقدار النبي بما روي به عند الله
الجزء الأوفى في مقام الرلقي ونعني الآن فجاء بذلك الفصول الغناء وترقيكم بها عن حضيض الدهماء
الى بقاع العلماء في عشر مقامات المقام الاول أن النبي اذا أرسل الله اليه الملك بوحيه فانه يتحقق له العلم به
حتى يتحقق أنه رسول من عنده ولو لا ذلك ما صححت الرسالة ولا تبينت النبوة فاذا خلق الله العلم به تميز عنده
من غيره وثبت اليقين واستقام سبيل الدين ولو كان النبي اذا شافه الملك بالوحى لا يدري أم الملك هو أم شيطان
أم انسان أم صورة مخالفة فلهذا الاجناس ألقى عليه كلاما وبلغت اليه قول لا يصح له أن يقول انه من عند الله
ولا ثبت عندنا أنه امر الله فلهذا سبيل متيقنة وحالة متحققة لا بد منها ولا خلاف في المنقول ولان المنقول فيها
ولو جاز للشيطان أن يقتل فيها أو يتشبه بها ما أمناه على آية ولا عرفنا منه باطلا من حقيقة فارتفع بهذا الفصل
اللبس وضح اليقين في النفس بالمقام الثاني ان الله قد عصم رسوله من الكفر وأمنه من الشرك واستقر
ذلك من دين المسلمين باجماعهم فيه واطباقيهم عليه فمن ادعى أنه يجوز عليه أن يكفر بالله أو يشك فيه بمرقة
عين فقد شاع ربة الاسلام من عنقه بل لا تجوز زعمه المعاصي في الافعال فضلا عن أن ينسب الى الكفر في
الاعتقاد بل هو المنزه عن ذلك فعلا واعتقادا وقد مر هذا ذلك في كتب الاصول بأوضح دليل المقام الثالث
ان الله قد عرف رسوله بنفسه وبصرف مبادلتها وأراده ملكا وتسمواته وأرضه وغربستان من كان قبله من
اخوته فلم يكن يخفي عليه من أمر الله ما نمره اليوم ونعني حثالة أمته ومن سخط له ذلك فهو ممن عصى مكابا على
وجهه ضير عارف بنبيه ولا بره بالمقام الرابع تأملوا فتح الله أغلاق النظر عنكم الى قول الر واد الذين هم
بجهلهم أعداء على الاسلام من صرح به مبادوته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس مع قريش فبني أن لا ينزل
عليه من الله وحى فكيف يجوز لمن معه أن يسكنه أن يخطو ببالله أن النبي صلى الله عليه وسلم أن وصل قومه
على وصل ربه وأراد أن لا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذي كان حياة جسده وقلبه وأنس
وحشته وغاية أميته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس فاذا جاءه جبريل كان أجود بالخير من
الريح المرسلة فيؤثر على هذا المجالسة الاعناء بالمقام الخامس ان قول الشيطان تلك القرآنة العلي وان شئنا هبتها
ترجي للنبي صلى الله عليه وسلم قبله منه فاللبس عليه الشيطان بالملك واختلط عليه التوحيد بالالكفر حتى لم
يفرق بينهما وأنما من أدنى المؤمنين منزلة وأقلهم معرفة بما وفقني الله وأتاني من علمه لا يخفى على وعليكم ان هذا
كفر لا يجوز زورده من عند الله ولو قاله أحدكم لتبادر الكفر اليه قبل التفكير بالانكار والردع والتريب
والتشنيع فضلا عن أن يجهل النبي صلى الله عليه وسلم حال القول ويخفي عليه قوله ولا يتفكر ان لصفة الاضام
بانها القرآنة العلي وان شئنا هبتها ترجي وقد علم علماء ورواياتها جادات لا تسمع ولا تبصر ولا تتلق ولا تضر
ولا تنفع ولا تنص ولا تشفع بهذا كان يأتيه جبريل المسبح والمساء وعليه النبي التوحيد ولا يجوز زورده من
جهة المنقول ولا من جهة المنقول فكيف يخفى هذا على الرسول ثم لم يكف هذا حتى قالوا ان جبريل لما عاد
اليه بعد ذلك ليحاربه فيما ألقى اليه من الوحي كره ما عليه جاهلا بهات الى الله من ذلك فينك أن تكو ما عليه

جبريل وقال لما جئتكم بهذه فخرن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وأنزل عليه وان كادوا ليفتنوه ذلك عن النبي
 أو حينما اليك لتفتري علينا غيره في الله والمتعلمين والمعلمين من شيخ فاسد وسوس هامد لا يعلم ان هذه الآية نافذة
 لما زعموا بمطلة الماروا وتقولوا وهو المقام السادس وذلك أن قول المرئي كاد يكون كذا معناه تاربوا ولم
 يكن فاجبر الله في هذه الآية انهم قاربوا أن يفتنوه عن النبي أو حتى اليوم تسكن فتنة ثم قال لتفتري علينا غيره
 وهو المقام السابع ولم يفتري ولو فتنوك واقتريت لا فتنوك خليا فم تفتن ولا افتريت ولا أعيدوك خليا
 ولو لا ان ثبتنا لك وهو المقام الثامن لتسد كذب تركن اليهم شيئا قليلا فأخبر الله سبحانه وتعالى انه ثبته وقرر
 التوحيد والمعرفه في قلبه وضرب عليه سدادق العجمة وأوامر في كنف الجرمه ولو وكله ان نفسه ورفع عنه
 ظل عصيته لحظته لامت بارامه ولو سكتنا أمرنا عليك الحفاظلة وأشرقنا بنور الهداية فوالله فاستبصر وأزج
 عنك الباطل ودرج فيه الآية نص في عصيته من كل ما نسب اليه فكيف يتأولها أحسنه الله وانما نسب من
 الباطل اليه * المقام التاسع قوله فما زال معصوما مهموما حتى نزلت عليه ومأرسلنا من قبلك من رسول
 ولا نبي الآية فاما فهم وحزبه فأن تكمن الشيطان مما يمكن مما أتى بيانه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعز عليه
 أن ينال الشيطان شيئا وان قيل تأثيره * المقام العاشر ان هذه الآية نص في غرضنا ليس على حجة منه بنأصل
 في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه أنه قاله عندنا وذلك انه قال تعالى ومأرسلنا من قبلك من رسول
 ولا نبي الا اذا عني النبي الشيطان في تلاوته فاخبر الله تعالى أن من ستمه في رسوله وسيرته في أنبيائه انهم اذا قالوا عن
 الله ولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما يفتل سائر المماضي كما تقول ألقيت في النار كذا وألقيت في الحكم
 كذا وألقيت في الكيس كذا فهنا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي
 قاله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ القرآن ما قطع ما سكت في مقاطع الآي سكونا محصلا وكذلك
 كان هديشه مترسلا فيه متأنيا فيتبع الشيطان تلك السككات التي بين قوله ومناة الثالثة الاخرى وبين
 قوله تعالى ألكم الذكر وله الأنثى فقال يعياكي صوت النبي صلى الله عليه وسلم وانهم الغرافة العلي وان
 شفاعتهم اترجى فأما المشركون والذين في قلوبهم مرض لقلبة البصيرة وفساد السيرة فتأولوا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ونسبوا به ما جعلهم اليه حتى سبحانه واهمه اعتقادا انه معهم وهم الذين أوتوا العلم والايان ان
 التمر أن يحق من عند الله فيؤمنون به ويرفضون غيره وتجب قلوبهم الى الحق وتنزع عن الباطل وكل
 ذلك ابتلاء من الله وحجة فأين هذا من قولهم وليس في القرآن الاغاية البيان بسميانه النبي صلى الله عليه
 وسلم في الاسرار والاعلان عن النبوة والكفران وقد أسألهنا اليكم توصيه أن تجعلوا القرآن امامكم
 وهي وفاء امامكم فلا تجعلوا عليها ما ليس فيها ولا تربطوا فيها ما ليس منها وما هدى لنا الا الطبري بحلاله قدره
 وصفاه فكم هو مستعاب في العلم وشدة سماعه وذراعته في النظر وكأنه أشار الى هذا الغرض وصوب
 على ههنا المرئي فخرطس بعد ما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة لأصل لها ولو شاء ربك لأمرواها
 أنعسا ولا يظنر هاول سكتة فقال لباريد عصمتنا الله واياكم بالتوفيق والتسديد وجعلنا من أهل التوحيد بفضله
 ورحمته * الآية الخامسة عشر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا لله سجدة كما تقدم بياننا له
 قوم على انها سجدة تلاوة فمجدوها وقال آخرون هو سجدة الصلاة فتعصم عليه ورأى عمر انها سجدة تلاوة
 وانى لا سجدها وأراها كذلك لاروي ابن وهب وغيره من مالك عن نافع ان رجلا من الانصار أخبره ان
 عمرو بن الخطاب قرأ سورة الحج فمجد فيها المجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدة تان قال مالك
 وحسن بن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يسجد في سورة الحج بسجدة تان وكان ابن عمر كسرا خلق

أفي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يدس سجدها لا يقرأ أهلها رواه وهب بن لمية عن مسرج بن هاجان عنه
 الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى)
 الحرج هو الضيق ومنه الحرجة وهي الشجرات الملتفة لانسلك لالتفاف شجراتها وكذلك وقع التفسير فيه من
 الصحابة رضي الله عنهم روى ابن عباس بن عمير جاء في ناس من قومه الى ابن عباس فسأله عن الحرج فقال أو
 لستم العرب فسألوه ثلاثا كل ذلك يقول أولستم العرب ثم قال ادع لي رجلا من هذيل فقال له ما الحرج فيكم
 قال الحرجة من الشجر ما ليس له شجر وقال ابن عباس ذلك الحرج ولا يخرج له (المسئلة الثانية) في محمل
 النبي وقد روى عن عثمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال هذا
 في تقديم الاهلة وتأخيرها بالانظر والاضحى وفي الصوم وثبت صحبا عن ابن عباس قال تقول ما جعل عليكم
 في الدين من حرج انما ذلك سمعة الاسلام ما جعل الله فيه من التوبة والسكفارات وقال عكرمة أحجل لكم من
 النساء مشفى وثلاثون ربيع وما لم يكتب بينك قال القاضي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
 السمحة وقد كانت المشركون والزائم في الامم فأعطى الله هذه الامم من المساجد والدين ما لم يعط احد قبليها في
 حرمه نبيها ورحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لها فأعظم حرج رفع المواخذة بما نبهى في أنفسنا ونخفيه وما يقترن به من
 اصم وضع كما بينا من قبل في سورة الاعراف وغيرها ومنها التوبة بالندم والزم على ترك الشر في المستقبل
 والاستغفار بالقلب واللسان وقيل لمن قبلنا فتوبوا الى بارئكم فافتواوا أنفسكم ولو ذهبت الى تعديد نعم الله
 في رفع الحرج لاطال المرام ومن جملته انه لا يؤخذنا تعالى ان نسينا أو أخطأنا وقد بيناه أيضا في قبل ذلك وقد
 ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فخطبوا
 يسألونه فقال رجل لم أشعر فقلت قبل أن أذبح قال أذبح ولا تحرج فاجاب آخر فقال لم أشعر فحوت قبل أن
 أرمي فقال ارم ولا تحرج فاسئل يومه عن شيء قدم ولا آخر الا قال افعل ولا تحرج فأعجب من يقول ان الدم على
 من قدم الحاق على النحر والنبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا تحرج ولاقدرت انزلت بي هذه النازل سنة تسع وثمانين
 كان معي ما استيسر من الهدي فلما رميت جرة العقبة وانصرفتم الى النحر جاء المزني وحضر الهدي فقال
 أحجابي نحرى وخطا فخطقت ولم أشعر قبل النحر وماتت كبرت الا وجعل شهرى قد ذهب بالموسى فقلت
 دم على دم لا يازم ورأيت بعد ذلك الاحتياط لارتفاع الخلاف والحق هو الاول فهو المعقول (المسئلة
 الثالثة) اذا تعارض دليلان أحدهما بالانظر والآخر بالاباحة فن العلماء من مال الى الاستظهار وقال يقدم
 دليل المنظر ومنهم من قال يقدم دليل الاباحة ويختلف في ذلك مقاصد مالكا في باب الرافع يقدم دليل المنظر
 وذلك من فقهاء العظم وكذا السائل قدم دليل على زيادة ركن في العبادة أو شرط وقام الدليل على اسقاطه فاختلف
 العلماء أيضا فيه فن العلماء من أخذت بالاحتياط وقضى بزيادة الركن والشرط ومنهم من أخذت بالخفة وقال
 بدليل الاستطاط ولم يعول مالك ما هنا على أقوى الدليلين كان زيادة أو باستثناء ورأيه هو الذي نراه وقد
 مهناه في أصول النقة فنالك ينظر ان شاء الله (المسئلة الرابعة) اذا كان الحرج في نازلة عامان في الناس فانه
 يسقط واذا كان خاصا لم يستبرحنا وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعمر في مسائل الخلاف
 فله فتاوه بمون الله

﴿ سورة المؤمنین ﴾

فيها اثنا عشر آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فيما است مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي يسمع عنده وجهه كدوى النخل فأنزل عليه يوماً فلبثنا ساعة ثم سري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا واغظنا ولا تحمنا وأثرنا ولا تؤثر علينا وارزنا وارزنا وارض عنا ثم قال أنزل على عشر آيات من آياتهم فدخل الجنة ثم قال قد أفلح المؤمنون حتى ختم عشر آيات رواه الترمذي وغيره وهو صحيح وان كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطبه وكان سبب نزولها في رواية محمد بن أنس النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرب بصره في السماء إذا صلى فزلت آية قال محمد بن أنس لم تكن الذين هم في صلاتهم خاشعون فلا أدري آية آية هي قال القاضي هو محمد بن سيرين وهذا الحديث مقطوع مظنون فقصوده غير مقطوع فستناه على حاله لكم حتى نسكون في معرفته وسواهم

(المسئلة الثانية) الخشوع هو الخضوع وهو الاضبات والاضطكانة وهي الفاظ مترادفة ومتقاربة ومتلازمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه خضع للسوادى وآمن بك فوادى وحقيقته السكون على حالة الاقبال التي تأهب لها واحترام بها بالسر في الضمير وبالحوارج في الظاهر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتفت في صلاته خاشعاً خاضعاً وكذلك كان أبو بكر لا يلتفت وكذلك كان حفيده عبد الله بن الزبير قال ابن المنكدر لعمرو لورأيت قيام ابن الزبير يهتني أخاه عبد الله في الصلاة فقلت غصن نصفه الرياح وعبارة المنجميق تقع هاهنا ووصف عن يمينه وعن يساره وهو قائم يصلي وقال مجاهد كان ابن الزبير إذا قام يصلي كأنه عود من الخشوع وقال عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يصلي في الخبج من خشيا ثياباه فجاءه جحر حسانا فذهب بطائفة من ثوبه فالتفت وكذلك كان عبد الله بن مسعود إذا صلى لا يتحرك من شئ ومن هاهنا قال العامد وهي (المسئلة الثالثة) انه يضع المسلمي بصره في موضع سجوده وبقال الشافعي والصوفية بأسرهم فانه أخصر لقلبه وأجمع لفسكره وقال مالك انما ينظر امامه فانه ان هتني راسه ذهب به من القيام المنتوض عن عايمه في الرأس وهو أشرف الاعضاء منه وان أقام رأسه وشكاف النظار ببصره الارض فذلك شدة عظمة مقهوره حتى يبرفون ذلك بالتجربة وما جعل علمنا في الدين من عرج وانما أمرنا أن نستقبل القبلة ببصائرنا وأبصارنا ما انه أفضل لمن قدر عليه حتى قدر وكيف قدر وانما المنوع أن يرفع بصره في الصلاة الى السماء فانه لم يؤمر أن يستقبل السماء وانما أمر أن يستقبل القبلة السكينة فاذا رفع بصره فهو اعراض عن القبلة التي أمر بها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لينظرن أقوام عن رفهم أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لخططن أبصارهم وهي (المسئلة الرابعة) حتى قال عامراً بن زهير أو اعاماً الخلق يرفعون أبصارهم الى السماء وهي سالمة ان المراد بالخطف ههنا أخصها عن الاعتبار حين يمر بايات السماء والارض وهو معرض وذلك أشد الخطف ومن الخفيفة السمعة برفع الخرج الاذن في أن يلاحظ يميناً وشمالاً وان كان يميل ببصره ورأسه دون يمينه أو ذن الشرح عفيه وهي (المسئلة الخامسة) فمن من اسيل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمح في الصلاة ولا يلتفت وروى ماوية بن قرة قال قيل لابن عمر ان ابن الزبير إذا صلى لم يقل هكذا وهكذا فقال لكنا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس اشارة من ابن عمر الى أنه تكلم في موضع الخرج (المسئلة السادسة) قال ابن القاسم عن مالك في قوله الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الاقبال عليها وقال مقاتل لا يصرف عن على يمينه ولا من

على يساره صلوات المغرب ليله ما بين باب الاختصاص وباب حطة من البيت المقدس ومعنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن
 عبد الرحمن المغربي الزاهد فلما سمعنا ما جرى رجلا من كانا عن عينا أبي عبد الله المغربي وجعل أحدهما يقول
 للآخر أسأت صلواتك ونقرت نقر الغراب والآخر يقول له كذب بل أحسنت وأجملت فقال المترضى لأبي
 عبد الله الزاهد ألم يكن إلى جانبك فكيف رأته يصلي قال أبو عبد الله لا علم لي به كنت مشتغلا بنفسي وصلاتي
 عن الناس وصلاتهم فجعل الرجل وأعجبنا ما مضى ون بالقول وصدق شيخنا أبو عبد الله الزاهد لو كان لصلاته
 قدر أوله بهاشغل واقبال بالسكينة لما علم من عن يمينه أو عن يساره فضلا عن معرفته كيفية صلواته والافاضة
 الرجلين أساء صلواته في حذف صفاتها واختصار أركانها وهذا أساء صلواته في الاشتغال بصلاته هذا حتى ذهب
 حفظ صلواته وخشوعها ونكتة المسئلة أن قولنا الله أكبر بحرم عليك الافعال بالحوارج والسكالم باللسان
 وثمة الصلاة بحرم عليك الظواهر بالقلب والامتناع على الأفكار الآن الشمس على ما علم أن ضبط الشمس من
 المسمى بقوت طوق الشمس سمح فيه كاتتقدم بياننا لله والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿والذين هم
 لفر وجهم حافظون﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) من غريب القرآن ان هؤلاء الآيات الشمس هي
 عامة في الرجال والنساء كسائر الفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فانها عامة فيهم الا قوله والذين هم لفر وجهم
 حافظون فانه خطاب للرجال خاصة دون النساء بدليل قوله الاعلى أن وجهم أو ما لمسكت أيانهم ولا اباحة بين
 النساء وبين ملك اليمين في الفرج وانما عرف بحفظ المرأة فرجهما من أدلة آخر كآيات الاحسان عمرها وخصوصا
 وغير ذلك من الأدلة (المسئلة الثانية) قال محمد بن عبد الله الحكمي سمعت حرملة بن عبد العزيز قال سألت عبد الله
 عن الرجل يجمل بهيمة فبلاها منه والذين هم لفر وجهم إلى هم المادون وهذا لانهم يتكفون عن الذكورة بهيمة
 وفيه يقول الشاعر

إذا جملت بواد لا أنيس به * فأجلك بهيمة لاداء ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستثناء وهو استعمال من المني وأحمد بن حنبل على ورعة يعوزه ويصيح بأنه اشراج
 فضيلة من البدن فيجاز عند الحاجة أصله الفصد والحجامة وعامة الاماء على تعمره وهو الحق الذي لا ينبغي
 أن يدان الله الا به وقال بعض الاماء انه كالفاعل بنفسه وهي مصيبة احسدتها الشيطان وأجرها بين الناس
 حتى صارت قبلة وباليتها تمقل ولو قام الدليل على جوازها لكان ذمها وروعة يرض عنها للدناءة فان قيل
 فقد قيل انها خير من نسكاح الامة فلنا نسكاح الامة ولو كانت كافرة على منذهب الاماء خير من هذا وان كان
 قد قال به قائل أيضا ولكن الاستثناء ضعيف في الدليل على بال رجل الذي فكيف بال رجل الكبير (المسئلة
 الثالثة) قال قوم هذه الآية دليل على تحريم نسكاح الامة لأن الله قد حرم الفرج الا بالنسكاح أو بملك
 اليمين والامة ليست بزوج وهذا يوجب فأننا لو قلنا ان نسكاح الامة جائز فهي زوجة الى أجل ينطلق عليها اسم
 الزوجة وان قلنا بالحق الذي أجهت عليه الامة من تحريم نسكاح الامة كانت زوجة فلم تدخل في الآية
 وبقية على أصل حفظ الفرج فيها وتحريم من سبها (المسئلة الرابعة) قوله في الآية بما هو هي الثالثة
 فن ابتغى وراء ذلك الآية فسمى من نسكح ما لا أجل عادي أو واجب عليه الحد لم يوانه واللائط عادي أو تاروة
 بدليل قوله بل أنتم قوم عادون فوجب أن نقيم الحد عليهم وهذا ظاهر لا يخبر عليه * الآية الرابعة قوله تعالى
 والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون قد قدمنا وجوب حفظ الامانة والعهود بيننا قيام الدليل على ذلك فيما مضى
 فاد إلى من اتعنت ولا تخن من خانك وكذلك من نقض العهديات فلا تفض فيه ومن كفر بالله تذل فلات تكفر
 به عند من غيرك فلات تشر به وقاداً ومنه هذا الذي يماثل في مواضع فليست فيها ولجميع في القلب منها

الآية الخامسة قوله تعالى ﴿والذين هم على صواباتهم بما كانوا يحافظون﴾ قد تقدم القول في حفظ الصلاة في نفسنا وبيننا
المحافظة عليها بادامة أفعالها في أوقاتها متى تكررت منه فروضاتها فاعلموه الآية السادسة قوله تعالى ﴿وأزلنا
من السماء ماء بقدر الآية﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) هذه من نعم الله على خلقه وما امتن عليهم به ومن
أعظم المنن الماء الذي به حياة الابدان ونماء الحيوان والماء المنزل من السماء على قسمين هذا الذي ذكره الله في
هذه الآية وأخبار عنه بأنه استودع في الارض وجهه فيها عجزونا لتسقيما للناس يجعلونه عدة عند الحاجة اليه
وهو ماء الانهار والعيون وما يستخرج من الآبار والقسم الآخر هو الذي ينزل من السماء على الارض في كل
وقت (المسئلة الثانية) روى أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله تعالى وأزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في
الارض الآية أهو الخريف فيما بلغت قال لا والله بل هذا في الخريف والشتاء وكل شيء ينزل مؤتمرا من السماء اذا شاء
ثم هو على ذهابه بقادر (قال القاضي) وهذا الذي ذكره مالك محتمل فان الله أنزل من السماء ماء فأسكنه في
الارض ثم ينزله في كل وقت فيكون منه غذاء ومنها اختزان زائدا على ما كان عليه وقد قال أشهب قال مالك هي
الارض التي لانبات فيها يعني قوله أولم يروا اننا نسوق الماء الى الارض الجرز فخرج به زرعاً وقوله والسماء
ذات الرجوع يعني المطر والارض ذات الصدع يعني النباتات وهذا يكون في كل لحظة كجاء في الاثر ان الله لا
لا يخلئ الارض من مطر في عامر أو غامر وأنه ما نزل من السماء ماء الا جعلناه ملكاً موكلاً به الا ما كان من ماء
الطوفان فانه يخرج منه ما لم يحفظه الملك وذلك قوله انما لاطفي الماء سطنا كم في الجارية لأن الماء من التسقيما على
أمر قد قدر ما كان في الارض وما نزل من السماء ثم أمر الله ما نزل من السماء بلا قلاع فلم تنص الارض منه
قطرة وأمر الارض بابتلاع ما يخرج منها فقطر وذلك قوله وقيل يا أرض ابلغي ماءك ويسماء أبلغي وغيره من الماء
وهنا يدل على أن الارض لم تشرب من ماء السماء قطرة (نسكتة أمسولية) قال القاضي أبو بكر قوله والسماء
ذات الرجوع فيه ثلاثة أقوال أحدها انه ذات المطر لانها ترجع في كل عام الى الحالة التي كانت عليها من انزال
المطر منها وطن بعض الناس كما بينا انها تدمر ما أخذت من الارض من الماء اذا السحاب تستقي من البحر
وأنشدوا في ذلك قول المنان * شرب من ماء البحر ثم رفعت * يعني السحاب وهذه دعوى غير مطوية
وهي في قدرة الله جائزة ولسكنه أمر لا يعلم بالتغار وانما طريقه الشير وامر بدبلك أثر (المسئلة الثالثة) قوله
وانا على ذهاب به لتادرون يعني لتادرون على اذهاب الماء الذي أسكنناه في الارض فملك الناس بالمش
وتملكوا اشبههم وهذا كقولهم ان أصبح ماؤكم غوراً لمن يأتيكم بعامسين وقد قال وأزلنا من السماء
ماء طهورا وهي (المسئلة الرابعة) فهنا عام في ماء المطر والماء المختزن في الارض فصارت الآيتين عامّة
وهي آية الطهور والآية الأخرى خاصة وهي ماء القدر المسكن في الارض ومن هنا قل من قال ان ماء البحر
لا يتوضأ به لانه عالم يعتبر الله عنه انه نزل من السماء وقد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور وماؤه اصل
ميتته وهذا نص فيه (المسئلة الخامسة) روى ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزل الله من
الجنة الى الارض خمسة أنهار وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهر العراق
والنيل وهو نهر مصر أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة في أسفل درجة من درجاتها فاستودعها الجبال
وأجرها في الارض وجعل فيها معاش للناس في أعينها من معاشهم وذلك قوله وأزلنا من السماء ماء بقدر
فأسكنناه في الارض فاذا كان عند شروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل فرفع من الارض القرآن
والعلم وهذه الأنهار الخمسة فيرفع ذلك الى السماء وذلك قوله وانا على ذهاب به لتادرون وهذا جائز في القصة
ان صحت به الرواية وانما الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء رأى سدرة المنتهى وذكر

ما أنشأ من الماء من النبات وقد تقدم في سورة الانعام * الآية السابعة قوله تعالى ﴿وَأَوْثَقْنَا الخبز بؤة ذات
قرار ومعين﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله بؤة فيها خمس لغات كسر الراء وفتحها وضمها
ثلاث لغات ويقال بؤة بفتح الراء وكسرها ولم أجد غيرها فيما وجدته الآن عندي (المسئلة الثانية) في تعيين
هذه البؤة ستة أقوال الاول أنها الرملة وهي فلسطين قاله أبو هريرة ورواه الثاني قال قتادة هي بيت المقدس
أقرب الارض الى السماء بنائسة عشر ميلا الثالث انها دمشق قاله ابن المنيب ورواه ابن وهب وأشهب عن
مالك الرابع انها مصر قاله زيد بن أسلم وليس الربا إلا مصر والماء يرسل فيكون الربا عليها القرى ولو لذلك
عرفت الخامسة انه المرتفع من الارض قاله ابن جبير والضحاك السادس انها المسكان المستوى قاله ابن
عباس قال القاضي هذه الاقوال منها ما نفس لغة ومنها ما نفس نقلا فأما التي نفس لغة فكل أحد يشترك فيه
لانها مشتركة المبرك بين الخلق وأما ما نفس منها فلا يفتقر الى سند صحيح يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه
تبقى هاهنا نسكته وذلك انه اذا نقل الناس توأرا ان ههنا موضع كذا أو ان ههنا الامم بحرى كذا أو وقع ولم يقوله
والعلم به لان الخبر المتواتر ليس من شرطه الايمان وخبر الأحاد لا بد من كون الخبر به بصفة الايمان لانه بمنزلة
الشاهد والخبر المتواتر بمنزلة العيان وقد بينا ذلك في أصول الفقه والذي شاهدت عليه الناس ورأيتهم يعينونها
تعيين توأرا دمشق في سفح الجبل في غربى دمشق كما قالوا لا يجوز فيها موضع حتى تقع تشقق منه الانهار العظيمة
وفيهما الفواكه البديعة من كل نوع وقد اتفقت بهما مسجدية صد اليه ويتبع فيها ما ناله فقدمنا ان مولد عيسى صلى
الله عليه وسلم كان بيته لحلم لا خلاف فيه وفيه رآيت الجذع كما تقدم ولكنها المنعرجت بابن الاختلاف الواقعة
أخذت به غربى الى مصر أم أخذت به شرقى الى دمشق قاله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله ذات قرار فيه قولان
أحدهما أرض منبسطة وباحة واسمها الثاني ذات شوى يستقر فيه من قوت وماء وذلك كما يحتمل وقوله ومعين
وهي (المسئلة الرابعة) قوله ومعين يريد الماء هو منهل بمعنى منقول ويقال معن الماء وأسمن اذا سال فيكون
فمحل معنى فاعل قال عبيد * واهية معين معن * وأهضبة دونها الهوى * وفيها أقوال لا يتعلق بها حكم * الآية
الثامنة قوله تعالى ﴿يَأْتِيهم الرسل كلوا من الطيبات﴾ فتقسم ذكر الطيب وتنسبها للحلال وكذلك فسره
مالك في رواية أبي بكر بن عبد العزيز بن العمري عنه وقدم روى مالك عن عثمان انه قال في خطبته وعليك من
المطاعم ما طاب منها وقدم روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا الآية ثم قال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أعرج يلبس عباء يارب يارب يطعمه حرام ومشرب حرام ولو لبسه
حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب له وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما كل الرجل من كسبه وان
ولده من كسبه وقال تعالى في داود وعامناه صفة لبوس لكم وروى عثمان أن عيسى كان يأكل من خزل أمه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الجنة والمسفر على من خالف أسمى فجعل
الله رزق محمد في كسبه لفضله ونخص له أفضل أنواع الكسب وهي أخذ الغلبة والقهر لئلا يفسد الله عليه وسلم
* الآية التاسعة قوله تعالى ﴿والذين يؤتون ما آتوا قلوبهم ورجلهم﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فيها
قولان أحدهما الذين يعطيون وهم خائفون أن لا يقبل منهم الثاني الذين يهزون وهم يخافون أن يعذبوا
(المسئلة الثانية) روى الترمذي وغيره عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية الذين
يؤتون ما آتوا قلوبهم ورجلهم قالت عائشة وهم الذين يشربون الخمر ويمسقون قال لا يثبت الصديق أو يثبت
أبي بكر ولست بهم الذين يصومون ويصاومون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم أو لست الذين يسارعون

في الخيرات وقد روى عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقالت لها كيف كانوا يقولون ما أتوا
 قالت يا تون ما أتوا فلما خرج جنابنا عندها قال لي عبيد بن عمير لان يكون كما قالت أحب الي من حمر النعم يعني
 بقولها يا تون ما أتوا من الجحى أى يا تون النوب وهم خائفون (المسئلة الثالثة) عولوا على قراءه الجمهور
 ولا تتعلقوا بأعضاء الكسبر انما كان القوم اذا غلب على أعمالهم الاخلاص والقرب خافوا يوم القرع الاكبر
 وهى مسئلة كبيرة وهى ان الافضل للفتين أن يغلب عليهم مقام الرجاء أو يغلب عليهم مقام الخوف فهذه الآية
 تشهد بغلب مقام الخوف لقوله ان الذين هم من خشية ربهم الى سابقين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 بدر قد غلب عليه تمام الخوف فرفع يديه الى السماء وقال اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض وماذا
 يسيد حتى سقط رداؤه من منكبهم فقال له أبو بكر كفاك يا رسول الله ما شئت لك ربك فانه منجز لك ما وعدك
 حسبك يا رسول الله فقصد المحدث على ربك مغلبا جانب الرجاء في نفوس الموعود (قال القاضي) ليس يحتاج
 في هذه الآية الى اختلاف التراءة بين يا تون و يوتون فان قوله يوتون يعطى الاسمين تقول العرب آتيت
 من نفسى القبول وآتيت منها الآية يريد أعطيت القياد من نفسى يعنى اذا أطاع وأعطيت الصناد من نفسى
 يعنى اذا عصى فمعناه يوتون ما أتوا من طاعة أو من معصية ولكن ظاهر الآية وسياق الكلام يقتضى انه يؤتى
 الطاعة لانه وصفهم بالخشية لهم والايان باياته وتزبيهم عن الشرك وخوفهم عدم القبول منهم عند لقائه لهم
 فلا جرم من كان بهانه الصفة يسارع في الخيرات وأمان كان على العصيان متاديا في الخلاف مستقر فكيف
 يوصف بأنه يسارع في الخيرات أو بالخشية له وغير ذلك من الصفات المتقدمة فيه اما ان الذى يأتى المعصية على
 ثلاثة أقسام أحدها الذى يأتها ويخاف العذاب فهذا هو الذنب والذى يأتها آمنان من عذاب الله من جهة غلبة
 الرجاء عليه فهو المغرور والمغرور في حزب الشيطان وان أتاه شاك في العذاب فهو ملحق بالمغفرة له ولا جمل
 اشكال قوله يوتون ما أتوا فال بعضهم يعنى به اتفاق الزكاة لانهم يظهر اليه صلاحية لفظ العطاء الا
 في المال وقد بينا ان لفظ العطاء ينطلق في كل معنى مال وغيره وفي كل طاعة ومعصية وانضحت الآية والله أعلم
 (المسئلة الرابعة) قوله أولئك يسارعون في الخيرات هذا دليل على أن المبادرة الى الاعمال الصالحة من صلاة في
 أول الوقت وغير ذلك من المبادات هو الافضل ومدح البارى أدل دليل على صفة الفضل في المدح على غيره
 والله أعلم وقد بيناه في مواضع متقدمة من الآية العاشرة قوله تعالى (مستكبرين به صامريتهم يوم فيها أربع
 مسائل (المسئلة الأولى) لم يختلف أحد أن المراد من الذم أهل الحرم قال الله لهم قد كانت آياتى تنبئ عليكم فكنتم
 على أعقابكم تنكسون مستكبرين به أى بالحرم يريد بها طون به الكبر ويدعون حتى كانوا يرون الناس
 يتخطفون من حولهم وهم آمنون ومن الكبر كفر وهو التكبر على الله وعلى رسوله والتكبر على المؤمنين
 فسق والتكبر على الكفار ايمان فليس الكبر حراما لعينه وانما يكون حكمة بحكم متعاقبة (المسئلة الثانية)
 قوله صامري اقل المفسرون حلقا حلقا وأصله التحاق بالليل للسمر وكفى بقوله صامري اعن الجماعة كما يقال باقر
 وجملة جماعة البقر والجمال وقبجاه في المثل لأكل السمر والتمر يعنى في قولهم الليل والنهار وقال الثورى
 السمر ظل القمر وحقيقته عندي انه لفظ يستعمل في الليل والنهار ولشك يقال لها بالناسمير لان ذلك في
 النهار جبلة وفي الليل عادة فانظروا عبر عنهما به وقد قرأه أبو جهم اجمع صامري وقد قال الطبرى انما وجد
 صامري او هو في موضع الجمع لانه وضع موضع الوقت يعنى الوقت واحدا واذا خرج الكلام من الفاعل
 أو الفعل الى الوقت وحده ليدل على خروجه عن موضع واحد (المسئلة الثالثة) قوله تهجر ون قوى برفع التاء
 وكسر الجيم وينصب التاء وضم الجيم فالأول عندهم من أهجر اذا انطق بالفضح والثانى من هجر اذا

هنادي ومناه تكمون بهوس لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعلق به اعضاءه بكم وقبينا حقيقة
 هج ر في سورة النساء ولذلك فسر هاسعبد بن جبير فقال مستكبر بن بصرى تهجرون نبي وزاده قتادة
 ان ساهن الحرم آمن لا يخاف بيانا فمظم الله عليهم السمير في الامن واغناه في سبب الرسول (المسئلة الرابعة)
 روى سعيدي بن جبير عن ابن عباس انما كره السمير حين نزلت هذه الآية مستكبر بن بهاصر انه يجرون
 يعني ان الله ذم قوما بانهم يسمرون في غير طاعة الله اما في هنيان واما في اذابة وفي الصحيح عن ابي رزة
 وغيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني صلاة العشاء الآخرة اما
 الكراهية للنوم قبل العشاء فانه لا يضره اللوات و كذلك قال عمر فيها فن نام فلان مات عينه فن نام فلان مات
 عينه فن نام فلان مات عينه واما كراهية السمير بهدها فلان الصلاة فكفرت بخطاياها لسان على سلامة
 وقد ختم الملك الكرم الكتاب بحيفته بالمعبادة فياقرها بالهوس ويجعل خاتمها الباطل او اللغو ليس هذا
 من فعل المؤمنين وقد قيل انما يكره السمير بهدها لما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اياكم والسمير بهدها الرجل فان احذكم لا يدري ما يثبت الله من خلقه اغلقوا الابواب واوكوا الستاء
 وخمروا الانية واطفئوا المصابيح وكان عمر يهيب السمير بعد العشاء أي يهيبه ويلطون بالمسجد بعد العشاء
 الآخرة ويقول الحقوا برحالك لعل الله أن يرزقكم صلاة في بيوتكم وقد كان يضرب على السمير حينئذ
 ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره أرى سموا كتابكم حتى انه روى عن عبد الله بن عمر أنه قال من قرض بيت
 شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح وأسند مشاهد بن أوس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال البخاري
 باب السمير في الفقه والخبر بعد العشاء وذكر أن قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى جاء قريبا
 من وقت قيامه فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال أنس انتظرنا النبي ذات ليلة حتى كان تسطر الليل فجاه
 فصلي ثم خطبنا فقال الآن الناس قد صابوا ورددوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان
 القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير ثم قال باب السمير مع الضيف والأهل وقال عن عبد الرحمن بن أبي بكر
 ان أصحاب الصفة كانوا أفاسا فقراء وأن النبي قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع
 فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي بشربة قال فهو أنا وأبي وأبي ولا أدري هل قال واحد
 وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر وان أبا بكر تمشي عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجعت
 فلبث حتى تمشي النبي فجاه بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك قال أو ما
 عشيتهم قالت أبو احيى تجيء قال فذهبت أنا فاخترت قال ياختر فيجدع وسبوق قال كلو الانية او انه لا أطعمه
 أبدا أو أيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من أسفلها أكثر منها قال وشبهوا وصارت أكثرهما كانت قبل ذلك
 فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كاهي أو أكثر فقال لا امرأته ياخترت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني طي الآن
 أكثر منها قبل ذلك بثلاث مزار فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني بينه ثم أكل منها لقمة
 ثم حملها الى النبي فأصعبت عنده وكان بيننا وبين قوم عتق فضي الأجل فقرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل
 منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال (قال النقيب القاضي أبو بكر رضي الله عنه) هذا
 بذلك على أن النبي عن السمير انما هو لاجل هجر القول أو لفوه أو لاجل خوف فوت قيام الليل فاذا كان
 على خلاف هذا أو تعلقته حاجته أو غرض شىء فلا يجر فيه وليس خوف من منزع الآية انما هو ما أخذنا
 على ما بيناه والله أعلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى (ادفع التبي عن أحسن السبيته) فيها مستلذان
 (المسئلة الأولى) للسماء فيها ثلاثة أقوال الأول ادفع بالاضواء والصفح اساءة للمنى الثاني ادفع المنكر

بالتى هي أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم الآن هذه خاصة فى العفو والتى أمرنا بالكلام
 ها هنا عامة فيه وفى غيره حسب ما سطرناه أنفا وهى مخصوصة فى الكفار بالانتقام منهم باقية فى المؤمنين على
 عفوهم فأما قولهم ادفع سيئتك بالسيئة بهدأها فيشير إلى التفضل وحسنها الذى ذكر كإقال فى حديث الأعرابي
 انه قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى فاستغفر الله سبعين مرة وفى كتاب مسلم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انى لا اتوب الى الله فى اليوم مائة مرة وقالت الصوفية انه يدخل فيه ادفع خط الدنيا اذا زعم خط الآخرة
 بخط الآخرة وحدها قال شيخنا أبو بكر الفهرى متى اجتمع لك أمران أحدهما الدنيا والآخرة فقدم بالله
 فانهم ما يصلون لك شيئا وان قدمت الدنيا رعا فانما ورعما حصل خط الدنيا ولم يبارك لك فيه ولقد سجدت
 فوجدته ويدخل فيه ادفع الجفاء بالوفاء لا جرم كذلك قال رب اغفر لغوي فانهم لا يعلمون وفقه الآية اسئلة
 مسئلة الكرام ولا تلحق جانب المكافأة ادفع بنبي عروضا ولا تسلك مسلك المباينة ويدخل فيه مسلم على
 من لم يسلم عليكم وتكثر الامثلة والقصد مفهوم فاسلكوه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿وقل رب أعوذ
 بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ فيها مسئلةتان (المسئلة الاولى) قد بينا أنه لا سلطان
 للشيطان على النبي صلى الله عليه وسلم وأن الله عصمه منه ولكنه كان يستعين منه كما كان يستغفر بعد اعلامه
 بالغفوة له حقيقة للوعود أو تأكيد الشرط (المسئلة الثانية) أمره له بالاستعاذة عام فلا جرم كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يستعين حتى عند افتتاح الصلاة فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفسه
 ونفسه حسب ما تقدم بيانه والله

﴿ سورة النور ﴾

فيها تسع وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة
 الاولى) قوله سورة بمعنى منزلة وصحة الم تر و قول الشاعر

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتلذذ

وعامة القراء على رفها وقراءها عيسى بن عمر بالنسب وهو بين قاما الرفع فقال أهل العربية انها على خبر
 الابتداء التثنية منه سورة لأن الابتداء بالنكرة قبيح وقد بينا فى الرسالة المنجشة أنه فصيح مليح وجنبا فيه بالمثال
 الصريح (المسئلة الثانية) قوله فرضناها تقرأ بفتح السين والراء وتشديد هاء فى خفيف فعمناه أو جبنناها معينة
 مقصورة كما قال فى خبر رسول الله صفة الفطوى على كل حجر وعبدك كروا نبي من المسلمين ومن شدد فعمناه على
 وجهه بين ام على معنى فرضناها فرائض فرائض أو فرضناها كما تقول تزلت فلانا أى قدرت له المنازل
 واحتملها وحسدوا وحسدوا فى صحيح مسلم فنزلنى زيدا أى رتبلى منازل كثيرة الثانية على معنى التكثير وهو صحيح
 لا اعتراض عليه (المسئلة الثالثة) قوله وأنزلنا فيها آيات بينات فيها صحيح نحو سيد وفيها دلائل الاحكام
 والكل آيات بينات صحيح المقول ترشد الى مسائل التوحيد ودلائل الاحكام ترشد الى وجه الحق وترفع غمة
 الجهل وعناها وشرف السورة وهو أقل ما وقع الكتابى به فى سبيل المعجزة فيكون شرف النبى فى الولاية شرفا
 لنا فى البداية * الآية الثانية قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا الى آخرها﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى)
 قوله الزانية قد تقدم بيان حد الزنا وحقيقته وأنه لو طم الحرم مش عافى غير ملك ولا شبهة ملك كان فى قبل أو دبر
 فى ذكر أو أنثى فان كان ذلك باسم اللثة فيها ونعمت وان كان بأن اللواط فى معنى الزنا ففسن أيضا ولا مبالاة كيف

يزد الأمر عليكم فقد أحكمناه في موضعه وحققناه في مسائل الخلاف بأداته (المسئلة الثانية) قريء بالرفع والنصب فيهما كما تقدم في آية السرية عمر ابوقراءة ومعنى كفة كفة فلا وجه لاعادته (المسئلة الثالثة) قوله الزانية والزاني قد ذكر الذكر والاثني فيه والزاني كان يكفي عنه قلنا ههنا كما قيل للميان كقال والسارق والسارقة ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا ثلاثين نطق أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ذكرهما رفعا لهذا الاشكال الذي أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا لا كفارة على المرأة في الوطئ في رمضان لأنه قال جماعة أهلي في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كفر والمرأة ليست بجماعة ولا واطئة وهذا تفسير عظيم من الشافعي وقد بيناه في مسائل الخلاف وانها تصف بالوطئ فكيف بالجماع الذي هو مفاعلة ههنا بالاجتناف على لبيب (المسئلة الرابعة) قوله الزانية والزاني فبدا بالمرأة قبل الرجل قال علماء ذلك القائلين إن أحدهما أن الزاني المرأة أمر لأجل الجمل فصدر بها لعظيم حاطها في الفاحشة الثانية أن الشهوة في المرأة أكثر فصدر بها لتليظ المردع شهوتها وان كان قد سركب فيها حياء ولكنها إذا زنت ذهب الحياء (المسئلة الخامسة) قوله فاجلدوا كل واحد منهما عام في كل زان ثم ضربت السنة حال الثيب كما تقدم في سورة النساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لمن سبىلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فقال الله جل جلاله قرآنا بقى الرجم على حاله في الثيب والتغريب في البكر كما تقدم بيانه هنالك (المسئلة السادسة) لا خلاف أن الخطاب بهذا الاسم بالجلد الامام ومن ناب عنه زاد مالك والشافعي السادسة في العبد قال الشافعي في كل جلد وقطع وقال مالك في الجلد خاصة دون القطع كما وردت به السنة اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الجلد وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة السابعة) قوله لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اختلف السلف فيها فمنهم من قال لا تأخذكم بهما رأفة فتسقطوا الجلد ومنهم من قال لا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الجلد وهو عندي محمول عليهما جميعا فلا يجوز أن تحمل أحدنا رأفة على زان بارت يسقط الجلد أو يخفف عنه وصفة الضرب أن يكون سوطا بين السوطين وضربا بين الضربين وتستوي في ذلك الحدود كلها وقال أبو حنيفة لا سوا بين الجلد وضرب الزاني أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب وكانهم نظر واصورقة الثيب فركبوا عليه صفة العقوبة والشرب أخف من القذف والقذف أخف من الزنا فلو عليه وقرنوه به وقدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل فقاما بحد أو أتى بسوط شديد فقال دون هذا أو أتى بسوط دونه فقال هذا أو أمر برجل يضرب الجلد فقال له لا ترفع إبطك وعنه انه اختار سوطا بين السوطين ويفرق عليه الضرب في ظهره ويحتمل مقاتله والاختلاف فيه وهذا ما يتابع الناس في الشرب ولا حاولت لهم الماصي حتى يتخفوها ضراوة ويسلف الناس عليهم بالوادة فلا يتأهوا عن منكر فملوه فحينئذ تتبين السنة وينبأ بالجلد لاجل زيادة الذنب وقد أتى عمر بسكران في رمضان فمضى به مائة ثمانين حسنة ثم وعش من لنتك حرمته الشهر فكلنا يجب أن نتركب العقوبة على تليظ الجنايات وههناك السور ما روقله بحد رجل بصبي فمضى به الزاني ثلاثة سوط فلم يغير ذلك المالك حين بانسه فكيف لو رأى زمانا ههنا لنتك الحرامات والاستمرار بالماصبي والتظاهر بالناكر ويبيع الحد ودواستيفاء العبد لطلب في منصب القضاء لم يجالس أحدنا وحسبنا الله ونعم الوكيل (المسئلة الثامنة) قوله تعالى وليشهد عندهم ما طلقوه من المؤمنين وقد ذلك ان الحد يردع الحدود ومن شهدوه وحضه يتعظ بهو يزدجر لاجله ويشجع عليه فيستبرأ به من بعده (المسئلة التاسعة) واختلف

في تشديد الطائفة على خمسة أقوال الاول واحد فازاد عليه قاله ابراهيم الثاني رجلا من فضاة قاله علماء
الثالث ثلاثة فضاة قاله قوم الرابع أربعة فضاة قاله عكرمة الخامس انه عشرة وخمسة الطائفة في
الاشتماق فاعلمة من طائفة وقد قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وذلك يصح في الواحد ومن هاهنا استعمل العلماء على قبول خبر الواحد
الا ان سياق الآية هاهنا يفتني أن يكونوا جماعة لمصلحة سقوط البدع واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد
الى أن تكون أربعة نزع بأنه أقل عدد شهروه والصحيح سقوط البدع واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد
من غير حد * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ﴾ فيها ثلاث مسائل
(المسئلة الاولى) في وجه نزولها فيه مست أقوال الاول انها نزلت بخصوصه في رجل من المسلمين استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت من بنات الزانية وشركتها أن تنفق
عليه فأزل الله هذه الآية قاله ابن عمر ومجاهد الثاني انها نزلت في شأن رجل يقال له من بن أبي هريرة وكان
رجلا يجهل الاسرى من مكة حتى يأتيهم المدينة قال وكانت امرأة يفتي بكنة يقال لها عناق وكانت صديقتها
وانه كان وعد رجلا من أسارى مكة يسمي له قال فبعثت حتى اتهمت الى نطل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة
قال فجهت عناق فابصرت سودا ظلي بجنب الحائط فماتت الى عرفتي فقالت من تدفقت من تدفقت
من حبا وأهلاهم فبنت عندنا الليلة فقات يا عناق ان الله حرم الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يجهل اسراكم
فتبعني ثمانية وسبكت اخذت فانتهمت الى غار فدخلت فبجأوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فطير بولهم على
رأسي وهام الله عنى قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبي فماتت وكان رجلا ثقيلا حتى اتهمت الى الانحر
ففسكت عنه كبله فبعثت أجدله ويعينني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله أنكح عناق فأمسك رسول الله فلم ير شيئا حتى نزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زانية او مشركة وحرم ذلك على المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هريرة الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زانية او مشركة الى آخر الآية فلا تنكحها الثالث
انها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوما من المهاجرين لم يكن لهم بالدينه مساكن ولا عشاقر فزولوا حصة
المسجد وكانوا أربعة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون بالليل وكان بالمدينة بنات ثلث
بالبحرور مخاضيب بالكسوة والطعام فهم أهل الصفة أن يتزوجوا فأتوا الى مساكنهم ويأكلوا من
طعامهم وكسوتهم فنزلت فيهم هذه الآية قاله ابن عباس وقاله مجاهد وزادهم من يدعين الجهنميات نسبة
الى جهنم الرابع منها الزاني لا يزني الا زانية والزانية لا تزني الا زانية وروى عن ابن عباس الخامس انها
مخصوصة في الزاني لا ينكح الا زانية محدودة ولا ينكح الزانية المحدودة الا زانية وروى عن ابن مسعود والحسن
وغيره السادس انه عام في نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية (المسئلة الثانية) هذه
الآية من مشكلات القرآن من وجهين أحدهما ان هذه نصية الخبر وهو على معناه كما بيناه في غير موضع
وشرحه داعي من يقول ان الخبر يرد بمعنى الآخر وذلك ان الله أخبر ان الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
وتعني نرى الزاني ينكح العفيفة وقال أيضا والزانية لا ينكحها الا زانية او مشركة وتعني نرى الزانية ينكحها
العفيف فكيف يجوز خلاف ما أخبر الله به عنه وخبره صادق وقوله حق لا يجوز أن يوجد خبره بخلاف خبره
وهذا أخذ العلماء فيها ما خلف متباينة ولم اسمع المالك فيها كلاما وقد كان ابن مسعود يرى أن الرجل اذا زنى بالمرأة
ثم نكحها انما زانها ما عاشا وقال ابن عباس أوله صفاح وآخره نكاح وقال ابن عمر مثله وقال هذا مثل رجل

الشافعي وأبو حنيفة أن ذلك الماء لا حرمته ورأي مالك أن ماء الزاوان كان لا حرمته فناء الشكاح له حرمته ومن
حرمته أن لا يصب على ماء السباح فيخلط الخوام بالخلال ويخرج ماء المهانة بماء العزة فكان نظير مالك أشد من نظير
سائر فقهاء الامصار (المسئلة الثالثة) في التنقيح أمان قال انها زلت في البغيا فظاهروا في الرواية وأمان قال ان
الزاني المحمود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح الا زانية محسودة فكذلك روي عن الحسن وأسنده قوم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا معنى لا يصح نظرا كالم مثبت نقله وهل يصح أن يوقفت نكاح من حد من الرجال على
نكاح من حد من النساء فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصل يقاس من الشريعة والذي عندي أن النكاح
لا يخلو من أن يراد به الوطء كما قاله ابن عباس أو العقد فان أي يذهب الوطء فان معناه لا يكون زنا الا زانية وذلك
عبارة عن أن الوطئ من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ويكون تقدير الآية ووطء الزنا لا يقع الا من زنا
أو مشرك وهذا أثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح فان قيل وأي فائدة فيه وكذلك هو قلنا معناه كذلك من هذا
القول فهو واحداته فان قيل فاذا زنى بالغ بصيعة أو عاقل مجنون أو مستيقظ بنائم فان ذلك من جهة الرجل
زنا ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنا فإذ ان ينكح غير زانية فيخرج المرء من بابة النبي تتقدم قلنا يجوز نامن
كل جهة الآن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه الحد وان أردنا به العقد كان معناه أن يزوج الزانية زان أو
يزوج الزانية زانية وتزوج الزانية يكون على وجهين أحدهما وزوجها مشغول بالماء الفاسد الثاني ان تكون
قد استبرئت فان كان زوجها مشغول بالماء فلا يجوز نكاحها فان فعل فهو زنا لكن لا حرمته عليه لاختلاف العلماء
فيه وأما ان استبرئت فذلك جائز أجمعا وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب بكسر اللام في الصحيح أن رجلا من
عامة المؤمنين كاد وهو ذهني فقال لعمر قم فانظر في شأنه فان له شأننا فقام اليه عمر فقال ان ضيفاؤنا فزني
ببنته فغضب عمر في صدره وقال قبحك الله الاستبرئ على ابتداء فأمروهم أبو بكر فغضب بالختم وزوج أحدهما
الآخر ثم أمر بهما أن يفي باعولاً وقد روي نافع أن رجلا استكروه جارية فاقضها فبجده أبو بكر ولم يجدها ونفاه
سنة ثم جاء فزوجه إياها بعد ذلك وجاء عمر ونفي أحدهما الى خيبر والأخر الى فدا وروي الزهري أن رجلا فصر
بأمر أهوهما بكران فبجدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجه إياها من بعد طول وهذا أقرب الى الصواب وأشبه بالنظر
وهو أن يكون الزواج بعد تمام التنزيه وقد روي مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الزاني
لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك قال نسخت هذه الآية التي بعدها وأنكحوا
الايمن منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقد بينا في القسم الثاني من النسخ والنسخ من علوم القرآن ان
هنا ليس ينسخ وإنما هو تخصيص عام وبيان لمقتضى الآية التي قبلها وتوجيه الأصول من فسر النكاح
بالوطء أو بالعقد وكما في قوله عليه وآله أعلم « الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء الآية ﴾ فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
واستبرئ له اسم الرمي لانه إذا به بالقول ولذلك قيل له القذف ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال ان هلال بن
أمية قذف امرأته بشي ياء بن المحبها وقال أبو كريمة * وجرح اللسان كجرح اليد * وقال

رعان بأمر كنت منذ والدي * بريثا ومن أجل الطور يرمي
(المسئلة الثانية) والذين يرمون فالتلف في كونه موضع رفع أو نصب فاختلافهم في السارق والسارقة
والزانية والزاني سواء (المسئلة الثالثة) المحصنات قد بينا الاستحصان وأقسامه في سور النساء وقلنا انه ينطلق
على الاسلام والحرية والعتق ولا خلاف في أن المراد من الحقيقة ههنا وشي والالتفات هنا الى حقيقة شرطان

في القاذف وشيطان في المقدوف به وخسة في المقدوف فأما الشيطان اللذان في القاذف فالعقل والباوغ
وأما الشيطان في الشيخ المقدوف به فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيسه الخلد وهو الزنا والواط أو ينفيه من أيسه
دون سائر الماصي وأما الجنس التي في المقدوف فهي العقل والباوغ والاسلام والحريه والعفة عن الفاحشة التي
رعى بها كانت عفيفا عن غيرهما أولا فأما شرائط الباوغ والعقل في القاذف فلا تنهما أصلا التكليف إذ
التكليف ساقط دونهما وإنما شرطها في المقدوف وان لم يكن نامن معاني الاحصان لأجل ان الخلد انما وضع
لنزجر عن الاذية بالمعرة الداخلة على المقدوف ولا معرة عملي من عدم العقل والباوغ اذ لا يوصف الوطء فيما
ولا منهما بان زنا وأما شرط الاسلام فيه فلا نمنه من معاني الاحصان وأثر فيها كما بيناه من قبيل ولان عرض
الكافر لا حرمته مستكها القاذف كالفاسق المعلن الاحرمته لغيره بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن
بالفسق وأما شرط العفة فلا حرمته لاجل حقيقة به والحرمته ذاهبة وهي صراحة ههنا باجتماعها مع الحريه فاما شرطها
لأجل نقصان عرض العبد عن عرض الغير بل دليل نقصان حرمته منه عن دمه ولذا لا يقتل الحر بالعبد فلا
يهدد بقتله وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) المراد بالرى ههنا التمييز بالزنا خاصة لقول ابن
عباس ان هلال بن أمية قذف زوجته بشري يك بن السجاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البيهتو والإحصان
ظهر لك والنكحة البيهتة فيه انه قال ثم لم يأتوا بأربعة شهداء والذى يفتقر الى أربعة شهداء هو الزنا وهذا قاطع
(المسئلة الخامسة) قوله يرمون اتفق العلماء على انه اذا صرح بالزنا كان قذفاً ونما هو جبال الحد فان عرض
ولم يصرح فقال مالك هو قذف وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس بقذف وذلك أسدطر بقه فيه لان التعري بعض
قول يفهم منه ساءنا الحد فوجب أن يكون قذفاً كالمصرح والممول على النهم وقد قال الله تعبر عن قوم شعيب
انكأنت الحليم الرشيد وقال في أبي جهل ذق انكأنت العزير الكورم وهذا ظاهر (المسئلة السادسة)
فان قال له يامن وطئ أربعين الفخذين قال ابن القاسم فيها الحد لانه تعري بعض وقال أشهب لا حد فيه لانه نسبة الى
فعل لا يمد زنا جاعاً وقول ابن القاسم أصوب من جهة التعري بعض (المسئلة السابعة) اذ ارضى صبوية يمكن
وطؤها قبل الباوغ الزنا كان قذفاً عنده مالك وقال أبو حنيفة والشافعي ليس بقذف لانه ليس زنا اذ لا حد
عليها وعول مالك على انه تعبير تام بوطء كامل فمكان قذفاً والمسئلة ثمانية مشككة لكن الكشاف حاية
عرض المقدوف وغيره راعى حاية طهر القاذف وحاية عرض المقدوف أولى لان القاذف كسقف ستره بطرف
لسانه فلزمه الحد (المسئلة الثامنة) قوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء كثر الله عندهم الشهود في الزنا على سائر
الحقوق رغبة في المستر على اطلاق وحقق كيفية الشهادة حتى ربط أن يقول رأيت ذلك منه في ذلك منها
أى المروءة في المسئلة حسمها بيناه في الاحاديث من قبل فلا قالوا رأيناها بزنى بها الزنا الموجب للحد فقال ابن
القاسم يكونون قذفة وقال غيره اذا كانوا فقهاء والقاضي فقها كانت شهادة الاول أصح لان عدد اليهود
تعبوا ولفظ الشهادة تعبد وصفتهم تابد فلا يبدل شي منها بغيره سوى قال علماءنا وهي (المسئلة التاسعة) ان من
شرط أداء اليهود والشهادة أن يكون ذلك في مجلس واحد فان افرقوا لم تكن شهادة وقال عبد الملك تنبيل
شهادتهم محقة من ومفرقين فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد ورأى عبد الملك أن المتصدي أداء الشهادة واجتماعها
وهو أقوى (المسئلة العاشرة) قوله المتصدي قيل هو ووصف للنساء وحقق بين الرجال واختلاف في وجه الحاق
الرجال بهن فقيل بالقياس عليهن كما لحق ذكور العبيد بانهم في تشيير الحد وهو من حديث شيخ السنة ومنه
لسان الأمة وقال امام الحرمين ليس من باب القياس وانما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء قبيل النظر الى
علمته وجعل من هذا التنبيل الحاق الأمة بالعبد في قوله من أعتق شي كاله في عبيد قوم عليه قيمة عدل فهذا اذا

سمعه كل أحد علم أن الأمة كذلك قبل أن ينظر في وجه الجامع بين ما في الاشتراك في حكم السراية وقيل المراد
 بقوله المحسنات النفس المحسنات وهذا كلام من جهل القياس وفأتمته وخفي عليه ولم يعلم كونه أصل الدين
 وقاعدته والصحيح ما أشار إليه أبو الحسن والقاضي أبو بكر كما قلنا عنهما من أنه قياس صحيح صحيح (المسئلة
 الحادية عشر) قيل نزلت هذه الآية في الذين رموا عائشة رضي الله عنها فلا جرم جعل النبي منهم من ثبت ذلك
 عليه وقيل نزلت في سائر نساء المسلمين وهو الصحيح (المسئلة الثانية عشر) قوله فاجلسوهم فيه ثلاثة أقوال
 أحدها أن حد القذف حق من حقوق الله كالزنا قاله أبو حنيفة الثاني أنه حق من حقوق المقذوف قاله مالك
 والشافعي الثالث قال المتأخرون من العلماء أن في حد القذف شائعتان شائعتان حق الله وهي العلة وقال
 الآخرون شائعتان حق المبهمة العلة وهذا الشوباط يطرح به فيه رأي المالكية والصحيح أنه حق الآدميين
 والدليل عليه أنه يقف على مطالبته وأنه يصح له الرجوع عنه أصله القصاص في الوجهين وعما تم أن يتشطر
 بالرق فسكان كالزنا فلما يبطل بالنكاح فإنه يتشطر بالرق فلا ينكح المبدأ الاثنتين في أحد قولينا وعندهم
 وهو حق الآدمي فيبطل مآلوه (المسئلة الثالثة عشر) أنه لا يقيم الامام الا بطلان المقذوف عند الجمهور
 وقال ابن أبي ليلى لا يفتقر الى مطالبته الآدمي ولعل ابن أبي ليلى يقول ذلك اذا سمعه الامام يحضر عدول الشهود
 فيكون ذلك أظهر ولو لم يكن يفي أن يقال انه يعقل أن يكون من جهة الامام أن يقول أحسنه لأنه لم يدع عندي
 اثبات ما نسب اليه فان ادعى سجنه ولم يحسنه بحال (المسئلة الرابعة عشر) قال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز
 والأوزاعي بعد السبعين بموم الآية وقال عامر ونا أنه حد فليتشطر بالرق كحد الزنا وخصوا الأمة بالقياس
 (المسئلة الخامسة عشر) قوله ولا تقبلوا لهم شهادة علق الله على القذف ثلاثة أحكام الحد ورد الشهادة
 والتسبيق تخليط الشائنة وتعليق الاسر وقوة في الردع عنه وقال أبو حنيفة رد الشهادة من جملتها الحد وقال عامر ونا
 بل رد ما من علة الفسق فاذا زال بالتوبة زال رد الشهادة بدليل قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
 وهي (المسئلة السادسة عشر) ولا اختلاف في أن التوبة تسقط الفسق واختلّفوا في رد الشهادة على
 أربعة أقوال الأول أنها تقبل قبل الحد وبمدا التوبة قاله مالك والشافعي وغيرهما من جمهور الناس الثاني أنه
 اذا قذف لا تقبل شهادته أبدا قبل الحد ولا بعده وهو ذهب شريح الثالث أنها تقبل قبل الحد ولا تقبل
 بعده وان نأى قاله أبو حنيفة الرابع أنها تقبل شهادته بعد الحد ولا تقبل قبله وهو قول ابراهيم النخعي وهذه
 المسئلة طويلة وقد حقهنا في مسائل الخلاف وأوقفنا سبيل النحو فيها في كتاب المنجى وبالجملة فان أبا حنيفة
 يجعل رد الشهادة من جملتها الحد ويرى أن قبول الشهادة ولا يقبل التوبة القذف وجعلت التوبة فيها في محل
 الجنابة وهي اللسان تخليط الامرها وقلنا نحن انها حكمه الفسق فاذا زالت العلة وهي الفسق بالتوبة
 قبلت الشهادة كما في سائر المعاصي وقد اختلف الصعابة باختلاف النكاح فكان عمر يقول لا يكره تب
 أقبل شهادتك فيقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأن المنيرة بن شعبة زني بثلاثة ونص
 الحادية مارواه أبو جعفر قال كان المنيرة بن شعبة يتناهى أبا بكره وينافره وكانا بالبصرة فتجاورا بينهما
 طويلا وكانا في مشرب يتناهيان في دارهما في كل واحد منهما ما كرهه تقابل الأخرى فاجتمع الى أبي بكر
 ثم يتناولون في مشرب فتمتدح ففتحت باب السكوة فقام أبو بكر ليصفتها فبصر بالمنيرة وقد فتحت الریح
 باب السكوة في مشرب يشبه وهو بين رجل على امرأة قد توسطها فقال لا تغرقوه وانظروا ثم اشهدوا فقاموا
 فنظروا فقالوا ومن منعه فقال منعه أم جميل بنت الارقم وكانت أم جميل فاشية للمنيرة والامراء والاشراف
 وكان بعض النساء يسهل ذلك في زمانها فلما خرج المنيرة الى الصلاة حال أبو بكره بينه وبين الصلاة فقال

لا تصل بنا فكتبوا الى عمر بن الخطاب فبعث عمر الى ابي موسى واستعمله وقال له اني ابعثك الى ارضي قد باض فيها
الشيطان وفرخ فالزم ما تعرف ولا تبسل فيميدل الله بك فقال يا امير المؤمنين اعني بصدة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فاني وجدت في هذه الامة وهذه الاعمال كالمالح لا يصالح الطعام
الاب قال فاستمن من احدث فاستمان بتسعة وعشرين رجلا منهم انس بن مالك وعمران بن حصين
وهشام بن عاص ثم خرج ابو موسى حتى اتناخ بالبصرة وبلغ المنيرة اقباله فقال والله ما جاءه ابو موسى زائرا
ولا ناجرا ولكنه جاء اميرا ثم دخل عليه ابو موسى فدفن الى المنيرة كتاب عمر رضي الله عنه وفيه امانته فانه
بلفظي امر عظيم فبعثت ابا موسى اميرا فبذل اليه ما في يديك والعجل فأهدى المنيرة لابي موسى وليامته من
وليدات الطائفة تدعى عقيلة وقال له اني قد رضيت بالث وكنت فارقة وارثت المنيرة و ابو بكره و نافع
ابن كلابه و زياد وشبل بن مبيد حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المنيرة فقال المنيرة لعمر يا امير المؤمنين
سل هؤلاء الاعيان كيف رأوني مستقبليهم أو مستبديهم وكيف رأوا المرأة وهل عرفوها فان كانوا مستقبلي
فيك فيسلم أسترأ أو مستبدي فبأى شيء استعملوا النظر الى على امرأتي والله ما أتيت الا زوجتي وكانت تشبهها
فبدا بأبي بكره فشهد عليه أنه رأى بين رجلين أم جميل وهو يدخله ويخرج منه كالميل في المسكحلة قال وكيف
رأيتهما قال مستبديهما قال وكيف استثبتت رأسيها قال تعاملت حتى رأيتها ثم عدت شبل بن مبيد فشهد بمثل
ذلك وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكره ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ولكنه قال رأيتها جالسا بين رجلين امرأه
ف رأيت قديمين مضمومين يخفقان واستبين مكشوفين وسهمت عنزانا شيئا قال هل رأيت كالميل في
المسكحلة قال لا قال فهل تعرف المرأة قال لا ولكن أشبهها قال له تنح وأمر بالثلاثة فيجلدوا الحد وقروا فاذلم
يا تو بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون فقال المنيرة اشفي من الاعيان يا امير المؤمنين فقال له اسكت
أسكت الله نأمتك أما والله لو تمت الشهادة لرجعتك بأحجارك ورد عمر شهادة أبي بكره وكان يقول له تب اقبل
شهادتك فيأني حتى كتب عهدته عندهم فنهنا ما عهد به ابو بكره نفيح بن الحارث وهو يشهد أن لا اله الا الله
وان محمد رسول الله وان المنيرة بن شعبة زنا بجارية بني فلان وسجد الله عمر حين لم يفتح المنيرة وروى أن
الثلاثة لم أدوا الشهادة على المنيرة وتقدم زياد آخرهم قال له عمر قبل أن يشهد اني لأراك حسن الوجه وانى
لأرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما قال وكان ذلك أول ظهور
زياد فليته وقصص على ذلك وما زاد ولكنه استمر حتى ختم الحلال بقاية الفساد وكان ذلك من غير قضاء ظاهرا
في رد شهادة القذفة اذ لم تتم شهادتهم وفي قبورها بعد التوبة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف والاصول وثعلق
عاما ونا بقوله الا الذين تابوا وقالوا ان هذا الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم مع اقامة الحد فانه سقط
بالاجماع وقال ابو حنيفة انه يرجع الاستثناء الى أقرب منك كور الصبي رجوعه الى اجمع لثمة وشريفة الا
تري الى قوله تعالى انما جزاء الذين يمارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلوا
أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم
الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهذه الآية اشهر وانظيرتها في المقصود
وأما قبول الشهادة قبل الحد فلا نه اذ لم يتم عليه الحد فعليه مترددة بين الكذب السالم للحد والحق
المصحح له فلا يسقط يقين حاله محتمل مقاله و بهندين يتبين ضعف مقاله ثم يحج وأما قول ابراهيم فان لم يكن
مثل قول أبي حنيفة والافلامعني له * الآية الخاطئة قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا أنفسهم الآية ﴾ فيها أربعة عشر مسألة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وذلك ان الله تعالى

لما أنزل قوله والذين يرمون المحصنات الآية كان ذلك عاما في الزوجات وغيرهن فلما علم الله من ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم محصنا من ذلك بالامان على ما روى ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال سعد بن عبادة أهكنا انزلت يا رسول الله لو أتيت بكساع وقد تغذت بهار جلد لم يكن لي أن اجد حجة واخرجه حتى أتى بأربعة شهداء فوالله ما كنت لأتى بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيشة الانصار امانتكم مائة قول سيدكم قالوا لا نعلمه فانه رجل غير ما تزوج فينا قط الا عمارا ولا طلق امرأه فاجترأ رجل مننا بزوجهما قال سعد يا رسول الله بأبي وأمي والله لا أعرف انها من الله وانما اطلق اليها من الايسير احتى جاء هلال بن أمية من حديقة له فرأى بعينه وسمع باذنيه فامسك حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت بعيني وسمعت باذني فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانأناه وثقل عليه جدا حتى عرفت الكراهية في وجهه فقال هلال يا رسول الله اني أرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به والله يعلم اني لصادق وانى لارجو أن يصيبك الله فراقوا ابنتينا بما قال سعد أي جلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فهم رسول الله بغيره وانه لا يكذبك يريد أن يأمر بغيره به انزل عليه الوحي والذين يرمون أزواجهم الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا يا هلال ان الله قد جعل فرجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فاما اجتمعا قبلها فلكنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان أحد كالكاذب فهل فيك انائب فقال هلال لقد صدقت وما قلت الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينكما قبل هلال اشهد فشهد أربع شهادات انه من الصادقين واخطأ من لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فقبل له عند اخطأ من لعنة الله عليه ان كان من الصادقين واخطأ من لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال هلال والله ما يعنى الله عليها كما لم يجعل في عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد اخطأ من لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها عند اخطأ من لعنة الله عليه ان كان من الصادقين واخطأ من لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قالت والله لا أفصح قومي فشهدت اخطأ من لعنة الله عليه ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان الولد لها ولا يدعى لايه ولا يرضى ولدها وفي رواية فيسئل هلال انك قد فت امرأتك جلدت ثمانين قال الله اعدل من ذلك وقد علم اني قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت فنزلت آية الملاعنة وفي رواية ان جاءت به كذا وكذا فمهلوز وجهها وان جاءت به كذا وكذا فمهلوز الذي قيل فجاءت به كانه جلد أورد فكان بعد أميرا بمصر لا يعرف نسبه وقيل لا يدري من أبوه وهو في رواية ان جاءت به أسهم أدعج المينين عظيم الاليتين خدج الساقين فلا أحسب عور الا صدق وان جاءت به أحر كأنه ومرة فلا أحسب عور عور الا فت كذب عليها فجاءت به على النعت الذي يصدق عور عور وفي رواية عن سهل أن رجلا من الانصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت لو أن رجلا وجع احى أنه رجلا يقتله فمقتاونه أم كيف يفعل فأنزل الله أمي المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك فتلاعنا ثم فرقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت المستبعدة منها أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكروه فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنن ان ابنها رثها وترث ما فرض الله لها (المسئلة الثانية) ان قوله والذين يرمون أزواجهم عام في كل روى سواء قال زنت أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني فان الآية مشتقة عليه وهو معنى الحكم فيها واختلفت الرواية عن مالك في اقتصار الامان

على دعوى الرؤية على روايتين كما اختلف العلماء في ذلك واذا شربنا الرؤية ايضا فاختلفت الرواية هل يصح
الرؤية صفة الشهود أم يكفي ذكرها مطلقا على روايتين عنه ووجه القول بالشرط الرؤية الزجر عن دعواها
حتى اذا ذهب ذكرها وخاف من تحقيق ما لم يتيقن عيانه كف عن اللعان في وقت السيرة وتخلص منها بالطلاق
ان شاء ولذلك شربنا على احمدى الروايتين كيفية الرؤية كما يذكرها الشهود تغليظا وظاهر القرآن
يكفي لايجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية فلهذا ولو اعليه لاسيا وفي الحديث الصحيح أريتم لو أن
رجلا وجد مع امرأته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانت بها فاعلن بينهما ولم يكفها ذكر رؤيته
أما انه قال في الحديث الثاني أريتم بهن وسعت بأذنى كإفاله سمع بن عبادة اذا أتيت لكع وقد تغلظها
رجل وكذلك اذا نفي الحمل فانه يات من لانه أقوى من الرؤية اذ قد ظهرت عمرة الفعل ولا بد من ذكر عدم الوطء
والاستبراء بهما واختلاف علماء في الاستبراء هل يكون بعبضة أو بثلاث والصحيح ان الواحدة تكفي
لان براءة الرحم له من الشغل نفعها كما في استبراء الأمة وانما راعينا الثلاث حيفض في العدة لحكم آخر
(المسئلة الثالثة) قوله تعالى أزواجهم عام في كل زوجين حرين كانوا أو عبدين مؤمنين أو كافرين فاسم
أزواجهم للمعروف الظاهر ووجود الحاجة الى ذلك في كل رجل وامرأة وتحصيل الفائدة فيه بينهما وقال أبو
حنيفة لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين وانفق الجميع على انه لا بد ان يكونا مكافئين وذلك لان
اللعان عنده شهادة وعندنا وعند الشافعي انه يمين وقد حقهنا ذلك في مسائل الخلاف بما نسكته أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن فساها أيمانا ومن طريق المصنف أن الفاسقين الذين لا تقبل
شهادتهم ما يلعنهم وهذا يدل على انه يمين فان قيل الدليل على انه شهادة قوله فشهادة أحدهم فبجاء الاسم
الخاص بها ومن طريق المعنى أنه رددها خسار لو كانت يمينا مرددت والحكمة في ترددها قيامها في الاعداد
مقام عدد الشهود في الزنا فلما أذكره تبارك وتعالى للفظ الشهادة فلا يقتضى لها حكمها لوجهين
أحدهما ان العادة في العسر جارية بان يقول أشهد بالله وأحلف بالله في مرض الأيمان دون الشهادة وأما
تكرارها فيبطل بين التسمية فانها تكررت وليست بشهادة اجزاء والحكمة في تكرارها التلظيف في
الفروج والدماء على فعلها لعله أن يكف عنها فيقع الستر في الفروج والظن في الدم والفيصل في انه يمين
لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في اثبات دعواها وتخليصه عن المسئبات وكيف يجوز لأحد أن يدعى في
الشر يمينان شاهد يشهد لنفسه بما يوجب حنكها على غيره هنا يمين في الأصل معلوم في النظر (المسئلة الرابعة)
راعى أبو حنيفة عموم الآية فقال ان الرجل اذا قذف زوجته بالزنا قبل أن يتر وجهها فانه يلعن ونسى ان ذلك
قد تضمنه قوله والذين يرمون المحصنات وهذا ما هو بهي محصنة غير زوجة وانما يكون اللعان في قذف يلعن
فيه النسب وهذا قذف لا يلعن فيه نسب فلا يوجب لعنا كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها (المسئلة الخامسة)
اذا قذفها بعد الطلاق نظرت فان كان هنالك نسب يربطها أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن والالام يلعن وقال
عثمان البقي لا يلعن بحال لانها ليست بزوجة وقال أبو حنيفة لا يلعن في الزوجين لانها ليست بزوجة وهذا
ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما تقدم بل هذا أولى لان النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب
وتبرئته من وليلحق به فلا بد من اللعان واذا لم يكن هنالك حمل برحيمي ولا نسب يخالف تعلقه يمكن اللعان
فائدة في حكمه به وكان قد فامطافا اذا خلاصت قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهود فاجابوهم
ثمانين جلدة فيوجب عليه الحد بطل ما قال البقي لنظروا فساده (المسئلة السادسة) اذا اتى من الحمل
كما قدمنا وقع ذلك بشري وطبلا عن قبل الوضع وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يلعن إلا به أن تضع لانه

يحتل أن يكون ربحاً أو داء من الأدواء ودلنا النص الصحيح بالصحيح بان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن قبل
الوضع وقال ان جاءت به كذا فهو لا يسه وان جاءت به كذا فهو لذلان فبجاءت به على النهب المكروه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعاً أحداً بنير بينة لرجعتها فان قيل علم النبي صلى الله عليه وسلم حالها فقلنا لا حكم
بالمان والحاكم منا لا يعلم أحسن هو أم ربح قلنا اذا جرت أحكام النبي صلى الله عليه وسلم على القضايا لم تعمل
على الاطلاع على النيب فان الاحكام لم تبين عليه وان كان به عليا وانما البناء فيها على الظاهر الذي يشترك مع
النبي صلى الله عليه وسلم فيه القضاة كلهم وقد أعراب عن ذلك بقوله تعالى انما أنا بشر وانكم تعتصمون الي
ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نعو ما أسمع فأحال على الظواهر وهذا الاشكال
فيه (المسئلة السابعة) اذا قنف بالوطء في الدبر لزوجة الا عن وقال أبو حنيفة لا يلاعن وبناه على أصله في أن
الواط لا يوجب الحد وهذا فاسد لان الرى به فيه مهرة وقد دخل تحت قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم
وقد بيننا في المتقدم من قولنا وفي مسائل الخلاف وجوب الحد فيه (المسئلة الثامنة) من غريب أمر هذا الرجل
انه قال اذا قنف زوجته وأما بالزنا انه ان حد الام سقط حد البنت وان لا عن للبنت لم يسقط حد الام وهذا
لا وجه له وما رأيت لهم فيه شيأ يحكى وهذا باطل جدا فانه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بعد الام من غير
أصل ولا أصل قاسه عليه (المسئلة التاسعة) يلاعن في النكاح الفاسد كما يلاعن في النكاح الصحيح لان
المان حكم من أحكام النكاح يتعلق بالفاسد منه كالنسيب والعدة والمهر وهذا الفقه صحيح وذلك أن الممان
موضوع لنفي النسيب وتطهير الفراش والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشا وماحق النسيب فيه فعجزى
المان عليه (المسئلة العاشرة) فائدة لعان الزوج بدراءه الحنونة ونفي النسيب منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
البينة والاحد في نظرك فلو طء بالبينة لسرأت الحد عنه ففقد قام الممان مقام البينة وقال أبو حنيفة لو لم يلعن
الزوج لم يعد ولو كنه يعبس حتى يلاعن وتارة يجعل الممان شهادة وتارة يجعله حيا ولو كان حيا ما حبس على
فعله لان الحد يؤخذ قسرا من صاحبه فاذا لعن فقد برى من الحد وتعلق ذلك بالمرأة لانها خصمان يتنازعان
فلو كان الممان شهادة لكان تحقيقه للزنا عليم او انه هو كما قد سئلته بنفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
والاحد في ظهرك ثم يقال لها اعترفي فقهدي أو برى نفسك وذلك لقوله تعالى ويدرأ عنها العتاب وهي
(المسئلة الحادية عشر) وقال أبو حنيفة العتاب المراد بالآية تطيب فيقال له ولم تعبس ولم يجب عليها
بقول الزوج شيء عندك ثم قلت الممان حذف كيف وجب عليها بقول الزوج حذ والله تعالى يقول ويدرأ عنها
العتاب وهو الحد بدليل قوله تعالى وليشهد عتابها ما طائفة من المؤمنين يعني الحد فممان عتابا هاهنا وهو ذلك
بعينه لا تعاد المقصد فيها فان قيل الممان عين أو شهادة من الزوج او بما كان فلا يوجب حد على المرأة قلنا قيم
مقام الشهادة بدليل أنه يخلص به الزوج من الحد (المسئلة الثانية عشر) البداة في الممان بما بدأ الله به وهو
الزوج ولو بدأ المرأة قبله لم يجوز له لأنه عكس رتبة الله وقال أبو حنيفة يعز به وهذا باطل لانه خلاف القرآن
وليس له أصل يرد عليه ولا معنى يقوى به بل المعنى لنا لان المرأة اذا بدأت باليمين فمتى ما لم يثبت وهذا لا وجه
له (المسئلة الثالثة عشر) اذا صدقت المرأة في قذفه وهناك وللم يلاعن عند أبي حنيفة لانه لا الممان عند علي
نفي الولد وقد بيناه (المسئلة الرابعة عشر) اذا قنفها برجل سماه كشميلك بن سحباء أسقط الممان عند حد
القذف لزوجه وسقط لشميلك به قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يحد له اذا لعن زوجته وظاهر القرآن
لنلان الله وضع الحد في قذف الاجنبي والزوجة مملكتين ثم خص الزوج بقابل الممان وبقى الاجنبي على
مطلق الآية والصحيح الشافعي بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد لشميلك بن سحباء قلنا انه لم يطلبه وعند

بن وجهه ليعمره كما عمره وأي معرة فيه وخبره عنه لا يقبل وحكمه فيه لا ينفذ انما المعرة كلها بازوج فلا وجه
 لذكره فان قد فتعاق به حكمه لمعوم القرآن * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان الذين جاؤا بالافك عصبة
 منكم لا تحسبوه شر الحكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعائمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حسان بن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله بما قالوا وكل حاشني بطائفة
 من الحديشو وبعض حديثهم يصدق بهضوان كان بعضهم أوحى له من بعض فالتى حاشني عروة عن عائشة أن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج أقرع عين
 نسائه فأينهن خرج سهمها خرج بها معه قالت عائشة فخرجت معي في غزوة غزاهما فخرج سهمي ونزجت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب فأنزل في هودجتي وأنزل فيه فمر ناحتي اذا فرغ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقيل ودوننا من المدينة قافلين آذن ليله بالرحيل فتمت عين أدنوا بالرحيل
 فثبتت حتى جاؤت الجيش فاما قضيت شأني أقبليت الى رحلي فاذا عقيل من جزع فلما ارقدنا قطع فالتفت
 عقدي وحسبني ابتغائه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحدون بي فاحتموا وهودجتي فترحلوه علي بمسيري الذي
 كنت ركبت وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذا ذلك خنا فالم يشتمهن اللعن انما كان الملتقة من الطعام
 فلم يستنكر القوم خفتا هودج حين رفعه وكنيت جارية حديثة السن فبعشوا الجبل وساروا فوجدت عقدي
 بهما المتعمر الجيش فجمعت منازهم وليس بها داع ولا مجيب فأمنت منزلي الذي كنت به وطلعت انهم سبعة فادوني
 في رجهمون الى فيينا أنا جالسة في منزلي غابتي عيني فذمت وكان صفوان بن العطل السلمي ثم الذكواني من
 وراء الجيش فادج فأصبح عنده نزل فرأى سواد انسان ناعم فمر في حين رأني وكان راني قبيل الحجاب
 فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فحمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلني كلمة وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه
 حتى أناخ را حلت فوطئ علي يديها فركبتها فانطلق يتودد بي الراحلة حتى أتينا الجيش بهما ما نزلوا معي
 في نصر الظاهرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي بن سلول فقمنا بالمدينة فاشتكت عيني حين
 قدمت شهر او الناس يفيضون في قول الحجاب الافك لأشهر بشي من ذلك ويريني في وجهي اني لأرى من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطيف الذي كنت أرى منه حين أشتمتني انما كان يدخل علي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يقول كيف تيك ثم ينصرف في ذلك الذي يريني منه ولا أشهر بالشمر حتى خرجت بهما
 ما نعتهم فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليل الى الليل وذلك قبل أن نتخذ
 البدن فمر بها من بيوتنا وهي نأهي السرب الاول في التبرز قبل الفناط فكننا نتأذي بالكنتف أن نتخذها
 عناديو تنافنا فالتفت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف وأمه بنت صخر بن عاص خالة أبي بكر
 الصديق وابنها مسطح بن أثانة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فمترت أم مسطح في مسطها
 فقالت تمش مسطح فقلت لها بئس ما قلت أكسبين رجلا شهيدا بيرا قالت أي بنتاه ألم تسمعي ما قال قالت
 قلت لها وما قال قالت فأخبرتني بقول اهل الافك قالت فازددت عيضا علي عيضي قالت فلما رجعت الى
 بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف تيك فقالت أتأذن لي أن أكي أوري قالت وأنا
 حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت أبوي فقالت لأمي
 يا أمته ما يحدث الناس قالت يا بنيته هو في عليك فوالله لافا ما كانت هي آفة قط وضيفة عندهم جعل يحبوا لها

خبر اثر الاكثرن عليها قالت فقات سبحانه الله ولقد سمعت الناس بهنا في كيمت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرأى دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استأبث الوحي يستأصيها في فراق أهله فأما أسامة بن زيد فأشار علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله بالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله أهلك ولانعلم الاخيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيع الله عليك والنساء سواها كثير وأسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برة فقال يا برة هل رأيت من شيء يريك قالت برة لا والذي بهنك الحق ان رأيت عليا أمر أقطأ أعجمه أكثر من أنها جارية بحديثه السن تمام عن عجين أهلها فتأني الداخن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمذرو يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علي المنبر يامشر المسلمين من يهزني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي الا خيرا ولقد ذكر وارجال ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل علي أهل الامية فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال يا رسول الله أنا أهدرك منه ان كان من الأوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا فقمنا فيه أمرنا فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان فينا قبل ذلك صالحا ولو كن احقلمة الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لمر الله والله لا تقتله ولا تقدر علي قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم لسعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت والله نقتله فانك منافق تجادل عن المنافقين فتناور الجبان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم علي المنبر فلم يزل رسول الله يخففهم حتى سكنوا قالت فكنت يومئذ لا يرأى دمع ولا أكتحل بنوم قالت فاصبح أبوأي عندي وقد كنت ليبتين ويوما لا أكتحل بنوم ولا يرأى دمع يظن ان البكاء فالق كبدي قالت فينهاها بالسان عندي وأنا أبكي قال فاستأذنت علي امرأة من الانصار فأذنت لها فجلست تبكي معي قالت فينها نحن كذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منا قبل لي ما قبل قبليما وقد لبث شهر الايوي حتى اليه شيء في شأنني قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قبلتني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوب اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله مقالمه فقص دمعي حتى ما أحسن منه قطرة فقلت لابي أجب رسول الله فيما قال قال فوالله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت لابي أجبني رسول الله قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وأنا جارية بحديثه السن لا أقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد علمت أنك سمعت هذا الحديث حتى استقر في أنفك وصدقت به فان قلت لك اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولان اعترفت لك بأمر والله يعلم اني منه بريئة تصدقوني والله ما أجدي ولكم مثلا الا قول ابي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم قبولت فاضطربت علي فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم اني بريئة وان الله سيبرني ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أنه ينزل في قرآن يتلى ولشأنني نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بابتكمتي ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا في النوم يبرني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله مكانه وما خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرط حتى انه ليتخدر منه مثل الجاز من العرق وعوفي يوم شات من ثقل القول عليه فامسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى عنه وهو يعضل فكان أول كلمة تكلم بها بعد عايشة أما الله فقد برأك قالت أي قوري اليه قالت فوالله لا أقوم اليه ولا أجد الا الله وأنزل الله ان الذين جاؤا

بالافك عصبة منكم العشر الآيات كلها فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح
ابن أئانة اقربا منسبه و فقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بمسأله الذي قال لعائشة فأنزل الله ولا يأتل أولوا
الفضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلي والله اني أحب أن يغفر الله لي فرجع الى مسطح
النفقة التي كان ينفقها عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله يسأل زينب بنت جحش
عن أمري قال يا زينب ماذا غامت أو ماذا رأيت فقالت يا رسول الله أحبي سمعي وبصري ما غامت الا خيرا
قال وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فوصفها الله بالورع وطفقت أختها حنة
تجارب لها فها كتبها فبين هلاك من أصحاب الافك (المسئلة الثانية) قوله لا تصبوه مشرككم بل هو خير
لكم قد بينا في كتب الأصول حقيقة الخير وأنه ما زاد نفعه على ضره وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه وأن
خير الاشر فيه هو الجنة وشر الاخير فيه هو جهنم ولهذا صار البلاء النازل على الأولياء خيرا لان ضره من الالم
قليل في الدنيا وخيره وهو الثواب كثير في الآخرة فبئس الله تعالى عائشة ومن ماثلها ممن ناله هم من هذا الحديث
أنه ما أصابهم منه شر بل هو خير على ما وضع الله الشر والخير عليه في الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع
ورجحان النفع في جانب الخير ورجحان الضر في جانب الشر (المسئلة الثالثة) قوله لكل امرئ منهم
ما اكتسب من الاثم هذا احكم الله في كل ذنب أنه لا تجعل كل نفس الا ما اكتسبت من الاثم ولا يكون لها
الا ما كتسبت الا ان الذي تولى كبره وكان يرميه ويشبهه ويستوشيه ويجمعه له عذاب عظيم في صحيح حديث
الافك ان الذي كان يتكلم فيه مسطح وحسان والمنافق عبد الله بن أبي بن سائل وهو الذي كان يستوشيه
ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحنة (المسئلة الرابعة) قوله تعالى عذاب عظيم فيسه ثلاثة أقوال
الاول انه المسمى الثاني عذاب جهنم الثالث الحد فأما المعنى فهو الذي أصاب حسان وأما عذاب جهنم فامن
كتبه الله وأما عذاب الحد فقدرى محمد بن اسحق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الافك رجلين
وامرأة مسطحا وحسان وحنة * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات
الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) المعنى ظن الناس بعضهم ببعض خيرا وجعل الغير مقام
النفس لانهم الايمان كما بينا في قوله تعالى ولا تقبلوا أنفسكم أي لا تقبل بعضهم بعضا (المسئلة الثانية) هذا
أصل في أن درجة الايمان التي حازها الانسان ومنزلة الصلاح التي حلها المرء ولبسة العفاف التي تستر بها المسلم
لا يزيلها عنه خبر محتمل وان شاع اذا كان أصله فاسدا أو مجھولا (المسئلة الثالثة) وقالوا هذا افك مبين
أي كذب ظاهر لانه خبر عن أمي باطن ممن لم يشاهده وذلك أكتب الاخبار وشر الأقوال حيمت استعمل به
على العرض الذي هو أشرف المحرمات ومقرون في تأكيده التحريم بالمعجزة * الآية الثامنة قوله تعالى
﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ فيها مسملتان (المسئلة الاولى) هذا رد الى الحكم الاول وحاله على
الآية السابقة فان الله حكم في ربى المحرمات بالكذب الا أن يقيم قائل ذلك أربعة من الشهداء على ما زعم من
الافتراء حتى يفرجه الى الظاهر من حد الباطن والالزمه حكم المفتري في الاثم وحاله في الحد (المسئلة الثانية)
قوله تعالى فان لم يأت بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون وهذه آية مشككة فانه قد يكون من القذف الظاهر
ما هو عند الله في الباطن صادق ولكنه يوشك في الظاهر بحكم الكاذب ويوجب الحد وهذا الفقه صحيح وهو
ان معنى قوله عند الله بريد في حكمه لاني علمه وهو انما تب الحد ود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على
مقتضى علمه الذي يتناق بالاشياء على ما هي عليه وانما يبنى على ذلك حكم الآخرة * الآية التاسعة قوله تعالى
﴿ يعطىكم الله ان تعودوا المثله أبدا ان كنتم مؤمنين ﴾ فيها مسئلة قوله تعالى لئله يعني في عائشة لان مثله

لا يكون الا نظير القول في المتول عنه بعينه أو فمين كان في مرتبة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من اذابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرضه وأهله وذلك كفر من فاعله قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول من سب أبا بكر وعمر أديب ومن سب عائشة قتل لان الله يقول يعظكم الله أن تعبدوا المثلثة أبدا ان كنتم مؤمنين فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل (قال الفقيه القاضي أبو بكر) ربه الله قال أصحاب الشافعي من سب عائشة أديب كما في سائر المؤمنين وليس قوله تعالى ان كنتم مؤمنين في عائشة لان ذلك كفر وانما هو كما قال لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ولو كان سلب الايمان في سب عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله تعالى لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن حقيقة قلنا ليس كان عتق من أهل الافك ربه وا عائشة المطهرة بالفاحشة فبأمر الله فكل من سبها بما برأعنا الله منه فهو مكاتب لله ومن كذب الله فهو كافر فهذا طريق قول مالك وهي سبيل لأئمة اهل البصائر ولو أن رجلا سب عائشة بنسب ما برأعنا الله منه لكان جزاؤه الادب * الآية الماشرة قوله تعالى ﴿ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله تعالى يحبون أن تشيع الفاحشة يعني يريد ذلك ويتفعله لان المحبة فعل القلب ومن أحب شيئا أظهره فان لم يظهره كانت نيته فاسدة بما يقب عليها في الآخرة كما بينا في شرح الحديث وليس له عقوبة في الجسد (المسئلة الثانية) اذا أشاعها قبيها ما له من العذاب في الدنيا وقبره وى مسروق عن عائشة قال جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها فدخل فسبب وقال

حسان رزان مازن بريئة * وتصيح غرقي من لحوم العوافل

قالت له لئن كنت لست كذلك قلت تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم قالت وأي عذاب أشد من الهوى وقد كان رد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينت له أن الهوى من العذاب الهين الهوى الذي قوررض به وقد كرت ذمها في مناقبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رعت له ذلك وان كان قال فيها الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ولا يأتى أولو الفضل منكم والسعة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قدينا أن ذلك نزل في أبي بكر قالت عائشة في حديثها فحلف أبو بكر أن لا ينفق مسطحا بنافقة أبدا فانزل الله الآية ولا يأتى أولو الفضل يعني أبا بكر وأولى القربى والمسالكين والمهاجر بن في سبيل الله يعني مسطحا الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله يا ربنا انا لحسب أن يفر لنا وعادلا كان يصنع له وفيه دليل على أن التنفق وان كان كبيرة لا يحبط الأعمال لأن الله وصف مسطحا بقوله بالمجرة والايمان (المسئلة الثانية) قال ابن العربي عجبتم لقوم يتكفرون فيتكفرون بما لا يعلمون هذا أبو بكر حلف أن لا ينفق على مسطحا ثم رجع اليه نفقة فن التكفيل لنا تكفيل بأن أبا بكر لم يكفر حتى يتكلم بهذا الهزوق قدينا ذلك في شرح الحديث (المسئلة الثالثة) قدينا أن الجسين لا تحرم أو تحرم في سورة المائدة وتحققه في سورة التحريم (المسئلة الرابعة) وهي حسنة أن في ذلك دليلا على أن الحنث اذا رآه خير أو أولى من البر لقول النبي صلى الله عليه وسلم فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد قدمناه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تمشوا بيوتنا غير بيوتكم الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) اعلموا وقتكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمنازل وسترهم فيها عن الابصار وما لكم الاستماع بها على الانفراد وعجز على الخلق أن يدلوا على ما فيها من خارج أو يلبسوها بغير إذن أربابها لتلاهم تكفوا استأذنتهم ويكفون استأذنتهم وتتحقق ذلك ما روى الصحاح عن سهل بن سعد قال اطاع رجل من حجرة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي مدرى يعللها رأسه

فقال لو أعلم أنك تنظر لطمنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر ومن حديث أنس فيها فقام
النبي صلى الله عليه وسلم اليه بمشقة فكأنني أنظر اليه يحتمل الرجل ليطعمه (المسئلة الثانية) نزلت هذه
الآية عامة في كل بيت ونزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في أيانه
صلى الله عليه وسلم وسيأتي بيانها في سورة الاحزاب ان شاء الله (المسئلة الثالثة) قوله تعالى حتى
تستأذوا منه الله الحر يحرم في دخول بيت ليس هو بيتك الى غاية هي الاستئناس واختلاف فيه على ثلاثة أقوال
الأول أن معناه حتى تستأذوا وكذلك كان يقره معاوية بن عمار بن عباس ويقول أخطأ الكتاب الثاني حتى
تؤنسوا أهل البيت بالتحنيخ فيه وهو بال دخول عليهم قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره الثالث حتى تسلموا أفهمها
من تستأذون عليه أم لا قاله ابن قتيبة (قال الفقيه القاضي أبو بكر محمد الله) أما قوله أن تستأذوا يعني
تستأذوا فلا يمنع في أن يبر عن الاستئذان بالاستئناس وليس فيه خطأ من كتاب ولا يجوز أن ينسب الخطأ الى
كتاب ثوري الله حفظه وأجمعت الأمة على صحته فلا يثبت في رواية ذلك عن ابن عباس ووجه التعبير عن
الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام وأما من قال انه التحنيخ فهي زيادة لا يحتاج اليها وأشبهه ما فيه
قول ابن قتيبة فانه عبر عن اللفظين بعينين معنيتين وهما من مقيدين وهذا هو حكم اللغة في جعل معنى لكل لفظا
(المسئلة الرابعة) في كيفية الاستئذان وهو بالسلام وصفته ما روى عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس
من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كأنه مسنوع ر قال استأذنت علي بن عمر ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت قال ما
منعتك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا
فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لثقتين عليه بينة أم نبيك أحد من النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي بن كعب
والله لا يقوم معك الا من عرفنا فكنيت أعضد هم فحجبت منه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
وهذا حديث صحيح لا يخبر عليه وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى استعمال والثانية تأكيد والثالثة اعذار
وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن الاستئناس هو الاستئذان على التأويل الأول ويكون قوله
وتسلموا تفسيراً للاستئذان وقد اخبرنا قول ابن قتيبة والله اعلم (المسئلة الخامسة) قال جماعة الاستئذان
فرض والسلام مستحب وبيانه أن التسليم كيفية في الاذن روى من طرف عن مالك عن زيد بن أسلم انه استأذن
على ابن عمر فقال أأجل فأذن له ابن عمر قال زيد فلما قضيت حاجتي أقبل على ابن عمر فقال مالك واستئذان
المرء اذا استأذنت فقبل السلام عليك فاذر دعائك السلام فقل أأدخل فان أذن لك فادخل فعلمه سنة
السلام وقد روى ابن سيرين أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أدخل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لرجل عنده قم فقم فلما كيف يستأذن فانه لم يحسن فمعهها الرجل فسلم فاستأذن (المسئلة
السادسة) روى الزهري عن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال سألت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير
المؤمنين من المؤمنان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرا عليه اللتان قال الله فيهما ان تنوبا
الى الله فقد صنت قلوبكما فقال حفصة وعائشة قال ثم أخبرت بسوق الحديث وذكر اعتزال النبي في المشربة
قال فأثبتت غلاما أسود فقلت استأذن لغيره فدخلت السلام ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصحت
فرجعت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما أجد فرجعت الى السلام فقلت استأذن لغيره فدخلت ثم خرج فقال قد
ذكرتك له فصحت قال فو ليمتدبر فاذا السلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متسكى على رمال حصى ركب أثر في جنبه فقلت يا رسول الله أطلقت
نساءك فرجع الى رأسه وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نطالب النساء فلما قمنا

المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤناية تها من من نساؤهم فضربت يومًا على امرئى فطالقت
 تراجعنى فأذكرت ان تراجعنى فقالت ماتت كبر فوالله ان أرواح رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبراجه
 وتم جبر ما احدهن يومها حتى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أنامن احداهن ان ينضب الله عليها
 لغضير سوله فاذا هي قد هلكت فبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على حفصة فقلت لا يغروك
 ان كانت جارتك هي أوسم وأحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فبهم أخرى فقلت استأنس
 يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت شيئاً يرد البصر الا أهبة ثلاث وذكر
 الحديث (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضى الله عنه) ففي هذا الحديث أن عمر رجع من حنين ولم ينتظر الثالثة
 فهنا يدلك على أن كمال التعداد حق الذي يستأذن ان أراد استئذنه والتركه وفيه قوله بعد الاستئذان
 يا رسول الله وهذا من الانس والتبسط لامن الاعلام الذي تقدم في الآية (المسئلة السابعة) قال عاصمنا
 ان وقعت العين على العين فالسلام قد تمين ولا تتدرو يترك له اذ ذلك في دخولك عليه فاذا قضيت حق السلام
 لانك الوارد حينئذ تقول ادخل فان اذن لك فادخل والارجعت (المسئلة الثامنة) هذا كله في بيت ليس
 لك فأما بيتك الذي تسكنه فان كانت فيه أهالك فلا اذن عليها وان كانت فيه معك أمك أو أختك فقالوا تنضج
 واضرب برجلك حتى تتبهدل دخولك لان الاهل لا شعبة بينك وبينها وأما الام والاخت فقد تكون على حالة
 لا تراها فيها قال ابن القاسم قال مالك ويستأذن الرجل على أمه وأخته اذا أراد أن يدخل عليها وقدرى
 عطاء بن يسار أن رجالا قال للنبي استأذن على أى قال نعم قال انى أخذتها قال استأذن عليها قال فما وده ثلاثا
 قال أتعجب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها وعن ابن مسعود و ابن عباس واللفظ له انه قيل له استأذن
 على اخواتى وهن في حجرى منى في بيت واحد قال نعم فردت عليه ليرخص لى فأبى قال أتعجب أن تراها
 عريانة قلت لا قال فاستأذن عليها فارجعته فقال أتعجب أن تطيع الله قلت نعم قال فاستأذن عليها وقال طابوس
 ما من امرأة أكره الى أن أرى عورتها من ذات محرم ذكر ذلك كله الطبرى (المسئلة التاسعة) هذا
 الاذن في دخوله بيتها غير بيته فان دخل بيت نفسه فقال عاصمنا ليقبل السلام على ما من ربنا التحيات الطيبات
 المباركات لله السلام عليكم رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنده ضعيف والصحيح ترك السلام
 والاستئذان والله أعلم به الآية الثالثة عشر قوله تعالى (فان لم تجدوا فيها أحدا الآية) في هاتى مسائل
 (المسئلة الأولى) هنا تبيان من الله الاشكال يوضح في الخطاب وهو أن يأتي الرجل الى منزل لا يجد فيه أحدا فيقول
 في نفسه اذا كانت المنازل خالية فلا اذن لانه ليس هنالك محتجب فيقال له ان الاذن يفيد معنيين أحدهما
 الدخول على أهل البيت والثاني كشف البيت واطلاعه فان لم يكن هنالك أحد محتجب فالبيت مشهور بلسانه
 ومافيه الا اذن من ربه (المسئلة الثانية) قوله حتى يؤذن لكم حتى يأتي صاحب المنزل فيأذن أو يدعكم له
 الاذن (المسئلة الثالثة) قوله وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هذا كلام من تبطل الآية قبلها التقدير يأتيها
 الذين آمنوا الا تدخلوا بيوتكم حتى تستأذوا وتسألوا على أهلها فان اذن لكم فادخلوا
 والافارجعوا كما فعل عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو موسى مع عمر حينما تقدم تسليطه و ايراده فان لم
 تجدوا فيها أحدا ياذن لكم فلا تدخلوا حتى تجدوا اذنا (المسئلة الرابعة) ورواه كان الباب منقلا أو موقعا
 لان الشمس قد أغلقت بالحصون المشغول حتى يفتح الاذن من ربه بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الاذن
 على صفة الاطلاع منه على البيت لافي اقباله ولا في انقلابه فصاروى عاصمنا عن عمر بن الخطاب انه قال من تلا
 عينيه من قاعة بيت فقد فسق وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من أجل البصر

(المسئلة الخامسة) اذا استأذن أحد فبين في الاستأذن عليه أن يقول أدخل أو ما في معناه من الالفاظ لا يزيد على ذلك ولا يستغنى فيه روى ان عبد الله بن عمر جاء دار الهبابان قال ادخل قال له انسان ادخل بسلام قال له وما يدريك اني ادخل بسلام ثم انصرف كراهية ما زاد لان الذي قال ادخل هو بسلام عالم بذلك قادر عليه وهو الذي زاد في الاذن بسلام زاد ما لم يسمع وقال ما لم يعلم وضمن ما لم يقدر عليه (المسئلة السادسة) اذا ثبت ان الاذن شرط في دخول المنزل فانه يجوز من الصغير والكبير وان كان قول الصغير له وفي الاحكام باجماع أهل الاسلام ولكن الاذن في المنازل من شخص فيه الضرورة للاعانة اليه وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمل على قوله وكذلك الصحابة مع أبناءهم وغلمانهم * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتنا غير مسكونة فيها استأذنكم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في المراد منه البيوت أربعة أقوال الأول انها الخانات والخانكسكات الثاني انها دكاكين التجار قاله الشعبي الثالث قال مجاهد هي منازل الاسفار ومناجاة الرجال الرابع انها الخرابات المعاطلة قاله قتادة (المسئلة الثانية) قوله تعالى فيها متاع لكم فيها ثلاثة أقوال الأول انها أموال التجار الثاني انها المنافع كلها الثالث انها الخلاء الحاجة الاسلام (المسئلة الثالثة) قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه اما من قال انها الخانات وهي الفنادق وخانكسكات وهي المدارس للمطلبة فانها مشتركة بين السكان فيها والعاملين بها فلا يصح المنع فلا يتصور الاذن وكذلك دكاكين التجار قال الشعبي لا اذن فيها لان أصحابها جاؤا بيوتهم وجعلوا فيها وقالوا الناس هم فالمنع في ذلك كما أن لا يدخل في كل موضع يقدر اذن الامن كان من أهلها ومن خرج عنهم فلا يدخل فيه لهم (المسئلة الرابعة) وأما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفيصل وبيّن ان دخول الدكاكين فيها انما هو من الانتفاع فالطالب يدخل في الخانكسكات للعلم والسكان يدخل في الخانات للنزل فيسه أول طالب من نزل طاحته اليه والزبون يدخل له كان الانتفاع والحقن يدخل الخلاء الحاجة وكل يؤتى على وجهه من بابه فان دخل في موضع من هذه باسمها الظاهر وانفقتها البادية ونيتها غير ذلك فالله عليهم بما أبدى وبما كنتم يجازيه عليه ويظهر منه * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله يغضوا يعني يكتفوا عن الاسترسال قال الشاعر

فغض الدار في انك من نهر * فلا كعبا بلغت ولا كلابا

(المسئلة الثانية) قوله يغضوا من أبصارهم فأدخل حرف من المتضمة للتبويض وذكر وجهه واغضوا من أبصارهم غرضها عن الخلال لا يلزم مطلقا ولا ساء في ذلك ثلاثة أقوال الأول ان غض الأبصار مستعمل في التحريم لان غضها عن الخلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الخرام فلذلك أدخل حرف التبويض في غض الأبصار فقال من أبصارهم الثاني ان من نظر العين ما لا يحرم وهو النظر الأول والثانية فإزاد عليها محرم وليس من أصل الفرج شيء ما يستعمل الثالث ان من النظر ما يحرم وهو ما يتساقط بالاجانب ومنه ما يستعمل وهو ما يتساقط بالزوجات وذوى المحارم بخلاف الفرج فان ستره واجتمعت في اللأ والحلوة طسبت بهن بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القسيري قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما نأني منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجك أو ما لم يكتف يمشك فقال الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت أن لا يراه أحد فانه لقلت فالرجل يكون خاليا قال الله أشق أن يستحيامنه وقد ذكرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاله ما فعلت ما رأيت ذلك منه ولا رأي ذلك شي (المسئلة الثالثة) قوله يغضوا من أبصارهم يعني به الصفة وهي اجتناب ما نهى الله عنه فيها وقد تقدم بيانها وقال أبو العالية

المراد به هاهنا حفظها عن الابصار حتى لا يراها احد وسوقته قد سجد وجوب سترها وشي من أحكامها في البقرة
والاعراف وايضا حقه في شرح الحديث والمسائل (المسئلة الرابعة) قوله ذلك ان كل لم يريد اظهر على
معاني الزكاة فانه اذا غرض بصره كان اظهر له من الذنوب وأبغى لأعماله في الطاعة ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي يا علي ان لك كنزاً في الجنة وانك ذوقتها فلا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية
ليست لك وهو ايضا أفرغ لباله وأصلح لاجواله وقد أشهد أرباب الزهد

وانت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتبتك المنازل
رأيت الذي لا كله أنت قادر * عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقالوا من أرسل طرفه أدنى حقه ومن غرض البصر كفه عن التطلع الى المبسات من زينة الدنيا وجمالها كما
قال الله لئيبه ولا تمدن عينيك الى مائة مناهة أزواجهم زهرة الحياة الدنيا لئلا تنتمهم فيسهو ويزقربك خبير وأبغى
يريد ما عتب الله تعالى وفي الاسرائيليات أن رجلاً كان قائماً يصلي فنزلت الى امرأته باسدي عينا فتعاطا الى
الارض فأخذها ودافقها به عينه التي نظرها الى المرأة وهى من خير عين تمشى وتحكى الصوفية أن اصمأة
كانت تمشى على طريق فاتبها رجل حتى انتهت الى باب دارها فالتفت اليه فقالت يا هاهنا مالك تبتنى فقال
لها ما عجبك فإني عيناك فقالت البعث قليلا فدخلت دارها ثم فقأت عينها في سكر جرة وأخرجت عيناها اليه وقالت له خذ
ما أعجبك فإني كنت لأحس عندي ما يقن الناس منى * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿وقل للؤمنات
يغضضن من أبصارهن الآية﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى قل للؤمنات يغضضن من أبصارهن
ويغضوا ووجوههم قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين عسى كل خطاب عام في القرآن على ما بيناه
في أصول الفقه الا أن الله تعالى قد يخصص الأناث بالخطاب على طريق التأكيد كما ورد في حديث أم عمارة
الأنصارية انها قالت يا رسول الله انى أرى كل شئ للرجال وما أرى النساء يذكون بشئ فنزلت انت المساهين
والمسلمات الآية فخرج به الترمذى وغيره فلما أرا ان الله من غرض البصر وحفظ الفرج أكد به التكرار وخص
النساء فيه بالذكور على الرجال (المسئلة الثانية) قوله يغضضن من أبصارهن وذلك عوام لان النظر الى
ملا يعجل شى عايسى زنا قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب على ابن آدم
حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فاليمينان تزنيان وزناهما النظر واليسدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان
تزنيان وزناهما المشى والنفس تفر وتشتى والفروج يصدق ذلك أو يكذبه وكما لا يعجل للرجل أن ينظر الى
المرأة فكذلك لا يعجل للمرأة أن تنظر الى الرجل فان علاقته بها كعلاقته بقرصه منها كقصد هامته وقدرت
أم سامة قالت كنت أنا وعائشة وفي رواية وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن علي بن أم مكتوم
فقال لنا احتجبين منه فقلنا أوليس أمى قال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما فان قيل يمارضه ماروى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت قيس في شأن المدة في بيت أم شريك فقال لها تلك امرأة ينشأها
أصحابي اعشى في بيت أم مكتوم فانه رجل أمى تضمين ثيابك عنده * قلنا قد أو عينا القول في هذا الحديث
في الشرح من جميع وجوهه وستره في موضع ان شاء الله تعالى والذي يتعلق به هاهنا أن انتقالها من بيت
أم شريك الى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بهامن بقاها في بيت أم شريك اذ كانت في بيت أم شريك يكثر
الداخل فيه والرأى لها وفي بيت أم مكتوم كان لا يراها احد وكان اسمها يسر ما عساه أقرب من ذلك وأولى
فرخص لها في ذلك (المسئلة الثالثة) قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الزينة على قدمين خافية
وكتسبة فالظلية وجهها فانه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الخيوانية لساقيها من المنافع وطرق الملام

وحسن ترتيب محالها في الرأس ووضعها واحتدام أعرج على التمييز البديع وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع كالتياب والخلج والكحل والخصاب ومنه قوله تعالى عندنا وزيتكم عندنا كل مسجد وفي الثياب وقال الشاعر

يا أخن زينتني أحسن ما ترى * واذا عطلت فبهن خير عواطل

(المسئلة الرابعة) قوله الاماظهر منها اعلموا عرفكم الله الخائق أن الظاهر من الألفاظ المتقابلة التي يقتضى أحدها الآخر وهو الباطن هاهنا كالاول مع الآخر والتقديم مع الخديث فاما وصف الزينة بان منها ظاهر اقل على أن هنالك باطنا واختلاف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال الاول أنها الثياب يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة قاله ابن مسعود الثاني الكحل واختام قاله ابن عباس والمسور الثالث أنه الوجه والكفان وهو القول الثاني يعني لان الكحل والخاتم في الوجه والكفين إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يتناول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم فان تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الباطنة فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والاسلج والخلخال وغيره وقال ابن القاسم عن مالك الخضاب ليس من الزينة الظاهرة واختلاف الناس في السوار فقالت عائشة هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين وقال مجاهد هي من الزينة الباطنة لأنها خارجة عن الكفين وأما تكون في الفراغ وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين فانها التي تظهر في المسلاة وفي الاحرام عبادة وهي التي تظهر عادة (المسئلة الخامسة) قوله وليضربن بهن منهن علي جيموهن الحبيب هو الطوق والنجار هي المقنعة روى البخاري عن عائشة أنها قالت رسم الله نساء المهاجرات الاول لمنازل وليضربن بهن منهن علي جيموهن شققن مروطهن وفي رواية فيه أيضا شققن ازرهن فاخشن بها كأنه من كان لها مطر شقت مروطها ومن كان لها ازار شقت ازارها وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه ويوضحه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصص في النساء مقلعات مروطهن ما يصرفن من الفاس أي لا تصرف فلانة من فلانة (المسئلة السادسة) قوله ولا يباين زينتهن الالبهولتهن حرم الله اظهار الزينة كما تقدم على الإطلاق واستثنى من ذلك اثني عشر محلا المستثنى الاول البعولة والبعول هو الزوج والسيد في لسان العرب ومنه قوله النبي حين ذكر أشراط الساعة حتى تلك الأمة بهلها يعني سبيها الإشارة إلى كثرة المماري بكثرة الفتوحات فيأتي الأولاد من الاماء فتعشق كل أم ولدها فكانت سبيها الذي من عليها بالعتق إذا كان العتق حاصلًا لمن سببه فالزوج والسيد من يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بينها خلال له لانه ونظرًا وذلك مخصوص بالزوج والسيد لقوله تعالى والذين هم لزوجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وقد اختلف الناس في جنس الرجس هل هو فرج زوجته على قولين أحدهما يجوز لانه إذا جاز له التلذذ بالنظر أو قبيل لا يجوز لقول عائشة في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت ذلك منه ولا رأي ذلك مني والاول أصح وهذا لا يجوز على الأدب فقد قال أبو بصير من علمنا ما يجوز له أن يلمسه بلسانه المستثنى الثاني أو آبائهم ولا خلاف أن غير الزوج لا يباح في الزوج في اللذة وكذلك أصبحت الأمة على أنه لا يباح غير الزوج والنظر وان كان قاصورًا بينهم في لغفلة المطلق الذي يقتضى التشمير بك في ذلك كله ولكن فرقت بينهم السنة واختلاف العلماء فيما بينه وللاب من الزينة على ثلاثة أقوال الاول انه الرأس قاله قتادة الثاني أن الذي تبدي القرط والقلادة والسوار فأما خاتمها وشعرها فاسلًا قاله ابن عباس ورواه عن ابن

مسعود الثالث أن يكون على رأسها خمار ومقنعة فتكشف المقنعة وهي متقاربة المعنى إذ الزينة الباطنة
يجوز للاب النظر إليها الضم ورة الامة الى ذلك في الخلطة ولاجل المحرمية التي مهدت الشرية إذ لا يقترن
بهذا النظر شهوة لشهدها في هذا الموضع بالخروج المتعبد به والبعضية القائمة منه المستثنى الثالث أو آباء
بعوثهم قال أبو بصير المستحباتي قالت لسعيد بن جبير الرجل ينظر الى شمر خنته فقرأه الله الآية ولا يسمن
زيتهم الا لبعوثهم الى آخر الآية وقال لا آراها ما هو في الخديش ان الجو هو الموت يسمن لابل من كماله من
الموت في أحد التأويلات ولانها بنته فنزلت منه بتلك المنزلة والاختان والاصهار والاجار بما أكثر فيهم القول
وجله أن الخنن الصهر وقيل من كان من قبل الزوج من رجل أو امرأة المستثنى الرابع الابناء قال ابراهيم
لاباس أن ينظر الرجل الى شمر أمه وأخته وعمته وكره للباقيين وبالجملة فان الابن والأب أحق الاجانب من جهة
المحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة المستثنى الخامس ابناء البهولة وهم ينزلون بتلك المنزلة في جوارز رؤية
الزينة الباطنة لنزولهم منزلة الابناء في المحرمية المستثنى السادس الاخوة وقدر وى ان الحسن والحسين
كانا يدخلان على أختهم أم كلثوم وهي تمشط وذلك هو الصحيح عنده المستثنى السابع ابناء الاخوة
وهم من آبائهم زوى علموا وان هفمية بنت عبد المطلب عمته رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تغلبي رأسها
منه ولا من عشرة من المهاجرين الأولين من حمزة وأخيه وولام بن جعفر ولا على بن أبي طالب أخيه ولام بن زبير
ابن ابي ولام بن عثمان بن عفان ابن بنت أخت أمه أو زوى بنت كرز وأمه البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب ولام بن
أبي سلمة بن عبد الأسد ولام بن أبي سبرة بن أبي رهم ابن بنت عبد المطلب ولام بن طليب بن عمير بن وهب
ابن عبد بن قصى وأمه أروى بنت عبد المطلب ولام بن عبد الله وأبي أحمد الشاعر واسمه عبيد بن جهمش أمهما
أمية بنت عبد المطلب المستثنى الثامن بنو الاخوات والمخوات في المحرمية عن تقادم حقوقهم في جوارز
النظر المستثنى التاسع قوله أو نسائهم وفيه قولان أحدهما أنه جميع النساء والثاني أنه نساء المؤمنين فأما
أهل النمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مبادية لمن زينها وقد كتب عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة بن الجراح أما
بعد فقد بلغني أن نساء المسلمين يدخلن اجسادهن من نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وعل دونه ثم ان أبا عبيدة
قام في ذلك المقام عمثلا فقال أيما امرأة دخلت اطاق من غير علة ولا سقم تريد البياض لزوجهها فسود الله
وجهها يوم تبيض الوجوه والصحيح عنده أن ذلك جائز لجميع النساء وانجابها بالضمير للاتباع فانها آية
الضمان إذ فيها خمسة وعشرون ضميرالم يروى في القرآن لها نظير افيضاء هند اللاتباع المستثنى العاشر قوله
تمالى أو ما كنت أيمانهم حرم الله على المرأة عبدها وكانت الحكمة في ذلك فيما سمعت من شيخنا فخر
الاسلام عابدة السلام تناقض الاحتكام فانها ملكة اليهودية فلو ملككم ابان وزجيرة لقال لها ان رجلى وأطيتى
زوجهك وقالت هي له اسكت وأطع سيدتك وقال أحمد ما أقم وقال الآخر ارسل وقال أحمد ما أنفق بالرق
وقال الآخر أنفق بالزوجية فيسود الطالب معلوبا والآمر مأمور فاحتم الله العلة بالمحرمية وفيما يرى فيها
قولان أحدهما ان المبدك لا جنسي والثاني انه كنزى الحرام وقدر وى ابن وهب وابن القاسم عن مالك
شغل عبيدك به فمشم في بدنس قال مالك أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه أو ابنته ولله در ما من اليبس
كأه وابنته قال قال مالك وإذا كان بعض الجارية حرا فلا يجوز ان يملك بقية ان ينظر الى شيء من اغيرة
شعرها كما ينظر غديره ولا بأس أن يدخل على زوجته ومهرها المرأة إذا كانت مسلمة اياها وإذا كان بعض
الاسلام حرا فلا يرى شعره من يملك بقية وان كان غصيا لملكه ينظر شعرها ويحسها ولا بأس أن ينظر
نفسان العيب الى شعر النساء فأما الآخر فلا وذلك في الرضا منهم فأما من له المنفعة فلا قال مالك يجوز

لورغدان يأكل مع سيدته ولا يجوز ذلك لدى النظره وقال في الخصي خادم الرجل في منزله يرى نفسه منكشفة
انه خفيف وقال في جارية المرأة لا ينبغي أن ترى نكته زوجها ينكشف عنها قال الله تعالى أو ما ملكت أيمانن
فامر أنه في هذا كغيرها وهي عمر بن الخطاب النساء أن يلبس القباطي وقال ان كانت لا تشف فانها تصف
قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله يريد الاخصور والارداف قال ابن القاسم سمعت مالكا يحدث أن
عائشة دخل عليها رجل أعشى وانها احتجبت منه فقيل لها يا أم المؤمنين انه أعشى لا ينظر اليك قالت ولكني
أنظر اليه قال أشهب مثل مالك أتلق المرأة جارها بين يدي الخصي وهل هو من غير أولى الاربة فقال نعم اذا
كان مما وكالها أولغيرها فأما الحرف فلا وان كان فلا كبيرا وغدا ما لك لاهية له ولا منظره فليفتخر الى شهرها
قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله كما قال ابن عباس لأبأس أن ينظر المملوك الى شهر مولاته قال أشهب
قال مالك ليس بوسع أن تدخل جارية الزوجة أو الوالد على الرجل المرأض قال الله وأزواجكم أو ما ملكت
أيامكم وقال أشهب عن مالك ينظر الغلام الوغد الى شهر سيدته ولا أحبه للغلام الزوج وأطلق علمنا
المتأخرون القول بان غلام المرأة من ذوى محارم يجعل له منها ما يجعل للنبي المحرم وهو صحيح في القياس وقول
مالك في الاحتياط أعجب الى (فرع) قال علماءنا رجعة الله عليهم لا تسافر المرأة مع عبد لها وان كان ذاعحرم
منها إذ يجوز أن يعتق في السفر فيحل لها تزوجه وهذا عندى ضعيف فان عتقه بيدها فلا يفتق له ذلك حتى
يكون بموضع يتأتى فيه ما ذكرنا المستثنى الحادى عشر قوله أو التابعين غير أولى الاربة فيه ثمانية أقوال
الاول انه الصغير قاله مجاهد الثاني انه العنين قاله عكرمة والثالثى الثالث انه الأب له المنة ولا يدري النساء قاله
سعيد بن جبير وعطاء الرابع انه المحبوب لفقدياره الخامس انه المهرم لم يجزير به السادس انه الأحمق
الذى لا يشتهى المرأة ولا يغار عليه الرجل قاله قتادة السابع انه الذى لا يهمنه إلا بطنه قاله مجاهد الثامن انه
خادم القوم للمعاش قاله الحسن (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضى الله عنه) أما القول الاول بانه الصغير فلا معنى
له لان ذلك قد أفرده الله بالكفر بعد ذلك في قوله أو الطفل الذى لم يظهر وأعلى عورات النساء وأما غير ذلك
فهم على قسمين منهم من له آله ومنهم المحبوب الذى ليس له آله والذى له آله على قسمين منهم العنين الذى
لا يقوم له شئ ومنهم الذى لا قلب له في ذلك ولا علاقة بينه وبينه فأما المحبوب والعنين فلا كلام فيهما وأما من
عدهما ممن لا قلب له في ذلك فالقياس يقتضى أن لا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرة حاله لكن الشريعة
رخصت في ذلك الحاجة المساسة اليه ولقصد في الطرح به والدليل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان بالساعة أم سامة فدخل عليهم ما هيئت الخنثى فقال لأخيها عبد الله بن أبي أمية وهو عندهما يا عبد الله ان
فتح الله عليك الطائف غدا فاني أدلك على بادية بنت غيلان يهني زوج عبد الرحمن بن عوف فانها تنيب بالكرم
والانثى وتقبيل بأربع وتدبز ثمان مع ثمر كأنه الاقدوان وبين رجلها كالاناء المكفوء ان جعلت تنبت وان
قامت تنبت وان شكمت تنبت

بين شكول النساء خلقتها * فصد فلا جبلة ولا قصف
تتفرق الطرف وهي لاهية * كأنها شفت وجهها تزف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى هذا يدسرف ما عهدنا الا به دخل عليه يكن فحججه المستثنى الثاني عشر
قوله أو الطفل الذى لم يظهر وأعلى عورات النساء واشتد الناس في وجوبستر ماسرى الوجه والكفين
منه على قولين أحدهما الا يستر لانه لا تكيف عليه وهو الصحيح والأخرى يستر لانه قد يشتهى وقد تشتهى
أيضا فان رافق فحكمت حكم البالغ في وجوب الستر ولو لم الحجة وتبقى ههنا المستثنى الثالث عشر وهو

قال أصحاب الشافعي هورة المرأة مع عبد الله من السرة الى الركبة. وكانهم ظنوها رجلا أو ظنوه امرأة والله تعالى حرم المرأة على الاطلاق فزار اولادهم استثنى الثلاثة للزوج ولشالدين ثم استثنى الزينة ظاهرا الثلاثة عشر شخصا العبد منهم قالنا وغير ذلك هذا انظر فاستدوا جهاد عن السادة متباعدا وقد تأول بعض الناس قوله أو لم يكتأبناهم على الاماء دون العبيد منهم سعيد بن المسيب فسكنه في جعل على العبيد ثم يلحقون بالنساء هذا بعيد جدا (المسئلة الثامنة) قوله ولا يضر بن بأرجلهم لم يعلم ما يعنفين من زينتهن قال كانت المرأة تضرب برجلها ليسمع وقعها خلفها لها فن فصل ذلك في حياطين فهو كمره ومن فصل ذلك تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام وكان ذلك من صم بنهله من الرجال ان فصل ذلك تجبأ حرم فان العصب كبيرة وان فصل ذلك تبرجلم يجز والله أعلم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ وَأَنْكحُوا الْاِيامِ مِنْكُمْ وَالصالحين من عبادكم وامائتكم ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله الايام منكم والام فيها قولان أحدهما انها التي توفي عنها زوجها الثاني انها التي لازوج لها وفي الحديث انه نهى عن الآية وقال الشاعر

فان تنسكحني انكح وان تتأمي * وان كنت أفتي منكم أتأيم

وفي الحديث الايم أحق بنفسها من وليها وهي التي لازوج لها بعد زوجه وفي لفظ الثيب أحق بنفسها (المسئلة الثانية) في المراد بالخطاب بقوله انكحوا اقليل هم الأزواج وقيل هم الاولياء من قريب أو صيد والصحيح انهم الاولياء لانه قال انكحوا بالمزرة ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة وكانت الألف للوصل وان كان بالمز في الأزواج له وجه فالظاهر أولى فلا يبدل الى غيره الا بدليل (المسئلة الثالثة) قوله وانكحوا الفتاه لصيغة الايام واختلاف في وجوبه أو نفيه أو اباحته على ثلاثة أقوال وقال عامدا ويا حنيفة احكمكم في ذلك باختلاف حال المرء من خوفه الميت وعسقم صبره ومن قوته على الصبر وزوال خشية الميت منه واذا خاف الملاك في الدين أو الدنيا أو فيه ما فالنسكح يحتم وان لم يحتم شيئا وكانت الاله معلقة فقال الشافعي النسكح مباح وقال أبو حنيفة ومالك وهو مستحب وتوافق الشافعي بأنه قضاء لانه فكان مباحا كالاكل والشرب وتوافق عامدا وفي ذلك بأحاديث كثيرة ولا فائدة في التوافق بغير الصحيح وفي ذلك حديثان صحيحان الأول قال أنس ابن مالك جاء ثلاثة رجال الى بيوتهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروها كما أنهم تقالوا هافة الوأواين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ماتت من ذنبه وماتت غفر قال أحمد بن حنبل أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فاجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال أتتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له ولكي أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء من رغب عن سنتي فليس مني الثاني قال عمرو وسألت عائشة عن قوله وان كنتم أن لا تقبلوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله أن لا تتولوا قالت يا ابن اختي هي اليتيم تتكفون في حجره ولها في رغب في ما لها وجهها ما يريدان يتزوجها بأذن من سنة صداقها فهو أن ينكحوه من الآن يقبلوا من فيكم ما أو الصداق وأمر وانكحوا من سواهن من النساء (المسئلة الرابعة) قوله والصالحين من عبادكم وامائتكم وفيها قولان أحدهما وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم وانكحوا اماءكم وتقريرها وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم بعضهم ببعض الثاني وهو الاظهار انه أمر بالنكاح العيس والاماء كما أمر بالنكاح الايام وذلك بينا السادة في السيد والاماء كما هو في الامر اريد الاولياء الامن ذلك نفسه وانقر أمره وأبصر ريشته اذ ان أصحاب الشافعي تعلقوا بان العبد

مكاف فلم يجب بر على النكاح لان النكاح يكف يدل على ان العبد كامل من جهة الادمية وانما يتعلق به المملوكية
فما كان حظ السيد من ملك الرقبة والمنفعة فله حق المملوكية في بضع الامة ليستوفيه وملكه فاما بضع
السيد فلا حق له فيه ولا جمل ذلك لا تباع السيد لعبدها منه عمدة أهل خراساني والعراق ولما ائنا
النسكة المظلمى في أن ملكية العبد استغرقت مال كية السيد ولا لا يتزوج الاباذنه اجاعا والنكاح وبابه
انما هو من المصالح ومصاحبة العبد وكولة الى السيد هو يراها ويقبها العبد وللانزوج الامة ملكه لرقبتها
لا باستيفائه لبضعها والدليل على حكمة ما نزل له من ذلك أنه لا يملك بضع امرأته وان كان ملكه وملك بضع اخته
من الرضاع أمة وان كان لا يستوفيه والمالكية في رقبة العبد كالمالكية في رقبة الامة والمصاحبة في كل واحد منهما
بيد السيد استيفاء واما فانه وانظر اليها ومنها ومن عدهم الطلاق فانه ملكه العبد ملكه عده وهذا لا يلزم لان
السيد نظر في المصلحة فان استغلبها العبد فقد أسقط خالص حقه الذي له وقد نرى التيسر لا تلك الطلاق ولا يملك
عليها النكاح وملك النكاح على السفيه المولى عليه ولا يملك عليه الطلاق وملك عليه البيع والشراء ولا يملك
هو الاقالة ولا النسخ ولا المتق فدل على أن مطلع كل واحد من المينان غير مطلع الآخر فاقترا فان قيل لو أراد
المملوكين لقال من عبيدكم فانا عندنا جوابان أحدهما انه قال بعده واما نكح ولو أراد الناس المصاحبة بالضرورة كما
تقدم ولذلك قرأها الحسن من عبيدكم لبيان الاشكال ويرفع اللبس الثاني أن هنا اللفظ لو قدرناه كما نزلوا
لكان عاماً وكنا نكحكم به موه فيمن كان حر أو عبداً كما حكمتنا به ومه فيمن كانت أمة لله أو لا من خلقه
بخلقها اياها له (المسئلة الخامسة) قوله ان يكون نكاحاً يعقدهم الله من فخله وهذا فيه قولان أحدهما يعقدهم الله
من فضله بالنكاح كقوله وان يتزوجا من الله كلا من سمعته بنى النكاح من غيره الثاني ينكح بالمال وهو
اختيار جماعة من السلف فروى عن ابن عمر أنه قال عجمت لمن لا يرغب في الباءة والله يقول ان يكونوا فقراء
ينكحهم الله من فضله ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عزه
الجماع في سبيل الله والنكاح بر يد العناني والمكاتب يريد الأداء فان قلنا قد نجد النكاح لا يستغنى قلنا
عنه ثلاثة أجوبة الأول أنه ينكح بائناً للمال وقد يوجد ذلك الثاني يعقده عن الباءة بالهبة الثالث يعقده بغير
النفس ولا يلزم أن يكون هذا كله على الدوام بل لو كان في لحظة واحدة لمصدق الرعد وقد رأيت بعض علماءنا
يقول ان هذا على الخصوص كما قلناه في الجواب الأول وفي بعض الآثار النكاح مسان والمكاتب مسان وباعى
الرجعتان (المسئلة السادسة) فان قيل هذه الآية وان وردت بلفظ واحد فانها قد تناولت مختلفات
الأحكام منها واجب ومنها غير واجب ومنها في البالغ ومنها في الصغير ومنها في التيسر ومنها في البسك قلنا مساننا
لا يؤثر في الخطاب فان ذلك كثير في القرآن وأقر بمسألة الآية التي تناولها آتفا في قوله ولا يسدين زينهن الا
لبسوهن الى آخر الاثني عشر وجهها وكل واحد يختلف في بابه والخطاب مشترك فيهم وان كان الخطاب يختلف في
التعلق بهم (المسئلة السابعة) في هذه الآية دليل على تزوج الفقير ولا يقول ان كيف تزوج وليس لى
مال فان زوجه ورزق عياله على الله وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الموهوبة من بعض أصحابه
وليس له الا زار واحد وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالاعسار لانها عليه دخلت وانما يكون ذلك على
الحكم اذا دخلت على اليسار فخرج مسمى أو طورا الاعسار بعد ذلك والله أعلم * الآية الثامنة عشر
قوله تعالى ﴿وليس منصف الذين لا يجزون نكاحاً الآية﴾ فيها ست عشرة مسألة (المسئلة الاولى) هذا خطاب
لبعض من تناولت الآية الأولى بمن يملك أخص نفسه في تصدق يتوقض أو يقدم على النكاح ولا يختلف وأما من
زمامه يملكه ويقودها الى ما يراه فليس له في هذه الآية مدخل كما يجوز رقوا واحداً والامة والسيد على أحده

قولي العلماء (المسئلة الثانية) ان كان النكاح في الآية الاولى مختلفا فيه ما بين وجوب ونهيب وباحة
فلاستغفاف لاخلاف في وجوبه لأجل أنه تمسك بما حرم الله واجتناب المحرم واجب بغير خلاف
(المسئلة الثالثة) لالم يعلم الله بين الفقه والنكاح درجة دل على أن ماعداهما محرم ولا يدخل فيه ملك
اليمين لانه بنص آخر مباح وهو قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فجاهت فيه زيادة منه الإباحة بآية في آية ويبقى
على التحريم الاستثناء ردا على أحمد بن حنبل كما تقدم بيانه وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة لنفسه كما تقدم
(المسئلة الرابعة) قوله تعالى لا يجبون نسكنا يعني يقدمون وعبر عن القدرة بالوجود وعن علمها بدينه
كما تقدم في قوله تعالى فلم يجدوا ماء حرا فمعرفة نفسه منه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى حتى ينضمم إليهم الله من
فضله فيها قولان أحدهما بالقدرة على النكاح الثاني في الرغبة عنه وقال بعض علمائنا انه يستغنى بالصوم
الحديث عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبانا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع
فعلية بالصوم فإنه له وجاء وهو أصح الأقوال الانتظام القرآن فيه والحديث واللفظ والمعنى والله أعلم (المسئلة
السادسة) قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم يعني يطلبون الكتاب يريد
المسئلة على ما ليدفعونه الى ساداتهم فافعلوا ذلك لهم فقد ذكر الله طلب العبد للكتابة وأسمى السيد بها حتمتها
وهي حالتان الأولى أن يطلبها العبد ويحببها السيد فهنا مطلق الآية وظاهرها الثانية أن يطلبها العبد وأباها
السيد وفيه قولان الأول لمكرمة وعطاء ان ذلك واجب على السيد وقال شارح علماء الامصار لا يجب ذلك
عليه وتعلق من أوجبها مطلق قوله تعالى فكتابوهم وافعل بطلانه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره وهذه
مسئلة أصولية فبيناهما في أصول الفقه ولا نساهم بل نقول ان لفظ افعل لاقتضاء الفعل والوجوب يكون
بتعلق الاسم بتركه والاقضاء يستعمل به الاستحباب فأن دليل الوجوب وهذا هو الاصل الذي لا يترد عليه
ان من علمائنا المتوسلين بالفقه سألوا ان مطلق افعل على الوجوب وادعوا ان الدليل هنا يقتضي ان مطلق
الوجوب من ثلاثة أوجه الاول ان الكتابة اذا طلبها العبد ففيها خروج ملك السيد من يده بغير اختياره ولا
أصل لذلك في الشريعة بل أصول الشريعة كلها تقتضي أن لا يخرج أحد عن يده الا باختياره وما جاء
بختلف الاصول لا يلتفت اليه وهذا لا يترد لان الآية عندنا والحديث اذا جازا بخلاف الاصول فهو أصل بنفسه
يرجع اليه في بابه ويجري على حكمه كما بيناه في مسائل المعسرات من كتب الخلاف وفي تناقض الأدلة من
كتب أصول الفقه الثاني قالوا انما يكون مطلق الامر يقتضي الوجوب اذا تفرق عن قوله ينقرها هنا قرينة
تقتضي صفة من الوجوب وهو تعلقه بشروط علم الخبير فيه فتعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد
بالخير فيه واذا قال العبد كاتبني فقال السيد لم أعلم فيك خيرا وهو أمر باطن فيرجع فيه اليه ويمول عليه وهو
قوي في بابه الثالث قال علماء المال الصيد وأكسابه ملك السيد وبقية ملكه فاذا قال العبد خذ كسبي
وخلص رقبتي فهو يطلبه بتقوى يملكه عنه فكانه يقول اعتقني وذلك لا يترد وهو كلام قوي في الباب
على مثبتى الاجتهاد ومن رده لا يلتفت اليه (المسئلة السابعة) قوله تعالى فكتابوهم ان علمهم خيرا
وفيه ثلاثة أقوال الاول انه القسرة على السبي والاكتساب وبه قال مالك والشافعي الثاني ان الخبير المال
وهو قول عطاء الثالث انه الوفاء والصدق والامانة وهو قول الشافعي الثاني ثانيا القول الاول بان المال فلا
اشكال فيه وأما القسرة على الأداء بحسن السبي والاكتساب فظاهر انه يصدق به لانه مال منجم يجمع
السبي في مدة الاجل وأما من قال انه المصدق والامانة فكانه انظر الى معنى هو مشر وما في كل ما عطف

فلا تختص هذه الكتابة بشرطه وحدها (المسئلة الثامنة) اذا كاتب عبده على مال قاطعه عليه نجوما
فان جملة حالاته اختلاف فيه السلف والعلماء على قولين واختلف قول عامائنا باختلافهم والصحيح في
النظر ان الكتابة مؤجلة كما ورد بها الاثر في حديث برة حين كاتبها على تسع اواق في كل عام
أوقية وكافلت الصحابة ولذلك سميت كتابة لانها تكتب ويشهد عليها فقد اشتمق الاسم والاثر وعنده
المعنى فان المال ان جملة حالا فلا يضاوان يكون عنده المبدأ ولا يكون عنده شيء فان كان عنده ماقطعه عليه
فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة وان لم يكن عند المبدأ لم يجز أن يجعل ما يكتبه عليه حالا لانه
أجل مجهول فيدخله الغرر وتقع المنازعة عند المطالبة وذلك منهي عنه شرعا من جهة الغرر ومن جهة الدين
مع ما فيه من مخالفة السنة فان قيل انما جعل الاجل رفقا بالعبد فان شاء أن يرتق والترك حقه قلنا كل
حق هو استقاط محض وتركه صرف فهو جائز وكل عتق يترك في عقده يعمود عليه بالغرر لا يجوز اجماعا
وقد أشبهنا القول في كتب الخلاف في هذه المسئلة فن أرادها فليظنر هنالك (المسئلة التاسعة) قوله تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فيه قولان أحدهما انه مال الزكاة قاله ابراهيم والحسن ومالك الثاني انه جزء
من مال الكتابة قاله علي وغيره به قال الشافعي وقدره على ربع الكتابة وقدره غيره بنجم من نجومها ورأى
الشافعي أنه مجهول وأن ذلك موقوف على اجتهاد الحاكم بحسب ما يراه فانه ينفاه في تركه ويضحي به عليه
واحتج بطلاق الامر في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وبتقول علي وروى مثله عن عمر وليس للشافعي
في المسئلة عمدة وانما هي لعامة ائمة وفضلنا ذلك في مسائل الخلاف ولو أن الشافعي حين قال ان الايتام
واجب يقول ان الكتابة واجبة لكان تركيبنا حسنا ولكنه قال ان الكتابة لا تلزم الايتام بحسب قبيل
الاصل غير واجب والنوع واجب وهذا الاظهار له فصار تدعوى محضة فان قيل يكون ذلك كالنكاح لا يجب
فاذا انقذ وجبت أحكامه منها المنة قلنا عنده لا تصحب المنة فلا معنى لاصحاب الشافعي في التعلق بها والدليل
القاطع على أن الايتام غير واجب انه لو كان واجبا غير مقدس كما قال الشافعي لكان المال في أصل الكتابة
مجهولا والمقاب بالموضي المجهول لا يجوز أن يقال ان الله شرعه وقد مضاه عامائنا بقول الله وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم ومال الله هو الزكاة والفي وليس بمال أو يجب استحقاقه وان كان المباد وأموالهم لله ولو كان
مطلق اللفظ انما يفتلق على الزكاة والفي فان قيل يحسن أن يقال في هذا انه مال الله لا يوجب خلق الله من
الطرية وقصد به القرية اليه قلنا عند اجاز الايسار اليه الا لضرورة وبالجملة فان أصحاب الشافعي يريدون أن
يجعلوا الجواز حقة ويحلون باللفظ عن طرية فان قيل فكيف ينفاهون بقول عمر وعلي فلنا سبحانه من لم
يجعل الحجة الا في قول صاحب المعجزة علي ان الذي يروي في ذلك انه ساهوا ان عمر كاتب عبده هو جده
معيون بن حبان فقال له عمر كم ترضى فقال عبده اعرض مائتي اوقية قال فاستاذني وكاتبني عليها فأراد
أن يجعل لي من ماله طائفة فأرسل الى حفصة أم المؤمنين اني كاتبته فلامني فأردت أن أعجل له طائفة من مالي
فأرسلت الي عاتق درهم الى أن يأتيها شيء فأرسلت بها اليه فأخذها عمر بييمينه وقرأه الله الآيات والذين يتنون
الكتاب بما ملكت أي ما كتبت فكاتبوهم ان علمتم فيهم شيئا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فخذها فبارك الله
لك في ما قال فبارك الله في ما عتقت منها وأصبحت خيرا كثيرا وقال علي في قول الله وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال ربع الكتابة وكاتب عبده علي أربعة آلاف درهم فوضع عمر بعضها وهناك من قيل عمر وقول
علي وقدره لا يتنهي الا النجب وليس فيه على الوجوب دليل لا سيما وقتنا لم ما عيان فرى انه كاتب عبده
وخلص أن لا يصح في حديث طرية (المسئلة العاشرة) في أي وقت يؤتى فيه أربعة أقوال الاول قال

ابن وهب سمعت مالكا يقول وسألته عما يترك للكاتب من كتابته التي يكتب عليها متى يترك وكيف يكتب
فقال مالك يكتب في كتابته انه كاتب علي كذا وقد وضع عنه من أجز كتابته كذا الثاني انه يترك له من كل
نبيهم قاله جماعة الثالث يوضع عنه من آخر الكتابة قاله علي بن أبي طالب الرابع يوضع عنه من أولها قاله عمر
وفعله والأقوي عندي أنه يكون في آخره ما ليس عليه بذلك براهته مما عليه وحصول التوق له والاستقاط أبدا إنما
يكون في آخره يات البيون (المسئلة الحادية عشر) اختلفوا في صفة عقد الكتابة وروى انه كان يقول
كاتبك علي الفين في عامين وروى انه يقول فاذا أديت فأنت حر وهذا لا يلزم لأن لفظة القرآن لا تقتضي
والحال يشهد له فان ذكره فحسن وان تركه فهو معاوم لا يحتاج اليه (المسئلة الثانية عشر) قوله ولا تسكر هو
فتياتكم علي البغاء ان أردن تحصنا قال جابر بن عبد الله كانت جارية لبيد الله بن أبي تيمال لها مسكة
فأكرهها علي البغاء فقالت له لأن كان هنا خيرا لقد استكرت منه وروى القناد استكرت منه وان كان
شر القنادان لي أن أدمعه فأنزل الله الآية وروى الزهري انه كان لبيد الله بن أبي جارية يقال لها مسكة
رجل من قريش أسرى يوم بدر فكان عنده وكان القرشي يربها بجارية علي نفسها وكانت الجارية تفتن منه
لاسلامها وكان عبد الله بن أبي يضر بها علي استماعها من القرشي رجاء أن تحصل منه فيطلب فداء وولاه فأنزل
الله الآية وكذلك روى مالك عن الزهري فهو (المسئلة الثالثة عشر) وقع في مطلق هذه الآية النهي
عن الإكراه علي الزنا ان أرادت المسكوة الإحصان ولا يجوز الإكراه بحال فعلق بعض العاقلين بشئ
من دليل الخطاب في هذه الآية وذكره في كتب الأصول لثقلهم عن الحقائق في بعض المعاني وهذا ما
لا يحتاج اليه وإنما ذكر الله إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه فأما اذا كانت هي
راغبة في الزنا لم يتصور إكراهه فحصلوا من شاء الله (المسئلة الرابعة عشر) قدمت كما علي الإكراه
فيما سبق وهذه الآية تبدل علي تصور الإكراه في الزنا بخلاف ما أنسكرك ذلك من علمائنا وهو ابن الماجشون
وغيره ولا ينهي الله إلا عن متصور ولا يتبع التكليف إلا بما يدخل تحت القدرة ولذلك قلنا انه لا حرج عليه لأن
الإكراه يسقط حكم التكليف فان قيل ان الزنا ينشئ ويستهي اذا اتصل بالمرأة بطبعنا لا الجاهل الى ذلك
هو الذي استدلوا به (المسئلة الخامسة عشر) نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن مهر
البنو وحوازل السكاهن فان من البنات ما من كان يأخذ مهرها من البني وكذلك كان يجري في مساهة القصة وروى
جماعة في قوله ولا تسكر هو اقيمتكم علي البغاء قال كانوا يأخذون ولا تسكر فيباغين فسكن يضمن ذلك فيصين
فيأخونهن بكسبهن وكانت لبيد الله بن أبي ابن سائر جارية وتأنت تباعه فسكركت ذلك وعلمت أن لا تقبل
فانما لقت فباغت ببرد أخضر فأنتهم به فأنزل الله الآية (المسئلة السادسة عشر) قوله فان الله من يمس
إكراههن غفور رحيم هذه المغفرة انما هي للسكر هلا للشيء اكره عليه والجماء المسكوة المضطر اليه ولذلك كان
يقروها عبد الله بن مسعود فان الله من يمسها كراهين من غفور رحيم والمغفرة تتعلق بالسكر المضطر اليه
فضلا من الله كما قال في الميثاقين اضمار غير باغ ولا عاد فلا تخ عليه ان الله غفور رحيم الآية السابعة عشر
قوله تعالى ﴿ من شجر مباركة تبتؤنة لأشرفية ولا غريبة ﴾ هذه آية عليتنا في كتاب المشككين
وفي قانون التأويل وأوضحنا المراد منها علي أقوال العلماء وهذا الشرف في هذا ذكره بعض الحكماء في أننا
ان لا تخلي هذا المختص منه واختلف في هذه الشجرة علي مختلف أقوال الأول انها ليست من شجر الشرق دون
الغرب ولا من شجر الغرب دون الشرق لأن الذي يفتن باحسدي البهتين كان أدنى زينا وأضعف ضوءا
ولسكنها بين الشرق والغرب كالشام لا يحتاج الأمرين فيه وهو قروا بالك وفي رواية ابن وهب عنه قال هو

الشام الشرق من ههنا والغرب من ههنا وأية لابن شجرة أحمد حناق المنصور بن الثاني انها ليست بشرية
تستريح عن الشمس عند الغروب ولا بغربية تستريح عن الشمس وقت الطلوع بل هي بارزة وذلك أحسن لزيتها
أيضا قاله قتادة الثالث انها وسط الشجر لا تنالها الشمس اذا طلست ولا اذا غربت وذلك أجود لزيتها قاله عطية
الرابع انه ليس في شجر الشرق ولا في شجر الغرب مثله قاله يحيى بن سلام الخامس انها من شجر الجنة لا من
الدنيا قاله الحسن السادس انها مؤمنة ليست بشجر انما تصلى الى الشرق ولا هيودية تصلى الى الغرب وهو قول
ابن عمر (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) لا خلاف بين الحقين الذين يتكلمون التفسير بمنزله ويضعون
التأويل مواضعه من غير افراط ولا تقريط ان ههنا مثل ضرب به الله لنوره ولا يمكن أن يضرب لنوره بالمنظوم
مثلا تنبيهها لخلقها الابيض خلقه لأن الخلق بقصورهم لا يفهمون الا بأنفسهم ومن أنفسهم ولو لا ذلك ما عرف
الله الا الله وسماه وأنور المصباح في الدنيا مصباح يوقه من دهن الزيتون ولا سيما اذا كانت مفردة فتباعده
عنها الشجر فخاصت من السكل وأخذتها الشمس من كل جانب فذلك أضفى لنورها وأطيب لزيتها وأنض
لأغصانها وذلك منهي بركة هذه الشجرة التي فهمها الناس حتى استعملوها في أشعارهم فقالوا

بورك البيت الغربي كما * بورك نضر الزمان والزيتون

وقدر آيت في المسجد الأقصى زيتونة كانت بين شجر ابي بكر يا وبين باب التوبة والرحمة الذي يقولون انه
المراد بقوله باب باطنه فيه الرحمة يعني المسجد الأقصى وظاهره من قبله العناب بشرية دون السور وادي
جهنم وفوقه أرض المحشر التي تسمى بالساهرة فسكانها يقولون انها الشجرة المذكورة في هذه الآية وربك
أعلم ومن غير باب الأثران بعض علمائنا الفقهاء قال ان ههنا مثل ضرب به الله لابراهيم ومحمد ولعبد المطلب وابنه
عبد الله فالملك هو السكوة بالفتح الحسنة فشيء عبد المطلب بالسكوة فيها القليل وهو الزجاجة وشبهه عبد الله
بالتنديل وهو الزجاجة ومحمد كالمصباح يعني من أصلهم ما وكأنه كوكب دري وهو المشتري يوقد من شجرة
مباركة يعني ارب النبوته من ابراهيم هو الشجرة المباركة يعني عميقة لاشرفية ولا غريبة لاهودية ولا نصرانية
يكاد زيتها يضئ ولولم تمشه نار يقول يكاد ابراهيم يتسكلم بالوعى من قبل أن يوعى اليه نور على نور ابراهيم
ثم سبحانه قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله وههنا كله عدول عن الظاهر وليس يمتنع في التحليل أن يتوسع
المراه فيسهو ولكن على الطريقة التي شرح عنها في قانون التأويل لا على الاسترسال المطلق الذي يخرج الاصح
عن باهو يحصل على اللفظ لا لا يطبقه فن أرادنا نظيرة به والشفاء من دائه فينتظر هناك الآية المرفوعة عن
قوله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختلاف في البيوت
على ثلاثة أقوال الاول انها المساجد وهو قول ابن عباس وجماعة الثاني انها بيت المقدس قاله الحسن
الثالث انها سائر البيوت قاله عكرمة (المسئلة الثانية) قوله ترفع فيها ثلاثة أقوال الاول تنفي كما قال واذا
يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمها بيت الله الثاني تطهر من الاقباس والاقذار كقول تعالى وطهر
بيتي الثالث ان تعظم قاله الحسن فأما من قال ان معناه تنفي فهو مقم وقيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
من بني لله مسجدا ولو لم يخلق قطاعة بنى الله بيتا في الجنة ومن قال انها تطهر من الاقباس والاقذار فذلك
كقول صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوي من الجبابرة كإنتزوي ابلهة من النار وههنا في الجبابرة
الظاهرة فانظرتك بغيرها وأما من قال انها ترفع فالرفع حسا كالبناء وحكما كالتهذيب والتنظيف وكإنتزاه
عن ذلك فانها مطهرة عن النجس والرفث لقوله وهي (المسئلة الثالثة) ويذكر فيها اسمه ونهايا بل على انها
المساجد كلها ضرب الله المثل لنوره بالزيت الذي يوقد منه المصباح في البقعة المذكورة وهي المساجد تنفيا

لشريف المثل بالمثل وجلاله من كل جهة وقد بينا في شرح الحديث من ذكر المساجد جلا عظيمة تر بو علي
المأمول فيسه الآية السجادية والمشرون قوله تعالى ﴿ واذا دعوا الى الله ورسوله ﴾ فيها ثلاث مسائل
(المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى الطبري وغيره أن رجلا من المنافقين كان يقال له بشر كانت بينه
وبين رجل من اليهود خصومة وكان اليهودي يدعو الى النبي وكان المنافق يدعو الى كعب بن الاشرف
وقال ان محمد يصيف علينا وكان المنافق اذا توجه عليه الحق دعا الى غير النبي واذا كان له الحق دعا اليه
ليستوفيه له فنزلت الآية فيه (المسئلة الثانية) قلينا انه اذا كان الحسك بين المعاهد والمسلم أن التضاء يكون
للسلمين لا الحق لاهل النمة فيه واذا كان بين ذميين فذلك اليهما فاذا جاء قاضي الاسلام ان شاء حكم وان شاء
أعرض حسب تقدم بيانه مستوفى والحمد لله (المسئلة الثالثة) هذه الآية دليل على وجوب اجابة الدعوى
الى الحاكم لأن الله سبحانه ذم من دعى الى رسول الله ليحكم بينه وبين خصمه فلم يجب بأقبح المنمة وقد بينا في أصول
الفتحة أن حد الواجب ما ذم تاركه شرعوا والله أعلم وقد روى أبو الاشعث عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من دعى الى حاكم من المسلمين فلم يجبه فهو ظالم ولا حق له وهو حديث باطل فأما قوله فهو ظالم فكلام
صحيح وأما قوله لا حق له فلا يصح ويحتمل أن يريد به أنه على غير الحق ﴿ الآية الثانية والمشرون قوله تعالى
﴿ واقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله جهد أيمانهم
يعنى غاية أيمانهم وقت تقدم بيانه (المسئلة الثانية) نزلت في قوم كانوا يفتخرون عن الجهاد ثم يعتسرون فاذا
عوتبوا قالوا لو أمرتنا يا رسول الله لخرجنا ويخافون على ذلك فقال الله لهم لا تقسموا ثم قال وهى (المسئلة
الثالثة) طاعة مروة وفيها ثلاث تأويلات الأول طاعة مروة أم مثل الثاني طاعة مروة مروة مروة فيها
الكتيب أى هى طاعة الله مروة فوالباطل قطعها إذ لا يملؤها إلا مروة ثم ولولم يؤمرها الثالث قال مجاهد
معنى قوله طاعة مروة وقت أنكم تكذبون يعنى ليست لكم طاعة وقد قرئت طاعة بالنصب على المصدر ويكون
قوله طاعة منصوباً بابتداء كلامه ويرجع المنى فيه الى قول مجاهد الآن الاعراب يختلفوا المنى واحد ﴿ الآية
الثالثة والمشرون قوله تعالى ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة
الاولى) في سبب نزولها روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكك اليه ما هم فيه من العاد وتخييقه
عليهم وشدة الخوف وما يلقون من الأذى فنزلت هذه الآية بالوعدا الجميل لهم فأججزه الله وملكهم ما وعدهم
وأظهرهم على عدوهم وروى أبو العالبة قال مكث النبي عشر سنين خائفا يدعو الى الله سرا وجهرا ثم أمرهم
بالمجورة الى المدينة فتكثرت بها وأصحابه خائفين يصحون في السلاح ويعسرون فقال رجل ما أتى علينا يوم
نأمن فيه ونضع عننا السلاح فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلتم عنها الأتسرون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم
في الملا العظيم محتبيا ليس بيده حديدة وأنزل الله هذه الآية (المسئلة الثانية) قال مالك نزلت هذه الآية في أبي بكر
وعمر وعبد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات إلا أخبرها وقال لها وأنا هذه الآية وعدهم حق وقول صدق يدل
ذلك على صحة امامة الخلفاء الاربعين لأنهم يتقدمهم أحد من الفضيلة الى يومئذ فأرسلت بطريق ما منهم متفق
عليهم وصدق وعدا الله عليهم وكانوا على الذين الذين لم يستقر الأمر لهم وقاموا بسياسة المسلمين وذبحوا
عن حوزة الذين فتنوا لهم وصدق الكلام فيهم واذا لم يكن هذا الوجه فيهم فتنوا عليهم وهم
فتمين يكون اذن وليس بدعهم فمأهم الى يومئذ ولا يكون في ما قام أبو بكر بدعوة الحق واتفاق الخلق
روايع الحسب ورواهن الذين وأدلة اليقين في ايدى الصحابة ثم استخفاف حرم فلو تمت الخلافة ووجبت النيابة وتبين
السبع والباقي ثم جعلها مشورى فصارت لهان بالنظر الصحيح والتجليل الصحيح والسابق التسع جعل

الثلاثة أمرهم الى ثلاثة ثم أخرج عبد الرحمن نفسه بشرط أن يكون الى من اختاره من الرجلين فاختر عثمان
وما عدل عن الخيار وقدمه وحقه التقدم على علي ثم قتل عثمان مظلوما في نفسه مظلوما بجميع الخلق فيه فلم يبق
الا على أخذنا بالفضل فالفضل وانتقالا من الاول الى الاول فلا شك ان من جئنا عن الحال أن التزير على
هؤلاء الاربعة وعاد الله في هذه الآية ثم كملت الحال لابي بكر فائتت و خاصة ثم كملت لعمرو وكسر الباب فاختلفا
الخسكار بالباب وانجرت الحال مع عثمان واضحة للعلاء معترضاعليهما من الحق ثم نفس القدر بقتله إيثارا
للخلق منه على نفسه وأهله ثم قام علي أحسن قيام لو ساعده النقص والارام ولكنه وجد الامور نشرا وامرام
رتق خصم الانفق عليه خصم ولا حول طي منتشر الاعراضه عليه أشم ونسبت اليه أمور وهو مهايرى براءة
الشمس من الدنس والماء من القيس وطالبه الاجل حتى غلبه فانتقطعت الخلافة وصارت الدنيا ملكا كاتارة ابن
غلب وأخرى لمن خلب حتى انتهى الوعد الصادق ابتداءه وانهاؤه أما الابتداء فهذه الآية وأما الانتهاء فبجهد بيت
سفينة قال سعيد بن جندب عن سفينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى
الله الملك من يشاء قال سعيد قال لي سفينة أمسك عليك أبو بكر سنتين و عمر عشرة وعثمان اثني عشر
وعلي كذا قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاءه بنو الزرقاء يعني
بنو مروان زادني رواية أعدد أبو بكر كذا وعمرو كذا وعثمان كذا وعلي كذا والحسن ستة أشهر فهؤلاء
ثلاثون سنة وقدرى الترمذي وغيره ان رجلا قام الى الحسن بن علي بن ساسم ما يبلغ معاوية فقال له يا مسعود
وجوه المؤمنين فقال لا بأس رحمتك الله فان النبي أرى بني أمية على منبره فساءه ذلك فزلت انا أعليته الملك
السكرور وزلت انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يملكها
بملك بنو أمية يا حجة قال القاسم راوى الحديث فهددنا ما فاذا هي ألف شهر لا يزيد ولا تنقص وفي الحديث
الصحيح ان النبي أجلس الحسن في حجره على المنبر وقال ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين
عظيمين من المسلمين (المسئلة الثالثة) فان قيل هذا الوعد يصح لكم في أبي بكر وحده فأما عمر فأى أمن
منه وقد قتل عميلة وعثمان قد قتل غلبه وعلي قد نوزع بالجانب والطلبة قلنا هذا كلام جاهل غبي أو متهاون يكن
على نفاق خفي أم عمر وعثمان فجاءهما أجلسهما واناديتهم التي كتب الله لها ريس في ضمن الامن السلامة
من الموت بأى وجه وقع وأما علي فلم يكن نزاله في الحرب مندبا للامن فليس من شرط الامن رفع الحرب انما
من شرط ملك الانسان لنفسه باختياره وسلامته عن التلبات المشهورة بالذلة كما كان أصحاب النبي بمكة فأما بعد
ما صاروا الى المدينة فقد آتوا الى الامن والنزعة في الصحيح عن خباب بن الارت قال شكوت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو متوسد برده في ظل الكعبة فقلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا قال كان الرجل فيمن
كان قبلكم يحضره في الارض فيجعل فيه فيجاء بالشار فيوضع على رأسه فيشقق باثنين وما يدعه ذلك عن دينه
ويشط بأمشاط الحديد ما دون لحم من عظم وعصب وما يدعه ذلك من دينه والله ليمتن هذا الاصر حتى يمسير
الراكب من صنعها الى حفرة موت لا يخاف الا الله والشئب على غنمه ولست بكم تستعجلون وحقيقة الحال انهم
كانوا مقهورين فصاروا قاهرين وكانوا مظلوما بين فمادوا طالبين وهما نهاية الامن والعز (المسئلة الرابعة)
قال قوم ان هذا وعد لجميع الامت في ملك الارض كلها تحتمت كلمة الاسلام كما قال صلى الله عليه وسلم يزويتمنى
الارض فأريتم مشارقها ومغاربها وسينبع ملك أمي ما زوي لي منها قلنا لم هذا وعدكم في النبوة والخلافة
واقامة الدعوة وعموم الشمس يمة بنفاذ الوعد في كل أعين بقدره وعلي حاله حتى في المتين والقضاة والأعمى ليس
للخلافة محل تنفذ فيه هذه الموعدة السكرية الامن تقدم من الخلفاء الاربعة (المسئلة الخامسة) قوله

وليستخلفهم في الارض فيه قولان أحدهما انها أرض مكة وعدت الصحابة أن يستخلفوا فيها الكفار كما وعدت بنو اسرائيل أن يستخلفوا في أرض القبط الثاني انها بلاد العرب والمصم وهو الصحيح لأن أرض مكة محرمة على المهاجرين قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن البائس سهد بن خولة يرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وقال في الصحيح أيضا مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً من رواية العلامة بن الحضرمي * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فيها اثنتا عشرة مسألة (المسئلة الاولى) هذه آية خاصة والتي قبلها عامت لانه قال نعم يا أيها الذين آمنوا لا تَدْخُلُوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ثم خصص ههنا فقال لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فخص في هذه الآية بعض المستأذنين وهم الذين ملكت أيمانكم من مسألة جميع المسلمين في الآية قبلها وكذلك أيضاً تناول القول في الآية الاولى جميع الاوقات وهو ما خص في هذه الآية بعض الاوقات وهي المقسرة على ما يأتي ذكره ان شاء الله (المسئلة الثانية) في قوله ملكت أيمانكم ثلاثة اقوال الاول انهم الذكوران والاناث الثاني انه العبدون والامة قاله ابن عباس وابن عمر الثالث انهن الاناث قاله أبو عبد الرحمن السلمي (المسئلة الثالثة) هل الآية محكمة أو منسوخة فقال ابن عمر هي محكمة يعني في الرجال خاصة وقال ابن عباس قد ذهب حكما يروي عنهما ان نفر من أهل العراق سألوا ابن عباس فقالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا فلا يملك بها أحد قول الله يا أيها الذين آمنوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وقرأها الى قوله تعالى على بعض فقال ابن عباس ان الله رفيق بجميع المؤمنين صاحب السر وكان الناس ليس لبيوتهم منور ولا حجاب فرمادخل الخادم أو ولده أو يتيمه والرجل على أهلها فأمروا الله بالاستئذان في تلك العورات فيها هم الله المستور والخير فلم أر أحداً يملك بذلك وهذا ضيف جسدنا بما بيناه في غير موضع من أن شروى النسخ لم يجمع فيه من المنارضة ومن التقدم والتأخر فكيف يصح لناظر أن يحكم به (المسئلة الرابعة) في التمتع بعلموا وفقكم اللذان الحجة واقعة من الخلق شرعاً ولذالك وجب الاستئذان حتى ينظر به المحجورين من المطلق والمختار ومن المباح وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ثم قال أو ما ملكت أيمانكم على ما شرعناه فاستثنى ما ملكت أيمانكم من المحجورين ثم استثنى من المستثنى في ملك أيمانكم هذه الاوقات الثلاثة فالعبد اذا كان وغداً أو ذاهم غلوة وكان حكمه في الحجة على صفة فان هذه الاوقات الثلاثة لا يدخل فيها عبد كيفما كان ولا أمة لا بعد الاستئذان (المسئلة الخامسة) قوله ثلاث مرات قد ذكر قبل صلاة الفجر وعند الظهيرة وهي القائلون بسد صدقات العشاء وهي اوقات الخلاء التي يكون فيها التصرف بخلاف الليل كما فانه وقت خلاء ولو كان لا تصرف فيه لان كل أحد مستغرق بنومه وهذه الاوقات الثلاثة اوقات خلاء وتصرف فنهوا عن الدخول فيها ذن لا يصادفوا منظره مكرهه وفي الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وكذا ثم يركع قبل صلاة المسج وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيما من حديث ابن عمر وفي رواية عنه لا يدخل وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره ثم يرجع الى فراشه حتى يأتيه المؤذن فان كانت بحاجة اغتسل والا توضأ وخرج رواه البخاري وغيره وفي الآثار التفسير يقان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر غلام من الانصار يقال له مسج في الظهيرة فدخل على عمر بنيران فأنقذه بسبعين فانكشف مشي من بسده فنظر اليه الغلام فخرن لها عمر فقال وحدثني ان الله سبحانه نهي عن الدخول علينا في هذه الساعات الا باذننا ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت عليه فحمد الله (المسئلة السادسة) يريد بقوله

صلاة العشاء التي يدعونها الناس العتمة وفي الصحيح من رواية عبد الله بن المغفل المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قالوا اعراب تقول العشاء وتسمى أيضا العشاء العتمة ففي الحديث الصحيح لو دعاهم من مافي العتمة وانفجروا لاقوا بها ولو حبوا وفي البخاري أيضا عن أبي رزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس آخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وفي حديث عائشة اعم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقول أنس في البخاري العشاء الآخرة يدل على العشاء الأولى وفي الحديث لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء يدعونها العتمة لانهم يعمون بحلاب الأبل وهذه اخبار متعارضة لا يعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ لكن كل حديث يثبت بذاته بين وقتيه وذلك ان النبي من النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية صلاة المغرب عشاء وعن تسمية صلاة العشاء عتمة ثابت فلا مرد له من أقوال الصحابة فضلا عن عداهم وقد كان ابن عمر يقول من قال صلاة العتمة فقد أتم وقال ابن القاسم قال مالك ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فالله سبحانه ما صلا العشاء فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن تسمى بمابها الله ويطلبها الانسان أهله وولده ولا يقل عتمة الا عند خطاب من لايتهم وقد قال عثمان

وكانت لا تزال بها أنيس * خلال صوجها نغم وشاء

فدع هذا ولو سكن من لطيف * يؤرقني اذا ذهب العشاء

(المسئلة السابعة) ثلاث عورات الموروثة كل شيء لا مانع دونه ومنه قوله تعالى ان بيوتنا عورة أي سهلة المدخل لا مانع دونها فين العلة الموجبة للاذن وهي الخلو في حال الموروثة فمعين امثاله وتعدون نسخته ثم رفع الجناح بعدهم في ذلك وهو الميل بالمقاب أو المقاب على الفاعل وهي (المسئلة الثامنة) ثم بين العلة الاصلية والحالة الاهلية وهي (المسئلة التاسعة) قوله طوافون عليكم أي مترددون عليكم في الخدمة وما لاغنى لكم عنه منهم فسقط الجرح عن ذلك وزال المانع كما قال صلى الله عليه وسلم في المروة حين أصغى لها الاناء انها من الطوافين عليكم أو الطوافات وذلك مستطح حكم سورها في مباشرتها النجاسة وجلها أبدأ على الطهارة إلا أن يرى في غيرها أذى (المسئلة العاشرة) قوله بعضكم على بعض يريد بعضكم من بعض في المخالطة والملازمة فلذلك سقط الاستئذان لهم عليكم ولحكم عليهم كما ارتفع الجناح بينكم وبينهم منهم لكم ومنكم لهم (المسئلة الحادية عشر) قوله كذلك بين الله لكم الآيات المعنى يبين الله الآيات الدالة على المعجزة والتوحيد كما بين الآيات الدالة على الاحكام وقد بينا في كتب الاصول ما يدل الشرح عليه وما يدل العقل عليه وما يشترك فيه دليل العقل والشرح بأوضح بيان والله أعلم (المسئلة الثانية عشر) لا بأس أن يجلس الرجل مع أهله وفتنائه من كسفة وحديث جبره وكان من أصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ناو فتنائه من كسفة فقال خير عليك أما علمت أن الفتناء عورة وقد غطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول عثمان لانها كانت من كسفة من جهة التي جلس فيها ومن حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده اذا زوج أحدكم عبده أو أجنبية فلا ينظر الى ما دون السرّة وفوق الركبة فانه عورة وقال الاوزاعي انما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم جبره لانه كان في المسجد هي بضوا ليس الفتناء عورة * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ واذ بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنا الآية ﴾ فيها مسئلة واحدة هذه الآية مبينة قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فكان الطفل مستثنى من مفهوم الخجعة في الآية الاولى اذا لم يظهر على العورة ثم بين الله أن الطفل اذا ظهر على العورة وهو بالباوغ يستأذن وقد كان قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء كافيا لان المستثنى طفل بصفته المختصة به ويبقى غير على الخجعة فكانت هذه الآية زيادة بيان لابانة الله في

أحكامه وايضا حلاله وحرامه * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع
عليم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله القواعد من النساء جمع قاعد بغير هاء فرقا بينا وبين القاعدة
من الجاوس في قول بعضهم وهن اللواتي قصدن عن الحيض وعن الولد فليس فيهن رغبة لسكل أحد ولا يتعلق
بهن القلب في نكاح ويجوز النظر اليهن بخلاف الشباب منهن (المسئلة الثانية) قوله فليس عليهن جناح أن
يضعن ثيابهن فيه قولان أحدهما جلبا بهن وهو قول ابن مسعود يعني به الرداء أو الملقنة التي فوق الخمار تضعها
إذا سترها ما يبعده من الثياب والثاني تضع خمارها وذلك في بيتها ومن وراء سترها من ثوب أو جدار وذلك قوله
غير متبرجات بزينة يعني وهن (المسئلة الثالثة) غير مظهرات لما يتطاح اليه منهن ولا متهرضات بالزين للنظر
اليهن وان كن ليس بمعمل ذلك منهن وانما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ولان
يستعففن بالتستر الكامل خير لهن من فعل المباح لهن من وضع الثياب والله أعلم (المسئلة الرابعة) من التبرج
أن تلبس المرأة ثوبا بارقا يصفها وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح رب نساء كاسيات
عاريات مماثلات يميلن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وانما جعلن كاسيات لان الثياب عليهن وانما وصفن
بعاريات لان الثوب اذا فرق يكشفن وذلك حرام * الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ليس على الاعمي
حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم الآية ﴾ فيها أربع مسئلة (المسئلة
الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك ثمانية أقوال الاول ان الانصار كانوا يتحرجون اذا دعوا الى طعام أن يأكلوا
مع هؤلاء من طعام واحد ويقولون الاعمي لا يهضم طيب الطعام والاعرج لا يستطيع الرجام عند الطعام
والمريض يضعف عن مشاركة الصبيح في الطعام وكانوا يميزون طعامهم مفردا يرون انه أفضل فأزل الله
الآية ورفع الحرج عنهم في مواكبتهم وهذا قول ابن عباس الثاني ان أهل الزمان هؤلاء ليس عليهم حرج أن
يأكلوا من بيوت من سمي الله بهن من أهلهم قاله مجاهد الثالث رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن
المسيب أن الآية نزلت في أناس كانوا اذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنون في الجهاد وضعوا
مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة من يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاعمي والاعرج والمرضى
وعند أقاربهم وكانوا يأمنونهم أن يأكلوا من بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك فكانوا يمتنونه ويقولون
نخشى أن لا تكون نفوسهم بذلك طيبة فأزل الله هذه الآية بحملهم الرابع ان علي بن أبي طلحة روى عن ابن
عباس لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا اتأكلوا أموالكم بينكم فقال المسلمون ان الله قد نهانا أن نأكل
أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الاموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن
ذلك فأزل الله هذه الآية الى قوله أو ما لمسكم منها فهو الرجل يورث الرجل يورثه من دعي الى
وليعة من هؤلاء الزمنى فالاعرج حرج عليه أن يدخل مع قائده السادس انها نزلت حين كانت البيوت لأبواب
لها والستور هي خاة والبيت يدخل فرمالم يوجد فيه أحسن البيوت اليوم فيها أهلها فاذا خرجوا أغلقوها
السابع انها نزلت في جواز مبايعة الزمنى ومعاملتهم قائده عائشة الثامن قاله الحسن قوله تعالى ليس على
الاعمي حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج نفي لوجوب الجهاد عليهم وقوله تعالى به ذلك
ولا على أنفسكم كلام مستأنف نحو وطب به جميع الناس (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ولا على أنفسكم يعني ولا
عليكم أيها الناس ولكن لما اجتمع مخاطب وغير مخاطب فغلب الخطاب لينتظم الكلام وكان المعنى راد به جميع
من ذكر من الأعمى والاعرج والمريض وأصحاب البيوت (المسئلة الثالثة) قوله تعالى من يوتسكم فيسه

ثلاثة أقوال الأول يعني من أموال عيالكم وأزواجكم لأمهم في بيته الثاني من بيوت أولادكم ونسبت بيوت
أولادهم إليهم لاجاء في الأثر أنت ومالك لأيمك ولذلك لم يذكر الله بيوت الأبناء حين ذكر بيوت الآباء
والأقارب بل خولهم فيما تقدم من ذكر الأنفس كما قررناه الثالث أن المراد به البيوت التي أهاوها وسكنوها
خدمة لأصحابها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخوانكم
أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم فأباح الأكل
لهؤلاء من جهة النسب من غير استئذان في الأكل إذا كان الطعام مباحا ولا فإن كان محررا وذوهم لم يكن لهم
أخذها ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الأذخار ولا إلى ما ليس بأكل وإن كان غير محرر عنهم إلا إذا كان منهم وهي
المسئلة الخامسة (المسئلة السادسة) قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فمقتضى قوله ثلاثة أقوال أحدها أنه يعني به وكيل
الرجل على ضيقه وخازنه على ماله فيجوز له أن يأكل مما هو قيم عليه قاله ابن عباس الثاني أنه أراد به منزل
الرجل نفسه يأكل مما ذخره فيه هنا قول قتادة الثالث أنه يعني به كل السيد من منزل عبده وماله لان مال
السيد ليس بعبده حكاه ابن عيسى (المسئلة السابعة) قوله تعالى أو صدقة لكم فيه قولان أحدهما أن يأكل من
بيت صدقة في وليته أو غيرها إذا كان الطعام حاضر غير محرر قاله ابن عباس والاصدقاء أكثر من الآباء ألا
تري أن الجاهلين لم يستغيثوا بالآباء والأمهات وإنما قالوا إذا لنا من شافعين ولا صدق حيم (المسئلة الثامنة)
في تقييد معاني الآية المذكورة في المسائل السبعة وذلك ليكون بمنزلة التأويل في الأقوال على سرد فيتمسك
المعنى المستقيم من غيره أما ان قلنا بقول الحسن من أن نفي الخرج عن الثلاثة الاضناف الزم في مقطوع عما
قبله وان قوله تعالى ولا على أنفسكم كلام مستأنف وأما قول من قال في الأول ان الانصار نخرجوا أن يأكلوا
معهم فلو كان هذا صحيحا لكان المعنى ليس على من أكل مع هؤلاء خرج فاما أن يخرج غيرهم منهم وينفي
الخرج عنهم فهو قلب للقول من غير ضرورة عقل ولا رواية صحيحة في نقل وأما القول الثاني فانه كلام منتظم
لان نفي الخرج عن أصحاب الزمانه وعن سواهم أن يأكلوا من بيوت من سمى الله فهو كلام منتظم ولكن بقى
وجسه الفائدة في تخصيص أهل الزمانه بالكلام مع أن عموم قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا يكفي في تخصيصهم
فيحتمل أن يكون وجهه انه بدأ بهم لانهم رأوا انهم بضم ا رتهم أحق من الاحياء بالمواساة والمشاركة وأما
رواية مالك عن ابن المسيب فهو أيضا كلام منتظم لاجل تحلقهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم لكن
قوله أو ما ملكت أيمانكم فمقتضى قوله اقتضاه وأقاده فأى معنى لتكراره فكان هذا القول بهيئة جدا وأما القول بأنه بيان
لقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فينتظم معنى لكن ذكر الزمانه غير مختص به ولا منتظم معه وأما
القول الخامس في أكل الاحياء مع الزمى قلنا لا بد من دخول ما دخل به القول الاول من ان نظام الكلام في نفي
الخرج عن الناس في الزمى لاعتنا الزمى فيهم وأما السادس فحسن جدا وكذلك السابع مثله لو عصبته حجة
النقل (المسئلة التاسعة) في المختار وذلك أن يقال ان الله رفع الخرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي
يشترط فيه البصر وعن الأعمى فيما يشترط في التكليف به المشى وما يتعدى من الأفعال مع وجود الخرج
وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد
ونحو ذلك ثم قال تعالى به ذلك ميمنا وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم فهذا معنى صحيح وتفسير
من ميمنا لا يفتقر في تفسير الآية إلى نقل ويضاهي الشرح والمقل فأما الأكل من مال الأزواج فذلك جائز
للزوجة فيما ليس به حرجي عنها ولا حرم منها قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير
مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج مثل ذلك وأما ما كان محررا عنها فلا يسبيل لها إليه وكذلك الزوج

ياكل من مال زوجته غير مفسد لكن الزوجة تبسط للمال من حق النفقة ولما يلزمها من خدمة المنفعة وأما بيت
 الابن فقد تقدم انه كسبت المرء نفسه لكن كما بيناه فيما كان غير محرر فلا تبسط الاب على الابن في هتك حرز
 وأختمال وانما يكاه مسترسلا فلما لم يقع فيه حيازة ولكن بالمعروف دون فساد ولا استغنام وأما بيت الاب
 للابن فثله ولكن تبسط الابن أقل من تبسط الاب كما كان تبسط الزوج أقل من تبسط الزوجة وأما بيت
 سائر القرابة الذين ذكروا في الآية فلا بد حق بذلك ولا يسيل اليه وأما بيت ملككم فمفاتيحه فهو الوكيل قال النبي
 الخازن الامين الذي يعطى ما أمر كما لا موفر اطية به نفسه أحد المتصدقين ولا بد للخازن من أن يأكل مما يخزن
 اجاعا وهذا اذا لم تكن له أجرة فان استأجره على الخزن حرم الاكل وأما مال العبد فيدخل في قوله أو بيتكم
 لان العبد وماله ملك للسيد وأما من قال انه منزل الرجل نفسه فخطأ محض لان ذلك قد أفاده قوله أو بيتكم
 كما بينا ان بيت الابن يدخل فيه بيت العبد أولى وأخرى باجماع وأما بيت الصديق فانه اذا استحكمت الاخوة
 جرى التبسط عادة وفي المثل أمهم أحب اليك أخوك أم صديقك قال أخي اذا كان صديقي قال لنا الامام
 العادل أبو الفضائل بن طوق قال لنا جال الاسلام أبو القاسم القشيري امام الصوفية في وقته عز يز من يصدق
 في المسداقة فيكون في الباطن كما هو في الظاهر ولا يكون في الوجه كالأرأة ومن ورائك كالمقراض
 وفي معناه ما قلت

من لي بمن يثق الفؤاد بوده * واذا رحل لم يزع عن عهد
 يابوس نفسي من أخ لي باذل * حمسن الوفاء بقر به لا بعهد
 يولى الصفاء بنطقة لا خلقه * ويدس صاباني حيا لا وشهد
 فلسانه يبدى جواهر عقده * وجنانه تغلي هي اجل حقه
 لاهم اني لا أطيق فراسته * بك أستعين من الحسود وكينه

(المسئلة العاشرة) في تمام المعنى في الآية من قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فيه أربعة
 أقوال الاول انها زلت في بني كنانة كان الرجل منهم يحرم على نفسه أن يأكل وحده حتى ان الرجل ليقم على
 الجوع حتى يجسد من يؤا كاه وكانت هذه السيرة موروثه عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم فانه كان
 لا يأكل الا مع غيره الثاني انها زلت في قوم من العرب كانوا اذا نزل بهم ضيفت يحرم جوعا عن أن يأكل وحده
 حتى يأكلوا معه الثالث انها زلت في قوم كانوا يحرمون أن يأكلوا جميعا ويقول الرجل آكل وحدي
 الرابع انها زلت في المسافرين يخاطون أزودتهم فلا يأكل أحد حتى يأكل الآخر فابيح ذلك لهم وهذا القول
 تضمن جميع ذلك فيقول الرجل ان يأكل مع الآخر ولا يجاعة وان كان أكلهم لا ينضبط قد يأكل الرجل
 قليلا والآخر كثيرا كل البصير أكثر عما يأكل الا العمى فنفي الله الخرج عن ذلك كله وأباح للجميع
 الا شراك في الأكل على المعهود ما لم يكن قصدا الى الزيادة كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 القران في التمر الا أن يستأذن الرجل أصاه وهذا هو النهر الذي يجتمع عليه القوم وسواء كان مشترى منهم
 أو كان بخطمهم له فيما بينهم فان كان طعام ضياقة أو ولية فلا يلزم ذلك فيه لان كل واحد منهم يأكل من مال غيره
 لا سوا ومن يقول ان طعام الضياقة والولية يأكله الحاضر ون على مالك صاحبها على أحد القولين وهو الصحيح
 كما بيناه في أصول الفقه ولان ذلك لم يجز التنفية والتنشيطية عندنا في طعام الكفارة على ما بيناه في موضعه
 وقد روى البخاري في النهي عن بيت أبي عبيدة في جمع الأزواد وكان يتسليمهم كل يوم ثمرة ثمرة وحديث
 عمر في نحر الابل ومنعه من ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أزواد الجيش ورواها عنهم احتجى كل أحد

في مزودوه وعائنه من غير تسوية حتى فرغوا واشتقاقه من الخروج يقال نهتئدى المرأة ونهد الثور
 لغزوه ونهاد الجماعة اذا اخرجوا طاماً او لاثم جموهوا كانوا أو انفقوا منه (المسئلة الحادية عشر)
 قوله فاذا دخلتم بيوتاً فمسوا على أنفسكم في البيوت قولان أحدهما أنها البيوت كلها والثاني أنها
 المساجد والصحيح هو الاول لعموم القول ولادليل على التخصيص فاما قوله فمسوا على أنفسكم وهي
 (المسئلة الثانية عشر) وفيها أربع أقوال الأول مسوا على أهل بيوتكم في بيوتكم قاله قتادة الثاني اذا
 دخلتم بيوت غيركم فمسوا عليهم قاله الحسن الرابع اذا دخلتم بيوتاً فرغوا فمسوا على أنفسكم قولوا
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر (المسئلة الثالثة عشر) في المختار من هذه الأقوال وبيان
 أن الله سبحانه قال في الآية الأولى لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذوا وتسألوا على أهلها فنص على
 بيوت الغير ثم قال في هذه الآية الثانية فاذا دخلتم بيوتاً فمسوا على أنفسكم أي ليسم بعضكم على بعض وأطلق
 القول لأنه قد بين الحكم في بيوت الغير لا يدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه وقال على أنفسكم
 ليتناول اللفظ سلام المرء على عيته وليأخذ المعنى سلام الناس بعضهم على بعض فاذا دخل بيتاً لغيره استأذن
 كما تقدم وان دخل بيتاً لنفسه سلم كما ورد في الحديث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر
 وهذا اذا كان فارغاً فاذا كان فيه أهله وعياله وخدمته فليقل السلام عليهم فانهم أهل للتحية منه وان
 كان مسجداً فليقل كما جاء في الحديث السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ
 والذي اختاره اذا كان البيت فارغاً أنه يلزم السلام فانه اذا كان المقصود الملك فالملائكة لا تتأرق السيد فقال
 أما انه اذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بما قدمه حناه في سورة الكهف بأن يقول ماشاء الله لا قوة
 الا بالله والله أعلم (المسئلة الرابعة عشر) فدينا في سورة النساء كيفية السلام التي شرع الله لعباده
 وأوضحنا مجراه ومما أجمع عليه العلماء أن سلام الواحد على الجماعة يكفي في الابتداء والرد وقال الحسن كانت
 النساء يسلمن على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء وهذا صحيح فانها خاطئة وتعرض الآن تكون امرأة متجالة
 اذا خاطئة لا تكون بين الرجال والنساء وهذا هو المقصود والمنتهى * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى
 ﴿ انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معاً على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذوه ﴾ فيها
 مسلمان (المسئلة الاولى) في سبب نزول الآية والمراد بها في ذلك ثلاثة أقوال الأول أن الأمر الجامع
 الجمعة والعيدين والاستسقاء وكل شيء يكون فيه الخاطئة قاله يحيى بن سلام الثاني انه كل طاعة لله قاله جاهد
 الثالث انه استبهاذ قاله زيد بن أسلم وقيل روى أشهب ويحيى بن بكير وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك أن هذه
 الآية انما كانت في حروب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكذلك قال محمد بن اسحق والنبى بن
 ذلك أمر ان يصححان اما أحدهما فهو قوله تعالى في الآية الأخرى قديم الله الذين يتبعون منكم لو اذا وذلك
 ان المنافقين كانوا يتلذذون ويخربون عن الجماعة ويتكلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر الله جميعهم
 بان لا يخرب حتى يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبين اعانه وأما الثاني فهو قوله تعالى لم
 يذهبوا حتى يستأذوه فأى اذن في الحديث والامام يخطب وليس للامام خيار في منعه ولا باقائه وقد قال
 ابن شعث منهم فيمن بذلك أنه مخصوص في الحرب التي يورثها التفرق اما ان الآية تدل بقوة معناها على
 أن من خصصت جماعة لا يفرح الا استأذنه أو يأذن قائم من مالك الجماعة ومقتضاها ذلك ان الاجماع كان
 لغرضه فإلى يوم العرض لم يكن للتفرق أصل واذا سئل التفرق جزا التفرق (المسئلة الثانية) قوله
 تعالى فاذا استأذونك لبعض شأئهم فأتهم فأتهم فانهم فسكان النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار ان شاء أذن له

اذ ارأى ذلك ضروورة للسأذن ولم ير فيه مضمرة على الجماعة أذن بنظر أو منع بنظر وقدرى مكحول أن
 الرجل يوم الجمعة اذ ارعفا أو أحدث يجعل يده على آفته ويشير الى الامام فيشير له الامام بيده ان اخرج وقال
 ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كثر ذلك قال زياد من جعل يده على آفته فليخرج دون
 اذن وقد كان هذا بالكوفة حتى ان سهيل بن أبي صالح ارعفا يوم اقي الجمعة فاستأذن الامام وكان الأمر كما بينا
 من انه لا يحتاج اليه اذ لا اذن فيه ولا خيرة ولا مشيئة تتعلق به وانما هو أمر صاحب موثوق عن عليه فيخرج اذا شاء
 ويجلس اذا شاء * الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم آية ﴾ فيها
 أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم فيه مسألة بديعة من العربية وهي
 أن المصدر فيضاف الى المفعول كما يضاف الى الفاعل تقول أعجبني ضمير يزيد عمرا على الاول كما تقول
 كرهت ضمير يزيد عمر وعلى الثاني وقد جهل بعض الادباء هذا المصدر فعه فصلافي ترغيب الناس في الدعاء
 قال فيه فانه يلو بالدعاء وانما ارفع أيديكم الى السماء وتضرعوا الى الملك أزمة القضاء فانه تعالى يقول قل ما يعبأ
 بكم ربى لولا دعائكم وأراد لولا لسؤالكم اياه وطلبكم منه ورأى انه مصدر أضيف الى فاعل وليس كما زعم
 وانما هو مصدر أضيف الى المفعول والمعنى قل يا محمد لك كفر ما يعبأ بكم ربى لولا دعائكم بعثة الرسل اليكم
 وتبيين الأدلة لكم فقد كتبتم فسوف يكون معنا بكم لزاما (المسئلة الثانية) قد قال جماعة من الناس ان
 المراد بالضافة هاهنا اضافة المصدر الى الفاعل ويكون لذلك ثلاثة معان أحدها لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
 كدعاء بعضكم لبعض ينكم فان اجابته واجبة وليسست اجابته واجبة يعنى على الاطلاق وانما تجب اجابة
 الخلق بقرائن من حقوق الله أو من حقوق الداعي وقد تقدم بيان وجوب اجابة دعاء الرسول في سورة
 الانفال والثاني أن يكون منها ما حذر وان تنفر قواعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعوا عليكم وليس
 دعائهم كدعاء بعضكم بعضا فان دعوته سبحانه ولذالك قال صلى الله عليه وسلم انى عاهدت ربى عهدا فقلت اللهم
 انى بشر أعضب كما غضب البشر فأعرج لعمرك أو سبته فاجعل ذلك صلاة عليه ورحمة الى يوم القيامة المعنى
 الثامن من معناه لا تسوا بين الرسول وبينكم فى الدعوة فان كل أحد يدعى باسمه الا الرسول الله فانه يدعى
 بعبطته وهى الرسالة وكذلك قال العلماء غيرا ان الخليفة يدعى بها والامير والمعلم ويوفر على كل واحد حظ من
 الخطبة فيسمى بها قصد الكرامة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره بهذه
 الآية اخرج الفقهاء على ان الأمر على الوجوب وقد بينا فى اصول الفقهاء ان الأمر صريح فى الاقتضاء والوجوب
 لا يؤخذ من نفس الأمر وانما يؤخذ من توجه الوجود والذم فالأمر مقتضى والوجود والذم خاتم وذكر العقاب
 بالثام كبر يمد به الفعل فى جملة الكبائر فليحذر تخفيفه هنالك وقد قال جماعة ان الأمر هاهنا معنى البيان
 من قول أو فعل وهى الصريح والمخالفة تكون بالشول وبالفعل وكل ذلك يترتب على أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم وفعله فان كان واجبا كانت المخالفة محرما وان كان الاصح والفعل ندبا كانت المخالفة مكرهة وذلك يترتب
 على الأدلة وينساق بمقتضى الاحوال والاسباب القاضية عليه بذلك (المسئلة الرابعة) قال جماعة انى فى قوله أن
 يصيبهم فتمة فيه ثلاثة أقوال الاول الكفر الثانى العقوبة الثالث بليته يظهر بها ما فى قلوبهم من النفاق
 وهنالك الأقوال صحيحة كلها وليكن متعلقاتها مختلفة فهنالك مخالفة توجب الكفر وذلك فيما يتعلق بالمعاهد
 وهنالك مخالفة هى معصية وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح حسب ما بيناه فى كتب أسرار الدين والرد على المخالفين
 من المعتصم والمحدثين وربنا من انزل ذلك كله ومساوقة ومتعلقة بآيها وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد
 الجبار بن أحمد بن القاسم الأزدي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العميق أنبأنا أبو عمرو محمد بن العباس بن حيوية

أنسى وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله من أين أحرم قال من ذى الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل قال انى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فانى أخشى عليك الفتنة قال وأى فتنة فى ههنا انما هى أميال أن يدها قال وأى فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت الله يقول فإخذوا الذين يخالفون عن أمرى أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افتقرت اليهود والنصارى على إحدى وسبعين فرقة وستة مائة على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قيل من هم يا رسول الله قال ما نابع عليه وأصحابي والله الموفق للصحة بالطاعة والمتبعة فى الالفة فان يد الله مع الجماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ سورة الفرقان ﴾

فيها إحدى عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وقالوا ما هذا الرسول يا كل الطعام ويخشى فى الاسواق ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) غير المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله الطعام لانهم أرادوا أن يكون الرسول ملكا وغيره بالمشى فى السوق فأجابهم الله بقوله وما أرسلنا من قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق فلا ترتب بذلك ولا تنتم به فانها شكاة ظاهر عنك عارها * وصحة ظاهر لا تخارها

وهذا انما وقعهم فيه عندهم لانهما ظهر بتعاليمهم المستجزة ووضعت لهم فى صدقها الدلالة لم يقنعهم ذلك حتى سألوهم آيات أخرى سواها وألف آية كآية عند الم كتبها وأوقعهم أيضا فى ذلك جهلهم حين رأوا الأ كاسرة والقيامة والمولوك الجبارة يترفعون عن الاسواق أنكروا على محمد صلى الله عليه وسلم ذلك واعتقدوه مسكياتهم فى القهر والجبر وجهاوا انه نبي يعمل بمقتضى النبي والامى وذلك انهم كانوا يرونه فى سوق عكاظ ومحنة المامة وكان أيضا يدخل الخلفة بمكة فلما أسهم ونهاهم قالوا اهدنا مالك يطالب أن يملك علينا فخاله يخالف مسيرة المولوك فى دخول الاسواق وانما كان يخطب بالحاجة أو لتذكروا ان الله ودعوته ويعرض نفسه على القبائل فى محبتهم لعل الله أن يرجع الى الخلق بهم (المسئلة الثانية) لما ذكرنا الباطل فى الاسواق وظهرت فيه المنان كركره عداوة نادخروها لأرباب الفضل والمهتدى بهم فى الدين تنزيها لهم عن البقاع التى يبعث الله فيها وفى الآثار من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير غفرت ذنوبه انبأ به الله وحده عنده صحتب الخلق ورغبتهم فى المال أقبل على ذكر الله لم يقصد فى تلك البقعة سواهم ها بالطاعتان غمرت بالمهنية وليعلم بالبال كون عطالت بالهنية وليعلم الجبهة ويذكر الناسين (المسئلة الثالثة) أما كل الطعام فمضى ورة الخلق لا عار ولا ذك فيها وأما الاسواق فسمعت شيخنا العليم يقولون لا يدخل الاسواق السكتب والسلاح وعندي انه يدخل كل سوق للحاجة اليه ولا يأكل فيه فان ذلك انما هو لله وهو لهم للشهامة ومن الاحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكل فى السوق دناءة وهو حذيت موضوع لكن رويته من غير طريق ولا أفضل له فى الصدقة ولا وصف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وهو الذى جعل الليل لباسا ﴾ يعنى سترنا للخلق يقوم مقام اللباس فى ستر البعد وربى عليه بهومه وسهته وقد ظن بعض الغفلة أن من صلى عريانا فى الظلام أنه يجزأه لان الليل لباس وههنا يوجب

أن يصلح عريانا في بيته إذا أفاق عليه بابه والستر في الصلاة عبادة تختص بها ليست لا يجلس نظر الناس
 ولا حاجة إلى الاطناب في هذا * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ فيها انتفا
 عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قد بينا قوله وأنزلنا من السماء ماء في سورة المؤمن فلأوجه لاعادته (المسئلة
 الثانية) قوله ماء طهورا فوصف الماء بأنه طهور واختلف الناس في معنى وصفه بأنه طهور على قولين
 أحدهما أنه بمعنى مطهر لغسيه وبه قال مالك والشافعي وخلق كثير سواهما والثاني أنه بمعنى طاهر وبه قال
 أبو حنيفة وتعلق في ذلك بقول الله تعالى وسقاهم زهم ثم أباطهورا يعني طاهرا إذ لا تكليف في الجنة
 وقال الشاعر

خيلني هل في نظرة بسه توبة * أداوي بها قلبي على فجور
 إلى يرجح الأكمال بعين تصورها * عذاب التنايا ريقن طهور

فوصف الريق بأنه طهور وليس معنى أنه يطهر وتقول العرب رجل نؤوم وليس ذلك بمعنى أنه منيع لغيره وإنما
 يرجع ذلك إلى فعل نفسه ودلنا قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال يطهركم به وينهت عنكم جز
 الشيطان فيبين أن وصف طهور ينهت التطهير وقال صلى الله عليه وسلم جعلتني الأرض مسجدا وطهورا
 وأراد مطهرا بالتيمم ولم يرد طاهرة به وإن كانت قبل ذلك طاهرة وقال في ماء البحر هو الطهور ماؤه ولو لم يكن
 معنى الطهور المطهر لما كان جوايا لسواهم وأجعت الأمة لغة وشي بسه على أن وصف طهور تختص بالماء
 ولا تعني إلى سائر المائعات وهي طاهرة فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو
 المطهر فأما تعليقهم بوصف الله لشراب الجنة بأنه طهور والجنة لا تكليف فيها فلا حاجة لهم فيها لأن الله تعالى أراد
 بذلك المبالغة في الصفة وضمرب المبالغة في الدنيا وهو التطهير وقد قال علماءنا إن وصف شراب الجنة بأنه
 طهور يفيد التطهير عن أضرار الذنوب وعن خصائص الصفات كالغسل والحسد فإذا شربوا هذا الشراب
 طهرهم الله به من رجس الذنوب وأضرار الاعتقادات الضميمة فجاؤا الله بقلب سليم ودخلوا الجنة بصفة
 التسليم وقيل لهم حينئذ سلام عليكم طيبتم فادخلوها خالدين كما حكى في الدنيا بزوال حكم الحدت بجر يان الماء
 على الأعضاء وهذا حكمته في الدنيا وتلك حكمته ورحمته في الآخرة وأما قول الشاعر * ريقن طهور *
 فوصف الريق بأنه طهور وهو لا يطهر فأنما قصد بذلك المبالغة في وصف الريق بالطهورية أراد أنه لعنوبته
 وتعلقه بالقلوب وطيبه في النفوس وسكون غليل الحطب برشفه كأنه الماء الطهور وبالجملة فإن الأحكام
 الشرعية لا تثبت بالمجازة الشرعية فإن الشعراء يتجاوزون في الاستعراق حد المسند إلى الكذب
 ويسترسلون في القول حتى يخرجهم ذلك إلى البدعة والمعصية وربما وقعوا في الكفر من حيث لا يشعرون
 ألا ترى إلى قول بعضهم

ولو لم تلامس صفحة الأرض رجلا * لما كنت أدري حلة للتيمم

وهذا كفر صراح وهو فبالله منه (قال النقيب القاضي أبو بكر رحمه الله) هذا منتهى لباب كلام العلماء وهو بالغ
 في منه الأني تأمته من طريق المريمية فوجدت في نفسه ظمأ شريفا وهو أن بناء فقول المبالغة إلا أن المبالغة قد
 تكون في الفعل المعنى كما قال الشاعر *

* ضربوب بنصل السيف بروق سمانها * وقد تكون في الفعل القاصر كما قال الشاعر
 * نؤوم الضحى لم تنطق عن تنضيل * فوصفه الأول بالمبالغة في الضرب وهو فعل يشهد
 ووصفه الثاني بالمبالغة في النؤوم وهو فعل لا يشهد وإنما نؤوم طهورية الماء لنيره من الحسب نفاقة

ومن الشرح طهارة كقول صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد يأتي بناء فعول لوجه آخر ليس
من هذا كله وهو العبارة به عن آلة الفعل لا عن الفعل كقولنا وقد دوسه ووربفتح الفاء فانه عبارة عن الخطيب
وعن الظم المسحوبه وكذلك وصف الماء بأنه طهور يكون بفتح الطاء أيضا خبرا عن الآلة التي يتطهر بها فاذا
ضمت الفاء وفي الوفود والسمور والطهور عادا الى الفعل وكان خبرا عنه فثبت بهذا أن اسم الفعول بفتح الفاء
يكون بناء للباغية ويكون خبرا عن الآلة وهذا الذي خطر ببال الخنفيه ولكن قصرت أشد أقما عن لو كره بعد
هذا يقف البيان به عن المبالغة وعن الآلة على الدليل مثاله قوله تعالى وأزلنا من السماء ماء طهورا وقوله صلى
الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ويحمل العبارة عن الآلة فلا حاجة فيه للمأثرا لكن يبقى
قوله لي طهوركم به نص في أن فعله متعدي غير ههنا المسئلة انما أوجب الخلاف فيها ما صار اليه الخنفيه
والشافعية وهي (المسئلة الثالثة) حين قالوا ان الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز الوضوء به مرة
أخرى لأن المنع الذي كان في الاعضاء انقل الى الماء وقال علماءنا حينئذ ان وصف الماء بأنه طهور يقتضي
التكرار على رسم بناء المبالغة وهذا مما لا يحتاج اليه حسب ما بيناه في مسائل الخلاف وانما تنفي مسئلة الماء
المستعمل على أصل آخر وهو أن الآلة اذا أدى بها فرض هل يؤديها آخر أم لا فنع ذلك المخالف قياسا على
الرقبة انه اذا أدى بها فرض عتق لم يصلح أن يتكرر في أداء فرض آخر وهذا باطل من القول فان العتق اذا
أتى على الرق أنلغه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعثق آخر ونظيره من الماء ما تنف على الأعضاء فانه لا يصح أن
يؤدي به فرض آخر لتنف عينه حسا كما تنف الرق في الرقبة بالعتق الأول حكوا وهذا نفيس فتأملوه وفي الصحيح
عن جابر قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصب على من وضوءه فأفقت
وذكر الحديث وهذا يدل على أن الماء الفاضل عن الوضوء والجنب طاهر لاعلى طهارة الماء المستعمل كما
توهمه علماءنا وهذا خطأ فاحش فتأملوه (المسئلة الرابعة) لما قال الله وأزلنا من السماء ماء طهورا وكان الماء
مما وادب صفة طهورية ووجهه ولو انه قال علماءنا بارجحة الله عليهم اذا كان جهنم الصفة فلا خلاف في طهوريته فاذا
انتقل عن هذه الصفات الى غيره بغير وصف من ههنا الاوصاف الثلاثة فخرج عن طريق السنة وصف
الطهورية والمخالط للماء على ثلاثة أضرب ضرب يوافق في صفتيه جميعا وهي الطهارة والتطهير فاذا خالطه
فغيره لم يسلبه وصفهما مما وافقه له فيهما وهو التراب والضرب الثاني يوافق الماء في احدى صفتيه وهي
الطهارة ولا يوافق في صفتيه الاخرى وهي التطهير فاذا خالطه فغيره يسلبه ما خالطه فيه وهو التطهير دون ما وافقه
وهي الطهارة كما الورود وسائر الطهارات والضرب الثالث مخالفتيه في الصفتين جميعا وهي الطهارة
والتطهير فاذا خالطه فغيره يسلبه الصفتين جميعا لمخالفتيه فيهما وهو النجس وقدمهنا ذلك في مسائل الخلاف
وكتب الفروع وقال أبو حنيفة اذا وقعت نجاسة في ماء أفسدته كله كثيرا كان أو قليلا اذا تحققت هموم النجاسة
فيه ووجه تحقها عنده أن يقع مثلا نقطة بول في بركة ماء فان كانت البركة يهرك طرفها بتعريك أحداهما
فالسكل نجس وان كانت حركة أحد الطرفين لا يهرك الآخر لم ينجس والمصريون كابن القاسم وغيره يقولون
ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وفي الجوهرة شعور من مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي حديث القلتين ورواه
عن الوليد بن كثير حسن ظن به وهو مطهون فيه والحديث ضعيف وقد رام الدارقطني على امامته أن يصحح
حديث القلتين فلم يستطع وانما يجرى به الريق فيها فلا تنجس بل عليه حسب ما بيناه في مسائل الخلاف كما تناق
علمائنا أيضا في مذهبهم حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة الذي رواه النسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وما يطرح فيه من الخيف والنتن وما ينجي الناس فقال الماء

ظهور لا نجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهذا أيضا حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعويل عليه
 وقد فاوضت الطوسي الأكبر في هذه المسئلة من ارا فقال ان اختلف المذهب في هاته المسئلة من ذهب مالك
 فان الماء ظهور ما لم يتغيراً أحد أو صافه اذلا حديث في الباب يعول عليه وانما المعول على ظاهر القرآن
 وهو قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهو ماء بصفاته فاذا تغير عن شيء منها خرج عن الاسم بخروج عنه عن
 الصفة ولذلك لم يجبه البخاري امام الحديث والفقهاء في الباب خبرا صحيحا يعول عليه قال باب اذا تغير وصف
 الماء وادخل الحديث الصحيح ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم من يكلم في سبيله الاجاء يوم القيامة وجره
 يشغب دمالون لون السم والريح ربح المسئلة فأخبر صلى الله عليه وسلم أن السم بحاله وعليه رائحة المسئلة ولم
 يخرج الرائحة عن صفة السموية ولذلك قال علماءنا اذا تغير الماء بريح جيفة على طرفه وساحله لم يمنع ذلك من
 الوضوء به ولو تغيرها وقد وقعت فيه لسكان ذلك نجسها للبخاططة والاولى مجاورة لا تعويل عليها (المسئلة
 الخامسة) ثم تركب على هاته المسئلة بديته وهي الماء اذا تغير بتراره كز رنج أو جبر بغيره عليه أو تغير
 بظلمة أو بوق شجر بنبت عليه لا يمكن الاحتراز منه فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنع من الوضوء به اللهم
 الاحتراز منه وقد روى ابن وهب عن مالك ان غيره أول من دعي اذا وضوءه فاذالم يجدهم واه استعمله لان
 ما يغلب عليه المرء في باب التكليف ولا يمكنه التوقي منه فانه ساقط الاعتبار بشيئا ولائلك ما كان العبد
 لا يستطيع النزوع عن صفات الذنوب ولا يمكن بشر الاحتراز منها لم تؤثر في عدم التوب كما كانت الكبار
 يمكن التوقي منها والاحتراز عنها حدثت في العدالة والامانة وكذلك الكثير في الصلاة كما كان الاحتراز منه
 ممكنة بطلت الصلاة به ولما كان السجل اليسيرا يمكن الاحتراز منه كاللثقات بالأسر وحده والمراد حثين
 الاقدام وتسمى بك الاجتنان وتعليب اليد لم تؤثر ذلك في الصلاة وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف كما
 فهمه يخرج تغير الماء بما يغلب عليه عن تغيره بما لا يغلب عليه (المسئلة السادسة) لما وصف الله الماء بأنه
 طهور وامتنان بأزاله من السماء ليظهر نابه دل على اختصاصه بالثبات وكذلك قال لاسماء بنت الصديق في دم الخبيث
 يصيب الثوب حتى يشم اقرضيه ثم اغسله بالماء فلنالك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين أحدهما ما في ذلك من
 ابطال فائدة الامتنان والثاني لان غير الماء ليس يظهر بدليل انه لا يرفع الحدث والجنابة فاليزيل النجس
 وقال بعض علماءنا وأهل العراق ان كل ما طبع طاهر يزيل النجاسة وهذا غلط لان ما لا يرفع النجاسة عن نفسه
 فكيف يرفعها عن غيره وقد روى ابن نافع عن مالك ان النجاسة القليلة اذا وقعت في الزينة الكثير لم نجس
 اذالم يتغير وهذه رواية ضعيفة لا يثبت اليها لان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح مشغل عن نارة صفت
 في سمن فقال ان كان جامدا فألقوه ما حوله ولو كونه وفي رواية وان كان مائفا فألقوه وقوله ان
 كان جامدا فألقوه ما حوله هو ما دل على انها تفسد المائع لانه محموم مشغل عنه ففوس أحسن منه في الجواز وبقي
 الآخر على المنع وليس هذا بدليل الخطاب حسب ما بيناه في أصول النجس وهذه نسخة بديعة تفهموها فهي خير
 لكم من كتاب وليست النجاسة معنى محسوسا حتى يقال كلما أرا طافقه مقام به الفرض وانما النجاسة حكم
 شرعي عين له صاحب الشمس يمة الماء فلا يلحق به غيره اذ ليس في معناه ولا انه لو يلحق به لاسمعه والفرع اذا عاد
 احاطه بالاصل بالاسقاط مستقدا في نفسه وقد كان تابع السنة ذوالفر بن الحر ترضى اللبوسى يسميه فرخ
 زنا (المسئلة السابعة) توهم قوم ان الماء اذا فطمت لا نجس منه فضلا انه لا يتوضأ بها وهذا مذهب الجاهل فقد
 ثبت عن ميونة أنها قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقلت من جفنة وفضلت فضلة فجاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتقل منها فقلت اني قد اعتقلت مني فقال ان الماء ليس عليه نجاسة أو ان الماء

لا يجنب وقدرى هذا الحديث من طرق (المسئلة الثامنة) اذا كان الماء طاهرا مطهرا على أصله فولو نزع فيه
 كلب فسقط عنه جهره ورفقها الامصار لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الماء أحسنكم فاغسلوه
 سبع مرات وعقره وا الثامنة بالتراب وقد قال مالك وقتناه ههنا الحديث ولا أدري ما حقيقةه وقد بينا في
 مسائل الخلاف حقيقةه وان الاناء يغسل عبادة لا نجاسة يدلان أحدهما أن النسل معه بسبع الثاني انه
 جعل للتراب فيما دخل ولو كان لنجاسة كما كان للتراب فيما دخل كالبول عكسه الوضوء كما كان عبادة دخل
 التراب مع الماء ورأى مالك طرح الماء تنقره بالانجاسة أو حياها المادة الخلاف اولانه حيوان يأكل الاقدار
 ولا يحتاج اليه فيكون من الطوافين أو الطوافات وقد استوفينا القول عليه في الفتحة (المسئلة التاسعة)
 اذا ولغ السباع في الماء كل حيوان عند مالك طاهر العين حتى الخنزير كما بيناه في مسائل الخلاف ولكن
 يحرم من منه ما لا أن أسائر السباع مكرهه لما بيناه في مسألة الكلب من أنها تصيب النجاسات وليست
 من الطوافين ولا من الطوافات وقال أبو حنيفة أساسا السباع نجسة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 سئل عن حيوان تكون بين مكة والمدينة ترد بها السباع وفي رواية والكلاب فقال طاهرا جلت في بطونها ولنا
 ما بقى غير شراب وطهور وفي الموطأ أن عمر وعمر أوقفا علي حوض فقال عمر ويا صاحب الحوض هل ترد
 نحو ذلك السباع فقال له عمر يا صاحب الحوض لا تجبرنا فان ارد على السباع وترد علينا وهذا لان الماء كان كثيرا
 ولو كان قليلا لكان المسئلة حكم قدامه قبل في ههنا الآية وقد روى عن سهل بن سعد أن امرأة دخلت عليه
 مع نسوة فقالوا اني سميتكن من بئر بضاعة لذكروهن ذلك وقتها والله سميتن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمدى وههنا أيضا لان ماها كان كثيرا لا يؤثر فيه محائض النساء وعند الناس وطوح الكلاب وقد قال
 أبو داود سمعت قتبية بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن ههنا قلت ما أكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة
 قلت فاذا نقص ماؤها قال الى السورة قال أبو داود فقدرتها بردائي مددته عليها ثم ذرعتها فاذا عر ضبا ستة
 أذرع وسألت النبي قبح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا قال أبو داود رأيت ماءها متغير
 اللون جدا (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) تغير ماؤها لانها في وسط البعثة فاؤها يكون قرارها
 وبضاعة دور بني ساعدة وطاهية قول أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي

نحن حنينان بضاعة كلها * ونحن بنينا معرضاهو مشرف
 فاصبح معورا طويلا قناله * ونحن رب أطام بها وتصف

(المسئلة العاشرة) من أصول الشريعة في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على
 النجاسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يمس يده في الاناء
 حتى يغسلها ثلاثا فان أحسنكم لا يدري أن باتت يده فمقع من ورود الماء على الماء وأمر بإيراد الماء عليها وههنا
 أصل يدعي في الباب ولولا وروده على النجاسة قليلا كان أو كثيرا لما طهرت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال في قول الاعراب في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء روي أن امرأا دخل المسجد ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس في بيته وصل ركعتين ثم لم يلبث أن قام ففشج يعني فرج بين رجله فبال في المسجد فمجل
 الناس اليه فقال لم النبي صلى الله عليه وسلم لا تزجوه ثم دعاه فقال ألسنت برجل مسلم قال بلى قال فاحلك على
 أن باتت في مسجدنا قال والنبي بشاك بالحق ما ظننت إلا أن تصيب من الصلوات فباتت فيه فأحس النبي صلى الله عليه
 وسلم بالذنوب من ماء فصب على بوله وروى محمد بن اسحق بن حنيفة في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أمر بغير موضع بوله وطرحه خارج المسجد (المسئلة الحادية عشر) رأى جماعة من العلماء أن السلو

يكفي لبول الرجل في ازاله عينه وطهارته موضعه وليس لذلك حد لان السلو غير مقدر ومالم يكن مقدر لا يتعلق
 به حكم الا ترى ان الشافعي تعلق بتحديث القاتين وجعله تقدير او خفي عليه ان الحديث ليس بصحيح بدليل ان
 الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم علق عليه الحسك وهو مجهول ساقط اذ لو كان النبي صلى الله عليه وسلم
 علق عليه الحسك لعلقه على معلوم كما علم الصاع والوسق حتى كان الحسك المعلق عليه بشرعا المقدر به صحيحا
 وانما الممول في ازاله الجفاسه على الاجتهاد في صب الماء حتى يغلب على الظن انها زالت (المسئلة الثانية
 عشر) لما قال الله وانزلنا من السماء ماء طهورا لولا اننا جعلناه في ماء البحر لانه ليس ينزل من السماء حتى روا
 عن عبد الله بن عمر وابن عمر وما انه لا يتوضأ به لانه ماء نار ولانه يطبق جهنم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم
 بين حكمه حتى قال لمن سأل عن جواز الوضوء به هو الطهور وماؤه الحل ميتته وهذا اصح مما ينسب الى ابي
 هريرة وعبد الله بن عمر وبن العاصي انهما قالالا يتوضأ بماء البحر لان الماء على نار والنار على ماء والماء على
 نار حتى عذبته سبعون سنة ورواه ابو هريرة هو راوى حديث هو الطهور وماؤه الحل ميتته وقدر روى
 عمرو بن دينار عن ابي الطفيل ان ابا بكر الصديق قال في البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتته وقدر روى ان
 ابن عباس سئل عن الوضوء بماء البحر فقال انما هو البحر ان فلا يضر لك باه ما بدأت وقدر روى مالك عن
 زيد بن اسلم عن سعيد الجاربي قال سألت ابن عمر وعبد الله بن عمرو عن الخيتان يقبل بعضها بعضا وعن ماء
 البحر فلم ير ابدا ذلك بأسا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾
 فيها مستتان (المسئلة الأولى) في النسب وهو عبارة عن صرح الماء بين الذكر والانثى على وجه الشرع
 فان كان بمصيبة كان خاتما مطلقا ولم يكن نسباً محققا ولان العلم يدخل تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم
 وبناتكم بنته من الزنا انما ليست بينت في اصح القوانين لهما اثنا واصل القولين في الدين قد بيناه في مسائل
 الخلاف (المسئلة الثانية) قوله وصهرا اما النسب فهو ما بين الوطأين موجودا واما المهر فهو ما بين وشائج
 الوطأين مما الرجل والمرأة وهم الاحماء والاختان والصهر بجميعهما لفظا واشتقاقا واذ لم يكن نسباً مشرعا فلا
 صهر شرعا فلا يصحرم الزنا بينت اما ولا باه يتما وما يصحرم من الحلال لا يصحرم من الحرام لان الله امتن بالنسب
 والصهر على عباده ورفع قدرهما وعلق الاحكام في الحسل والحرمه عليهما فلا يباحق الباطل بهما ولا يساويهما
 وقدر روى عن مالك ان الزنا يصحرم المصاهرة وهذا كتابه الموطأ الذي كتبه بعهذه وأملاه على طلبة وقرأه من
 صبيته الى مشيخته لم يغير فيه ذلك ولا قال فيه قولا آخر واكتبوا عني هكذا وابن القاسم الذي يصحرم المصاهرة
 بالزنا قرأه كذلك عليه في الموطأ فلا يترك الظاهر للباطن ولا القول المروري من الفلوروى من واحد واحاد
 وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وتوكل على الله الذي لا يموت ﴾ فيها ثلاث
 مسائل (المسئلة الأولى) في التوكل وهو تفعل من التوكل أي التخذ وكلاما وقد بيناه في كتاب الامس وهو
 اظهار العجز والاعتماد على الغير (المسئلة الثانية) أصل هذا علم المعبدان الخلوقات كلها من الله لا يقدر احد
 على اليجاد سواه فان كان له امراد وعلم انه بيد الذي لا يكون الا ما اراد جعل له أصل التوكل وهذا فرض عين
 وبه يصح الايمان الذي هو شرط التوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين (المسئلة الثالثة)
 يتركب على هذا من سكون القلب وزوال الانزعاج والاضطراب احوال تعلق بالتوكل في كماله ولهذا الاحوال
 أقسام ولكل قسم اسم الحالة الأولى ان يكتفي بما في يده لا يطلب الزيادة عليه واسمه القناعة الحالة الثانية
 ان يكتسب زيادة على ما في يده ولا يفتي ذلك التوكل عندنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق
 توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغردن وخاصا وتروح بطنان فان قيل هذا حجة عليك لان الطير لا تزيد على ما في

اليدين ولان خرافته قلنا انما الاحتجاج بالعمد والرواج والاعتمال في الطلب فان قيل اراد بقوله تنسوق الطاعة بدليل قوله وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نستلك زرقا فمن زرقك والمقامة التقوى قلنا انما اراد بالعمد والاعتمال في طلب الرزق فاما الاقبال على العبادة وهي الحالة الثالثة وهو ان يقبل على العبادة ويترك طلب العادة فان الله يفتح له وعلى هذا كان اهل الصفة وهذه الحالة لا يقدر عليها اكثر اطلاق وبهذا هذا مقامات في التقوى والاعتمال وقد بيناها في كتاب انوار الفجر والله الموفق « الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في تفسير الخلفة وفيها ثلاثة اقوال الاول انه جعل احدهما مخالفا للآخر يتضادان وصفا ويتمازجان وضما ووقتا وبذلك بين الثاني انه اذا مضى واجتبا جاء آخر ومنه قول أبي بن كعب

بها العيس والآرام عشرين خلفة « واطلاؤها ينهضن من كل جحيم

الثالث معنى خلفة ما فات في هذا خلفة في هذا في الحديث الصحيح ما من امرئ تكون له صلاة بليل فطابه عليها نوم فيصلي ما بين طلوع الشمس الى صلاة الظهر الا كتب الله له اجر صلواته وكان نومه حقة عليه سمعت ذا الشيمد الا كبر يقول ان الله خلق العبد جميعا عالما وبذلك كماله وسلط عليه آفة النوم وضرة الخساسة ونقصان الخلفة اذ السكاجل للارول الخلق فما يمكن الرجل من دفع النوم بقلة بالاكل والشهر في الطاعة فيفضل ومن الثمن العظيم ان يعيش الرجل ستين سنة ينام ليلا فيذهب النصف من عمره لغوا و ينام نعو بسدس النهار راحة فيذهب ثلثاه ويبقى له من العمر عشر ون سنة ومن الجهالة والسفاهة ان يتلف الرجل ثلثي عمره في لذة فانية ولا يتلف عمره بسهره في لذة باقية عند الفنى الوفي الذي ليس بهدج ولا طلوم (المسئلة الثانية) قوله تعالى ان اراد ان يذكر او اراد شكورا فيعمل ويشكر قدر النعمة في دلالة التضاد على الذي لا ضده وفي دلالة المقابلة على الذي لا يعدم في مقابلة غيره وعلى النسخة في قضاء الفائت من العمل لتحصيل الموعود من الثواب (المسئلة الثالثة) ان الاشياء لا تتفاضل بانفسها فان الجواهر والاعراض من حيث الوجود متماثلة وانما يقع التفاضل بالصفات وقد اختلفت أي الوقتين افضل الليل أم النهار وقد بينا في كتاب انوار الفجر فضيلة النهار عليه وفي الصوم غنية في الدلالة والله اعلم « الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذ خاطبهم الجاهلون قالوا اسلاما ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله هونا الهون هو الرفق والسكون وذلك يكون بالحلم والطمع والتواضع لا بالمرح والكبر والرياء والمكبر وفي معناه قلت

تواضعت في المليء والاصيل كابر « وخزت نصاب السبق بالهون في الامي
سكون فسلاخيت السرية اصله « وجل سكون الناس من عظم المكبر

وقد قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس في الايناع وكان عمر بن الخطاب يسمع جبلة لا تسكفا والقصد والتؤدة وحسن الصمت من اخلاق النبوة وقد ينسأه في قبس الموطأ وقد قيل معناه يمشون رفقا من صفات البدن قد براهم الخوف واطعمتهم الخشية حتى صاروا كأنهم الفرائخ (المسئلة الثانية) قوله تعالى واذ خاطبهم الجاهلون قالوا اسلاما اختلف في الجاهلين على قولين أحدهما انهم السكفار الثاني انهم السفهاء (المسئلة الثالثة) قوله تعالى سلاما في وجهان أحدهما انه بمعنى حسن وسداد الثاني انه قول سلام عليكم قال سيبويه لم يؤمر المسلمون يومئذ ان يسلموا على المشركين ولا سكتة على معنى قولهم لا خير بيننا ولائس قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله ولا فهو اعن ذلك بل أمرنا بالصبر والهجرا الجليل وقد كان من سلفنا

حين لم يقل وهو لا يعقل السلام فأما الكفار فكانوا يفكروا وتلين جوارحهم به وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف على أُنبيئهم ويصيحهم ويأنيبهم ولا يداهمهم فيعقل قوله قالوا سلاما المصدر ويعقل أن يكون المراد به التحية وقد بينا ذلك كما في سورة هود وقبائله الناس على ان السفينة من المؤمنين اذا جفلك يجوز أن تقول له سلام عليك وهل وضع السلام في أحد القولين الأعلى معنى السلامة والتواد كأنه يقول له سلمت مني فأسلم منك * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ والذين اذا أنفقوا لم ينسوا فوا ولا يقروا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في تفسير قوله لم ينسوا وفيه ثلاثة أقوال الأول لم ينسوا في مصيبة قاله ابن عباس الثاني لم ينسوا كثيرا قاله ابراهيم الثالث لم ينسوا التوسيع اذا كوا القوة على الطاعة ولبسوا للمسترة الواجبة وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي حبيب وقد بيناه في سورة الاعراف وهذه الاقوال الثلاثة صحاح فالنقطة في المصيبة حرام فلا كل واللبس للذة جائز ولتقوى والستر أفضل فذبح الله من أتى الأفضل وان كان ما تحته مباحا واذا أكثر ربحا افتقر فالتسليم ببعض المال أولى كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة ولكتب كاتبة سمع بيانه في غير معنى وضع (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولم ينسوا وفيه قولان الاول لم ينسوا واجبا الثاني لم ينسوا عن طاعة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فوا ما ينسى عدلا وهو أن ينسوا الواجب ويتسع في الخلال في غير دوام على استيفاء اللذات في كل وقت من كل طريق * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ والذين لا يشهدون الزور الا كراهما ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله يشهدون الزور فيه ستة أقوال الاول الشرك الثاني الكذب الثالث أعياذ أهل الذمة الرابع القضاء الخامس لعاب كان في الجاهلية يسمى بالزور وقاله مكرمة السادس انه المجلس الذي يشتم به النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثانية) أما القول بان مجلس يشتم فيه النبي فهو القول الاول انه الشرك لان شتم النبي شرك والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولا قسول له شرك وأما القول بان الكذب فهو الصحيح لان كل ذلك الى الكذب يرجع وأما من قال انه أعياذ أهل الذمة فان فصيح النصارى وسبب اليهودية كفر فيه الكفر فشاهدته مشاهدة كفر الاما يقتضي ذلك من المعاني الدينية أو على تبطل من المشاهدة وأما القول بأنه القضاء فليس ينتهي الى هنا الحد وقد بينا أمره فيما تقدم وقلنا ان منه مباحا ومنه محظورا وأما من قال انه لعاب كان في الجاهلية فاما يحرم ذلك اذا كان فيه قار أو جهالة أو أذى فهو دال الكفر (المسئلة الثالثة) قوله واذا نسي وباللغو عروا كراهما قد بينا اللغو وانه لا فائدة فيه من قول أو قسول فان كانت فيه مضرة في دين أو دنيا فقتل كراهما في التصريح وذلك بحسب تلك المضرة في اعتقاد أو فعل ويتركب اللغو على الزور لئلا يكون ينبئ أن يكون له معنى زائد ههنا لانه قال والذين لا يشهدون الزور فهذا محرم بلا كلام ثم قال واذا نسي وباللغو يعني الذي لا فائدة فيه تكلموا عنه حتى قال قوم من أهل التفسير انه ذكر الرقش ويكون لغوا مجردا اذا كان في الخلال ويكون زورا محرما اذا كان في الطرام وان احتاج أحدنا ذكر التصريح أو النكاح لا يترد بالدين جاز ذلك كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي اعترف عنده بالزنا أنكم الاتسكني للعاجبة ان ذلك في تقدير الفعل الذي يتعلق به الحد * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ والذين اذا ذكروا بالآيات تنهوا عنها ولم يحزنوا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال علماءنا يعني الذين اذا قرؤ القرآن قرؤهم يتشاورهم قراءة فهم وتثبت ولم ينثروه نثر القل فان المرور عليه ينسرفهم ولا تثبت تصدم وعي عن معانية وعيده ووعده حتى قال بعضهم ان من سمع رجلا وهو يصلي يقرأ سجدة فوجدوه في (المسئلة الثانية) فليحذر منه لانه سمع آيات الله تتلى عليه وهذا الايام الا

للقارىء وحده وأما غيره فلا يلازمه ذلك الا في مسألة واحدة وهي (المسئلة الثالثة) ذكرها مالك وهو ان الرجل اذا تلا القرآن وقرأ السجدة فان كان الذى جلس معه جلس اليه ليسمه فليسجد معه وان لم يلزم السجاء معه فلا سجود عليه وعلى هذا يصرح اذا كان في صلاة فقرأ السجدة أنه لا يسجد للذى لا يصلى معه وهذا أبهامه وقيل معنى الآية في الذين لا يعتبرون اعتبار الايمان ولا يصعدقون بالقرآن والسكك محتمل أن يراد به الا انه يختلف أحوالهم بحسب اختلاف اعتقادهم وأعمالهم والله أعلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى) قوله قرة أعين معناه ان النفوس تغنى والعيون تمتلئ ما ترى من الأزواج والذرية حتى اذا كانت عنده زوجة احتجعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وسخوطه او كانت عنده ذرية محافظين على الطاعة معاوين له على وظائف الدين والدنيا لم يفتت الى زوج أحد ولا الى ولده فستكن عينه عن الملاحظة وتزول نفسه عن التعلق بغيرهما فذلك حين قرة العين وسكون النفس (المسئلة الثانية) قوله واجعلنا للمتقين اماما معناه قدوة كان ابن عمر يقول في دعائه اللهم اجعلنا من أئمة المتقين وقال عمر بن الخطاب انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وذلك لانهم اقتسبوا بمن قبلهم فافتدى بهم من بعدهم وكان الاستاذ أبو القاسم القشيري شيخ الصوفية يقول الامام بالله العالى دعوى يعنى بتوفيق الله سبحانه وتيسيره وجبته لا بما يدعيه كل أحد لنفسه ويرى فيها ما ليس له ولاية

﴿ سورة الشعراء ﴾

وتسمى الخاضعة فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فانطلق فسكران كل فرق كالطود العظيم ﴾ وفيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن القاسم قال مالك نزع مع موسى رجلا من التجار الى البحر فاما آتيا اليه قال له بم أمرك الله قال أمرني أن أضرب البحر بهماى ههنا فيجف فقالاته افسل ما أمرك به ربك فان يخلقت ثم ألقيا أنفسهما في البحر تصدما يقاله فإزال كذلك البحر حتى دخل فرعون ومن معه ثم ارتد كما كان وفي رواية عمرو بن مديون أن موسى قال للبحر انطلق قال لقد استكبرت يا موسى ما انفرقت لاحد من ولد آدم فأنطق لك فأوحى الله الى موسى أن اضرب بهماى البحر فانفلق فسكران كل فرق كالطود العظيم فصار لوسى وأصحابه البحر طر يقا يابسا فلما خرج أصحاب موسى وتكامل آخر أصحاب فرعون انصب عليهم البحر وغرق فرعون فقال بعض أصحاب موسى ما غرق فرعون فبنذ على ساحل البحر حتى نظروا اليه (المسئلة الثانية) قال مالك دعاه موسى فرعون أر بين سنة الى الاسلام وأن المشورة آمنوا في يوم واحد (المسئلة الثالثة) في ههنا دليل على أن مالك كان يذكور من أخبار الاسرائيليات ما وافق القرآن أو وافق السنة أو الحكمة أو قامت به المصلحة التي لم تختلف فيها الشرائع وعلى هذه النسكة تحول في جامع الموطأ * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واجعل لى لسان صدق في الآخرين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله واجعل لى لسان صدق في الآخرين قال مالك لأبأس أن يعجب الرجل أن يثنى عليه صالحا ويرى في عمل الصالحين اذا قصد به وجه الله وهو النساء الصالح وقد قال الله وألقيت عليهم حبة منى (المسئلة الثانية) قوله واجعل لى لسان صدق في الآخرين يعنى أن يجعل من رسله من يقوم بالحق من بعده الى يوم الدين فقبلت الدعوة ولم تزل النبوة فيهم الى شئ ثم الى يوم القيامة وقيل ان المطاوب اتفاق الملل كلها عليه فلا أمة الا تقول به وتغلبه وتدعيه الا أن الله تعالى قطع ولاية الأمم كلها الا لينا فقال سبحانه ان أولى الناس بابراهيم للدين اتموه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين (المسئلة الثالثة) قال المحققون من شيوخ الزهد في ههنا دليل

على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الثناء الحسن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم علمه أو ولد صالح يدعو له وفي رواية أنه كذلك في الفرس والزرع وكذلك فيمن مات صرا بطلا يكتب له عمله الى يوم القيامة والخمسة صحیح أثرها ومسئلة الرباط حسن سندها « الآية الثالثة قوله تعالى ﴿الامن انى الله بقلب سليم﴾ فيه قولان أحدهما أنه سليم من الشرك قاله ابن عباس الثاني أنه سليم من رذائل الأخلاق فقد روى عن عروة أنه قال يابني لا تكونوا العائنين فان ابراهيم لم يلعن شيئا قط قال الله إذ جاء به بقلب سليم وقال قوم معناه لدين الحق والخوف والذغمة الخشية وقد قال بعض علمائنا ان معناه الا من انى الله بقلب سليم من الشرك فأما الذنوب فلا يسلم أحد منها والذي عندي أنه لا يكون القلب سليما إذا كان حقودا حسيودا معجبا متكبرا وقد شرط النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان أن يحب الاخيه ما يحب لنفسه والله الموفق برحمة « الآية الرابعة قوله تعالى ﴿واذا بطشتم بطشتم جبارين﴾ فيها مسئلة في نزولها خبر عن تقدم من الامم ووعظ من الله لنا في محاسبة ذلك العمل الذي ذمهم به وأنكره عليهم قال مالك بن أنس قال نافع قال ابن عمر في قوله واذا بطشتم بطشتم جبارين قال يعني به السوط وقال غيره بالقتل ويؤيد ما قال مالك قول الله تعالى ذكره عن موسى فلما أن أراد أن يبطش بالنبي هو عسو لم قال يا موسى أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالامس إن تريد الا أن تكون جبارا في الارض وذلك أن موسى لم يسئل عليه شيئا ولا طعنه برمح وانما وكزه فكانت ميتته في وكزته والبطش يكون باليد اقله الورك والذفع ويليه السوط والعصا يليه الحديد والكل مسموم الا بحق « الآية الخامسة قوله تعالى ﴿وانذر عشيرتلك الاقربين﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في نزولها وذلك أنها نزلت بسحر على النبي صلى الله عليه وسلم فصعد الصفا ثم نادى يا صباحاه وكانت دعوة الجماعة اذا دعاها الرجل اجتمعت اليه عشيرته فاجتمعت اليه قريش عن بكره أبيها فم وحسن فقال أرايتكم لو أخبرتكم أن الهدوم صبهكم أكنتم مصدق قالوا ما جر بنا عليك كتابا قال قاري نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال كتب بن لؤي يابني حسرة بن لؤي يا آل قصي يا آل عبد شمس يا آل عبد مناف يا آل هاشم يا آل عبد المطلب يا صافية أم الزبير يا فاطمة بنت محمد انقلوا أنفسكم من النار انى لأملاتكم من الله شيئا يابني عبد مناف يابني عبد المطلب يا صافية يا فاطمة ساووني من مالي ما شئتم واعلموا ان اولياي يوم القيامة المتقون فان تسكنوا يوم القيامة مع قرايتكم فذلك وياي لا يأتى الناس بالاعمال وتأنون بالدينيات ما لو ناعلى أعناقكم فأصعب وجهي عنكم فتقولون يا محمد فأقول هكذا وصرف وجهي الى المشق الآخر غير ان لكم رجاسا بلها ببلها فقال أبو لهب ألمنا اجتمعتنا باللائم ان اليوم فنزلت تنبها ابي لهب وقد تب و قد روى البخاري عن عمرو بن العاصي أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل أبي طالب ليسوا الى بأولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين قال البخاري حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال وكان في كتاب محمد بن جعفر يياضي يعني بمذقوله الى وقديته أبو داود في جمع الصحيحين عن شعبة بالسند الصحيح فقال ان آل أبي طالب ليسوا الى بأولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين وقد تقدم ذكر ذلك (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه لا يتكلم الناس على بشق لأجل الاله لأجل الله في كتابه ولا أحرما الا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صافية سمعت رسول الله اعمدا عن رسول الله فاني لأعني عنكما من الله شيئا « الآية السادسة قوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاورون﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله والشعراء الشعراء نوع من الكلام قال الشافعي حدثنا الحسن بن الحسن بن الكلبي قال سمعته يقول ان الشعر ليس

يكره لذاته وانما يكره لمتضمناته وقد كان عند العرب عظيم الموقع حتى قال الاول منهم
 * وجرح اللسان كجرح اليد * وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر الذي كان يرد به على المشركين انه
 لاسرع فيهم من النبل وقد اخبرنا ابو الحسن المبارك بن عبد الجبار انبأنا البرقي والقزويني الزاهد انبأنا
 ابن حيموه انبأنا ابو محمد السكري انبأنا ابو محمد الدينوري حدثني يزيد بن عمرو الغنوي حدثنا زكريا بن
 يحيى حدثنا عمر بن زحمر بن حصين عن جده حميد بن منبه قال سمعت جدي خريص بن اوس بن حارثة
 يقول هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينة المنصر فممن تبوءك فسمعت العباس قال يا رسول الله
 اني اريد ان امة حلك فتال قل لا يفضى الله فالك فتال العباس

من قبلها طبت في الغلال وفي * مستودع حيث تنفض الورق
 ثم هبطت البسلا لا بشر * أنت ولا مضغة ولا علق
 بل لطفة تركب السقين وقد * ألجم نسرا وأهله الغسق
 تنقل من صالب الى رحم * اذا مضى عالم بدا طبق
 حتى استوى بيتك المبهمن من * خندق علماء تحتها النطق
 وأنت لما بعثت أشرفت الأثر * ض وضاءت بنورك الأفق
 فحسن في ذلك الضياء وفي ال * نور وسبيل الرشاد تحترق

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضى الله فالك (المسئلة الثانية) قوله يتبعهم الغاوون يعني الجاهلون من
 النبي وقد يكون الجهل في العقيدة فيكون شر كما يراد به الكفار والسياطين وقد يكون فيها دون ذلك فيكون
 سفاهة (المسئلة الثالثة) قوله ألم تر أنهم في كل واديه يمشون بصير فصد ولا يصيبون وضرب الأودية في
 البرم مثل المنوف الكلام في الشعر جريان تلك سيل وسير هؤلاء قولوا وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر

فسار مسير الشمس في كل بلدة * وهب هبوب الريح في البر والبحر

(المسئلة الرابعة) قوله وأنهم يقولون ما لا يفعلون يعني ما يدعون في شهرهم في الكذب في المدح والتفاخر
 والنزول والشجاعة كقول الشاعر في صفة السيف

تظل تحقر عنقه ان ضربت به * بهم الذراعين والساقين والهادي

فهذا تجاوز بارد وتعماق جاهل (المسئلة الخامسة) روي أن عبدا لله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن
 ثابت أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل والشعراء يتبعهم الغاوون وقالوا هلكنا يا رسول الله فأمر الله
 الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظالموا يعني ذكروا الله كثيرا في
 كلامهم وانتصروا في رد المشركين عن ههنا ثم كقول حسان في أبي سفيان

وان سنام الجسد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم واللدك العبد
 وما ولدت افناء زهرة منكم * كرميا ولا يقرب عجزك الجسد
 ولست كعباس ولا كابن أمه * ولكن هيجينا ليس يورى له زنه
 وان امرأ كانت سمية أمه * وسمرأ مغلوب اذا بلغ الجهد
 وأنت امرؤ وقد نبت في آل هاشم * كما نبت خلف الركب القديح الفرد

وروي الترمذي وصححه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة
 يمشي بين يديه يقول

خاوا بنى الكفار عن سبيله * اليوم اضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله
فقال له عمر يا بن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فإنه أسرع فيهم من نضج النبل وفي رواية

نحن ضربناكم على تأويله * كما ضربناكم على تنزيله
(المسئلة السادسة) من المسموم في الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء رغبة في تسليته النفس وتعتين
القول روى أن النعمان بن علي بن فضلة كان عاملا لعمر بن الخطاب فقال

ألا هل أتى الحسنة ان خيلها * بيسان يسقى في زجاج وحنته
إذا شئت غنتي دهاقين قرية * ورقاصة تحدو على كل ميسم
فان كنت ندماني فبالا كبراسقني * ولا تسقني بالأصغر المتلم
لعل أمير للمؤمنين يسوؤه * تنادينا بالجوسق المتلم
فبلغ ذلك عمر فأرسل اليه بالقدم عليه وقال انى والله يسوؤنى ذلك فقال له يا أمير المؤمنين ما فعلت شيئا مما قلت
وأما كانت فضلة من القول وقد قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم
يقولون لا ينفعنا من قول الله فقدر أعينك الحدولا تملل أبدا (المسئلة السابعة) وقد
كشفت الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز حقيقة أحوال الشعراء وكشف سراهم واندهى ما يهيم في
أشعارهم فروى انه لما استخلف عمر بن عبد العزيز رجح الله وفدت اليه الشعراء كما كانت تفعل الخلفاء
قبله فأقاموا بيابه أياما لا يأذن لهم بالدخول حتى قدم على بن أرمطة على عمر بن عبد العزيز وكانت له مكانة
فتمرض له جبر فقال

يا أيها الرجل المرحوم مطيته * هنا زمانك انى قد خلا زمنى
أبلغ خليفتنا ان كنت لاقية * أنى لدى الباب كالمسعودى فى قرن
وحش المكانة من أهلى ومن ولى * نأى المحلة عن دارى وعن وطنى
فقال نعم أباحرزة ونمى عين فلما دخل على عمر قال يا أمير المؤمنين ان الشعراء ببابل وأقوام باقية وسماهم
مسنونة فقال عمر ما لي وللشعراء قال يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مدح وأعطى وفيه أسوة
لكل مسلم قال من مدحه قال عباس بن مرداس السامى فكساه حلة قطع بها سانه قال نعم فأشبهه
رأيتك يا خير السيرة كلها * نشرت كتابا جاء بالحق مملسا
سنت لنا فيه الهدى بعد جورنا * عن الحق لنا أصبح الحق مظالمنا
فمن مبلغ عنى النبي محمدنا * وكل امرئ يجزى بما قبلت كلامنا
تعلى عماوا فوق عرش إلهنا * وكان مكان الله أعلى وأعظما
قال صدقت فن بالباب منهم قال ابن عمك عمر بن أبى ربيعة الترسى قال لا قرب الله قرابته ولا حيا وجهه
أليس هو القائل

ألا ليت انى يوم بانوا بعيتى * شحمت الذى باين عينيك والتم
وليت طهورى كان ريقك كله * وليت عنويلى من مشاشك والتم
وباليت سلمى فى القبور رضى عوى * هناك أوفى جنسة أو جهنم

فلما سمعت عبد الله غنى لثاءها في الدنيا ثم يعمل عملا صالحا والله لا يدخل على أبدأفن بالبواب غير من ذكرت قال
جميل بن معمر العنبري قال هو الذي يقول

ألا ليتنا نجيبا جميعا وان نمت * يوافق لدى الموتى ضمي يحكي ضمي معها
فما أنا في طول الحياة براغب * إذا قيل قد سوي عليها صفيها
أطل نهاري لأراها ويلتقي * مع الليل روعي في المنام وروحها

أعزب به فلا دخل على أبدأفن غير من ذكرت قال كثير عزة قال هو الذي يقول

رهبان مدين والدين عهدتهم * يهكون من حذر المناب قهودا
لو يسهسون كما سمعت كلامها * نحووا لخرة ركما وسجودا

أعزب به فن بالبواب غير من ذكرت قال الاخوص الانصاري قال أهداه الله وأسهقه أليس هو القائل وقد أفسد
على رجل من أهل المدينة جارية له حتى هو بت منه وقال

الله بيني وبين سيدها * يفر مني بها وأتمه

أعزب به فن بالبواب غير من ذكرت قال همام بن غالب الفرزدق قال أليس القائل يفخر بالزنا
هنادياني من ثمانين قامسة * كما انقض باز أفتخ الريش كاسره

فلما استوت رجلاي في الارض قالتا * أحنى رجى أم قتييل نجاذره
فقلت ارفعو الامراس لا يشعروا بنا * ووليت في أعقاب ليل أبادره

أعزب به فن الله لا يدخل على أبدأفن بالبواب غير من ذكرت قلت الا غطيل الشعبي قال هو القائل

فلما سمعت بصاعم رمضان عمري * ولست بأكل لحم الاضاحي
ولست بزاجر عند سار كوبا * الى بطحاء مكة للنباح
ولست بقائم كالمير يدعو * قبيل الصبح حتى عملي الفلاح
ولكنني سأشرب بها شمولا * وأسجد عند منبج الصباح

أعزب به فن الله لا وطئ بساطي فن بالبواب غير من ذكرت قلت جرير بن الخطابي قال أليس هو القائل

لولا امر اقبسة الميمون أريتنا * متسل المها وسوالف الآرام
دم المنازل بعد منزلة السوي * والميش بعد أولئك الأيام
طرقتك صائدة القلوب وليس ذا * حين الزيارة فارحني بمسالم

فان كان ولا بد فهنا فائذن له فخرجت اليه فقلت ادخل أباحزرة فدخل وهو يقول

ان الذي بهت النبي محمدا * جعل الخلافة للامام العادل
وسع البرية غسله ووقاؤه * حتى ارعوى وأقام ميل المائل
اني لارجو منك خيرا عاجلا * والنفس مولعة بعب العاجل

فلما مثل بين يديه قال له اتق الله يا جرير ولا تتل الا حقا فأنشأ يقول

كم بالبيعة من شمشاء أرملة * ومن يتيم ضعيف الصوف والنظر
من يملك تكفي فقيد والده * كالسرخ في العشب لم يدرج ولم يطر
انا لنرجو إذا ما الميت أخلفنا * من الخليفة ما نرجو من المطر
أني الخلافة إذ كانت له قدرا * كما أتى ربه موسى على قدر

هذه الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الأرملة الذي ذكر
 فقال يا جبريل لقد وليت هذا الامر وما أملك الا ثلاثمائة فأنه أخذها عبد الله ومائة أخذتها أم عبد الله يا غلام
 اعطه المائة الثالثة فقال والله يا ميرا المؤمنين انها لأحب مال كسبته الى ثم خرج فقال له الشعراء ما وراءك قال
 ما يسوركم خير جنت من عند أمير يعطى الفقراء ويمنع الشعراء وانى عنه لارض ثم أنشأ يقول
 رأيت رقى الشيطان لا يستغزىه * وقد كان شيطانى من الجن راقيا
 ولما ولى ابن الزبير وفد اليه نابغة بن بنى جهمه فدخل عليه المسجد الحرام ثم أنشده

حكيت لنا الفساروق لسا ولبتنا * وعثمان والصديق فارتاح معاسم
 وسويت بين الناس فى الحق فاستورا * فعاد صبا حالك اللون مظلم
 أتاك أبو ليلى يجوب به الدجى * دجى الليل ججواب الفسالة عشمم
 لتجبر منا جانباً دعوت به * صروف الليالى والزمان المصمم

فقال له ابن الزبير هون عليك أبا ليلى فالسهر أذى وسائلك عندنا أما صنوة ما لنا فلا ال الزبير وأما عفوتة فان
 بنى أسدوتها شغلا هاعنك ولكن لك فى مال الله سهما من سهمهم برؤيتك رسول صلى الله عليه وسلم وسهم
 بشركتك أهل الاسلام فى فيهم ثم أخذ بيده ودخل دار المغنم فاعطاه فأنص سبها و جملار حيلاً وأوقره
 الركاب براوتراف جعل النابغة يستعجل رياً كل الحب صر فاقال ابن الزبير ويح أبى لى لى لقب باع به
 الجهد فقال النابغة أشهد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ما وليت قرىش فعدلت ولا استرحمت
 فرجت وحدثت فعدت وودعت فأبخرت فأنا والنبيون فراط لقاصنين قال الزبير بن بكار فكان الفارط
 الذى يتقدم الى الماء يصلح الرشاء والدلاء والقاصف الذى يتقدم لشراء الطعام (٧) (المسئلة الثامنة) فى تحقيق
 القول فيه اما الاستمارة فى التشبهات فأذن فيها وان استغفرت الحدوت تجاوزت المعتاد فبذلك يضرب المالك
 الموكل بالرويا المثل وقد أنشد كعب بن زهير النبى صلى الله عليه وسلم

بانت سعاد فقلبي اليسوم مقبول * متيم اثرها لم يفاد مكبول
 وماسعاد غداة البين افرحوا * الاغنى غصيفى الطرف مكبول
 تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت * كأنه منهل بالراح معلول

فجاء فى هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ولا ينكر حتى
 فى تشبيهه ريقها بالراح وقد كانت حرمته قبل انشاده هذه القصيدة ولكن قصصهم يمنع عنهم طيبها بل
 تركوها على الرغبة فيها والاستحسان لها فكان ذلك أعظم لا جورهم ومن الناس قليل من يتركها استقذارا لها
 وانها الاهل لذلك عندي وانى لا عجب من الناس فى تالذهم بها واستبابتهم لها والله ما هى الا قدره بشعة كريمة
 من كل وجه والله يدعهم من المعاصى بعزته وبالجملة فلا ينبغي أن يكون الطالب على العبد الشعر حتى يستغرق
 قوله وزمانه فذلك منه موشر عما قال النبى صلى الله عليه وسلم لأن يمتلى جوف أحدكم قبحا حتى يريه خير له من
 أن يمتلى عشر او الله أعلم

﴿ سورة النمل ﴾

ويقال المهدى فيها ست عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وورث سليمان دارا ﴾ فيها مسألان (المسئلة
 الأولى) قد بينا فيما سبق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انه عشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وانه قال ان

الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا علمنا والاول اوضح فان قيل فما معنى قوله وورث سليمان داود قلنا
وهي (المسئلة الثانية) اراد بالارث ههنا نزوله منزلة في النبوة والملك وكان لداود تسعة عشر ولدا كذا في
فخص سليمان بالوراثة ولو كانت وراثته مال لانقسمت على العدد فخصه بما كان لداود و زاد من فضله ملكا
لا ينبغي لاحد من بعده * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ علمنا منطق الطير ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى)
القول في منطق الطير وهو صوت تتفاهم به معانيها على صيغة واحدة بخلاف منطقنا فانه على صيغ مختلفة
نفهم به معانيها قال علماءنا وفي المواضع غير اثنى ان صوت البوق نفهم منه افعال مختلفة من حمل
وترحال ونزول وانتقال وبسط وربط وتفريق وجمع واقبال وادبار بحسب المواضع والاصطلاح وقد كان
صاحبنا محموس الدر بندي يقرأ معناه بتعداد وكان من قوم كلامهم حروف الشفتين ليس لحروف الخلق عندهم
اصل فجعل الله لسليمان معجزة فهم كلام الطير والبهائم والحشرات وانما خص الطير لاجل سوق قصة الهدى
بعدها الا تراه كيف ذكر قصة الخمل معها وليس من الطير ولا بخلاف عند العلماء في ان الحيوانات كلها لها
افهام وعقول وقد قال الشافعي الخاتم اعقل الطير وقد قال علماء الاصوليين انظر وا الى الخلة كيف تقسم كل
حبة تدخرها نصفين لئلا ينبت الحب الا حب السكر برة فانها تقسم الحبة منه على اربع لانها اذا قسمت بنصفين
تنبت واذا قسمت بأربعة اُنصاف لم تنبت وهذه من غوامض العلوم عندنا وادركها الخليل بنطاق الله ذلك لها
قال الاستاذ ابو المظفر شاه نور الاسفرايني ولا يبعد ان تدرك البهائم حدوث العالم وتخلق الخواصات ووجودانية
الاله ولكن لا نفهم عنها ولا نفهم عنها انما انظلمها وهي تفر من افهام الجنسية (المسئلة الثانية) روى ابن وهيب
عن مالك ان سليمان النبي صلى على قصص بالعراق فاذا فيه كتاب

خروجنا من قري اصطخر * الى القصص فقلنا

فن سال عن القصص * فبيننا وجسدناه

وعلى القصص نسر فناداه سليمان فاقبل اليه فقال ما لكم ائت ها هنا قال من تسبنا تسنة ووجدت هذا القصص على
هيئته قال القاضي قرأت بمدينة السلام على ابي بكر النجيب بن الاسعد قال انا بن محمد بن فتوح الرضا في انا
الخطيب ابو بكر الحافظ حدثني ابو القاسم عبد الله بن محمد الرضا في انا بن محمد بن احمد الفقيه باصبهان انا
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن اسيد حدثنا محمد بن زكريا الغلابي حدثنا عبد الله بن علي بن يحيى الافريق
حدثنا عبد الملك بن حبيب عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب كان سليمان بن
داود يركب الرمح من اصطخر فيتمسك بي بيت المقدس ثم يهوي فيه شئ باصطخر فقال ان ابن حبيب ادرك
مالكا وما اراه ولا هذا الحديث الا مقطوعا والله اعلم وروى مالك وغيره في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال نبي من الانبياء تمت شجرة فلذغته نمل فأسر بجهازه فأخرج من تحتها امر بينها فاحرق
فأوحى الله اليه الامة واحدة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وعشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم
بوزعون ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى) قوله بوزعون يعني يمنون ويدفعون ويردأولهم على آخرهم وقد
يكون بمعنى يلهمون من قوله اوزعني ان اشكر نعمتك أي المني ويحتمل ان يرجع الى الاول ويكون معناه
ردني (المسئلة الثانية) روى اشهب قال قال مالك بن انس قال عثمان ما نزع الناس السلطان أكثر مما نزعهم
القرآن قال مالك يعني يكفهم قال ابن وهيب مثله زاد ثم تلا مالك فهم بوزعون أي يكفون وقد جهل قوم المراد
بهذا الكلام فنظروا ان المعنى فيه أن قدرة السلطان تردع الناس أكثر مما تردعهم حدود القرآن وهذا جهل
بالله وحكمته وحكمته ووضع خلقه فان الله ما وضع الحدود والاصحاح عامة كافة قائمة بقوام الخلق لازيادة عليهم ولا

نقصان معها ولا يصلح سواها ولو سكن الظلمة حاسوا بها وقصر واعنها واتوا ما أتوا بهير نية منها ولم يصدوا وجه الله
في القضاء بها فان ذلك لم يرتدع الخلق بها ولو حكموا بالعدل وأخلصوا النية لاستقامت الامور وصلح الجمهور وقد
شاهدتم من إقامة العدل والقضاء والحمد لله بالحق والسكف للناس بالتوسط وانتصرت الامنة وعصمت المنعة
واتصلت في البيضة الهلينة حتى غلب قضاء الله بنفسه اذ الحسنة واستيلاء الظلمة به الآية الرابعة قوله تعالى (حتى اذا
أتوا على وادي العجل قالت غلظة الى آخرها) فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) رأيت بعض البصيرين قد قال ان الغلظة
كان لها جناحان فصارت في جلة الطير ولذلك فهم منقطعها لانهم يعلم المنطق الطير وهذا نقصان عظيم وقد بينا
الحكمة في ذكر الطير خصوصا دون سائر البهائم والحشرات والادوية العقل وقد اتفق الناس على انه كان يفهم كلام
من لا يتكلم ويخاطب له فيه القول من النبات فكان كل نبات يقول له انا شجرة كذا انا شجرة كذا انا شجرة كذا
كذا وفان ذلك كذا فاظنك باليهيوان (المسئلة الثانية) قوله لا يعط منكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون
فانظر الى فهمها بان جند سليمان لم يكن فيهم من يؤذي غلظة مع القصد الى ذلك والعلم به تقيمه لسليمان لان منهم التقي
والعاجر والمؤمن والكافر اذ كان فيهم الشياطين وقد أخبر الله عن جيش محمد بمثله في قوله ولولا ربنا
مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموا ان تطوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم وهذا من فضائل محمد صلى الله عليه
وسلم وقد بينا ذلك في كتاب المشركين وفي معجزات النبي من كتاب انوار القبر وقد انتهى الجهول بقوم الى ان
يقولوا ان منساة والجل لا يشعرون فعرض من خطاب المواجه الى خطاب النائم لغير ضرورة ولا فائدة الا
ابطال المعجزة فلما النبي الكرم والله ولي التوفيق كما انتهى الافراط بقوم الى ان يقولوا انه كان من كلام
الغلظة ان قالت يا نبي الله ارى لك ملكا عظيما فاذا اعظم جندك قال لها تسخير الرجح قالت له ان الله اعادك ان كل ما
انت فيه في الدنيا ربح وما احسن الاقتصاد واضبط السداد للامور والانتقاد به الآية الخامسة قوله تعالى
(تبسم ضاحكاً من قولها) فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) القول في التبسم وهو اول الضحك واخره
بساواتوا ضحك وذلك يكون مع التهنئة وجعل ضحك الانبياء التبسم (المسئلة الثانية) من الضحك مكروه
لقوله فليضحكوا قليلا وليكفوا كثيرا اجزاء مما كانوا يكسبون ومن الناس من كان لا يضحك اهما بما بنفسه
وفساد حاله في اعتقاده من شدة الحزن وان كان عبدا طائفا ومن الناس من يضحك وانما قال الله في الكفار
فليضحكوا قليلا وليكفوا كثيرا لما كانوا عليه من النفاق يعني ضحكهم في الدنيا وهو تهديلا امر بالضحك
وقالت عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رفاعة طلقها فابتطالها فترجعت
بهامه عبد الرحمن بن الزبير وقالت يا رسول الله والله ما معي الا مثل هذه المدة لهدية اشأتها من جلبابها وابو بكر
الصديق وطال الجالسان عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن المصعب جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق
خاله ينادي يا ابا بكر انظر الى ما تبهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التبسم ثم قال له لك تريد ان ترجعي الى رفاعة الحديث واسمها اذن عمر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده نسوة من فريش يسألنه ويستكثرته عالية اسماهن على صوتها فاما استاذن عمر تبادرن الحجاب
فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فجلس والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال اضحك يا رسول الله يا ابي
انت وامي فقال عجب من هؤلاء الاذكي كرتي عندي فاما اسم من صوتك تبادرن الحجاب وذكر الحديث وروي
عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بالمائة قال انا قافلون غدا ان شاء الله فقال ناس من احباب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرجح حتى نفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعدوا علي التتال قال ففعلوا
فتاتواهم فقالوا لا يدركون الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فسكتوا قال

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
وأهلكت وقعت علي أهلي في رمضان قال اعترق رقبة قال ليس لي مال قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع
قال فاطعم مسكينين مسكينا قال لا أجد قال فأني بهرق تمر والهرق المسكول فقال أين السائل تصدق به هنا قال
علي أفقر مني والله ما بين لاتبها أهل بيت أفقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذته قال
فأنتم إذا وسأله الناس المطر فأمطر وأنتم سألوه الصحو ضحك (المسئلة الثالثة) قال علامونا ان قيل من أي شيء
ضحك سليمان قلنا فيه أقوال أحدها أنه ضحك من نعمة الله عليه في تسخير الجيوش وعظيم الطاعة حتى لا يكون
اعتناء ولذلك قال أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وهو حققة
الشكر والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وتنفق الطير ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب
تفقد قولان أحدهما ان الطير كانت تظل سليمان من الشمس حتى تصير عليه صافات كالغمامة فطار الهدد عن
موضعه فأصاب الشمس سليمان فتفقدته حينئذ الثاني ان الهدد كان يرى تحت الارض الماء فكان ينزل
بجيشه ثم يقول للهدد انظر بعد الماء من قبر به فيسيره الى بقعة فيأمر الجن فتسليخ الارض تسليخ الأديم حتى
تبلغ الماء فيسحق ويسقي (المسئلة الثانية) قال سليمان مالي لأرى الهدد ولم يقل مالي الهدد لأراه قال لنا
أبو سعيد محمد بن طاهر الشهيد قال لنا جمال الاسلام وشيخ الصوفية أبو القاسم عبد الكرم بن هوازن انما قال
مالي لانه اعتبر حال نفسه اذ علم انه أوتي الملك العظيم وسخر له الخلق فقدر له حق الشكر باقامة الطاعة وادامة
العمل فلما فقد نعمة الهدد توقع أن يكون قصص في حق الشكر فلا جعله سلما فعمل بتفقد نفسه فقال مالي
وكذلك تفعل شيوخ الصوفية اذ اقدوا آفاتهم تفقدوا أعمالهم ههنا في الآداب فكيف بنا اليوم ونحن نقصر
في الفرائض (المسئلة الثالثة) قال علامونا ههنا يدل من سليمان على تفقدته أحوال الرعية والحفاظة عليهم
فانظروا الى الهدد والى صفوه فانه لم يغيب عنه حاله فكيف به ظالم الملك ويرحم الله عمر فانه كان على سيرته
قال لو أن سخلة بشاطئ الغرات أخذها النسيب ليسأل عنها عمر فما ظنك بالوال تذهب علي يديه البلدان وتضيع
الرعية وتضيع الرعيان (المسئلة الرابعة) قال ابن الأزرقي لابن عباس وقد سمعته يدكر شأن الهدد ههنا
قيل يا وفاق كيف يرى الماء تحت الارض ولا يرى الحبة في الفخ فقال له ابن عباس بدية اذ نزل القدر غشي
البصر ولا يقدر على هذا الجواب الا عالم القرآن وقد أتتني محمد بن عبد الملك التنيسي الواثق عن الشيخ
أبي الفضل الجوهري في هذا المعنى

إذا أراد الله أمرا باصري * وكان ذاعقل وسمع وبصر
وعيسلة يعملها في دفع ما * يأتي به مكره أسباب القدر
عقله عليه سمعه وعقله * وسله من ذهنه سل الشعر
حتى إذا أنفد فيه حكمه * رد عليه عقله ليتم

* الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لأعنبنه عنايا شديدا أولأذبحنه ﴾ فيها مسلمان (المسئلة الأولى) ههنا
الآية دليل على أن الطير كانوا مكلفين إذ لا يقرب على ترك فعل الامن كلف ذلك الفيل ههنا يستدل على جهل
من يقول ان ذلك انما كان من سليمان استدلالا بالامارات وأنه لم يكن للطير عقل ولا كان للبهائم علم ولا أوتي
سليمان علم منطوق وقائلهم الله ما أجرهم على الخلق فضلا عن الخلق (المسئلة الثانية) كان الهدد صغير
الجرم ووعا بالعباد الشايد لعظيم الجرم قال علامونا ههنا يدل على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد
انما أنه يرقى بالحدود في الزمان والصفة على ما بيناه في أحكام استيفاء القصاص * الآية الثامنة قوله تعالى

فكثرت غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به هذا دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم عندي
 ما ليس عندك إذا تحقق ذلك وتيقنه وقد بيناه في آداب العلم الآية التاسعة قوله تعالى ﴿إني وجدت امرأة
 تمسكهم﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال عامر وأنها هي بلقيس بنت شمر حبيبل ملكة سبأ وأما حنية
 بنت أربعمائة ملكا وهذا أمر تنكره الملحمة ويقولون إن الجن لا يأكلون ولا يلدون وكتبوا عنهم الله أجمعين
 ذلك صحيح ونسبناهم مع الانس جائز عقلا فان صح نقلها فمنها وهمت والابتعنا على أصل الجواز العقلي (المسئلة
 الثانية) روى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سبأ هور رجل ولده عشرة أولاد وكان لهم
 خبر فمضى بالبداية القبيلة أو ذكر أنه جاء من القبيلة ويحتمل أن يكون معنى البداية اسم القبيلة روى
 الترمذي وغيره عن فروة بن مسيكة المرادي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألاقاتل من
 أدبر من قومي من قبل مني فأذن لي في قتالهم وأمرني فلهما خبر جئت من عندهم سألت عن ما فعل القطيف فأخبر
 بأبي قيس رت قال فأرسل في أري فزني فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال ادع القوم فخذ أسلم منهم فأقبل منه
 ومن لم يسلم فلا تجعل حتى أحدث لك وأنزل الله في سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله ما سبأ أرض أو امرأة
 فقال ليس بأرض ولا امرأة وليكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة ونساءهم منهم أربعة فأما الذين
 نساءهم وأقاربهم وخدامهم وغسان وعاملة وأما الذين تيامنوا فالأزد والاششيريون وجير وكندة ومذحج وأغار
 فقال رجل يا رسول الله وما أغار قال الذين منهم خشم وبجيلة وروى في هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم حديثا آخر (المسئلة الثالثة) روى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين بعثه أن
 كسرى لما مات وولي قومه بنته ابن يفتح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا
 خلفان فيه ونقل عن محمد بن جرير الطبري امام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصرح ذلك عنه
 ولعله كان نقل عن أبي حنيفة أنها تقضى فيما شهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ولا بأن يكتب لها
 منشور بأن فلانة مقدمة على الجرم الا في الدماء والنكاح وانما ذلك كسبيل الحكيم أو الاستتابة في القضية
 الواحدة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان يفتح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير
 وقد روى أن عمر قدم امرأة على حسيبة السوق ولم يصرح فلان تقضوا اليك فاعلموا من مسائل المتقدمة
 في الأحاديث وقت تناظر في هذه المسئلة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج
 ابن طراز شيخ الشافعية بينا في مجلس السلطان الاعظم عضد الدولة شاحل ونصر ابن طراز اما ينسب
 الى ابن جرير على عادة القوم في التجادل على المناهات وان لم يقولوا بها استغرابا لادلة وقرنا في الانباط
 للماني فقال أبو الفرج بن طراز الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الفرض من الاحكام تنفيذ القاضي
 لها وسامع البيعة عليها والفصل بين الخصوم فيها وذلك يمكن من المرأة كما كانه من الرجل فاعتد على القاضي
 أبو بكر ونقض كلامه بالامامة الكبرى فان الفرض منها حفظ الثنور وتدير الامور وحماية البيضة وقبض
 الطراز ورد على مستحقيه وذلك يتأتى من المرأة كما تسمى من الرجل فقال له أبو الفرج بن طراز هذا هو
 الاصل في الشرع الآن يقوم دليل على منعه فقال له القاضي أبو بكر لان أصل الشرع قال القاضي عبد
 الوهاب هذا دليل المنقض يريد والتفرض لا يعمل وقد بينا سابقا قول القاضي عبد الوهاب في أصول الفقه (قال
 الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله) ليس كلام الشيخين في هذه المسئلة يشتم فان المرأة لا يتأتى منها أن تبرأ الى
 الجائس ولا تتعامل الرجال ولا تقاضهم معاوضة التغير للنظر لانها ان كانت فتاة حرم النظر اليها وكلامها وان
 كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال يحاسن تزدهم فيهم وتكون منظره لهم ولم يفتح قط من تصور هذا ولا

من اعتقده * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين﴾ فيها مستلذان (المسئلة الأولى) قوله سننظر أصدقت لم يعاقبه لانه اعتدله ولا أحبه أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث النبيين مشررين ومنذرين وكذلك يجب على الوالي أن يقبل عذره وعيمته ويدبر العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن اعتدالهم وليكن له أن يتعن ذلك اذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة كما فعل سليمان فانه لما قال له اني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم لم يستغزه الطمع ولا استعجبه سب الزيادة في الملك اني أن يعرض له حتى قال وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله حينئذ غاظه ما سمع وطالب الاتئاء الى ما أخبر وتحصيل علم ما غاب من ذلك حتى يغيره بالحق وورده الى الله تعالى ونحوه ما يروى ان عمر بن الخطاب سأل عن املاص المرأة وهى التي يضرب بها بطنها فتلقى حينئذ فقال أياكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قلت أيا يعنى المقبرة بن شعبة فقال ما هو قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد وأمة فقال لا تبرح حتى تبنى بالخروج من ذلك فخرجت فوجدت حماد بن مسامة فحدثت به فشهد وكان هذا تثبتا من عمر وكذلك قال لابي موسى في الاستئذان عليه ثلاثا فرجع وقال انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فسأله البيهقي لانه احتج به لنفسه وأما المغيرة فتوقف فيما قال لاجل قصة أبي بكر وهذا كله مبين في أصول الفقه (المسئلة الثانية) لو قال له سليمان سننظر في أمرى لا اجزى به ولكن الهدى بالاصح له بنقصر العلم فقال أعطت بما لم تحط به صرح له سليمان بأنه سينظر أصدق أم كذب فكان ذلك كقول المقالة * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿اذ ذهب بكتابى هذا الى قوله ألقى الى كتاب كريم انه من سليمان الآيات﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله كتاب كريم فيه ستة أقوال الأولى تخفة وكرامة الكتاب تخفه الثانى حسن ما فيه بلاغة واصابة معنى الثالث كرامة صاحبه لانه ملك الرابع كرامة رسول الله لانه طاهر وما عهدت الرسل منها الخامس لانه بدأ فيه يصم الله السادس لانه بدأ فيه بنفسه ولا يفعل ذلك الا بطه وفي حديث ابن عمر انه كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين اني أقولك بالسمع والطاعة ما استطعت وان بنى قد أقروا بذلك وهذه الوجوه كلها صحيحة وقد روى انه لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أحد قبل سليمان (المسئلة الثانية) الوصف بالكريم فى الكتاب غاية الوصف الأترى الى قوله انه لقرآن كريم وأهل الزمان يصفون الكتاب بالخطير وبالآثير وبالبرور فان كان الملك قالوا العزيز واسقطوا الكريم غفلة وهو أفضلها خصلة فأما الوصف بالعزيز فتمت اتمت به القرآن أيضا فقال وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهذه عزته وليست لاحد الا له فاجتنبوها فى كتبكم واجعلوا لعلها العالى توفية لحق الولاية وحياطة للسانية (المسئلة الثالثة) هذه المسئلة آية فى هذا الموضع بالجماع ولذلك ان من قال بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن كقر ومن قال انها ليست آية فى أوائل السور لم يكفر لان المسئلة الأولى متفق عليها والمسئلة الثانية تختلف فيها ولا يكفر الا بالنص أو ما يجمع عليه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿قالت يا أيها الملا أفتونى فى أمرى ما كنت فاطمة أمى حتى تشهدون﴾ فى هذا دليل على صحة المشاورة اما استعانة بالأراء واسناد إدارة للأولياء ويقال انها أول من جاءه مشاور وقد بينا المشورة فى سورة آل عمران بما أغنى عن اعادة توكيد مع الله التفضل بقوله وأصهم شورى بينهم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿وانى صر سلة اليهم مهدية﴾ فيها مستلذان (المسئلة الأولى) يروى انها قالت ان كان نبيا لم يقبل الهدية وان كان ملكا قبلها وفى نسخة النبي محمد انه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وكذلك كان سليمان وجميع الانبياء يقبلون الهدية وانما جعلت بالنسب قبول الهدية أو ردها علامة على ما فى نفسها لانه قال لها فى كتابه ان لا تعالوا على واتونى مسامحين وهذه الاقوال فيه فدية ولا تؤخذ

عنه هدية وليس هدايا من الباب الذي تقرر في الشريعة من قبول الهدية بسبيل وانما هي رشوة ويسع الحق
بالمال هو الرشوة التي لا تحل وأما الهدية المطلقة للخصم والتواصل فانها جائزة من كل واحد وعلى كل حال
(المسئلة الثانية) وهما ما لم تكن من شرك فان كانت من مشرك ففي الحديث نهيت عن زيد المشركين
وفي حديث آخر اقدمت ان لا أقبل هدية الا من تقني أو دوسي والصحيح ما ثبت عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويشب عليها ومن حديث أبي هريرة لو دعيت الى كراع لأجبت ولو
أهدى الى ذراع أو كراع لقبنت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه في الصيد هل معكم من لحمه شيء قلت نعم
فناولته العضد وقد استسقى في دار أنس فقبلت له شاة وشيب وشربة وأهدى أبو طلحة له وركب أنس
ونفذها فقبله وأهدت أم صفية اليه اقطا وسمننا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك
الضب وقال في حديث برة هو عليها سدة ولنا هدية وكان الناس يخرون بها اياهم يوم عائشة * الآية
الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ ابيكم ياتيني بعرضها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ما الفائدة في طلب
عرضها قيل فيه أربع فوائد (الفائدة الاولى) أحب ان يختبر صدق الهدية (الثانية) أراد ان يخبره
قبل ان يسلم فيحرم عليه ما لها (الثالثة) أراد ان يختبر عقلها في معرفة قربها (الرابعة) أراد ان يجعله دليلا
على نبوته لا يخبره من قاتله دون جيش ولا حرب (المسئلة الثانية) قد ثبت ان الغنية وهي أموال الكفار
لم تحل لأحد قبل محمد صلى الله عليه وسلم وانما قصد بالارسال اليها اظهار نبوته ورجوع اليها ملكها بعد قيام الدليل
على النبوة به عندها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل ان يرثه الملك
طرفك في تسمية خمسة اقوال لا تساوي سماعها اوليس على الارض من يداهم ولقد قال ابن وهب حدثني مالك في
هذه الآية قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل ان يرثه الملك طرفك قال كانت باليمن وسلمان عليه
السلام بالشام أراد مالك ان يهديه هبة فجزه لان قطع المسافة البعيدة بالعرش في المدة القصيرة لا يكون الا بأحد
الوجهين إما ان تعدي المسافة بين الشام واليمن وإما ان يهدم العرش باليمن ويوجد بالشام والسكل لله سبحانه
مقدور عليه هين وهو عندنا غير متعين * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ قالوا اتقوا الله انا لله لنبيته وأهل
الآية ﴾ فيها مسلمان (المسئلة الاولى) لما صان الله بالقاصص في آياتها السماء وعليها تسلط علم الاعماء
شرع القسامة بالثمة حسب ما بيناه في سورة البقرة واعتبر فيها الثمة وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم فيها في
السماء والاعتداء ولا يكون ذلك في حقوق المعاملات (المسئلة الثانية) اعتبر كثير من العلماء قبيل الحجة
في القسامة به وقال الشافعي لا جعل لطلب اليهود والحديث سهل بن أبي حنيفة في الصحيح ان نزار بن قوما أو
خير فتم قوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا الذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قاتلوا قتلناه ولا علمنا قاتله
وقال عمر حين قدم عبد الله بن عمر اليهود أنهم صابوا وتهمتنا وفي سان أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليهود وبدأ بهم اختلفت منكم جنون راجلا فأبراق قال لا انصار اختلفون قالوا اختلف على النبي يا رسول الله
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين أظهرهم وقد بيناه في مسائل الخلاف * الآية
السادسة عشر قوله تعالى ﴿ انما أمرت ان أعبد رب هذه البلدة الذي أمر بها ﴾ وقد تقدم بيانه

﴿ سورة القصص ﴾

فيها ثمان آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وأصبح فرادهم موسى فارغا الآية ﴾ فيها مسلمان (المسئلة
الاولى) قوله فارغ فيه ثلاثة اقوال الأول فارغ من كل شيء الا من ذكر معصي عليه السلام الثاني فارغا

من وحينما يعني نسبته الثالث فارغامن العقل قاله مالك يريد امتلا ولها يروي أنها لما رمته في البحر جاءها
الشیطان فقال لها لو حبستني فذبح فتو لم تدفنه وعرفت موضعه وأما الآن فقد قتلتني أنت وصعدت ذلك
ففرغ فؤادها عما كان فيه من الوحى الآن الله ربط على قلبها بالمبر (المسئلة الثانية) قد بينا أن هذه
الآية من أعظم آى القرآن فصاحة اذ فيها امران ونهيان وخبران وبشارتان ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴾
﴿ فالتقطه آل فرعون ﴾ وقد قدمت القول في اللقيط في سورة يوسف عليه السلام وهذه اللام لام
العاقبة كما قال الشاعر

وللنایا ترى كل من ضصة ﴿ ودورنا خراب الدهر ننبها

﴿ الآية الثالثة قوله تعالى ﴾ فاستفاته النبی من شيعته على النبی من عبده ﴿ فيها مسلتان (المسئلة
الاولى) قوله فاستفاته طلب غوثه ونصرته ولذلك قال في الآية بعد ما فاذا النبی استصره بالامس
يستصره خوفاً ما اغانته لأن نصر المطاوم دين في الملل كلها وفرض في جميع الشرائع وفي الحبيث الصحيح في
حقوق المسلم على المسلم نصر المطاوم وفيه أيضاً قال النبی صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالم أو مظلوما فنصره
ظالماً كنه عن الظلم (المسئلة الثانية) قوله فوكره موسى ففضى عليه لم يصد قتله انما قصد دفعه فكأن فيه
نفسه وذلك قبل خطأ أولئك في وقت لا يؤمر فيه بقتل ولا قتال فلذلك عد ذنباً وقد بيناه في كتاب المشككين
في باب الانبياء منه ﴿ الآية الرابعة قوله تعالى ﴾ ووجد من دونهم امراةين تودان ﴿ فيها مسلتان
(المسئلة الاولى) قوله ما خلبكما انما ألمر شفقة منه عليهما ورقة ولم تسكن في ذلك الزمان أو في ذلك
الشمع عجيبة (المسئلة الثانية) قالت الانبياء حق يصدر الرعاء وأبو ناشيخ كبير يعني لضغنا لانسقى الاما فضل
عن الرعاء من الماء في الحوض وقيل كان الماء يخرج من البئر فاذا كمل سقى الرعاء ردوا على البئر حجرها فان
رجعوا في الحوض بقية كان ذلك سقيها وان لم تسكن فيه بقية عطشتت عنهما فرق لها موسى ورفع الحجر
وكان لا يرفعه عشرة وسقى لها ثم رده فذلك قولها لأبهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي
الأمين وهي ﴿ الآية الخامسة قوله تعالى ﴾ فجاءته إحداهما تمشى على استعياء ﴿ فيها مسلتان (المسئلة
الاولى) قال يابنية هذه قوته فأمانته قالت انك لما أرسنتي اليه قال لي كوني ورأى انما ليدفك التوب من
الريح وأنا عبراني لا أنظر الى أديار النساء ودليني على الطريق يمينا ويسارا (المسئلة الثانية) قوله
استأجره دليل على أن الاجارة كانت بينهم وعندهم مشروعة معاوضة وكذلك كانت في كل مله وهي من
ضمرة والخليفة ومصلحة الخلة بين الناس خلا فالأرضم وقد بيناه حيث ورد في مواضع ﴿ الآية السادسة
قوله تعالى ﴿ انى أريد أن أنسكحك إحدى ابنتى هاتين ﴿ اعلموا ان الله لا يفتخر بالاجتهاد وحفظ عليكم سبيل
الاعتقاد ان هذه الآية لم يذكرها القاضي أبو اسحق في كتاب الاحكام مع أن مالكا قد ذكرها وهذه غفلة
لا تليق بمنصبه وفيها حديث كثيرة وآثار من جنس ما ذكرناه في غيرها ونحن نعلم درها ونظم درها
ونشاهمثرها ان شاء الله وفيها ثلاثون مسئلة (المسئلة الاولى) قوله انى أريد أن أنسكحك فيه عرض
المولى وليته على الزوج وهذه مسئلة قائمة عرض صالح مسلين ابنته على صالح بنى اسرائيل وعرض عمر بن
الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضى الله عنهما وعرضت الموهى بنتها على النبی صلى الله عليه وسلم
فأما حديث عمر فرأه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب تأممت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة وكان من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وتوفي بالمدينة قال عمر فقلت عثمان بن عفان فخرجت
عليه حفصة فقلت ان شئت أنسكحك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في أمهري فلبت لىالى ثم لقيت فقال

فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا فكنيت عليه أوجه منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فأنكحها أيامه فلقيني أبو بكر فقال لعالمك وجسدك على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا فقلت نعم فقال انه لم يعني أن أرجع اليك فيما عرضت على الأني كنت عامت النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم لقبيلتها وأما حديث الموهوبه فروى سهل بن سعد الساعدي قال أتني في القوم هند بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت من أمة فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فرأيك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنظر فيها وضو به ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأته المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست وقال رجل من أصحابه يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهالك فانظر لعالمك تجسد شيئا فذهب ورجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل بالله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بأزارك ان لبستك لم يكن عليها منه شيء وان لبستك لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مولايا فأمر به فدعى فاجابه قال ما فعلك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا لسور عسدها قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد استكتمت ما بها من القرآن وفي رواية زوجتك كما وفي أخرى انكحتك كما وفي رواية أمكتنا كما وفي رواية ولكن أشق بردي هذه أعطتها النصف والنصف من الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بهذا السلف الصالح (المسئلة الثانية) استبدل أصحاب الشافعي رضوان الله عليهم بقوله انى أريد أن أنكحك على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والانكاح وقال علماءنا يشهد النكاح بكل لفظ وقال أبو حنيفة فينهى بكل لفظ لفظ يمتضى التزويج على التأنيد ولا حجة للشافعي في هذه المسئلة الآتية من وجهين أحدهما أن هذا امرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شيء ونحن نرى ان كانراه حجة فهذه الآية فيها ان النكاح بلفظ الانكاح وقع وامتاعه بغير لفظ النكاح لا يؤخذ من هذه الآية ولا يقتضيه بظاهرها ولا ينظر منها ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث المتقدم قبله كتبها باسمه مسلم من القرآن وروى أمكتنا كما عامتك من القرآن وكل من عاقب البخارى وهذا نص وقدرام الحق قورن من أصحاب الشافعي أن يعبأوا انقاد النكاح بلفظه تمبدا كانه قاد الصلاة بلفظ الله أكبر ويأبون ما بين المقود والعبادات وقد حقهنا في مسائل اختلاف الامم وسنينه في سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) ابتداء بالرجل قبل المرأة في قوله أنكحك وذلك لانه المقدم في المقدم الملتزم للمصداق والتمقة القيم على المرأة وصاحب الدرجة عليها في حق النكاح وأبين من هذا قوله في سورة الاحزاب فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم قبل زيد بن جهم وهو مشر عن النبي لا اختلاف في وجوب الاقتداء به (المسئلة الرابعة) قوله تعالى احدى ابنتي هاتين هذا يدل على انه عرض لاعتق دلالة لو كان عقد الامين الموقود عليها لان الامعاء وان كانوا قد اختلفوا في جواز البيع اذا قال له بعك احد عبدي هلين بشمن كتبنا فانهما اتفقوا على ان ذلك لا يجوز في النكاح لانه خيار وشئ من الخيار لا يمسق بالنكاح وقد روى انه قال أيتها امر يا قال الصغرى ثم قال موسى لا حتى تبرئها محافى نفسك يريد حين قالت له ان خير من استأجرت القوي الأمين فامتلات نفس صالح مدين

غيرة وطن انه قد كانت بينهما امر اجمة في القول وموانسة فقال من أين علمت ذلك فقالت أما قوته فرفعه
 الطبع من فم البئر وحده وكان لا يرفعه الا عشر رجال وأما أمانته فحين مشيت قال لي كوني ورائي كما تقدم
 ذكره فحينئذ سكتت نفسه وتسكن أنسه (المسئلة الخامسة) اني أريد أن أنكحك هل يكون هذا القول
 ايجاباً أم لا وقد اختلف الناس في الاستماع هل يكون قبلاً أم لا كما اذا قال يعني ثوبك هذا فقال بعتك هل
 ينقد البيع أم لا حتى يقول الآخر قبلت على قولين فقال علماءنا ينقد وان تقدم القبول على الايجاب بل فقط
 الاستماع لحصول الغرض من الرضا به على أصلنا فان الرضا بالقلب هو الذي يعتبر كما وقع اللفظ فكذلك
 اذا قال أريد أن تسكني أو أنكحك يجب أن يكون هذا ايجاباً حاصلًا فاذا قال ذلك وقال الآخر نعم انقد البيع
 والنكاح وعليه يدل ظاهر الآية لانه قال اني أريد أن أنكحك فقال له الآخر ذلك بيني وبينك وهذا انقاد
 غرضه وتم قول وحصول مطاوب ونفوذ عقد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني التجار ثامنوني بحائطكم
 فقالوا لا نطلب منه الا الى الله فانه قد العقد وحصل المقصود من الملك (المسئلة السادسة) قولهم انه زوج
 الصغرى يروي عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سئلت أي الاجلين قضى موسى فقل
 خيرها وأوقاها وان سئلت أي المرأتين تزوج فقل الصغرى وهي التي جاءت خلفه وهي التي قالت يا أبت
 استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين (المسئلة السابعة) عادة الناس تزوج الكبرى قبل
 الصغرى لانها سبقتها الى الحاجة الى الرجال ومن البرتقاء عليها والذي اوجب تقسيم الصغرى في قصة صالح
 مسابن ثلاثة أمور الأول أنه لعلمه أنس من الكبرى رفقاً به ولين عريكة في خدمته الثاني انها سبقت
 الصغرى الى خدمته فانها كانت أحسن عليه الثالث انه توقع أن يعيل اليها لانه رأى في رسالته وماشاهها
 في اقباله الى أيهاهما فلوعرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضر غيره لسكن عرض عليه
 شرطه ليبرها مما يمكن أن يتطرق الوهم اليه (المسئلة الثامنة) قوله علي ان تأجرني عمالي صحيح فذكره لفظ
 الاجارة ومعناها وقد اختلف علماءنا في جعل المنافع صدقاً على ثلاثة أقوال وكرهه مالك ومنه ابن القاسم
 وأجازه غيره وقد قال ابن القاسم يفسخ قبل البناء ويأبى بعده وقال اصبح ان تقدمه شيء ففيه اختلاف وان
 لم ينقد فهو أشد فان ترك مضي على كل حال بدليل قصة شعيب قاله مالك وابن المراز وأشهب وعول على خدمته
 الآية جماعة من أئمتنا آخر من في هذه المنازلة (قال القاضي) صالح مدين تزوج ابنته من صالح بنى اسرائيل وشرط
 عليه خدمته في غنمه ولا يجوز أن يكون صدقاً فلانة خدمته فلان ولكن الخدمة لها عوض مما لو عندهم
 استقر في ذمة صالح مدين لصالح بنى اسرائيل وجهله صدقاً لابنته وهذا ظاهر (المسئلة التاسعة) فان وقع
 النكاح بحصل فقال ابن القاسم في سماع يحيى لا يجوز ولا كراه له ولا أجره مثله وما ذكر الله في قصة موسى
 عليه السلام فالاسلام بخلافه قال الامام الحافظ رضي الله عنه ليس في قصة موسى عليه السلام جعل العاقبة
 اجارة وليس في الاسلام خلاف بل فيه جواز في قصة الوهوية وهو يجوز النكاح به مطلق وهو مجهول
 فكيف لا يجوز على تعليم عشرين سورة وهذا أقرب الى التحصيل وقدرى أبو داود في حديث الوهوية
 عليها عشرين سورة وهي امر أنك (المسئلة العاشرة) قال أبو حنيفة لا يجوز أن تكون منافع الحر صدقاً
 ويجوز ذلك في منافع العبد وقال الشافعي يجوز ذلك كله وزعم أبو حنيفة بأن منافع الحر ليست بحال لان
 الملك لا يتطرق اليها بخلاف العبد فانه مال كله وهذا باطل فان منافع الحر مال بائيل جواز بيعها بالمال ولو لم تسكن
 مالا ما جاز أخذها عوض عنه مالا لانه كان يدخل في كل المال بالباطل بنير عوض والصدق بالمنافع انما جاء
 في هذه الآية وفي الحديث فنافع الاحرار ومنافع العبيد محمولة عليه فكيف يسقط الاصل ويحمل النفع على

أصل ساقط وقسمه منها في مسائل الخلاف (المسئلة الحادية عشر) اذا ثبت جواز الصداق اجارة ففي قوله
على أن تأجوزي ذكر الخسة مطلقا وقال مالك أنه جائز ويحمل على المعروف وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز
لأنه مجهول ودليلنا أنه ما هو لأنه استحقاق لنا فيه، فيما يصرف فيه مثله والعرف يشهد بالاشارة بقضى به فيحمل
عليه وبعضها بظاهر قصة موسى فإنه ذكر اجارة مطلقا على أن أهل التفسير ذكروا أنه عين له رعية الغنم ولم
يرووا ذلك من طريق صحيح ولا يمكن قائلو ان صالح مدين لم يكن له عمل الارعية الغنم فكان ما علم من حاله قائما مقام
تعيين الخسة فيه وعلى كلا الوجهين فإن المسئلة لنا فان المخالف يرى ان ما علم من الحال لا يكفي في صحة الاجارة
حتى يسمى وعندنا أنه يكفي ما علم من الحال وما قام من دليل العرف فلا يحتاج الى التسمية في الخسة والعرف
عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الأدلة وقسمه منها قبل وفي موضعه من الاصول (المسئلة الثانية
عشر) قال علماءنا ان كان أجره على رعية الغنم فالاجارة على رعية الغنم على ثلاثة أقسام ما إن تكون مخالفة
أو مضافة بعدة أو معينة فان كانت مضافة جازت عند علماءنا وقال أبو حنيفة والشافعي انها لا تجوز لجهتها ووجوه
علمائنا على العرف وأنه يعطى على قدر ما تحتمل قوته وزاد بعض علماءنا انه لا يجوز حتى يعلم المستأجر قدر
قوته وهذا صحيح فان صالح مدين قد علم قدر قوة موسى برفع الحجر وأما ان كانت مضافة فان ذلك جائز اتفاقا
وان كانت مضافة معينة ففيها تمسيل لعلمائنا قال ابن القاسم لا يجوز حتى يشترط الخلاف ان ماتت وهي
رواية ضعيفة جدا قدينا فسادها في كتب الفقه وقد استأجر صالح مدين موسى على غنمه وقد أهاول بشرب
خلفا (المسئلة الثالثة عشر) قال بعضهم هذا الذي كان جرى من صالح مدين لم يكن ذكر الاصل في المرأة
وأما كان اشتراط نفسه على ما فعله الاعراب فانها اشترط صداق بناتها وتقول في كتابنا في خاصة نفسها قلنا
هذا الذي تنهه الاعراب هو جوارن وزيادة على المهر وهو حرام لا يليق بالانبياء فأما اذا شرط الولي شيئا
لنفسه فقد اختلف علماءنا فيما بينهم من جهة الزوج من يده ولا يدخل في يد المرأة على قوانين أحدهما أنه جائز والآخر
لا يجوز والذي يصح عندي في التمسيم فان المرأة لا يتجاوز أن تكون بكر أو ثيبا فان كانت ثيبا جاز لان نكاحها
بيدها وانما يكون للولي بمباشرة العاقلة ولا يمنع العوض عنه كما يأخذ الوكيل على عقد البيع وان كانت بكر
كان المقبيس منه فكانه عوض في النكاح لغير الزوج وذلك باطل فان وقع فمخ قبيل البناء وثبت بعده على
مشهور الرواية وقدينا في مسائل الفقه (المسئلة الرابعة عشر) قال بعض العلماء لم يكن اشتراط صالح مدين
على موسى مهرا وإنما كان كذا نفسه وترك المهر مفوضا ونكاح التفويض جائز قلنا كانت بكر ولا يجوز
ذلك بما قسمناه ولا يظن بالفضل فكيف بالانبياء صلوات الله عليهم (المسئلة الخامسة عشر) لم ينقل ما كانت
أجره موسى ولكن روى يحيى بن سلام ان صالح مدين جعل لموسى كل مسئلة توضع بخلاف لون أمها فأرصى
الله الى موسى ألى عصاك بينهن يلدن خلاف شهرهن كلهن والذي روى عنه بن المنذر السامي وهو عتبة بن
عميد وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاجلين أوفى موسى للأراد فرأى
شعيب أمي أمي أنه أن سأل أباهما عن نتائج غنمه ما يشون به فأعطاهما ولدت غنمه من قال لون ذلك الامام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وردت اطروش وقدم موسى بلزاء اطروش فلم تمر به شاة الا ضرب جنبها
بعضا فوضعت قواها لوان كلها اثنين وثلاثة كل شاة ليس منهن فتشوش ولا تضوب ولا تكث ولا تقول
التشوش التي اذا مشيت سأل لبها والضوب التي ضرب عنها مثل الموزتين والكثبة الصغيرة الغضج التي
لا يضربها الخالب والقالب لون صنفين احدهما كذا ولو وضعت هذه الرواية كان فيها مستثنان احدهما (المسئلة

السادسة عشر) وهي الوحى اوسى عليه السلام قبل الكلام وذلك بالاهام أو بأن يكلمه الملك كهيئة الرجل كما
 روى انه ساداه في طريقه بلدين حين ضل وخاف ولكن لا يكون بذلك نبيما فليس كل من يكلمه الملك وينبزه
 بأمر مشكل يكون نبيا وقد وردت بذلك أخبار كثيرة الثانية وهي (المسئلة السابعة عشر) الاجارة بالمعوض
 المجهول فان ولادة الغنم غير معاومة وان من البلاد الخصبة ما يهضم ولادة الغنم فيها فطما وعدها وسلامة سخالها
 منها ديار مصر وغيرها يبدأن ذلك لا يجوز في شهر عنان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرور ورتاطن
 بعضهم ان هذا في بلاد الخصب ليس بفرور لا طراد ذلك في المادة فيقال له ليس كما ظننت فان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان نهى عن الفرور نهى عن الضامين والملاقيح والضمامين ما في بطون الامهات والملاقيح ما في أصلاب
 الفحول أو على خلاف ذلك كما قال الشاعر * مفلوحة في بطن ناب حامل * علي ان معمر بن راشد
 أجاز الاجارة على الغنم بالثالث والرابع وقال ابن سيرين والزهرى وعطاء وقتادة ينسج الثوب بنصيب منه وبه
 قال أحمد بن حنبل وبيان ذلك في مسائل الفقه وفرات بباب جبرون علي الشح الاجل الرئيس أبي محمد عبد
 الرزاق بن فضيل المشيقي أخبرني أبو عمر المالكى حدثنا محمد بن علي بن حاد بن محمد حدثنا أحمد بن ابراهيم
 ابن مالك قال حدثنا موسى بن اسحق الانصارى أنبأنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا سعيد بن
 يزيد الحضرمى عن عيينة بن حصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آجر موسى نفسه بشبع بطنه وعفة
 فرجه فقال له شميمب الك مناهى من تمنج غنمه ما جاءت به قالب لون واحد غير واحد أو اثنين ليس فيها غرور
 ولا قشوش ولا كوش ولا ضنوب ولا تنول الفرور التي ينسج عليها والنفول التي لها زيادة عظمة وهي
 عيب فيها وقد كان مع أبي موسى الأشعري غلام يتعلمه بشبع بطنه وجوز ذلك مالك وأباه غيره وقد بيناه
 في مسائل الخلاف (المسئلة الثامنة عشر) قال بعضهم انه قال لبيت صالح مدين في الغنم حصه فلذلك سميت
 الاجارة صدا قلوبا ما كان لها من الحصه فيها (قال القاضي) هذا احتراز من معنى بوقوع في آخر فان الغنم
 اذا كانت بين صالح مدين وبن ابنته وأخذها موسى مسأجرا عليها في ذلك جمع سلمتين في عقد واحد فغير
 عاقبوا واحد وقد اختلف في ذلك العلماء ومشهور المذهب منه ما فيه من الجهل بالخن في حصه كل واحد من
 الشريكين من غير ضرورة الى جمع السلمتين لاسيما ويكن التوقي من ذلك بأن يذكر كل واحد منهما مقية
 سلمته ويقع الخن مقسو ما على القيمة فيكون سهم والآخر رفيه فلا يمنع العقد حينئذ عليهم ما (المسئلة التاسعة
 عشر) في هذا اجتماع اجارة ونسكاح وقد اختلف علماء ونافي ذلك علي أو بعه أقوال الاول قال في ثمانية أبي
 زيد يكره ابتداء فان وقع مضي الثاني قال مالك وابن القاسم في المشهور لا يجوز ويقسح قبل الدخول وبه
 الثالث اجازة أشهب وأصبغ الرابع قال محمد قال ابن الماجشون ان يفي بها المبيع يعني من القيمة ربع دينار
 يقابل البضع جاز النسكاح والا لم يجوز وقد بينا توجهات هذه الاقوال في كتب المسائل والصحيح جوازها وعليه
 تدل الآية وقد قال مالك النسكاح أشبه شئ بالبيع فأى فرق بين أن يجمع بين بيع واجارة أو بين بيع
 ونسكاح وهو شبه الامن جهة الرجلين بجمعان سلمتهما واذا كانت الرجل واحد جاز والماقدها واحده وهو الولي
 (المسئلة العاشرة عشر) قال عامر ونافي هذه الآية دليل على أن النسكاح الى الولي لا يحفل للراة فيه لان
 صالح مدين تولاه وبه قال فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة لا يفتقر النسكاح الى الولي ويجوز له متى رأى امرأه قط
 عقدت نسكاح نفسها ومن المشهور في الآثار لانسكاح الابوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم علم ما امرأه نسكحت
 نفسها بغير إذن وليها فنسكاحها باطل فنسكاحها باطل فنسكاحها باطل فان نسكحتها المهر بها استعملت من فرجها
 فان اشترى وقال السلطان ولي من لا ولي له وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف (المسئلة الحادية

والعشرون) هذا دليل على أن الأب يزوج ابنته البكر من غير استئثار قاله مالك واحتج بهذه الآية وهو ظاهر قوي في الباب وقال به الشافعي وكثير من العلماء وقال أبو حنيفة إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجهما أحد إلا برضاها لانها بائنة التكليف فاما إذا كانت صغيرة فانه يزوجهما بغير رضاها لانه لا اذن لها ولا رضاء بغير خلاف والخاء يثبت الصحيح الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر من نفسها واذنهما صحتها وفي رواية الايم واليتيمة تستأمر في نفسها فقوله النبي أحق بنفسها دليل قوي في الباب لانه جعل العلة في كون المرأة أحق بنفسها كونها أبا وذلك للاختيار هامة فاصدق في النكاح وقد حقهنا ذلك في مسائل الخلاف وتكنا على هذا الحديث بكل فائدة ولطيفة واحتجاج مالك بهذه الآية يدل على انه كان يعول على الاسرائيليات وفيها انهما كانتا بكرين وبين ذلك في شرح الموطأ ومسائل الخلاف ووربما ظن بعضهم انه بناء على أن الاصل في البنات ترك النكاح حتى يثبت انهن تزوجات وليس كذلك فان الظاهر من النساء النكاح متى اجتمع أصل وظاهر وهي مسألة أصولية وقد بيناها في كتب الاصول وكذلك يقال ان اباها لما قال اني أريد أن أنكحك احسن ابنتي هاتين فأشار اليهما كان هنا أكثر من الاستئثار ومثله فان الكلام مع الاشارة اليها بغير الخاضع اسماع لها وانما يخرج من الآية مسألة وهي الاكتفاء بصحة البكر وهو في حديث شمس بن علي عليه وسلم ظاهر وفي شرحه الاعلام أمين منه في شرح موسى وهذه الاحتمالات يتبين للوجه استخراج الاحكام وما يمرض على الادلة من الشبه فيقابل كل فن بما يصلح له ويرجع الأظهر ويقضى به (المسئلة الثانية والعشرون) قد بينا في مسائل الفقه أن الكفاءة معتبرة في النكاح واختلاف علماءنا فيها هل هي في الدين والمال والحسب أو في بعضها وحققةنا جزاز نكاح الموال لا غير يمان والقرشيات وأن العول على قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقد جاء موسى الى صالح مدين غير يباطر يدا وحيدا جاءها معر يانا فأنكحه ابنتها لتحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك ولا خلاف في انكاح الاب وانما الخلاف في اعتبار الكفاءة في انكاح غير الأب من الاولياء الآن بطرحها الاب في عار يلحق القميل فقيهه خلاف وتفصيل عريض طويل بيناه في مسائل الخلاف والقروع فليتنظر هنالك (المسئلة الثالثة والعشرون) اختلاف الناس هل دخل موسى عليه السلام حين عقد أم حين سافر فان كان دخل حين عقد فماذا عقد وقد منع علماءنا من الدخول حتى يشهد ولو رجع دينار قاله ابن القاسم فان دخل قبيل أن ينقضي لان المتأخرين من أصحابنا قالوا انما قيل المصداق أو شيء منه مستحب على أنه ان كان المصداق رعية التيم فتمت عند الشرع في الخمسة وان كان دخل حين سافر أو أكمل المدة وهي (المسئلة الرابعة والعشرون) وطول الانتظار في النكاح جائز وان كان مدي العمر بغير شرط وأمان كان بشرط فلا يجوز الا لغيره صحيح مثل التأهب للبناء أو انتظار صلاحية الزوجة الدخول ان كانت صغيرة نص عليها علماءنا وانما ظهر أنه دخل في الحال وما كان صالح مدين يعهده عن الدخول يوما وقد عقده عليها حالا (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله ثمان صحيح فنص على عقد الاجارة بينه وبين موسى مائة من ثمانية أعوام على رعية التيم والحيوان فتعريف الآماد الطويلة ولم ير ابن المواز العشرين سنة في العقد بل ولا ولا رأي في المدونة الخمسة عشر طولا ومنها ما يضمن في العشرين وهو أصح لسرعة التغيير في الغالب الى الأبدان في هذه المدة وهذه الآية تضمنت ثمان سنين وثلثها الطول الذي لا يزم عشر أو هو العدل (المسئلة السادسة والعشرون) لما ذكر الشرط وأعبه بالطول في العشرين يخرج كل واحد منهما على حكمه ولم يباحق الا عشر بالأول ولا اشترك الفرع والتلويح ولانك يتكسب في العقود الشرط المتفق عليها ثم يقال وتطرح بكتنا فيجزي الشرط على سبيل والتلويح على حكمه وقد أفرط بسنهم

بأن قال يقال في المقدم وتطوع عنه كمال المقدم وهما افراط يخرج بقائه الى التفریط فانه قصر نظره على الحقيقة فيه وهي أنه اذا قال عقدت معه كذا او شرط كذا او تطوعت بكذا فقد انفصل الواجب من التطوع وتبين أن التطوع يخرج عن لوازم المقدم وقوله بعد ذلك وذلك كمال المقدم حشوا حاجة اليه وتكرار المعنى له (المسئلة السابعة والعشرون) قوله أي بما الاجابن قضيت المعنى ليس للثان وفيه أخذ الاجابن أن تتهدى على بلاط البلبان أشعليه فلو قصر في العامين لم يكن عليه شيء ولو قصر في الثمان اسكن عليه عدوان وهو أن يهدى عليه وكيفية العدوان نبيهان تقول اختلف اذا استأجر على عمل حائط مثلا فلا يمه فله من الأجرة بتدبير ما عمل إلا أن تكون مقاطعة فلا شيء له إلا أن يمه إلا أن يكون العرف بالنقد فينقده ويأزمه تمامه وأكثر بناء الناس على المقاطعة اذا سمي له مثل أن يقول استأجرتلك على بنين هذه الدار شهرا أو نصفها أو شهراين وان أطلق القول وقال تبني هذه الدار كل يوم بدرهم فكلمنا بني أخنا وتبني هذا الباب أو هذا الحائط فهو مثله وكذلك كانت اجارة موسى مقاطعة ولها حكم المقاطعة وفي ذلك تفصيل طويل يأتي في كتب المسائل يتخبر به أن العمل في الاجارة امة يتقدر بالزمان أو بصفة العمل الذي يضبط فان كان بالزمان فهو مقدر بل لازم في مدته وان كان بالعمل فانه يضبط بصفته ويزام الاجير تمام المدة أو تمام الصفة وليس له ترك ذلك ولا يستحق شيئا من الاجرة اذا كان هكذا الابتمام العمل (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى والله على ما نتقول وكيل اكتبني الصالحان بالله في الشهادة ولم يشهدا أحد من الخلق وقام اختلاف العلماء في وجوب الاشهاد في النكاح على قولين أحدهما أن النكاح لا ينعقد الا بشهادة اثنين وبذلك أبو حنيفة والشافعي وقال مالك انه ينعقد دون شهود وانما شرط في الاعلان والتصريح وقدمه هذا عن المسئلة في كتب الخلاف وبيننا انه عقد معاوضة فلا يشترط لانعقاد الاشهاد كالبيع وانما شرطنا الاعلان للعديد المشهور الصحيح فرق ما بين النكاح والسفاح الذي وره بانزع نازع بأن الاشهاد في البيع لازم واجب وقد بينا ذلك في سورة البقرة وقد أخبرنا أبو الهادي ثابت بن بشار قال أخبرنا الرفاء الحافظ حدثنا أبو بكر الاسماعيلي حدثنا أبو بكر المروزي حدثنا عاصم بن علي حدثنا الليث وأخبرني موسى بن العباس حدثنا محمد بن الفضل حدثنا آدم حدثنا الليث بن سعد حدثنا حفص بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال آتيتني بالشهادة أشهدهم قال كفي بالله شهيدا قال آتيتني بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر ففقد حاجته والنفس من كبار كبرها لتأخر قدم عليه الأجل الذي أجله فلم يجد من كفاها خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار وحقيقة منه الى صاحبه ثم رجع موضعها ثم جاء بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلمت من فلان ألف دينار فسألني كفيلا فقلت له كفي بالله كفيلا وسألني شهيدا فقلت له كفي بالله شهيدا فرفض بذلك واني جهدت ان أجدهم كفا بهنثه بالذي اليه فلم أقدر واني قد استودعتموها ورجعي بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس من كفا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر له من كفا قد جاء به فاذ بالخشبة التي فيها المال فأخذها لاهله حطبا فانه انشدها وجد المال والصحة ثم قدم الذي كان أسلفه وأتى بالألف دينار وقال والله ما زلت أجهد في طلب من كفا آتيتك بمالك فاجرت من كفا قبل الذي آتيت فيه قال هل كنت بهنثه الى بشيء قال نعم وأخبرت اني لم أجدهم كفا قبل الذي جهنتك فيه قال بلى والله قد أدى الله عنك الذي بهنث به فانصرف بالألف دينار راشدا (المسئلة التاسعة والعشرون) قوله تعالى فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله دليل على ان لرجل أن يذهب بأهله حيث شاء لما له عليه من فضل التواضع وزيادة الدرجة الا

أن يلتزم لها أمر الظالمون عند شروطهم وأحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج (المسئلة
الموفية ثلاثين) قال عامر بن مازن الما قضي موسى الأجل طلب الرجوع الى أهله وحن الى وطنه وفي الرجوع الى
الاطوان تقضم الاغرار وتركب الاخطار وتعلل الخطواطر ويقول لما طالت المدة لعله قد نسيت التهمة وبلغت
القصة * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ فيها مستلذان (المسئلة الاولى)
في المراد بذلك أربعة أقوال الأول أنهم قوم من اليهود أسلموا فكانت اليهود يلقونهم بالسب والشتم
فيعرضون عنهم قاله جماعة الثاني قوم من اليهود أسلموا فكانوا اذا سمعوا ما غير اليهود من التوراة
وبدلوه من نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق الثالث أنهم المسلمون اذا
سمعوا الباطل لم يفتقروا اليه الرابع أنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين
الله وكانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم فإذ سمعوا به بكهة قصده فعرض عليهم القرآن فأسلموا
فكان الكفار من قريش يقولون لهم ألم أنسكم من قوم أتبعتم غلاما كرهه قومهم وهم أعلم به منكم (المسئلة
الثانية) وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم يريد لنا حقا ولكم باطلكم سلام عليكم قال عامر بن مازن هذا بسلام
المسلمين على المسلمين وانما هو بمنزلة قول الرجل للرجل اذهب بسلام أي تاركني وأتاركك ويحتمل أن يكون
قبل تبيان الحال للتحية بالسلام واختصاصها بالمسلمين وخروج الكفار عنها حسب ما بيناه من قبل * الآية
الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا الآية ﴾ فيها مستلذان (المسئلة الأولى) في معنى
النصيب وفيه ثلاثة أقوال الأول لا تنس حظك من الدنيا أي لا تغفل أن تعمل في الدنيا للأخرة كما قال ابن
عمر اخبرني اني كنت تعيش أبدا واعمل لأخركت كانك تموت غدا الثاني امسك ما بينك فذلك
حظ الدنيا وانفق الفضل فذلك حظ الآخرة الثالث لا تغفل شكر ما أنعم الله عليك (المسئلة الثانية) وأحسن
كما أحسن الله اليك ذكر فيه أقوال كثيرة جاءها استعمال نعم الله في طاعته وقال مالك معناه تمشي وتأكل
وتشرب غير مضيق عليك في رأي قال القاضي أرى ما لك أرا الدرد على من يرى من المالمين في العبادة
التقشف والتعفف والبأساء وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخبز ويشرب العسل ويستعمل
الشواء ويشرب الماء البارد ولما قال الحسن أمر أن يأخذ من ماله قنصر عيشه ويقدم ما سوي ذلك لأخوته
وأبدع ما فيه عندهي قول قتادة ولا تنس الخلال فهو نصيبك من الدنيا وإنما أحسن هنا

﴿ سورة العنكبوت ﴾

فيها أربع آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ تقام في سورة سبحان
ذكر ذلك * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولو طأ اذ قال لقومنا تؤن الفاحشة ما سبقكم بها من أحسن
المالمين ﴾ وقد تقدم القول فيها ويحق أن نبيده لهظمة وقد نادى الله عليهم بانهم أول من اقتحم هذا ولقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما من رواية عبدة الله بن عمر وليأتين على أمي ما أتى على بني اسرائيل حين والنمل
بالنمل حتى لو كان منهم من يأتي أمه علانية كان في أمي من يصنع ذلك وقد روى ابن وهب وغيره أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيه اقتلوا الفاعل والمفعول بدو لقد كتب خالد بن الوليد في ذلك الى أبي بكر الصديق
فكتب اليه أبو بكر عليه الرجم وناذره على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي بن أبي طالب
ان العرب تأنف من المار وشهرته أنفالات نفسه من الخطون التي ترضى في الاحكام فأرى أن تصرفه بالنار
فقال أبو بكر صدق أبو الحسن فكتب الى خالد ان احرقه بالنار ففعل فقال ابن وهب لا أرى خالدا احرقه الا

بمسئولته لان النار لا يندب بها الا الله تعالى قال القاضي ابيس كاز عم ابن وهب كان علي بن ابي طالب يرى الحرق بالنار عقوبة ولذلك كان ما أخبرنا ابا المعالي ثابت بن بندار البرقي الحافظ أخ شبرنا الاسماعيلي حدثنا ابراهيم بن هاشم البخوي حدثنا محمد بن عباد حدثنا اسمعيل قال رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الرهسي اجتمعوا فقتلوا الذين حرقهم علي فحدثني أيوب عن عكرمة عن ابن عباس انه لما بلغه قال لو كنت أنا ما حرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمذّبوا بعذاب الله وقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك دينه فاقته الله فقال عمار لم يكن حرقهم ولكنه حفر لهم حفائر وحرق بعضهم الى بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا فقال عمار قال الشاعر

لترم بي المنايا حيث شاءت * اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما اجبجوا حطبا ونارا * هنالك الموت نقدا غير دين

ومن حديث يحيى بن بكير ما صدق ذلك عن علي انه وجد في طواحي العرب رجلا يترك كتمان كسح المرأة كان اسمه الفجأة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن أبي طالب وكان يومئذ أشد فيهم قولا فقال علي ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ما علمت أرى أن يحرق بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن يحرقهم بالنار فأحرقهم بالنار ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق وقدرى أن عبد الله بن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأحرقهم فخرج بهم من الحرم ثم رجروا بالحجارة حتى ماتوا وحلوا الثلاثة حتى ماتوا بالحقاق وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينسكرا عليه وقد ذهب الشافعي الى هذا والذي صار اليه مالك أحق وهو أصح سندا وأقوى منه ثم يتبع بالحجارة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قولان أحدهما مادام فيها والثاني مادام فيها وفيما بعدهما قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بهما قال القاضي قال شيخنا المصنف في الصلاة فيهما أيضا من شأن المصلي أن ينهى عن الفحشاء والمنكر كما من شأن المؤمن أن يتوكل على الله كما قال وعلى الله فتوكلوا وان كنتم مؤمنين وكلا لا يخرج المؤمن بترك التوكل على الله عن الإيمان بكنائلك لا يخرج المصلي عن الصلاة بأن صلواته قصرت عن هذه الصفة وقال شيخنا المصنف في الصلاة الحقيقية ما كانت ناهية فان لم تنه فهي صورة صلاة لا معناها ومعنى ذلك ان وقوعه بين يدي مولاه ومناجاة له ان لم تدع عليه بركتها وتظهر على جوارحه رهبتها حتى يأتي عليه صلاة أخرى وهو في تلك الحالة والأفهم عن ربه معرض وفي حال مناجاته تغافل عنه (المسئلة الثانية) الفحشاء الدنيا فتناه الصلاة عنها حتى لا يكون غير الصلاة حظ في قلبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت قرعة عيني في الصلاة وقبيل الفحشاء المماضي وهو أقل الدرجات فن لم تنه صلواته عن المماضي ولم تقرب جوارحه بالركوع والسجود حتى يأنس بالصلاة وأفعالها أناسا ينقلبه عن اقتراح الخبائيا والأفهي قاصرة (المسئلة الثالثة) المنكر وهو كل ما أنكره الشرع وغيبه ونهى عنه (المسئلة الرابعة) ولذا كره الله أكبر فيها أربعة أقوال الأول ذكر الله لم أفضل من ذكركم له أضاف المصلي الى الفاعل الثاني ذكر الله أفضل من كل شيء الثالث ذكر الله في الصلاة أفضل من ذكره في غيره هاهنا سني لانها

عبادتان الرابع ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة وهذه كلها إضافة المصدر إلى المفعول وهذا كله صحيح
فإن الصلاة بركة عظيمة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ولا تعبدوا لهما آلهة الكتاب إلا التي هي أحسن ﴾ الآية فيها
ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال قتادة وهي منسوخة بآية القتال فإنه رفع الجسد (المسئلة الثانية)
قد بينا في القسم الثاني أنها ليست منسوخة وإنما هي مخصوصة لأن النبي عليه السلام بعث باللسان يقابل به في
الله ثم أمره الله بالسياسة واللسان حتى قامت الحججة على الخلق لله وتبين العناد وبلغت القعدة غايتها عشرة
أعوام متصلة فن قدر عليه قتل ومن امتنع بقي الجدل في حقه ولكن بما يحسن من الأدلة ويجعل من الكلام
بأن يكون منك للخصم تسكين وفي خطابه له لين وإن تستعمل من الأدلة أظهرها وأورها وإذا لم يفهم الجدل
أعاد عليه الحججة وكررها كما فصل التليل مع الكافر حين قال له إبراهيم بن أبي العيص في حديثه قال له الكافر
أنا أحبي وأميت فحسن الجدل ونقل إلى أبي بن منبه بالاستدلال وقال إن الله أي بالشخص من المشرق فانتبه من
المغرب وهو انتقال من حق إلى حق أظهر منه ومن دليل إلى دليل أبين منه وأنور (المسئلة الثالثة) قوله إلا
الذين ظلموا وفيه أربعة أقوال الأول أهل الحرب الثاني ما نواجزية الثالث من بقي المماندة بعد ظهور
الحجة الرابع الذين ظلموا في جدهم بأن خاطوا في إبطالهم وهذه الأقوال كلها صحيحة مرادة وقد كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم مجادلات مع المشركين ومع أهل الكتاب وآيات القرآن في ذلك كثيرة وهي أتبنت في
المعنى وقد قال لله ودان كانت لهم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس ففتنوا الموتان كنتم صادقين
وإن يمتنوه أبدأ بما قدمت أيديهم فما أجاوبوا جوابا وقال لهم إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب أي إن
كنتم أبعدهم ولد إبراهيم فخذوا ولدا دون أبي ولأم وقال بأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ينشأ وينكم
أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا وقال وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يستجبوا لكم بل
بل أتتم بشر من خلق وقال عمران بن حصين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بني حصين يا حصين كم تعبد اليوم إلهيا
قال أي أعبد سبعة واحدا في السماء وستا في الأرض قال فأبهم تعبد لربك وربيتك قال النبي في السماء قال
يا حصين إمانتك إن أسأمت علمتك وذكر الحديث

﴿ سورة الروم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ في بضع سنين ﴾ في بضع سنين * في ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سبب
زوالها روى الترمذي وغيره واللفظ له عن أبي سعيد الخدري قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس
فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت ألم غلبت الروم في أدنى الأرض إلى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال ففرح
المؤمنون بظهور الروم على فارس وذكر عن ابن عباس قال غلبت الروم وغلبت كان المشركون
يحبون أن تظهر فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس
لأنهم وإياهم كانوا أهل كتاب فدكره لأبي بكر فدكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إمانتهم
سبعة لبون فدكره أبو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وإن ظهرتم
كان لكم كذا فجعل أجلا خمس سنين فلم يظهره وافد كذا ذلك للنبي عليه السلام فقال ألا أخفضت وفي رواية
ألا أخطت وفي رواية الأجماع إلى دون أراه العشرة قال أبو سعيد والبضع ما دون العشرة ثم ظهرت الروم
فذلك قوله تعالى ألم غلبت الروم إلى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال سفيان سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم
بدر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وروى أيضا عن نيار بن بكر الأسدي قال لما نزلت ألم

غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفلقون في بضع سنين وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية
 قاهر بن الروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لانهم وايامهم أهل كتاب وذلك قوله ويومئذ يفرح
 المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم فكانت قریش تحب ظهور فارس لانهم وايامهم
 ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان بهت فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق بصبح في نواحي مكة ألم غلبت
 الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفلقون في بضع سنين قال ناس من قریش لابي بكر فذلك بيننا وبينكم
 زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين أفلا تراهنك على ذلك قال بلى وذلك قبل تغزوم الرهان
 فارتن أبو بكر والمشركون ونواضوا الرهان وقالوا لابي بكر كم تجعل البضع ثلاث سنين الى تسع سنين فسم
 بيننا وبينكم وسطا قال فسموا بينهم ست سنين قال فضمت الست سنين قبل أن يظهر واقعاً عند المشركون رهن
 أبي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فغالب المشركون على أبي بكر تسمية ست سنين لأن
 الله تعالى قال في بضع سنين قال واسم عند ذلك ناس كثير فنه أحد بيت صحاح حصان عراب (المسئلة الثانية)
 في هذا الحديث جواز المرأنة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الثرور والقمار وذلك نوع منه ولم
 يبق للرهان جواز الا في الخيل حسب ما بيناه في كتب الحديث والفقه (المسئلة الثالثة) قوله في بضع سنين
 البضع فيه لاهل اللغة خمسة أقوال الاول انه ما بين اثنين الى عشرة أو اثني عشر الى عشرين فيقال بضع عشرة
 في جمع المذكور وبضعة عشر في جمع المؤنث الثاني البضع سبعة قاله الخليل الثالث البضع من الثلاث الى
 التسع الرابع قال أبو عبيدة هو ما بين نصف العقدين يريد ما بين الواحد الى الأربعة الخامس هو ما بين خمس
 الى سبع قال يعقوب عن أبي زيد ويقال بكسر الباء وقتحها قال أكثرهم ولا يقال بضع ومائتا وانما هو الى التسعين
 والصحيح أنه ما بين الثلاث الى العشر وبذلك يقضى في الاقرار وقد بيناه في فروع الاحكام * الآية الثامنة قوله
 تعالى ﴿ فبما نزلنا من السماء من حديد حديد حديد ﴾ وقد تقدم فيما ناه عن نظرائها من آيات الصلاة * الآية
 الثالثة قوله تعالى ﴿ وما آتيتم من رب ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة
 الاولى) بينا بالوجه في سورة البقرة وشي حنا حقيقة وحكمه وهو هنالك محرم وهنالك محرم وثبت بهذا
 أنه قسمان منه حلال ومنه حرام (المسئلة الثانية) في المراد بهذه الآية في ثلاثة أقوال الاول انه الرجل يهب
 هبة يطلب أفضل منها قاله ابن عباس الثاني انه الرجل في السفر يصعبه رجل يحضه ويعينه فيجعل المحذور له
 بعض الرجاء خضمته لالوجه الله قاله الشيباني الثالث الرجل يصل قرابته يطلب بذلك كونه غنيا لاصلة
 لوجه الله قاله ابراهيم (المسئلة الثالثة) أما من يصل قرابته ليكون غنيا فالنية في ذلك متنوعة فان كان
 ليقتطرها به دنيا فليس لوجه الله تعالى وان كان ذلك لاله من حق القرابة وبينهما من وشجعة الرحم فانه لوجه
 الله تعالى وأما من يمان الرجل بخدمته في سفره بمنزلة من ماله فان للدنيا لالوجه الله ولكن هذا المرابي
 ليس ليربو في أموال الناس وانما هو ليربو في مال نفسه وصرح الآية فيمن يهب يطلب الزيادة من أموال
 الناس في المكافأة وذلك له وقد قال عمر بن الخطاب أيام جعل وهب هبة يرى انها الثواب فهو على هبته حتى
 يرضى منها وقال الشافعي الهبة انما تكون لله أو يطلب المودة كما جاء في الاثر لها وانما هو وهذا باطل فان
 العرف جار بان يهب الرجل الهبة لا يطلب الا المكافأة عليها وتحصل في ذلك المودة تبعاً لها وقد روي أن
 النبي صلى الله عليه وسلم أناب على لقحة ولم يذكر على صاحبها حين طلب الثواب وانما أنكر المستحقة للثواب
 وكان زائداً على القيمة وقد اختلف علماءنا فيما اذا طلب الواهب في هبته زائداً على مكافأته وهي (المسئلة
 الرابعة) فان كانت الهبة قائمة لم تتغير فيما أخذ ماشاء أو ردها عليه وقيل تازمه القيمة كتبها التقى بعض

وأما إذا كان بعد فوات الهبة فليس له الا القيمة اتفاقا وقد قال تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط مستكثرا
على أحد التأويلات ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى

﴿ سورة لقمان ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشترى وهو جاهل بدينه ﴾ فيها ثلاث مسائل
(المسئلة الاولى) هو الحديث هو الثناء وما اتصل به فروى الترمذي والطبري وغيرهما عن أبي أمامة الباهلي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع المقنيات ولا شراؤها ولا التجارة فيهن ولا أيمانهن وفيهن أنزل الله
تعالى ومن الناس من يشترى وهو جاهل بدينه ليضل عن سبيل الله يخبر علم الآية وروى عبد الله بن المبارك عن
مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قينة
يسمع منها صاب في أذنيه الا لما يوم القيامة وروى ابن وهب عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر ان الله
يقول يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومن أمير الشيطان أدخلوهم في رياض
المسالك ثم يقول للملائكة أسعوهم حمدي وشكري وثنائي عليهم وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ومن رواية كحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغمومة فلا تصاو عليه
الثاني انه الباطل الثالث انه الطبل قاله الطبري (المسئلة الثانية) في سبب نزولها وفيه قولان أحدهما
انها نزلت في النضر بن الحارث كان يجلس بكفة فاذا قالت قريش ان محمدا قال كذا وكذا ضحك منه وحدثهم
بأحاديث ما أولك الفرس ويقول حديثي هذا أحسن من قرآن محمد الثاني انها نزلت في رجل من قريش
اشترى جارية مغمومة فشفل الناس بلهوها عن استماع النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثالثة) هذه الاحاديث
التي أوردناه الا يصح منها شيء بحال لعدم ثقة ناقلها التي من ذكر من الايمان فيها وأصح ما فيه قول من قال انه
الباطل فأما قول الطبري انه الطبل فهو على قسمين طبل حرب وطبل لهو فأما طبل الحرب فلا حرج فيه لانه
يقوم النفوس ويرهب على العدو وأما طبل اللهو فهو كالدف وكنتال آلات اللهو المشهورة للسكران يجوز استعمالها
فيه ما يحسن من السلام ويسلم من الرفق والاسماع القيمات فقد بينا انه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته اذ
ليس شيء منها عليه حرام الا من ظاهرها ولا من باطنها فكيف يمنع من التلذذ بصوتها ولم يجوز الدف في العرس
لهينه وانما جاز لانه يشهره فسكها أشهره جاز وقد بينا جواز الرقص في العرس مما تقدم من قول أبي بكر أمر مار
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها ما أبا بكر فانه يوم عيد ولكن لا يجوز ان تكشف
النساء للرجال ولا هتات الاستار ولا سماع الرفق فاذا خرج ذلك الى ما لا يجوز منع من أوله واجتناب من أصله
* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في
ذكر لقمان وفيه سبعة أقوال الاول قال سعيد بن المسيب كان لقمان أسود من سودان مصر حكما ذامسافر ولم
يكن نبيا الثاني قال قتادة غيره للبين النبوة والحكمة فاختر الحكمة فأنه جبريل وهو نائم فندف عليه
الحكمة فأصبح ينطق بها فسمعت عن ذلك فقال انه لو أرسل الى النبوة عزه من رجوت الفوز وأن أقوم بها
ولكنه خيرني فنفقت أن أضغف عن النبوة الثالث انه كان من النبوة قصيرا أفضس الرابع انه كان حبشيا
الخامس انه كان خيطا السادس انه كان راعيا فراعاه رجل كان يهرقه قبل ذلك قال ألسنت عبد بن فلان
الذي كنت ترضى بالامس قال بل قال شاذانع باث ما أرى قال قسر الله وأداء الأمانة وصديق الحديث وتترك
مالي يفتني السابع انه كان عبدا نجارا قال له سيده اذبح شاة وانني بألمها بضمين فأناها بالقلب واللسان ثم

البهية والكل صحيح مراد الله أعلم (المسئلة الثانية) قوله واغضض من صوتك يعني لا تكفرفرفع الصوت
وختمه من احتياج اليه فان الجهر بأكثر من الحاجة تكفب يؤذى وقد قال عمر لمؤذن تكفرفرفع الأذان بأكثر
من طاقتك لقه خشيت أن تشق من يطأوك والمؤذن هو أبو مخدورة سمرة بن مهران والمريطاء ما بين السمرة
الى المانة الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وفصاله في عامين ﴾ يأتي في سورة الاحقاف ان شاء الله

﴿ سورة السجدة ﴾

فيها ثلاث آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ تجافي جنوبهم عن المضاجع ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة
الاولى) المضاجع جمع مضجع وهي مواضع النوم ويحتمل وقت الاضطجاع وسكنه مجاز والحقيقة
أولى وذلك كناية عن السهر في طاعة الله تعالى (المسئلة الثانية) الى أى طاعة الله تجافي وفيه قولان أحدهما
ذكر الله والأخر الصلاة وكلاهما صحيح إلا أن أحدهما عام والآخر خاص فان قلنا ان ذلك في الصلاة فأى صلاة
هي في ذلك أربعة أقوال وهي (المسئلة الثالثة) الاول أنها النفل بين المغرب والعشاء قاله قتادة الثاني
أنها العمرة قاله أنس وعطاء الثالث أنها صلاة العقيقة والصبح في جماعة قاله أبو الدرداء الرابع أنه قيام
الليل قاله مجاهد والاوزاعي ومالك قال ابن وهب هو قيام الليل بعد النوم وذلك أنقله على الناس ومتى كان
النوم حينئذ أحب فالصلاة حينئذ أحب وأولى والقول في صلاة الليل مضى وسيأتى في سورة الزمر ان شاء الله
تعالى ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الندى وكل بكم ﴾ قال القاضي هذه الآية لم يذكرها
من طالعت كلامه في جميع الاحكام القرآنية وذكرها القرطبي في كتب الفقه خاصة من ترجمها بطحوان
الركالة من قوله الندى وكل بكم وهذا أخذ من لفظه لا من معناه فان كل فاعل غير الله تعالى فعل ما خلق الله فيه
من الفعل لا بما جعل اليه حسبما بيناه في أصول الدين ولو اطر ذلك لقلنا في قوله قل يا أيها الناس اني رسول
الله اليكم جميعاً أنها نياية عن الله تعالى ووكالة في تبليغ رسالته وقلنا أيضاً في قوله ولو انزكاه أنه وكالة في أن الله
ضمن الرزق لكل دابة وخص الاغنياء بالاغنية وأوعز اليهم بأن رزق الفقراء عندهم وأمرهم بتسليمه اليهم
مقدراً معلوماً في وقت معلوم ودبره بهلهم وانفله من حكمه وقدره بحكمته حسبما بيناه في موضعه ولا تتعلق
الأحكام باللفاظ الآن ترد على موصفي عانها الاصلية في مقاصدها المطوَّبة فان ظهرت في غير مقصدها لم تعلق
عليها مقاصدها الأتري أن البيع والشراء معلوم اللقوا والمعنى وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية ولا يقال هذه الآية دليل على جواز مبايعة السيد لبيده لان المقصود من
مختلفان وهذا غير ضئ شباطوق أصحابنا عنه فاذا أرادوا البس لم يستطيعوا جوبه ولا وجد امرؤ منهم جيبه وقد
تسكنا على هذه الآية في المشكاي وأحسن ما قيدنا فيها عن الاسفرايني من طريق الشهيد أبي سعيد المقدي ان
الله هو الخالق لكل شيء الفاعل حقيقة لكل فعل في أى محل كان ومتى ترتب المحال وتناسقت الافعال فالشكل
اليه راجعون وعلى قدرته محالون ومن فعله محسوبون في كتابه مكتوب وقد خلق ملك الموت وخلق على يديه
قبض الأرواح واستلها من الاجسام واخر اجها من على كيفية بينها في كتب الاصول وخلق جنابا يكونون
معهم يملكون عملهم باسمه منى وفراوى والبارى تعالى خالق الشكل فاخبر عن الاحوال الثلاثة بثلاث عبارات
فقال الله يتوفاك انفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية اخبار عن الفعل الاول وهو الحقيقة وقال في
الآية الاخرى قل يتوفاكم ملك الموت الندى وكل بكم الآية المحل الاول الندى يملأه وخلق فعله فيه وقال ولو ترى
اذ يتوفاك نفر والملائكة وما أشبه ذلك من ألفاظ الاستدراك من غير اعتبار عن الحالة الثانية التي تباشر فيها ذلك

فالاولى حقيقة عقلية إلهية والثانية حقيقة عريضة شرعية بمعكم المباشرة وقال مالك الموت ان باشم مثلها وان أمر
فهو كقولهم حد الامير الزاني وعاقب الجاني وهذه نهاية في تحقيق القول قال ابن العربي أما انه اذا لم يكن يد من
التسور على الممانى ودفع الجهل عنها في غير موضعها والاعراض عن المقاصد في ذلك فيقال ان هذه الآية
دليل على أن للقاضي أن يستتبع من يأخذ الحق من هو عليه فسر ادون أن يكون له في ذلك فعل أو يرتبط به
رضى اذا وجد ذلك وهو التحقيق الحاضر الآن وقامه في الكتاب الكبير * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ اذن
كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستورون ﴾ فيها مسألتان (المسئلة الأولى) فيمن زلت وقدرى أنها زلت
في علي بن أبي طالب المؤمن وفي عقبه بن أبي مهيظ الكافر فاخر عقبه عليا فقال أنا أبسط منك لسانا وأحد
سانا وأنبأ في المكتبة منك حسوا فقال له علي ليس كما قلت يا فاسق قال قتادة والله ما استوياني الدنيا ولا عند
الموت ولا في الآخرة (المسئلة الثانية) في هذا القول نفي المساواة بين المؤمن والكافر وهذا منع القصاص
بينهما اذ من شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول وبذلك احتج علماءنا على أبي حنيفة في
قوله المسلم الذي وقال أراد نفي المساواة هاهنا في الآخرة في الثواب وفي الدنيا في العدة ونحن حملناه على عمومته
وهو أصح اذ لا دليل يخصه حسب ما قررناه في مسائل الخلاف

﴿ سورة الاحزاب ﴾

فيها أربع وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ فيها أربع
مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها فيها أربعة أقوال الاول أنهم مثل ضرب به الله لزيد بن حارثة ولانبي
صلى الله عليه وسلم يقول ليس ابن رجل آخر منك الثاني قال قتادة كان رجل لا يسمع شيئا الا وعاه فقال
الناس ما يبى هذا الا أن له قلبين فسمى ذا القلبين فقال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه الثالث
قال مجاهدان رجلا من بني فهر قال ان في جوفى قلبين أحمل بكل واحد منهما عملا أفضل من عمل محمد الرابع
قيل لابن عباس أرايت قول الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما عني بذلك قال قام نبي الله صلى الله
عليه وسلم يصلى فظفر حظيرة فقال المنافقون الذين يصابون معه ألا ترون له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فأزل الله
تعالى الآية (المسئلة الثانية) قوله من قلبين البصيرة الجرم على هيئة الصنوبرة خلقها الله تعالى في
الآدمي وجعلها سجلا للعلم والروح أيضا في قول يخصى به العبد من العلوم ما لا يسرع في أسفار يكتبه الله فيه باخط
الاهلي ويضبطه فيه بالحفظ الرباني حتى يخصيه ولا ينسى منه شيئا وهو بين اثنين لانه من الملك ولانه من الشيطان
كما تقدم بيانه في الحديث وهو محل الخطرات والوساوس ومكان الكفر والايان وموضع الاصرار والانابة
ومجرى النزاع والطمأنينة والهدى في الآية أنه لا يجتمع في القلب الكفر والايان والهدى والضلال والانابة
والاصرار وهذا نفي لسكل ما توهمه أحد في ذلك من حقيقة أو مجاز (المسئلة الثالثة) قوله وما جعل أزواجكم
الذاتى تظاهرون منهن أمهاتكم نهى الله سبحانه أن تكون الزوجة أما بقول الرجل هي علي كظهر أبي
ولكنه حرمها عليه وجعل تحريم القول يمتد إلى غاية وهي الكفارة على ما يأتي بيانه في سورة المجادلة (المسئلة
الرابعة) قوله وما جعل أديعاءكم أبناءكم كان الرجل يدعو الرجل ابنا اذا ربه كأنه تبناه أى يقبه بمقام الابن
فرد الله عليهم قولهم لانهم تهابوا به الى أن قالوا المسج ابن الله والى أن يقولوا زيد بن محمد فسمع الله هذه الذريعة
وبنت حبلاها وقطع وصلها بما أخصب من ابطال ذلك * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أوسط
عند الله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله ادعوهم لأبائهم روى الأئمة أن ابن عمر قال ما كنا

تدعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعواهم لآبائهم هو أقسط عند الله وكان من قصة زيد بن حارثة أنه قال كان جبلة في الحى فقالوا أنت أكبر أم زيد فقال زيد أكبر منى وأنا ولدت قبله وسأخبركم عن ذلك كانت أمنا امرأة من طي بمفات أبو نواو بقينا في حجر جدى فبعاء عمى فقالا لجدى نحن أحق بابن أخينا منك فقال ما عندنا خير لها فأبى فقال خذنا جبلة ودعازيدا فانطلقا فبجاءت خيل من تهامة فأصابت زيدا فترقى به الامر الى خديجة فوهبته خديجة للنبي عليه السلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز وغز زيد أعطاه سلاحه وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم يوم امره جلان فأعطاه أحدهما وأعطى عليا الآخر وقد روى أن حكيم بن حزام أتبعه وكان مسيما من الشام فوهبه لهمة خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو زيد يدور بالشام ويقول

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل * أحيى فبرحى أم أتى دونه الاجل
 فوالله ما أدري وانى لسائل * أعالك بعمى السهل أم غالك الجبل
 ياليت شعرى هل لك الدهر أوبة * نفسى من الدنيا رجوعك لى أمل
 تذكريه الشمس عند طلوعها * ويهرض ذكره اذا غربها أقل
 فان هبت الارباع هيجن ذكره * فياطول ما حزنى عليه وما وجل
 سأعمل نص العيس فى الارض جاهدا * ولا أسأم التطواف أو تسأم الا بل
 حياى أو تأنى على منيق * فكل امرى فان وان غرة الامل

فأخبر أنه بمكة فبعاء اليه فهلك عنده وروى أنه جاء اليه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختر المقام عند النبي صلى الله عليه وسلم لسعادته وتبناه ووراه ودعى له على رسم العرب فقال الله تعالى وما جعل أديعاهم كم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعواهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاختروا انكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تصمدت فلو بكم وكان الله غفورا رحيا النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الآن تنماوا الى أوليائكم مهر وفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم طارئة وعرفت كالب نسبة فأقر ربه وأبنتوا نسبته وهو أقسط عند الله أى عدل عند الله قولاً وحكماً (المسئلة الثانية) قوله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاختروا انكم فى الدين ومواليكم دليل قوى على أن من لا أب له من ولد دعى أولم ان لا ينسب الى أمه ولكنه يقال أخ منته ومولده ان كان حراً أو عبده ان كان رقاً فأما ولد الملائنة ان كان حراً فانه يدعى الى أمه فيقال فلان ابن فلانة لان أسسبانه فى النسابة منته فوجهت الى أمه (المسئلة الثالثة) فيه اطلاق اسم الأخوة دون اطلاق اسم الأبوة لان المؤمنين اخوة قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وددت أنى رأيت اخوانا قالوا لست باخوانك قال بل أنتم أصهابي واخواتنا الذين لم يأتوا بعد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ومواليكم يجوز اطلاق المولى على المنعم عليه بالعتق وعلى المقتنى بلفظ واحد والمعنى مختلف ويرجع ذلك الى الولاية وهى القرب كما ترجع الاخوة الى أصل هو مقام الأبوة من الدين والصداقة ولولى ثمانية مان منها ما يجتمع أكثرها فى الشئ الواحد ومنها ما يكون فيه من معانية اثنين بحسب ما يفضاه الاشتقاق ويقضىه الحال وتوجب الاحكام (المسئلة الخامسة) قال جماعة هذا نسخ لما كانوا عليه فى الجاهلية من التبنى والتوارث ويكون نسخاً لسنة بالقرآن وقد بينا فى القسم الثانى أن هذا الا يكون نسخاً لهم شرط النسخ فيه ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال انه نسخ لما طلل الخلق وما

كانوا عليه من الخال والضلال وقبح الافعال ومستعمل الاعمال الآن يريد بذلك نسخ الاشتماق بمعنى الرفع
المطلق والازالة المهمة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فيها ست مسائل
(المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالخروج
فقال قوم نستأذن آباءنا وأمهاتنا فأزل الله تعالى فيهم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وفي رواية عكرمة وهو
أبوهم وأزواجه أمهاتهم والحديث في غزوة تبوك موضوع (المسئلة الثانية) روى الأئمة واللفظ للخاري
عن عبد الرحمن بن أبي عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة
أقربا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه فأما مؤمن ترك مالا فإثره عصيته من كانوا فان ترك
دينا أو ضيا عاقليا أتني فأنا مولاه فأنقذت الآن الخال بالذنوب فان تركوا مالا ضويق العصبة فيه وان تركوا ضيا عا
أسلموا اليه فهنا انفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه ولا عطر بعده
عروس (المسئلة الثالثة) وازواجه أمهاتهم ولهن لم يأمنهن ولو كن أزول من منزلتين في الحرمة كما يقال
زيدا الشمس أي أنزل في حسنة منزلة الشمس وحاتم البحر أي أنزل في عموم جوده بمنزلة البحر كل ذلك تسكرمة
للنبي صلى الله عليه وسلم وحفظ القلب من التأذي بالغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار تعجبون
من غيرتي مني لانا غير مني والله أغير مني ولهذا قال وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولأن تنكحوا أزواجه
من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ولم ينزل في هذه الحرمة أحد منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ولا روي
فيه هذه الخصيصة وان غار وتأذي ولكنه محقق مع حظ المنزلة من خفيف الأذى (المسئلة الرابعة) قال بعض
المفسرين حرم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على الخلق من بعده وانما أخذ من قوله ولا تنكحوا أزواجه
من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما فكل من طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخطى عنها في حياته
فقد اختلف في ثبوت هذه الحرمة بينه وبين من فقبل هي ان دخل بها دون من فارقه قبل الدخول وقد هم عمر
برجم امرأه فارقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحته بعده فقالت له ولم وما ضرب علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجابا ولا دعيت أم المؤمنين فكذب عنها (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم
اختلف الناس هل هن أمهات الرجال والنساء أم هن أمهات الرجال خاصة على قولين فقبل ذلك عام في الرجال
والنساء وقيل هو خاص للرجال لان المقصود بذلك انزالهن منزلة أمهاتهم في الحرمة حيث يتوقع الحبل والحل
غير متوقع بين النساء فلا يجب بينهما بجمرة وقد روي أن امرأه قالت لمانثمة يا أمه فقالت لست
لأبأم إنما أنا أم رجالكم وهو الصحيح (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله وقد قدمنا القول في ذلك في سورة الانفال وثبت عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخى بين الزبير وبين كعب بن مالك فارتث كعب يوم أحد فبعاه به الزبير يقوده بزمان راحته فلم مات
يومئذ كعب على الضح والريح لورثة الزبير فأزل الله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله ان الله بكل شيء عليم فبين الله سبحانه أن القرابة أول من اختلفت كذا الموارد بالخلاف وورثوا بالقرابة
وقوله من المهاجرين يتطلق حرف الجبر بأولى وما فيه من معنى القبل لابقوله وأولو الارحام باجماع لان
ذلك كان يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين ولا خلاف في عمومها وهذا محل اشكالها * الآية الرابعة قوله تعالى
﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمته الله عليكم ﴾ فيها أحكام وسيرو وقد ذكرها مالك وتكلم عليها وهي متضمنة
غزوة الخندق والاحزاب وبنى في يظلة وكانت حال شدة منة بنعمة ورخاء وغبطة وذلك ما كور في تسع عشرة
آية يقتضيه مسائل ثلاثا (المسئلة الاولى) قال ابن وهب سمعت مالك يقول أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالقتال من المدينة وذلك قوله إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ غابت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر قال ذلك يوم الخندق جاءت قريش من هاهنا واليهود من هاهنا والحبشة من هاهنا يريد مالك أن الذين جاؤا من فوقهم بنو قريظة ومن أسفل منهم قريش وغطفان قال ابن وهب وابن القاسم كانت وقعة الخندق سنة أربع وهي بنو قريظة في يوم واحد وبين بني قريظة والنضير أربع سنين وقال ابن اسحاق كانت غزوة الخندق سنة خمس قال ابن وهب قال مالك بلغني أن عبد الله بن أبي بن سائل قال لسعد بن معاذ في بني قريظة حين نزلت على حكم سعد وجاء اليه فيهم وهو على انان فر به حتى اقيه عبد الله بن أبي المنافق قال أنشدت لك الله يسعد في اخواني وأنصاري ثلاثمائة فارس وستائة راجل فاتهم جناحي وهم مواليك وحلفاؤك فقال سعد قد أن لسعد أن لا تأخذ في الله لومة لائم فبك فيهم سعد أن تقتل مقاتلتهم وتسيب ذراريهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حك فيهم سعد بكم الملائك زاد غيره من فوق سبعة أرقعة فأبى ثابت بن قيس بن شماس إلى ابن باطاو كانت له عنده يد وقال قدامتو هبتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدلك التي لك عندي قال كذلك يفعل الكرميم بالكريم ثم قال وكيف يعيش رجل لا ولد له ولا أهل قال فأبى ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كره ذلك فاعطاه أهله وولده فأناه فأعلمه ذلك فقال وكيف يعيش رجل لا مال له فأبى ثابت النبي صلى الله عليه وسلم فطلبه فاعطاه ماله فرجع إليه فأخبره فقال ما فعل ابن أبي الحقيق الذي كان وجهه من آفة صينية قال قتل قال فما فعل الجلسان يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة قال قتلوا قال فما فعلت القميتان قال قتلنا قال رثت ذمتك ولن أصيب فيها ولو أبدا يعني النخل فألقني بهم فأبى أن يقتله وقتله غيره واليد التي كانت لابن باطاو عند ثابت أنه أسره يوم بعثت فجز ناصيته وأطلقه وكذلك قال ابن القاسم عنه وقال ابن وهب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين توفي سعد بن مسعود كأن غلب عليك كما غلبنا على حنظلة قال وكان قد أصيب في أكدله فانتقله النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتهاون نفرة من الجبل يحافظ عليها ثم زلغته البرد اليوم فيما أتى فيضطجع في حجرتي ثم يقوم فسمعت حرس رجل عليه حميد وقد أسند في الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال سعد بن أبي وقاص جئت لك لتأمرني بأمرك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بييت في تلك النفرة قالت عائشة وتام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري حتى سمعت غطيطة وكانت عائشة لا تنساها السعد قال مالك وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم من آخر النهار فاغتسل فأناه جبريل عليه السلام قال أو وضعت اللامة أو لم تضعها ان الله يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة قال ابن القاسم عنه وقسم قريظة سهمانا فاما النضير فقسما لها الجحش بن الاولين ولثلاثة نفر من الانصار وهم سهيل بن حنيف وأبو دجانة والحارث بن الصمة قال مالك وكانت النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجف عليها قبيل ولا ركاب قال ابن وهب قال مالك وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين يوم الخندق وهم يرتجزون

لا تخير الا خيرة الاخرة * فاغفر للانصار والمهاجرة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير الا خيرة الاخرة فاغفر للمهاجرة والانصار قال أبو بكر أشهد أنك رسول الله قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وعن ابن القاسم مثله وقال مالك لم يستشهد يوم الخندق من المسلمين الا أربعة أو خمسة قال القاضي قال عاصم وأنا استشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر سعد بن معاذ وأنس بن أوس بن عمير وعبد الله بن سهيل ثلاثة نفر ومن بني جشم بن الخزرج ثم من بني سادة الطويل بن النهمان وثعلبة بن غنمة وجلان وكعب بن زيد من بني الجحش وقتل من الكفار ثلاثة شعبة بن عثمان

ابن عبيد بن السباق بن عبد الله بن نوفل بن عبد الله بن الميرة المخزومي وكان اقبح الخندق فتورط فيه فقتل
 فغلب المسلمون على جسده فروى عن الزهري انهم أعطوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم في جسده عشرة
 آلاف درهم فقال لا حاجة لنا بجسده ولا بشئ من فخري بينهم وبينه وعمر و بن عبد ود قتله على في المبارزة اقمم
 عن فرسه فمقره وضرب بوجهه ثم اقبل على علي فتمناز لا فغلبه علي بن أبي طالب وقال علي بن أبي طالب في ذلك
 نصر الحجارة من سقاها رأيه * ونصرت رب محمد بصواب
 فصدت حين تركته متجدلا * كالجذع بين دكادك ورواي
 وعففت عن أثوابه ولو انني * كنت المقطر بزني أنوابي
 لا تحسب ان الله خاذل دينه * ونبيه يا معشر الاحزاب

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسامة الانصاري وعباد بن
 بشير وابعباس الحارثي ورجلين آخرين الى كعب بن الاشرف اليهودي ليمتلوه فبلغني انهم قالوا يا رسول الله
 أتأذن لنا ان ننال منك اذا جئناه فأذن لهم ففخر جوا ونحوه ليلا فلما جاؤه نادوه ليطلع اليهم وكان بين عباد بن بشير
 وبين ابن الاشرف رضاع فقال له امر أنه لا يخرج اليهم فاني أخاف عليك فقال والله لو كنت نائما ما أيقظوني
 فخرج اليهم فقال ماشأ أنتم فقالوا اجئنا لتسلفنا شطرو سق من عمر و وقهرنا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما
 والله لقد كنت نهيتمكم عنه ثم قال بعضهم اننا لنجد منك ربح عيب قال فأذني اليهم رأسه وقال شهورا فذلك حين
 ابتدروه فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة اني لا جدر ربح دم كافر (المسئلة الثانية) روى
 أنس بن مالك قال قال عمي أنس بن النضر سمعت به لم يشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليه
 فقال أول مشهد شهدته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه أما والله لئن أراني الله مشهدا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فبأبعاد ليرين الله ما صنع قال وهاب أن يقول غير هاف شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد
 من العام القابل فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو وأين قال واهال ربح الجنة اني أجد هامن دون أحد فقاتل
 حتى قتل فوجد في جسده بضع وثمانون جراحة بين ضربة وطعنة ورمية قالت عمي الربيع بنت النضر لما
 عرفت أخى الابنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما
 بدلوا تبديلا وكذلك روى طاحه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الاعرابي جاهل سله عن قضى
 نحبه منه وكانوا لا يجترئون على مسأته يوقرونه ويهاونونه فسأله الاعرابي فأعرض عنه ثم سأله عنه فأعرض
 عنه ثم اني أطلعت من باب المسجد وعلى ثياب خضر فلما رأني النبي صلى الله عليه وسلم قال أين السائل عن قضى
 نحبه قال الاعرابي ها أنا ذابار رسول الله قال هذا من قضى نحبه التعب النذر (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال
 مالكا سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انتقل اليه سعد بن معاذ يوم الخندق حين أصابته الجراح في
 شخص عنده في المسجد فكان فيه وكان جرحه ينفجر ثم يفيق عنه فخرج منه دم كثير حتى سال في المسجد فبات
 منه و بلغني أن سعد بن معاذ مر بما أشتهرضي الله عنها ونساء معها في الاطم الذي يقال له فارغ وعليه درع مقصاة
 مشعر الكمين وبه أثر صفرة وهو يرتجز

ليت قليلا يشهر الهجاء جليل * لا بأس بالموت اذا حان الاجل

فقال عاتشة اني لست أخاف أن يصاب سعد اليوم الا من اطرافه فأصيب في آخله قال القاضى فروى ان
 الذي أصابه عاصم بن قيس بن العروة فاما أصابه قال خندهماني وأنا ابن العروة فقال له سعد عرف الله وجهك في
 النار اللهم ان كنت أبقيت من حرب قريش شيئا فبقني لها فانه لا قوم أحب الي أن أجاهد من قوم آذوا رسولك

وكذبوه وأخروه اللهم ان كنت وضعت الحرب بيني وبينهم فاجعله شهادة لي ولا تبتني حتى تقر عيني من بني قريظة وقد روي ان الذي أصابه أبو أسامة يعني الجهمي قال في ذلك شعر العكرمة بن أبي جهل
 أعكركم هالمتني اذ تقول لي * فهداك باطسام المدينة خالد
 أنت الذي أزلت سداهمانيه * لها بين أثناء المرافق عاقده
 قضى نعبه منها سعيده فأعولت * عليه مع الشطط العناري النواهد
 وأنت الذي دافعت عنه وقد دعا * عبيدة جهسا منهم اذ يكابده
 على حين ما هو جائر عن طريقه * وآخر مدعو على القصد قاصده

وقد روي غير ذلك وروي ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالت عائشة ما رأيت رجلاً أجمل من ساهدين معاذ حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصيب في أسكله ثم قال اللهم ان كان حرب قريظة لم يبق منها شيء فاقبضني اليك وان كان قد بقيت منها بقية فاقبضني حتى أجاهد مع رسولك أعشاهه فلما حكم في بني قريظة توفي ففرح الناس بذلك وقالوا تزوجوا أن تكون قد استجيبت دعوته قال ابن وهب وقال مالك وقال ساهد اللهم انك تعلم اني كنت أحب أن تقبضني قوم بعثت فيهم نبيك فكذبوه وأخروه فإني كنت تعلم أن الحرب قد بقيت بيننا وبينهم فاقبضني وان كنت تعلم انهم يبق منها شيء فاقبضني اليك فها اتوفي سعدت باشرا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ابن القاسم حدثني يحيى بن سعيد انه قال نزل بموت ساهدين معاذ وسبعمون ألف ملك ما نزلوا الارض قبلها وقال مالك قوله لما كان ليكم في رسول الله أسوة حسنة يعني في رجوعه من الخندق وقال ابن وهب عنه كانت وقعة الخندق في ردمه يد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق الى حين غابت الشمس وقال ابن القاسم عنه لما انصرف عن الخندق وضع السلاح ولا أدري اغتسل أم لا فاتاه جبريل فقال يا محمد أتضمنون اللامة قبل أن تضمن جوا الى قريظة لأنضموا السلاح حتى تضمن جوا الى بني قريظة فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصلي أحد صلاة العصر الا في بني قريظة فصلى بعض الناس لفوات الوقت ولم يصل بعض حتى لحقوا بني قريظة اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهداه الآيات التسع عشرة نزلن في شأن الاحزاب بما اندرج فيها من الاحكام مما اقتضاه في موضعه وشيخنا عنه وروده فلم يكن لتكراره معنى وما خرج عن ظاهر القرآن فهو من المطايع يشرح في موضعه وقد بقيت آية واحدة وهي ثمة عشر من آية نزلت في الاحزاب وهي قوله واذا كانوا على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه وقد بيناها هنالك والذي أخبر الله عنه بالاستئذان وقوله ان يمتنعوا فؤوس بن قميظي والذين عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار هم بنو حارثة بنو ساهمة على ما جرى عليهم في أحد وندموا ثم عادوا في الخندق وقد أثبت الله عليهم في غزوة أحد بقوله اذ هنت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهم ما قال جابر وما وددت انهم لم ينزل لقوله والله وليهم ما الآية الخاطئة قوله تعالى يا أيها النبي قل لا زالوا جلت ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين الآية في بيان عشرة مسألة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفيه خمسة أقوال الأول ان الله سبحانه صان مخلوقه نبيه وخيرهن ان لا يتزوجن بهن فلما اخبرته أمسكهن قاله مقاتل بن حيان الثاني ان الله سبحانه خير نبيه بين الدنيا والآخرة فبعاه الملك المولى بنجر اثن الارض بما فيها وقال له ان الله خير لك بين أن تكون نبيا كما وبين أن تكون عبدا نبييا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كما استشير فأشار اليه أن تواضع فقلت بل نيا عبدا أجمع يوما وأصبح يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم احمني مسكينا وأنتى مسكينا واخبرني في زينة الدنيا فلما اختار ذلك أمره الله تعالى بتخيير زوجته ليعلم ان علي مثاله

قاله ابن القاسم الثالث ان أزواجه طالبنه بما لا يستطيع فكأن أولهن أم سامة سألته ستراهما فلم يقدر
 عليه وسألته ميمونة حلة يمانية وسألته زينب بنت جحش ثوبا مخططا وسألته أم حبيبة ثوبا مخططا وسألته
 سودة بنت زمعة قطعة خيرية وكل واحدة منهن طلبت منه شيئا الا عائشة فأمر بتخييرهن بحكاه النقاش
 وهذا بهذا اللفظ باطل والصحيح ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو بكر يستأذن على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا عند بابهم يأذن لاجلهم قال فأذن لابي بكر فدخل ثم أقبل
 عمر فاستأذن فأذن له بالداخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساءه واجلسا كما قال
 فقال لا قولن شيئا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت يا رسول الله بنت خارجة سألتني النفقة فتمت
 اليها فوجأت عنقها يا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كاترى يسألني النفقة فقام
 أبو بكر الى عائشة بجأ عنقها وقام عمر الى حفصة بجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما ليس عنده ثم اعترفن شهر اثم انزلت عليه آية التخيير يأمر النبي قل لازلوا جاثان كذبتن تردن الحياة
 الدنيا ويزيتها فتمالين ام تمكين واسم حكن من حاجيلا فقبضت من هذا الحديث الصحيح أن عائشة طلبته
 أيضا فبين بطلان قول النقاش الرابع ان أزواجه اجتمعن يوم فلقن يزيد ما تريد النساء من الحلى والسياب
 حتى قال بعضهم لو كنا عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكان لنا حلى وثياب وشأن فأذن الله تعالى
 تخييرهن قاله النقاش الخامس ان أزواجه اجتمعن في الغيرة عليه فلف أن لا يدخل عليهن شهرا ونصه ما روى
 عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حز يسألني ان أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تنوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فكشفت سنة ما استطيع ان
 أسأله هيبة له حتى حجج عمر وحججت منه فما كان من الظهور ان عدل عمر الى الاراك فقال ادركني باداوة من ماء
 فأنتبهما وعلقت بهم الا داوة فبرز عمر ثم أتاني فسكبت على يده الماء فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتين
 من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تنوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قالى أريد أن أسألك
 عن هاتين سنة ما استطيع هيبة لك فقال عمر وعجبك يا ابن عباس لا تفعل ما ظننت ان عندي فيه عما فسألني
 عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكفك قال مما والله عائشة وحفصة ثم أخذ
 يسوق الحديث قال كنا مع عمر قريش نطلب النساء فقمنا المدينة فوجدنا قوم ما نعلمهم نسائهم فطقتي نسائنا
 يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوا الى فتفطمت يوم اعلى امرأى وذلك اني كنت في
 امرأ أريده فقالت لو صغرت كذا فقلت لها مالك انت وطفواتك كفاك في امرأ فاذها هي تراجعتي فقالت
 ما تشكر ان اراجعتك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنهم وهم جوهرا عند ان يومها الى الليل
 فاخذت ردائي وشدت على ثيابي فانطلقت وذلك قبل ان ينزل الحجاب فدخلت على عائشة فقالت ها يا بنت
 أبي بكر قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي وللك يا ابن الخطاب عليك بميتك
 فدخلت على حفصة فقالت قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراجعتين رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالت نعم فقالت أم جهره احدا كن اليوم الى الليل فقالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن
 وخسرت أقتا من احدا كن أن يرضب الله عليها لرضب رسول الله فاذا هي قد هلكت لا تراجعتي رسول الله
 ولا نسأله شيئا واسألني ما بالك ولا يضرنك أن كانت جارتك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ياها هي أو سم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة لقد علمت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولو لا أنا لطلقتك فبككت أشبه البكاء ودخلت على أم سامة لتقرا بي منها

فبكتها فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبغى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه وأنه كسرني ذلك عن بعض ما كنت أجده وكان لي جار من الانصار فكنا نتناوب في النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما ياتيني بخبر الوحي وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث ان غسان تملع الخليل تغزونا فنزل صاحبي ثم اتاني عشيما فضر ببابي وناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم فقلت ماذا اجاب غسان فقال بل اعظم من ذلك فقلت ما تقول قال طاق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا يوشك أن يكون حتى اذا صليت الصبح شدت علي ثيابي ثم نزلت فدخبت علي حفصة وهي تبكي فقلت اطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري هو هذا منزل في هذه المشربة فأتيت غلاما مسودا قاعدا علي أسكفة الباب مد ايار جلبيه علي تقير من خشب وهو جندع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحذر فقلت استأذن له من فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المنبر فاذا عنده رطب جارس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبي ما أجده فأتيت الغلام فقلت استأذن له من فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فخرجت فجلست الى المنبر ثم غلبي ما أجده فأتيت الغلام فقلت استأذن له من فاني اظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضرب عنقها قال ورفعت صوتي فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني قال ادخل فقد اذن لك فدخبت فسلمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متمسكي علي رمال خصير فدأثر في جنبه ما بينه وبينه شيء وثبتت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف فقالت يا رسول الله اطلق نساءك ما يبق عليك من امر النساء فان كنت طلقتهن فان الله مملك وملائكنه وجبريل وأنا وانا بامر والمؤمنين قال وقدمت كاهنك وأحمد الله بكلام الارجوت ان الله يصدق قول النبي اقول ونزلت هذه الآية آية التغيير عسى ربنا ان يطلقك ان يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات الآية فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الي فقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر فريش تغلب النساء فقدمنا المدينة فوجدنا قومنا عليهم نساء وهم فطفت نساؤنا يتبعن من نساءهم فتفضت علي امرأتي وما فاذا هي تراجهني فانكرت أن تراجهني قالت ما تنكران أراجهك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجهنه وتمجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسرت أفتأمن احداهن أن ينضب الله عليها انضبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد دخبت علي حفصة فقلت لا يفرنك أن كانت جارتك هي أو سم وأحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فبسم أخرى واني لما قصصت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أم سلمة تبسم ولم أزل أحدثه حتى انحصرت الغضب عن وجهه وكسر وكان من أحسن الناس نورا فقلت استأذن من رسول الله عليه وسلم فجلست فرفعت بصري في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا برد البصر الا أهبة ثلاثة والاقبضة من شعر يرمو الصاع وقرط مهبور في ناحية العرفة واذا أفوق معلق فابتدرت عيناى فقال ما بينك وبين ابن الخطاب فقلت وما لي لا أبكي وهذا الخصير قد أثر في جنبك وهذه خزانة لا أرى فيها شيئا الا ما أرى وذلك كسرى وقيصر في الانهار والثمار وأنت رسول الله ورفعت ادع الله أن يسمع لأمتك فقد وسع الله علي فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسوا وقال في شك أنت يا ابن الخطاب وأنت قوم عجبت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وان عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يخبر الناس انه لم يطلق نساءه فأذن له فقام عمر علي باب المسجد يتأدى لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت

هذه الآية واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعليه الذين
يستنبطونه منهم فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله تعالى آية التخيير وكان أقدم لا يدخل عليهم
شهر أي من أجل ذلك الحديث يعني قصة شرب العسل في بيت زينب على ما يأتي بيانه في سورة التحريم هذا
نص البخاري ومسلم جميعا وهو الصحيح الذي يعول عليه ولا يلتفت إلى سواه (المسئلة الثانية) هذا الحديث
بطوله الذي اشتمل عليه كتاب الصحيح يجمع لك جملة الأقوال فان فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب
على أزواجه من أجل سوء المن له ما لا يقدر عليه حديث جابر وبقول عمر حفصة لا تسألني رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا وسليتي ما بالذات وسبب غيرهن علي في أمر شرب العسل في بيت زينب بقول ابن عباس لعمر
من المر أن من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان تطاهرنا عليه وقوله عسى ربنا أن يسهلنا
أزواجنا خيرامنكن وذلك إنما كان في شرب العسل في بيت زينب فهذان قولان وقفا في هذا الحديث نوافيه
الإشارة لما فيها من حديث جابر من عدم قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النفقة حتى تجتمع حوائه
بما ظهر لعمر من ضيق حال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما ما طلع في شمس يوم من عدم المهاد وقلة الوعاء
وفيه ابهال ما ذكره النقاش من أن عائشة لم تسأله شيئا بل قيل قوله صلى الله عليه وسلم من حو لي كما ترى وقيام
أبي بكر لمائمة يجافي عنقها ولولا سؤلها ما أديها (المسئلة الثالثة) قوله قل قال الجري بنى هو محمول على
الوجوب واحتج بهذا الحديث الذي سردنا أنفا ولا حاجة فيه أن قوله قل يعقل الوجوب والاباحة فان كان
الموجب لنزول الآية تخيير الله بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة فأمر أن يفعل ذلك بازواجه ليكن منه في
منزله وليختلفن باختلافه الشرعية وليمن حوائه الكريمة من أن يتحمل عليها غيره فهو محمول على
الوجوب وان كان لسؤلها من الانفاق فهو لفظ اباحة فكأنه قيل له ان ضاق صدرك بسؤلها من لك ما لا تطيق فان
شئت فتخير من وان شئت فاصبر معهن وهذا بين لا يفتقر إلى الطائفة (المسئلة الرابعة) قوله لا تزوجنكم
المساكين في المراد بالازواج المذكور ان فقال الحسن وقتادة كان تحته يومئذ تسع نسوة سوى الخيرية
خمس من قرين عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم ساهة بنت أبي أمية بن المغيرة وسودة بنت زمرة
ابن قيس وكانت تحته صفية بنت يحيى بن أخطب الطخيرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش
الاسديّة وجويبة بنت الحارث المصطلقية قال ابن شهاب واسرة واحدة اختارت نفسها فدهبت وكانت
بدوية قال ربيعة فكانت البتة واسرة باعرة بنت زيد السكالية اختارت الفراق فدهبت فابتلاها الله بالجنون
ويقال ان اباهاتركها ثم عي غناله فصارت في طلب احداهن فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم وقيل انها كندية
وقيل لم يخبرها وانما استعادت منه فريدها وقال لقينا استعادت بها ذهنا منتهى قولهم ونحن نبيته يمانشا فيما وهي
(المسئلة الخامسة) فقول كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج كثيرة بينها في شرح الصحيحين والحاضر
الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة فقد على خمس وبني بنتي عشرة وماتت من تسع وذلك ما كور في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الخبير من أربع الأولى سودة بنت زمرة فتجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
لؤي الثانية عائشة بنت أبي بكر فتجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاب الثامن الثالثة حفصة بنت عمر بن
أخطاب فتجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب التاسع الرابعة أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد
الله بن عمرو بن مخزوم فتجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع وذكر جماعة من المنسرين أن
الخيرات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تسع وذكر النقاش أن أم حبيبة وزينب عن سأل النبي صلى الله
عليه وسلم النفقة ونزل لأجلهن آية التخيير وهذا كله خطأ عظيم فان في الصحيح كما قد سئل أن عمر قال في الحديث

المتقدم فدخلت على عائشة قبل أن ينزل الحجاب وانما نزل الحجاب في ولجة زينب وكذلك انما زوج أم حبيبة من النبي صلى الله عليه وسلم التجاشي باليمن وهو أصدق عنه فارسل بها اليه من اليمن وذلك سنة ست وأما الكلابية المذكورة فلم يان بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال ان أباهاز وجهامنه وقال له انهم لم تعرض قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه قدر عند الله فطلقها ولم يان بها قول ابن شهاب انها كانت باوية فاختارت نفسها لم يصح وقول ربيعة انها كانت المة لم يثبت وانما بناه من بناء علي أن سندهم ربيعة في التخيير بتات ويأتي بيان ان شاء الله عز وجل (المسئلة السادسة) قوله تعالى ان كنتن تردن الحياة الدنيا وهو شرط جواربه فتعالين أمتكن وأسرحكن فعلق التخيير على شرط وهذا يدل على ان التخيير واطلاق المملكتين على شرط صحيحان ينفذان وبعضان خلافا لجهال المبسطة الذين زعمون ان الرجل اذا قال لزوجه ان دخلت الدار فأنت طالق انه لا يقع الطلاق ان دخلت الدار لان الطلاق الشرعي هو المنجز لا غير (المسئلة السابعة) قوله تعالى الحياة الدنيا وزينتها ما عندهم ان كنتن تعلمن ان الحياة الاخرة خير لهن من الدنيا فان الانسان حالته في الدنيا حالته في الآخرة تسمى الدنيا وحالة الايمان بصير اليها وهي الاخرى وتسمى من التمتع بها في الدنيا والذين بها ما سرححتك لطلب ذلك كما قال تعالى من كان يريد عورت الآخرة تزد له في عورتهم من كان يريد عورت الدنيا تزد له منها وما له في الآخرة من نصيب ولا بد له من أن يكون على صفتين إما أن يلتفت الى هذه الحالة الترابية ويجمع لها وينظر فيها ومنها وإما أن يلتفت الى حالته الاخرى فإياها يقصد ولها يسبح ويطلب ولذلك اختار الله لرسوله الحالة الاخرى فقال له ولا تمدن عينيك الى ما متناهية أزواجهم زهرة الحياة الدنيا لئلا يفتنهم فيوزق ربك خيرا وأبقى يعني رزقه في الآخرة اذ المرء لا بد له أن يأتيه رزقه في الدنيا طلبه أو تركه فانه طالب له طالب الاجل وأما رزقه في الآخرة فلا يأتيه الا ويطلبه فخير الله أزواج نبيه في هذا لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن وهذا معنى ما روى أحمد بن حنبل عن علي أنه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والآخرة ولذلك قال الحسن خيره من بين الدنيا والآخرة وبين الجنة والنار (المسئلة الثامنة) اختلاف العلماء فيمن لو اختارت منهن الدنيا ما تلاهل كانت تبين بنفس الاختيار أم لا فنه من قال انها تبين لمنين أعتدها ان اختيار الدنيا بسبب الافتراق فان الافتراق اذا وقع لا يتعلق باختياره امناؤه أصله بين الامان وقد اختلف العلماء هل تقع الفرة بالامان بنفس البين التي هي سبب الافتراق أم لا بد من حكم الحاكم حسب ما بناه في مسائل التلاق الثاني ان الرجل لو قال لزوجه اختاري نفسك ونوي الافتراق واختارت وقوع الطلاق والدنيا كناية عن ذلك وهذا أصح القولين (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فتعالين أمتكن هو جواب الشرط وهو فصل جماعة النساء من قولك تعالى وهو دعاء الى الاقبال اليه تقول تعال بمعنى اقبل وضع ان له جملالة ورفعة ثم صار في الاستعمال موضوعا لكل داع الى الاقبال وأما في هذه المواضع فهو على أصله فان الساجي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرفع رتبة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى أمتكن وقد تقدم في سورة البقرة (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى أسرحكن معناها أطلقكن وقد تقدم القول في السراج في سورة البقرة (المسئلة الثانية عشر) وهي مقصود الباب وثمة في بيان الكتاب وذلك ان العلماء اختلفوا في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه على قولين الاول كان النبي صلى الله عليه وسلم يخير أزواجه باذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء منهم عائشة وجواهر وعكرمة والشهي وابن شهاب وربيعة ومنهم من قال انه كان التخيير بين الدنيا فيفارقه وبين الآخرة فببببببب ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقناه ومن الصحابة علي وقال ابن عباس لم يخيرهن قرأه من الآيات ولا يجوز أن يقوا

ذلك بالفظ التغيير فان التغيير اذا قبل ثلاث والله أمره أن يطلق النساء لهن من وقد قال سر اجبيلوا الثلاث
ليس مما يجب بل وانما المصراع الجليل واحدة ليس الثلاث التي يوجبها قبول التغيير قال القاضي رضي الله عنه
أما عائشة فلم يثبت ذلك عندها إنما الروي عن ابن مسرر وقاسمها عن الرجل يخبر زوجته فتخاره أيكون طلاقا
فان الصحابة اختلفوا فيه فقالت عائشة خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترته أكان ذلك طلاقا
خبره الأئمة وروى فلم يكن شيئا فاما وجدوا لفظ خير في حديث عائشة وقوله لما أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتغيير نساءه بدأ بي فقال اني ذا كرك لثأسي ان الله تعالى قال يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم
الآية وليس في هذا التغيير بالطلاق كما زعموا وانما يرجع الاول الى أحد وجهين التغيير بين النسيان في وقوع الطلاق
وبين الآخرة فيكون الامسالك ولما يرجع قوله في آية التغيير وقوله خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
أو أمر بتغيير نساءه فانما يجر ذلك كله الى هذا التفسير من التغيير والذي يدل عليه انه قد سمى كما تقدم آية التغيير
سمى ربان طلقك أن يبدله أو واجتيرامنك وليس التغيير فيها ذكر لفظي ولكن لما كان فيها معنى
التغيير نسبا الى المعنى الثاني ان ابن عبد الحكم قد قال ان معنى خيرهن قرأ عليهن آية التغيير وقوله انه لا يجوز
أن يخبرهن بالفظ التغيير صحيح والدليل عليه نص الآية فان التغيير فيها إنما وقع بين الآخرة فيكون التمسك وبين
النسيان فيكون الفرق وهو ظاهر من نص الآية وليس يدل عليه ما قال من ان التغيير ثلاث والله أمره بان
يطلق النساء لهن فان كون قبول التغيير ثلاثا إنما هو منهجه ولا يصح لاحد أن يستدل على حكمه بغير
بقوله يتخالف فيه فان بأحسنة وأجديقولا لانها واحدة في تفصيل وقوله ان الله قال سر اجبيلوا الثلاث
مسالكه بل هي مما يجب ويحسن قال الله تعالى الطلاق من ثمان فمسالكه هم وفي أو تسمى بخ باحسان
فسمى الثلاث تسمى بها باحسان فان قيل إنما هو وصف الاحسان اذا فرقت فأما اذا وقعت بجله فلا قلنا الفرق
بينهم فان الثلاث فرقة انقطاع كإل التغيير عندك فرقة انقطاع وانما المعنى المصراع الجليل والمصراع الحسن
فرقة من غير ضرب وكانت واحدة أو ثلاثا وليس في شيء مما ظنه هذا العالم (المسئلة الثالثة عشر) قال ابن
القاسم وابن وهب قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نثرت ابني الى أبو بكر فقال يا رسول الله لم
فقال ان الله أمرني أن أخيركن فقالت اني أخترت الله ورسوله فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقالت
له عائشة يا رسول الله اني اليك حاجة لا تخبر من نسائك من نسيب أن تفارقني فخيرهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جميعا فكلهن اخترته قالت عائشة خيرنا فاختارناه فلم يكن طلاقا وفي الصحيح عن عائشة لما نزلت ان كنتن
زودن الله ورسوله الآية دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال يا عائشة اني ذا كرك لثأسي افلا عليك
أن لا تعجلي حتى تستأمني أي بك قالت وقد علم والله ان ابني لم يكن نيا أمرا اني به راقه فقرا علي يا أيها النبي قل
لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتسألين أمتهن وأمرهن حكن سر اجبيلوا وان كنتم تردن الله
ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد الحسنات من كن أجرا عظيما فقالت أو في هذا استأمر أبو بكر فاني أريد الله
ورسوله والدار الآخرة هذه رواية مسرر عن عروة عن الزهري عن عائشة قال مسرر وقال أبو بكر قالت عائشة
يا رسول الله لا تخبر أزواجك اني اخترتك قال ان الله يبشني من نسائك ما يبشني ما بها وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على أزواجه الآية ويقول قدامتارني عائشة فاخترته كلهن (المسئلة الرابعة
عشر) روى أنس بن مالك قال لما خيرهن اخترته فقصره الله عليهن ونزلت لا يسل لك النساء من بعد ولا أن
تبدلهن وسيأتي بيان هذه الآية في موضعها ان شاء الله (المسئلة الخامسة عشر) فقدينا كيف وقع التغيير
في هذه الآية ومسئلة التغيير بطول بل هو بضعة لا يمتد فيها الا الاطباء بالتعلو بل مع استيفاء التمهيل وذلك

الثاني اذا اختارت نفسها أما الطرف الاول اذا اختارت زوجها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابن عمر وابن
 مسعود وعائشة وابن عباس واحمد بن حنبل ورواية زيد بن علي الى أنه لا يقع شيء وذهب الى أنها طلاق رجعية على وزيد
 في الرواية الاخرى والحسن وربيعة وتعلقوا بأن قوله اختاري كناية في ايقاع الطلاق فاذا اضافة اليها وقعت
 طلاقه كقوله أنت بائن ودليلنا قول عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقا فان
 قيل فقد قلتم ان تخيير عائشة لم يكن بين الزوجية والفراق وانما كان بين البقاء فيسلك وبين الفراق فيستأنسب
 ايقاعه واذا كان هذا هكذا عندكم فلا حجة فيه علينا منكم قلنا كذلك قلنا وكذلك كان وقولكم لا حجة فيه
 ليس كذلك بل حجة ظاهرة لانكم قد قلتم انها كناية فكان من حجةكم أن تقولوا انه يقع الطلاق بهذا أيضا
 فاذا قلتم في هذه الصورة انه لا يقع كانت الاخرى مثلها لانها كنايةتان فاولا لم يملكها بالطلاق بالاحتمال الاخرى لانه
 لا فرق بينهما وهذا اجتهاد عائشة رضي الله عنها السعة علمها وعظيم فقها وقبولها ايقاع باطل وانما هو تخيير
 بينه وبين فراقه وهما ضدان وليس اختيار أحدهما اختيار الثاني بحال وأما الطرف الثاني وهو اذا اختارت
 الفراق ففيها ثلاثة أقوال الاول انها ثلاث من غير نية ولا ينيون فان كان قبيل الدخول فله مانوي هذا
 من ذهب مالا وبه قال الليث والحسن البصري وزيد بن ثابت الثاني روى عن علي أنها واحدة بائنة من غير نية
 ولا مبنوتة وهو من ذهب أبي حنيفة الثالث قال الشافعي لا يقع الطلاق الا اذا نواه جميعا ولا يقع منه الا ما اتفقا
 عليه جميعا فان اختلفا وقع الأقل وبطل الأكثر ودليلنا أن مقتضى لقوله اختاري أن لا يكون له عليها سبيل
 ولا علق منها شيء اذ قد جعل الميثاق تخير ما يملكه منها عنه أو تقيم معه فاذا أخرجت البعض لم يملك بمقتضى
 اللفظ وكان بمنزلة من خير بين شيئين فاختر غيرهما واحتج أبو حنيفة بأن الزوج علق الطلاق بخبر من جهتها
 وذلك لا يفتقر الى نيتها كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق فانه اذا وقع الطلاق لم يقع الا واحدة بخيار
 الممتعة الجواب أنا نقول أما اعتبار نيتها فلا بد منه لانها موقوفة للطلاق بمنزلة الركيل ولا يصح أن يقال انه يتعلق
 بفعلها الا ترى أنها لو اختارت زوجها لم يكن شيء فثبتت أنه تركيل ونياية وأما خيار الممتعة فلانها مملوكة بل هو ثلاث
 واحتج الشافعي بأنهم يفترون به لفظ الثلاث ولا نيتها الجواب أنا نقول قد اقتدرت به لفظها كما بيناه (المسئلة
 السادسة عشر) قوله وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة اعلموا علمكم الله علمه وأفاض عليكم
 حكمه أن المر جودات على قسمين قديم ومحدث وخالق ومخلوق والمخالف والمحدث على قسمين حيوان وجماد
 والحيوان على قسمين مكاف وغير مكاف والمسكاف حالتان حالة هو فيها وحالة هو منقول اليها كما قسمناه والحالة
 المنقول اليها هي الحبيبة الى الله المندوحة منه والحالة التي هو فيها هي المبعوضة الى الله المسمومة منه فان ركن
 اليها وعمل بمقتضاها من الشهوات واللذات وأهل الحالة التي ينتقل اليها وهي المجموعة ذلك وان كان مقتضاه في
 هذه الحالة القريبة تلك الآخرة وكان له يعمل واياها يطالب واعتقد نفسه بمنزلة المسافر الى مقصد فهو في طريقه
 يعبر وعلى مساقفة يرتحل وقلب الأول مسمور به كالدنيا مسمور بها وقلب الثاني مسمور به كذكر الله
 مسمور به وجوارحه مستعملة بطاعته فقبل لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الله ورسوله
 وتصدقن الدار الآخرة وتؤا به فيها فقد أجمع الله لها بكن وتؤا به أشالكين في أصل القصد لا في مقادير وكيفيته
 وهذا يدل على أن العبد يعمل محبة في الله ورسوله لانهما في الدار الآخرة لا في الدنيا من منفعة الثواب وقال قوم
 لا يتصور أن يحب الله لانه ولا يرسوله لانه وإنما يحب الثواب منها العائد عليه وقد بينا ذلك في كتب
 الأصول وحققنا أن العباد إنما يحب نفسه وأن الله ورسوله الغنيان عن العالمين في ذلك المرض المستور فيها

(المسئلة السابعة عشر) قوله للمحسنات منسكن الاحسان في الفعمل يكون وجهين أحدهما الايمان به على
أجل الوجوه والثاني التماذي عليه من غير رجوع فكأنه قال قل لمن من جاء بهذا الفعل المطلوب منسكن كما
أمر به وتماذى عليه الى حالة الاخترام بالنسبة فعندئذ له أفضل الجلالة والاكرام وذلك بين في قوله ومن يثنت منسكن
لله ورسوله الى آخر المعنى فهذا هو المطلوب وهو الاحسان (المسئلة الثامنة عشر) قوله اجرا عظيما المعنى
اعطاهن الله بذلك ثوابه تكاثر الكيفية والسكينة في الدنيا والآخرة وذلك بين في قوله نوتها أجرها صريحتين
وزيادة رزق كريم معهن أما ثوابهن في الآخرة فكونهن مع النبي صلى الله عليه وسلم في درجات الجنة
ولا غاية بعدها ولا منبته فوقها وما في ذلك من زيادة النعيم والثواب على غيرهن فإن الثواب والنعيم على قدر
المنزلة وأما في الدنيا فيثلاثة أوجه أحدها أنه جعلهن أمهات المؤمنين تعظيما لهن وتأييدا لخدمتهن ونشرنا
لنزلتهن الثاني أنه حظر عليهن طلاقهن ومنعهن من الاستبدال بهن فقال لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبديل
هن من أزواج ولو أعجبك حسنهن والحكمة أنهن لما لم يقترن عليه غيره أمهي بمكافأتهن في التمسك بتكاملهن
فأما منع الاستبدال بهن فاختلف العلماء هل بقي ذلك مستمدا ما أمرفه الله عنه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
وهذا يدل على أن الله يشيب العبد في الدنيا بوجوده من رحمته وخبراته ولا ينقص ذلك من ثوابه في الآخرة وقد
يشبه في الدنيا وينقصه بذلك في الآخرة على ما تقدم بيانه في موضعه الثالثان من قد فن حد حدين كما قال
مسروق والصحيح أنه حد واحد كما تقدم بيانه في سورة النور من أن عموم قوله والذين يرمون المحسنات ثم لم
يأتوا بأربعة شهداء فاجلسوهم ثمانين جلدة يبتاول كل محصنة ولا يتضي شرفهن زيادة في الحد بل لأن شرف
المنزلة لا يؤثر في الحد ويزيادة ولا تقصير يؤثر في الحد ينقص والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى يا نساء
النبي من أتت منكن بفاحشة مبينة فإياها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فتقدم القول في الفاحشة وتبينها
بما يغني عن اعادة وانها تنطبق على الزنا وعلى سائر المعاصي (المسئلة الثانية) أخبر الله تعالى أن من جاء من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشة يصاعف لها المنابضه فين لشرف منزلتهن وفضل درجاتهن وتقدمهن
على سائر النساء أجمع وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تصاعفت الحرمانات فهتكت تتعافت العقوبات ولذلك
تصاعف حد الحر على حد العبد والنيب على البكر لزيادة الفضل والشرف فيهما على قوينهما وذلك مشروح
في سورة براءة (المسئلة الثالثة) قد قال مسروق ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحدون حد حدين
وبه مسروق لقد كنت في غنى عن هذا فان نساء النبي لا يأتين أبدا بفاحشة توجب حد والى ذلك قال ابن عباس
سأفت امرأة نبي قط واماختا في الايمان والطاعة ولو أمسك الناس عمالا ينبغي بل عمالا يعني لسائر الصواب
وظهر الحق * الآية السابعة قوله تعالى * ومن يثنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتيها أجرها
هي تين * بين الله تعالى أنه كما يصاعف به تلك الحرمانات كذلك يصاعف بصيانتها الثواب * الآية الثامنة
قوله تعالى * يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن الآية * فيهما مسائل (المسئلة الاولى) قوله لستن
كأحد من النساء يعني في الفضل والشرف فانهن وان كن من الأدميات فليس كأحد من كآحد من كآأن النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان من البشر جبلة فليس منهم فضيلة ومنزلة وشرف المنزلة لا يستعمل الثواب فان من يقامى به
وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الافعال ويربو حاله على الأحوال (المسئلة الثانية) قوله
تعالى فلا تخضعن بالقول أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا ولا يكون على وجه يحدث في
القلب علاقة بما يظهر عليه من الدين المطمع للسامع وأخذ عليهن أن يكون قولهن مبرورا فواهي (المسئلة الثالثة)
قيل امرؤ وف هو الشرف فان المرأة مأمورة بتخفيض الكلام وقيل المراد بالمرؤف وما يدسود الى الشرع بما

أمرن فيه بالتبليغ أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها (المسئلة الرابعة) قوله وقرن في بيوتكن يعني اسكنن فيها ولا تختركن ولا تبرحن منها حتى انه روى ولم يصرح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حجة الوداع قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اشارة الى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه الاضرورة ولقد دخلت بيضا على الغفيرة من رية فمنا رأيت أصون عيال ولا أعف نساء من نساءنا بلس التي رى فيها الخليل عليه السلام بالنار فاني أقمت فيها أشهر اثار آيت امرأ في طريق نهار الا يوم الجمعة فانهم يخرجون اليها حتى يتلقى المسجد منهم فاذا قضيت الصلاة وانقلبوا الى منازلهم لم تقع عيني على واحدة منهم الى الجمعة الاخرى وسائر القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة وعطلة متفرقات في كل فن وعضلة وقد رأيت المسجد الاقصى عما نعت ما خرج من من مستكفهن حتى استشهدن فيه (المسئلة الخامسة) تعلق الرافضة لهم الله بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اذ قالوا انها خالفت أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وخربت تقوى والحيوش وبناشتم الحروب وتفتتهم مارق الحروب والضرب فيما لم يفرض عليهما ولا يصحوا زلها ولقد حضر عثمان فلم رأيت ذلك أمرت برؤاها فمقرت بالتخرج الى مكة فقال لها هي وان بن الحارث يأثم المؤمنين أقيمى ما هنا وروى هؤلاء الراعي عن عثمان فان الاصلاح بين الناس خير من حبك وقال علماء وارجحة الله عليهم ان عائشة كانت نذرت الطح قبل الفتنسة فلم تر الكخلف عن نذرها ولو خرجت عن تلك النائرة لكان ذلك هو ابلاها وأما غير وجهها الى حرب الجبل فاعرف جنت الحروب وليكن تعلق الناس بها وشكروا ما صاروا اليه من عظيم الفتنة وتمارح الناس ورجوا ابركها في الاصلاح وطعموا في الاستحياء منها اذا وقفت الى الخلق وظننت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله لا خير في كثير من نجواهم الا من امن امرى بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس وبقوله وان طلائعهم من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والامر بالاصلاح محاط به جميع الناس من ذكر أو أنثى حر أم عبد فلم ير الله بسابق قضائه وناقده حكيمة أن يقع اصلاح وليكن جرت مطاعنات وجوارحات حتى كاد يفتني الفريقان فهمد بعضهم الى الجبل فمقرقه فلما سقط الجبل بسببه أدرك شهيد بن أبي بكر عائشة فاحملها الى البصرة وشرب جنت في ثلاثين امراة قرنين على بها حتى أوصاها الى المدينة برة بنية جنته مضية ثابتة فيما تأولت ما جوررة فيما تأولت وفعلت اذ كل جنته في الاحكام بصيب وقد بينا في كتب الاصول تصويب الصحابة في الحروب وحمل أفعالهم على أجل تأويل (المسئلة السادسة) قوله ولا تبرحن تبرج الجماعية الأولى وقت تقدم معنى التبرج وقوله الجماعية الأولى روى أن عمر سأل ابن عباس فقال أفرأيت قول الله تعالى ولا تبرحن تبرج الجماعية الأولى لازواج النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت جاهلية غير واحدة فقال له ابن عباس يا أمير المؤمنين هل سمعت بأولى الالهة آخره قال فائتينا عيسى صدق ذلك في كتاب الله تعالى فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول وجاهدوا في الله حق جهاد وجاهدوا كما جاهدتم أول مرة فقال عمر فن أمر بأن نجاهد قال محزوم وعبد شمس وعمر بن عباس أيضا أنها تكون جاهلية أخرى وقد روى ان الجماعية الأولى ما بين عيسى بن مريم وشيخا صلى الله عليه وسلم قال القاضي الذي عندي انها جاهلية واحدة وهي قبل الاسلام وانما وصفت الأولى لانها صفت التي ليس لها نسف غيرها وهذا كقوله قل رب احكم بالحق وهذه حقيقة لانه ليس يتحقق الا بالحق (المسئلة السابعة) قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فمأربسة أفعال الأول الاثم الثاني الشرك الثالث الشيطان الرابع الافعال الخبيثة والاخلاق الفسدية فالافعال الخبيثة كالنواحش ما ظهر منها وباطن والاخلاق الفسدية كالشج والبخل والحسد وقطع الرحم (المسئلة الثامنة) قوله أهل البيت روى عن عمر بن أبي سلمة أنه قال ما انزلت هذه الآية على النبي صلى الله

عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا في بيت أم سلمة دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسينا وحسينا وجهل عليا خلف ظهره وجلهم بكساء ثم قال اللهم ان هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت أم سلمة وأنا معهم يابني الله قال أنت علي مكانك وأنت علي خير وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر اذا خرج الى صلاة الفجر يقول الصلاة بأهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا يخرج هذين الحديثين الترمذي وغيره في الآية التاسعة قوله تعالى ﴿وإذا كرهن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) آيات الله القرآن (المسئلة الثانية) آيات الله الحكمة وقد بينا الحكمة فيما تقدم وآيات الله حكمة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلال والحرام وحكمته والشئ كله حكمه (المسئلة الثالثة) أمي الله أزواج رسول الله بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن وما يرين من أطفال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله فبين حتى يبلغ ذلك الى الناس فيعلموا بما فيه ويقتدوا به وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين (المسئلة الرابعة) في هذه المسئلة بدعية وهي أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن وتعليم ما علمه من الدين فكان اذا قرأه على واحد أو ما تنق سقط عنه الفرض وعلى من سمعه أن يباينه الى غيره وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة ولا كان عليه اذا علم ذلك أن يوجهه أن يخرج الى الناس فيقول لهم نزل كذا ولا كان كذا وقد بينا ذلك في كتب الاصول وشرح الحديث ولو كان الرسول لا يمتد بما علمه من ذلك أزواجه ما أمرن بالاعلام بذلك ولا فرض عليهن تبليغه ولأنك قلنا يجوز قبول خبر بسرة في اجاب الموضوع من مس الذكر لانها روت ما سمعت وبلغت ما رعت ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال كما قال أبو حنيفة حسب ما بيناه في مسائل الخلاف وحققناه في أصول الفقه على انه قد نقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وهذا كان ههنا في الآية العاشرة قوله تعالى ﴿وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله رسوله أمر أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فيها مشلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها فيه قولان أحدهما انها نزلت في شأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت أول امرأة هاجرت من النساء وبعثت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال قد قبلت فزوجها من زيد بن حارثة فسخطه قاله ابن زيد الثاني انها نزلت في شأن زينب بنت جحش خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فاستعت وامتنع أخوه معاوية الله سبحانه في قريش وانها كانت بنت عمه النبي صلى الله عليه وسلم أمها أمية بنت عبد المطلب وان زيدا كان عبدا بالأمس الى ونزلت هذه الآية فقال له أخوه هاشم في ما شئت فزوجها من زيد والنبي روى البخاري وغيره عن أنس ان هذه الآية نزلت في شأن زينب بنت جحش المطلقات غير تفسير زاد بعضهم انه ساق اليها عشرة دنابر وستين درهما ومائة مائة ودرعاً وخيل مائة من طينام وعشرة أمداد من تمر (المسئلة الثانية) في هذا نص على انه لا تعتبر الكفائة في الاحساب وانما تعتبر في الاديان خلافاً لما لا الشافعي والمثيرة وسننون وسياً في ذلك في سورة النحر ثم وذلك ان الموالي تزوجت في قريش وتزوج زيد بن زينة وهو مولد لامرأة من الانصار وفي الصحيح وزوج أبو حنيفة سالما من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولد لامرأة من الانصار وفي الصحيح وغيره عن أبي هريرة واللفظ للبخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم تكبج المرأة لأربع لمالها ولدينها ولحسبها وجملها فليلك بذات الدين تربت يداك وفيه قال سهل بن جبريل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا فقالوا هذا حري ان خطب ان يسكب وان شفيع ان يشفع وان قال ان يسبج قال ثم سكت في رجل من فقهاء المسلمين فقال ما تقولون في هذا فقالوا حري ان خطب ان لا يسكب وان قال لا يسبج وان شفيع

لا يشفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا * الآية الحادية عشر قوله تعالى
 ﴿وَاذَقُوا لَلنَّارِ اَنَّهُمْ اَللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنعَمَت عَلَيْهِ الْآيَةَ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها
 روى المفسرون أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة فأبصرها قائمة فأعجبته فقال سبحان
 مقرب القلوب فنام سهوت زينب ذلك بلسنت وجاء زيد الى منزله فذكر ذلك له زينب فعلم انها وقعت في نفسه
 فأبى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذني في طلاقها فان بها غيره واذاية بلسانها فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلك وفي قلبه غير ذلك فطلقها زيد فلما انقضت عدتها قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لزيد اذ كرتي فما فاطمناق زيد الى زينب فقال لها ابشري أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بك كرك فقالت ما أبابصا نتم شيئا حتى أستأمر ربي وقامت الى مصلاها فنزلت الآية (المسئلة الثانية) قوله
 أنعم الله عليه أي بالاسلام وأنعمت عليه أي بالعتق هو زيد بن حارثة المتقدم ذكره وقيل أنعم الله عليه بان ساقه
 الملك وأنعمت عليه بان تبنيته وكلما كان من الله اليه أمر من محمد المدفوع ونعمة عليه (المسئلة الثالثة) قوله
 وتحقق في نفسك ما الله مبديه يعني من نسكك اهلك لما فقد كان الله أعلمه بانها تكون من أرواحه وقيل تخفى في
 نفسك ما الله مبديه من ميلك لها وحبك لها (المسئلة الرابعة) قوله وتحشى الناس فيه أربعة أقوال الاول
 تحشى منهم والله أحق أن تحشاه وتستحى منه والثانية بمعنى الاستحياء كثيرة في اللغة الثاني تحشى الناس أن
 يمتنوك وعتاب الله أحق أن تحشاه الثالث وتحشى الناس أن يتكلموا فيك وقيل أن يقتلوا من أجلك
 وينسبواك الى ما لا ينبغي والله أحق أن تحشاه فانه مالك القلوب ويده النواصي والألسنة (المسئلة الخامسة)
 في تنقيح الاقوال وتصحيح الحلال قد بينا في السالف من كتابنا هذا وفي غير موضع عصمة الانبياء صلوات الله
 عليهم من الذنوب وحقنا القول في انساب الهمم من ذلك وعهدنا اليكم عهدا ان تعبدوا له ردا ان أحدا لا ينبغي
 أن يذكر نبي الا بما ذكره الله لا يزيد عليه فان أخبارهم مروية وأحاديثهم منقولة بزيادات تولها أحاديث جليلين
 إما غيبي عن مقدارهم وإما بدعي لا رأي له في برهم ووقارهم فيدس تحت المقال المطلق الواهي ولا يراعي الأدلة
 ولا النواهي وكذلك قال الله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص أي أصحها على أحد التأويلات وهي
 كثيرة بيننا عاقي أمالي أنوار الفجر فهنا محمد صلى الله عليه وسلم ما عصى قط ربه لافي حال الجاهلية ولا بعد لها
 تسكر منه من الله وتفضلا وجلالا أجله به الجمل الجليل الرفيع ليصلح أن يقدمه على كرمه للفصل بين الخلق في
 القضاء يوم الحق وما زالت الاسباب الكريمة والوسائل السلمية تعبط به من جميع جوانبه والظواهر انفسية
 تشتمل على جملة ضرايبه والقرناء الافراد يعمدون له والاصحاب الاحقاد يتقون له من كل طاهر الجيب سالم عن
 العيب برىء من الريب يأخذونه عن المزلّة وينقذونه عن الوحمة فلا ينتقل الامن كرامة الى كرامة ولا ينزل
 الامنازل السالمة حتى فجحى بالحق نقابا أكرم الخلق سلامة وأصحابا وكانت عصمته من الله فضلا لاستحقاقها
 اذ لا يستحق عليه شيئا رحمة لا مصلحة كما تنزهه القدرية للخلق بل مجرد كرامة له ورحمة به وتفضل عليه واصطفاه
 له فلم يقع قط لافي ذنب صغير حاشا لله ولا كبير ولا وقع في أمي يتعلق به لاجله نقص ولا تعبير وقدمه نادلك في
 كتب الاحول وهذه الروايات كلها ساقطة الاسانيد انما الصحيح منها مروى عن عائشة انها قالت لو كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتم من الوحي شيئا لكنتم هذه الآية واذ تقول للنبي أنعم الله عليه يعني بالاسلام
 وأنعمت عليه يعني بالعتق فأعتمقه أمسك عليه كز وجعلك واتق الله وتحقق في نفسك ما الله مبديه وتحشى الناس
 والله أحق أن تحشاه الى قوله وكان أمي الله فمولا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قال تزوج
 حطيتا بنه فأنزل الله تعالى ما كان محمدا أبأجمعين رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم تبناه وهو صفة غير قلبه حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فأ نزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم هو
أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخو انكم في الدين ومواليكم فلان مولى فلان وفلان أخو فلان هو أقسط
عند الله يعني أنه عدل عند الله قال القاضي وما وراء هذه الرواية غير معتبر فأما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأها فوقت في قلبه فباطل فانه كان معها في كل وقت وموضع ولم يكن حينئذ حجاب فكيف تنسأ منه وينسأ
مها وما يحفظها في كل ساعة ولا يقع في قلبه الا اذا كان لها زوج وقد ربهته نفسه ما وكرهت غيره فلم تخطر بباليه
فكيف يتجدد له هوى لم يكن حاشا لذلك القلب المظهر من هذه الملائكة الفاسدة وقد قال الله ولا تنس
عينيك الى مائة معنابه أزواجهم زهر الحياة الدنيا التي تنفثهم فيه والنساء أفن الزهرات وأنشر الرايين
فيها الف هاتفي المطلقات فكيف في المنكوحات المحبوسات وانما كان الحديث انما لما استقرت عند زيد
جاءه جبريل ان زيدا زوجك ولم يكن باسمع أن جاءه زيد يتبرأ منها فقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك فأبى
زيد الا الفراق وطلقها وانقضت عدتها وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي مولاه زوجها وأنزل الله
القرآن المذكور فيه خبرها هذه الآيات التي تلوهاها وفسرها فقال واذا ذكر يا محمد اذ تقول للنبي أنهم الله عليه
وأنتهم عليه أمسك عليك زوجك واتق الله في فراقها وتحن في نفسك ما الله يبديه يعني من نكاحك لها
وهو الذي أبداه لاسوا وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذ أوحى اليه انها زوجة لابنه من وجود
هذا الخبر وظهوره لان الذي يخبر الله عنه انه كائن لابد أن يكون له زوجة في خبره وهذا يابك على
برائه من كل ما ذكره متصور من المفسر بن مقصور على علوم الدين فان قيل فلا شيء معنى قال له النبي صلى
الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك وقد أخبر الله أنها زوجته لا زوج زيد قلنا هذا لا يزم ولكن لطيب
نفسه سكت نفسه ما خطر من الاشكال فيه انه أراد أن يخبر منسأه ما لم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها
فأبى له زيد من النمرة عنها والسكرانية فيها عالم يكن عامه منه في أمسها فان قيل فكيف يأمره بالنسك بها
وقد علم ان الفراق لابنه وهذا تناقض قلنا بل هو صحيح للتصديق الصريحة لاقامة الحاجة ومعرفة العاقبة الأثرى
ان الله يأمر بالعباد باليمان وقد علم أنه لا يؤمن فليس في مخالفة متعلق الأمر متعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلا
وحكما وهنأ من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه الآية الثمانية عشر قوله تعالى *يؤلفنا فبني زيدا* وطرا
زوجنا كما يحب فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الوطء الارب وهو الحاجة وذلك عبارة عن قضاء الشهوة
ومنها الحديث أي يكملك ارب كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكملك ارب على أحد الضبطين يعني شهوته
(المسئلة الثانية) قوله زوجنا كما فقد كرهه عليها بلغة التزويج وهذا اللفظ يدل عند جماعة على انه
القول المخصوص به الذي لا يجوز غيره فيه وعندنا يدل على ذلك انه لا فضل فيه وقد بينا ذلك في سورة القصص
(المسئلة الثالثة) روى يحيى بن سلام وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا زيدا فقال ائتني زيدا
فأذكريها كاتقدم وقال يحيى فاخبرها أن الله قد زوجها فاستفتح زيد الباب فقالت من قال زيد قالت
ما حاجتك قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هي حجاب رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهجت له فدخل عليها وهي تبكي فقال زيدا لا أبكي الله لك عينا قد كنت نعمت المرأة تبرين قدهي
وتطمين أمهي وتبين مسرتي وقد أبالك الله خير ما مني قالت من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصرت
ساجدة وفي رواية كاتقدم قالت حتى أوامر ربي وقامت الى مصلاها ونزل القرآن فدخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم بنيران فكانت تتفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فتقول أما أنتن فزوجكن بأزكن
واما أنا فزوجني الله من فوق سبع سموات وفي رواية أن زيدا لما جاءه رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجسدنا تخمر عجزنا فما استطاعت أن أنظر اليها من عظمها في صدرى فوليت لها نظرى ونسكت على
عقبى وقالت يا زينب أبشرى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك الحديث وقال الشعبي قالت زينب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أدل عليك بثلاث ما من أزواجك امرأة تدل بمن عليك جدي وجدي واحد
وانى أنسكتك الله من السموات وان السفر جبريل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى لكيبلا يكون على
المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا يعني دخلوا منهن وانما الحرج في أزواج الابداء من
الاصلاب أو ما يكون في حكم الابداء من الاصلاب البضعية البضعية وهو في الرضاع كما تقدم تحرير * الآية
الثالثة عشر قوله تعالى ﴿يا أيها النبي انا أرسلنا شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾ ان الله سبحانه وتعالى
خطط النبي صلى الله عليه وسلم بحفظه وعادله أسماءه والشئ اذا عظم قدره عظمته أسماءه قال بعض
الصوفية لله تعالى ألف اسم وللنبي ألف اسم فأما أسماء الله فهنا المدح حقير فيها قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربى لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربى ولو جئنا بحملها ممددا وأما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فلم أحصها
الامن جهة الورد الظاهر لصيغة الاسماء المينة فوعيت منها جلة الحاضر الآن منها سبعة وستون اسما أو لها
الرسول المرسل النبي الأسمى الشهيد المصدق النور المسلم البشير المبشر النذير المنذر
المبين العبد الداعي السراج المنير الامام الذكر المذكر الهادي المهاجر العادل المبارك
الرحمة الأخرى الناهى الطيب الكريم المحلل المحرم الواضع الرافع المخبر خاتم النبيين نانى
اثنين منصور أذن خير مصطفى أمين مأمون قاسم نقيب مزمل مدثر العلى الحكيم المؤمن
الرؤف الرحيم صاحب الشفيع المشفع المتوكل محمد أحمد الملاحى الحاشى المقفى العاقب
نبي التوبة نبي الرحمة نبي المصطفى عبد الله نبي الحرم فيما ذكر أهل ما وراء النهر وله وراءه هذبه فيما
يليق به من الاسماء ما لا يصيبه الا صحاء * فأما الرسول فهو الذى تتابع خبره عن الله وهو المرسل بفتح السين
ولا يقتضى التتابع * وهو المرسل بكسر السين لانه لا يتم بالتبليغ مشافرة فلم يك بد من الرسل ينوبون عنه
ويتلقون منه كما بلغ عن ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه تسعون ويسمع منك ويسمع من يسمع
منك * وأما النبي صلى الله عليه وسلم فهو مهجور زمن النبأ وهو الظبر وغيره مهجور زمن النبوة وهو المرتفع من
الارض فهو صلى الله عليه وسلم مخبر عن الله سبحانه وتعالى رفيع القادر عنده فاجتمع له الوصفان وتم له
الشرفان * وأما الأسمى ففيه أقوال أصحابه انه الذى لا يقرأ ولا يكتب كما خرج من بطن أمه لقوله تعالى والله
أخبركم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيأ ثم علمهم ما شاء * وأما الشهيد فهو لشهادته على الخلق فى الدنيا
والآخرة قال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكفروا بشركاء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
وقد يكون بمعنى انه شهيد له المعجز بالصدق والخلق بظهوره راجق * وأما المصدق فهو بما صدق بجميع الانبياء
قبله قال الله تعالى ومصدق لما بين يدي من التوراة * وأما النور فانه هو نورها كان فيه خلق من ظلمات
السفر والجهل فنور الله الأفتحة بالايان والجم * وأما المسلم فهو خيرهم وأولهم كما قال وأنا أول المسلمين
وتقدم فى ذلك بشرف انقياده بكل وجهه وبكل حال الى الله وبسلامة عن الجهل والمعاصى * وأما البشير فانه
أخبر الخلق بشواهم ان أطاعوا وبعاقبهم ان عصوا قال الله تعالى يبشرهم بهم برحمة منه ورضوان وقال
تعالى فبشرهم بهدانا لهم وكذلك البشير * وأما النذير * والنذير فهو المخبر عما يخاف ويحذر ويكف عن قبول
اليه ويعمل بما يندفع فيه * وأما المبين ففيه البان عن ربه من الوحي والدين وأظهر من الآيات والمعجزات
* وأما الأمين فبأنه حفظ ما أوحى اليه وما ولف اليه ومن أجباه الى أداء ما دعاه * وأما المبد فانه ذل لله خلقا

من الضلال الى الخلق * وأما السراج فبهى النور اذا بصري به الخلق الرشاد * وأما المنبر فهو مفعول من النور *
 * وأما الامام فلاقتداء الخلق به ورجوعهم الى قوله وفعله * وأما الذكر فانه شريف في نفسه مشرف غيره
 محبر عن ربه واجتمعت له وجوه الذكر الثلاثة * وأما الذكر فهو الذي يخلق الله على يده الذكر وهو
 العلم الثاني في الحقيقة وينطاق على الأول أيضا ولقد اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهابا قد كرمهم الله
 بأنبيائه وختم الذكر بأفضل أصفياه وقال فقد كراما إنما أنت من ذكر لست عليهم تسيطر ثم مكنته من السيطرة
 وأناه الساطنة ومكن له دينه في الأرض * وأما الهادي فانه بين الله تعالى على لسانه المجدين * وأما المهاجر
 فهذه الصفة الحقيقية لانه هجر ما نهى الله عنه وهجر أهله ووطنه وهجر الخلق أنسابه وطاعة فخلع عنهم
 واعتزلهم واعتزل منهم * وأما العامل فلانه قام بطاعته ربه ووافق فعله واعتقاده * وأما المبارك فمما جعل الله
 في حاله من نعم الثواب وفي حال أصحابه من فضائل الاعمال وفي أمته من زيادة المسدد على جميع الأمم * وأما
 الرحمة فقد قال الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فرحمهم به في المنام العسباب وفي الآخرة بتعجيل
 الحساب وتضعيف الثواب قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون
 * وأما الأمر والنهي فالأمر الوصف في الحقيقة لله تعالى ولست كما كان الواسطة أضيف اليه إذ هو الذي
 يشاهد أمرنا ما يعلم بالدليل أن ذلك الواسطة ونقل عن الذي له ذلك الوصف حقيقة * وأما الطيب فلا طيب
 منه لانه سلم عن خبث القلب حين رميت منه المعلقة السوداء وسلم عن خبث القول فهو الصادق المصدق وسلم
 عن خبث الفم فهو كله طاعة * وأما الكرم فقد بينا معنى الكرم و قوله على النمام والكمال * وأما الخلل
 والمحرم فذلك بمعنى مبيح الحلال والحرام وذلك بالحقيقة هو الله تعالى كما تقدم والنبي متولى ذلك بالوساطة
 والرسالة * وأما الواضح فهو الذي وضع الاشياء واضحا بيانه ورفع قوما ووضع آخرين ولذلك قال الشاعر
 يوم حنين حين فضل عليه بالمطاء غيره

أجعل نهي ونهي العبيد * بين عينية والأقوع
 وما كان بدولا حابس * يفوقان صرداس في مجمع
 وما كنت دون احصى منها * ومن تضع اليوم لا يرفع

فأحقه النبي صلى الله عليه وسلم في المطاء بن فضل عنه * وأما الخبر فهو النبي مهزوزا * وأما خاتم النبيين
 فهو آخرهم وهي عبارة ملاحظة شريفة تشريفا في الاخبار بالجاز عن الآخر به إذ انتم آخر الكتاب
 وذلك بما فضل به فمضى به باقية وفضيلة دائمة الى يوم الدين * وأما قوله ثاني اثنين فاقتراه في الخبر بالله * وأما
 منصور فهو الممان من قبل الله بالقرعة والظهور على الاعضاء وههنا عام في الرسل وله أكثر قال الله تعالى وقد
 سبقتم كلماتنا لالمرسلين انهم لم منصورون وان جندنا لهم الغالبون وقال له أعزهم بتلك وقتانهم بتلك
 وابتعث جيشا نبعث عشرين أمثاله وأما اذن خير فهو ما أعطاه الله من فضيلة الادراك لقبيل الاصوات لابي
 من ذلك الاخير ولا يسمع الا حسنة * وأما المصطفى فهو المخبر عنه بانه صفوة الخلق كما رواه عنه واثله بن الاسقع
 أنه قال ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة
 قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم * وأما الامين فهو الذي تاتي اليه مقاليد
 المعاني ثقة بقيامه عليها وحفظها منه * وأما المؤمن فهو الذي لا يتناق من جهة شئ * وأما قاسم فبما يوز به من
 حقوق الخلق في الزكوات والاحاس وسائر الاموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعطيني وانما

أنا قاسم * وأما نقيب فانه فخر الانصار على سائر الاصحاب من الصحابة بان قال لها أنا نقيبكم اذ كل طائفة لها
نقيب يتولى أمورها ويحفظ أخبارها ويجمع نشرها والترجم صلى الله عليه وسلم ذلك للانصار نشر بفالم
* وأما كونه من سلا فيبفة الرسول بالشرائع الى الناس في الآفاق ممن نأى عنه * وأما العلى فبارفع الله من
مكابه وشرف من شأنه وأوضح على العاوى من برهانه * وأما الحكيم فانه عمل بعلم وأدى عن ربه قانون
المعرفة والعمل * وأما المؤمن فهو المصدق لربه العامل باعتقاد وفعلاً بما أوجب الأمان له * وأما المصدق فقد
تقدم بيانه فانه صدق ربه بقوله تعالى وصدق قوله بفعله فم له الوصف على ما ينبغي من ذلك * وأما الروف
الرحيم فيما أعطاه الله من الشفقة على الناس قال صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبأت
دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة وقال كما قال من قبله اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون * وأما صاحب فيما
كان مع من اتبعه من حسن المعاملة وعظيم الوفاء والمروعة والبر والكرامة * وأما الشفيع المشفع فانه يرغب
الى الله في أمر الخلق بتجهيل الحساب واسقاط المناب وتخفيفه فيقبل ذلك منه ويخص به دون الخلق ويكرم
بسببه غاية الكرامة * وأما المتوكل فهو الملقى بمقاليد الأمور الى الله عما كما قال لا أخصي نساء عليك أنت كما
أنيت على نفسك * وملا كما قال الى من تكفى الى بيديك تجهمنى الى والى عهد وملا كنهه أمرى * وأما المقفى في
التفسير كالعابد * ونبي التوبة لانه تاب الله على أمته بالقول والاعتقاد دون تكليف قتل أو اضرار * ونبي الرحمة
تقدم في اسم الرحيم * ونبي المعصية لانه المبعوث بحرب الاعساء والنصرة عليهم حتى يهودوا جزرا على أطم
ولجاء على وضوح * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذناكم كحكم المؤمنين ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) هل هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقه
قبل الدخول وهو اجماع الأمة لهذه الآية واذ دخل بها فلهما العدة اجاعا لقوله تعالى الطلاق من ثمان فمسالك
بغير وف أو نسيح باحسان وبقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة الى
قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمى او هي الرجعة على ما أتى بيانه في آيته ان شاء الله تعالى (المسئلة
الثانية) الدخول بالمرأة وعدم الدخول بها انما يعرف بمشاهدة بفتح الابواب على خاوة أو باقرار الزوجين
فان لم يكن دخول وقالت الزوجة وطئني وأنكر الزوج حلف ولزمتها العدة وسقط عنه نصف المهر وان قال
الزوج وطئتها وجب عليه المهر كله ولم تكن عليها عدة وان كان دخول فقالت المرأة لم يطأني لم تصدق في العدة
والحق لها في المهر وقت تقدم القول في الخلو هل تقر المهر في سورة البقرة فان قال وطئتها وأنكرت وجبت
عليها العدة وأخذت منه المصدق ووقف حتى يفيء أو يطول المدي فيرد الى صاحبه أو يتصدق به على القولين
وذلك مستوفى في فروع الفقه بخلافه وأدلته (المسئلة الثالثة) ومعه من تقدم في سورة البقرة ذلك
بختلافه وأدلته وفي مسائل الفقه بفرعه * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي انأحللنا لك
أزواجك الآية ﴾ فيها ثمان وعشرون مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وروى الترمذى وغيره
أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتربت اليه فنادى ثم أنزل الله تعالى
يا أيها النبي انأحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك
وبنات عماتك وبنات أخالك وبنات أخالتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية قال
ابوعيسى هنا حديث لا يعرف الامن حديث السدي قال القاضي وهو ضعيف جدا ولم يأت بهذا الحديث من
طريق صحيح صحيح في مواضعها (المسئلة الثانية) يا أيها النبي قد تقدم تفسيره في هنا الكتاب (المسئلة
الثالثة) قوله أنحللنا لك وقد تقدم القول في تفسير الاحلال والتحريم في سورة النساء وغيرها (المسئلة

الرابعة) قوله أزواجك والنكاح والزوجية معرفة وقد اختلف في معنى الزوجية في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل هن كالمسرات عندنا أو حكمهن حكم الأزواج المطلقة قال امام الحرمين في ذلك اختلفا وسنينه في قوله ترجي من نساء منهن والصحيح أن لمن حكم الأزواج في حق غيره فاذا ثبت هذا فهل المراد بذلك كل زوجة أم من تحتها منهن وهي (المسئلة الخامسة) في ذلك قولان قيل ان المعنى أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي كل زوجة آتيتها مهرها وعلي هذا تكون الآية محمول على النبي صلى الله عليه وسلم ولأمته الثاني وهو قول الجمهور أحلنا لك أزواجك السكائيات عندك وهو الظاهر لان قوله آتيت خبر عن أمر ماض فهو محمول عليه بظاهره ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال الا بشرط ليست ها هنا يطول الكتاب بما ذكرها وليست مما تحسن فيه وقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء نكاحا فقد كن ناعدتهن في مواضع منها ها هنا وفي غيره وهن خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر وسودة بنت زمعة وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة وأم حبيبة بنت أبي سفيان فهؤلاء سميت قرشيات وزينب بنت خزيمة العامرية وزينب بنت جحش الاسامية أسد خزيمية وميمونة بنت الحارث الهلالية وصفيية بنت يحيى ابن أخطب الهارونية وجويرية بنت الحارث المصطلقية ومات عن تسع وسائرهن في شرح البخاري مذكورات (المسئلة السادسة) أحل الله بهنم الآية الأزواج اللاتي كن معهن قبل نزول هذه الآية فأما إحلال غيرهن فلا لقوله لا تحل لك النساء من بعد وهذا لا يصح فان الآية نص في إحلال غيرهن من بنات العم والعمات والخالات والخالات وقوله لا تحل لك النساء من بعد أي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (المسئلة السابعة) قوله اللاتي آتيت أجورهن يعني اللواتي تزوجت بصداق وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام منهن من ذكرها صدقا ومنهن من كان ذكراها الصداق بعد النكاح كزينا بنت جحش في الصحيح من الأقوال فان الله تعالى أنزل نكاحهما من السماء وكان فرضي الصداق بعد ذلك لها ومنهن من وهبت نفسها وحلت له ويأتي بمانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) قوله وما ملكت يمينك يعني السراري وذلك ان الله تعالى أحل السراري لنيبه صلى الله عليه وسلم ولأمته بغير عتد وأحل الأزواج لنيبه مطلقا وأحلهم للخناق بعد ذلك وكان ذلك من خصائصه في شريعة الاسلام وقد روى عن كان قبله في أحاديثهم ان داود عليه السلام كانت له مائة امرأة كما تقدم وكان لسليمان عليه السلام ثلثمائة حرة وسبع مائة سرية والحق ما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان قال لا طوفن اليلة على سبعين امرأة كل امرأة تلد غلاما قاتل في سبيل الله ونسي أن يقول ان شاء الله فلم تلمنهن الا امرأة واحدة (المسئلة التاسعة) قوله مما أفاء الله عليك والمراد به الفى الأخو ذملى وجه القهر والغلبة الشرعية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من عمله ويطلب من ملك يمينه بأشرف وجوهه الكسب وأعلى أنواع الملك وهو القهر والغلبة لامن الصق بالاسواق وقد قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رحمتي (المسئلة العاشرة) قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك المعنى أحلنا لك ذلك إذا انى ما عندك من الأزواج اللاتي آتيت أجورهن قاله ابى بن كعب فأما من عداهن من الصنفين من المسامات فلا ذكر لإحلالهن ها هنا بل هذا القول بظاهره يقتضى انه لا يحل له غير هذا وهذا يتبين ان معناه أحلنا لك أزواجك اللاتي عندك لانه لو أراد أحلنا لك كل امرأة تزوجت وأكفيت أجرها المساقول بعد ذلك وبنات عمك وبنات عماتك لان ذلك داخل فيما تقدم فان قيل انما كرره لاجل شرط الهجرة فانه قال اللاتي ها جرن معك قلنا وكذلك أيضا لا يصح هذا القول لان شرط الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطاني كل امرأة تزوجها فاما أن يجعل شرطنا في القرابة المذكورة فلا يتزوج منهن الا من هاجر

ولا يكون شمر طافي سائر النساء فيتزوج منهن من هاجر ومن لم يهاجر فسدنا كلام ركيك من قائله بيان خطوه
 لتامله حينما قدمنا ذكره من ان ذكر الطهيرة لو كان شمر طافي كل زوجة لما كان له ذكر القرابة فائدة
 بصل (المسئلة الحادية عشر) قوله اللاتي هاجرن معك وفيها قولان أحدهما ان معناها لا يجعل لك أن تنكح
 من بنات هك و بنات عماتك الامن أسلم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
 والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه الثاني ان المعنى لا يجعل لك من الامن هاجر الى المدينة لان من لم يهاجر
 ليس من أوائلك لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا وما لك من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ومن لم يهاجر
 لم يكمل ومن لم يكمل لم يصلح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كل وشرف وعظم وهنذا يدل على ان
 الآية خصوصية برسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بعامة ولا متناه كما قال بعضهم لان هذه الشروط تختص به
 وطنا المدينة نزلت الآية في أمهاني بناتها لم تكن هاجر فتفنع منها النقص بالهجرة والمراد بقوله هاجر
 خرج من الى المدينة وهذا أصبح من الاول لان الهجرة عند الاطلاق هي الخروج من بلاد الكفر الى دار الايمان
 والاسماء انما جعل على عرفها والهجرة في الشمر بعد أشهر من أن تحتاج الى بيان أو تختص بدليل وانما يزم
 ذلك ان ادعى غيرها (المسئلة الثانية عشر) معناها معك والمية ههنا الاشارة في الهجرة لافي الصفة فيها
 فمن هاجر جعل له كان في محبته اذ هاجر أو لم يكن يقال دخل فلان معي أي في محبتي فكنما وما تقول دخل
 فلان معي وخروج معي أي كان عمله كعملي وان لم يقترن فيه عملكما ولو قلت خرجنا ما لاقتضي ذلك المنهين
 جميعا المشاركة في الفعل والاقتران فيه فصار قولك معي المشاركة وقولك معك المشاركة والاقتران (المسئلة الثالثة
 عشر) قوله و بنات عمك فدكر مفردا وقال و بنات عماتك فدكرهن جميعا وكذلك قال و بنات خالك فدكر
 و بنات خالاتك جميعا والحكمة في ذلك ان العم والخال في الاطلاق اسم جنس كالشاعر والراجل وليس كذلك
 في العمه والخالة وهذا عرف لغوي فجاء التكلام عليه بغاية البيان لرفع الاشكال وهذا دقيق فتماموه (المسئلة
 الرابعة عشر) في فائده الآية ولاجل ما سبقته له وفي ذلك أثر بسع روايات الاولى ينسخ الحكم الذي كان الله قد
 أزمه بقوله لا تنكح لك النساء من بعده فاعلمه الله انه قد أحل له أن يزوج اللواتي عنده وغيرهن ممن سماه مهن
 في هذه الآية الثانية ان الله تعالى أعلمه ان الاباحية ليست مطلقة في جملة النساء وانما هي في المهنات
 المذكورة ان من بنات العم والعمات و بنات الخال والخالات المسلمات والمهاجرات والمؤمنات الثالثة انه انما أباح
 له نكاح المسلمات فأما الكافرة فلا يسئل له اليها على ما أتى به ذلك ان شاء الله تعالى الرابعة انه لم يبع له نكاح
 الاماء أيضا صيانة له وتكرمة لفسده على ما أتى بيانه ان شاء الله تعالى ومعنى هذا الكلام قسروى عن ابن
 عباس (المسئلة الخامسة عشر) قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقاد يناسب نزول هذه الآية
 في رواية التخصيص وغيرها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوفقت عليه وقالت يا رسول الله انى
 وهبت لك نفسي الحديث الى آخره وورد في ذلك لنفس بن خمسة أقوال الاول نزلت في مجونة بنت
 الحارث خطبة الرسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب فبجعت أصمها الى العباس معه وقبيل وهبت
 نفسها له قال الزهري وعكرمة وسجدة بن كعب وقتادة الثاني انها نزلت في أم شريك الأزدي وقيل الماصية
 والثالث هاجر بن ية قاله علي بن الحسين وعروة والشامي الثالث انها نزلت في بنت خزيم أم المساكين الرابع انها لم
 تكلم بم بنت عقبة بن أبي معيط الخامس انها نزلت في بنت حكيم السلمية (قال القاضي بن العربي) أما سبب نزول
 هذه الآية فلم يرد من طريق صحيح وانما هذه الأقوال واردة بطرق من غير علم ولازمة يمدأه روى عن ابن
 عباس ومجاهد انها ما قال لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مؤمنة وقادينا الحديث الصحيح في مجي

المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقوفا عليه وهبتها لنفسها من طريق سهل وغيره في الصحاح وهو القاموس
الذي ثبت سنده وصححه نقله والذي يثبت انها لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وهبت نفسي لك فسكت عنها
حتى قام رجل فقال زوجها يا رسول الله ان لم تسكن لك بها حاجة ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على الباطل اذا سمعه حسبما قررناه في كتب الاصول ويجعل ان يكون
سكوتها في الآية قد كانت زلت بالاحلال ويجعل ان يكون سكوتها نظرا في ذلك حتى قام الرجل لها طالبا وقد
والتخير فاختر تركها وزوجها من غيره ويجعل ان يكون سكوتها نظرا في ذلك حتى قام الرجل لها طالبا وقد
روي مسلم عن عائشة انها قالت كنت اغار من الاذن وهبت انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ما
تسكني امرى ان تهيب نفسها حتى انزل الله ترجمي من تشاء منهم وتووي اليك من تشاء فقالت ما ترى ربك
اليسارع في هو الكفاضي هذا اللفظ ان من وهبت نفسها للنبي عداة لستكنه لم يثبت عندها انه تزوج منهن
واحدة ام لا (المسئلة السادسة عشر) قوله وامرأة الهبة في احكامها امرى تهيب نفسها من غير صيغة في قوله
اعل له في الآية قباها ازواجه الا في آتى اجور عن وهذا معنى يشاركه فيه غيره فزاده فضلا على انه ان اعل له
الموهوبه ولا تصل لاحد غيره (المسئلة السابعة عشر) قوله مؤمنة وهذا التقييد من طريق التخصيص بالتسليم
والتشريع يفلا من طريق دليل الخطاب حسبما تقدم بيانه في اصول الفقهاء في كتابنا في المال هذا
الكلام ان الكافرة لا تصل له قال امام الحرمين وقد اختلفت في تفسير اسم الكافرة عليه قال ابن العربي
والصحيح عنده في تفسيرها عليتها وهذا يتبين علمنا فانه ما كان من جانب الفضائل والكبرياء فحفظه في الكفر
وما كان من جانب النقائص فيجانبه عنها اظهر فيجز لنا كحاج الحرام من السكتيات وتخصي هو بالامانة
على المؤمنين واذا كان لا يصل له من لم يهاجر لنتصان فضلى الهجرة فاحرى ان لا تصل له الكفاية الحرة
لنقصان الكفر (المسئلة الثامنة عشر) قوله ان وهبت فترثت بالفتح في الالف وكسرها وقران الجماعة
فيها بالكسر على معنى الشرط تقديره واحكامها امرى ان وهبت نفسها الا لا يجوز تقديره في ذلك وقد
قال بعضهم يجوز ان يكون جواب ان عند تقديره ان وهبت نفسها للنبي حلت له وهذا اقسام من طريق
المعنى والموهوبه في ذلك مبين في موضعه ويعزى الى الحسن انه قرأها بفتح الهمزة وذلك يقتضى ان تكون
امرأة واحدة حلت له لاجل ان وهبت نفسها وهذا اقسام من وجهين احدهما انها قرأه مشافة وهي لا تجوز
تلاوة ولا تجوز حكاها الثاني ان يوجب ان يكون احكامها لاجل هبتها لنفسها او حكامها لاجل انها حلال له قبل
الهبة بالصدق وقد نسب لابن مسعود انه كان يستقط في قرأه ان فان صح ذلك فاعلم ان يراه ان يبين ما ذكرنا
من ان الحكم في الموهوبه ثابت قبل الهبة وسقط المصداق مفهوم من قوله خالصه لئلا من جهة الشرط وقد
بيننا حكم هذا الشرط وأمثلة في سورة النور (المسئلة التاسعة عشر) قوله وهبت نفسها وسمايين ان
التسكاح عقده ما وضعت الكفنة على مسافات مخصوصة من جملة المعاوضات واجارة مبينة للابحارات وهذا معنى
المصداق اجرة وقد تقدم بيان ذلك في سورة النساء فاباح الله تسوله ان يزوج بغير المصداق لانه اول ما يزوج
من انفسهم وقد تقدم ذكره (المسئلة العاشرة عشر) قوله ان اراد النبي ان يستكنه كمن انما نامها
اذا وهبت المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد ذلك ان شاء
نسكها وان شاء تركها وانما بين ذلك وجعله قرأنا يلى والله اعلم لان من مكارم اخلاق نبينا ان يشرب من
الواهب هبته ويرى الاكارم ان ردها هبته في العادة ووصفة على الواهب واذا قلبه بين الله سبحانه ذلك
في حق رسوله لرفع الحرج عنه ولا يجعل ظن الناس في عاداتهم ووقولهم (المسئلة الحادية والعشرون) قوله

خالصة لك وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها خالصة لك اذا وهبت لك نفسك ان تنكحها بغير
صداق ولا ولي وليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قتادة وقد أنفذ الله رسوله نكاح من ينبت
بنبت وجهه في السماء بغير ولي من اطلق ولا بذل صداق من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بحكم الحاكمين
ومالك العالمين الثاني نكاحه بغير صداق قاله سعيد بن المسيب الثالث ان عقد نكاحها بانقضاء الهبة خالصة
لها وليس ذلك لغيرك من المؤمنين قاله الشعبي قال القاضي القبول الأول والثاني راجعان الى معنى واحد الا
أن القول الثاني أصح من الأول لأن سقوط الصداق كما كور في الآية ولذلك جاءت وهو قوله ان وهبت نفسك
للنبي فاما سقوط الولي فليس له فيها كره وانما يؤثر من دليل آخر وهو ان للولي النكاح وانما شرع لثقل
الثقة بالمرأة في اختيار الأرواح وخوف غلبة الشهوة في نكاح غير الكفء والحق العام بالاولياء
ولهذا ما دسوم في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد خصص الله رسوله صلى الله عليه وسلم في أحكام النكاح
بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحصير والتحليل مزينة على الأمة وهيمته له وهي تبة تخص بها
فتمرضت عليه وما فرضت على غيره وسحرت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم وحلت له أشياء لم تحل
لهم منها متفق عليه ومنها اختلف فيها فأذن بها الذميمة الا كبر من امام الحرمين وقد استوفينا ذلك في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم بيدنا تشير ههنا الى جملة الامور التي كان الفئدة فيه وتعلق المعنى فيما شارقه من جزرة
تبين اليبس وتبصر المريب فتقول أما قسم الفريضة فبجملته تسمية الاول التهجيد باليسل الثاني الضمعي
الثالث الأضعي الرابع الوز وهو يدخل في قسم التهجيد الخامس السرايك السادس قضاء دين من
مات ميسرا السابع مشاورة ذوى الاحلام في غير الشرائع الثامن تختيار النساء التاسع كان اذا جهل
عزلا أثبتته وأما قسم التحريم فبجملته عشرة الاول تحريم الزكاة عليه وعلى آله الثاني صدقة التطوع
عليه وفي آله تفصيل باختلاف الثالث خاتمة الأيمان وهو أن يظهر خلاف ما يصره أو ينضج مما يجب وقد
ذم بعض الكفار عند اذنه ثم لأن له القول عند دخوله الرابع حرم عليه اذا لبس لامته ان يعلمها
عنه أو يتكلم بينه وبين محاربه ويدخل معه غيره من الانبياء في الخير الخامس الأكل متكئا السادس أكل
الأطعمة الكريمة الرائحة السابع التبديل بأزواجه الثامن نكاح امرأته تكره حبيته التاسع نكاح الحرة
الكتبية العاشر نكاح الأمة وفي ذلك تفصيل يأتي بيانه في موضعه وأما قسم التحليل فصفى المقم الثاني
الاستبعاد بخمسة الخمس أو الخمس الثالث الوصال الرابع الزيادة على أربع نسوة الخامس النكاح
بانقضاء الهبة السادس النكاح بغير ولي السابع النكاح بغير صداق وقد اختلف العلماء في نكاحه بغير ولي
وقد قدمنا أن الأصح عدم اشتراط الولي في حقه وكذلك اختلفوا في نكاحه بغير مهر فالتة أهل الثامن نكاحه
في حالة الإحرام ففي الصحيح انه تزوج ميمونة وهو محرم وقد بيناه في مسائل الخلاف التاسع سقوط القسم
بين الأزواج عنه على ما يأتي بيانه في قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الماشر اذا وقع بصره
على امرأته وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها قال القاضي هكذا قال امام الحرمين وقد بيناه الاصر في
قصه زيد بن حارثة كيف وقع الطادي عشر انه أعفق صفة وجعل عتقها صداقها وفي هذا اختلاف بيناه في
كتاب الانصاف ويتعلق بنكاحه بغير مهر أيضا الثاني عشر دخول مكة بغير إحرام وفي حقهنا فيه اختلاف
الثالث عشر القتال بمكة وقد قال عليه السلام لم تعمل لأحد قبلي ولا عمل لأحد بعدى وانما عملت لي ساعة من
نهار الرابع عشر انه لا يورث قال القاضي انما ذكرته في قسم التحليل لان الرجل اذا قارب الموت بالمرض
زال عنه كثر ملكه ولم يبق له الا الثلث خالصا ببق ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو على ما تقدم في

آية الميراث الخامس عشر بقاء زوجيته من بعد الموت السادس عشر اذا طلق امرأه هل تبقى حرمة عليها
فلا تنكح وهاتان المسئلتان ستأتيان ان شاء الله تعالى وهن في الاحكام في الاقسام المذكورة على اختلافها
مشي وحنة في تنافرها حيث وقعت مجموعة في شرح الحديث المرسوم بالنيرين في شرح الصحاحين
(المسئلة الثانية والعشرون) تكلم الناس في اغراب قوله خالصة لك وغلب عليهم الوهم فيسه وقد شرفناه في
ملجئة المتقنين وحقيقة عنساي أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه المظهر تقديره أحلنا لك
أزواجك وأحلنا لك امرأة مؤمنة أحلنا ما خالصة بالفظ الهبة وبغير صداق وعليه انبى معنى الخلوص ههنا
(المسئلة الثالثة والعشرون) قيل هو خلوص النكاح له بالفظ الهبة دون غيره وعليه انبى معنى الخلوص ههنا
وهذا ضيف لان قلنا ان نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لا بد فيه من الولي وعليه يدل قوله لم يروى عن أبي سامة
ربيه حين تزوج أمه قم يا غلام فزوج أمك ولا يصح أن يكون المراد بهذه الآية هنا لان قول الموهوبة وهبت
نفسى لك لا ينعقد به النكاح ولا بد بعده من عقده مع الولي فهل ينعقد بالفظه وصفته أم لا مسئلة أخرى لا ذكر
للاية فيها الثاني ان المقصود بالآية خلو النكاح من الصداق وله جاء البيان واليه يرجع الخلوص المخصوص به
الثالث انه قال به ذلك ان أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستكفها فقد كرمه في جنبته بالفظ النكاح
المخصوص بهما العقد فـذا يدل على ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق فان أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن
يتزوج تزوج فيكون النكاح حكما مستأنفا لاتعاق له بالفظ الهبة الا في المقصود من الهبة وهو سعة وط العوض
وهو الصداق الرابع اننا نقول ان النكاح بلفظ الهبة جائز في حق غيره من هذا اللفظ فان تقدير الكلام على
ما بيناهم أحلنا لك أزواجك وأحلنا لك المرأة التي الهبة نفسها خالصة فلو جعلنا قوله خالصة حال من الصفة التي هي
ذكر الهبة دون الموصوفى النبي هو المرأة وسقوط الصداق لكان اخلالا من القول وعدولا عن المقصود
في اللفظ وذلك لا يجوز عربية ولا معنى الأثرى انك لو قلت أحدثك بالظبيت الرابعى خالصا لك دون أصحابك لما
كان رجوع الحال الا الى المقصود الموصوف وهو الخبيث هنا على نظام التقدير فلو قلت على لفظ أحدثك
بصديقتان وجدته بأربع روايات خالصا لك دون أصحابك لرجعت الحال الى المقصود الموصوف أيضا دون
الصفة وهذا لا يفهمه الا المتحققون في العربية وما أرى من عزاء الى الشافعى انه قال الضمير في قوله خالصة يرجع
الى النكاح بلفظ الهبة الا قد وهم لاجل مكانته من العربية والنكاح بلفظ الهبة جائز عند علماء النكاح وفي بدليله
في مسائل اختلاف (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى من دون المؤمنين فأنكته ان الكفار وان كانوا
مخاطبين بفرع الشرية عندنا فليس لهم في ذلك دخول لان نصيب الاحكام انما تكون بينهم على تقدير
الاسلام (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم قلتهم القول في
بيان علم الله في كتاب المشكاي وكتاب الاصول وكذلك تقدم القول فيه (المسئلة السادسة والعشرون)
وهى قوله فرضنا وبينما معنى الفرض والقدر المختص بهذه المسئلة من ذلك ان الله أخبر ان علمه سابق بكل
ما حكم به وقر على النبي صلى الله عليه وسلم وأمه في النكاح وأعداده وصنفاته وولاتها الميمون وشروطه بخلافه
فهو حكم سبق به العلم وقضاء حق به القول للنبي في نكاحه وهو للنسب المرسل اليه بتسكينه (المسئلة السابعة
والعشرون) قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج أى ضيق في أمر أنت فيه محتاج الى السعة كما انه ضيق
عليهم في أمر لا يستطيحون فيه شرط السعة عليهم (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى وكان الله غفورا
رحيما قد بينا معنى ذلك في كتاب الامد الاقصي بما نأشأ فيا والمقدار الذي ينظم به الكلام ههنا انه لم يواضع
الناس بانهم بقولهم وحجهم وشرفهم في رساله السكر ام فعملهم فوقهم ولم يخط على مقدار ما يستحقون اذ

لا يستحقون عاين شيأ بل زادهم من فضله وعلمهم برفقته واطننه ولو أخذهم بذنوبهم وأعطاهم على قدر حقوقهم
عند من يرى ذلك من المبتدعة أو على تقدير ذلك فيهم بالرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا يغفر للخلق ذنب
ولكنه انهم على الكل وقدم منازل الانبياء صلوات الله عليهم واعطى كلا على قدر علمه وحكمته وحكمته
وذلك كله بفضل الله ورحمته * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء ممن الآية ﴾ فيها
عشر مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك خمسة أقوال الأول روى أبو رزين العقيلي أن
نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما أشفقن أن يطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن يا رسول الله اجعل لنا من
نفسك ومالك ما شئت فكانت ممنهن سوذة بنت زمعة ورجوة وصفية ومجوبة وأم حبيبة غير متسوية من
وكان من أوى عائشة ومجونة وزينب وصفية يضمهن ويقسم لهن قاله الضحاك الثاني قال ابن عباس
أراد من شئت أمسكت ومن شئت طلقت الثالث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب أمة لم يكن
لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يتركها والمعنى اترك نكاح من شئت وانكح
من شئت قاله الحسن الرابع تعزل من شئت وتضم من شئت قاله قتادة الخامس قال أبو رزين تعزل من شئت
عن التضم وتضم من شئت إلى القسم (المسئلة الثانية في تصحيح هذه الاقوال) أما قول أبي رزين فلم يرد
من طريق صحيحة وإنما الصحيح ما روى عن عائشة مطلقاً من غير تسمية على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
وروى في الصحيح ان سوذة لما كبرت قالت يا رسول الله اجعل يومي منك لعائشة فكان يقسم لعائشة يومين
يومها ويوم سوذة وأما قول الحسن فليس بصحيح ولا حسن من وجهين أحدهما ان امتناع خطبته من يخطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذكر ولا دليل في شيء من معاني الآية ولا ألفاظها (المسئلة الثالثة) قوله
ترجى من تشاء ممنهن وتووى اليك من تشاء يعني تووخر وتضم يقال أرجأته إذا أخرته وتوويت فلان إذا ضمته
وجهته في دارك وفي جملتك فقبل فيه أقوال ستة الاول تطاق من شئت وتمسك من شئت قاله ابن عباس الثاني
تترك من شئت وتترك من شئت قاله قتادة الثالث ما تقدم من قول أبي رزين العقيلي الرابع تقسم لمن
شئت وتترك قسم من شئت الخامس ما في الصحيح عن عائشة قالت كنت غار على اللاء وهبن أنفسهن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أنهب المرأة نفسها فلما أنزل الله ترجى من تشاء ممنهن وتووى اليك من
تشاء قلت ما أرى ربك الا يسارع في هو الك السادس ثبت في الصحيح أيضا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يستأذن في يوم المرأة من بعد أن نزلت هذه الآية ترجى من تشاء ممنهن وتووى اليك من تشاء ومن
ابتغيت من عزلت فلا جناح عليك فقبل لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول ان كان الامر الى فاني لأرید
يا رسول الله أن أوتر عليك أحداً وبعض هذه الاقوال يتداخل مع ما قدمناه في سبب نزولها وهذا الذي ثبت في
الصحيح وهو الذي ينبغي أن يعول عليه والمعنى المراد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيراً في أزواجه ان شاء
أن يقسم وان شاء أن يترك القسم تركه لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه فان قول من قال
انه قيل له انكح من شئت وانكح من شئت فتأذنه قوله انا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما
ملكتم بينك مما آفاه الله عليك وبنات هك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات نالاتك اللاتي هاجرن معك
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين حصة تسمى بيانه
من الابتداء في ذلك والاتهاء الى آخر الآية فهذا القول يحمل على فائدة مجردة فأما رجوع القسم فان النكاح
يقضي به يلزم الزوج فخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بأن جعل الامر فيه اليه فان قيل فكيف يقال ان
القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام كان يدخل بين أزواجه في القسم ويقول هذه

قصر في فيما أملك فلا تلهي فيما تملك ولا أملك يعني قلبه لا يشار عائشة دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فعله * قلنا ذلك من خلال النبي صلى الله عليه وسلم وفنيله فان الله عز وجل أعطاه سقوطه وكان هو صلى الله عليه وسلم يلتمه تطييب النفوس ونصوناهن عن أقوال العيرة التي ربما زقت الى ما لا ينبغي (المسئلة الرابعة) قوله ومن ابتغيت ممن عزلت يعني طلبت والابتغاء في اللغة هو الطلب ولا يكون الا بعد الارادة قال الله تعالى محبرا عن موسى ذلك ما كنت ينبغي (المسئلة الخامسة) قوله من عزلت يعني أزلت والنزلة الازالة وتقدير الكلام في اللغظين مفهوم والمعنى ومن أردت أن تفضله وتؤويه بعد ان أزلته فقد نالت ذلك عندنا ووجدته تحققة القول عائشة لأرى ربك الا وهو يسارع في هو الك فان شاء النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخر آخر وان شاء أن يقدم استقدم وان شاء أن يقرب المؤخر مقدما والمقدم مؤخر افضل لاجناح عليه في شيء من ذلك ولا حرج فيسه وهي (المسئلة السادسة) وقد بينا الجناح فيما تقدم وأوضحنا حقيقته (المسئلة السابعة) قوله ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يجزئن ورضين بما آتينهن كلهن المعنى أن الامر اذا كان الادناء والاقصاء لهن والتقرير والتبديد اليك تفعل من ذلك ما شئت كان أقرب الي قررة أعينهن وراحة قلوبهن لان المرء اذا علم أنه لا حق له في شيء كان راضيا بما أوتي منه وان قل وان علم أن له حقا لم يقنع به ما أوتي منه واشتدت غيرته عليه وعظم حرمه فيه فكان ما فعل الله لرسوله من تفويض الامر اليه في أحوال الأزواجه أقرب الى رضاهن معه واستتقرار أعينهن على ما يسمح به منه لهن دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه وذلك قوله في (المسئلة الثامنة) ولا يجزئن ورضين بما آتينهن كلهن المعنى وترضى كل واحدة بما آتيت من قليل أو كثير لانهما بأن ذلك غير حق لها وانما هو فضل تفضل به عليها وقليل رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير واسم زوجته والسكون في عصمته ومنه في الآخرة في درجته فضل من الله كبير (المسئلة التاسعة) قوله والله يعلم ما في قلوبكم وفي بيوتكم غير موضع وهو بين عند الامنة أن البارئ لا يخفي عليه شيء في الارض ولا في السماء يعلم السر وأخفى ويطلع على الظاهر والباطن ووجه تخصيصه بالذكر ههنا التنبيه على أنه يعلم ما في قلوب بناته من ميل الى بعض ما عندنا من النساء دون بعض وهو يسمح في ذلك فلا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل ان كان يستدعيه أن يصرف فله ولا يتركه البارئ سبحانه بما في القلوب من ذلك وانما يؤاخذ بما يكون من فعل فيه والى ذلك يعود قوله وكان الله غفورا رحيما وهي (المسئلة العاشرة) الآية السابعة عشر قوله تعالى لا يجعل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الآية * فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روي أنها نزلت في أسماء بنت عميس الساقية في زوجها جعفر بن أبي طالب أعجب النبي صلى الله عليه وسلم حسنها فأراد أن يتزوجها فنزلت الآية وهذا الحديث ضعيف (المسئلة الثانية) قوله تعالى لا يجعل لك النساء من بعد اعلموا وفاةكم الله أن كلمة بعد ظرف بني علي الغم ههنا لما اقترن به من الخلق فصار ههنا الدلالة كأنه بعض كلمة فربط على حرف واحد ليتبين ذلك واختلاف المعاني في تعيين الحدود في على ثلاثة أقوال الأول لا يجعل لك النساء من بعد من عندك منهن الذي أتى اخترتك على الدنيا فقص عليهن من أجل اختيارهن له قاله ابن عباس الثاني من بعد ما أحل لك وهي الآية المقامة قاله أبي بن كعب الثالث لا يجعل لك نسكاح غير المسلمات قاله سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد (المسئلة الثالثة) في التفتيح أما قول مجاهد وغيره بان المعنى لا يجعل لك نسكاح غير المسلمات فداخلت قول أبي بن كعب لان الآية لا تجعل لك نسكاح غير المسلمات قاله ابن عباس والثاني قول أبي بن كعب فاذ قلنا بقول أبي وحكمه ان المراد بالآية لا يجعل لك النساء من بعد ما أحل لك من أزواجك اللاتي آتيتن أجمعوهن قرابتك الموقنات المهاجرات والواهبية نفسها بقي على التسليم من عنداهن والآية محتملة

لقول ابن عباس وأبي يعقوب في النفس قول ابن عباس والله أعلم كيف وقع الأمر وقد اختلف العلماء في ذلك
 ذلك فقالت عائشة وأم سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحسل له النساء وبه قال ابن عباس
 والشافعي وجماعة وكان الله ما أحل له النساء حتى الموت قصر عليهن كما قصرن عليه قاله ابن عباس في روايته
 وأبو حنيفة وجماعة جهلوا بحديث عائشة سنة ثمان مائة وهو حديث واه ومتعلق ضعيف وقد بيناه في القسم الثاني
 من النسخ والمنسوخ فتم تمام القول وبيانه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولأن تبدل بهن من أزواج فيسه
 ثلاثة أقوال الاول لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتكح غير ما قاله ابن عباس الثاني لا يحل لك أن
 تبدل المسامة التي عندك بشركة قاله مجاهد الثالث لا تعطي زوجك في زوجة أخرى كما كانت الجاهلية
 تفعله قاله ابن زيد (المسئلة الخامسة) أصح هذه الأقوال قول ابن عباس له يشهد النص وعليه يقوم الدليل
 وأما قول مجاهد فيني على ما سبق من قوله في المسئلة قبلها وهو ضعيف لأن اللفظ عام ولا يجوز تخصيصه بما يبطل
 فائدته ويسقط مفهومه ويبطل حكمه ويذهب من غير حاجة إلى ذلك وأما قول ابن زيد فضعيف لأن النهي عن
 ذلك لم يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ذلك حكم ثابت في الشرع على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
 جميع الأمة إذا التماوض في الزوجات لا يجوز والدليل عليه أنه قال بهن من أزواج وهذا الحكم لا يجوز إلا بهن
 ولاغيرهن ولو كان المراد استبدال الجاهلية لقال أزواجك بأزواج ومتى جاء اللفظ خاصا في حكم لا ينتقل
 إلى غيره الاضرورة (المسئلة السادسة) قوله تعالى الامام كتب عينك المعنى فانه خلال لك على الاطلاق
 المعهوم في الشرع من غير تقييد وقد اختلف العلماء في اطلاق الكافرة للنبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال
 يحل له نكاح الأمة الكافرة ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى الامام كتب عينك وهذا محوم ومنهم من قال لا يحل
 له نكاحها لأن نكاح الأمة مقيد بشروط يخوف العنت وهذا الشرط معدوم في حقه لأنه معصوم فأما وطؤها
 بملك اليمين فيتردد فيه والذي عندى انه لا يحل له نكاح الكافرة ولاوطؤها بملك اليمين تزنيها التدرع عن مباشرة
 الكافرة وقد قال الله تعالى ولا تمسكوا بهنم الكوافر فكيف به صلى الله عليه وسلم وقال اللاتي هاجرن معك
 فشرط في الاطلاق له الطهارة بعد الايمان فكيف يقال ان الكافرة تحل له (المسئلة السابعة) وكان الله على
 كل شيء قريبا فتقدم معنى الرقيب في أسائه سبحانه وتعالى والمعنى المختص به هاهنا ان الله يعلم الاشياء هاما
 مستترا ويحكم فيها حكما مستترا ويربط بعضها ببعض بطاينة نظم الوجود ويصح به التكليف الآية الثامنة
 عشر قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم اني قد أنزلت عليكم الكتاب الذي انزلتكم به ان لا تكونوا
 عند الله عظيماء﴾ فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك مسئلة أقوال الاول
 روى عن أنس في الصحيح وغيره كتاب البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له قال أنس بن مالك تزوج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أم سلمة أي حيثما جعلته في تور وقالت لي يا أنس اذهب
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت به إليك أي وهى تتركك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل
 يا رسول الله قال فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان أي تتركك السلام وتقول لك ان هذا لك
 منا قليل يا رسول الله فقال صم ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلاننا ومن اقيمت وسما جالاف دعوت من سمى ومن
 اقيمت قال قامت لأنس عسكركم كانوا قال زهاء ثلاثمائة فقال قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات
 التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والظهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحياق عشرة عشرة
 وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبهوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم
 قال قال لي يا أنس ارفع قال فأدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس منهم طوائف يتبعون

فتلقوا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلهما روا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد تقوا عليه فابتدروا الباب وخرجوا كلهم وجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستار ودخل وأنا جالس في الخبيرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وأزل الله
عنه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها على الناس بأبيها الذين آمنوا الا يدخلوا بيوت النبي الا
أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه الى آخر الآية قال أنس أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبت
نساء النبي صلى الله عليه وسلم الثاني روى مجاهد عن عائشة قالت كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيا فمر عمر فدعاها فأكل فاصاب أصبعه أصبعي فقال حينئذ لو أطاع فيمكن ما رأيتكن عين فزل
الحجاب الثالث روى عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناضع
وهو صعيد أبيض يبرزن فيه فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أحجبت نساءك فلم يكن يفعل فخرجت
سودة ليلة من الليالي وكانت هي أة طويلة فناداها عمر فدعاها فنادت باسمه وسودة حرمها علي أن ينزل الحجاب قالت
عائشة فانزل الحجاب الرابع روى عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم بالحجاب فقالت
زينب بنت جحش يا ابن الخطاب انك تغار علينا والوحى ينزل علينا فانزل الله تعالى واذا سألتوهن من متاعا
فاسألوهن من وراء حجاب الخامس روى قتادة ان هندا كان في بيت أم سلمة أكلوا واطلوا الحديث
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمشي ويخرج ويستحي منهم والله لا يستحي من الحق السادس روى أنس
ان عمر قال قلت لرسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلا هي تهن أن يحجبهن فانزلت آية الحجاب
(المسئلة الثانية) هذه الروايات ضيقة الا الاولى والسادسة وأما رواية ابن مسعود فباطلة لان الحجاب نزل
يوم البناء بزنب ولا يصح ما ذكر فيه (المسئلة الثالثة) قوله بيوت النبي صلى الله عليه وسلم هذا يقتضي أن
البيت بيت الرجل اذ جعله مضافا اليه فان قيل فقد قال واذا كرن مايتلي في بيوتكن من آيات الله والحكمة
قلنا اضافة البيوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اضافة ملك وضافة البيوت الى الأزواج اضافة محل بدليل أنه
جعل فيها الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم والاذن انما يكون للملك و بدليل قوله ان ذلك كان يؤذى النبي صلى
الله عليه وسلم وكذلك يؤذى أزواجه ولو كان البيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم والحق حتى النبي صلى
الله عليه وسلم اضافة اليه وقد اختلف العلماء في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اذ كرن يسكن فيها هل من ملك
لن أم لا فقالت طائفة كانت ملكا لمن بدليل أنهم سكن فيها بيوت النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاتهم
وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لمن ذلك في حياته وقالت عائشة لم يكن ذلك لمن هبة وانما كان اسكانا
كما يسكن الرجل أهله وتماضى سكناهن بها الى الموت لأحد وجهين إما لأن عدتهن لم تنقض الا بهن واما
لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى ذلك لمن مدة حياتهن كما استثنى نفقاتهن بقوله ما تركت بعد نفقة هيالي
ومؤنة عاملي فهو صدقة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة بعد نفقة الميالي والسكنى من جملة النفقات فاذا
ماتن رجعت مسكنهن الى أصهارهن بيت المال كوجع نفقاتهن والدليل القاطع لذلك أن ورثتهن لم يرهن
عنهن شيئا من ذلك ولو كانت المسكن لسكنهن لو رث ذلك ورثتهن عنهن فلما رثت منهن بعد موتهن في
المسجد التي تم منفعتها جميع المسلمين دل ذلك على أن سكناهن انما كانت متاعا لمن الى المرات ثم رجعت الى أصلها
في منافع المسلمين (المسئلة الرابعة) قوله الآن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه قد تقدم القول في الاذن
وأحكامه في سورة النور (المسئلة الخامسة) قوله الى طعام يعني بها هنا طعام الوليمة والاطعمة عند الحرب

عشرة المأدبة وهي طعام الدعوة كمنها وقعت طعام الزائر المحفة فان كان بعده غيره فهو النزل طعام الاملاك
الشدخية ومارأيتها في أثر الاماروي ان النجاشي لما عقدت كساح النبي صلى الله عليه وسلم مع أم حبيبة عنده قال لم
لا تفرقوا الأطعمة وكذلك كانت الأنبياء تفعل وبهت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة طعام العرس
الوليمة طعام البناء الزكركه طعام الولادة الخرس طعام سبابها العقيقة طعام الختان الاصدان ويقال
الصدرة طعام القادم من السفر النقيمه طعام الخنازة الوضعية وهناك اسماؤها بعد هذا هو لها المعسومة
والفائدة في قوله الى طعام امران أحدهما ان الكريم اذا دعا الى منزله أحد الاصل لم يكن باء من أن يقدم اليه
ما خضع من طعام ولو قرة أو كسرة فاذا تناول منه ما خضع كله فيما عرض (المسئلة السادسة) قوله غير
ناظرين إناه معناه غير منتظرين وقتسه والناظر هو المستنظر والاني هو الوقت وقد تقدم بيانه المعنى
لان دخسوا بيوت النبي الآن يؤذن لكم في الدخول أو يطعمكم طعاما حاضر الانتظار من فضجه ولا ترتقبون
حضوره فيطول لذلك مقامكم وتصلون فيما كرم منكم (المسئلة السابعة) قوله ولكن اذا دعيتم فادخلوا
المعنى ادخلوا على وجه الأدب وحفظ الحضرة السكرية من المباشرة السكر وشهوت تقدير الكلام اذا دعيتم فأذن
لكم والانفس الدعوة لا يكون اذا كافيا في الدخول (المسئلة الثامنة) قوله فاذا طعمتم هذا يدل على
أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه لانه قال فاذا طعمتم فلم يجعل له أكثر من الأكل ولا اضاف
لم سواء وبقي الملك على أصله وقد بينا ذلك في مسائل الفروع (المسئلة التاسعة) قوله فانتشر والمراد
تفرقوا من الشر وهو الشيء المفترق والمراد الزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل والدليل
على ذلك ان الدخول حرام وانما جاز لاجل الأكل فاذا انقضى الأكل زال السبب المبيح وعاد التحريم الى أصله
(المسئلة العاشرة) قوله ولا مستأنسين حديث المعنى لانكم كنوا مستأنسين بالحديث كما فعل أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ولية زينب ولكن الفائدة في عطفه على ما تقدم ان استدامة الدخول دخول فعمله
عليه وقد بينا ذلك في مسائل الفقه (المسئلة الحادية عشر) قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي والاذية كل
ما تسكره النفس وهو محرم على الناس لاسيما اذية يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الزم الخلق أن
يفعلوا ما يكرهون ارضاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى منمناكم منه لاذية النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل المنع من الدخول بغير اذن والمقام به كمال المقصود محرم فلهذا اذية النبي صلى الله عليه وسلم والمحرمات
في الشرع على قسمين منها مطلق ومنها غير مطلق فهنا من الاحكام المعاللة بالهالة وهي اذية النبي صلى الله عليه وسلم
(المسئلة الثانية عشر) قوله فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وقد بينا الخياء في كتب الأصول ومعناه
ما هنا فمسلك من كشف امر اهل بيوتكم فيما أدى باقامتكم على معنى التعبير عن الشيء بقلمته وهو أحد وجوه
المجاز أو بفائده وهو الوجه الثاني أو على معنى التشبيه وهو الثالث (المسئلة الثالثة عشر) قوله واذا
سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وفي المتاع أربعة أقوال الاول عارية الثاني حاجة الثالث فتوى
الرابع صحف القرآن وهذا يدل على ان الله اذن في مساءلتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة
يستفتي فيها والمرأة كالمعجزة بدنها وصورتها فلا يتصور كشف ذلك الا لضرورة أو حاجة كالمسئلة عليها
أوداء يكون بدنها أو سرها اعمان ويعرض عنها (المسئلة الرابعة عشر) قوله ذلكم اظهر لاقابكم
وقاومهم من المعنى أن ذلكم أنفي للرؤية وابدانهم وأقوى في الجاية وهذا يدل على انه لا ينبغي لأستمن أن يشق بنفسه
في الخلوة مع من لا تتحل له فان شجاعة ذلك احسن طلاله وأحسن لنفسه وأتم له صمته (المسئلة الخامسة عشر)
قوله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله وهذا انكر ارا لاله وتأكيد لعلكم بها وتأكيد الدليل أقوى في الاحتكام

(المسئلة السادسة عشر) قوله ولا أن تنكحوه أزواجهن بعده أبدا وهي من خصائصه فقد خصص
 بأحكام وشرف بهن لم يشاركه فيها أحد تميزا لشرقه وتبها على من تبته وقدرى أن سبب نزول
 هذه الحكمة أن آية الحجاب نزلت قالوا بمنعنا من بنات عمنا لن حدث به الموت لن تزوجن نساءه من بعده
 فأزل الله هذه الحكمة وروى أن رجلا قال لئن مات لأتزوجن عائشة فأزل الله هذه الآية وصان خاوة
 نبيه وحقق غيرته فقص من عليه وحرم من بعده موته وقدم اختلاف في حاله من بعده موته وهي (المسئلة السابعة
 عشر) هل يقين أزواج أو زال النكاح بالموت وإذا قلنا إن حكم النكاح زال بالموت فهل عليهن عدة أم لا
 فقيل عليهن العدة لأنهن زوجات توفى عنهن زوجهن وهي عبادة وقبل لعدة عليهن لانها مودة ترضى لا تنظر
 بها الاباحة وبقاء الزوجية أقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة عيالي وموثة علي حصة
 وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما تركت بعد نفقة أهلي وهذا اسم خاص بالزوجية لأنه أبقى عليهن النفقة مدة
 حياتهن لكونهن نساءه وفي بعض الآثار كل سبب ونسب ينقطع الاسبب ونسبي والاول أصح وعليه العول
 ومعنى بقاء النكاح بقاء أحكامه من تعريم الزوجية ووجود النفقة والسكنى إذ جعل الموت في حقه عليه
 السلام بمنزلة الغيب في حق غيره لكونهن أزواجهن فلهذا قطعوا باختلاف سائر الناس لان الميت لا يعلم كونه مع أهله
 في دار واحدة فرما كان أحداهم في الجنة والآخرة في النار فهذا الوجه انقطع السبب في حق الخلق وبقى في
 حق النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثامنة عشر) قوله إن ذلكم كان عند الله عظيما يعني إذا تراسل
 الله صلى الله عليه وسلم أو نكح أزواجه فبجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه وقد بينا أحوال عظام
 الذنوب في شرح الحديث والمشاكلين في أبواب الكبائر * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ ان تبدوا شيئا
 أو تخفوه الآية ﴾ الباري تعالى عالم ما بدا وخفي وما ظهر وما كان وما لم يكن لا يخفى عليه باض مضى ولا مستقبل
 يأتي وهذه على الموم تسبح الله به وهو أصل الحمد والمدح والمراد به هنا في قول المنصبيين ما كونه من نكاح
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده فحرم ذلك عليهم حين أضره وفي قوله هم وأكنوه في أنفسهم فصار
 هذه الآية منقطعة مما قبلها معينة لها * الآية الموقوفة عشرى بن قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن في آياتهن الآية ﴾
 فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) روى أن نزول الحجاب سأل وسره سأل سأل قال الآباء كيف ينسج
 بناتنا فأزل الله الآية (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في ان في عشاء الجناح فقيل منسج لاجناح عليهن في
 رفع الحجاب قاله قتادة وقيل لاجناح عليهن في سدل الحجاب قاله مجاهد والمعنى المتمم ان الله أمى هن بالستر
 عن المطلق وضمير الحجاب بينهن وبين الناس ثم أسقط ذلك بيان من ذكره من بنات القريات (المسئلة الثالثة)
 روى عن الشعبي انه قال لم يذكر الله فيها ولا الخلال لانها تجعل لابنائها وقيل لم يذكرها لانها فاعلان مقام
 الابوين بسدل زوجهما نزلت في حرمه النكاح فأما من قال بالقول الاول فقال ان حكم الرجل مع النساء ينقسم
 على ثلاثة أقسام الاول من يجوز له نكاحها والثاني من لا يجعل له نكاحها ولا ابنة كالاشخ والطب والنفيس
 والثالث من لا يجعل له نكاحها ويجوز لولده كالعالم والاطال بحسب نزولهم منها في الحرم فمن كان يجوز له نكاحها
 لم يجعل له رؤية منها ومن لا يجعل له نكاحها ويجوز لولده جاز له رؤية وجهها وكفها خاصة ولم يجعل له رؤية
 زينتها ومن لا يجعل له ولولده جاز الوضع جليها ورؤية زينتها وهذا التقسيم انما هو على القول بان رفع الجناح
 في الآية انما هي في وضع الجلباب فان قلنا انه في رفع الحجاب لم يصح هذا الترتيب في هذه الآية وقد بينا حكم وضع
 الجلباب في سورة النور وحكم العم من الرضاع والنسب ما يعني بيانه عن اعادته (المسئلة الرابعة) قوله واتقين
 الله فخص به النساء وعيبن في هذا الامر بالقوى لثلاثة نفع ظهن وكثرة استرسالهن * الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) في ذكر صلاة الله قد بيناه في الامد الاقصى وغيره من كتبنا والاضر خصص به معنى صلاة الله على عباده وانه يكون بمعنى دعائهم له وذكروه الجميل وتكون حتمية وقد تكون بمعنى رحمة له اذ هو فائدة ذلك مجازا على معنى التعمير عن الشيء بفائدته (المسئلة الثانية) في ذكر صلاة الملائكة قال العلماء هو دعائهم واستغفارهم وتبريكهم عليهم كما قال الله تعالى ويستغفرون لمن في الارض وكان روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على أحمدكم مادام في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الملائكة قال العلامة (المسئلة الثالثة) في ذكر صلاة الخلق عليه وفي ذلك روايات مختلفة من جماعة من الصحابة أو ردها في كتاب مختصر الدين في شرح الصحاحين فن ذلك ثمان روايات الأولى روى مالك في الموطأ عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد الثانية روى مالك عن أبي مسعود الانصاري قال أنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سجد بن عبادة فقال بشير بن سعيد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأل ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمت الثالثة روى النسائي عن طلحة بن عبيد الله باسقاط قوله في العالمين وقوله والسلام كما قد علمت الرابعة عن كعب بن عجرة قال عبد الرحمن بن أبي ليلى تلقاني كعب بن عجرة فقال الأهدى لأهدى لك هدية فأتيت بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما يارسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد الخامسة عن يزيد بن ابي اسحق قال قلنا يارسول الله قد علمنا كيف الصلاة عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمته على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم انك حميد مجيد السادسة عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يارسول الله قد علمنا هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم السابعة روى أبو داود عن أبي هريرة قال من سره أن يكتمل بالكمال الاوفي اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد الثامنة من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ورحمنا على محمد وعلى آل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ورحمنا على محمد وعلى آل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد العاشرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمت الرابعة) من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم وأصحها ما روى مالك فاعتمده ورواية من روى غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيره الا يقوى واتماع على الناس أن ينظروا في أديانهم نظورهم في أموالهم وهم لا يأتون في البيع دينارا مبيعيا وانما يختارون السلام العظيم كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما صح منه لئلا يدخل في خبر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبأ هو يطلب الفضل اذا به قبا صواب النقص بل ربما أصاب

الحسن ان المبين (المسئلة الخامسة) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة بلا خلاف
فأما في الصلاة فقال محمد بن المواز والشافعي انها فرض فن تركها بطلت صلاته وقال سائر العلماء هي سنة في
الصلاة والصحيح ما قاله محمد بن المواز الحديث الصحيح ان الله أمر نأ أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك فلم
الصلاة ووقتها فتعينا كيفية ووقتها وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة السادسة) من آل محمد وقد بيناه
في شرح الحديث الصحيح وجملة قولان أحدهما أنهم أتباعه المتقون وكذلك قال مالك وقال غيره وهم
الاكثرون هم أهلوه وهو الاصح لقوله في حديث صل على محمد وعلى آل محمد وقال في آخر وصل على محمد وعلى
أزواجه وذريته فتارة فسر بالذرية والأزواج وتارة أطلقه (المسئلة الرابعة) قوله كما صليت على إبراهيم ربي
مشكاة جده الان محمدا أفضل من إبراهيم فكيف يكون أفضل منه ثم يطلب له أن يبلغ رتبته وفي ذلك تأويلات
كثيرة أهمها عشرة الأول ان ذلك قيل له قبل أن يعرف رتبته ثم استمر ذلك فيه الثاني انه سأل ذلك
لنفسه وأزواجه لتم عليهم النعمة كما تمت عليه الثالث انه سأل ذلك له ولأمته على القول بأن آل محمد كل
من أتبعه الرابع أنه سأل ذلك مضاعفا له حتى يكون لإبراهيم بالاصل ولله بالمضاعفة الخامس انه سأل ذلك
ليسوم الى يوم القيامة السادس انه يحتمل أن يكون أراد ذلك له بادعاء أمته تكريما لهم ونعمة عليهم بأن
يكرم من سواهم على السنن السابع ان ذلك شمر وعلم لينا وإعاليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
علي صلاة صلى الله عليه عشرا الثامن انه أراد الله أن يبقى له ذلك لسان صدوق في الآخر بن التاسع ان معناه
اللهم ارحمهم رحمة في العالمين يبقى مهادين الى يوم القيامة العاشر ان معناه اللهم صل عليه صلاة تتخذ بها خيلا
كما اتخذت إبراهيم خيلا قال القاضي وعندي أيضا ان معناه أن تكون صلاة الله عليه بصلاته وصلاة أمته
كما غفر لهم بشرط استغفاره فاعلم ان الله غفر له ثم كان يديم الاستغفار ليأبى بالشرط الذي غفر له وهذا
تأكيده لما سبق من الاقوال وتحقق فيها الماتقوى من الاحتمال الآية الثانية والعشرون قوله تعالى يا أيها
النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية فيهماست مسائل (المسئلة
الاولى) روى ان عمر رضي الله عنه بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة محترمة بان اعلاج قائمة بسوق
بعض الساع فجلبها فانطلقت حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جلالتى عمر بن
الخطاب على غير شئى رآه منى فارس اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما جالك على جابا بنسة عمك فاخبر
خبرها فقال وابنة عمى هى يا رسول الله أنكرتها اذ لم أر عليها جلبا بافظنتها وليدة فقال الناس الآن ينزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قال عمر وما نجد لنساءنا جلابيب فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية (المسئلة الثانية) اختلاف الناس في الجلباب على ألفاظ
متقاربة عمادها أنه الثوب الذى يستر به البدن لكنهم توقعوه ههنا فقد قيل انه الرداء وقيل انه القناع (المسئلة
الثالثة) قوله تعالى يدنين عليهن قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها
الاعينها اليسرى (المسئلة الرابعة) والى أوقعتهم في تنويره انهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيناه
واستقرت معرفة وجاءت هذه الزيادة عليه واقترنت به القرينة التى بعده وهى مما تبينه وهو قوله تعالى ذلك
أدنى أن يعرفن فلا يؤذين والظاهر ان ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار فدل وهى (المسئلة الخامسة) على
انه أراد تمييزهن على الأماء اللاتى يمشين حاسرات أو بقناع مفرد يسترضهن الرجال فيمتسكنفن ويكاهنن فادا
تجلبت وتستررت فان ذلك حجابا بينها وبين المتعرضن بالكلام والاعتماد بالاذنية وقد قيل وهى (المسئلة
السادسة) ان المراد بذلك المنافقون قال قتادة كانت الاممة اذا مرت تناولها المنافقون بالاذنية فنبى الله

الحراثر أن يشبهن بالاماء لثلايا حقهن مثل تلك الاذاية وقد روى ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء على
التستر وكثرة التعجب ويقول أنتن شبيهن بالحراثر وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة بيان الآية الثالثة
والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتكفروا كالذين آذوا موسى الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل
(المسئلة الأولى) روى أبو هريرة في الصحيح الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان موسى كان رجلا
ستيرا حبيبا ما يرى من جلده شيء استعجاب منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل وقالوا ما يتستر هذا التستر الامن
عيب بجلده اما برص واما آذوه وان الله أراد ان يبرئه مما قالوا وان موسى خلويا ما وحده وخلع ثيابه
ووضعها على حجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بشو به فأخذ موسى عصاه فطلب
الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فرأوه غير انما احسن الناس
خفا وأبراهم مما كانوا يقولون له قال وقام الى الحجر وأخذ ثوبه فلبسه وطلق موسى بالحجر ضربه بالبصاه فوالله
ان بالحجر لبصاه ثلاثا أو أربعين أو ثمانين أو تسعين أو مائة أو مائة وعشرين أو مائة وأربعين أو مائة وستين
الآية فهذه اذاية في بدنه وقد روى ابن عباس عن علي بن أبي طالب في المشهور ان موسى وهرون صنعوا الجبل
فأتاه هرون فقال بنو اسرائيل لموسى أنت قتلتهم وكان ألين لنا منك وأشد حبا فأذوه في ذلك فأمر الله
الملائكة فحطمتهم فروا به على مجالس بني اسرائيل فتكلمت الملائكة بعزته فاعرف موضع قبره الا الرخم وان
الله خلقه أصم أبكم وهذه اذاية في المرض (المسئلة الثانية) في هاتين النبي عن التشبيه بين اسرائيل في اذاية
نبيهم موسى وفيه تحقيق الوعد بقوله لتركبن سنان من كان قبلكم وهي (المسئلة الثالثة) فوقع النبي
تسكينا للخلق وتعظيما للناس الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع المنهبي عنه تحقيقا للمعجزة وتصديقا للنبي صلى
الله عليه وسلم وتبيننا حكم القضاء والقدر ورد على المبتدعة وقد بينا معاني الحديث في كتاب مختصر
النيرين ﴿ الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ وان اعرضنا الامانة الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة
الاولى) في حقيقة المرض وقد بيناه في المشككين (المسئلة الثانية) في ذكر الامانة وفيها اختلاط كثير
من القبول لبابه في عشرة أقوال الاول انها الأمر والنهي قاله أبو العالسة الثاني انها القرائض روى عن
ابن عباس وغيره الثالث امانة الفرج عند المرأة قاله أبي الرابع ان الله وضع الرحم عند آدم امانة الخامس
انها الخلافة السادس انها الجناية والصلاة والصوم قاله زيد بن أسلم السابع انها امانة آدم قابيل على أهله
ولله فقط ثلث قابيل هابيل الثامن انها ودائع الناس التاسع انها الطاعة العاشرة انها التوحيد فبها
الاقوال كلها متقاربة ترجع الى قسمين أحدهما التوحيد فانه امانة عند العبد وخفي في القلب لا يعاينها الا الله
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم أوهر أن أنقب عن قلوب الناس ثانيها قسم العمل وهو في جميع
أنواع الشريعة وكلها امانة تختص بمأكيمة الاسم فيها وانما هي ما كان مخفيا لا يطلع عليه الناس فأخفاه أحقه
بالحفظ وأخفاه الزم بالعاية وأولاه (المسئلة الثالثة) تختص بالاستحكام من هذا الجملته ثلاثة الاول الودائع
وقد تقدم بيانها وأوضاعها وجد أداء الامانة فيها وهي تقابل بخيانة أم لا الثاني امانة المرأة على حبيبتها وحملها
وقد تقدم بيانها الثالث الوضوء والغسل وهما امانتان عظيمتان لا يعاينهما الا الله وكذلك الصوم ولا جعل
ذلك جعل لله وحده وهو يجزي به حسابا ورد ذلك قال عامر بن الزناد الطهارة لما كانت خفية لا يطلع عليها الا
الله وحده كان الحكم فيها اذا صلى امام بقوم ثم ذكر أنه تحدث فبليه الاحادة وحده ولا اعادته عليهم لأن حسنه أو
طهارته لا تعلم حقيقة وانما تعلم بظاهر من القول واجتهاد في النظر ليس بنص ولا يقين وقد أدبت الصلاة وراءه
باجتهاد ولا يقين واجتهاد لانه يجوز أن يكون ذكره لا يحدث غير صحيح وهو أيضا ناس فيه اذ هو غير محقق له

حتى بالغوا في ذلك النظر واستوفوا فيه الحق فقالوا ان الامام اذا قال صليت بكم منذ كنا كذا سنة متعمدا
لترك الطهارة ما استقبلت فيها قبلة بوضوء ولا اغتسلت عن جنابة ذنبا ارتكبتها وسيمت اجزمتها وانما نائب
لم يكن على واحد من صلى وراءه اعادة والله حسيبه لان ذلك كله غير متحقق من قوله ولما سئل الاول هو الحق
والصدق وهذا كذب لانه اول ظهور والله اعلم لارباب غيره

﴿ سورة سبأ ﴾

مكية فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى رلقدا آتينا داود منا فضلا فيه أربعة عشر قولا الاول النبوة
الثاني الزبور الثالث حسن الصوت الرابع تمخير الجبال والناس الخامس التوبة السادس الزيادة في
العمر السابع الطير الثامن الوقاء بما وعد التاسع حسن الخلق العاشر الحكم بالعدل الحادي عشر
تيسير العبادة الثاني عشر العلم قال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما الثالث عشر القوة قال الله تعالى
واذ ذكر عبدنا داود ذا الأيد انه آتوا ب الرابع عشر قوله وأوتينا من كل شيء والمرادها هنا من جملة الاقوال
حسن الصوت فان سائرها قد بيناه في موضعه في كتاب الانبياء من المشككين وكان داود عليه السلام ذا صوت
حسن ووجه حسن وله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري لقد أوتيت زمرا من زمرا آل داود
وهي (المسئلة الثانية) وفيه دليل على الاعجاب بحسن الصوت وقد روى عبد الله بن مسفل قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته أو جملته وعسى تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة وهو
يرجع ويقول آء واستحسن كثير من فقهاء الامصار القراءة بالاطنان والترجيع وكرهه مالك وهو جازل قول
ابي موسى للنبي عليه السلام لو عادت أنك تسمع طيرت لك تسير ارب يد جملته لك أنواعا حسنا وهو التحسين
مأخوذ من الثوب المحبب وهو المخطط باللوان وقد سمعت تاج القراء بن لفته بجامع عمر وقرأ ومن الليل
فتمجد به نافلة لك فكأنى ماسمعتها فقط وسمعت ابن الرقاء وكان من القراء العظام يقرأ وأنا حاضر
بالقراءة كهمهم فكأنى ماسمعتها فقط وسمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصرى يقرأ في دارها الملك
والسماء ذات البروج فكأنى ماسمعتها فقط حتى يبلغ الى قوله تعالى لما يريد فسكان الايوان قد سقط علينا
والقلوب تخضع بالصوت الحسن فأتخضع للوجه الحسن وماتت أثر به القلوب في التتوي فهو أعظم في الأجر
وأقرب الى لين القلوب وذهاب القسوة منه وكان ابن السكازروني يأوي الى المسجد الأقصى ثم تمتمنا به ثلاث
سنوات ولقد كان يقرأ في عهد عيسى فيسمع من الطيور فلا يقدر أن يسمع شيئا طول قراءته الا الاستماع
اليه وكان صاحب مجلس المنقب الافضل قام دخلها في الحرم مسنة اثنتين وتسمين وأربها مائة وخمسة
العباسية وهو حنق عليها وعلى أهلها بمسارها لهم وقتلهم له فلما صادفها وتدا في المسجد الأقصى منها وصلى
ركعتين تصدى له ابن السكازروني وقرأ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتنزع
تشاء وتدل من تشاء بيدك الخير ان الله على كل شيء قدير فانه لك نفسه حين سمعته ان قال للناس على عظم ذنوبهم
عنده وكثرة خطية عليهم لا تريب عليكم اليوم يقر الله لكم وهو أرحم الراحمين والأصوات الحسنة نعمة من الله
تعالى وزيادة في الخلق ومنه وأحق ما لبست هذه الحيلة التقيمة والموهبة الكريمة كتاب الله فتم الله اذا
صرفت في الطاعة فقد قضى بها حق النعمة * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يدهم انون له ما يشاء من محراب
وتماثيل وجفان كالجواب وقد ورد راسيات الآية ﴿ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) المحراب وهو البناء
المرتفع الممتنع وتسمى المحراب في المسجد لانه أرفع صورة أشد في فقيه المسجد الأقصى عطاء الصوفي

جمع الشجاعة والخضوع لربه * ما أحسن المحراب في المحراب

والجفان أكبر الصحاف قال الشاعر

يا جفنة بازاء الخوض قد كفتت * ومنطقا مثل وشى البردة الخضر

والجوابي جمع جابية وهي الخوض العظيم المصنوع قال الشاعر يصف جفنة * بكجايات الشج العراقي تهق *
وقد وردت في راسيات يعني نباتات قال الله تعالى والجبال أرساما (المسئلة الثانية) شاهدت شجواب داود عليه
السلام في بيت المقدس بناء عظيم من حجارة صلبة لا تؤثر فيها المعاول طول الحجر خمسون ذراعا وعرضه
ثلاثة عشر ذراعا وكما قام بناؤه صغرت حجارتها وبري له ثلاثة أسوار لانه في السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر
لا ارتفاع موضعها ارتفاعا في نفسه له باب صغير ومدرجة عرضة وفيه الدور والمسكن وفي أعلاه المسجد وفيه
كوة مشرفة إلى المسجد الأقصى في قدر الباب ويقول الناس انه تطلع منها على المرأة حين دخلت عليها الحمامة
وليس لاحد في هذه حيلة وفيه نجمان نجمان المسماين حين دخلها الروم حتى صالحوا على أنفسهم بأن أساموه
اليهم على أن يساموا في رقابهم وأمواهم فكان ذلك ونحوها لهم عنه ورأيت فيه غير بيته الدهر وذلك ان نائرا أثار
به على واليه وامتنع فيه بالقوت فحاصره وحاول قتاله بالشباب مدة والبلد على صفوه مستقرة على حاله ما أغلقت
لذته الفتنة سوق ولا سار اليها من العامة بشم ولا برز الحال من المسجد الأقصى معتكف ولا انقطعت مناظرة
ولا بعلل التدريس وانما كانت العسكرية قد تفرقت فرقان يمتاون وليس عند سائر الناس لذلك حركة ولو
كان بعض هذه في بلادنا لاضطرت من نار الحرب في البيداء والقريب ولا تقطعت المعاش وغلقت الكاكين
وبطل التعامل لكثرة فضولنا وقلة فضولهم (المسئلة الثالثة) قوله وتماثيل واحدها تماثل وهو بناء غريب
فان الاسماء التي جاءت على فعال قليلة منحصرة جماعها ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار أخبره أبو الحسن بن
رزبة أخبرنا القاضي أبو سعيد أخبرنا أبو بكر بن دريد قال رجل تسكلم كثيرا الكلام وتلقاه عظيم القم
ورجل تمام كذاب ونافق تضرب قريبة العهد بالضراب والنمرار بيت صغير للحمام وتلقا في ثوبان يخطا
أحدهما بالآخر والتلقا في معروف وتماثل معروف وتيمان من اليبان وتلقا قبالتك وتمواء من الليل
قطعة وتشار موضع وتزال موضع ورجل تبال قصير وتماثل كثير اللعب وتصار فلادة فهذه ستة
عشر مثالا فلما قرأت اصلاح المنطق بيننا على الشيخ الأجل الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبي
زكريا يحيى بن علي التبريزي قال لي كنت أقرأ خطيب ابن نباتة على أبي عبد الله المرزبان اللغوي الفرائضي
فوصلت إلى قوله وتذكارهم توأصل مسيل العبرات وقرأته بخفض التاء فرد على وقال وتذكارهم بفتحها لانه
ليس في كلام المرزبان التلقا والاتقاء والالتيمان وتشار وتزال موضعان وتصار فلادة قال لي التبريزي
ثم قرأت خطيب ابن نباتة على بعض أشيماخي فلما وصلت إلى اللفظ وذكرت له كلام ابن العسري قال لي
اكتب ما أملى عليك فأملى على الأشيماخ التي جاءت على فعال ضربان مصادر وأسماء فأما المصادر فالتقاء
والتيان وهما في القرآن والاسماء جل تيمان أي قصير وزعم قوم ان التاء في تيمان أصلية فيكون وزنه فعلا لا
وذكر مقال ابن دريد وزاد التفاضل من المناضلة والتميار حسب مقطوع يزيد في اختياصة وترباع موضع
والتربان وترغام اسم شاعر ويقال جاء لتناق الهلال ويجوز أن يكون مصدرا والتمنان واحسان التمانين وهي
خيوط تضرب بها الفسطاط ورجل تراز كثير المزاج والتسايح الدابة المعروفة (المسئلة الرابعة) التماثل على
قمة من حيوان وموات والموات على قسمين جماد ونام وقسمه كانت الجن تصنع لسليمان جميعه وذلك معلوم من
طريقين أحدهما عموم قوله تماثيل والثاني ما روي من طرق عديدة أصلها الاسمي ايها الارب التماثيل من

الطير كانت على كرسى سليمان فان قيل لا عموم لقوله تعالى فان قيل لا عموم له انما العموم في النسب في النكرة حسب ما قررتموه في الاصول قلنا كذلك نقول بيسا أنه قد اقترن به هنا الاثبات في النكرة ما يقتضي جعله على العموم وهو قوله ما يشاء فاقتزان المشيئة به يقتضي العموم له فان قيل فكيف يشاهد الصور المنهى عنها قلنا لم يرد انه كان منها ما عدا في شرع بل ورد على السنة أهمل الكتاب انه كان أمرا ما ذونا فيه والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الاوثان والاصنام فكانوا يصورون ويصعدون فقطع الله الذرية وحى الباب فان قيل فقد قال حين ذم الصور وعلمها من الصحيح قول النبي عليه السلام من صور صورة عبد الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفي رواية الذين يشبهون بخلق الله فعلى بنير ما زعمتم قلنا نهى عن الصورة وذكر علة التشبيه بخلق الله وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله فنبه على أن نفس عملها مصيبة شاطنة بعبادتها وقد ورد في كتب التفسير شأن نفوس ويموق ونفس وانهم كانوا أناسا ثم صوروا بهما موتهم وعبادوا وقد شاهدت بشعر الاسكندرية اذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزينة ان كان رجلا وحياتها ان كانت امرأة وأغلقوا عليه الباب فاذا أصاب أحدهم كرب أو تشبه له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سورة خزنه باهراق دموعه ثم يفتق الباب عليه وينصرف عنه وان نادى بهم الزمان تعبدونها من جملة الاصنام والوثان فعلى هذا التأويل ان قلنا ان شرعنا من قبلنا لاتنزلنا فليس ينقل عن ذلك حكم وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصور مستحواهي (المسئلة الخامسة) على ما بيناه في قسم الناسخ والنسخ قبل هذا وان قلنا ان الذي كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورتها فشرعنا وشرعوا واحد وان قلنا ان الذي حرم عليه ما كان شغف الا لما كان رقبا في ثوب فقد اختلفت الاحاديث في ذلك اختلافا متباينا بيناه في شرح الحديث لبابه ان أمهات الاحاديث خمس أمهات (الأم الاولى) ما روى عن ابن مسعود وابن عباس ان أصحاب الصور يذبون أو هم أشد الناس عدا بوا وهذا عام في كل صورة (الأم الثانية) روى عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كتاب ولا صورة زاد زيد بن خالد الجهني الاما كان رقبا في ثوب وفي رواية عن أبي طلحة نحوه فقالت ام ائمة هل سمعت هذا فقالت لا وسأحدثكم خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأخذت نطفا فسترته على الباب فلما قدم ورأى الخط عرفت السكراة في وجهه فجدبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين قالت فقالت منه وسادتين وحسوتهما اليها فلم يذهب ذلك على (الام الثالثة) قالت عائشة كان لنا ترفيضة شمال طائر وكان الاما دخل اذا دخل استقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوتلى هذا فاني كلما رأيت ذكرت الدنيا (الام الرابعة) روى عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما مستمرة بقرام فيه صورة فتأون وجهه ثم تناول الست فتهتكه ثم قال ان من أشد الناس عدا بوا يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله قالت عائشة فقطعته فبجعت منه وسادتين (الام الخامسة) قالت عائشة كان لنا ثوب مدود على سهوة فيها تماوير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال أخرجه عني فبجعت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما وفي رواية في حديث الفرفة قالت اشترى الملائكة لثمنها عليها ونورها فقال ان أصحاب هذه الصور يذبون يوم القيامة وان الملائكة لا يأتون بها بيتا فيه صورة قال القاضي فتبين بهذه الاحاديث ان الصور ممنوعة على العموم ثم جاء الاما كان رقبا في ثوب فخص من جملة الصور ثم يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا خلق الله في الثوب المصنوع رأسيه عني فاني كلما

رأيتها ذكرت الدنيا فثبتت السكر اهه فيه ثم بهتك النبي صلى الله عليه وسلم الثوب المصور على عاتشة منع منه ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة ونجرت عن هيتها بان جواز ذلك اذا لم تسكن الصورة فيه متصلة الهيمه ولو كانت متصلة الهيمه لم يتجزأ لوقولها في التمرقة المصورة واشترتها لك لثمنه عليها وتوسدها فنجع منه وتوعده عليه وتبين بعد ذلك الصلاة الى الصورة ان ذلك كان جائزا في الرقم في الثوب ثم نسخته المنع فكنا استسقر في الامر والله أعلم (المسئلة السادسة) قوله تعالى وجفان كالجوابي قال ابن القاسم عن مالك كالجوابية من الارض وقبور راسيات يعني لا تحمل ولا تتحرك لعظماها وكذلك كانت قبور عبد الله بن جسدان يصعد اليها في الجاهلية بسلم ورايت برباط أبي سعيد قبور الصوفية على نحو ذلك فانهم يطبخون جسيما ويأكلون جسيما من غير استئذان أحد منهم عن أحد وعنها عبر طرفة بن العبد بقوله

كالجوابي لاني منرعة * لقرى الاضياف اولاهم تضر

وقال أيضا *

يجبر الحروب فيها ماله * بجفان وقباب وخدم

(المسئلة السابعة) قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وفيه ثلاثة أقوال الاول روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ثم قال ثلاث من أوتين فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود قال فقلنا ما هن قال العدل في الغضب والرضا والتصديق في الفقر والثبوت في خشية الله في السر والعلانية الثاني قوله الحمد لله الثالث الصلاة لشكر والصيام لشكر وكل خير يفعل لله شكر قال القاضي رضي الله عنه حقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة والكفران استعمالها في المعصية وقليل من يفعل ذلك لان الخير أقل من الشر والطاعة أقل من المعصية بحسب سابق التقدير والحمد لله رب العالمين * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ فيها مستثان (المسئلة الاولى) قوله يخلفه يعني يأتي بثان بعد الاول ومنه الخلفة في النبات وقال اعرابي لا يكر يا خليفة رسول الله فقال لا بل أنا الخلفة بعده قال نعم يريد القاعد بعده والخلفة الذي يستخلفه الرئيس على أهله وماله (المسئلة الثانية) في معنى الخلف ههنا أربعة أوجه الاول يخلفه اذا رأى ذلك صلاحا كما يجيب الدعاء اذا شاء الثاني يخلفه بالثواب الثالث معنى يخلفه فهو أخلفه لان كل ما عند العبد من خالف الله ورزقه روى أشهب وابن نافع وابن القاسم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وهذه إشارة الى الخلف في الدنيا بمثل المنفق بها اذا كانت المنفقة في طاعة الله وهو كالدعاء كما تقدم سواء أمان تقضى حاجته وكذلك في النفقة يسوق مثلها أو يزيد أو أمان يسوق والنسب ههنا بالثواب وأمان يتخرجه والاذنار ههنا مثل في الآخرة

﴿سورة فاطر مكة﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿اليه يصعد السكم العليل﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في قوله يصعد السكم وهو الحركة الى فرق وهو المروج أيضا ولا يتصور ذلك في الكلام لانه عرض لسكن ضرب صموده مثلا لئلا يتحول لان موضع الثواب فوق وموضع العذاب أسفل والصمود رفة والنزول هوان (المسئلة الثانية) في السكم العليل ثلاثة أقوال الأول انه التوحيد الماد عن عقيدة طيبة الثاني ما يكون موافقا لسنة الثالث ما لا يكون له عيب فيه حفظ وانما هو حق لله سبحانه وتعالى (المسئلة الثالثة) قوله والاصل

الصالح هو الموافق للسنة (المسئلة الرابعة) قوله يرفعه قيل الفاعل في يرفعه مضمير يعود على الله أي هو الذي يرفع العمل الصالح كما أن اليه يصعد الحكم الطيب وقيل الفاعل في يرفعه مضمير يعود على العمل المعنى الى الله يصعد الحكم الطيب والعمل الصالح هو الذي يصعد الحكم الطيب وقد قال السلف بالوجهين وهما صحيحان فالاول حقيقة لان الله هو الرفع الخافض والثاني مجاز ولكنه جائز سائغ وحقيقته ان كلام المرء بذكر الله ان لم يقترن به عمل صالح لم ينفع لان من خالف قوله فعله فهو وبال عليه وتحقيق هذا ان العمل اذا وقع شرطاً في القول أو شرطاً بطلانه فانه لا يقبل له الا به وان لم يكن شرطاً فيه ولا شرطاً بطلانه فان كله الطيب يكتب له وعمله الصالح يكتب عليه وتقع الموازنة بينهما ثم يحكم الله بالفوز والرجح والخسران (المسئلة الخامسة) ذكرنا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكتاب فقرأ هذه الآية اليه يصعد الحكم الطيب والعمل الصالح يرفعه وهذا استئلال بهموم على منهج السلف في القول بالمعوم وقد دخل هذا في الصلاة بشروطها فلا يقطعها عليه شيء الا بتجرب ما يوجب ذلك من مثل ما اعتقدت به من قرآن أو سنة وقد تعاقب من رأى ذلك بقوله يقطع الصلاة المرأة والحمار والكتاب الاسود وقد بيننا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا ان الآثار في ذلك بينة متعارضة فتبقي الصلاة على صحتها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحاظاً رايوتسخرجون حلية تلبسونها ﴾ وقد قدمنا القول في طعام البحر وحليته في سورة المائدة والنحل بما يغني عن اعادته ها هنا

﴿ سورة يس ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يس ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) هكذا كتب على الصورة التي سطرناها الآن وهي في المصحف كذلك وكذلك ثبت قوله ق وثبت قوله ن والقلم ولم يثبت على التهجى فيقال فيه ياسين ولا قيل قاف والقرآن المجيد ولا نون والقلم ولو ثبت بهذه الصورة لقلب فيها قول من يقول ان قاف جـسـل وان نون الحوت أو اللوات فكانت في ذلك حكمة بيديمة وذلك ان الخلفاء والصحابه الذين تولوا كتب القرآن كتبوها مطلقه لتبقي فصحت حجاب الاختفاء ولا يقطع عليها معنى من المعاني المحتملة فان القطع عليها انما يكون بدليل خبر اذ ليس للنظر في ذلك أثر والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلاف الناس في معناه على أربعة أقوال الاول انه اسم من أسماء الله تعالى قاله مالك وروى عنه أشهب قال سألت مالكاً هل ينبغي لاحد أن يسمى يس قال ما أراه ينبغي لقول الله يس والقرآن الحكيم يقول هذا اسم يس الثاني قال ابن عباس يس يا انسان بلسان الحبشة وقولك يا طه يا رجل وعنده رواية انه اسم الله كما قال مالك الثالث انه كنى به عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا يس أي ياسينه الرابع انه من فرائح السمور وقد روى عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني الله في القرآن سبعة أسماء شجدا وأحمد وطه ويس والمزمل والمدثر وعبد الله وهذا حديث لا يصح وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة في كتاب النبي (المسئلة الثالثة) رواية أشهب عن مالك لا يسمى أحد يس لانه اسم الله كلامه يدع وذلك ان المعبد يجوز له أن يتسمى باسم الله اذا كان فيه معنى منه كقوله عالم وقادر وصييد ومتكلم وانما منع مالك من التسمية بنا لانه اسم من أسماء الله لا يدري معناه فرما كان معناه ينفر دبه الرب فلا يجوز ان يقدم عليه العباد اذا كان لا يدري من هل هو اسم من أسماء الباري فيقدم على خطره منه فاقتضى النظر يرفعه عنه والله أعلم فان قيل فقد قال الله تعالى سلام على آل ياسين فلماذا لم يكتب بهم جمعاء فيجوز التسمية به وهذا الذي ليس يتم حتى هو الذي تكلم مالك عليه لما

فيم من الأشكال والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وتكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ فيه مسألة واحدة
في سبب نزولها روى عن ابن عباس قال كانت منازل الانصار بعيدة من المسجد فارادوا أن ينتقلوا الى المسجد
فزلت وتكتب ما قدموا وآثارهم فقالوا ثبت مكاننا وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري ان القوم كانوا
بنى سامة وان الآية زلت فيهم وفي الصحيح أن بنى سامة أرادوا أن ينتقلوا قريبا من المسجد فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم يا بنى سامة دياركم تكتب آثاركم يعني الزموادياركم تكتب لكم آثاركم أى خطاكم الى
المسجد فانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته في بيته وفي سوقه سبعا
وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الار فيه الله به اربعة وخط بها عن خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلى عليه مادام في الصلاة الذي صلى فيه
الله صل عليه اللهم رجه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وما علمناه
الشعر وما ينبغى له ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) كلام المرب على أوضاع منها الخطب والشعر
والارجيز والأشمال والاشمار وكان النبي صلى الله عليه وسلم أفصح بنى آدم ولكنه حجب عنه الشعر لما كان
الله قد اذخر من جعل فصاحة القرآن بهجزة له ودلالة على صدق قائله عليه من أسلوب البلاغة وعجيب
الفصاحة نظار جعة عن أنواع كلام العرب بالسنن البلاء الفصح المتشققين الذي كالمب عنه الكتابة وأبقاه على
حكم الامية تحققة الهذاه الخلة وتأكيدا لها وذلك قوله وما ينبغى له لاجل معجزته التي بينا ان صفتها من صفته ثم
هي زيادة عظامى على رتبته (المسئلة الثانية) فبينما فيما سبق من أوضاع عن في الأصول وجه اعجاز القرآن
وخر وجه عن أنواع كلام المرب وخصوصا عن وزن الشعر ولذلك قال اخو أبى ذر لابي ذر لقد وضعت قوله
على أقوال الشعراء فلم يكن عليها ولا دخل في بحر المعروض الخمسة عشر ولا في زيادات المتأخرين عليها
لان تلك البحور يخرج من خمس دوائر احداها دائرة الختلف ينفك منها ثلاثة أبحر وهي الطويل والبيد
والبسيط ثم تتعرب عليها زيادات كلها منفكة الدائرة الثانية دائرة المثلث منها ينفك منها بحر الوافر
والسكامل ثم زيد عليها زيادات لا يخرج عنها الدائرة الثالثة دائرة المتفق وينفك منها في الاصل المخرج والرجز
والرمل ثم زيد عليها ما يرجع اليها الدائرة الرابعة دائرة المجتث بحرى عليها ستة أبحر وهي السريع والمنسرح
والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث وزيد عليها ما بحرى معها في أفعالها الدائرة الخامسة دائرة المنفرد
وينفك منها عند السليل والاختفش بحر واحد وهو المقارب وعند الزجاج بحر آخر سموه المحدث والمتدارك
وركن السليل ولقد اجتمعت البحور في أن بحرى والقرآن أو شبهه منه على وزن من هذه الاوزان فلم يقدروا
فظهر عند الولي والهدو انه ليس بشعر وذلك قوله وما علمناه الشعر وما ينبغى له ان هو الا ذكر وقرآن مبين
وقال وما هو بشعر قلبيلا ماتومنون (المسئلة الثالثة) قوله وما ينبغى له تحقيق في نفي ذلك عنه وقد
اعترض جماعة من فصحاء المهجدة علينا في نعلم القرآن والسنة بأشياء أرادوا بها التلبيس على الضعفة منها قوله
فاما تو فيتنى كت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد وقالوا ان هذان من بحر المقارب على ميزان قوله

فاما تميم تميم تميم بنت مر * فالنظم القوم رؤسنا ياما

وهذا انما اعترض به الجاهلون بالصناعة لأن الذي يلائم هذا البيت من الآية قوله فاما انى قوله كل واذا وقتنا
عليه لم يتم الكلام واذا أتمناه بقوله شئ شهيد يخرج عن وزن الشعر وزاد فيه ما يصير به عشرة أجزاء كما
على وزن فاعولن وليس في بحر الشعر ما يخرج البيت عن عشرة أجزاء وانما أكثره ثمانية ومنها قوله
ويخرجهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ادعوا انه من بحر الوافر وقطعوه مفاعيل مفاعيل

فمولى مفاعيل مفاعيل فمولى وهو على وزن قول الأول

لناغم نسوقها غزار * كان قرون جاتها العصى

﴿ وعلى وزن قول الآخر ﴾

طوال قنا يطاعها قصار * وقطرك في ندى ووعى بخار

وهذا فاعل من أوجه أحدها أنه إنما كانت تكون على هذا التقدير لو زدت فيها ألفا بـ سكين حركة النون من قوله مؤمنين فيقول مؤمنينا الثاني أنها إنما تكون على الروى باشباع حركة الهـ في قوله ويخزهم وإذا دخل عليه التغيير لم يكن قوآنا وإذا قرئ على وجهه لم يكن شعرا ومنها قوله ير باد أن يخزجكم من أرضكم بسحره زعموا أنه موافق بحر الرجز في الوزن وهذا غـ ير لازم لأنه ليس بكلام تام فإن ضمنت اليه ما يتم به الكلام خرج عن وزن الشعر ومنها قوله وجفان كالجواب وقد ورر راسيات زعموا أنه من بحر الرجز كقول الشاعر امرئ القيس * رهين معجب بالقيينات * وهذا لا يلزم من وجهين أحدهما إنما يجري على هذا القوي إذا زدت باء بعد الباء في قولك كالجوابي فإذا حذفت الياء فليس بكلام تام فيتمق به أنه ليس على وزن شئ ومنها قوله قل لكم ميعاد يوم لا تستأخرون عنه ساعة ولا تستقدمون فقالوا هذه آية تأمة وهي على وزن بيت من الرمل وهذه مغالطة لأنه إنما يكون كذلك بأن تحذف من قولك لا تستأخرون قوله لا تس وتوصل قولك يوم بقولك تأخرون وتقف مع ذلك على النون من قولك تأخرون فيقول تأخرونا بالألف ويكون حينئذ مصرعا ثانيا ويتم المصرعان بيتا من الرمل حينئذ ولو قرئ كذلك لم يكن قوآنا وتنتهي قريئت الآية على ما جاءت لم تكن على وزن الشعر ومنها قوله ودانية عليهم ظلالها وذلت قطوفها نذليلا وهذا موضع على وزن الكامل من وجه وعلى قوي الرجز من وزن آخر وهذا فاعل من قرأ عليهم بالسكان الميم يكون على وزن فمولى وليس في بحر الكامل ولا في بحر الرجز فمولى بحال ومن أشبع حركة الميم فلا يصح كون بيتا اليا سقاط الواو من دانية وإذا حذف الواو بطل نظم القرآن ومنها قوله ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك زعموا أنهم الله أنهما من بحر الرمل وانها ثلاثة أبيات كل بيت منها على مصرع وهو من بحر وه على فاعلات فاعلات ويقوم فيها فاعلات مقامه فيقال لهم دجاء في ديوان العرب بيت من الرمل على جزأين وانما جاء على ستة أجزاء فاعلات أو فاعلات أو على أربعة أجزاء فاعلات أو فاعلات فأما على جزأين كلاهما فاعلات فمولى يرد قطبها وكلامهم هذا يقتضى أن تكون كل واحدة من هذه الآيات على وزن بعض بيت وهذا مما لا نشكره وانما نشكر أن تكون آية تأمة أو كلام تام من القرآن على وزن بيت تام من الشعر فإن قيل ليس يكون المجرور والمربع من الرمل نارة مصرعا ونارة غير مصرع فأنشكرتم أن تكون هذه الآيات الثلاث من المجرور والمربع المصرع من الرمل قلنا إن البيت من القصيدة إنما يكون مصرعا إذا كان فيه أبيات أو بيت غير مصرع فأما إذا كان أنصاف أبياته كلها على مجمع واحد وكل نصف منها بيت برأسه فقد بينا أنه ليس في الرمل ما يكون على جزأين وكل واحد من هذه الآيات جزآن فلم يرد على شرط الرمل ومنها قوله تعالى أرايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم وهذا باطل لأن الآية لا تقع في اقراء الشعر إلا بحذف اللام من قوله كذلك وبسكين حركة الميم من اليتيم فيكون اليتيم ومنها قوله تعالى انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم فقوله وأوتيت من كل شئ وطبائيت تام فقد بينا فساد هذا وإن بعض آيتي جزأين كلام لا يكون شعرا فإن قيل يقع به ذلك قوله ولها عرش عظيم اتاما لكلام على معنى التمامين وقد جاء ذلك في أشعارهم قال النابغة

وهم وردوا الجفار على تميم * وهم أصحاب يوم عكاظ ان
شهدت لهم مواطن صالحات * أثرهم بنصح القول مني

قلنا التضمين على عيبه انما يكون في بيت على تأسيس بيت قبله فاما ان يكون التأسيس بيتا والتضمين أقل من
بيت فليس ذلك بشعر عنده أحد من العرب ولا يشكر أحد أن يكون بعض آية على مثال قوى الشعر كقوله
تمالي ان ينهوا يغفر لهم ما قد سلف فهنا على نصف بيت من الرجز وكذلك قوله تعالى وأعطى قليلاً كدي
على نصف بيت من المتقارب المستقر وهنا كثير (المسئلة الرابعة) وقد ادعوه في كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالوا ان لم يكن في كتاب الله فهو في كلام النبي نفيته عنه معرفة الشعر فن ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب قلنا قد قال الاخفش ان هذا ليس بشعر وروى ابن
المظفر عن الخليل في كتاب العيون ان ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعرا وروى غيره عنه انه من
منهوك الرجز ففي القولين الاولين لا يكون شعرا وعلى القول الثالث لا يكون منهوك رجزا لابلوقف
على الباء من قولك لا كذب ومن قوله عبد المطلب ولم يعلم كيف قالها النبي صلى الله عليه وسلم والاطهر من
حاله انه قال لا كذب بتتوين الباء ص فوعة وبخفض الباء من عيبه المطلب على الاضافة وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه عنده من مثله قول طرفة

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا * ويأتيك من لم تزودنا الاخبار

﴿ وقال ﴾

أجعل نهي ونهب العبيد * بين الاقرع وعيينة

وقال * كفى الاسلام والشيب للرهناهما * فقال له أبو بكر في ذلك بأبي أنت وأمي وقبل رأسه قال الله وما
علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ومنها قوله

هل أنت الا أصبغ دميتم * وفي سبيل الله ما لقيتم

والزمونا ان هذا شعر موزون من بحر السربيع قلنا انما يكون هذا شعرا موزونا اذا كسرت التاء من
دميتم ولقيتم فان سكنت لم يكن شعرا اجمالا لان هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول ولا مدخل
لفعول في بحر السربيع ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قالها ما كنة التاء أو متحركة التاء من غير اشباع
قالوا ومنها قوله تعالى الله مولانا ولا مولى لكم فادعوا انه على وزن مشطو الرجز قلنا انما يكون شعرا اذا
تكلم به المتكلم موصولا فان وقف على قوله تعالى الله مولانا أو وصل وحرك الميم من قوله لكم لم يكن شعرا
وقد نقله ووصفه بكلام ومنها قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا فاسد لا يكون شعرا الا بعد تفسير
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتسكن اللام من قولك الولد وهذا لا يقوله أحد وقد أجاب عن ذلك جماعة بان
ما يجرى على اللسان من موزون الكلام لا يشعر او انما يمد منه ما يجرى على وزن الشعر ومع القصد اليه
قدية قول قائل حدثنا شيخ لنا وينادي يا صاحبا عب الكساء ولا يمد هذا شعرا وقد كان رجلا ينادى في مرضه
وهو من عرض العامة المقلاة اذهبوا بي الى الطبيب وقولوا قد اكلتوى وهذا وسواء يتبين صحة الآية معنى
و بطلان ما هو به قطعاً (المسئلة الخامسة) روى ابن القاسم عن مالك انه سئل عن انشاد الشعر قال
لا تكثر منه فن عيبه ان الله يقول وما علمناه الشعر وما ينبغي له قال ولقد بلغني ان عمر بن الخطاب كتب الى
أبي موسى الأشعري ان اجمع الشعراء قبلك واسألهم عن الشعر وهل بقي معهم من شعره أو حضر ليميد ذلك قال
فجمعهم وسألهم فقالوا ان الشعر فنه ونقوله وسأل ليميد افعال ما قلت شعرا من شعره من الشعر فقلت ان ذلك الكتاب

لا ريب فيه قال ابن العربي ههنا الآية ليست من عيب الشعر كالم يكن قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك من عيب الخط فلم تكن الأمية من عيب الخط كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عيب الشعر وقد بيننا حال الشعر في سورة الفطحة والحمد لله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ﴾ فيها مسألان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها يروي ان أبي ابن خنيس أو العاصم بن وائل من رمة بالية فأخذها وقال اليوم أغلب محمد وجاء اليه فقال يا محمد أنت الذي تزعم ان الله يعيد هذا كتابه أه وقته بيده حتى عاد رميا فأزل الله تعالى هذه الآية وضمن لنا ما لا ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة الى آخر السورة (المسئلة الثانية) قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم دليل على أن في العظام حياة وأنه ينحس بالموت لان كل محل تحمل الحياة به يخلقه الموت ينحس ويحرم بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وساعدنا أبو حنيفة فيه وقال الشافعي لا حياة فيه ولا ينحس بالموت وقد اضطرب أرباب المذاهب فيه والصحيح ما قدمناه فان قيل أراده بقوله من يحيي العظام يعني أصحاب العظام واقامة المضاف مقام المضاف اليه كثير في اللغة موجود في الشريعة قلنا إنما يكون ذلك اذا احتيج اليه ضرورة وليس ههنا ضرورة تدعو الى هذا الاضمار ولا يفتقر الى ههنا التقدير وإنما يعمل الكلام على الظاهر اذ الباري سبحانه قد أخبر به وهو قادر عليه والحقيقة تشبه له فان الاحساس الذي هو علامة الحياة موجود فيه وقد بيناه في مسائل الخلاف

﴿ سورة والصفات مكية ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ انى أرى في المنام الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) اختلف في الذبيح هل هو اسحق أو اسمعيل وقد اختلفت الناس فيه باختلاف كثير قد بيناه في مسئلة تبين الصحيح في تعيين الذبيح وليست المسئلة من الاحكام ولا من اصول الدين وانما هي من محاسن الشريعة ونوابها ومقدماتها أهماتها (المسئلة الثانية) قوله تعالى انى أرى في المنام انى أذبحك ورؤيا الانبياء وهي حسبما بيناه في كتب الاصول وشرح الحديث لان الانبياء ليس للشيطان عليهم في التخييل سبيل ولا للاختلاط عليهم دليل وانما قلوبهم صافية وأفكارهم صفيحة فما ألقى اليهم ونفت به الملك في رؤيهم وضرب المثل له عليهم فهو حق ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها ما كنت أظن أنه ينزل في قرآن يلى ولكن رجوت ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا يري في الله بها (المسئلة الثالثة) قد بينا في كتب الاصول والحديث حقيقة الرؤيا وقد قدمنا في ههنا الكتاب نبذة منها وان الباري تبارك وتعالى يضر به الناس ولها أسماء وكفى فنهاراً ويأتخرج بصفتها ونهاراً ويأتخرج بتأويلها وهو كنيها وفي صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نثرتك في سرقه من حجر فقال الملك ههنا زوجك فاكتشف عنهما فاذا هي أنت فقلت ان يك ههنا من عند الله يمضه ولم ينسأ صلى الله عليه وسلم فيه لتو له فقال لي الملك ولا يقول الملك الا حقا ولكن الامر احقل عند النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون الرؤيا باسمها أو تكون بكنيتها فان كانت باسمها فتكون هي الزوجة وان كانت الرؤيا مكناة فتكون في أخيها أو قرابنها أو جارنها أو من يسمي باسمها أو غير ذلك من وجوه التشبهات فيها وهذا أصل تقرر في الباب في حفظه وليحصل فانه أصله (المسئلة الرابعة) قد جرى في ههنا الآية غرضية قد بيناها حيث وقعت من كلامنا ذكرها جميع علماءنا مع أحزاب الطوائف وهي مسئلة النسخ قبل الفعل لانه رفع الامر بالنسخ قبل أن يقع النسخ ولو وقع لم يرفع ورفع وقال المخالفون انه لم ينسخ

ولكنه نقد الذبح وكان كلما قطع جزء التأم فاجتمع الذبح والاعادة لموضعها حسبما كانت وقالت طائفة وجد حلقه نحاساً ومغشى بنحاس فسكان كلما أراد قطعاً وجده منعا وذلك كله جاز في القدرة الالهية ولكن يقتصر الى نقل صحيح فانه لا يدرك بالنظر وانما طر يقه اشبه وكان الذبح والتمام الاجزاء بعد ذلك أوقع في مطالعهم من وضع النحاس موضع الجلد واللحم وكله أمر به من العلم وباب التحديق فيها ومسل كما بيناه واخبرناه فأوضحناه لبابه الذي لم يسبق اليه ان شاء الله تعالى قال مخبر عن ابراهيم انه قال لولده يابني اني أرى في المنام أني أدبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ماتؤم من سجدتي ان شاء الله من الصابرين فلما أسماوت له للجبين ونادينا أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا وقد ثبت أن رؤيا الانبياء وحى لان الرؤيا اما أن تكون من غلبة الاخلاط كما تقول الفلاسفة وتلك أخلاط وأبها فليس لها بالانبياء اخلاط واما أن تكون من حبيبت النفس ولم يحدث ابراهيم قط نفسه بذبح ولده واما أن تكون من تلاعب الشيطان فليس للشيطان على الانبياء سبيل في تخييل ولا تلاعب حسب ما بيناه وقررناه وهدناه وبسطناه فقال ابراهيم لابنك أرى أني أدبحك في المنام فأخذ الوالد والولد الرؤيا وبظاهرها واسمها وقال له افعل ماتؤم اذ هو أمر من قبل الله تعالى لانهم ما علموا أن رؤيا الانبياء وحى فلما أسما الأمر الله حين صدقته وحى الله واستسما الفضاة الله هنا في قرعة عينه وهذا في نفسه أعطى ذبحاً فداء وقيل له هنا فداؤك فامتثل فيه ما رأيت فانه حقيقة ما خاطبناك فيه وهو كناية الاسم وجمله مصداقاً للرؤيا بما درته الامتثال فانه لا بد من اعتقاد الوجوب والنيو للعامل فلما اعتقدنا الوجوب وتبيننا للعامل هنا بصورة الذبح وهذا بصورة المذبح أعطى محلاً للذبح فداء عن ذلك المرئي في المنام يتبع موضعه برسم الكناية واظهار الحق الموعود فيه فالت قيل قد قال له الولد يا أبت افعل ماتؤم فأين الأمر قلناهما كلمتان احدهما من الوالد ابراهيم والثانية من الولد اسمعيل فأما كلمة ابراهيم فهي قوله أدبحك وهو مخبر لأمرى وأما كلمة اسمعيل افعل ماتؤم وهو أمرى وقول ابراهيم اني أرى في المنام أني أدبحك وان كانت صيغة الخطاب فان معناها الأمر ضرورة لانه لو كان عبارة عن خبر واقع لما كان له تأويل ينتظر وانما هو بصيغة الخبر ومنشأ الأمر ضرورة فقال اسمعيل لأبيه ابراهيم افعل ماتؤم فبهر عن نفسه بالانقياد الى معنى خبر أبيه وهو الأمر ولذلك قال الله تعالى قد صدقت الرؤيا حين تيسر للعامل واقتبل على الفعل فكان صدقاً إذ بجماعتهما وهو الفداء وكان ذلك أمر في المعنى ضرورة فكان ما كان من ابراهيم امتثالاً ومن اسمعيل انقياداً ووضعت المعاني بحقيقةها وجرت الالتفات على نصابها لصوابها ولم تجتج الى تأويل فاسد بل قلب الجدل نحاساً أو غيره (المسئلة الخامسة) لما قررنا حفظ التفسير والاصول في هذه الآية تركبت عليها مسئلة من الاحكام وهو اذا نذر الرجل ذبح ولده فقال الشافعي هي معصية يستعقر الله منها وقال ابو حنيفة هي كلمة يلزمه ذبح شاة وقال ابو عبد الله امام دار الحديث يلزمه ذبح شاة في تفصيل بيناه في كتب الفرق وعوالدي ذكرناه هو الذي ننظره الآن ودليلنا أن الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة ثم عافأزم الله ابراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح الشاة وكذلك اذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة لان الله تعالى قال ملأنا ابيكم ابراهيم والايان الزام أصلي والنذر الزام فرعى فيجب أن يكون عليه محمولاً فان قيل كيف يؤمر ابراهيم بذبح الولد وهي معصية والأمر بالمعصية لا يجوز قلنا هذا اعتراض على كتاب الله فلا يكون ذلك ممن يستقبل الاسلام فكيف ممن يقف في الحلال منه والحرام وقال الله تعالى افعل ماتؤم والنبي يحاو الالتباس عن قلوب الناس في ذلك أن المعاصي والطاعات ليست بأوصاف ذاتية للايمان وانما الطاعة عبارة عما تعلق به الاتباع والامتناع عبارة عما تعلق به النهي من الافعال فلما تعلق الأمر بذبح الولد اسمعيل من ابراهيم صار طاعة وابتلاء ولهذا قال الله تعالى

ان هذا هو البلاء المدين أى الصبر على ذبح الولد والنفس ولما تعلق النهى بنا فى ذبح أبنائنا صار مصيبة فان قيل
 كيف يصبر نذر او هو مصيبة قلنا انما يصبر مصيبة لو كان هو بقصد ذبح ولده بنذره ولا يتورى الفداء فان قيل
 فان وقع ذلك وقصد المصيبة ولم ينو الفداء قلنا لو قصد ذلك لم يضره فى قصده ولا أثر فى نذره لان ذبح الولد صار
 عبارة عن ذبح الشاة شرعا فان قيل فكيف يصح أن يكون عبارة عنه وكناية فيه وانما يصح أن يكون الشيء
 كناية عن الشيء بأحد وجهين اما بالتشابه ما فى المعنى الخاص واما بالنسبة تكون بينهما وهم بالانسبة بين
 الطاعة وهو النذر ولا بين المصيبة وهى ذبح الولد ولا تشابه أيضا بينهما فان ذبح الولد ليس بسبب الذبح الشاة قلنا
 هو بسبب له شرعاً لانه جعل كناية عنه فى الشرع والاسباب انما تفرق عادة أو شرعاً وقد استوفينا باقى الكلام
 على المسئلة فى كتب الأصول ومسائل الخلاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿فسألهم من المدحضين﴾
 فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) يونس عليه السلام رسول رب العالمين وهو يونس بن متى قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا تفضلونى على يونس بن متى ونسبه الى أميه أخبرنى غير واحد من أصحابنا عن امام الحرمين
 أبى الممالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوى بنى انه سئل هل البارئ تعالى فى جهة فقال لاهو تعالى عن
 ذلك قيل له ما الدليل عليه قال الدليل عليه قوله عليه السلام لا تفضلونى على يونس بن متى فقيل له ما وجهه
 الدليل من هذا الخبر قال لا أقوله حتى يأخذ ضيفى هذا الف دينار يقضى بهادينه فقام رجلان فقال لاهو علينا
 فقال لا يتبعها اثنين لانه يشق عليه فقال واحد هى على فقال ان يونس بن متى رعى بنفسه فى البحر فالتقمه
 الحوت وصار فى قعر البحر ثلاث ثلاث ونادى لاله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين كما أخبر الله عنه
 ولم يكن شحم صلى الله عليه وسلم بأقرب من الله من يونس حين جلس على الرفرف الاخضر وارفق به وحده
 حتى انتهى به الى موضع يسمع منه صرا الاقلام وناجاه ربه بانجاه وأوحى الى عباده ما أوحى بأقرب من الله
 من يونس بن متى فى بطن الحوت وظلمة البحر قصصت قبره من الارواح صابرة جالسون فى مسيرى من
 المسجد الاقصى الى قبر الخليل وبت به وتقربت الى الله تعالى بحجته ودر سنا كثير من العلم عنده والله ينفخنا به
 (المسئلة الثانية) بعث الله الى أهل نينوى من قرى الموصل على دجلة ومن داناهم فكذبوه على عادة الأمم
 مع الرسل فنزل جبريل على يونس فقال له ان العذاب يأتى قومك يوم كذا وكذا فاهل كان يومئذ جاءه جبريل
 فقال له انهم قد حضروا العذاب قال له يونس ألمس دابة قال الأمس أنجيل من ذلك قال فأتى من حناه قال الأمس
 أنجيل من ذلك قال فغضب يونس وخرج وكانت العلامه بينه وبين قومه فى نزول العذاب عليهم شروجه عنهم
 فاساقوا وشرحوا بالصغير والكبير والشاة والسخلة والناقة والسمك والفضل وكل شئ عندهم وعزلوا الى الامة
 عن ولدها والمرأة عن حليلها وتابوا الى الله وصاحوا حتى سمع لهم صيحه فأنعم العذاب حتى نذاروا اليه ثم صرفه
 الله عنهم فغضب يونس وركب البحر فى سفينة حتى اذا كانوا حيث شاء الله ركبت السفينة وقيل هال البحر
 بأمواجه وقيل عرض لهم حوت حبس جربتها فقالوا ان فينا مشرورا أو مذنبا فلنتترع عليه فافتروا فطار
 السموم على يونس فقالوا على مثل هذا يقع السموم قد أخطأنا فأعيدوها فأعادوا القرعة فوهمت عليه فقالوا امثل
 وأعادوها فوقت القرعة عليه فمار أى ذلك يونس رعى بنفسه فى البحر فالتقمه الحوت فأوحى الله اليه انالم
 نجعل يونس لك رزقا وانما جعلنا بطونك له سبحانه فنادى أن لاله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجاب
 الله وأمر الحوت فرماه على الساحل فذهب شمه فأثبت الله عليه شجرة من يقطر فيها ماء ارتفعت الشمس
 نحات ورقها فسكى فأوحى الله اليه أتسكى على شجرة أنتهاتى يوم وأهلكته فى يوم ولا تسكى على مائة ألف
 أوزيهون آمنوا فقتلهم الى حين (المسئلة الثالثة) قوله فسألهم من المدحضين نص على القرعة

وكانت في شرب بعة من قبلنا جائزة في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الاسرائيليات وجاءت القرعة في شربنا على الخصوص على ما أشرنا اليه في سورة آل عمران فان القوم اقرعوا على صيم أيهم يكفلها وجرت سهامهم عليها والقول في جربة الماء بها وليس ذلك في شرعنا وإنما تجرى السكفة على مراتب القرابة وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن الأول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفر أقرع بين نسائه فأنتن خرج سهمها خرج بها معه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه أن رجلاً أعتق في مرض موته ستة أعبد لأماله غيرهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة الثالث أن رجلاً اختصم اليه في موارد شربت فقال اذهبوا توخيما الحق واستموا لي حال كل واحد منكما صاحبه فهذه ثلاثة مواطن وهي القسم في النكاح والعتق والقسمة وجرى بين القرعة فيها رفع الاشكال وحسم داء التشهي واختلاف علماءنا في القرعة بين الزوجات عند الفروع على قولين الصحيح منهما الاقتراع وبه قال أكثر فقهاء الأمصار وذلك لان السفر بجميعه لا يمكن واختيار واحدة ممنه إيشار فلم يبق الا القرعة وكذلك مسألة الأعبدة الستة فان كل اثنين منهم ثابت وهو القدر الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت وتعيينهما بالتشهي لا يجوز شرعاً فلم يبق الا القرعة وكذلك التشاجر اذا وقع في أعيان الموارث لم يبرأ الحق الا القرعة فصار ت تعيين المسحق اذا اشكل والحق عندي أن تجرى في كل مشكل فذلك أبين لها وأقوى لفصل الحكم فيها وأجلى لرفع الاشكال عنها ولذلك قلنا ان القرعة بين الزوجات في المطلاق كالقرعة بين الاماء في العتق وتعميل الاقتراع في باب القسم مذكور في كتب الفقه (المسئلة الرابعة) الاقتراع على القاء الأدي في البحر لا يجوز فكيف المسلم وانما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدمة للتحقيق برهانه وزيادة في إيمانه فانه لا يجوز ان كان عاصياً أن يقتل ولا يرى به في النار والبحر وإنما تجرى عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته فان قيل انما يرى في البحر لان السفينة وقفت وأثرت على الهلاك فقالوا هانا من حادث فينا فانظر وامن بينهم فلم يتعين فسلطوا عليه مسبار الاشكال وهي القرعة فلما خرجوا بالقرعة اليه صر بعد أخرى علم أنه لا بد من ربهم له فرمى هو بنفسه وأيقن أنه بلا من ربه ورجا حسن العاقبة ولهذا ظن بعض الناس أن البحر اذا هال على القوم فاضطر وا الى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً وهذا فاسد فانها لا تخفف برى بعض الرجال وانما ذلك في الأموال وانما يصبرون على قضاء الله وذلك كله مستوفى عند ذكر المسائل الفروعية

﴿ سورة ص ﴾

فيها إحدى عشرة آية ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يسبحن بالعشى والاشراق ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قلنا ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة سبأ ايجال أو بي معه والطير فأذن الله للجبال وخلق فيها ويسر لها أن تسبح مع داود عليه السلام اذا سبح وكذلك الطير وكان تسبح داود اثر صلواته عند طلوع الشمس وعند غروبها وهي صلاة الامم قبلنا فيا يروي أهل التنسيير ثم قال والطير محشورة وهي (المسئلة الثانية) كل له أبواب أي راجع اليه ترجع معه وتسبح بتسبيحه ونحن ان صوته لحسنه وتمثل مثل عبادته له فان قيل وهل للطير عبادة أو تكليف قلنا كل له عبادة وكل له تسبيح كالتسبيح والكل مكانه بتكليف التنخير وليس بتكليف الثواب والعقاب وانما جهل الله ذلك كما آية لداود عليه السلام وكرامته من تسخير الكل له تسخير القهر والغلبة وآمن ابنن محمد صلى الله عليه وسلم ايمان الاختيار والطاعة فقالوا اناسه مناقرأنا بحجها يهدي الى الرشده فآمننا به يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به (المسئلة الثالثة) قال ابن عباس ما كنت أعلم صلاة الضحى في القرآن

حتى سمعت الله يقول سبحن بالعشى والاشراق وعلى هذا جاء قوله أيضا في أحد التأويلات يسبح له فيها بالفساد
 والآصال رجال والاصح ههنا انها صلاة الصبح والعصر فأما صلاة الضحى فهي في هذه الآية نافلة مستحبة وهي
 في الغداة باراء العصر في العشى لا ينبغي أن تصلى حتى تبيض الشمس طالعة ويرتفع كبرها وتشرق بنورها
 كما تصلى العصر إذا اصفرت الشمس ومن الناس من يبادر بها قبل ذلك استعجالا لاجل شغفه فبخس عمله
 لأنه يصلها في الوقت المنهي عنه ويأني بعمل هو عليه لاله (المسئلة الرابعة) ليس صلاة الضحى تقديم معين الا
 انها صلاة تطوع وأقل التطوع عندنا ركعتان وعند الشافعي ركعة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وفي صلاة
 الضحى أحاديث أصولها ثلاثة الأول حديث أبي ذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل
 سلامي من ابن آدم صدقة تسلمه على من لقيه صدقة وأحسن بالعمروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته
 الأذى عن الطريق صدقة وبضه أهله صدقة ويكفي عن ذلك كله ركعتان من الضحى الثاني حديث سهل بن
 معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد في صلاة حين ينصرف من صلاة الصبح
 حتى يسبح صلاة الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر الثالث حديث أم هانئ أن
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وقالت عائشة ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة
 الضحى قط وانى لاسجدها وعنها أيضا انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أن يجيء
 من مغيبه وتعام ذلك في شرح الحديث * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وشهدنا ما لم نكف وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾
 فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وشهدنا ما لم نكف قد بينا في كتاب الامد وغيره ان الشدة عبارة
 عن كثرة القدرة وفي تعيين ذلك قولان أحدهما بالهمية والثاني بكثرة الجنود وعندى ان معناه شدة دناها بالصور
 والنصرة ولا ينفع الجيش الكثير التقاؤه على غير منصو رو غيره مان (المسئلة الثانية) قوله لم نكف قد بينا
 في كتاب الامد وغيره الملك والمعنى فيه وفي تفسير قول الله تعالى قل اللهم مالك الملك توفى الملك من تشاء وتوزع
 الملك من تشاء وحقبة الملك كثرة الملك فقد يكون الرجل ملكا ولا يكون مالكا كذا هو الملك حتى يكثر ذلك فلو ملك
 الرجل دارا وقوتها لم يكن ملكا حتى يكون له خادم يكفيه مؤنة التصرف في المنافع التي يفتقر اليها لضرورة
 الآدمية حسبما ورد في الحديث (المسئلة الثالثة) في هذا دليل على ان حال النبي يجوز أن يسمى ملكا
 وقدر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى يرويه المسامون
 فحبسه العباس فجمعت القبائل ثم مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على أبي سفيان فبرت كتيبة فقال
 يا عباس من هذه قال له غفار قال مالي وغفار ثم صرت جهينة فقال مثل ذلك ثم صرت سعد بن هذيم فقال مثل
 ذلك ثم صرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها فقال من هذه قال هو لاء الانصار عليهم سعد بن
 عبادة وذكر الحديث فقال أبو سفيان للعباس لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما فقال انه ليس بملك
 ولستكنا النبوة ولم يرد العباس نفي الملك وانما أراد أن يرد على أبي سفيان في نسبة حال النبي صلى الله عليه وسلم الى
 بحر الملك وترك الاصل الاكبر وهو النبوة التي ترتب عليه الملك واليهودية على أنه روى في الحديث
 ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله خيرك بين أن تسكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا
 فنظر الى جبريل كالمستشير له فأشار اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا أجوع يوما وأشبع يوما
 (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وآتيناه الحكمة قد بيناها في غير موضع (المسئلة الخامسة) قوله تعالى
 وفصل الخطاب قيل هو علم القضاء وقيل هو الايجاز يجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل وقيل هو قوله تعالى
 أمأ بعد وكان أول من تسكلم بها فأما علم القضاء فلهذا المثل انه لنوع من العلم بحر دو وفصل منه هو كغيره من فرق

الاحكام والبصر بالحلال والحرام في الحديث أقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام ما نزل من جبريل وقد
 يكون الرجل بصيرا بحكام الافعال عارفا بالحلال والحرام ولا يقوم بفصل القضاء فيها وقد يكون الرجل يأتي
 القضاء من وجهه باختصاره من لفظه ويجاز في طريقه بمسند التطويل ورفع التثنية واصابة المقصود
 والثابت روى أن علي بن أبي طالب قال لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حفر قوم زبية للاستدفوق
 فيها الاستدفوق والناس على الزبية فوقع فيها رجل جليل وتعلق بالآخر وتعلق الآخر بالآخر حتى صاروا أربعة
 فحرجهم الاستدفوق فيها فكانوا رجل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فأتيهم فقتلهم أتقنوا من مائة رجل
 من أجل أربعة أناس تعالوا أفض بينكم بقضاء فان رضيتم فوقضائهم وان أبيتهم فموت ذلك إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فهو أحق بالقضاء فجعل للدول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وجعل
 للاربع الدية وجعل الديات على من حفر الزبية على قبائل الاربع فمخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضوا عليه القصة فقال أنا أفضي بينكم فقال قائل ان علينا قضى بيننا
 وأخبر وما قضى علي فقال عليه السلام القضاء كما قضاه علي وفي رواية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضاء علي وكذلك روى في المروقة بالقضاء ان أباحنيفة جاء إليه رجل فقال ان ابن أبي ليلى وكان قاضيا
 بالكوفة جلد امرأة مجنونة فالت رجل يا ابن الزانيين فجدها حديد في المسجد وهي قائمة فقال أخطأ من ستة
 أوجه وهذا الذي قاله أبو حنيفة بالديهة لا يدركه أحد بالرواية والعلماء فأما قصة علي فلا يدركها الشاذي ولا
 ياحقها بعد الثمر في الأحكام الا العا كفي المتأدي وتحققها ان هؤلاء الأربعة متولون خطأ بالتدافع على
 الحفرة من الحاضر بن عليها فلم يديت علي من حفر علي وجه الخطأ أي أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة
 بالمجازية فله الدية بما قتل وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم وأما الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان
 للثلاثين الذين قتلهم بالمجازية وأما الثالث فله نصف الدية وعليه النصف لانه قتل واحدا بالمجازية فوعدت
 المحاصصة وغرمت العراقل هذا التقدير بهذا القصاص الجاري فيه وهذا من بديع الاستنباط وأما أبو حنيفة
 فانه نظر إلى المعاني المتعلقة فرأهامة * الأولى ان الجنون لا حد عليه لان الجنون يسقط التكليف هذا اذا
 كان القنف في حالة الجنون فأما اذا كان يجهن مرة ويهيق أخرى فانه يجب بالمتدفع في حال افاقته * الثاني
 قولها يا ابن الزانيين فجلدها حديد لكل أب حدا فاما خطأه أبو حنيفة فيه بناء على مذهبه في أن حد القنف
 يتداخل لانه عنده حق للتعالي كحد الحجر والزنا وأما الشافعي ومالك فانهم يريان الحد بالقنف حقا للآدمي
 فيتمه دية تعدد القنف وقدينا ذلك في مسائل الخلاف * الثالث انه عند تغير المطالبة القنوف ولا يجوز
 اقامة حد القنف باجماع من الأمة الا بعد المطالبة باقامته ممن يقول انه حق لله ومن يقول انه حق للآدمي وهذا
 المعنى وقع الاحتجاج لمن رى أنه حق للآدمي اذ يقول لو كان حق لله ما وقف على المطالبة كحد الزنا * الرابع
 انه والى بين الحدين ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يحد لاحدهما ثم يترك حتى يندمل الضرب أو
 يستعمل المضرب وبثم يقام عليه الحد الآخر * الخامس انه حدها قائمة ولا تجد المرأة الاجالسة مستورة
 قال بعض الناس في زيبيل حسبا بيننا في كتب المسائل * السادس انه أقام الحد في المسجد ولا يقام الحد
 فيه اجماعا وفي القصاص في المسجد والتميز رفيه خلاف قديمنا بينه فيما سلف من هذا الكتاب وفي كتب
 المسائل والخلاف فهذا هو فصل الخطاب وعلم القضاء الذي وقعت الإشارة إليه على أحد التأويلات في الحديث
 المروي أقضاكم علي حسبا أمرنا اليه أنفا وأما من قال انه لا يجاز فذلك للمرب دون المجمع ولحمد صلى الله
 عليه وسلم دون العرب وقد بين هذا بقوله أوتيت جوامع السكام وكان أفصح الناس بعده أبو بكر الصديق

حسب ما بيناه في آيات الكتاب في سورة براءة وفي سورة النور وأما من قال أنه قوله أما بعد فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته أما بعد وروى أن أول من قالها في الجاهلية سحبان وأول من آمن بالبعث وأول من أتى كالأعلى عصا وعمر مائة وثمانين سنة ولو صح أن داود قالها فإنه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم وإنما كان بلسانه والله أعلم وقصروى ابن وهب عن مالك أن الحكمة المعروفة بالبين والفقمة فيه والاتباع له وروى عن ابن زيد أن فصل الخطاب هو الفهم واصابة القضاء قال ابن العربي وهذا صحيح فإن الله تعالى يقول في وصف كتابه العزيز إنه لقرول فصل وما هو بالهزل لما فيه من إيجاز اللفظ واصابة المعنى ونقوذا القضاء * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) الخصم كلمة تقع على الواحد والاثنين والجمع وقوع المصادر على ذلك لأنه مصدر وقد روى أنهما كانا اثنتين فينتظم الكلام بهما ويصح المراد بهما (المسئلة الثانية) قوله تسوروا المحراب يعني جاؤا من أعلاه والسورة المنزلة العالية كانت بقعة محسوسة أو منزلة معقولة قال الشاعر

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتنذب

فهذا هو المنزلة وسور المدينة الموضع العالي منها وذلك كما يفسرهمز والسور مهموز بقية الطعام والشراب في الأناة والسور الوعية بالفارسية وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحتراب يا أهل الخندق إن جابر قد صنع لكم سورا حتى هلا بكم (المسئلة الثالثة) في المحراب وقد بيناه في سورة سبأ (المسئلة الرابعة) قوله إذ دخلوا على داود قيل انهما كانا اثنتين قاله النقاش وقيل ملكين قاله جماعة وعينها جماعة فقالوا انهما كانا جبريل وميكائيل وربك أعلم في ذلك بالتفصيل بيد أني أقول لكم قولاً تستدلون به على الغرض وذلك أن محراب داود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يرى اليه آدمى بحيلة إلا أن يقيم اليه أياماً أو أشهراً بحسب طاقته مع أعوان يكثر عددهم والآلة حجة مختلفة الأنواع ولو قلنا انه بوصول اليه من باب المحراب لما قال الله تعالى محراباً عن ذلك تسوروا المحراب إذ لا يقال تسوروا المحراب والغرض أن طلع اليه من درجها وجاءها من أسفلها إلا أن يكون ذلك مجازاً وإذا شاهدت السكوة التي يقال انه دخل منها انحصان علمت قطعاً انهما ملكان لانها من العلو بحيث لا ينالها الا عاوى ولا تباين من كانا فانه لا يزيدك بياناً وإنما الحكيم المطلوب وراء ذلك (المسئلة الخامسة) قوله ففرغ منهم فان قيل لم فرغ وهو نبي وقد فوّت نفسه بالنجوة واطمأننت بالوحي ووثقت بما آناه الله من المنزلة وأظهر على يديه من الآيات فلنا انه لم يضمن له العصمة ولا أمن من القتل والاذية ومنهما كان يخاف وقد قال الله موسى عليه السلام لا تتعصب وقيل ذلك للوط فهم مؤمنون من خوف الملم يكن قيل لهم انكم منهم مصومون (المسئلة السادسة) قوله خصمان يعني بعضنا على بعض أي خصم خصمان ان قيل كيف لم يأمر باخراجهم إذ علم مطالبهم وقد خافوا عليه بغير إذن وهلا أدبهم على تهمتهم فالجواب عنه من أربعة أوجه الأول اننا لم كيفية شرع في الجواب والاذن فيكون الجواب على حسب تلك الاحكام وقد كان ذلك في ابتداء شرعناهم ملاعن هذه الاحكام حتى أوضعهما الله تعالى بالبيان الثاني اننا نزلنا الجواب على احكام الجواب لاحتمال أن يكون الفرع الطاري عليه أذله عما كان يجب في ذلك الثالث انه أراد أن يستوفي كلامه الذي دخله حتى يتم آخر الامر منه ويرى هل يصح التمسك فيه بغير إذن أم لا وهل يقترن بذلك عند رها أم لا يكون لها عند رهنه فكان من آخر احوال ما نكشف من انه بلا وسحنة ومثله خبر به الله في القصة وأدب وقع على دعوى العصمة الرابع انه يصح أن يكون في المصعب ولا إذن في المصعب لأحد ولا يجوز فيه على أحد * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ﴾

فيها وفي الآية التي تليها أربع عشرة مسألة (المسئلة الاولى) كفى بالنعجة عن المرأة لما هي عليه من
السكون والعجز وضيق الجانب وقد يكتفى عنها بالبقرة والحجر والثاقلة لان السكك من كواب أخبارنا
أبو الحسن علي بن عبد الجبار الهندي عن أبي الحسن علي بن أبي طالب العابر قال انه يكتفى عن المرأة بالف
مثل في المنام يعبر به الملك عن المعنى الذي يريد وقد قيدناها كلها عنه في سفر واحد (المسئلة الثانية)
قوله تسع وتسعون نعمة ان كان جميعهن أسراراً فذلك شرعه وان كن اماء فذلك شرعنا والظاهر ان شرع
من قبلنا لم يكن محصوراً بحدودنا والخصر في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم اضعاف الابدان وقلة الاعمار
(وهم وتبنيه) وهي (المسئلة الثالثة) قال بعض المفسرين لم يكن لداود مائة امرأة وانما ذكر التسعة
والثمانين مثلاً المعنى ههنا غنى عن الزوجة وانما فقتر اليها وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن العادل عن
الظاهر بغير دليل لانه في له ولا دليل يدل على أن شرع من قبلنا كان مقصوراً من النساء على ما في شرعنا
الثاني أنه روى البخاري وغيره أن سليمان قال لا طوفن اليلة على مائة امرأة تله كل امرأة غلاماً يقاتل في
سبيل الله ونسبى أن يقول ان شاء الله وهذا نص قد مناه تحتها قبل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى اكلتها
فيه ثلاثة أقوال الاول من كفلها أي أجهلها تحت كفالتي الثاني أعطينها ويرجع الى الاول لانه أعم منه
معنى الثالث تقول لي عنها قاله ابن عباس ويرجع الى العطاء والسكنة الا أنه أعم من السكفالة وأخص من
العطاء (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وعزني في الخطاب يعني غلبني من قولهم من عززني واختلف في سبب
الغلبة فقيل معناه غلبني ببيانه وقيل غلبني بسطوانه لانه لما سأله لم يستطع خلافه كان ببلادنا أمير يقال له سير بن
أبي بكر فكلمته في أن يسألني رجلاً حاجته فقال لي أمانعت أن طلب السلطان الحاجته غضب لها فقلت أما اذا
كان عدلاً فلا فجببت من عجمته وحفظه لما مثل به وفطنته كما عجب من جوابي له واستقر به (المسئلة
السادسة) في الآية الخامسة قوله لقد ظلمت بسؤال نعجتك الى نعاجه الظلم وضع الشيء في غير موضعه وقد
يكون محرماً وقد يكون مكرراً وهائس عاقد يكون مكرراً وهاء عاده فان كان غلبه على أهله فهو ظلم محرمان وان كان
سأله ايها فهو ظلم مكرره شرعاً وعادة ولكن لا اثم عليه فيه (المسئلة السابعة) في تقييده ما ذكره
المفسرون في هذه القصة وهو مروي عنهم بالفاظ مختلفة وأحوال متفاوتة أمثلها أن داود حدث نفسه ان ابنتي
أن يعتمضم فقبل له انك سبتني وتعلم الذي تبني فيه فخذ حذر لئلا فخذ الزور ودخل المحراب ومنع من الدخول
عليه فبينما هو يقرأ الزور اذا جاء طائر كاحسن ما يكون وجهه يسرج بين يديه فهم أن يتناوله بيده
فاستدس حتى وقع في كوة المحراب فندنا منه ليأخذه فطار فاطلع ليبيصر فاشرف على امرأة تمتسل فلما رآه
غضبت جسمها بشهها فوقعت في قلبه وكان زوجها غازي بن سبيل الله فكاتب داود الى أمير الغزاة أن يجعل
زوجها في حلة الثابت اما أن يفتح الله عليهم واما أن يقتلوا فقدمه فيهم فقتل فلما انقضت عدتها خطبها داود
فاشترطت عليه ان ولدت غلاماً أن يكون الخليفة من بعده وكتبت عليه بذلك كتاباً وأشهدت عليه بخسبان رجلاً
من بني اسرائيل فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان وشبه وتسمو ر الماسكان وكان من قصتها ما قص الله تعالى في
كتابه قالوا لا تخف خصمان بنى بعضنا على بعض (المسئلة الثامنة) في التنقيح قد قدمنا لك فيما سلف
وأوضحنا في غير موضع ان الانبياء معصومون عن الكبائر اجما وفي المنائر اختلاف وأنا أقول انهم
معصومون عن المنائر والكبائر لوجوه بينها في كتاب النبوات من أصول الدين وقد قال جماعة لا صغيرة
في الذنوب وهو صحيح كما قالت طائفة ان من الذنوب كبائر وصغائر وهو صحيح وتحققه أن السكفر مصيبة ليس
فوقها مصيبة كما أن النظره مصيبة ليس دونها مصيبة بينهما ذنوب ان قرنتها بالسكفر والقتل والزنا وعقوق

الوالدين والنف والفن والغصب كانت صغائر وان أضفتها الى ما يليها في القسم الثاني الذي بعده من جهة النظر
كانت صغائر والذي أوقع الناس في ذلك رواية المفسر بن وأهمل التقصير من المسامحة في قصص الانبياء
مما ثبت لا قدر عند الله من اعتقدها روايات ومنها عيب ولقد كان من حسن الادب مع الانبياء صراوات الله عليهم
أن لا تثبت عثراتهم لو عثر وا لا تثبت فلتاتهم لو استقامتوا فان اسبال الستر على الجار والولد والاخ والعميلة
أكرم فضيلة فكيف يسترك على جارك حتى لم تقص نبأه في أخبارك وعكفت على أنبيائك وأخبارك تقول
عنهم ما لم يفعلوا وتسبب اليهم ما لم يتلبسوا به ولا تلوأوا به نحو ذاك الله من هذا التسدي والجهل بصحيفة الدين في
الانبياء والمسلمين والعلماء والصالحين فان قيل فقد ذكر الله أخبارهم قلنا عن ذلك هو ان أحدهما
للولي أن يذكر ما شاء من أخبار عبيده ويسترو ويغضوب ويغفرو بأخذ وليس ينبغي العيب أن يبرز في مولاه
بما يوجب عليه اللوم فكيف باعله فيه الأدب والحد وان الله تعالى قد قال في كتابه لعبادته في بر الوالدين ولا
تقل لها أوف فكيف بما زاد عليه فما ظنك بالانبياء وحققهم أعظم وحرمتهم أكد وأنتم تغفون والستكم
في أعراضهم ولو قررتهم في أنفسكم حرمتمهم لماذا كرتهم قصتهم الثاني ان الحكمة في أن ذكر الله قصص
الانبياء فيما أتوا من ذلك عليه بان المادسبح ووضوح فيما قدره ويتكلمون فيها بحكمته ولا يسأل عن معنى ذلك
ولا عن غيره فقد ذكر الله أمرهم كواقع ووصف حالهم بالمساق كما جرى كما قال تعالى نحن نقص عليك أحسن
القصاص يعني أصدقه وقال وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وقد وصيناكم إذا كنتم لاباء
آخذين في شأنهم إذا كروا ب قصصهم أن لا تعدوا ما أخبر الله عنهم وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتزبه عن
غير ما نسب الله اليهم ولا يقولن أحدكم قصص الانبياء فكيف نحن فان ذكر ذلك كفر (المسئلة التاسعة)
في ذكر قصة داود عليه السلام على الخصوص بالجائز منها دون المنتفع أما قولهم ان داود حدث نفسه ان يفتنهم
اذ ابتلي ففيه ثلاثة أوجه الاول ان حديث النفس لا يخرج فيه في شرعنا آخر اوفد كنا قبل ذلك قيل لنا اننا
نؤاخذ به ثم رفع الله ذلك عنا فضلا فاحتمل أن يكون ذلك مؤاخذنا به في شرع من قبلنا وهو أمر لا يمكن
الاختراز منه فليس في وقوعه عن يقع منه نقص وإنما الذي يمكن دفعه هو الاصرار الجاد على حديث النفس
وعقد العزم عليه الثاني أنه يحتمل أن يكون داود عليه السلام نظير من حاله في عبادته وشيوعه وانا بته
واخبارته فان أن ذلك يعطيه عادة التجافي عن أسباب الذنوب فضلا عن التورغل فيها في حق العبادة فأراد الله
تعالى أن يري به أن ذلك على حكمه في نقص المادة وانظر ادعا الثالث ان هذا النقل لم يثبت فلا يسول عليه وإنما
قولهم ان الطائر درج عنده فهم بأخساف قد خرج قاتبه فهذا لا يناقض العبادة لان هذا ما يحق له لاسما وهو حلال
وطلب الحلال فريضة وانما تسبح الطائر لذاته لا لجماله فانه لا منفعته فيه وانما ذكرهم لحسن الطائر صادق في
الجهالة أما انه قد روي أنه كان طائرا من ذهب قاتبه لما أخذته لانه من فضل الله سبحانه كما روي في الصحيح أن
أيوب كان يتسبل عريانا فهو عريس رجل من جبراد من ذهب فمعمل يمشي وهو يجعل في ثوبه فقال له الله يا أيوب
ألم أكن أعنتك عمارتي قال بلى يا رب ولكن لا غني لي عن بركتك وأما قولهم انه وقع بصري على امرأة تتسبل
عريانة فامار أنه أرسلت شهوها فسترت جسدتها فهذا لا يخرج عليه في باجاء الأمثلة ان النظرة الاولى لكشف
المنظور اليه ولا يأثم الناظر بها وأما قولهم انها لما أعجبتا أسرى بتقديم زوجها للقتل في سبيل الله فهذا باطل قطعا
لان داود عليه السلام لم يكن ليريق دمه في عرض نفسه وإنما كان من الأمر أن داود قال ليهجر أصحابه انزل
لي عن أهالك وعزم عليه في ذلك كما يطلب الرجل من الرجل الخاطبة برغبة صادقة كانت في الأهل أو المال وقد
قال سعيد بن الربيع لسيد الرحمن بن عوف حين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جوارح زوجته ان أنزل لك
عن أحداهما فقال له بارك الله في أهالك ومالك وما يجوز فعله ابتداء يجوز طلبه وليس في القرآن ان ذلك كان

ولأنه تزوجها بعد زوال عصمة الرجل عنها ولا ولدتها السامان فمن من يروي هذا ويستمع على من نقله يستعد
وليس يؤثره عن الثقات الاثبات أحمد أمان في سورة الأخراب نكتة تدل على أن داود قد صارت له المرأة
زوجة وذلك قوله ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله سنة الله في الدين خلواً من قبل يعني في أحد
الاقوال تزوج المرأة التي نظر إليها كزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد بنيت جحش الآن تزوج
زينب كان من غير سؤال للزوج في فراق بل أمره بالتمسك بزوجهما وكان تزوج داود المرأة بسؤال زوجها
فراقها فكانت هذه المنقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم على داود مضافة الى مناقبه العلية ولكن قد قيل ان
معنى قوله تعالى سنة الله في الدين خلواً من قبل تزوج الانبياء بنسب صادق من وهبت نفسها من النساء غير
صادق وقيل أراد بقوله تعالى سنة الله في الدين خلواً من قبل ان الانبياء فرض لهم ما يتشاورونه في النكاح
وغيره وهذا أصح الاقوال وقدرى المفسرون أن داود نكح مائة امرأة وهذا نص القرآن وروى أن
سليمان كانت له ثلاثمائة امرأة وسبع مائة سارية وزيك أعلم وبمد هنا فقوا حيث وقف بك البيان بالبرهان دون
ما تشاقله الأسئلة من غير تنقيح للنقل والله أعلم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى لقد ظلمك بسؤال نعجتك
الى نعاجه فيه الفتوى في المنازلة بعد السماع من أحد الخصمين وقيل أن يسمع من الآخر بظاهر القول وذلك مما
لا يجوز عند أحد ولا في مله من الملل ولا يمكن ذلك للبشر وإنما تقدير الكلام ان أحد الخصمين ادعى والآخر
سلم في الدعوى فوقفتم بعد ذلك الفتوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا جلس اليك
الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر وقيل ان داود لم يقض للأخر حتى اعترف صاحب ذلك
وقيل تقديره لقد ظلمك ان كان كذلك والله أعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه (المسئلة الحادية عشر)
قال عامر وأنا إذ تسوروا الحجر ابدل على أن القضاء كان في المسجد ولو كان ذلك لا يجوز كما قال الشافعي لما
قررهم داود على ذلك وقال انصر فالى موضع القضاء وقد قال مالك ان القضاء في المسجد من الأهم القديم
يعني في أكثر الأوسم ولا بأس أن يجلس في رحبته لصل المسه الضعيف والمشرى والحائض وقد قال أشهب
يقضى في منزله وأين أحب والذي عندي انه يقسم أوقاته وأحواله ليبلغ كل أحد اليه ويستريح هو بما يرد من
ذلك عليه (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وظن داود أن ما آتاه يعني أبتهن والظن يتطلق على العلم
والظن لانه جاره وقد ورد ذلك كثيراً في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه (المسئلة الثالثة عشر)
قوله تعالى فاستغفر ربه اختلف المفسرون في الذنب الذي استغفر منه علي أربعة أقوال الأول قيل انه
نظر الى المرأة حتى شبع منها الثاني انه أغرى زوجها في حيلة التابوت الثالث انه نوى ان مات زوجها أن
يتزوجها الرابع انه سلك لأحد الخصمين من قبل أن يسمع من الآخر قال القاضي قد بينا أن الانبياء
موصوفون على الصفة المتقدمة من الذنوب المحذورة على وجهين فأما من قال انه حكم لأحد الخصمين قبل أن
يسمع من الآخر فلا يجوز ذلك على الانبياء وكذلك تعريض زوجها للقتل كما قدمنا تصور للحق على دوح
الباطل والاعمال بالنيات وأما من قال انه نظر إليها حتى شبع فلا يجوز ذلك عندي بحال لان طموح البصر
لا يليق بالأولياء المتجودين للعبادة فكيف بالانبياء الذين هم وسائط المسكاشفون بالنعيم وقد بيناه في موضعه
وروى أشهب عن مالك قال بلغني ان ثلاث الخيامة أتت فوقفت قريمان داود وهي من ذهب فامار آها أعجبته
فقام ليأخذها ففرت من يدهم صنع مثل ذلك هي تان ثم طارت فاتبها بصره فوقفت عينه على تلك المرأة وهي
تغتسل وطاشت وطويل فبلغني انه أقام أربعين ليلة ساجدا حتى نبت العشب من دموع عينيه فاما النظرة
الثانية فلا أصل لها وقدرى عن علي أنه قال لا يباينني عن أحد انه يقول ان داود عليه السلام ارتكب من
تلك المرأة محرماً الاجلته مائة وستين سوطاً فانه يضاهف له الح حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يصح

والملازمة فقد اختلف نقل الناس في ذلك فان صمح أحد على ذلك فيه ونسبه اليه قبلته فانه يناقض التعزير
الأمري به وأما قولهم انه نوى ان ماتت زوجته أن يزوجها فلا شيء فيه إذ لم يهرضه للوشر بعدهنا فان الذنب
الذي أخبر الله عنه هو سوء الزوجة وعدم القناعة بما كان بين عدد النساء عنده والشهوة لا آخر لها والامل
لا غاية له فان متاع الدنيا لا يكفي الانسان وحده في ظنوه وكيفيه الأقل منه والذي عتب الله فيه على داود تعلق
باله الى زوج غيره ومدعيته الى متاع سواه حسب انص الله عنه وقد قال بعضهم انه خطب على خطبة أو رباغال
الهاولم يكن بذلك عارفا وهذا باطل برده القرآن والأخبار التفسيرية كلها (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى
خيرا كما وأتاب لا اختلاف بين العلماء ان الركوع هاهنا المجدولانه أخوه إذ كل ركوع سجود وكل
سجود ركوع فان المجدود هو الميل والركوع هو الانحناء وأحد هاهنا يدل على الآخر ولكنه قد يختص
كل واحد منهما بما هيته ثم جاء على تسمية أحد هاهنا الآخر فسمى المجدود ركوعا واختلاف العلماء هل هي من
عزائم المجدود أم لا حسب ما بيناه من قبل وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر
ص والقرآن ذي الذكر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر فرأها فتبأ
الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها توبه نبي وليكن رأيكم تيسرتم للسجود ونزل فسجدوه هاهنا
لفظ أبي داود في البخاري وغيره عن ابن عباس انه قال ص ليست من عزائم القرآن وقد رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يسجد فيها وقبري من طريق عن ابن مسعود انه قال انها توبه نبي لا يسجد فيها وعن ابن عباس
انه قال انها توبه نبي ونبيكم من أمر أن يقتدى به والذي عندي انها ليست موضع سجود ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها فسجدنا لا اقتداء به ومعنى المجدود أن داود عليه السلام سجد خاضعا له به مترفا بذنبه
ثائما من خطيئته فاذا سجد أحد فيها فليس يجده هذه النية فليس الله أن يغفر له بجمرة داود الذي اتبعه وسواء
قلنا ان شمرع من قبلنا شمرع لنا أم لا فان هذا أمر مشرووع في كل مله لسلك أحد والله أعلم وقد روى الترمذي
وغيره واللفظ لغيران رجلا من الانصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل يستتر
بشجرة وهو يرض القرآن فلما بلغ السجدة سجدت الشجرة معه فسهها وهي تقول اللهم أعظم لي
بهانه السجدة أجرا وارزقني بها شكرا الآية السادسة قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض الآية في هاهنا مسئلان (المسئلة الأولى) هذا كلام من تبط بما قبله وصلى الله فيه داود فيدل ذلك
على أن الذي عوتب عليه طالب المرأة من زوجها وليس ذلك بسئل الأتري أن سجدنا صلى الله عليه وسلم لم
يطلب امرأة زيد وانما تكلم في أمرها بمسألة فراق زوجها وانما صحتها وقد بينا ان ههنا جاز في الجلة ويعد
من منصب النبوة فهنا ذكر وعليه عوتب وبه عطف (المسئلة الثانية) قوله تعالى خليفة قد بينا الخلفة
ومعناها الفتوة وهو قيام الشيء مقام الشيء والشيء كما لله وقد جعله الله للخلق على المصوم بقوله عليه السلام ان الله
مستخلفكم فيما فطره كيف تهاون وعلى الخسوف في قوله تعالى اني جعل في الارض خليفة وقوله تعالى
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض والخلفاء على أقسام أولهم الامام الاعظم وآخرهم العبد في مسائل
سينه قال النبي صلى الله عليه وسلم كل من راع وكل من سئل عن رعيته والعبد راع في مال سيده ومسئول
عن رعيته بيد أن الامام الأعظم لا يملكه تولى كل الأمي بنفسه فلا بد من الاستتابة وهي على أقسام كثيرة أبرزها
الاستخلاف على البلاد وهو على قسمين أحدهما أن يقام على المصوم أو يقامه على الخسوف فان قدمه
وعينه في منشور وهو لقب لفره سميت شخص به وان قدمه على المصوم فكل ما في المصوم يتفهم عليه وذلك في
ثلاثة أحكام الاول القضاء بين الناس فله أن يقضى وله أن يقضى من يقضى فاذا قدم القضاء بين الناس والحكم

بين الخلق كان له النظر فيما فيه التنازع بين الخلق وذلك حيث تزدحم أهواؤهم وهي على ثلاثة أشباه النفس
والعرض والمال يفصل فيما تنازعهم وينب عنهم من ثوبهم ويحفظ عن الضياع أموالهم بالجباية إن كانت
مفرقة وتقر بقها على من يستحقها إذا اجتمعت ويكف الظالم عن المظالم ويدخل فيه قود الجيوش وتدير
المصالح العامة وهو الثالث وقد رام بعض الشافعية أن يخصص ولايات الشرع فجعلها في عشرين ولاية وهي
الخلافة الإمامة والوزارة والإمارة في الجهاد وولاية حدود المصالح وولاية القضاء وولاية المظالم وولاية النقابة
على أهل الشرف والصلاة والسخي والصدقات وقسم النبي والغنيمة وفرض الجزية والخراج والمواثيق
وأحكامها والحج والاقطاع والديوان والحسبة * فأما ولاية الخلافة فهي محكمة وأما الوزارة فهي ولاية شرعية
وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعين له من الأمور قال الله تعالى عثرنا عن
موسى وأجهلنا وزيراً من أهلي هرون أخى أشد به أزرى فلو سكت ههنا كانت وزارة مشورة وإن سكت
تأدب مع أخيه لسنه وفضله وحماه وصبره فقال وأشركه في أمري فسأل وزارة مشاركة في أصل النبوة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن وزيراً من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراً من أهل
الأرض أبو بكر وعمر وأما الولاية على الجهاد فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الجيوش والسرايا كثيراً
من أصحابه في كل غزوة ولم يشهد بها وقسمها والغنيمة فيها فدخلت أحاديث الولايتين في الأخرى والروايات أن
يفردها * وأما حدود المصالح فهي ثلاثة الردة وقطع السبيل والبعثي فأما الردة والقطع للسبيل فسكان في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فإن نهر من عمر يندفعه مواعلي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجهلهم النبي صلى الله عليه
وسلم في الأبل حتى صحو افتتوا الراعي واستاقوا الأودم من تدبير فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم
فبعثهم فقتلهم على ذلك وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم كما فعلوا وقد بينا ذلك في سورة المائة
وشرح الحديث واستوفى الله بيان حرب الردة بأبي بكر الصديق على يديه وذلك مستوفى في كتب الحديث
والفقه وأما قتال أهل البغي فقد نصه الله في كتابه حيث يقول وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فأصلحوا بينهما
فإن بغتت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي إلى أمر الله ثم بين الله تعالى ذلك على بن أبي طالب
على ما شرحناه في موضعه من الحديث والمسائل وأما ولاية القضاء فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها في حياته
على بن أبي طالب عين به على اليمن وقال لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر وشر وطههما مذكورة
في الفقه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم غيره من ولاته وأما ولاية المظالم فهي ولاية فرضية أمستها من تأخر من
الولاة لفساد الولاية وفساد الناس وهي عبارة عن كل حكم يهجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منتهياً
وذلك إن الشارح إذا كان بين ضيفين قوى أحدهما القاضي وإذا كان بين قوى وضيف أو قوين
والقوة في أحدهما بالولاية كذلك الأمر والعامل فهذه المناصب له الخلفاء أنفسهم وأول من جلس إليه عبد الملك
ابن مروان فوذه إلى قاضيه ابن ادريس ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فوذه إلى أبي أمية على المظالم إن
كانت في أيدي الولاة والتمناه والذين تهجز عنهم القضاة ثم صارت سنة فصار بنو العباس يجلسون لها وفي قصة
دارسة على أنها في أصل وضعها داخل في القضاء ولكن الولاة أضغوا الخطأ القضاة يستكفون من ضعف
الرعية ليجتاح الناس اليهم فيفقدوا عنهم فتبقي المظالم بحالها وأما ولاية النقابة فهي محدثة أيضاً لئلا تكثرت
الدعوى في الأنساب المانسية لاستيلائها على الدولة فصب الولاة قومًا يفتنون الأنساب لئلا يدخل فيها من
ليس منها ثم زادوا لخال فساداً فجعلوا اليهم من يتكلم بينهم فدوهم لقاضي منهم كسالاتهم القضاء من سائر
القبايل وهم أشرف منهم وهي باعمية تنافي الشرعية وأما ولاية الصلاة فهي أصل في ناسها وفتح للإمارة فإن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً كانت الصلاة إليه ولم يفسد الأمر ولم يكن فيهم من ترضى حاله للإمامة

بنو أمية حين كانوا يصلون بأنفسهم يتخرج أهل الفضل من الصلاة خلفهم ويخرجون على الابواب فيما أخذونهم
بسياط الخرس فيضربون لها حتى يفرقوا بأنفسهم عن المسجد وهذا لا يلزم بل يصلي معهم وفي إعادة الصلاة
خلاف بين العلماء يبيانه في كتب الفقه وأما ولاية الحج فهي مخصوصة ببلاذ الحج وأول أمير بعثه عليه السلام
أبو بكر الصديق بعثه صلى الله عليه وسلم سنة تسع قبل حجة الوداع وأرسله بسورة براءة ثم أرفده عليها كما تقدم
بيانه في السورة المذكورة وأما ولاية الصدقة فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات كثيرا
وأما وضع الجزية والخراج فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيدر ودومة وأهل البحرين فأمر عليهم
العلاء بن الحضرمي بعد استقراره ولولم يتفق التقرر بخليفة لخازن يبعث من يقرره كما فعل عمر حين بعث إلى
المرق وعماله وأمرهم بتساقط الارض ووضع الخراج عليها وأما ما تحتلف أحكامه باختلاف البلدان فليس بولاية
فيدخل في جملة الولايات وانما هو النظر في مكة وحرمها ودورها وفي المدينة وحرمها وفيما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنها في أوائل البلاد ففتح منها عنوة وصالها وهذه الشمس ية فيما اختلفت الاسباب في تسلك من
الاموال وليس بولاية مخصوصة حتى يذكر في جملة الولايات وكذلك احياء الموات حكم من الاحكام وليس
من الولايات ويبيانه في كتب الفقه وأما ولاية الحى والاقطاع فهي مشهورة وأول من ولي فيها أبو بكر الصديق
مولاه بأاسامة على حى الرابذة وولي عمر على حى السرف مولاه برفأ وقال أضعم جفنا حاك عن الناس واتق
دعوة القاطوم فانما بحاجبة وأدخل رب الصرمية ورب النخبة وايالك وعثم ابن عوف وابن عفان فانهم ما ان
تملك ماشيتهم ما يرجعان إلى نخل وزرع وان رب الصرمية والنخبة يأتيني بسمالك فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير
المؤمنين أفتأركهم أن لا أبالأ فالبلاء والسكائر أمن على من الأسيار والدرهم والنسي نقسى بيده لولا المال
الذى أحجل عليه في سبيل الله ما حجت عليهم من بلادهم شبرا وأما الاقطاع فهو باب من الاحكام فقد أقطع النبي
صلى الله عليه وسلم بلال بن اطارث المزني معادن القبيلة من ناحية الفروع ويبيانه في كتب الفقه وأما ولاية
الديوان فهي الكتابة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب وللخلفاء بعده وهي ضبط الجيوش بحرفة
أرزاقهم والاموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها وأما ولاية الحد وهي على قسمين تناول ايجابها وذلك
للقضاة وتناول استيفائها وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم لغوم منهم علي بن أبي طالب وشيخه من مساهمة وهي
أشرف الولايات لانها على أشرف الاشياء وهي الابدان فلنقسمها للناس ودحضهم بالنزوب أنهم الله بالذلة
بأن جعلها في أيدي الانبياء والاضاع بين اطلاق وأما ولاية السببية فهي حشدتها وأصلها كبر الولايات وهي
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكثرة ذلك رأى الاصلاء أن يجعلوهما إلى رجل يفقهها في الايمان من
الساعات والله يتولى التوفيق للجميع ويرشد إلى سواء الطريق ويعين بقوة تيسر الامر إلى أهله وتوسعنا
ما تؤمله من رحمة وفضله الآية السادسة قوله تعالى ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين
في الارض أم نجعل المتقين كالفجار الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها قيل
نزلت في بني هاشم وبني المطلب منهم علي وسوزة ووجوه بن أبي طالب وعبيدة بن الحرث والطفيل بن اطارث
ابن المطلب وزيد بن حارثة وأم أيمن وغيرهم يقول أم نجعل ابني هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض بالمعاصي من بني عبيد شمس كسبية وشيبه بن ربيعة والوليد بن عتبة وحفظه بن أبي
سنيان والمعاصي بن أمية (المسئلة الثانية) قوله تعالى أم نجعل المتقين كالفجار يعني الذين تقدم ذكرهم
من بني هاشم وبني المطلب في الآخرة كالفجار يعني من بني عبيد شمس (المسئلة الثالثة) هذه
أقوال المفسرين ولا شك في صحته فان الله تعالى قد نفي المساواة بين المؤمنين والكفار وبين المتقين والفجار

رؤسباروس وأذنا بأذنا ولا مساواة بينهم في الآخرة كما قال المفسر ولان المؤمنين المتقين في الجنة
 والمفسدين في النار ولا مساواة أيضا بينهم في الدنيا لان المؤمنين المتقين معصومون دما وعرضا
 والمفسدين في الارض والنجار في النار مباحو الدم والعرض والمال فلا وجه لتخصيص المفسدين بذلك في
 الآخرة دون الدنيا (المسئلة الرابعة) وقعت في الفقه نوازل منها قتل المسلم بالكافر ومنها اذا بنى رجل
 في أرض رجل باذنه ثم انقضت المدة فان لصاحب الارض اخراجه عن البنيان وهل يعطيه قيمته قائما أو
 منقوصا * ومنها اذا بنى المشتري في الشقص الذي اشترى فأراد الشفيع أخذه بالشقصة فانه ينز الشئ وهل
 يعطيه قيمة بناءه قائما أو منقوصا اختلف العلماء في ذلك فذهب من قال اذا بنى في الارض رجل باذنه ثم وجب له
 اخراجه فانه يعطيه قيمة بناءه قائما ولذلك قال أبو حنيفة يعطى الشفيع للمشتري قيمة بناءه في الشقص منقوصا
 مساويا له بالماض وقاله ابن القاسم وسائر علماءنا والشافعية الا القليل يعطيه قيمة بناءه قائما لانه بناءه بحق وتقوى
 وصلاح بخلاف الغاصب ولذلك لا يقتل المسلم اذا قتل الذي وان كان يقتل بمسئله وتعلقوا في ذلك بقوله تعالى
 أم تجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالنجار وهذا ينبغي على القول
 بالعموم وهو قول عام يقتضى المساواة بينهم في كل حال وزمان أما انه يبقى النظم في أعيان هذه الفرع فتمصيل
 قد بيناه في مسائل الفقه لا تطيل بذكره هنا فلينظر هنا لك * الآية الثامنة قوله تعالى اذ عرض عليه
 بالعشى الصافات الجياد * فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله بالعشى وقد تقدم بيانها وانها من زوال
 الشمس الى الغروب كما ان الغداة من طلوع الشمس الى الزوال (المسئلة الثانية) قوله الصافات الجياد
 يعنى التي وقفت من الدواب على ثلاث قوائم وذلك لعمقها فاذا انى الفرس احدى رجله فذلك غلامته على كرمه
 كما أنه اذا شرب ولم ين سبكه دل أيضا على كرمه ومن الفرس يربى في غراب الحديث من سره أن يقوم له الرجل
 صفو فابنى يدعون له القيام فليتبوا أمقده من النار وهذا حديث موضوع ومن الحديث المشهور من سره
 أن تقتل له الرجل فيما فليتبوا أمقده من النار وقد بيناه في سورة الحج وقد يقال صفن حجر الوقوف والمصدر
 صفو ناقل الشاعر

ألفا الصفون فايزال كأنه * مما يقوم على الثلاث كسيرا

(المسئلة الثانية) الجياد هي الخيل وكل شئ ليس برىء يقال له جيد وداية جيدة وحياد مثل سميوط وسمياط
 عرضت الخيل على سليمان عليه السلام فشققت عن صلاة العشى بظاهر القولين قال المفسر وهي العصر
 وقد روى المفسر ون حديثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الوسطى صلاة العصر وهي التي فاتت سليمان
 وهو حديث موضوع وقيل كانت ألف فرس ورثها من داود عليه السلام كان أصحابها من العالقة وكان له
 ميدان مستدير يسابق بينا فيه فنظر فيها حتى غابت الشمس خلف الحجاب وهو ما كان يحجب بينه وبينها
 لا غير مما يدعيه المفسر ون وقيل أراد وهي (المسئلة الرابعة) حتى نوارت بالحجاب وغابت عن عينيه في
 المسابقة لأن الشمس لم يحجر لها ذكر وهذا فاصد بل قد تقدم علمه دليل وهو قوله بالعشى كما تقول سرت بعد
 العصر حتى غابت بمعنى الشمس وتر كماله السماع لها عليها بما ذكر مما يرتبط بها وتعلق بذكرها والبدانة
 والعشى أى هي تبط بعين الشمس قد ذكره ذكر طواق قد بين ذلك لبيد بقوله

حتى اذا ألقمت يدا في كافر * وأجن عورات الشغور ظلامها

(المسئلة الثامنة) فانما فاتته الصلاة قال انى أحببت حب الخير عن ذكر ربي يعنى الخيل وسماعا خيرا لأنها
 من جهة المال الذي هو خير بتسمية الشارع له بذلك وقد قسمنا يمانه في سورة البقرة ولذلك قرأها ابن مسعود
 انى أحببت حب الخيل بالعصر يح بالتفسير قال ردوها على فظفوق مع حسابسوقها وأعناقها فيه قولان أحدهما

وقال اني عوتبت اليه في الخيل والثاني انه مسح أعناقهم واسوقها بالسموف عرقبة وهي رواية ابن وهب عن مالك وكان فعله هذا حين كانت سبب الاشتغال بها عن الصلاة فان قيل كيف قتلها وهي خيل الجهاد قلنا رأى أن يذبحها لالاكل وفي الصحيح عن جابر أنه قال أكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساف كان ذلك لثلاثه صرة أخرى وقد روى عن ابراهيم بن ادهم أنه قال من ترك شيئا لله عوضه الله أمثاله ألا ترى الى سليمان كيف أتلف الخيل في فريضة الله فعوضه الله منها الرمح تجري بأمره رخصاء تميم أصاب غدوها شهر ورواحها شهر ومن المفسرين من وهم فقال وسعها بالحي وسيلها في سبيل الله وليست السورق محلالا لوسم بحال * الآية التاسعة قوله عز وجل ﴿ رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) كيف سأل سليمان الملك وهو من ناحية الدنيا قال علماءنا انما سأل له لقيم فيه الحق ويستعين به على طاعة الله كاقال يوسف اجعلني على خزان الارض ايني حفظ علمي كاتقدمت الاشارة اليه (المسئلة الثانية) كيف منع من أن يناله غيره قال علماءنا في أجوبة سببته الاول انما سأل أن يكون معجزة له في قومه وآية في الدلالة على نبوته الثاني أن معناه لا تسلبه عنى الثالث لا ينبغي لأحد من بعدي أن يسأل الملك بل بكل أمره الى الله الرابع لا ينبغي لأحد من بعدي من الملوك ولم يرد من الانبياء الخامس انه أراد القناعة السادس انه أراد ملكه لنفسه السابع علم أن محمد عبده ولم يسأله اياه ليفضل بها (المسئلة الثالثة) في التمتع لمن اطال الاقوال أما قول من قال انما سأل ذلك معجزة فليس في ذلك تخصيص بفائدة لان من شأن المعجزة أن تكون هكذا وأما من قال معناه لا تسلبه عنى فاما أراد ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي أن يصبه باطلاذ كان الشيطان قديما أخذ خاتمته وجلس مجلسه وحكم في اطلاق على لسانه حسبما روى في كتب المفسرين وهو قول باطل قطعا لان الشيطان لا يتصور بصورة الانبياء ولا يصحكون في الخلق بصورة اخلق مكشوف الى الناس عما يرى منهم حتى يظن الناس انهم مع نبهم في حق وهم مع الشيطان في باطل ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هانا القول ما يزرعه عن ذكره وعنعه من أن يتخله في ديوان من بعده حتى يضل به غيره وأما من قال ان معناه لا ينبغي لأحد من بعدي أن يسأل الملك فان ذلك انما كان يصح لو جاء بقوله لا ينبغي لأحد من بعدي في سعة الاستئناف القول والابتداء بالكلام وأما وقد جاء بحى ما لجملة الطائفة محل الصفة المسبق قبلها من القول فلا يجوز تفسيره بهذا التناقض المعنى فيه وشروح ذلك عن القائلين العروى * وأما من قال ان معناه لا ينبغي لأحد من بعدي من الملوك دون الانبياء فهنا قول قليل الغائبة جدا اذ قد علم قطع ما يقيناهم واخلاق كما هم معاه ان الملوك لا يسئل لهم الى ذلك لا بالسؤال ولا مع ابتداء العطاء وهو مع ما يهتبه أمثل من غيره مما يستعمل وقوعه وأما من قال انه علم ان عيسى عليه السلام على درجة من الزهد وان محمد عبدا لملك فاراد أن سليمان علم ان أحد من الانبياء بعده لا يترقى ذلك وان محمد مع فضله لا يستلله لانه نبي عبده وليس بنبي ملك فيستند أقدم على السؤال وهو قول متأمل وينسبه أن يكون الله تعالى أذنه في ذلك وانه يهطمه بسؤاله كما غفر لجهنم صلى الله عليه وسلم بشرط استغفاره والله أعلم * وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفو ربنا تها امت على البارحة لقطع على صلواتي فأمكنني الله منه وأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد ثم ذكرت قول أخى سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فأرسلته فاولا ذلك لأصبح يلعب به ولان المدينة وهذا يدل على صراحة النبي صلى الله عليه وسلم لدعائه وأن معناه لا يكون لأحد من جيرانه ولا بعدد سمائه وذلك باذن من الله تعالى مشى روح اذ لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم غيره * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ وخذ بيديك فضعنا ناضر بيده ولا تمنن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب حلف ابيوب عليه السلام روى عن ابن عباس قال

اعتنا بليس تابونا فوقف على الطريق يداوى الناس فأتته امرأة أيوب فقالت يا عبد الله ان هاهنا انسانا مبتلى
من أمره كنا وكنا فهل لك أن تدأويه قال لها نعم على أني ان شفيتمه يقول كلمة واحدة أنت شفيتني لأريه منته
غيرها فأخبرت بذلك أيوب فقال ويحك ذلك الشيطان لله على ان شفاني الله لأجل ذلك ما تة جلدت ما تة جلدت فلما شفاه الله
أمره أن يأخذ منها فيض بها به فأخذ شباريح قدر مائة فضض بها بها ضربة واحدة وروى عن ابن عباس أن
ذلك من قوله انما كان حين باعت ذواتها في طعامه وقد كانت عذبت الطعام وكرهت أن تتركه جائعا فباعته
ذواتها وجاءته بطعام طيب مرارا فأنكر ذلك عليها فمرته به فقال ما قال (المسئلة الثانية) في عموم هذه
القصة وخصوصها روى عن مجاهد أنها للناس عامة وروى عن عطاء أنها لايوب خاصة وكذلك روى ابن زيد عن
ابن القاسم عن مالك من حلف ليضرب بن عبده مائة فوجهها فضر بها بضربة واحدة لم يبر قال بعض علماءنا
يريد مالك قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال القاضي شرح عن قباناش ع لنا وقد بيناه في غير
موضع وانما انفرد مالك في هذه المسئلة عن قصة أيوب هذه لانه من شرعته ما تأويل بديع وهو أن مجرى
الايان عند مالك في سبيل النية والصدأولى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات والنية
أصل الشريعة وعماد الأعمال وعيار التكليف وهي مسئلة خلاف كبيرة بيننا وبين فقهاء الامصار قد أوججناها
في كتب الخلاف وقصة أيوب هذه لم يصب كقيمة يمين أيوب فيها فانه روى انه قال ان شفاني الله جلدتكم وروى
انه قال والله لا جلدتكم وهذه الروايات عن كتب الترمذي لا ينبغي عليها حكم فلا فائدة في النصب فيها ولا في
اشكالها بسبيل التأويل ولا في طلب الجمع بينها وبين غيرها بجميع الدليل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاضرب
به ولا تحسب بدل على أحد وجهين اما انه لم يكن في شرعه كفارة وانما كان البرأ والخنث * والثاني أن
يكون ما صدر منه نذر الايمنا واذا كان النذر معينا فلا كفارة فيه عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي
في كل نذر كفارة وهل يحرجها على التخصيل أو الاجمال * الآية الخادية عشر قوله تعالى ما كان لي
من علم بالملا الأعلى اذ يختمون * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وذلك ان قريشا
قالت النبي صلى الله عليه وسلم فيم يختصم الملا الأعلى قال سألت ربي عز وجل فيم يختصم الملا الأعلى
قلت في الكفارات والدرجات قال وما الكفارات قلت المشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في
السبرات والتعمق في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال وما الدرجات قلت افضاء السلام والطعام
الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وقيل خصو منهم قو لهم أن جعل فيها من ينسب فيها ويسبك الدماء ونحن
نسب بجمعتك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون هذا حديث الحسن وهو حسن ومن طريق عبد الرحمن
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ربي في أحسن صورة فوضع يده بين كتفي فوجدت
بردها بين يدي فقلت ما في السموات وما في الأرض ثم تلا هذه الآية وكذلك نرى ابراهيم ملك كوث السموات
والأرض فقال يا محمد فقلت ليبيك وسعديك قال فيم يختصم الملا الأعلى قالت أي ربي في الكفارات قال وما
الكفارات قلت المشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء على المسكر وهات وانتظار الصلاة الى الصلاة
فن حافظ هلم بن عاصم بن حذو به كيوم ولدته أمه وقد روى الترمذي صحيحا عن عبد الرحمن بن عباس
الخصمي عن مالك بن يحيى الساسي عن معاذ بن جبل قال اجتبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى حين الشمس فخرج سريرا فتوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتجوز في صلاته فلما سلم قال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل الينا ثم قال أما اني سأحدثكم
ما يحسنني عنكم الغداة اني كنت في الليل فتوضأت واصلت ما قدر لي فنهضت في سبيل الله حتى استثقت فاذا أنا
بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد فقلت ليبيك قال فيم يختصم الملا الأعلى قلت ما أدري ثلاثا

لبيك قال فيم يختصم الملا الأعلى قلت في الكفارات قال ما هن قلت مشى الاقدام الى الحسنات والجلوس في
 المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء عند السكوت بها قال وما الحسنات قلت اطعام الطعام ولين الكلام
 والصلوة والناس نيام قال سل قلت اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي
 وترحمني واذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني اليك
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرر سواها ثم تاملوها (المسئلة الثانية) لا خلاف ان المشى في اقرب
 من الطاعات أفضل من الركوب فاما كل ما به هدف فيكون المرء بكلامه أقل اجتهادا في الطاعة فاركوب أفضل
 فيه الا ترى ان الركوب في الجهاد أفضل من الراجل لاجل غناؤه وهذا في هذا الاصل اذا العمل ما كان أخص
 وأركان الوصول اليه بالراحة أفضل (المسئلة الثالثة) لم يختص الملا الأعلى في الاصل وانما اختلفوا في
 كيفية الفضيلة وكيفية اجتهادهم ويقولون انه أفضل كما لم يختلفوا ولا أنكر وأن يكون في الارض قوم
 يمشون في السماء ويقعدون في الارض وانما طلبوا وجه الحكمة فقيمت عنهم بحكمه الآية الثانية عشر قوله
 تعالى ﴿وما نأمن المتكفنين﴾ في ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) بناء على في في لسان العرب للالزام
 والالتزام وقد غلط علماءنا فقالوا انه فعل ما فيه مشقة وكل الزام مشقة فلامعنى لاشتراط المشقة وهو في نفسه مشقة
 وقد بيناه في أصول الفقه (المسئلة الثانية) المعنى ما ألزم نفسى بالايان منى ولا ألزمكم الا يانكم وما جئتكم
 باختيارى دون أن أرسلت اليكم (المسئلة الثالثة) أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخيرا القاضي
 أبو الطيب الطبري أخبرنا السارق قطيبي حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي حدثنا علي بن الحسن بن
 هرون البلدي حدثنا اسماعيل بن الحسن الخزازي أخبرنا أيوب بن خالد الخزازي حدثنا محمد بن عوان عن نافع
 عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فرعى رجل جالس عند
 منزله فقال له عمر يا صاحب المقرة ولغمت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 يا صاحب المقرة لا تخشبره هذا متكافها ما جئت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وهذا بيان سؤال
 عن ورود الحوض السباع فان كان ممكنا غالب الاستباح اليه وانما يقول على حال الماء في لونه ويطعمه ويربسه
 فلا ينبغي لأحد أن يسأل ما يكسبه في دينه سكا أو اشكالا في جهله ولهذا قلنا لكم اذا جاء السائل عن مسألة
 فوجدتم له تخامفا فيها فلا تسألوه عن شيء وان لم تجبوا له تخامفا فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله

﴿سورة الرض﴾

ونبه غسى أن يكون له خلص والله أعلم
 فيها أربع آيات الآية الأولى قوله تعالى ﴿فاعبد الله فخلصه الدين﴾ وهي دليل على وجوب التمسك في كل
 عمل وأعظمه الوضوء الذي هو شرط الايمان خلافا لابي حنيفة والوايد بن مسلم عن مالك الذين يقولون ان
 الوضوء يكفي من غيرنية وما كان ليكون من الايمان شطره ولا يخرج الخطايا من بين الاطراف والشعر غير
 نية وقد حققناه في مسائل الخلاف ﴿الآية الثانية قوله تعالى ﴿انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾
 روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس في قوله انما يوفى الصابرون
 أجرهم بغير حساب قال هو الصبر على فرائع الدنيا وأهوائها وقد بانى أن الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من
 الجسد قال القاضي الصبر مقام عظيم من مقامات الدين وهو حبس النفس عما تسكره من سعي الخواطر
 وإرسالي اللسان وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر ومن الذي يستطيعه فاروى أن أحدا انتهى الى
 منزلة أيوب عليه السلام حتى صبر على عظيم البلاء عن سؤال كشفه بالدهاء وانما هي من خشى على دينه
 لضعف قلبه عن الايمان فقال مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ولهذا المعنى جهاره في الايمان نصف الايمان فان

الايمان على قسمين مأمور ومزجور فالأمر يتوصل اليه بالفعل والمزجور امتثاله بالكذب والسدعة عن
 الاسترسال اليه وهو الصبر فأعلمنا ربنا بتبارك أن ثواب الاعمال الصالحة مقدر من حسنة الى سبعة مائة ضعف
 وخبأ قدر الصبر منها تحت علمه فقال انما يوفي الصابر وان أجرهم بغير حساب ولما كان الصوم نوعا من الصبر حين
 كان كفاه عن الشهوات قال تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا اجزي به قال أهل العلم كل أجر وزن
 وزناو يكال كيلا الا الصوم فانه يحسب حشما ويصرف غرضا ولذلك قال مالك هو الصبر على فجاجع الدنيا وجزائها
 فلا شئ ان كل من سلم فيما أصابه وترك ما نهى عنه فلا مة قد ار لأجره وأشار بالصوم الى انه من ذلك الباب وان
 لم يكن جميعه والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى * والذين اجتنبوا الطاغوت أن يبدوا بها وأنابوا الى الله
 لهم البشري * فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها قال علامه وانزلت مع الآية التي قبلها
 في ثلاثة نفر زيد بن عمرو بن نفيل وأبي ذر وسهان الغارسي كانوا ممن لم يأتمهم كتاب ولا بعث اليهم نبي
 ولكن وقر في نفوسهم كراهية ما الناس عليه باسمهوا من أحسن ما كان في أقوال الناس فلا جرم قادم
 ذلك الى الجنة أما زيد بن عمرو بن نفيل فأت على التوحيد في أيام الفترة فله ما نوى من الجنة وأما أبو ذر
 وسهان فتمادرتهم العناية ونالوا الهداية وأسلموا وصاروا في جملة الصحابة (المسئلة الثانية) قال جماعة
 الطاغوت الشيطان وقيل الاصنام وقال ابن وهب عن مالك هو كل ما عبد من دون الله وهو فهاوت من
 طغي اذا تجاوز الحد ودخل في قسم المذموم فقال ابن اسحق كانت العرب قد اتخذت في الكعبة طواغيت
 وهي ستون كانت تعظمها بتعظيم الكعبة وتهدى اليها كاتهدى الى الكعبة وكان لها سدنة وحجاب وكانت
 تطوف بها وتعرف فضل الكعبة عليها وقيل كان الشيطان يتصور في صورة انسان فيتها كون اليه وهي
 صورة ابراهيم وفي الحديث انه يأتي شيطان في صورة رجل فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكذب على النبي مقصد المضل الناس فينبغي أن يحذر من الاحاديث الباطلة المضلة وينبغي أن لا يقصد
 مسجدا ولا يعظم بقعة الا للبعث التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي الا الى ثلاثة
 مساجد متعبدى هذا مكة والمسجد الاقصى وقيل رسول الشيطان لأهل زماننا أن يقصدوا الربط ويعشرون
 الى المساجد تعظيمها وهي بسعة ما جاء النبي بها الامسجد قبانه كان يأتيه كل سبت را كبا وماشيا للاجل
 المسجدية فان حرمها في مسجده كان أكثر وانما كان ذلك على طريق الافتقار لاهله والتطبيب لقبوهم
 والاحسان باللائنة اليهم * الآية الرابعة قوله تعالى * لئن أشركت ليحبطن عملك * تقدم في سورة البقرة
 بيان حال الاحباط بالردة وسن زيد هاهنا بيانا فنقول هذا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل
 ان المراد بذلك أنته وكيفية ترداد الاصر فانه يمان أن الكفر يحبط العمل كيف كان ولا يهني به الكفر
 الاصلى لانه لم يكن فيه علم يحبط وانما يهني به أن الكفر يحبط العمل الذي كان مع الايمان اذا عمل الابد
 أصل الايمان فالإيمان معنى يكون به المحل أصلا للعمل لا شئ طاف صحة العمل كما تخيله الشافعية لان الأصل
 لا يكون شرط للشرع اذا الشروط اتباع فلا تصير مقصودة اذ فيه قلب الخلال وعكس الشئ وقد بين الله تعالى
 ذلك بقوله ولو أشركت لكان عملك محطوب عنهم ما كانوا يمشون وقال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فمن كفر من
 أهل الايمان حبط عمله وانما نسب العمل اذا أسلم وكان كمن لم يسلم ولم يكن له تقوله تعالى ان ينتموا يخبر لهم ما قبل
 سلفه والا سلام والمجربة يهدمان بما قبلهما من باطل ولا يكون ايمانا الا باعتمادهم على الازمان متصل بتأييد
 الابه كإيمانهم في كتب الاصول فانه لا يتبعض وان أفسد فسدت جميعه وهو حكم لا يتجزأ شئ عما وقد بيناه في

سورة غافر *

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى * وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه * فلن يعضمهم أن

المكف اذا اكرم ايمانه ولم يلفظ به بلسانه لا يكون مؤمنا باعتقاده وقد قال مالك انه اذا روي بقلبه بطلاق
زوجاته بيزمه كما يكون مؤمنا وكافر بقلبه فيجعل مدار الايمان على القلب وأنه كذلك لكن ليس على الاطلاق
وقد بيناه في اصول الفقه بالبابه ان المكف اذا روي الكفر بقلبه كان كافرا وان لم يلفظ بلسانه وأما اذا روي
الايمان بقلبه فلا يكون مؤمنا حتى يلفظ بلسانه أو ما اذا روي الايمان بقلبه بتمه التيقية والخوف من أن يلفظ
بلسانه فلا يكون مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى وانما تتمه التيقية من أن يسمعه غيره وليس من شرط الايمان أن
يسمعه الغير في صحته من التكليف انما شرط سماع الغير ليكف عن نفسه وماله * الآية الثانية قوله تعالى
﴿ الله جميل لستم الانعام لركبوا منها وممنها ما كون ولستم فيها منافع ﴾ قال القاضي كل حكم تعلق بالانعام فقد
تقدم بيانه فلا وجه لاعادته في موضع * (سورة حم السجدة)

فيما است آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ نحسات ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن
وهيب عن مالك يعني شذائد الاخير فيها وكذلك روي عن ابن القاسم وقال زيد بن اسلم وانما ذكر ذلك مالك
ردا على من يقول ان النحس العبار ولو كان العبار نحسا لكان أقل ما أصابهم من نحس وكذلك من قال انها
متباينات لا يخرج من لفظ قوله تعالى نحسات وانما عرف في التابع من قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال
وثمانية أيام حسوما (المسئلة الثانية) قيل انها كانت آخر شوال من الاربعاء الى الاربعة والناس بكرهون
السفر يوم الاربعة لاجل هذه الرواية لقيت يوما مع خالي الحسين بن أبي حفص رجلا من الكتاب فودعناه
ببيت السفر فانه اذ قال لي خالي انك لا تراه أبدا لانه سافر يوم اربعاء لا يتكرر وكذلك كان مات في سفره وهذا
ملا أراه فان يوم الاربعة يوم عجيب بما جاء في الحديث من الخلق فيه والترتيب فان الحديث ثابت بان الخلق
يوم السبت التربة يوم الاحد الجمال ويوم الاثنين الشجر ويوم الثلاثاء المكروه ويوم الاربعة الزور
وزوي النون وفي الحديث انه خلق يوم الاربعة غيره المتقن وهو كل شيء اثنين به الاشياء يعني المماد من الذهب
والفضة والحاس والحديد والرمال واليوم الذي خلق فيه المكروه لايامه الناس واليوم الذي خلق فيه
النور أو التقن يعافونه ان هذا هو الجهل المبين وفي المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الاحزاب من
يوم الاثنين الى يوم الاربعة بين الظهر والمصر فاستجيب له وهي ساعة فاضلة قال آثار الصحاح دليل على فضل
هذا اليوم وكيف يدعى فيه تنوير النحس بأحاديث لأصل لها وقد صور قوم أياما من الاشهر الشمسية تدعوا
فيها الكرم امتلا يجعل لمسلم أن ينظر اليها ولا يشغل بالآلاتها والله حسيبهم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ان الذين
قالوا بنا الله ثم استقاموا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ان الذين قالوا بنا الله يعني لاله الا الله محمد
رسول الله اذ لا يتم أحد الركنين الا بالآخر حسب ما بيناه في غير موضع واستقر في قلوب المؤمنين في غير موضع
(المسئلة الثانية) قوله تعالى ﴿ ثم استقاموا ﴾ استقاموا من قام يعني دام واستقر وفيها قولان أحدهما استقاموا على
قول لا اله الا الله حتى ماتوا عليهم ولم يبدلوا ولم يغيروا الثاني استقاموا على أداء الفرائض وكلا القولين صحيح
لازم صوابا نقول والمعنى فان لا اله الا الله فتأجل له اسنان فمن جاء بالفتح واسنانه فتحه والالم بفتح له (المسئلة
الثالثة) تنزل عليهم الملائكة قال المفسرون يعني عند الموت وأنا أقول في كل يوم وآكد الايام يوم الموت
وحين القبر ويوم الفرع الا كبر وفي ذلك آثار بيناها في مواضعها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ومن أحسن
قولا لمن دعا الى الله وعمل صالحا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وقد روي انها نزلت في
محمد صلى الله عليه وسلم وكان الحسن اذا تلا هذه الآية يقول هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حبيب الله هذا
صفوة الله هذا خيرة الله هذا والله أحب أهل الارض الى الله وقيل نزلت في المؤذنين وهذا ذكر ثان لهم في كتاب
الله وسيأتي الثالث ان شاء الله تعالى والاول أوضح لأن الآية مكتمة والاذان مدني وانما دخل فيها بالمعنى لأنه كان

أن يقول ربى الله ويتضمن كل كلام حسن فيه ذكر التوحيد وبيان الأيمان (المسئلة الثانية) قوله تعالى
 وعمل صالحا قالوا هى الملاة وانه لحسن وان كان المراد به كل عمل صالح ولو كان الصلاة أمله والمراد أن يتبع
 القول العمل وقد بيناه في غير موضع (المسئلة الثالثة) قوله وقال اننى من المسلمين وما تقدم يدل على الاسلام
 لكن لما كان الدعاء بالقول والسيف يكون للاعتقاد ويكون للصحة وكان العمل يكون البراءة والاخلاص
 دل على أنه لا بد من التضرع بالاعتقاد لله في ذلك كله وان العمل لوجهه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وقال
 اننى من المسلمين ولم يقل ان شاء الله وفي ذلك رد على من يقول أنا مسلم ان شاء الله وقد بيناه في الاصول وأوضحنا
 أنه لا يحتاج اليه * الآية الرابعة قوله تعالى * ادفع بالتي هى أحسن * فيها مسئلان (المسئلة الاولى) فى
 سبب نزولها روى انها نزلت فى أبى جهل كان يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام بالاعتذار عنه وقيل
 له فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم (المسئلة الثانية) اختلف ما المراد بها على ثلاثة أقوال الاول قيل
 المراد بها ما روى فى الآية أن تقول ان كنت كاذبا يغير الله لك وان كنت صادقا يغير الله لى وكذلك روى ان
 أبابكر الصديق قال له رجل نال منه الثامى المصافحة وفي الاثر تصافحوا يذهب الغل وان لم يرمالك المصافحة وقد
 اجتمع مع سبعين فمكأها فيفعال سبعين قد تصافح النبي صلى الله عليه وسلم جعفر احين قدم من الحبشة فقال له
 مالك ذلك خاص له فقال له سبعين ما خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصنا وما هم به وماوا المصافحة ثابتة فلا
 وجه لانكارها وقد روى قتادة قال قلت لانس هل كانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نعم وهو حديث صحيح وروى البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان
 فيتمصفا فان الاغفر لهما قبل ان يتفرقا وفي الاثر من تمام المحبة الاختباء بالمسوم حديث محمد بن اسحاق وهو امام
 متقدم عن الزهري عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة فى نفر فترع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عمر ياناجرتوبه والله ما رأيت عمر ياناقبله ولا يهدى فاعنتبه وقبله الثالث السلام لا يقطع عنه سلامه اذا اقبله
 والكل محفل والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى * وادعوا لله الذى خلقهم ان كنتم اياه تسيبون فان
 استكبروا قال الذين عندهم يكذبون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون * وهذه آية تجود بلا خلاف ولو كان
 اختلف فى موضعه فقال مالك موضعه كنتم اياه تعبدون لانه متصل بالاسم وقال ابن وهب والشافعى موضعه
 وهم لا يسأمون لانه تمام الكلام وغباية العبادة والامتثال وقد كان على وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى ان
 كنتم اياه تعبدون وكان ابن عباس يسجد عند قوله يسأمون وقال ابن عمر اسجدوا بالآخرتين منها وكذلك
 يروى عن مسروق وأبى عبد الرحمن السامى وابراهيم النخعي وأبى صالح ويعقوب بن وثاب وطائفة من الصحابة
 وابن سيرين وكان أبو وائل وقتادة و بكر بن عبد الله يسجدون عند قوله يسأمون والاسم قرىيب * الآية
 السادسة قوله تعالى * ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فضلنا آياته لأعجمى وعربى * فيها أربع
 مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى أن قرىشا قالوا ان الذى يعلم محمد يسار أبو فسكيتهم روى
 من قرىش وسامان فنزلت الآية وهذا يصح فى يسار لانه مكى والآية مكية وأما سامان فلا يصح ذلك فيه لانه لم
 يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد كانت الآية نزلت بمكة بما عمن الناس (المسئلة الثانية) فى
 معنى الآية وهو ان الله تعالى أراد ان هذا القرآن لو نزل باللغة الأعجمية لقالوا قرىش شهاب محمد اذ أرسلت
 اليناه فما اذفعلت آياته أى بينت وأحكمت (المسئلة الثالثة) أعجمى وعربى التثنية أى يجمع ما يقولون
 أو ينتظم ما يفسكون يسار أعجمى والقرآن عربى فى أى يجمعان (المسئلة الرابعة) قال عامر بن وهب
 قول أبى حنيفة فى قوله ان ترجمة القرآن بابدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز لان الله تعالى قال ولو جعلناه

قرأنا عجميا قالوا كذا اني أن يكون للعجمية اليه طريق فكيف يصرف الي ماوى الله عنه فأخبر انه لم ينزل به وقد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا ان التيمان والاعجاز انما يكون بلغة العرب فلو قلب الي غير ههنا لما كان قرآنا ولا بيانا ولا اقتضى اعجازا فليتنظر ههناك على التمام ان شاء الله لا رب غيره ولا خير الاخيره

﴿ سورة الشورى ﴾

فيها ثمان آيات ﴿ الآية الأولى قوله تعالى ﴾ ﴿ شرع لکم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشفاعة المشهور الكبير والسكن اثنتي عشرة خافاته أول رسول بعثه الله الى أهل الارض فيأون نوحا فمقولون أنت أول رسول بعثه الله الى أهل الارض وهذا صحيح لا إشكال فيه كما أن آدم أول نبي بعثه الله الان آدم لم يكن معه الابنوه ولم تقرر له الفرائض ولا شرعت العارم وانما كان تنبها على بعض الأمور واقصار على ضرورات المعاش وأخذنا بوظائف الحياة والبقاء واستقر المدي الى نوح فبعثه الله بحريم الامهات والبنات والاشوات ووظف عليه الواجبات وأوضح له الآداب في الديانات ولم يزل ذلك يتأ كد بالرسول ويتناثر للآديباء صلوات الله عليهم واحمد شريفة بعثه الله حتى ختمها الله بخير الملائكة على لسان أكرم الرسل نبينا صلى الله عليه وسلم وكان المعنى وصيناك يا محمد ونوحا ديننا واحدا بمعنى في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج والتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال والتزلف بما يرد القلب والجارحة اليه والصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وصلوة الرحم وتحريم الكفر والقتل والزنا والأذية للخلق كيفما تصرفته والاعتناء على الحيوان كيفما كان واقصام الدنيا وآت وما يهود بخير المرات فهذا كله شرع ديننا واحدا وملة متحدة ولم يختلف على السنة الأنبياء وان اختلفت أعبادهم وذلك قوله تعالى أن أقبلوا الدين ولا تتفرقوا فيه أي اجعلوه قاعا يرد دائما مستمرا محفو ظاهرا مستمرا من غير خلاف فيه ولا اضطراب عليه فمن الخلق من وفي بذلك ومنهم من نسكت به ومن نسكت فاعينك على نفسه واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسما أراد الله مما اقتضته المصلحة وأوجبت الحكمة وضمنه في الاذن على الامم ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴾ ﴿ من كان يريد حثرت الآخرة نزله في حثرته ومن كان يريد حثرت الدنيا نزلنا في الآخرة من نصيب يبطل مذهبا أبي حنيفة في قوله انه من نوحا تبردا انه يجوز نه عن فريضة الوضوء الموظفة عليه فان فريضة الوضوء الموظفة عليه من حثرت الآخرة والتسرد من حثرت الدنيا فلا يدخل أحد على الآخرة ولا تجزي نيته عنه بظاهر هذه الآية وقد بيناه في مسائل الخلاف ﴿ الآية الثالثة قوله تعالى ﴾ ﴿ ومن آياته الجوارى في البحر كالاعلام ﴾ وقد تقدم ذكر ركوب البحر بما ينبت عن اعادته ﴿ الآية الرابعة قوله تعالى ﴾ ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله وأمرهم يعني به الانصار كانوا قبل الاسلام وقبل قدوم النبي عليه السلام اذا كان مهمهم أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به فأنى الله عليهم خيرا (المسئلة الثانية) الشورى فعل من شاور يشور شورا اذا عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه في حديث أبي بكر الصديق أنه ركب فوسا يشوره (المسئلة الثالثة) الشورى ألفة للجماعة ومسمار للعقول وسبب الى الصواب وماتشاور قوم الاهدوا وقد قال حكيم اذا بلغ الرأي المشورة فاستمن ﴿ رأى لبيب أو مشورة حازم ولا تجعل الشورى عليك غصاصة ﴾ فان اخطوا في نافع للشواهد (المسئلة الرابعة) مدح الله المشاورة في الأمور ومديح القوم الذين يمثلون ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الامور المتعلقة بمصالح الحرب وبذلك في الآثار كثير ولم يكن يشاورهم في الاحكام لانها

منزلة من عند الله على جميع الاقسام من الفرض والنسب والمكروه والمباح والحر ام فاما الصحابة بعد استئثار
الله به عليا فكانوا يتشاورون في الاحكام ويستبطونهم من الكتاب والسنة وان اول ما تشاور فيه الصحابة
الخلافة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والانصار ما سبق بيانه وقال عمر بن
لدينا من رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم له بنا وتشاوروا في أمر الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال
وتشاوروا في الجند وميرانه وفي حد الخمر وعده على الوجوه المذكورة في كتب الفقه وتشاوروا بهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحرب حتى تشاور عمر الهجر عن ان حين وفد عليه مسلمانا في المغازي فقال له الهجر عن ان
مثلها ومثل من فيها من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان ورجلان فان كسر احسبى الجناحين
نهضت الرجلان بجناح والرأس وان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شذب الرأس ذهب
الرجلان والجناحان والرأس كسرى والجناح الواحد قصير والآخر فارس ففر المسامير فليمنفر والى كسرى
وذكر الحسد الى آخره وقال بعض العقلاء ما أخطأت قط اذا عز بنى أمر شاورت قومي ففعلت الذي
يريدون فان أصبت فهم المصيبون وان أخطأت فهم المخطئون وهذا أبين من اطناب فيه * الآية الخامسة قوله
تعالى * والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون * فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر الله الانتصار
في البغي في معرض المدح وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح فاحتمل أن يكون أحدهما
رافعا للآخر واحتمل أن يكون ذلك راجعا الى طائفتين أحدهما أن يكون الباغى مهلبا بالفجور وقصافي
الجهور مؤذيا للضعيف والكبير فيكون الانتقام منه أفضل وفي مثله قال ابراهيم النخعي بكره للؤمنين أن يذابوا
أنفسهم فيجترى عليهم الفساق الثاني أن تكون الغلبة أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة فالعفو
هنا أفضل وفي مثله نزلت وان تنفوا أقرب للتقوى وقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله وليعقوا
وليصغحوا الأشعبون أن ينفر الله لكم (المسئلة الثانية) قال السدي تمام مدح الله من انتصر عن بغي
عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فضل به يعني كما كانت العرب تغلبه ويدل عليه قوله تعالى وجزاء
سيتسبته مثلها فمن عني وأصاح فأجره على الله فبين في آخر الآية المراد منها وهو أمر محقق والاول أظهر
وهي * الآية السادسة قوله تعالى * انما السبيل على الذين يظلمون الناس * فيها مسئلتان (المسئلة
الاولى) هذه الآية في مقابلة الآية المتقدمة في براءة وهي قوله ما على المحسنين من سبيل فكأن في الله السبيل
عن أحسن فكذلك أنبأ على من ظلم واستوفى يمان القسامين (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم وابن
وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسيب لأجل أجداد فقال ذلك مختلف فقلت يا أبا عبد الله
الرجل يسلب الرجل فيهلك ولا وفاء له قال أرى أن يعمله وهو أفضل عنسدي لقول الله تعالى الذين يستمعون
القول فينبغون أحسنه وليس كما قال أجدوان كان له فضل ينبغ فقيل له الرجل يظلم الرجل فقال لا أرى
ذلك وهو مخالف عنسدي للاول لقول الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويقول تعالى ما على
المحسنين من سبيل فلا أرى أن تجسده من ظلمه في حل (قال ابن العربي) فصار في المسئلة ثلاثة أقوال
أحدها لا يعمله بحال قاله سعيد بن المسيب والثاني يجعله قاله محمد بن سيرين الثالث ان كان مالا للجدوان كان
ظالم لم يعمله وهو قول مالك وجه الاول أن لا يجعل ما حرم الله فيكون كالتبديل حكم الله ووجه الثاني أنه حقه
فله أن يستقله كما يسقط منه وعرضه ووجه الثالث الذي اختاره مالك هو أن الرجل اذا غلب على حقه فمن
الرفق به أن تعمله وان كان ظالما فمن الحق أن لا تتركه لئلا يفسد الظلمة ويسترسوا في أفعالهم الطبيعية وفي صحيح
مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار قبل
أن يهاكروا فكان أول من لقينا أبو اليسر صامت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام من غلامه من

حنف وعلي أبي اليسر برد معا فري وعلي غلامه برد معا فري فقال له أبي أي عم أرى في وجهك شنة من
 غضب فقال أجدل كان لي علي فلان بن فلان الطراحي دين فأنت أهلها فسامت وفامت أم هو قالوا الأفرج علي
 ابن له جفر فقامت له ابن أبوك فقال سمع صوتك فدخل أريكة أي فقامت أفرج الي فقد عامت ابن أنت فخرج
 فقامت له ما جلا على ان أختبأت مني قال أنا والله أجدتك ثم لأ كذبك خشيت والله أن أجدتك فأكذبك وأعدك
 فأخلفك وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيت والله معسر اقال فقلت والله الله قال فأت الله
 قال الله قال فقامت الله قال الله قال فأتني بصحيفة فمعاها بيده قال ان وجدت قضاء فاقض والا فأنت في حل وذ كر
 الحديث وهذا في الحى الذى يرجي له الاداء لسلامة النعمة ورجاء التحال فكيف بالميت الذى لا محالة له ولذمة
 معه * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة
 الاولى) في المراد بالآية قال علماءنا قوله يهب لمن يشاء انا ما يعنى لو طأ كان له بنات ولم يكن له ابن ويهب لمن يشاء
 الذكور يعنى ابراهيم كان له بنون ولم تسكن له بنت وقوله أو يزوجهم ذكرا وانانا يعنى آدم كانت حواء تله
 له في كل بطن ولد بن توأمين ذكر او أنثى ويزوج الذكور من هذا البطن من الانثى من هذا البطن الآخر حتى
 أحكم الله التحريم في شرع نوح عليه السلام وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم كان له ذكور واناث من الاولاد
 القاسم والطيب والظاهر وعبدالله وزينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة وكلهم من خديجة رضى الله
 عنها و ابراهيم وهو من مارية القبطية وكذلك قسم الله الخلق من لدن آدم الى زماننا الى أن تقوم الساعة على هذا
 التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة ليمتد النسل وينمى الخلق وينفذ الوعد ويحق الأمر وتمم
 الدنيا وتؤخذ الجنة والنار ما يلائم كل واحدة منهما ويبقى في الحديث ان النار ان تملأ حتى يضع الجبار فيها قدمه
 فتقول قط قط وأما الجنة فتبقى فينشئ الله لها خلقا آخر (المسئلة الثانية) ان الله له موم قدرته وشده
 قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شئ وبمغليم لطفه وبالبح حكيمته يخلق شيا من شئ لاعن حاجته فانه قدوس عن
 الحاجات سلام عن الآفات كما قال القدوس السلام يخلق آدم من الارض وخلق حواء من آدم وخلق النساء
 من بينهما منهما هي تباعن الوطء كائنا عن الرجل موجودا في الجنين بالوضع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذ كرا واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل انثا وكذلك أيضا في الصحيح أيضا اذا علا
 ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد اعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله وقدينا تعقيد ذلك في
 شرح الحديث بما لباه انها أربعة احوال ذكر يشبه اعمامه أنثى تشبه أخوالها ذكر يشبه أخواله أنثى تشبه
 اعمامه وذلك في الجميع بين ظاهر التماثل أى معنى قوله تعالى سبق خرج من قبل ومعنى عاذا كتر فاذا
 خرج ماء الرجل وخرج ماء المرأة بعده وكان ما قبل منه كان الولد ذكر ايحكم سبق ماء الرجل ويشبه اعمامه
 يحكم كثرته مائه أيضا وان خرج ماء المرأة من قبل وخرج ماء الرجل بعده وكان أقل من مائها كان الولد أنثى
 يحكم سبق ماء المرأة ويشبه أخوالها لان ماءها علاماء الرجل وكثره وان خرج ماء الرجل من قبل لسكن لما خرج
 ماء المرأة كان أكثر جاء الولد كرا يحكم سبق ماء الرجل وأشبه أمه وأخواله يحكم عاوماء المرأة وكثرته وان
 خرج ماء المرأة من قبل لسكن لما خرج ماء الرجل من بعد ذلك كان أكثر وعلى كان الولد أنثى يحكم سبق ماء
 المرأة ويشبه أباه وأعمامه يحكم غلبة ماء الذكر وعاقبه وكثرته على ماء المرأة فبجان الخلق العظیم (المسئلة
 الثالثة) قد كانت الخلقة مستقرة ذكرا وانثى الى أن وقع في الجاهلية الاولى الخشني فأني به فريض العرب
 ومعتقها عاصي بن الظرب فلم يدري ما يقول فيه واربعهم عنه فلما جن عليه الليل تنكر موضعه وأفض عليه
 مضجعه وجعل يتقلى ويقلب نجوى به الافكار ونذهب الى ان أنكرت الأمة حالته فقالت ما بك قال لما سهرت

لأمر فصدت فيه فلم أدر ما أقول فيه فقالت له ما هو قال لها رجل له ذكر وفرج كيف تكون حالته في الميراث
 قالت له الأمتهورته من حيث يبذل فمقلها وأصبح فمرضاها لهم وأمضاها عليهم فالتقوا بها راضين وجاء الاسلام
 على ذلك فلم تنزل الا في عهد علي بن أبي طالب فقصي فيها بما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد روى الفرضيون
 عن السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولوده قبل وذ كرم من أين
 يورث قال من حيث يبذل وروى انه أنى بخنثي من الانصار فقال وورثه من أول ما يبذل (قال القاضي)
 قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضي الاسلام ان بال منهما جميعا ورث بالذي يسبق منه البذل وكذلك
 رواه محمد بن الحنفية عن علي ونحوه عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وحماد
 المزني عن الشافعي وقال قوم لادلالة في البذل فخرج البذل منهما جميعا قال أبو يوسف يصحكم بالاكثر
 وأنكره أبو حنيفة وقال أتكيله ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حكما وحكى عن علي والحسن نهما ضلعا
 فان المرأة تزيد على الرجل بضع واحد ولو صح هذا لما أشكل حاله انتهى كلام شيخنا أبي عبد الله وقال اسمعيل
 ابن اسحق القاضي لأحفظ عن مالك في الخنثي شيئا وحكى عنه انه جعله ذكرا وحكى عنه انه جعل له نصف
 ميراث ذكرا ونصف ميراث أنثى وليس بثابت عنه قال أبو عبد الله الشقاق ومما يستدل به علي حاله الحفيض
 والحبل وانزال المني من الذكر واللاهية والنسيان ولا يقطع بذلك وقد قيل اذا بلغ زال الاشكال (قال القاضي)
 وروى عن عامر ثمانية قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن وهب وابن نافع وأصبغ يعتبر
 مباله فان بال منهما فالسابق وان خرج منهما فلا أكثر ولو لما قال العلماء هذا القلت انه ان بال من ثقب انه يعتبر له
 الآخر لان الولد لا يخرج من المبال بحال وانما ثقب البذل غير مخرج الولد ويتبين ذلك في الاثني وقالوا على
 مخرج البذل ينبت نسكاحه وميراثه وشهادته واهرامه في جميعه وجميع أمره وان كان له ندى وحية أو لم يكن
 ورث نصف ميراث رجل ولا يجوز له حينئذ نسكاح ويكون أمره في شهادته واهرامه على أحوط
 الامرين والذي نقول انه يستدل فيه بالحبل والحفيض (حالة الثالثة كحالة الأولى لابن منبها) وهي انه اذا أشكل أمره
 فطلب النسكاح من ذكره وطلب النسكاح من فرجه فانه أمر لم يتسكح فيه عامرا أو نارا وهو من النوع الذي يقال
 فيه مدعه حتى يقع ولا جعل هذه الاشكال في الاحكام والتعارض في الالزام والالتزام أنكره قوم من رؤس
 العوام فقالوا انه لا خنثي فان الله قسم الخلق الى ذكر وأنثى قلنا هذه الجهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة
 وقصور عن معرفة القدرة أما قدرة الله تعالى فانه واسع عليم وأما ظاهر القرآن فلان في وجود الخنثي
 لان الله تعالى قال لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء فيسقط ما يشاء فيسقط ما يشاء فيسقط ما يشاء لان القدرة
 تقتضيه وأما قوله يجب ان يشاء انما هو يجب ان يشاء الذكر أو ينزوجهم ذكرا أو انثى ويجعل من يشاء عتقا
 انه صليح قد يرفسنا اخبار عن الغالب في الموجودات وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام
 الاول والوجود يشهد له والميزان يكتب منه ذكره وقد كان يقر أمعنا برابط أبي سعيد على الامام ذاته عند
 من بلاد المغرب خنثي له حية وله ثديان وعنده جارية فربك أعلم به ومع طول الصحبة عفتي الحياء عن سؤاله
 ونود اليوم لو كاشفته عن حاله (المسئلة الرابعة) في ثورينه وهو منه كور على التمام في كتب المسائل فلم ينظر هناك

سورة الزخرف ﴿﴾

فهاست آيات الآية الاولى قوله تعالى ﴿وجعل لكم من الفلك والانعام مآثر﴾ كيون استو واهلى ظاهره
 الآية ﴿في ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله وجعل لكم من الفلك والانعام مآثر كيون يعني بذلك

الابل دون البقر لان البقر لم يتخلق لتركب والدليل عليه الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا
رجل راكب بقرة اذ قالت له اني لم اخلق لانا وانما خلقت للحرث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت
بذلك انا وابوبكر وعمر وماهما في القوم (المسئلة الثانية) قوله لتستروا على ظهوره يعني الابل خاصة لان
الفلك انما تركب بطونها ولا تركبها في القوم (المسئلة الثالثة) قوله لتستروا على ظهوره يعني الابل خاصة لان
ظاهرها باطنها لان الماء غمره وستره وباطنها ظاهره لانه انما كشف للراكبين وظهره للبصر بن (المسئلة الثالثة)
قوله وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي عطية تين تقول قرنت كنا وكذا اذار بطته به
وجعلته قمر منه واقربت كنا بكنا اذا اطقتة وحكمته كأنه جعله في قرن وهو الخيل فأوتته به وشده فيه فعامنا
الله تعالى ما تقول اذار كبتنا الدواب وعلمنا الله في آية أخرى على لسان نوح عليه السلام ما تقول اذار كبتنا السفن
وهو قوله تعالى وقال اركبوا فيها باسم الله محسراها وصرها ان ربي لغفور رحيم وروي أن اعرابا ركب
قعودا له وقال اني لقرن له فكرضت به القعود حتى صر عته فالتفت عنقه وما يفتي له بدأ ان يدع قول هذا وليس
بواجب ذكره باللسان وانما الواجب اعتقاده بالقاب اما انه يستحب له ذكره باللسان فيقول متى ما ركب
وخاصة باللسان اذا تذكر في السفر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانما الابر بنا المتقلبون اللهم
أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال اللهم اني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة القلب والخور
بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال يعني بالخور والكور تشمت أهي الرجل بعد اجتماعه وقال عمرو بن
دينار ركب مع أبي جعفر اني أرض له نحو حائط يقال لها مدركة فركب علي جعل صعب فقلت له أبا جعفر أما
تخاف أن يصرك فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي سنام كل بصير شيطان فاذا ركبته وهو فاذا ذكروا
اسم الله كما أمرتم ثم اتقوا الله فانما يحملك الله وقال علي بن ربيعة شربت علي بن أبي طالب ركب دابة يوما
فلم اوضع رجلاه في الركاب قال بسم الله فلهما استوى على الدابة قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانما الابر بنا المتقلبون ثم قال الحمد لله والله أكبر ثلاثا اللهم لاله الا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له ما أضحكك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال
كما قلت ثم ضحك فقلت له ما أضحكك يا رسول الله قال الهيب اوقال عجبا الهيب ان يقول اللهم لاله الا أنت ظلمت
نفسى فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره * الآية الثانية قوله تعالى * وجعلنا
كلمة نبيه في عقبه لعلمهم رجعون * فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في شرح الحكمة وهي النبوة
في قول والتوحيد في قول آخر ولا تجرم لم نزل النبوة باقية في ذرية ابراهيم والتوحيد هم أصله وغيرهم فيه تبسح
لم (المسئلة الثانية) قوله في عقبه بناء عقيب لما يخالف الشيء يأتي بعده يقال عقيب عقيب عقيباً وعقباً اذا جاء
شيء بعد شيء ولهذا قيل لولد الرجل من بعده عقبه وفي حديث عمر انه سافر في عقب رمضان وقد يستعمل في غير
ذلك على موارد كثيرة (المسئلة الثالثة) انما كانت لبراهيم في الاعقاب موصولة بالاحقاب بدعوتيه الجاهلين
احداها بقوله اني جاءك الناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين فقد قال له نعم الامن ظلم منهم فلا
عهد له ثانياً بقوله واجنبي وبنى أن عهد الاصلان وقيل بدل الأولى واجعل لي لسان صدق في الآخرين لسلك
أمة تنظمه بنوه وغيرهم من يجتمع منه في سام أو في نوح (المسئلة الرابعة) جرى ذكر العقب هاهنا موصولة
في المعنى الخصب وذلك مما يدخل في الاحكام وتترتب عليه عقود العمري والهيبيس قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايمار جعل أعمر حمري له ولعقبه فانها للمدى أعطيها لترجع الى النبي أعطاها لانه أعطى عطاء وقتت فيه
الوارثين وهي ترد على احسبى عشر لفظا * اللفظ الأول الولاء وهو عند الاطلاق عبارة عن وجود من

الرجل واهرأته من الذكور والاناث وعن ولدا الذكور دون ولاء الاناث لغة وشعر عا ولذا لث وقع الميراث على الولد المعين وأولاد الذكور من المعين دون ولاء البنات لانه من قوم آخرين وكذلك لم يدخاوا في الحبس بهذا اللفظ قاله مالك في المجموعة وغيره * اللفظ الثاني البنون فان قال ههنا حبس على ابني فلا يتعدى الولد المعين ولا يتعدى دولو قال ولدي ليعتد به وتعد في كل من ولد وان قال على بنني دخل فيه الذكور والاناث قال مالك من تصدق على بنيه وبنو بنيه فان بناته وبنات بناته يدخلن في ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فان بنت بنته تدخل في ذلك مع بنات صلبه والذري عليه جماعة أحصاها ان ولد البنت لا يدخاوا في البنين فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن بن بنته ان ابني ههنا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فمئتين عظيمتين من المسلمين قلنا ههنا ايجاز وانما أشار به الى نكحها وتقدمه الا ترى انه يجوز زفنيه عنه فيقول الرجل في ولد بنته ليس ابني ولو كان حقيقة ما جاز زفنيه عنه لان الحقائق لا تنفي عن مسمى ما لها الا ترى انه ينسب الى أبيه دون أمه ولذلك قيل في عبد الله بن عباس انه هاشمي وليس بهلالي وان كانت أمه هلالية * اللفظ الثالث الذرية وهي مأخوذة من ذرا الله الخلق في الاشهر فكأنهم وجدوا عنه ونسبوا اليه ويدخل فيه عند علمائنا ولاء البنات لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وذكر ياربعي وعيسى فانما هو من ذريته من قبل أمه لانه لأب له * اللفظ الرابع العقب وهو في اللغة عبارة عن شيء جاء به شيء وان لم يكن من جنسه يقال أعقب الله بغير أي جاء بهد السنة بالرء وأعقب الشيب السواد والعقاب من النساء التي تلبذ كرا بهد أي هكنا أبدا وعقب الرجل ولده وولد ولده الباقر بنه والعاقة الولد قال يعقوب وفي القرآن وجهها كناية في عقبه وقيل بل الورثة كلهم عقب والعاقبة الولد وكذلك فسره مجاهد ههنا وقال ابن زيد ههنا الذرية وقال ابن شهاب هم الولد وولد الولد وأما من طريق الفقه فقال ابن القاسم في المجموعة العقب الولد ذكر ا كان أم ابني وقال عبد الملك وليس ولاء البنات عقبا بحال وقال محمد عن ابراهيم عن ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على عقبه ولعقبه وولد فانه يسارى بينهم وبين آبائهم للذكور والانثى سواء ويفضل ذوالعيال وههنا من قول ابن شهاب انه الولد وولد الولد وليس ولاء الابنة عقبا ولا ابنة الابنة (قال القاضي) ان كان المراد بالكافة التوحيد فيدخل فيه الذكور والانثى وان كان المراد به الامامة فلا يدخل فيه الا الذكور وحده لان الانثى ليست بامام وقدينا ذلك وأوضحناه وانما لا يكون ولاء البنات عقبا ولا ولدا اذا كانت القول الأول على وليد أي أوعقني مفردا أو ما اذا تكرر فقال على وليدي وولد وليدي وعلى عقبي وعقب عقبي فانه يدخل ولاء البنات فيه حسب ما يدكر فيسه ولا يدخل فيما بهه مثل قوله أبدا ومثل قوله ما تناسوا * اللفظ الخامس نسلي وهو عند علمائنا كقوله وولد وليدي قال يدخل فيه ولاء البنات ويحب أن يدخاوا لأن نسلي ههنا في خروج ولاء البنات قد خرجوا منه بوجه ولم يقترن به ما يخصه كما اقترن بقوله عقبي ما تناسوا حسب ما تقدم * اللفظ السادس آل وهم الاهل * وهو اللفظ السابع قال ابن القاسم ههنا وهم العصبة والاخوة والاخوات والبنات والامهات ولا تدخل فيه الخالات وأصل الأهل الاجتماع يقال مكان أهل اذا كان فيه جماعة وذلك بالعصبة ومن دخل في العقدة والعصبة مشبقة منه وهي أخص به وفي حديث الافك يارسول الله أهلاك ولانهم الاخيرا ههنا عائشة ولكنها لا تدخل الزوجه فيه باجماع وان كانت أصل التأهل لان ثبوتها ليس يمتين وقديت بدل ربطها ونحل بالطلاق وقد قال مالك آل محمد كل تقى وليس من ههنا الباب وانما أراد ان الايمان أخص من القرابة وقد اشتمت عليه الدعوة وقصد بالرحمة وقد قال أبو اسحق التوماني يدخل في الاهل من كان في جهة الابوين فو في الاشتقاق حقه وغفل عن العرف ومطلق الاستعمال وههنا المطلق انما ينبغي على الحقيقة أو العرف المستعمل عند الاطلاق فههنا ان لفظان * اللفظ الثامن

تتمتع به في الدنيا والآخرة ولا يدخل فيه ولد البنات ولا ولد الخالات الثاني يدخل فيه أقارب من قبل أبيه وأمه قاله علي بن زياد الثالث قال
 أشهب يدخل فيه كل ذي رحم من الرجال والنساء الرابع قال ابن كنانة يدخل فيه الأعمام والعلمات والأخوال
 والخالات وبنات الأخت وبنات الأخت وقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى قبل لأسألكم عليه أجر الأ
 المودة في القرى قال الآن تصالوا قرابة ما بيني وبينكم وقال لم يكن بطن من قرى يش الا كانت بينها وبين النبي
 صلى الله عليه وسلم قرابة فهذا يضبطه والله أعلم * اللفظ التاسع العشرة ويضبطه الحديث الصحيح ان الله تعالى
 لما أنزل وأنذر عشيرتلك الاقربين دعا النبي صلى الله عليه وسلم بطون قرى يش وسماهم كما تقدم ذكره وهم العشيرة
 الاقربون وسواهم عشيرة في الاطلاق واللفظ يعمل على الاخص الاقرب بالاجتهاد كما تقدم من قول علمائنا
 * اللفظ العاشر القوم قال القريويون يعمل ذلك على الرجال خاصة من العصابة دون النساء والقوم يشغل
 على الرجاء والنساء وان كان الشاعر قد قال

وما أدري وسوف إخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

ولكنه أراد أن الرجل اذا دعا قومه للنصرة عنى الرجال واذا دعاهم للحرمة دخل فيهم الرجال والنساء فتعنه
 الصفة وتخصه القرينة * اللفظ الحادي عشر الموالى قال مالك يدخل فيه موالى أبيه وابنه مع مواليه وقال ابن
 وهب يدخل فيه أولاد مواليه (قال القاضي) والذي يحصل فيه أنه يدخل فيه من يرثه بالولاء وهنالك فصول
 الكلام وأصوله من تنبؤة بظاهر القرآن والسنة المبينة له والتفريع والتعظيم في كتب المسائل * الآية الثالثة
 قوله تعالى **ولو لا أن يكون الناس أمّة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيد لهم سعة فامن فضة الآية** * فيها
 ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) معنى الآية ان الدنيا عند الله تعالى من الموالى بحيث كان يجعل بيوت الكفار
 ودرجها وأبوابها وفضة لولا غلبة حب الدنيا على القلوب فيحصل ذلك على الكفر والقسر الذي عند
 الكفار من الدنيا وعند بعض المؤمنين والأغنياء انما هو فتنة لقوله تعالى وجعلنا بعضهم لبعض فتنة أتصبرون
 (المسئلة الثانية) في هذا دليل على أن السقيف لصاحب السفلى وذلك لان البيت عبارة عن قاعة وجدار
 وسقف وباب فمن له البيت فله أن يخلو في أن الهاول الى السماء واختلوا في السفلى فبهم من قال هوله
 ومنهم من قال ليس له في بطن الارض شيء وفي مذهبنا القولان وقد بين ذلك حديث الاسرائيلي الصحيح فأتقدم
 ان رجلا باع من رجل دارا فبناها فوجد فيها جرة من ذهب فجاءها الى البائع فقال انما اشترت الدار دون
 الجرة وقال البائع انما باعت الدار بما فيها وكلاهما يابفهما فاضي بينهم أن يزوج أحدهما من بنت الآخر
 ويكون المال بينهما والصحيح أن المولى والسفلى له الآن يخرج عنه بالبيع وهي (المسئلة الثالثة) فاذا باع
 أحدهما أحدهما الموضعين فله منه ما يتنفع به وباقيه للمبتاع منه * الآية الرابعة قوله تعالى **وانه لذكر لك ولقومك** *
 فيها مسلمان (المسئلة الاولى) في الذكر وفيه ثلاثة أقوال أحدها الشرف الثاني الكرم الثالث المأخوذ
 في اللين الثالث قال مالك هو قول الرجل حدثني أبي عن أبيه واذا قلنا انه الشرف والفضل فان ذلك حقيقة انما
 هو بالدين فان الدنيا لا شرف فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتفاخرها
 بالاحساب الناس مؤمن تقي أو فاجر شقي كلكم لآدم وآدم من تراب وان أكرمكم عند الله أتقاكم وقيل وان
 لذكر لك ولقومك يعني اختلافها في قرى يش لا تكون في غيرهم قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبسح
 لقرى يش في هذا الشأن مسلمهم تبسح لمسلمهم وكافرهم تبسح لكافرهم وقول مالك هو قول الرجل حدثني أبي
 عن أبيه ولم أجسد في الاسلام هذه المرتبة الا بعد اذ كان بنو التميمي بها يقولون حدثني أبي قال حدثني أبي الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك شرفت أقبابهم وعظم الناس شأنهم وتم حمت الخلافة بهم ورأيت بمدينة
 السلام ابني أبي محمد زرق الله بن عبد الوهاب إلى الفرج بن عبد العزيز في الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان
 ابن أسد بن سفيان بن يزيد بن أكنيسة بن عبد الله النخعي وكان يقولان سمعنا أبا نازق الله يقول سمعت أبي
 يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول وقد سئل عن الحنان المنان الحنان
 الذي يقبل على من عرض عنه والمنان الذي يبدأ بالذوال قبل السويال والقائل سمعت علياً كنية بن
 عبد الله جدهم الأعلى والأقوى أن يكون المراد بقوله وإنه لذكر لث ولقومك يعني القرآن فله يبنى الكلام
 واليه يرجع الضمير وهي (المسئلة الثانية) في تنقيح هذه الأقوال الآية الخامسة قوله تعالى ﴿يطاف
 عليهم بصحاف من ذهب وأكواب﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) الجنة مخصوصة بالحرير والفضة
 والذهب ليسوا كلاهما باوانتقاعاً وقطع الله ذلك في الدنيا عن الخلق إجماعاً على اختلاف في الأحكام
 وتفصيل في الحلال والحرام فأما الحرير وهي المسئلة الثانية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير
 في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال الراوي وإن لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو فظن الناس أن ذلك من كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم وإنما هو من تأويل الراوي وقد بينا تأويل هذا الحديث في كتاب المشككين في شرح
 الحديث بما يعني عن عادته ههنا وأمثالها تأويلان أحدهما أن معناه ولم يتب كما قال من شرب الخمر في الدنيا ولم
 يتب منها حرماً في الآخرة وكذلك خرج مسلم وغيره في الحرير أيضاً بنصه الثاني وهو الذي يقضى بنصه على
 الأول أن معناه في حال دون حال وأخر الأمر إلى حسن العقوبة وجملة المال وقد اختلف العلماء في لباس
 الحرير على تسعة أقوال الأول أنه محرم بكل حال الثاني أنه محرم إلا في الحرب الثالث أنه محرم إلا في السفر
 الرابع أنه محرم إلا في المرض الخامس أنه محرم إلا في الغزو السادس أنه مباح بكل حال السابع أنه محرم
 إلا لعلم الثامن أنه محرم على الرجال والنساء التاسع أنه محرم لبسه دون فرشه قاله أبو حنيفة وابن الماجشون
 فأما كونه محرم على الإطلاق فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلة السبراء إنما لبس هذه من لا خلاق
 له في الآخرة وشبهه وأما من قال أنه محرم إلا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغزوة
 والصلاة فيه وأنكره مالك فيما ووجهه أن لباس الحرير من السرف والطيلاء وذلك أمر يبغضه الله تعالى
 إلا في الحرب فخص فيه لاجله لما فيه من الأرهاب على العدو وهذا تعليل من لم يفهم الشريعة فظن أن النهي
 بالدنيا وزخرفها وليس كذلك بل فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم إلا العلابي وأما من قال أنه
 محرم إلا في السفر فمأروى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض للزبير وعبد الرحمن بن عوف في
 قميص الحرير في السفر لحكة كانت بهما وأما من قال أنه محرم إلا في المرض فلا جعل إباحة النبي صلى الله
 عليه وسلم لها استعماله عند الحكة وأما من قال أنه محرم إلا في الغزو فلا جعل ما ورد في بعض طرق أنس أنه
 رخص للزبير وعبد الرحمن في قميص الحرير في غزاة لها فقد كر لفظ الغزو في العلة وذكر الصفة في الحكم
 تعليل حسب ما بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف وما هنا كما سبق وأما من قال أنه مباح بكل حال فانه رأى
 الحديث الصحيح يجعل للحكة وفي بعض ألفاظ الصحيح لاجل القمل ولو كان حراماً ما أباحه للحكة ولا القمل
 كالخمر والبول فإن التداوي بما حرم الله لا يجوز وهذا ضيفان التحريم قد ثبت يقيناً والخصم قد وردت حقاً
 والباري سبحانه وتعالى أن يضع وظائف التحريم كيف يشاء من إطلاق واستثناء وإنما أذن النبي صلى الله عليه
 وسلم في ذلك لها لاجل القمل والحكة لأنهم كانت عندهم خائض غليظة لا يمتثلها البدن فنقلهم إلى الحرير لعدم
 دقيق القطن والكتان وإذا وجد صاحب الحرب والقمل دقيق الكتان والقطن لم يجز أن يأخذ لين الحرير

وأما من قال انه محرم بكل حال الا العلم فما في الصحيح من اباحة العلم وتقدمه بأصبعين وفي رواية بثلاث أو أربع
والثين ثلاث أصابع وهو الذي رآه مالك في أشهر قوايه والأربع مشكوك فيه وقد يجوز أن يكف الثوب
بالحرير كما يجوز اذخال العلم فيه لما روى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فرة مكفوفة
بالديباج وفي صحيح مسلم عن عبد الله مولى أسماء قال أخرجت إلى أسماء طيبا لئلا تكسر وانيسة لها بنته ديباج
وفرجاهم مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة تلبسها حتى قبضت وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها فحين نكسها البرضى ليستشفي بها وهو حديث صحيح وأصل صحيح والله أعلم وأما من قال انه محرم على
النساء ففي صحيح مسلم ان عبد الله بن الزبير خطب فقال ألا تلبسون أسماء كم الحار يرثي سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحار يرثي من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وهذا ظن من عبد الله يدفه يقين الحديث الصحيح عن جماعة منهم علي بن أبي طالب قال أهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيرا فبعت بها إلى فلبسها فمهرفت الغضب في وجهه وقال اني لم أهدت بها اليك لتلبسها انما هدتها
اليك لتسخرها بين النساء وفي رواية ثمة أخر ابن القوام احمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوج علي والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب أم علي وجعفر وعقيل وطالب بن أبي طالب
وكانت أسما بنت وهي أول هاشمية ولدت لها حمى والله أعلم بغيرها وأما من قال انما حرم لبسه لافرشه وهو أبو
حنيفة فهي زعة أم حمية لم يعلم هو اللباس في لغة العرب ولا في الشريعة والفرش والبسط ليس لته وهو كذلك
حرام على الرجال في الشريعة ففي الصحيح عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وذكر الحديث قال فيه
فقلت اني حصيد لنا فدا سؤد من طول ما لبس وهذا نص (المسئلة الثالثة) الحار يحرم على الرجال سلال
للنساء كما تقدم والاصل فيه الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحار يرثيان حرامان
علي ذكورا حتى حسل لاناها وللرأة أن تغتسلها بالذهب والحار والديباج وللرجل أن يكون معها فيها فاذا
انقرد بنفسه لم يجز له شيء من ذلك وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين تزوج
انحسبت أنما طاقمت وأنى لنا الا ناط قال أما انها مستحكون وليس يازم الرجل أن يتخلها عن ثيابها ولا أن يهرى
بينها وفراشها وحيثما يستمتع بها (المسئلة الرابعة) لبس الحار جائز وهو ما سدا حار وليس الخشن منه وقد
لبسه عبد الله بن الزبير وكان يرى الحار يحرم على النساء ولهذا أدخله مالك هذه في الموطأ وقد لبسه عثمان وكفى
به حجة وقد استوفينا ذلك في كتب الحديث (المسئلة الخامسة) فأما استعمال الذهب والفضة ففي صحيح
الحديث عن أم سلمة من رواية مالك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي يشرب في آنية الفضة انما يجوز
في بطنه نار جهنم وروى حنيفة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها ولا تلبسوا الحار والديباج فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولا خلاف في ذلك واختلاف
الناس في استعمالها في غير ذلك والصحيح انه لا يجوز للرجال استعمالها في شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الذهب والحار يرثيان حرامان علي ذكورا حتى حسل لاناها والنهي عن الاكل والشرب فيها وسائر ذلك يدل
علي تحريم استعمالها لانه نوع من المتاع فلم يجز أصله الاكل والشرب ولان الهبة في ذلك استعمالها لأجر الآخرة
وذلك يستوى فيه الاكل وسائر أجزائه الانتفاع ولانه عليه السلام قال هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة فلم يجز
لنا فيها حظنا في الدنيا (المسئلة السادسة) اذا كان الاناء مضميا مياها أو فيه حلقه منها فمال لا يجزي
أن يشرب فيه وكذلك المرأة تكون فيها الحلقه من الفضة لا يجزي أن ينظر فيها وجهه وقد كان عند أنس اناء
مضبب بالفضة وقال لقد سمعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سيرين كانت فيه حلقه حديد فأراد أنس

أن يجعل فيه حاققة فضة فقال أبو طلحة لأغبر شيئا مما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه (المسئلة السابعة) اذ لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها لان ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصم والطبور وفي كتب علماءنا انه يازم الغرم في قيمتها من كسرها وهو معنى فاسد فان كسرها واجب فلا تمن لقيمتها ولا يجوز تقويمها في الزكاة بحال وغير هذا لا يلتفت اليه وقد بيناها في المسائل بأبلغ من هذا (المسئلة السادسة) قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون قد بينا أن الشهادة من نصب عظيم وولاية كريمة فيها تنبيه على قول الغير على الغير ولا يكون الا بما قامه الشاهد ولا يمكنه قد يستدل على العلم بما يكون قطعا عنده وقد يكون عنده ظاهرا وذلك مستقصى في كتب الفقه ومسائله والله أعلم

﴿ سورة النحل ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله انا انزلناه في ليلة مباركة يعني أن الله أنزل القرآن بالليل وقد بينا أن منه ليلا ومنه نهاريا ومنه سري وحضري ومنه سري ومنه سري ومنه سري والمراد هم نهاريا وعن ابن عباس انه أنزل جملة في الليل الى السماء الدنيا ثم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما في عشرين عاما ونحوها (المسئلة الثانية) قوله مباركة البركة هي النماء والزيادة وسماها مباركة لما يعطى الله فيها من المنازل وينفع من الخطايا ويقسم من الخلوط ويبعث من الرحمة وينيل من الخير وهي حقيقة ذلك وتفسيره (المسئلة الثالثة) في تبيين هذه الليلة وجهور العلماء على انها ليلة القدر ومنهم من قال انها ليلة النصف من شعبان وهو باطل لان الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن زمانية الليل ههنا بقوله في ليلة مباركة فنزعم انه في غيره فقد أعظم القرينة على الله وليس في ليلة النصف من شعبان حسيب يهوى عليه لافي فضاءها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تفتوا اليها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فأسر بهادى ليلا نسركم مطهرون ﴾ فيها مسلتان (المسئلة الاولى) السري سير الليل والأدلاج سير السحر والاسما كدسيرة كاه والنأو يب سير النهار ويقال سري وأسري وقد يضاف الى الليل قال الله تعالى والليل اذا يسري وهو يسري فيه كما قيل ليل نائم وهو ينام فيه وذلك من أن ساعات العرب (المسئلة الثانية) قوله تعالى فأسر بهادى ليلا أمر بالتحرك والليل وسير الليل يكون من الخوف والخوف يكون من وجهين إمامان العبد وفي تحنن الليل ستر مسد لا فهو من أستار الله تعالى وإمامان خوف المشقة على الدواب والابدان بحجرا أو جذب في تحنن السري مصالحة من ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسري ويدج ويتفرق ويستعمل قدر الحاجة وحسب العجلة وماتة عنده المصاحفة وفي جامع الموطأ أن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبت هذه الدواب المعجم فأنزلوها منازلها فان كانت الارض حلبة فأجعو عليها بنقها وعليكم بسير الليل فان الارض تعطوى بالليل ما لا تعطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طريق الدواب يوم أوى الحيات * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان شجرة الزقوم الرقوم طعام الاثيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الزقوم كل طعام مكرهه يقال تزقم الرجل اذا تناول ما يكره ويحكي عن بعضهم أن الزقوم هو الخمر والزقوم بلسان البربر والله وههنا القائل وأمثاله الذين يتكلمون في الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون (المسئلة الثانية) روى أن ابن مسعود أقر أربلا طعام الاثيم فلم ينفه فقال له طعام الفاجر فبجملها الناس فراءة حتى روى ابن وهب عن مالك قال أقر ابن مسعود رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فبجمل الرجل

يقول طعام اليتيم فقال له عبد الله بن مسعود طعام الفاجر فقالت مالك أترى أن يقول كذلك قال نعم وروى
 البصري بن عيسى أنه لا يقرأ في الصلاة بما يروى عن ابن مسعود وقال ابن شعبان لم يختلف قول مالك أنه لا يصلي
 بقراءة ابن مسعود وأنه من صلى بها أعاد حسنة لأنه كان يقرأ بالتفسير وقد بينا القول في حال ابن مسعود في
 سورة آل عمران ولو صح قراءته لكانت القراءة هامة ولكن الناس أضفوا إليه ما لم يصح عنه فلذلك
 قال مالك لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود والذي صح عنه ما في المصحف الأصلي فان قيل ففي المصحف الأصلي
 قرأت واختلافان فبأي يقرأ قلنا وهي (المسئلة الثالثة) بجميعها باجماع من الأمة فأوضعت الاختلاف
 القرآن ولا كتب الا للقراءة بها ولا يمكن ليس يلزم أن يمين المقروء به منها فيقرأ بعرف أهل المدينة وأهل الشام
 وأهل مكة وإنما يلزمه أن لا يخرج عنها فإذا قرأ آية بعرف أهل المدينة وقرأ التي بعدها بعرف أهل الشام كان
 جائزاً وإنما مضطرب أهل كل بلد قراءتهم بناء على مصحفهم وعلى ما نقلوه عن سلفهم والكل من عند الله وقد بينا
 ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فأقر وأمنه ما تيسر

﴿ سورة الشريعة ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل للذين آمنوا انقروا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة
 الاولى) في سبب نزولها وروى ان رجلاً من المشركين شتم عمر بن الخطاب فبهم أن يبتس به فنزلت الآية وهذا
 لم يصح (المسئلة الثانية) في امرائها اعلموا وفقكم الله أن الخطير لا يصح أن يكون جواب هذا الامر وجاء
 ظاهره مهيناً جواباً مجزوماً وتقدير الكلام قل للذين آمنوا اغفروا وانقروا والذين لا يرجون أيام الله وقد بيناه في
 ما جئنا المتقين (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لا يرجون أيام الله يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق على أن
 تكون الأيام عبارة عن النعم ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف ويعبر بالأيام عن النعم وبالكمل ينتظم الكلام
 (المسئلة الرابعة) هنا من المغفرة وشبهه من الصفح والاعراض منسوخاً بآيات القتال وقد بيناه في القسم الثاني
 من عاوم القرآن * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتمها ﴾ فيها ثلاث
 مسائل (المسئلة الاولى) الشريعة في اللغة عبارة عن الطريق يقى الى الماء ضرباً مثلاً للطريق يقى الى الحق
 فيها من عبادة الموردين وسلامة المصدر وحسنه (المسئلة الثانية) في المراد بهما من وجود الحق وفي ذلك
 أربعة أقوال الاول ان الامر الدين الثاني انه السنة الثالث انه الفرائض الرابع النية وهذه كلها أرسلها
 من لم يتقطن للحقائق والامر يرد في اللغة بمعنىين أحدهما بمعنى الشأن كقوله تعالى واتبعوا أمر فرعون وما
 أمر فرعون برشيده والثاني انه أحد أقسام الكلام الذي يقابلها النهي وكلامه يصح أن يكون مراداً ههنا
 وتقديره ثم جعلناك على طريقه من الدين وهي ملته الاسلام كما قال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملته إبراهيم
 حنيفاً وما كان من المشركين ولا خلاف أن الله تعالى لم يميز بين الشرائع في التوحيد والكارم والمصالح وإنما
 خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه (المسئلة الثالثة) ظن بعض من تكلم في العلم أن هذه الآية دليل
 على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا لان الله تعالى أفرده النبي صلى الله عليه وسلم وأمثه في هذه الآية بشرية
 ولأننا نكر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمة مفرده ان بشريته وإنما الخلق فيما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه
 من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة هل يلزم اتباعه أم لا ولا اشكال في لزوم ذلك لما بيناه من
 الأدلة وقد بيناها هنا وفي موضع من البيان * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحو السيئات
 أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية ﴾ فيها مسألان (المسئلة الاولى) قوله اجترحو امنناه

افتعلوا من الجرح ضرب تأثير الجرح في البدن كتأثير السيات في الدين مثلاً وهو من يدعي الامثال (المسئلة الثانية) قد بينا معنى هذه الآية في قوله تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار فانها على مساقها فلا وجه لاعادتها

﴿ سورة الاحقاف ﴾

فيها ثلاث آيات الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض الى قوله أو انارة من علم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في مساق الآية وهي من أشرف آية في القرآن فانها استوفت أدلة الشرع عقلياً وسمعيها لقوله تعالى قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض أم لهم شرك في السموات فهم يمان لا دلة العقل المتعلقة بالتوحيد وحسب دوث العالم وانفراد الباري سبحانه بالقدره والعلم والوجود والخلق ثم قال انتموني بكتاب من قبل هذا على ما تقولون وهذه بيان لادلة السمع فان شرك الحق انما يكون بدليل العقل أو بدليل الشرع حسب ما بيناه من مسر اتمب الادلة في كتب الاصول ثم قال أو انارة من علم بمعنى أو علم يؤثر أو يروي وينقل وان لم يكن مكتوباً فان المنقول عن الحفظ مثل المنقول عن الكتب (المسئلة الثانية) قال قوم ان قوله أو انارة من علم يعني بذلك علم الخط وهو الضرب في التراب لمعرفة الكواثر في المستقبل أو فيما مضى مما غاب عن الضارب وأسندوا ذلك عن ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح وفي مشهور الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان نبي من الانبياء يحفظ ذن وافق خطه فذالك ولم يصح أيضاً واختلفوا في تأويله فمنهم من قال انه جاء لباحة الضرب به لان بعض الانبياء كان يفعل ذلك ومنهم من قال جاء للنبي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذن وافق خطه فذالك ولا يسيل الى معرفة طريق النبي المتقدم فيه فاذا لا يسيل الى العمل به

لهمرك ما ندرى الضوارب بالخصي * ولا زاجرات الطير ما لله صانع

وحقيقته عند اربابه ترجع الى صور الكواكب فيدل ما يخرج منها على ما تدل عليه تلك الكواكب من سمها أو خمس يجعل بهم فصار ظنا مبنياً على ظن وتعلقاً بأمر غائب قد درست طريقه وفان تحقيقه وقد نبت الشريعة عنه وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به وقطعه عن الخلق وان كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الغيب فان الله تعالى قد رفع تلك الأسباب وطمس تيمك الابواب وانفرد بنفسه بهم الغيب فلا يجوز مزاحمة في ذلك ولا تجعل لاحد دعواه وطلبه عنه لو لم يكن فيه منى فاذ قد ورد النبي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب (المسئلة الثالثة) ان الله تعالى لم يبق من الاسباب العاللة على الغيب الذي أذن في التعلق بها والاستدلال منها الرويا فانه أذن فيها وأخبر أنها جزء من النبوة وكذلك القال فأما الطيرة والزجر فانه منى عنها ما والغال هو الاستدلال بما يستمع من الكلام على ما يريد من الامر اذا كان حسناً فان سمع مكروها وهو تطير وأمر الشرع بأن يفرح بالقال ويمضي على أمر مسرور به واذا سمع المكروه أعرض عنه ولم يرجع لاجله وقال كما بيناه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقد روى بعض الأدباء

القال والزجر والسكان كلهم * مضلون ودون الغيب أفعال

وهنا كلام صحيح الا في القال فان الشرع استثناه وأمر به فلا يقبل من هذا الشاعر ما نقلناه فيه فانه تسكلم بجهد وصاحب الشرع أعلم وأحكم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وسئله ففصاله ثلاثون شهراً ﴾ روى أن

امرأة تزوجت فولدت ستة أشهر من يوم تزوجت فأقربها عثمان فأراد أن يرجعها فقال ابن عباس لثمان انها
 ان تخصمكم بكتاب الله تخصمكم قال الله عز وجل وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقال والوالدت يرضعن اولادهن
 سولن كاملين ان أراد أن يتم الرضاعة فالجمل ستة أشهر والنصال أربعة وعشرون شهرا انقضى سبيلها وفي
 رواية أن علي بن أبي طالب قال له ذلك وقتئذ سمع بيانه في سورة البقرة وهو استباط بديع * الآية الثالثة
 قوله تعالى * اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الى آخر الآية * فيها مسائلان (المسئلة الأولى) لاختلاف
 أن هذه الآية في الكفار بنص القرآن لقوله في اولهاو يوم يهرض الذين كفروا على النار فيقال لهم اذهبتم
 طيباتكم في حياتكم الدنيا يريد اذنبتموها في الكفر بالله ومعصيته وان الله أحبل الطيبات من اللذات
 وأمر باستعمالها في الطاعات فصر فيها الكفار الى الكفر فأرعدهم الله بما أخبر به عنهم وقيد استعمالها المؤمن
 في المعاصي فيدخل في وعيد آخر وتناوله آية أخرى برجاء الغفرة ويرجع أمرها الى المشيئة فينفذ الله فيه
 ما عاهد منه وكتبه له (المسئلة الثانية) روى أن عمر بن الخطاب أتى جابر بن عبد الله وقد ابتاع الجاهلهم
 فقال له أما سمعت الله تعالى يقول اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا عتاب منه على التوسع
 بابتضاع اللحم والخمر ورجع عن جفاف الخبز والماء فان تعاطى الطيبات من الخلال تستشره لها الطباع وتسفر
 عليها المادة فاذا فقتها استعملت في تصميلها بالشبهات حتى تقع في الحرام المحض بغلبة المادة واستشره
 الهوى على النفس الامارة بالسوء فأخذ عمر الأوس من أوله رجاء من ابتدائه كما فعله مثله والذي يضبط هذا
 الباب ويحفظ قانونه على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أو قفارا ولا يتكاف الطيب ويتغذخه فادة وقد كان
 صلى الله عليه وسلم يشبع اذا وجدو يسبر اذا شربوا يأكل الخاوى اذا قذر عليها ويشرب العسل اذا اتفق له
 ويأكل اللحم اذا تيسر ولا يهتد به أصلا ولا يجهل به ديننا وميشة النبي صلى الله عليه وسلم مملومة وطريقة أصحابه
 بعينه مشهورة فانما اليوم عند استيلاء الحرام وفساد الخطام فاختلاص عسير والله يهب الاختلاص ويمن على
 الاختلاص برحمته وقد روى ان عمر بن الخطاب قدم عليه ناس من العراق فرأى القوم قائمهم يتمززون في
 الاكل فقال ما هذا يا أهل العراق لو شئت أن يذهبني لى كما ذهبني لسكم ولسكننا سبقي من دنيا ما نتجده في
 آخرتنا ألم تسموا أن الله تعالى ذكر قوما فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى * فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب * فيها تسع مسائل
 (المسئلة الأولى) في اعوامها قال المهر بون هو منسوب بقيل مضر دل عليه المصدر تقديره قاضى بوا الرقاب
 ضربا وعندى انه منسوب بقولك اقصه واضرب الرقاب وكذلك في قوله فاما متابعه وانما فباله فلهذا
 وقديناه في رسالة الاجاه (المسئلة الثانية) قوله الذين كفروا فيه قولان أحدهما أنهم المشركون قاله ابن عباس
 الثاني كل من لاعهده ولا ذمة وهو الصحيح لعموم الآية فيه (المسئلة الثالثة) في المراد بقوله عز وجل ضرب
 الرقاب قولان أحدهما أنه القتال قاله السدي الثاني انه قتل الاسير صبرا والاظهار أنه في القتال وهو اللقاء وانما
 نستفيد قتل الاسير صبرا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم له وأسم به (المسئلة الرابعة) قوله تعالى عتقوا
 أذنبتهم فقتلوا الرقاب قد قسم تقديره في سورة الانفال المعنى اقتلواهم حتى اذا كثر ذلك وأخذت منهم بقى
 فأوثقتهم شيئا فاما أن تمنوا عليهم فمطلوبهم بغير شيء وامان تنادوهم وهي (المسئلة الخامسة) كما فصل النبي
 صلى الله عليه وسلم بأبي عزة وبهامة وقال مقاتل هو العتق وكذلك روى ابن وهيب وابن القاسم عن مالك

والأول أصح فان الاسقاط والترك معنى والعتيق معنى وان كان في العتيق معنى الترك فليس له حكمه (المسئلة السادسة) حتى تضع الحرب أوزارها يعني ثقلها وعبر عن السلاح به لثقل حملها وفيه ثلاثة أقوال أحسنها حتى يؤمنوا ويذهب الكفر قاله الفراء الثاني حتى يسلم لم يخلق قاله السكبي الثالث حتى ينزل عيسى ابن مريم قاله مجاهد (المسئلة السابعة) اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة فقبل منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قاله السدي الثاني انها منسوخة في أهل الاوثان فانهم لا يعاهدون وقيل انها محكمة على الاطلاق قاله الضحاك الثالث انها محكمة بعد الاثنان قاله سعيد بن جبير لقوله ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يتخفن في الارض والتحقيق الصحيح أنها محكمة في الأهل بالقتال حسب ما بيناه في القسم الثاني (المسئلة الثامنة) في التنقيح اعلموا وفقكم الله ان هذه الآية من أمهات الآيات وحكمتها أمر الله سبحانه فيها بالقتال و بين كيفية كايينه في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان حسب ما تقدم بيانه في الانفال فاذا تمكن المسلم من عنق الكافر اجهز عليه واذا تمكن من ضرب يده التي يدفع بها عن نفسه ويتناول بها قتال غيره فعل ذلك به فان لم يتمكن الاضرب فرسه التي يتوصل بها الي مراده فيصير حينئذ رجلا مثله أو دونه فان كان فرقه قصدا مساواته وان كان مثله قصدا حطه والمطلوب بنفسه والمآل إعلاء كلمة الله تعالى وذلك لان الله سبحانه أمر بالقتال أولا وعلم أن ستبلغ الى الاثنان والغلبة بين سبحانه وحكم الغلبة بشدة الوثاق فيتعير حينئذ المسلمون بين المن والفداء وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة انما لهم القتل والاسترقاق وهذه الآية عنده منسوخة والصحيح احكامها فان شرط النسخ معدومة فيها من المعارضة وتحصيل المتقدم من المتأخر وقوله فاماتت قلوبهم في الحرب فمرددهم من خلفهم لعلمهم بذلك فلاحجة فيه لان الشمس يدق يكون بالمن والفداء والقتل فان طوق المن بثقل اعناق الرجال ويذهب بنفاسه نفوسهم والفداء يحذف بأموالهم ولم يزل العباس نعمت ثقل فداء بدر حتى أدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقد قالوا وحصر وهم قاصرون كما أمر بالقتل فان قيل أمر بالأخذ بالقتل قلنا واللن والفداء وقد مضت السنة ذلك كله فروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من سامة بن الاكوع جارية ففدى بها ناسا من المسلمين وقد هبط على النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة قوم فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن عليهم وقسم على سبي هوازن وقتل النضر بن الحارث صبيرا فقالت أخته قبيلة تزنيه

يارا كبا ان الايل مظنة * من صبح خامسة وأنت موفق
بلغ به ميستا فان تعيسة * ما ان تزال بها النجائب تحنق
منى اليه وعسيرة مسفوحة * جادت لمائحها وأخرى تحنق
فليس من النضر ان ناديت به * ان كان يسمع ميت أو ينطق
أحمد ولأنت ضنه كريمة * في قومها والفحل نفل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما * من الفتى وهو المنيف المحنق
لو كنت قابل فدية لفسديته * بأعز ما ينلى به من ينطق
والنضر أقرب من أسرت قرابة * وأحقهم لو كان عتيق يمتق
ثلثت رماح بني أيبسه تنوشه * لله أرحام هناك تشنق
صبيرا يقاد الى المنية متعبا * رهيب المقيد وهو عان موثق

فانظر الى الامام حسب ما بيناه في مسائل الخلاف وأما قوله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها فمنها عند قوم حتى

تضع الحرب آثمها بر بدون بأن يسلم الكل فلا يبقى كافر ويؤول معناه الى أن يكون المراد حتى ينقطع
 الجهاد وذلك لا يكون الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم الخليل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
 الاجر والمنعم ومن ذكر زول عيسى بن مريم فآثمها هو لاجل ما روى انه اذا نزل لا يبقى كافر من أهل الكتاب
 ولا جزية ويمكن أن يبقى من لا كتاب له ولا يقبل منه جزية في أصح القولين وقد بينا ذلك في كتب الحديث
 (المسئلة التاسعة) في تميم القول قال الحسن وعطاء في الآية تقديم وتأخير المعنى فضرب الرقاب حتى تضع
 الحرب أوزارها فاذا أئتمنتهم فشدوا الوثاق وليس للإمام أن يقتل الأسير وقدر روى عن الحجاج انه دفع
 أسيرا الى عبد الله بن عمر ليقتله فأبى وقال ليس بهذا أمرنا الله وقرأ فاذا أئتمنتهم فشدوا الوثاق قلنا قد قاله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وليس في تفسير الله لن والقضاء منع من غيره فقد بين الله في الزنا حكم الجلد
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجم واهل ابن عمر كره ذلك من بدأ الحجاج فاعتسدر بما قال وربك أعلم
 * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ اختلف العلماء فيمن افتتح نافله من صوم أو صلاة
 ثم أراد تركها قال الشافعي له ذلك وقال مالك وأبو حنيفة ليس له ذلك لانه ابطال العمل الذي انعقد له وقال
 الشافعي هو تطوع فالرأيه اياه بخبره عن الطواغية قلنا انما يكون ذلك قبل الشروع في الفعل فاذا شرع
 لزم كالشروع في الاعمال الثاني انه لا تكون عبادة ببعض ركعة ولا ببعض يوم في صوم فاذا قطع في بعض
 الرنة أو في بعض اليوم ان قال انه يقتل به فقد ناقض الاجماع وان قال انه ليس بشئ فقد نقض الازام وذلك
 مستقصى في مسائل الخلاف * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولا تنهوا وندعو الى السلم وأتم الاعوان والله
 معكم ﴾ وقد بينا حكم الصلح مع الاعضاء في سورة الانفال وقد نهى الله تعالى هاهنا عن مع القهر والغلبة
 للكفار وذلك بين وان الصلح آثمها اذا كان له وجه يحتاج اليه وينفذ فائدة والله أعلم لاربب غيره ولا
 خير الاخير

(سورة التتح)

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ قل للخلفين من الاعراب ستمدعون الى قوم أولى بأس شديد ﴾
 فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله قل للخلفين قيل هم الذين تختلفوا عن الخديبية وهم خمس قبائل جهنمية
 ومزينة وأنصج وغفار وأسلم ستمدعون الى قوم أولى بأس شديد وهي (المسئلة الثانية) وفي تعيينهم ثلاثة
 أقوال أحدها أنهم فارس والروم الثاني أنهم بنو حنيفة مع مسيحية الكتاب الثالث أنهم هو ازن وعطفان
 يوم حنين ثقاتونهم أو يسامون وهن ايدل على أنهم بالهامة لا بفارس ولا بالروم وهي (المسئلة الثالثة) لان
 الذي تبين عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزية هم العرب في أصح الأقوال والمرادون فأما فارس والروم
 فلا يقاتلون حتى يساموا بل ان بانوا الجزية قبلت منهم وجاءت الآية معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم واخبارا
 بالغيب الآتي وهي (المسئلة الرابعة) ودلت على امامة أبي بكر وعمر وهي (المسئلة الخامسة) لان الداعي لهم
 كان أبا بكر في قتال بنو حنيفة وهو استخلف عمر وعمر كان الداعي لهم الى قتال فارس والروم وخرج على تحت
 لوائه وأخذ منهم من غنيمته واستولى حنيفة الحنيفة ولده تجردوا لو كانت امامة باطله وغنيمه سوا ما لا جاز
 عندهم وطه على هالانه عندهم معصوم من جميع الذنوب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى
 حرج ﴾ وقد تقدم في سورة النور بيانها والمراد بها هاهنا الجهاد * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ هم الذين
 كفروا وصدوكم عن المسجدا ليراموا والهدى معكوفان يبلغ محله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى)

قوله تعالى هم الذين كفروا يعني قريشاً بغير خلاف لان الآية نزلت فيهم والقصة مخصوصة بهم فلا يدخل غيرهم
مهم منهم صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في غزوة الطيبة ومنهوا الهدي وحسبوه عن أن يبلغ محله
وهذا كانوا يمتدونه ولكنه حملهم الأتفة ودعتهم حجة الجاهلية الى أن يفعلوا ما لا يستقيمونه ذنباً فو بحمهم الله على
ذلك وتوعدهم عليه وأدخل الانس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه ووعده (المسئلة الثانية) قوله
تعالى أن يبلغ محله فيه قولان أحدهما من حرة الثاني الحرم قاله الشافعي وكان الهدي سبعين بدنة ولكن الله
بفضله جعل فلان الموضع له محلال المذبح ونحوه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه باذن الله تعالى وقبوله وبقاؤه
سنة بعد لمن حبس عن البيت وصدا كما صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما بيناه في تفسير سورة البقرة
(المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم بمكة فحيث وطئوكم لم يغير علم
لادخلناكم عليهم عنوة وما كنا لكم بالبعكم قسراً ولكننا صناعنا من كان فيها يكتم إيمانه خوفاً وهذا حكم الله
وحكمته ولا اعتراض عليه فيه فانه قادر على كل شيء فاذا فعل بعضهم لم يكن ممن تجزوا ما هو عن حكمته (المسئلة
الرابعة) قوله تعالى بغير علم تفصيل للأصحابه واخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن المعصية والنهضة عن
التعدي حتى انهم لو أوصابوا من أولئك أهدوا السكان من غير قصاص وهذا كما وصفنا الفلذة عن جنه سليمان في قولها
لا يحط منكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون حسبما بيناه في سورة النمل (المسئلة الخامسة) قوله تعالى لو
تزيوا يعني المؤمنين منهم لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً تنبيه على صراعة الكافر في حرمة المؤمن اذا لم
يمكن اذابة الكافر الا باذابة المؤمن وقال أبو زيد قلت لالين القاسم أرأيت لو أن قوما من المشركين في حصن
من حصونهم حصروهم أهل الاسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أيجرق هذا الحصن أم لا يجرق
قال سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في صراحتهم أخذوا أسارى من المسلمين وأدركهم أهل
الاسلام فأرادوا أن يجرقوهم وصراحتهم بالنار ومنهم الاسارى في صراحتهم قال فقال مالك لا أرى ذلك
لقوله تعالى لاهل مكة لو تزيوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً وقال جماعة ان مناه لو تزيوا عن بطون
النساء وأصحاب الرجال وهذا ضعيف لقوله تعالى أن تطوهم فتصيبكم منهم مهرة بتفسير علم وهو في صاحب الرجل
لا يوطأ ولا تصيب منه مهرة وهو سبحانه وتعالى قد صرح فقال ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم
أن تطوهم وذلك لا ينطلق على ما في بطن المرأة وصلب الرجل وانما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد وسامته بن
هشام وعباس بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل وكذلك قال مالك وقد صرحنا ما بيننا الروم فحبس منهم الماء
فكانوا ينزلون الاسارى يستقون لهم الماء فلا يقام أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بتفسير اختيارنا وقد
جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وان كان فيهم أسارى المسلمين وأطفاطم ولو
تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك وان أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة وقال الثوري فيه
الكفارة ولا دية وقال الشافعي بقولنا وهذا ظاهر فان التوصل الى المباح بالمحظور لا يجوز ولا سيما بروح
المسلم فلا قول الاما قاله مالك والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لئن صدق الله رسوله الر ويا بائع
لئن دخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محتلين رؤسكم ومقصرين لا تعفون ﴾ فيها مستان (المسئلة
الأولى) قوله تعالى لئن صدق الله رسوله الر ويا بائع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى انه يدخل مكة
ويطوف فأنذر أصحابه بالعمرة وخرج في ألف وأربعمائة من أصحابه وماتى قريشاً حتى أتى أصحابه وبلغ الحديبية
فصدته المشركون وصالحوه ان ياتهم من مكة من التمام المتبسل بسلاح الر اكتب بالسيف والقرص وفي رواية
يجلبان السلاح وهو الصيغ في قريشه فسميت عمرة القضية لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم من

القضية وسُميت عمرة القضاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها من قابل وسُميت عمرة القضاء من اتواها
تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أي اقتصر منهم كما صدقكم فان تاب المناقشون ورد على النبي
علي جماعة من الرعاء من أصحابه بقاء عمر بن الخطاب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال له ألم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه داخل البيت فطوف في به قال نعم ولكن لم يقل العام وانما أتيتهم فطوف في به وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لأبي بكر وراجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراة وأنا في بكر قال عمر
ابن الخطاب فعملت لذلك أعمالا يعني من الخير كفارة لذلك التوقف الذي داخله حين رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد صد عن البيت ولم يخرج ورواه في ذلك العام (المسئلة الثالثة) فلما كان في العام القابل دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه آمنين فلقوا وقصروا وفي الصحيح أن معاوية أخذ من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المروة بمشقة وهذا كان في العمرة لاني الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم حاق في حجة وأقام
بها ثلاثة أيام فلما انقضت الثلاث أراد أن يبني بمكة فاجاب ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى
بها بسرف وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في ذكر مبرونية خاصة مما تقدم ذكره الآية ان شاء الله تعالى
تعالى ﴿سماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) يعني علائقهم وهي سائر ما
وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لكم سبها ليست تغيركم من الامم تأتون يوم القيامة غير اعترافين من
آثار الوضوء ويقت في هذا الحديث بالمد والقصر (المسئلة الثانية) في تأويلها وقد تولت على سائر احوال
الاول أنه يوم القيامة الثاني قاله عطية الموفى الثاني ترى الارض قاله ابن جبير الثالث تبسؤ سلاتهم في
وجوههم قاله ابن عباس الرابع انه السمت الحسن قاله ابن عباس والحسن الخامس انه الخشوع قاله جابر
السادس انه من صلى بالليل أصبح وجهه منضرا قاله الضعيف وقد قال بعض العلماء من كثرت صلواته بالليل حسن
وجهه بالهار ووجهه قرم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه الفطوليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه فكون
بصرفه وقد قال مالك في روى ابن وهب عنه سبها في وجوههم من أثر السجود وذلك ما يتفق به فيهم من
الارض عند السجود به قال سعيد بن جبير وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يمشي
صبيحة إحدى وعشرين من رمضان وقد وكف المسجد وكان على عرش فالتسرف النبي صلى الله عليه وسلم
من صلواته وعلى وجهه وأرنبه أثر الماء والطين وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الله
الملائكة كتبت أن يضر جوار من النار من شهد أن لا اله الا الله فيسرفونهم بعلامه آثار السجود وحرم الله تعالى على
النار أن تأكل من ابن آدم آثار السجود وقد روى منصور بن جندب قال هو الخشوع قالت هو آثار السجود
فقال انه يكون بين عينيه مثل ركة العنز وهو كما شاء الله وقال علماء الحديث ما من رجل يطالب بالحديث قال
كان على وجهه نضرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضرت الله صي أصبح مقالي في جها فاذا ما كان وجهه الحديث

﴿سورة الحجرات﴾

فيها سبع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ما بين يدي الله ورسوله﴾ فيها خمس
مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفيه خمسة أقوال الاول ان قوما كانوا يقولون لو أنزل فينا
وكذا فانزل الله هذه الآية قاله قتادة الثاني انها أن يتسكروا بين يدي كلامه قاله ابن عباس الثالث
لا يفتاتوا على الله ورسوله في أمر حتى يقضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء قاله جندب
الرابع انهم انزلت في قوم فبعثوا قسلا أن يعلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يصيروا الحج قاله الحسن وفي

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في يوم الاضحى من ذبح قبل الصلاة قائم هو لحم قدمه
لأهله فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم واني ذبحت قبل أن
أصلي وعندي عناق جعدة خيم من شاتي لحم فقال تجزئك ولن تجزى عن أحمد بعدك الخامس لا تقدموا
أعمال الطاعة قبل وقتها قاله الزجاج (المسئلة الثانية) قال القاضي هذه الأقوال كلها صحيحة تدخل تحت
المعوم فالله أعلم ما كان السبب المثير لآية منها ولعلها نزلت دون سبب (المسئلة الثالثة) إذا قلنا انها نزلت
في تقديم النحر على الصلاة وذبح الامام سيأتي ذلك في سورة التكوثر إن شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) إذا
قلنا انها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح لأن كل عبادة مؤقته بمقات لا يجوز تقديمها عليه
كالصلاة والصوم والحج وذلك بين الا ان العلماء اختلفوا في الزكاة كما كانت عبادة مالية وكانت مطلوبة لهني
مفهوم وهو سد خلة الفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل من العباس صدقة عامين ولما جاء من جمع
صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تغطي المستحقه يوم الوجوب وهو يوم الفطر فاقضى ذلك كله جواز
تقديمها وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز تقديمها لعام ولاثنين فان جاء رأس العام والنصاب بعاله وقت
موقعها وان جاء رأس الحول وقد تغير النصاب تبين انها صدقة تطوع وقال أشهب لا يجوز تقديمها على الحول
خطه كالصلاة وكانه طر دالأصل في العبادات فرأي انها إحدى دعائم الاسلام فوها حقها في النظام وحسن
الترتيب ورأي سائر علماءنا أن التقديم اليسير فيها جائز لانه معفو عنه في الشرع بخلاف الكثير ومقاله
أشهب أصح فان مفارقة اليسير الكثير في أصول الشرع بصحة ولو كنه لمان تختص باليسير دون الكثير
فاما في مسألتنا فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة فاما تقديم كلي كما قال أبو حنيفة والشافعي واما حفظ
العبادة وقصرها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره وذلك يقوي في النظر والله أعلم (المسئلة الخامسة) قوله
لا تقدموا بين يدي الله أصل في ترك التمر من الأقوال النبي صلى الله عليه وسلم واجاب اتباعه والاقداء به
وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في من ضمه وأبا بكر فيمصل بالناس فقالت عائشة خفصه قولي له ان أبا بكر
رجل أسيف وانتهى بقم مقامك لا يسمع الناس من البكاء فرعلما فيمصل بالناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انك لن لانن صواحب يوسف صواحب يوسف فيمصل بالناس يعني بقوله صواحب يوسف الفتية بالرد عن الجائر
الى غير الجائر وقد بيناه في شرح الحديث بيانا شافيا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا
أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فيها مسلمان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ثبت في الصحيح عن ابن
عمر قال كاد اخيران أن يهاكأ أبو بكر وعمر رفا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب
بنو تميم فأشار أحمدهما بالأقرع بن حابس أخي بني جاشع وأشار الآخر برجل آخر قال نافع عنه لا أحفظ اسمه
فقال أبو بكر لعمر ما أردت الاخلاق قال ما أردت ذلك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية قال ابن الزبير قال كان عمر يسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمد هذه الآية حتى يستفهمه (المسئلة الثانية) حزمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كرمه حيا
وكلامه المأثور به يمدونه في الرفقة مثل كلامه المسموع من لفظه فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن
لا يرفع صوته عليه ولا يصرخ منه كما كان يازمه ذلك في مجلسه عندنا فله به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة
الملك كورة على من ورازمته بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وكلام النبي صلى الله عليه
وسلم من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن الاماني مستثناة بيمانها في كتب الفقه والله أعلم * الآية الثالثة
قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة الآية ﴾ فيها خمس مسائل

(المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة مع ابي بنى المصطلق
فما أبصره أقبلوا نحووه فهاجمهم ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره انهم ارتدوا عن الاسلام فبعث خالد
ابن الوليد وأمره أن يثبت ولا يجعل فانطلق خالد حتى أتاهم ليس الا فبعث عيونهم فاما جاء أخبر واخالد انهم
مقتسكون بالاسلام وسعوا أذانهم وصلاتهم فلما أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكره عاد الى النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبره ونزلت هذه الآية في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العجوة من الشيطان والتأني من
الله (المسئلة الثانية) من ثبت فسقه بطل قوله في الاخبار اجماعا لان الخبر امانة والفسق قرينة تبطلها فأما
في الانشاء على نفسه فلا يبطل اجماعا وأما في الانشاء على غيره فان الشافعي قال لا يكون وليا في النكاح وقال
أبو حنيفة ومالك يكون وليا لانه يلي ما لم يلى بضمها كالعبد وهو وان كان فاسقا في دينه الا ان غيرته موفرة
وبها يسمى الحر ثم وقد يبطل المثل ويصون الحرمة فاذا ولي المثل فالبضع أولى (المسئلة الثالثة) ومن العجيب
أن يجوز الشافعي ونظراؤه امامة الفاسق ومن لا يؤمن على حبة مال كيف يصح أن يؤمن على قنطار دين وهذا
انما كان أصله ان الولاة الذين كانوا يصون بالناس لما قدمت أديانهم ولم يكن ترك الصلاة وراهم ولا استطاعت
ان انهم صلى معهم وراهم كما قال عثمان الصلاة أحسن ما يفعل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم واذا أساءوا
فاجتنب اساءاتهم ثم كان من الناس من اذا صلى معهم تقيت أعباد الصلاة لله ومنهم من كان يجعل الصلاة وجوب
الاعادة أقول فلا ينبغي لاحد ان يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الأئمة ولكن يعيد سرا في نفسه ولا يؤثر ذلك
عنه غيره (المسئلة الرابعة) وأما أحكامه ان كان وليا فيمنع منها ما وافق الحق ويرد ما خالفه ولا ينتقض حكمه
الذي أمضاه بحال ولا تنتقموا الى غيره هذا القول من رواية ثور أو قول يحيى فان الكلام كثير والحق ظاهر
(المسئلة الخامسة) لاختلاف في أنه يصح أن يكون رسولا عن غيره في قول يبلغه أو شيء يوصله أو اذن يملكه اذا
لم يخرج عن حق المرسل والمبلغ فان تعلق به حق لغيره لم يقبل قوله فهذا جائز للضرورة الشرعية اليه فانه
لو لم يتصرف في بيان الخلق في هذه المعاني الا المدلول لم يحصل منهم شيء لعدمهم في ذلك والله أعلم ﴿ الآية الرابعة قوله
تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ﴾ فيها اثنا عشر مسئلة (المسئلة الاولى) في سبب
نزولها وفي ذلك أربعة أقوال الاول روى عطاء بن دينار عن سميد بن جبير ان الأوس والنضير خرجت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال بالسيف والنعال ونحوه فأنزله الله تعالى فيهم هذه الآية الثانية
ماروى سميد عن قتادة انها نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما ملاحاة في حق بينهما فقال أحدهما للآخر
لا تخشنه عنوة لكثرة عشيرته وان الأشعر دعاه الى الحكة الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يثبته ولم يزل بهم
الامس حتى تدافوا وتناول بعضهم بعضا بالأيدي والنعال فنزلت هذه الآية فيهم الثالثة مارواه اسباط عن
السدي أن رجلا من الانصار كانت له امس آة تدعى أم زيد وان المرأة أرادت أن تزور أهلها ففحصها زوجها
وجعلها في عابسة لا يدخل عليها أحدهم من أهلها وان المرأة بعثت الى أهلها فاجاء قومها فأزولوها لينطلقوا بها
فخرج الرجل فاستغاث بأهلها فاجاء بنو عمه ليحرقوا بين المرأة وأهلها فتهافتوا واجتلبوا بالنعال فنزلت هذه
الآية فيهم الرابع ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن ساول من النضير و رهط عبد الله بن رواحة
من الأوس وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حماره على عبد الله بن أبي وهو في مجلس قومه فرث
حمار النبي صلى الله عليه وسلم أو سطح حماره فأمسك عبد الله بن أبي أنفه وقال لفسد إذا نأنا نكفرت فغضب
عبد الله بن رواحة وقال ان حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منسك ومن أيمك فغضب قومه
واقتملوا بالنعال والأيدي فنزلت هذه الآية فيهم (المسئلة الثانية) أصبح الر وايات الاخيرة والآية تقضى جميع

ماروي عنهما والمير وفلايصح تخصيصه ببعض الاحوال دون بعض (المسئلة الثالثة) الطائفة كلة
 تطلق في اللغة على الواحد من العدد وعلى ما يخصه معه وقد بينا ذلك في سورة براءة (المسئلة الرابعة)
 هذه الآية هي الاصل في قتال المسلمين والعهدة في حرب المتأولين وعليها عول الصحابة واليهالجأ الايمان من
 أهل اللثة واياها عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يقتل عمارا الفئة الباغية وقوله في شأن الخوارج صخر جون
 على غير فرق من الناس أو على حسين فرقته والواية الاولى أصح لقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق وكان النبي
 قتلهم على بن أبي طالب ومن كان معه فقتلهم عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين ان عليا رضي الله عنه كان
 اماما وان كل من خرج عليه باع وان قتاله واجب حتى يفي الى الحق وينقاد الى الصلح لان عثمان رضي الله عنه
 قتل والصحابة برآء منه لانه منع من قتال من ناره عليه وقال لا يكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في أمته القتل فصر على البلاء واستسلم للفتنة وفدى بنفسه الأمة ثم لم يكن ترك الناس سدى فصرضت الأمة
 على باقي الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى وتوافقوا وكان علي أحق بها وأهلها لقبها حوطة على الأمة
 أن تستسلم دعاؤه بالتهارج والباطل ويتخرق أمرها الى الملاية يصل ورب ماتت بالدين وانقض عهود الاسلام
 فلما يبيع له طلب أهل الشام في شرط البيعة النسيك من قتلة عثمان وأعدائه ومنهم فقال لهم علي ادخلوا
 في البيعة واطلبوا الحق فتصاوا اليه فقالوا لا نستحق بيعة وقتلة عثمان فتراهم صبا حوا ومساء فكان علي في
 ذلك أهدى آياها صوب قول لان عليا لو تعاطى القوم منهم لم تعصيت لهم قبائل وصارت عور بالثلاثة فانتظرهم أن
 يستحق الامن وتمنعوا البيعة امامتو ويقطع الطلب من الاولياء في مجلس الحكم فيجري القضاء بالحق ولا خلاف
 بين الامتة في جواز الامام تأخير القصاص اذا أدى ذلك الى اثاره الفتنة وتشتت السكاسة وكذلك جرى لعلة
 والى يرفانها ما ما خالعا علماء عن ولاية ولا اعتراضا عليه في ديانة وانما رأيا أن الجماعة بقتل اصحاب عثمان أول فيبقى
 هو على رأيه لم يزعمه عماراى وهو كان الصواب كلامه ما ولا أن يثر فيه قولها وكذلك كان كل واحد منهم ما
 يشي على صاحبه ويشهد له بالجنة وينكر مناقبه ولو كان الاصرى على خلاف هذا لتبرأ كل واحد من صاحبه فلم
 يكن تقابل القوم على دينا ولا بينا بينهم في العقائد وانما كان اخلافا في اجتهاد فلذلك كان جميعهم في الجنة
 (المسئلة الخامسة) قوله فقاتلوا التي تفي حتى تفي الى امرى الله امر الله بالقتال وهو فرض على السكافة اذا قام به
 الميضي سقط عن البعض الباقي ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات كسعد بن أبي
 وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وصوب ذلك على بن أبي طالب لم واعتمرا اليه كل واحد منهم بمنزلة
 منى يروى أن معاوية لما أفضى اليه الاصرى عاتبه على ما فعل وقال له لم تكن ممن أصاح بين الفتيان حين
 اقتتلوا ولا ممن قاتل الفئة الباغية فقال لسعد ندمت على تركي فقال الفئة الباغية فبين أنه ليس على الكل درلة
 فيما قبل وانما كان نصر فاجتهد الاجتهاد وانما الاما اقتضاه الشرع وقد بينا في المقسط كلام كل واحد ومعلقه
 فياذهب اليه (المسئلة السادسة) ان الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال وعين القتال عند البغي فعمل على
 بمقتضى حاله فانه قاتل الباغية التي أرادت الاستبداد على الامام ونقض ما رأى من الاجتهاد والخير من دار
 النبوة ونقض الخلافة بنسبة تطلب ما ليس لها طلبه الا بشرطه من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم
 ولو فعلوا ذلك ولم يقب عليه منهم ما احتجوا الى مجازبة فان السكافة كانت تحمله والله فحفظه من ذلك وصانه
 وعلى الحسن رضي الله عنه بمقتضى حاله فانه صالح حين استشرى الامى عليه وكان ذلك بأسباب سماوية ومقادير
 اذلية ومراحميد من الصادق صادقة منها ما رأى من تشتت آراءه من معه ومنها أنه طعن حين خرج الى معاوية
 فاستطاع عن فوسه ودارى بجريه حتى برأ فملم أن عنده من يوافق عليه ولا يأمنه على نفسه ومنها ان رأى

الخوارج قد اطوا باطرافه وعلم أنه إن اشتغل بحرب معاوية استولى الخوارج على البلاد وإن اشتغل
 بالخوارج استولى عليه معاوية ومنها أنه نذر وعده جاهد الصادق عند كل أحد صلى الله عليه وسلم في قوله إن
 ابني هناد سيدا لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وأنه لما سار الحسن إلى معاوية بالكتاب
 في أربعين ألفاً وقدم إليه قيس بن سعد بمشيرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية اني أرى كتيبة لاتولى أولها
 حتى ندر آخرها فقال معاوية لعمرو من لي بندرارى المسلمين فقال عبد الله بن عاص وعبد الرحمن بن سمرة
 تافاه فتقول له الصالح فصالحه فنقد الوعد الصادق في قوله ان ابني هناد سيدا واهل الله أن يصلح به بين فئتين
 عظيمتين من المسلمين وبقوله الخليفة ثلاثون سنة ثم تودعها لكافة كانت لابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن
 منها ثمانية أشهر لاتزيد ولا تنقص يوماً فسبحان المحيط لارب غيره (المسئلة السابعة) قوله فأصلحوا بينهما
 بالعدل وهذا صحيح فان العدل قوام الدين والدينان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال صلى الله عليه وسلم ان
 المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن بين الرحمن وكتابه يديه وهم الذين يمدلون بين الناس في أنفسهم
 وأهليهم وما ولوا ومن العدل في صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فإنه تاف على تأويل وفي
 طلبهم له تنفيرهم عن الصلح واستشراة في البغي وهذا أصل في المصلحة وقد قال لسان الامانة حكمة الله في
 قتال الصحابة التعرف منهم لاحكام قتال التأويل اذ كانت احكام قتال التزويل قد عرفت على لسان الرسول
 صلى الله عليه وسلم وقوله (المسئلة الثامنة) قوله فان بغت احداهما بناء بغي في لسان العرب الطالب قال الله
 تعالى ذلك ما كنا نبغي ووقع التعبير به هنا عن بغي ما لا ينبغي على عادة اللغة في تخصيصه ببعض متعلقاته
 وهو الذي يخرج عن الامام بغير خلعه أو يمنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقوا بغيره عليه بتأويل فان
 جسدك فهو مرتد وقاتل الصديق رضي الله عنه البغاة المرتدين فأما البغاة فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل
 ظن منهم أنها استقطبت بموت النبي صلى الله عليه وسلم وأما المرتدون فهم الذين أنكروا وجودها وخرجوا عن
 دين الاسلام بدعوى نبوة غير محمد صلى الله عليه وسلم والذي قاتل على طائفة أبو الدخول في بيعته وهم أهل
 الشام وطائفة خلتهم وهم أهل النهروان وهم أصحاب الجمل فاما خروجوا يطالبون الاصلاح بين الفئتين وكان
 من حق الجميع أن يصلوا اليه ويجلسوا بين يديه ويطالبوه بما رأوا أنه عليه فاما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا
 بغاة بجملتهم فتناولت هذه الآية جميعهم (المسئلة التاسعة) قال علماءنا في رواية سعد بن ابي وقاص مع الامام
 العباس سواء كان الاول أو الثاني فان لم يكونا عدلين فأمسك عنهما الا أن تراد بقسك أو مالك أو ظم
 المسلمين فأدفع ذلك (المسئلة العاشرة) لان قتال الامم امام عادل يقتضيه أهل الحق لانفسهم ولا يكون الا
 قرشياً وغيره لا يحكم له الا أن يدعو الى الامام القرشي قاله مالك لان الامامة لا تكون الا لقرشي وقد روى
 ابن القاسم عن مالك اذا خرج على الامام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز فأما غيره فدعه
 ينقم الله من ظالم مثله ثم ينقم من كليهما قال الله تعالى به ثنا عليهم عبادا لنا أولي بأس شديد فيجاسوا اختلال
 الديار وكان وعدا فمولا قال مالك اذا بيع الامام فقام عليه اخوانه قوتلوا اذا كان الاول عدلاً فأما هؤلاء
 فلا يبيعة لهم اذا كان يبيع لهم على الخوف قال مالك ولا بد من امام بر أو فاجر وقال ابن اسحاق في حديث
 يرويه معاوية اذا كان في الارض خليفة فقتلوا احمدهما وقد بانى أنه كان يقول لا تنكروا هو الفتنة فانما
 حصاد المناقبين (المسئلة الحادية عشر) لا يقتل أميرهم ولا يتبع من هم لان المقصود دفعهم لاقتلهم وأما
 الذي يتلقونه من الاموال فمننا انه لا ضمان عليهم في نفس ولا مال وقال أبو حنيفة يضمون وللشافعي قولان
 وجه قول أبي حنيفة انه اتلاف بمسء وان فيلزم الضمان والمعول في ذلك كله عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة

رضي الله عنهم في خروجه لم يتبعوا مدبرا ولا ذفقا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضنوا انفسا ولا مالا وهم
القدوة والله أعلم بما كان في خروجه من الحكمة في بيان أحكام قتل البغاة بخلاف الكفرة (المسئلة
الثانية عشر) ان ولوا قاضيا وأخذوا زكاة وأقاموا احتقابه ذلك كله جاز قاله مطرف وابن الماجشون وقال
ابن القاسم لا يجوز بحال وروى أصمغ أنه جائز وروى عنه أيضا انه لا يجوز كقول ابن القاسم وقاله أبو
حنيفة لأنه عمل بغير حق من لا يجوز توليته فلم يجوز كما لو لم يكونوا بغاة والعهد لنا ما قدمناه من الصحابة رضي
الله عنهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذفقا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضنوا انفسا ولا مالا وهم القدوة والله أعلم وان
الصحابة لما اتجعت الفتنة وارتفع الخلاف بالمدينة والصالح لم يعرضوا لأحد منهم في حكم (قال القاضي ابن
العربي رضي الله عنه) الذي عندي ان ذلك لا يصلح لان الفتنة لما اتجعت كان الامام هو الباغي ولم يكن
هناك من يعترضه والله أعلم فان قيل فأهل ما وراء النهر وان لم يكن لهم امام ولم يعترضهم حكم فلنا ولا
سبنا انهم كان لهم حكم وانما كانوا فتنة مجردة حتى اتجعت مع الباغي اسكت عنهم لئلا يعرضوا باعتراضه من
خروجوا عليه والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ولا تنازروا بالألقاب ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة
الاولى) النبز هو اللقب فقوله لا تنازروا بالألقاب أي لا تداعوا بالألقاب واللقب هنا اسم مكره عنده السامع
وكذلك يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولكل رجل اسمان وثلاثة فكان يدعى باسم منها فيعصب
فزلت ولا تنازروا بالألقاب وهي (المسئلة الثانية) في سبب نزولها (المسئلة الثالثة) قوله بأس
الاسم الفسوق بعد الايمان يعني انك اذا ذكرت صاحبك بما يكره فقد آذيته واذا به المسلم فسوق وذلك
لا يجوز وقد روى أن أبا ذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فنازعه رجل فقال له أبو ذر يا ابن اليهودية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى من هاهنا من أحر وأسود ما أنت بأفضل منه يعني الابن التقوى ونزات ولا تنازروا
بالألقاب (المسئلة الرابعة) وقع من ذلك مستثنى ما غلب عليه الاستعمال كالأعرج والاحدب ولم يكن فيه
كسب يحد في نفسه منه عليه بخوزته الامة فاتفق على قوله أهل الملة وقد ورد لعمر الله من ذلك في كتبهم
مالأرضاه كقولهم في صالح جزرة لأنه صحف جزره فلقب بها وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي مطيان
لانه وقع في طين ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين ولا أراه سائعا في الدين وقد كان موسى بن علي بن رباح
المصري يقول لأجل أحد اصغر اسم أبي في حل وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضم العين والذي يضبط
هنا كلمة ما قدمناه من الكراهة لأجل الأذية والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في حقيقة الظن وقد قال
عامة وان حقيقة الظن تجوز أخص من في النفس لاحساسها ترجيح على الآخر والشك عبارة عن استوائهما
والعلم هو حذف أحدهما وتعيين الآخر وقد حقهناه في كتب الاصول (المسئلة الثانية) أنكرت جماعة من
المبتدعة تعبد الله تعالى بالظن وجواز العمل به تحريم في الدين ودعوى في العقول فليس في ذلك أصل يقول
عليه فان البارئ تعالى لم يدم بجهنم وانما ورد النسم كما قررناه آنفا في بعضه ومتعلقهم في ذلك حديث أبي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكلب الحديث ولا تجسس ولا تقاطعوا ولا تنادوا
وكونوا عباد الله اخوانا وهذا لا حجة فيه لان الظن في الشر يمتد قسمان محمود ومسيوم فالحمود يدلالة قوله
ان بعض الظن اثم وكقوله لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل احسبه كذبا ولا أركب على الله أحدا وعبادات الشرع
وأحكامه ظنية في الاكثر حسب ما بيناه في أصول الفقه وهي مسئلة تفرق بين الغبي والظن * الآية السابعة

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) روى
الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وتعاطفها فالناس رجالان برقى كريم على الله وكافر شقي وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق
الله آدم من تراب قال الله تعالى يا أيها الناس اناخلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم والحديث ضعيف (المسئلة الثانية) بين الله تعالى في هذه الآية انه
سبحانه خالق الخلق من ذكر وانثى ولو شاء خلقه دونهما لخلقه لآدم اودون ذكره لخلق اميسى اودون انثى
تخلقه لحواء من احدى الجهتين وهذا الجائز في القدره لم يرد به الوجود وقد جاء ان آدم خلق الله منه حواء
من ضلع اترعها من اضلاعه فاعله هذا القسم وقد بينا فيما تقدم كيفية الخلق من ماء الذكر وماء الانثى بما بينى
عن اعادته (المسئلة الثالثة) خلق الله الخلق بين الذكر والانثى انسانا واهل وشعوبا وخلق لهم منها
التعارف وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بافصار كل احد يصحور نسبة فاذا انفاه عنه
استوجب الحد بقدره فله مثل أن ينفيه عن ربهطه وجنسه كقوله للمري يا عجمي ولا عجمي يا عربي ونحو ذلك
ما يقع به النفي حقيقة وقد استوفينا في كتب المسائل (المسئلة الرابعة) ان قوله اكرمكم عند الله اتقاكم قد
بيننا الكرم وأوضحنا حقيقته في غير موضع من صحيح الحديث وفي صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسب
المال والكرم التقوى وذلك يرجع الى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الكرم يرمي من الكرم يرمي من الكرم يرمي يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وقال عليه السلام
ان لا رجوا أن اكون أخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ولذلك كان اكرم البشر على الله تعالى وهذا المعنى هو
الذي حفظ مالك في الكفاة في النكاح روى عن عبد الله عن مالك بن زوج المولى العربية واحتج بهذه الآية
وقال أبو حنيفة والشافعي راعى الحسب والمال وفي الصحيح عن عائشة أن أباحنيفة بن عتبة بن ربيعة وكان
من شهد بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه هند بنت أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى
لامرأة من الانصار وضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الاسود فدل على جواز نكاح المولى العربية
وانما راعى الكفاة في الدين والدليل عليه أيضا ما روى سهل بن سعد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه رجل فقال ماتقولون في هذا قالوا اخرى ان خطاب أن ينكح وان شفيع أن يشفع وان قال أن يسمع قال
ثم سكت فمر رجلا من فقراء المسلمين فقال ماتقولون في هذا قالوا اخرى ان خطاب أن لا ينكح وان شفيع
أن لا يشفع وان قال أن لا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاسها وجاهها ودينها وفي رواية وحسبها فمليك بذات الدين تربت
بذلك وقد خطب سلمان الى أبي بكر ابنته فأجابته وخطب الى عمر ابنته فالتوى عليه ثم سأله أن ينكحها فلم يسهل
سلمان وخطب بلال بنت البكير فأبى اخوتها فقال بلال يا رسول الله ماذا لقيت من بنى البكير خطبت اليهم
أختهم فنهنوني وأذرنى فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فبأنهم الخبر فأتوا أختهم فقالوا ماذا
لقيت من سببك غضب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فقالوا أختهم أمهرى برسول الله
صلى الله عليه وسلم فزوجها بالالا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي هذيل حين خطبته أن نكحوا أبائهم وانكحوا
اليه وهو مولى بنى بيضاة

﴿سورة ق﴾

فيها آية واحدة وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿وسبح بحمدهم بلك قبل طلوع الشمس﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اربعة عشر فقال انكم لترون ربكم كما ترون هذا الاضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمدهم بلك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (المسئلة الثانية) قوله تعالى ومن الليل فسبحه فيه اربعة اقوال الاول هو يسبح الله في الليل الثاني انها صلاة الليل الثالث انها ركعتا الفجر الرابع انها صلاة العشاء الاخرة (المسئلة الثالثة) قول انه التسبيح يعضده الحديث الصحيح من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحانه الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كفر عنه وغفر له وأما من قال انها صلاة الليل فان الصلاة تسمى تسبيحا للمفاهيم من تسبيح الله ومنه سبحانه الضحى وأما من قال انها صلاة الفجر أو العشاء فلا فهما من صلاة الليل والعشاء أوضحه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وادبار السجود فيه قولان أحدهما انه النوافل الثاني انه ذكر الله بعد الصلاة وهو الاقوى في النظر في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند (المسئلة الخامسة) ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح ق فلما انتهى الى قوله تعالى والنخل بالسقات طماطع فضمير فمعها صوتته وثبت ان عمر بن الخطاب سأل أبواقب اليشي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى فقال كان يقرأ بق والقرآن الحميد واقتربت الساعة

﴿سورة والذاريات﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) المجموع النوم وذلك من أحد وجهين الاول الاقبال على الوطء الثاني الاقبال على الصلاة وهو الصحيح والاول باطل ولولا مخالفتنا أن يتعلق به متعلق بوماذا كرهناه لبطلانه (المسئلة الثانية) تكلم المفسرون في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون لاجل ان ظاهره يعطى ان نومهم بالليل كان قليلا ولم يكن كذلك وانما مدح الله عز وجل من صلى قليلا لان الاول ليس في الامكان وانما كانوا يهجعون قليلا من الليل أي ليسهر ون قليلا ومدح الله تعالى السهر بالليل لان عمل العباد كله قليل وفي قوله ما يخالف بين النعابة قال بعضهم هي صلاة وقال بعضهم هي مع الفعل بتأويل المصدر والكل صحيح وقدينا في كتاب المنجته (المسئلة الثالثة) صلاة الليل بمجموعة شرعا اجماعا وهي أفضل من صلاة النهار لاجل فراغ القلب وضمان الاجابة وسما في القول عليه مستوفى في سورة المزمل ان شاء الله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿وبالاسحار هم يستغفرون﴾ روى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال هو الرجل يمد الصلاة الى المسحر قال ابن شعبان يريد مالك بالرجل اليبس بن خشم وقيل هي الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأهل قباء وفي ذلك اقوال هذا الباب وقال جماعة كانوا قل ليلة تم بهم الأصابوا منها خيرا قال القاضي وخص المسحر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جوف الليل أسمع وروى في الصحاح عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال اذا ذهب الثلث الاول وفي رواية اذا انتصف الليل واصبحه اذا بقي ثلث الليل فينزل الله كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطالع الفجر الآية الثالثة ﴿ قوله وفي أموالهم حق ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) وفي أموالهم حق وقد بينا في غير موضع هل في المال حق سوى الزكاة أم لا بما نبني عن اعادته ههنا والا قوى في هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى في سورة سؤال سائل وفي أموالهم حق للسائل والمحروم والحق المأوم هو الزكاة التي بين الشمس وقدرها وجنسها ووقتها فاما غيرهما فنقول به فليس بمأوم لانه غير مقدر ولا جنس ولا مؤقت (المسئلة الثانية) قوله للسائل وهو المتكفف (المسئلة الثالثة) قوله والمحروم وهو المتكفف فبين أن للسائل حق المسئلة والمحروم حق الحاجة وقدره وى ابن وهب عن مالك انه الذي يحرم الرزق وقيل الذي أصابته جائحة قال تعالى مخبرا عن أصحاب الجنة المحترقة قالوا اننا الصالون بل نحن محرم ومون فيه أقوال كثيرة ليس لها أصل لم نطول بذكرها لان هذا أهمها اذ يقتضى هذا التقسيم ان المحتاج اذا كان منه من يسأل فالتقسيم الثاني هو الذي لا يسأل ويتنوع أحوال المتكفف والاسم بهمه كاه فاذا رأته قسمه به واحكم عليه بحكمه والله أعلم

﴿ سورة الطور ﴾

فيها آيتان ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان ﴾ وقرئ وأتبعناهم ذرياتهم بايمان فيها (مسئلة) القرأتان لمنين أما اذا كان اتبعتم على أن يكون الفعل للذرية فيقتضى أن تكون الذرية مستقلة بنفسها تعقل الايمان وتتلفظ به وأما اذا كان الفعل واقعا بهم من الله عز وجل بغير واسطة نسبة اليهم فيكون ذلك ان كان من الضرفي عند لا يعقل الاسلام ولكن جعل الله حكم أيبسه لفضله في الدين ان العصمة والحرمه فأما اتباع الصغير لايه في أحكام الاسلام فلا خلاف فيه وأما تبعيته لاهه فاختلف فيه العلماء واضطرب فيه قول مالك والصحيح في الدين انه يتبع من أسلم من أحد أبو به الحديث الصحيح عن ابن عباس قال كنت أنا وأبي من المستضعفين من المؤمنين وذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس فاتبع أمه في الدين وكان لاجلها من المؤمنين فاما اذا كان ابواه كافرين فمقل الاسلام صغيرا وتلفظ به فاختلف فيه العلماء اختلفا كثيرا ومشهور المذهب أنه يكون مسماوا المسئلة مشككة وقد أوضحناها بطرقها في مسائل الخلاف ومن عموها هذه الآية وهى قوله واتبعتهم ذريتهم بايمان فنسب الفعل اليهم فهنا يدل على أنهم عقولهم وتسكروا به فاعتبره الله وجعل لهم حكم المسامين ومن المهاد في هذه المسئلة أن الخالف يرى صحته رده فكيف يصح اعتبار رده ولا يعتبر اسلامه وقد استجج جماعة باسلام على بن أبي طالب صغيرا وأبواه كافران ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ووسج بعدد ربك ﴾ حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ﴿ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله حين تقوم فيه أربعة أقوال الاول المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره الثاني حين تقوم من النوم ليكون مقتضاه كلامه الثالث حين تقوم من نوم الثالثة وهى الظهور الرابع التسيب في الصلاة (المسئلة الثانية) أما قول من قال ان معناه حين تقوم من المجلس فقدره وى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا يكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبيدك أشهد أن لا اله الا أنت أمتهفرك وأتوب اليك الا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك وهذا الحديث معقول جاءه مسلم بن الطحج الى محمد بن اسمعيل البخارى فقبل بين عينيه وقال دعنى أقبل رجلا يكيا أستاذ الاستاذين وسيد المحققين وطبيب الحديث في عالمه حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن يزيد اخبرنا ابن جويج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم في كفارة المجلس فاعلمته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث صحيح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه ما لولده من اهل البيت موسى بن اسمعيل انا واهيب انا بن اسمعيل عن عون بن عبد الله قوله قال انا بن محمد بن اسمعيل هذا اول ما لا يذكر لموسى بن عقبة سمع من سميل (قال القاضي بن العربي) اراد البخاري ان حديث عون بن عبد الله من قوله حمله سميل على هذا الحديث حتى تغير حفظها بخرة فنهت به ان لا يحسنها الا العلماء بالحديث فاما أهل الفقه فهم عنها بمنزل والحديث الصحيح في هذا المعنى ما روى ابن عمر قال كنا نهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد قبل ان يقوم مائة مرة رب اغفر لي وتب علي وأما قوله حين يقوم يعني من الليل في ذلك روايات كثيرة في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله وبه الحمد والجلل ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي بعض الروايات سقوط التهيل الثاني وروى عنه انه قرأ المشراخوات من سورة آل عمران وروى عنه انه كان يقول اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفوا فيه من الحق فانك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وأما نوم القائلة فليس فيه أثر وهو يلحق بنوم الليل ويدخل فيه الصبح لنوم الليل والظهور لنوم القائلة وهو اصل التسيبج وأما من قال انه تسيبج الصلاة فهو أفضل والآثار في ذلك كثيرة أعظمها ما ثبت عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة يرفع يديه حتى ومن تكبيرة ويصنع ذلك اذا قضى قراءته وأراد ان يركع ويضعها اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من سجدة يرفع يديه كذلك وكبير ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبيرة وجهته وجهي للنبي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أعسرت وأنا اول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبنيك وسعديك وانا بك واليك لا منجا منك ولا ملجأ الا اليك أستغفرك وأتوب اليك وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر عن أبي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله عاصني دعاء أدعوه في صلاتي فقال قل رب اني ظلمت نفسي ظالما كثيرا واني أعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم (المسئلة الثالثة) في الصحيح عن أم سامة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أتشكي فقال طوي في من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور وفيه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب فيقرأ بالطور قال القاضي ورد جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر أسارى بدر وهو لم يسلم بعد فحضر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ الى قوله أم خلقه من غير شيء أم هم امتا لقون كاد يخلع فؤادي ثم فتح الله علي بهد بلا سلام

سورة النجم

قال علماء انارضى الله عنهم لم يختلف قول مالك ان سجدة النجم ليست من عزائم القرآن ورواه ابن وهب عن عزائم وكان مالك يسجد بها في خاصته نفسه وروى مالك أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم

قام فقرأ سورة أخرى وروى غيره ان السورة التي وصلها بها اذ انزلت الارض زلزلا وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد منه من كان معه الا شيئا كبيرا اخذ كفاه من حصي أو من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال ابن مسعود ولقد سجد آيته بعد قتل كافر ا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها يعني في النجم وسجد فيها المسامون والجن والانس والشج الذي لم يسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم هو أمية بن خلف قتل يوم بدر كافرا وقد روى أن عبد الله بن مسعود كان اذا قرأها على الناس سجد فاذا قرأها وهو في الصلاة ركع وسجد وكان ابن عمر اذا قرأ والنجم وهو يريد أن تكون بعد ما قرأها وسجد واذا انتهى البارك ركع وسجد ولم يرها على من عزائم السجود وقال أبو حنيفة والشافعي هي من عزائم السجود وهو الصحيح

﴿ سورة الرحمن عز وجل ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ﴾ وقد ثبت في الحديث الصحيح أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحسان فقال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا احسان العبد وأما احسان الله فهو دخول الحسنى وهي الجنة واللعننى درجات بينها في كتب الأصول وهذا من أجلها فقرأوا كرمها أمرها وأحسنها أو بافقد قال الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فهذه تفسيره

﴿ سورة الواقعة ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ لا يمس الا المطهرون ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية مبينة حال القرآن في كتب الله أم هي مبينة حاله في كتبنا فيسئل هو اللوح المحفوظ ويسئل هو ما بأيدي الملائكة فهذا كتاب الله ويسئل هي مصاحفنا (المسئلة الثانية) قوله لا يمس فيه قولان أحدهما أنه المراد بالجارحة حقيقة وقيل معناه لا يجرد طم نفعه الا المطهرون بالقرآن قاله الفراء (المسئلة الثالثة) قوله الا المطهرون فيسه قولان أحدهما أنهم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب الثاني أنه أراد المطهرون من الحدث وهم المكفرون من آدميين (المسئلة الرابعة) هل قوله لا يمس نهى أو نفي فتقبل لفظه لفظ الخبر ومعناه النهى وقيل نهى نفي وكان ابن مسعود يقرؤها باسمه الا المطهرون لتحقيق النفي (المسئلة الخامسة) في تنقيح الافعال أم أقول من قال ان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو باطل لأن الملائكة لاتناله في وقت ولا تنال اليه بحال فلو كان الراد بذلك لما كان للاستثناء فيه محل وأما من قال انه الذي بأيدي الملائكة من المضعف فانه قول محتمل وهو الذي اختاره مالك قال أحسن ما سمعت في قوله لا يمس الا المطهرون انها بمنزلة الآية التي في عبس وتولى فمن شاء ذكره في صحف مكرمة هي فوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة يريد ان المطهرون هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة عبس وأما من قال انه أمر بالتوضؤ بالقرآن اذا أراد أحد أن يمس صحفه فانهم اختلفوا فيهم من قال ان لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر وقد ينافس ذلك في كتب الأصول وفيما تقدم من كلامنا في هذا الكتاب وحققتنا أنه خبر عن الشارع أي لا يمس الا المطهرون شرعا فان وجد خلاف ذلك فهو غير الشارع وأما من قال ان معناه لا يجرد طمعه الا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح اختاره البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاق طم الاسلام من رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا وبعده صلى الله عليه وسلم نياول كنه عدول عن الظاهر لغرض ورة عقل ولا دليل سمع وقد روى مالك وغيره أن في كتاب عمر بن

حرم النبي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخته من محمد النبي إلى شمر حبيبل أبي عبد كلال والحارث
ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قبيل ذي رعين ومعاذ وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن لا يس القرآن
الظاهر وقد روى أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهما يقرآن
طه فقال ما هذه الهيفة وذكر الحديث إلى أن قال هاتوا الصحيفة فقالت له أخته انه لا يسه الا المظهرون فقام
واغتسل وأسلم وقد قال أبو بكر الصديق رضي النبي صلى الله عليه وسلم

فقدنا الوحى إذوليت عنا * وودعنا من الله الكلام

سوى ما قدر كت لنا قديما * توارثه القرا طيس الكرام

وأراد حذف القرآن التي كانت بأيدي المسلمين التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يلمها على كتبه وقد قال أهل
العراق منهم ابراهيم النخعي ولا يس القرآن الا ظاهر واختلقت الرواية عن أبي حنيفة فروى عنه أنه يسه
المحدث وروى عنه أنه يس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه وأما الكتاب فلا يسه الا المظهرون وهذا ان
ساده مما يقوى الحقيقة عليه لان حريم المنوع ممنوع وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أقوى
دليل عليه والله أعلم

﴿ سورة الحديد ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ﴾ وقد
بينافي كتاب الامت تفسير هذه الاسماء وحققنا أن الاول هو الآخر بعينه يعني لانه واحد وأن الظاهر هو الباطن
وأن الأول هو الباطن وأن الآخر هو الظاهر اذ هو تعالى واحد يختلف لوصافه وتعدد أسماءه وهو تعالى واحد
قال ابن القاسم قال مالك لا يشبهه قال ابن وهب سمعت مالكا يقول من قرأه الله وأشار الى يده وقرأ عين
الله وأشار الى عينه ان ذلك العضو منه يقطع تغليظا عليه في تقديس الله تعالى وتزيمه مما تشبه اليه وشبهه بنفسه
فتعبد نفسه وجار حتمه التي شبهها بالله وهذه غاية في التوحيد لم يسبق اليها مالكا ومحمد فان قيل فقد روى
البخاري عن نافع عن عبد الله قال ذكر الدجال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لا يخفى عليكم ان الله
ليس بأعور وأشار بيده الى عينه وان المسيح الدجال أعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية فالجواب من
وجهين أحدهما ان هذا خبر واحد لا يوجب علما الثاني أن هذه الاشارة في النبي لافي الالتمات وفي التقديس
لافي التشبيه وهذا انفس فأعرفه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾
فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) نفى الله سبحانه المساواة بين من أنفق من قبل فتح مكة وبين من أنفق بعد
ذلك لان حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعضة الاسلام وفعل ذلك كان على المنافقين أشق والأجر على قدر
النصب والله أعلم ﴿ المسئلة الثانية ﴾ روى أشهب عن مالك قال ينبغي أن يقدم أهل الفضل والعزم وقد
قال الله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أو تلك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى وقد بينا نحن فيما تقدم ترتيب أحوال الصحابة رضي الله عنهم ومنازلهم في التقدم والتأخر
ومراتب التابدين (المسئلة الثالثة) اذا ثبت انتفاء المساواة بين الخلق ووقع التفضيل بين الناس بالحكمة
والحلم فان التقدم والتأخر يكون في الدين ويكون في أحكام الدنيا فأما في أحكام الدين ففي الصحيح عن
عائشة قالت رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نزل الناس منازلهم وأعظم المنازل مرتبة
الصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في امره هو وأبا بكر فليصل بالناس فقيل له ان أبا بكر رجلا أسيف

اذ اقام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس الحديث فقدم
 المقدم وراعى الأفضل وفي حديث أبي مسعود الأنصاري من رواية الترمذي وغيره يوم القوم أقرؤهم
 لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا
 في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكبرته الا باذنه وفي الصحيح أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال مالك بن الحويرث وأخيه فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبر كما فهم منه البخاري وغيره من
 العلماء انه أراد كبر المنزلة كما قال صلى الله عليه وسلم الولاء للكبير ولم يعن كبر السن وانما أراد كبر المنزلة وقد
 قال مالك وغيره وان السن حجة او راعاه الشافعي وأبو حنيفة وهو أحق بالمراعاة لانه اذا اجتمع المسلم والسن في
 خيرين قدم العلم وأما أحكام الدنيا فهي مرتبة على أحكام الدين فن قدم في الدين قدم في الدنيا وفي الآثار
 ليس منامن لم يوقر كبيرناو برحم صغيرناو يترف لعالمنا وفي الحديث الثابت في الافراد ما أكرم شاب شيئا
 لسنة الا قبض الله عند سنه من بكره وأنشدني أبو عبد الله محمد بن قاسم الغنائي الشهيد زيل القدس لابن
 عبد الصمد السمرقسطي

يا عائنا للشيوخ من أشر * داخله للمصبا ومن بنخ
 اذكر اذا شئت أن تعيهم * جدك واذكر أباك يا ابن أخي
 واعلم بأن الشباب منسليخ * عنك وما وزره بمنسليخ
 من لا يهزل الشيوخ لا بلغت * يوما به سنه الى الشيخ

* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَرِّمُوا نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَنْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (المسئلة الأولى)
 في المراد بقوله تعالى والشهداء وفيه ثلاثة أقوال أحدها أنهم النبيون الثاني أنهم المؤمنون
 الثالث أنهم الشهداء في سبيل الله وكل واحد من هؤلاء شهيد أما الأنبياء عليهم السلام فهم شهداء على الأمم
 وأما المؤمنون فهم شهداء على الناس كما قال تعالى لتكفروا بشهداء على الناس وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو
 شهيد على الكل لقوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا (المسئلة الثانية) ان كان المراد به المؤمنون
 فهو على العموم في كل شاهد وقد قال عليه السلام خير الشهداء الذي يأتي بشهادة قبل أن يسأله وله الأجر اذا
 أدى والاثم اذا كتم ونورهم قيل وهي (المسئلة الثالثة) هو ظهره راحق به وقيل نورهم يوم القيامة
 والكل صالح للقول حاصل للشاهد بالحق وأمان كان المراد به الشهداء في سبيل الله فهم الذين قاتلوا لتكفون
 كلمة الله هي العليا وهم أوفى درجة وأعلى والشهداء قد بينا عددهم وهم المقتول في سبيل الله المقتول دون ماله
 المقتول دون أهله المطعون الفارق المشرق المحبوب المديم ذات الجرح المقتول ظمما أكمل السبع
 الميت في سبيل الله من مات من بطن فهو شهيد المريض شهيد الغريم شهيد صاحب النظرة شهيد فهو لاء
 ستة عشر شهيدا وقد بيناهم في شرح الحديث (المسئلة الرابعة) قال جماعة ان قوله والشهداء مطوف
 على قوله تعالى الصديقون عطف المرفوع على المرفوع يعني ان الصديق هو الشهيد والكل لهم أجرهم ونورهم
 وقيل هو عطف جملة على جملة والشهداء ابتداء كلام والكل محتمل وأظهره عطف المرفوع على المرفوع حسب ما بيناه
 في المقدمة الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا إِلَىٰ آخِرِهَا ﴾ (المسئلة الأولى)
 الرهبانية فعلانية من الرهب كالرجانية من الرجة وقد قرئت بضم الراء وهي من الرهبان كالرهبانية من
 الرضوان والرهب هو الخوف كفي به عن فعل التزم خوفا من الله ورهبان من سقطه (المسئلة الثانية) في
 تفسيرها وفيه أربعة أقوال الأول انها رفض النساء وقد نسخ ذلك في ديننا كقائه في سورة العنود

الثاني اتخاذ الصوامع للعزلة وذلك منسودب اليه عند فساد الزمان الثالث سياتهم وهي نحو منه الرابع
 روى الكوفيون عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرى أى الناس أعلم قال قلت
 الله ورسوله أعلم قال أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس فيه وان كان مقصرا في العمل وان كان
 يرحف على استه وافترق من كان قبلنا على اثنين وسبعين فرقة نجما ثلاث وهلك سائر هافرقة آزت الملوكة
 وقتلتهم على دين الله ودين عيسى حتى قتلوا وافرقتهم لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوكة أقاموا بين ظهراني قومهم
 يدعوهم الى دين الله ودين عيسى بن مريم فأخذت منهم الملوكة وقتلتهم وقطعتهم بالناشير وفرقتهم تكن لهم طاقة
 بموازاة الملوكة ولأبنا يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعونهم الى ذكر الله ودينه ودين عيسى بن مريم فسأحوا
 في الجبال وترهبوا فيها وهي التي قال الله فيها ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما
 رعوها حق رعايتها فآتيننا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسفون (المسئلة الثالثة) روى عن أبي
 أمامة الباهلي واسمه صدي بن عجلان انه قال أحسبتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم انما كتب عليكم الصيام
 فدوموا على القيام اذا فلقوه ولا تركوه فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعوا بدعوا يكتبها الله عليهم ابتغوا بها
 رضوان الله فارعوا بحق رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
 رضوان الله فارعوا بحق رعايتها يعني تركوا ذلك فهو قبوا عليها (المسئلة الرابعة) قد بينا أن قوله
 تعالى ما كتبناها عليهم من وصف الرهبانية وان قوله تعالى ابتغاء رضوان الله متعلق بقوله تعالى ابتدعوا
 وقد زاع قوم عن منهج الصواب فظنوا انها رهبانية كتبت عليهم بعد ان التزموا وليس يخرج من ان
 مضمون الكلام ولا يعطيه أسلو به ولا معناه ولا يكتب على أحدثي الابشع أو نادر وليس في هذا اختلاف بين
 أهل الملل والله أعلم

﴿ سورة المجادلة ﴾

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها ﴾ فيها تسع وعشرون
 مسئلة (المسئلة الاولى) قد قسم الكلام في سماع الله تعالى للوجودات كلها قولا أو غيره لا يختص بسماع
 الاصوات بل كل موجود يسمى ويراه ويعلم المعنوم بأدع بيان في كتاب المشككين والاصول وكذلك
 أوضحنا انه يجوز تعلق سمعنا بكل موجود وكذلك رؤيتنا ولكن الباري تعالى أجرى العادة بتعلق رؤيتنا
 بالالوان ومعناها بالاصوات والله الحكمة فيما خص والقدرة فيما عم (المسئلة الثانية) قوله تعالى تجادل في
 زوجها وكذلك تقسم بيان المجادلة وحقيقتها وجوازها في طلب قصته الحق واطهاره وأمر الله بها ونسخه
 وتخصيصها وتعميمه (المسئلة الثالثة) في تعيين هذه المجادلة وفيه روايات كثيرة قيل هي خولة امرأه أو بن
 الصامت وقيل هي خولة بنت فلج وقيل بنت الصامت وأمها معاذة كانت أمة لابن أبي وفيه قال الله تعالى ولا
 تذكر هو اذ تمسك على البقاء الآية وقيل خولة بنت ثعلبة وهي أشبهها الماروي ان خولة بنت ثعلبة جاءت الى عمر
 ابن الخطاب وهي عجوز كبيرة والناس معه وهو على حمار قال فخرج اليها ووضع يده على منكبيها وتحنى الناس عنها
 فنادها طويلا ثم انطلقت فقالوا يا أمير المؤمنين حسبك من جالات قريش على هذه العجوز قال أندرون من
 هي هذه خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات فوالله لو قامت ذلكنا الى اليسل لقمتم معها الى
 أن تخصصر صلاة وأنطلق لأصلي ثم أرجع اليها وقالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة
 بنت ثعلبة ويخفي علي بعضها وهي تقول يا رسول الله وفي تراجم البخاري عن تميم بن سلمة عن عمرو بن عائشة

قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع الله قول النبي
تجدد ذلك ونسبه على الاختصار ما روى أنه لما ظهر أوس بن الصامت من امر أنه خولة بنت ثعلبة قالت له والله ما
أراك الا قد أمنت في شأني ليست جدي وأفنت شبابي وأكث ما لي حتى اذا كبرت سني وورق عظمي واحتجبت
اليك فارقتني قال ما أكرهني لذلك اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظري هل تجد من عنده شيأ في
أمر لك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم قد كرت ذلك له فلم تبرح حتى نزل القرآن فسمع الله قول النبي تجدد ذلك في
زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد ذلك قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع
ذلك أنا شيخ كبير قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيأ و قال خذ هذا
فاطعمه وروى أيضا ان سعيد بن أبي السهم بن صخر أحد بني بياضة كان رجلا ميطا فلما جاء شهر رمضان جعل
أمر أنه عليه كأمه فرأها ذات ليلة في بريق القمر ورأى بريق خاخاها وساقها فأعجبته فأناها وأى النبي صلى
الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال له أتيت بهذا يا أبا السهم ثلاثا فأمره أن يعتق رقبة قال ما مالك غير رقبتى هذه
فأمره بالاطعام قال انما هي وجبة قال صم شهرين متتابعين قال ما من عمل يعمده الناس أشد علي من الصيام قال
فأى الناس النبي صلى الله عليه وسلم يتناع فيه ثم فقال له خذ هذا فصدق به واطعمه عيالك وقبيل هذا صخر
ابن سلمة بن صخر بن سلمان الذي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الجحش يوم أحد وقال وجهي أحق بالكام من
وجهك وارثك بعد ذلك من القتلى وبه رمق وقد كلف ما كثيرة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كلومه
واستشفى له فبرأ وفيه نزلة الآية الظهار (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وتشتكى الى الله روى ان خولة بنت فلج
ظاهر منها زوجها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرمت عليه
فرفعت رأسها الى السماء فقالت الى الله أشكو حاجتي اليه ثم عادت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
عليه فقالت الى الله أشكو حاجتي اليه وعائنته تغسل شق رأسه الا يمن ثم تحولت الى الشق الآخر وقد نزل عليه
الوحي فذهبت أن تبيد فقال يا عائشة اسكتي فانه قد نزل الوحي فها نزل القرآن قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجها اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال ان لم آكل في اليوم ثلاث مرات خفت أن
يعشو بصري قال فاطم ستين مسكينا قال فأعني فأعانه بشئ (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الذين يظهرون
حقيقة تشبيهه بظهور والموجب للحكم منه تشبيهه بظهور محجل بظهور محرم ويتفرع عليه فروع كثيرة أصولها
سبعة الفرع الاول اذا شبه جملته بظهور أمه كما جاء في الحديث انه قال أنت علي كظهر أمي بالفرع الثاني اذا
شبهه جملته بظهور من أعضاء أمه كان ظهرا اخلافا لأبي حنيفة في قوله ان شبهها بظهور يجعل النكاح اليه لم يكن
ظهرا او هذا لا يصح لان النظر اليه على طريق الاستمتاع لا يجعل له وفيه رفع التشبيه واياه فمعدا للظاهر وقد قال
الشافعي في قول انه لا يكون ظهرا الا في الظاهر وحده وهذا ما سئلان كل عضو منها محرم فكان التشبيه به
ظهرا كالظاهر ولان المظاهر اعمية منه تشبيهه المحلل بالمحرم فزعم على المذهب الفرع الثالث اذا شبهه بعضوا من
أمر أنه بظهور أمه قال الشافعي في أحد قوله لا يكون ظهرا وهذا ضيق منه لانه قد وافقنا على انه يصح اضافة
الطلاق اليه خلافا لأبي حنيفة فصح اضافة الذهار اليه وقد بيناه في مسائل الخلاق * الفرع الرابع اذا قال
أنت علي كأمي أو مثل أي فان نوى ظهرا كان ظهرا وان نوى طلاقا كان طلاقا وان لم تنو له نية كان ظهرا
وقال الشافعي وأبو حنيفة ان لم ينو شيأ لم يكن شيأ ودليلنا انه أطلق تشبيه امرأته بظهور فكان ظهرا أصله اذا
ذكر الظهور وهو ناقض نوى اذ منى اللفظ في نفسه من وجود اللفظ بمعناه ولم يلزم حكم الظهور لانه وانما يلزم
وهو التحريم * الفرع الخامس اذا قال أنت علي كأمي كظهور أمي كان ظهرا ولم يكن طلاقا لان قوله أنت

حرام يحتتمل التحريم بالطلاق وهو مطلقه ويحتتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسير الاحد الاحتمالين
فقدى به فيه * الفرع السادس ان شبه امره بأنه باجنبيه فان ذكر الظاهر كان ظهرا اجلا على الأول وان لم يذكر
الظاهر فاختلفت فيه عما وثقنا منهم من قال يكون ظهرا او منهم من قال يكون طلاقا وقال أبو حنيفة والشافعي
لا يكون شيئا وهذا فاسدا لأنه شبه محلالا من المرأة بحرم فكان مقيدا بحكمه كالظهار والاسماء بمعانيها عندنا وعندهم
بالفاظها وهذا نقيض الاصل منهم * الفرع السابع اذا قال أنت على كظهر اخي كان مظهرا او قال الشافعي
لا يكون له حكم وهذه أشكل من التي قبلها ودليلنا انه شبه امره بأنه يظهر محرم عليه مؤبدا كالألم (المسئلة السادسة)
قوله منكم يعني من المسلمين وذلك يقتضي خروج الذي من الخطاب فان قيل هذا استدلال بدليل الخطاب قلنا
هو استدلال بالاشتقاق والمعنى فان أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ فلا يتعاقبها حكم طلاق ولاظهار
وذلك كقوله وأشهد واذوى عدل منكم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يصح ظهار الذي وهي مسئلة خلاف
عظمى وقدمدنا أطناب القول فيها في مسائل الخلاف ولبابه عند المالكية ان الكفار مخاطبون بفروع
الشرية عندنا وعند الشافعي بغير خلاف واذا نحو طبو فان أنكحتهم فاسدة لا خلاف لهم بشر وطها من ولي
وأهل وصدوق ووصف صدوق فقد يهتدون بغير صدوق ويهتدون بغير مال كحرم أو خنزير ويهتدون في العدة
ويهتدون نكاح المحرمات واذا خافت الانكحة عن شرط الصحة فهي فاسدة ولاظهار في النكاح الفاسد
بعمال (المسئلة السابعة) وهذا الدليل بعينه يقتضي صحة ظهار العبد بخلافه لان منه لانه من جملة المسلمين
وأحكام النكاح في حقه ثابتة وان تعدد عليه العتق والاطعام فانه قادر على الصيام (المسئلة الثامنة) قال مالك
ليس على النساء تظاهر انما قال الله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللاتي يظهرون منكم من
أن واجهن انما الظاهر على الرجال قال القاضي هكنا روى عن ابن القاسم وسالم وبيحي بن سعيد وربيعة وأبي
الزناد وهو صحيح معنى لان الحلل والمقد والتحلل والتحريم في النكاح بين الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا
اجماع (المسئلة التاسعة) يلزم الظاهر في كل أمة يصح وطؤها وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزم وهي مسئلة عسيرة
جدد اعلمنا ان مالكا يقول اذا قال لامته أنت على حرام لم يلزم فكيف يبطل فيها صريح التحريم ويصح
كنايته ولو كان تدخل الامة في عموم قوله من نسائك لانه أراد به من محلاتكم والمعنى فيه انه لفظ يتعلق بالبيع
دون رفع العدة فيصح في الامة أصلها الخلف بالله (المسئلة العاشرة) من بهلم وانتظمت له في بعض الاوقات
الكلام اذا ظاهر لم يظهر له روى في الحديث ان خولة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت وكان به
لم فانه اخطه بعض لومه فظاهروا من امراته (المسئلة الحادية عشر) من غضب فظاهروا من امراته أو طلق
لم يستعمل غضبه حكمه وفي بعض طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله بن سلام حدثتني خولة امرأة أوس
ابن الصامت قالت كان بيني وبينه شيء فقال أنت على كظهر أمي ثم خرج الى نادى قومه فقوله ما كان بيني
وبينه شيء دليل على منازعة أخرجته فظاهروا منها والغضب لئلا يرفع حكا ولا يفسر شرعا وقد بيناه فيما تقدم
(المسئلة الثانية عشر) وكذلك السكران يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره ما ذاعقلى قوله ونظم كلامه
(المسئلة الثالثة عشر) فيما أوردناه من هذا الخبر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الظهار بالفراق
وهو الحكم بالتحريم بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالكفارة وهذا نسخ في حكم واحد في حق شخص واحد في
زمانين وذلك جائز عقلا واقع شرعا وقد بيناه في كتاب النسخ (المسئلة الرابعة عشر) الظهار يحرم جميع
أنواع الاستمتاع خلافا للشافعي في أحد قولي لان قوله أنت على كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه
ومعناه وانما حرم الوطء بالتمثيل المحرمة وهذا يقتضي تحريم كل الاستمتاع (المسئلة الخامسة عشر) قال

الشافعي اذا ظاهر من الاجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهرا وعندنا يكون ظهرا كما لو طلقها كذلك لزمه
الطلاق اذ ازوجها لانها من نسائه حين شرط نكاحها وقد بيناه في مسائل الخلاف وفيما تقدم من هنا الكتاب
(المسئلة السادسة عشر) اذا ظاهر من أربعة نسوة في كلمة واحدة لزمته كفارة واحدة وقال الشافعي يلزمه
أربع كفارات وليس في الآية دليل على شيء من ذلك لان لفظ الجمع انما وقع في عامة المؤمنين وانما الممول على
المعنى وهو انه لفظ يتعلق بالفرج بوجوب الكفارة لوجه فكانت واحدة وان علقه بعدد أصله الايلاء وما
أقرب ما بينهما وقد حققناه في الانصاف وبيننا ان الموجب لا يتعد بتعدد المحل (المسئلة السابعة عشر)
قوله تعالى وانهم ليقولون منكر من القول وزور افساهم منكر من القول وزور ثم تبت عليه حكمه من
الكفارة والتحریم وهذا يدل على أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه اذ وقع (المسئلة
الثامنة عشر) قوله ثم يعودون لما قالوا وهو حرف مشكل واختلاف الناس فيه قديما وحديثا وقد بيناه في
ما حجة المتقنين الى معرفة غوامض النحويين ومحصل الاقوال سبعة أحدها أنه لزم على الوطء وهو
مشهور قول العراقيين الثاني لزم على الامساك الثالث لزم عليهما وهو قول مالك في موطنه الرابع
انه لوطء نفسه الخامس قال الشافعي هو أن مسكها زوجة بعد الطهار مع القدرة على الطلاق السادس انه
لا يستبيح وطؤها الا بكفارة السابع هو تكرير الظهار بلفظه ويستند الى بغيره الأشج فأما القول بأنه
العود الى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح عن بغيره وانما يشبهه أن يكون من جهالة داود وأشياعه وقد
رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم وأيضا فان المعنى ينقضه لان
الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له اذا أعدت القول المحرم والسبب المحذور وجبت
عليك الكفارة وهذا لا يقبل ألا ترى ان كل سبب يوجب الكفارة لا يشترط فيه الاعادة من قتل ووطء في
صوم ونحوه وأما قول الشافعي بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاث أمور أمهات * الاول انه قال
ثم وهذا بظاهر مقتضى التراخي * الثاني ان قوله ثم يعودون يقتضي وجود فعل من جهته وهو الزمان
ليس بفعل منه * الثالث ان الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك فلم يسقط حكم الظهار كالا يلاء فان قيل
فاذا رآها كالأم لم مسكها اذ لا يصح امساك الأم بالنكاح وهذه عمدة أهل ما وراء النهر قلنا اذا عزم على خلاف
ما قال ورآها خلاف الأم كفر وعاد الى أهله وتعميق هذا القول ان العزم قول نفسي وهذا رجل قال قولا
يقتضي التحليل وهو النكاح وقال قولا يقتضي التحريم وهو الظهار ثم عاد لما قال وهو قول التمدليل فلا يصح
أن يكون منه ابتداء عقولان المتسابق فلم يبق الا انه قول عزم بخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذي
أخبر عنه بقوله أنت على كظهر أي واذا كان ذلك كفر وعاد الى أهله لقوله من قبل أن يتاسوا وهذا تفسير
بالخ في فنه فان قيل العزم على الفعل عزم على محرم فلا أثر له في موافقة المحرم قلنا هذا ما لا معنى له لانه انما عزم
على ما يجوز له بمحل وهو الكفارة (المسئلة التاسعة عشر) ولا يجعل له أن يطأ حتى يكفر فان وطئ عقبيل
الكفارة لم تتعد عليه الكفارة وقال مجاهد عليه كفارتان قلنا الكفارة أما الواحدة فقراءة سنية
وأما الثانية فقول بغير دليل وقد بيناه في كتاب الانصاف على أن جماعة رويوا منهم النسائي واللفظ له عن ابن
عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد ظاهر من امر أنه فوقع عليها فقال يا رسول الله انى قد
ظاهرت من امرأتى فوقمت عليها قبل أن أكفر قال ما حالك على ذلك برحمتك الله قال رأيت خلفا لها في ضوء
القدر فقال لا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله (المسئلة العاشرة عشر) اذا طلقها ثلاثا بعد الظهار ثم
عادت اليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفر بخلاف الشافعي وبناءا على ما تقدم في مسئلة المود وقد بيناه فلا معنى

لإعادته (المسئلة الحادية والعشرون) اذا ظاهر موقفا بزمان قال مالك يلزمه مؤبدا وقال الشافعي بانوما
أخبر الله عنه في الظاهر عموم من الموقت والمؤبد واذا وقع التعريم بالظاهر لم يرفعه مرور الزمان وانما رفته
الكفارة التي جعلها الله رافعة له وقد وافقنا على أنه لو طلق زمانا موقفا لزمه الطلاق عاما ولا انفصال له عنه
(المسئلة الثانية والعشرون) وقد تقدم الكلام في ذكر الرقبة وانها السلمية من الصيوب وفي انها المؤمنة
ليست الكافرة وهي (المسئلة الثالثة والعشرون) وانها من لاشائبة للحرية فيها كالمسكينة وأم الولد
خلاف لابي حنيفة في الجيع وهي (المسئلة الرابعة والعشرون) وقد أجمعنا على أن أم الولد لا تجزى
فالمسكينة منها لان عقوبة الحرية قد ثبت لها وهي من السيد في حكم الأجنبية وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف
ورجعنا ان المسكينة أشبهه بأم الولد منها بالامة وكذلك بينا أنه لا بد من اعتبار عدد المساكين خلافا لابي
حنيفة وهي (المسئلة الخامسة والعشرون) على ما تقدم (المسئلة السادسة والعشرون) اختلاف
عاما أو ناهل المعتبر في الكفارة حال الوجوب أو حال الاداء فقال الشافعي يعتبر حال الاداء في أحسن قولين
وقال مالك في أحسن قوليه أيضا والثاني الاعتبار بحال الوجوب والاول أشهر وهو قول أبي حنيفة وظاهر
قول الله سبحانه ثم يعودون لما قالوا فتعسر رقبة فيه يرتبط الوجوب بالعود وفيه يرتبط كيفما كانت حالة
الارتباط بيده أنه للسئلة حروف جرى في السنة عامان من غير قصد وهو مقصود المسئلة وذلك أن المعتبر في
الكفارة صفة العبادة أو صفة العقوبة والشافعي اعتبر صفة العقوبة ونحن اعتبرنا صفة القرية وقد بينا ذلك
في مسائل الخلاف فاذا كان المعتبر صفة القرية فالقرب بانما معتبر في حال الاجزاء خاصة بحال الاداء كالمطهرة
والصلاة والذي يعتبر فيه حالة الوجوب هي الحدود فان قيل اذا وجبت الصلاة عليه قاعا ثم عجز فقدم فيها
فهنا من التغاير القرية في الهياث بخلاف العتق والصوم فانها جنسان وعليه عول ابو المالح قلنا ان كان
العتق والصوم جنسين فان القيام والقمو وضدان فالطرح من جنس الى جنس أقرب من المدول من ضد
الى ضد فان قيل المطهرة ليست مقصودة لنفسها وانما تراد للصلاة فاعتبر حال فعل الصلاة فيها قلنا وكذلك
الكفارة ليست مقصودة لنفسها وانما تراد لحل المسيس فاذا احتج الى المسيس اعتبرت الحالة المذكورة
فيه (المسئلة السابعة والعشرون) قد بينا في كفارة اليمين ان المعتبر الوسط من الاطعام وهو مد هشام النبي
صلى الله عليه وسلم وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم مد هشام وهو الشيع هاهنا لان الله تعالى
اطلق الاطعام ولم يذكر الوسط وقال في رواية أشهب مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألم تكن قلت مد
هشام قال بلى ومدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أحب اليّ وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضا ومد هشام هو
مدان غير ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهب قلت له اختلفت الشيع عندنا وعندكم قال نعم الشيع عندنا
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والشيع عندكم أكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة دونكم
وأنتم تأكلون أكثر مما تأكل نحن وهذا بين جدا (قال ابن العربي) وقع الكلام هاهنا كثارون في مد هشام
وحدث أن هشم الزمان ذكره وهو من الكتبر سعد فان المدينة التي نزل الوحي بها واستقر بها الرحول
ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه فاطمام ستين مسكينا فهو وعرفوا المراد به وان الشيع وقدره معروف
عندهم معتد لديهم فقد كانوا يجوعون الحاجة ويشبهون بسنة لابشهوة وقد ورد ذكر الشيع في الأخبار
كثيرا وقد تكلمنا على ذلك في الأواخر واستقرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفي
الشيع لان في أذن هشام قرأى مد النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبهه ولا مثله من عواشيه ونظرائه فسئل له أن
يتخذ مدا يكون فيه شبهه فبعل طين وحصل الناس عليه فاذا ابتل عاد يدعو ثلاثة أرطال في السنة وأذهب

ابراهيم بكفة فكانت البركة تجري بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مده ففسح الشيطان في نهي هذه السنة
واذ هاب البركة فلم يستجب له في ذلك الا هشام فكان من حق العلماء ان يلغوا ذكره ويحجروا عنه اذا لم يغيروا
أمره واما ان يعيخوا على ذكره في الأحكام ويحجوا عنه تفسيرا لما ذكره الله ورسوله به من ان كان مفسرا عند
الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم ولذلك كانت رواية أشهب في ذكر ما بين عبد النبي صلى الله عليه وسلم
في كفارة الظهار أحب الينا من الرواية بأنها عند هشام الا ترى كيف نبه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب
الشيخ عندهنا عبد النبي صلى الله عليه وسلم والشيخ عندهم كثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة
وهنا أقول فان العبادات اذا أدت بالسنة وان كانت في البين كان أسرع للقبول وان كانت في المال كان
قليلها أثقل في الميزان وأبرك في اليد الآخذ وأطيب في شدة وأقل آفة في بطنه وأكثر إقامة لصلبه والله الموفق
لأرب غيبه (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يناسا يقتضى ان
الوطء لا يوجب في ليل صوم الظهار يبطل الكفارة لان الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس
وقال الشافعي انما يكون شرط المسيس في الوطء بالنهار دون الليل قال لان الله تعالى أو حجب الصوم قبل التماس
فاذا وطئ فيه فقد تم ذكره قبله فاذا أتمها كان بعض الكفارة قبله واذا استأنفها كان الوطء قبل جميعها
وامتثال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها قلنا هنا كلام من لم يندق طعم الفقه فان الوطء الواقع في خلال
الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة فانها وطء عند فلا بد من الامتثال للامس بصوم لا يكون في أثناءه
وطء (المسئلة التاسعة والعشرون) من غويب الامس ان ابا حنيفة قال الحجر على الحجر باطل واحتج بقوله
تعالى فتحرى رربة ولم يفرق بين السفية والرشيده وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره فان هذه الآية عامة وقد كان
القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشيا والنظر يقتضيه ومن كان عليه حجر اصغر أو
لولاية وبلغ سفيها فدنى عن دفع المال اليه كيف ينفذ فعله فيه والخاص يقتضى على العام وقسيناه في موضعه
* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا جاولك حيولك بما لم يجعله الله ﴾ لا خلاف بين النقلة ان المراد بهم اليهود
كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون السام عليك يريدون بذلك السلام نظاهم او هم يعنون الموت
باطنا فيقول النبي صلى الله عليه وسلم عليك في رواية وفي رواية أخرى وعليك بالواو وهي شكاة وكانوا
يقولون لو كان محمد نبيا ما أمهنا الله بسببه والاستخفاف به وجهلوا أن الباري تعالى حليم لا يما جسد من سبه
فكيف من سب نبيه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحد أصبر على الأذى من الله تعالى يدعون له
الصاحبة والولاء وهو يعاقبهم ويرزقهم فأنزل الله هنا كسفا لسم أتهم وفضها ليو طهم ومعجزه رسول
وقد بينا شرح هنا في مختصر السيرين وقد ثبت عن قتادة عن أنس أن يهوديا أتى على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى أصحابه فقال السام عليك فرد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتأرون ما قال هذا قالوا الله
ورسوله أعلم قال قال كداروه على فردوه قال قلت السام عليك قال نعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليهم ما قلت فأنزل الله تعالى واذا جاولك حيولك بما لم يجعله الله *
الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تقدموا في المجلس الآية ﴾ فيها أربع مسائل
(المسئلة الأولى) في تفسير المجلس فيها أربعة أقوال الأول انه مجلس النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود
وكان قوم اذا اختلفوا فيه مقاعدهم ثم غوا على الداخل أن ينسجوا له وانسجوا له واخبرنا القاضي أبو الحسن بن
الكواهي بها أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا ابن الاعرابي أخبرنا محمد بن بكير القلابي حدثنا العباس بن

بكار النبي محمد ثنا عبد الله بن المثني الانصاري عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقد أطاق به أصحابه اذ أقبل على بن أبي طالب فوقف وسلم ثم نظر مجلسا يشبهه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه أصحابه أيهم يوسع له وكان أبو بكر جالسا على يمين النبي صلى الله عليه وسلم فجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر قال فرأينا السرور في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على أبي بكر فقال يا أبا بكر انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل الثاني أنه المسجد يوم الجمعة الثالث أنه مجلس الذكر الرابع أنه موقف الصنف في سبيل الله في القتال والصحيح أن الجميع مراد بذلك لان الامر محتمل له والتفصيح واجب فيه (المسئلة الثانية) قوله انشر واقنشر واقفه اربعة أقوال أحدها أنهم كانوا اذا جلسوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه أطالوا ويرغب كل واحد منهم أن يكون آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأصرهم الله أن يرتفعوا الثاني أنه الامر بالارتفاع الى القتال قاله الحسن الثالث أنه موضع الصلاة قاله مقاتل بن حيان الرابع أنه الخبير كنهه قاله قتادة وهو الصحيح كبيتنا (المسئلة الثالثة) القسمة كل فراغ بين ميلان والنشر ما ارتفع من الارض ذكر الاول بلفظه وحقيقته وضرب المثل الثاني في الارتفاع فصار مجازا في اللفظ حقيقة في المعنى (المسئلة الرابعة) كيفية التمسح في المجلس مشكاة وتفصيلها كثيرة الأول مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يفسح فيه بالجمرة والعلم والسنن الثاني مجلس الجمعات يتقدم فيه للكوراني ما يلي الامام فانه لذوي الاحلام والهي الثالث مجلس الذكر مجلس فيه كل أحد حيا مشا انتهى به المجلس الرابع مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو الجهاد والمراس من الناس الخامس مجلس الرأي والمشاورة يتقدم فيه من له بصيرة بالشورى وهو داخل في مجلس الذكر وذلك كله يتضمنه قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات فيرتفع المرء بامانه أو لانه بامانه ثانيا وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة فكاهوه في ذلك فسمعهم ودعاهم وسألهم عن تفسير اذا جاء نصر الله والفتح فسكتوا فقال ابن عباس هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله اياه فقال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم وقد قال مالك ان الآية في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ومجالسها وأنه وان الآية عامة في كل مجلس رواه عنه ابن القاسم وقال يحيى بن يحيى عنه ان قوله يرفع الله الذين آمنوا الصحابة والذين آمنوا العلم درجات يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات في المرتبة الأولى بمعنى الآية والله أعلم الآية الرابعة قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ فيها مسئلان (المسئلة الأولى) روى عن علي بن علقمة الانصاري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم دينار قلت لا يطيقونه قال نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكيف قلت شعيرة قال انما الزهيد فنزلت أشقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات قال في حقه صلى الله عليه عن هذه الأمة وهذا يدل على مسئلتين حسنتين أصوليتين الأولى نسخ العبادة قبل فعلها الثانية النظر في المقدرات بالقياس بخلاف الابى عينية وقد بينا ذلك في موضعه ومعنى قوله شعيرة يريد وزن شعيرة وقد روى عن مجاهد ان أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب تصدق بدينار فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بتمامه وهذا كله لا يصح وقد سرد المسئلة كما يجب أسلم في رواية زيد بن اسلم عنه (المسئلة الثانية) قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع أحدا منا جانه لا ير يدسأله حاجة الا ناجاه بها من شمر يفسأودني فكان أحسد لهم بأنبي فينا جية كانت له حاجة أو لم تكن وكانت الارض كلها ير باعلي المدينة وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحولونه فيقول لهم أندرون لم ناجي

فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما باجلمان جوعا كثيرة من بني فلان وفلان قد شرعوا اليه قاتلوكم قال
فيحزن ذلك المؤمنين ويشق عليهم وقال المنافقون انما سمعنا اذن سماعه يسمع من كل احد بناجيه فأنزل الله عز
وجل ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم وقال الله في ذلك يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالاسم
والعدوان ومصية الرسول الى المؤمنين فلم ينتهوا عن المناجاة فأنزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتهم
الرسول فقموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأظهر لي انتهى أهل الباطل عن مناجاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعرف الله ان أهل الباطل لا يتقدمون بين يدي نجواهم صدقة فأنهى أهل الباطل عن الجورى
وشق ذلك على أصحاب الجوارح والمؤمنين فشقوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا الانبياء فخنفت
الله ذلك عنهم ونسختها آية فاذمتموا واتاب الله عليكم وهذا الخبر من زيدي يدل على ان الاحكام لا ترتب بحسب
المصالح فان الله تعالى قال ذلك خير لكم وأظهر ثم نسخ مع كونه خيرا وأظهر وهذا دليل على المنزلة عظيم في
الترام المصالح لكن راوى الحديث عن زيدي ابنه عبد الرحمن وقد ضمه في الامراء في قوله ذلك خير لكم
وأظهر نص متواتر في الرد على المعتزلة والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ لا تجسد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ فيها مسألتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وروى أنها نزلت
في أبي عبيدة بن الجراح كان يوم بدر أبو الجراح يتصدى لأبي عبيدة فجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر
قصدا اليه أبو عبيدة فقتله فأنزل الله تعالى حين قتل أباه لا تجسد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله (المسئلة الثانية) روى ابن وهب عن مالك لا تجالس القسرية وعادهم في الله لقول الآية لا تجسد
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (قال القاضي) قد بينا في كتابنا من كلامنا في هذه
الاحكام يدافع استنباط مالك من كتاب الله تعالى وقد كان حنفا بأهل النوح حذريا بالبيعة عمة بأخيه عليهم
جانبا الحجة من القرآن ومن أجله أخذهم من هذه الآية فان القسرية تدعى أنها تخلق كما خلق الله وانها تأتي
بما تكرم الله ولا يريده ولا يقدر على رد ذلك وقد روى أن جوسيا ناظر قدريا فقال القسري للمجوسى مالك
لاتؤمن فقال له المجوسى لو شاء الله لأمنت قال له القسري قد شاء الله ولكن الشيطان يصدهك قال له المجوسى
فدعنى مع أقوامى

﴿ سورة الحشر ﴾

فيها إحدى عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من
ديارهم الى آخر الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة
الحشر قال قل سورة النضير وهم رهط من اليهود من ذرية هرون عليه السلام نزلوا المدينة في فان بنى
اسرائيل انتظارا لمحمد صلى الله عليه وسلم فسكن من أمرهم ما قص الله في كتابه (المسئلة الثانية) قوله
تعالى لاول الحشر فيه ثلاثة أقوال الاول جلاء اليهود الثالث الى الشام لانها أرض المحشر قاله عروة والحسن
الثالث قاله قتادة آخر الحشر نار تسوق الناس الى المغارب وتأت كل من خاف في الدنيا ونحوه روى وهب عن
مالك قال قلت لمالك هو جلاؤهم عن دارهم فقال لي الحشر يوم القيامة حشر اليهود قال واجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهود الى خمير حين ساءوا عن ذلك المال فكفوا فاستحلهم بذلك قال ابن عمر بن الحشر
أول ووسط وآخر فالاول اجلاء بنى النضير والاولى اجلاء خمير والآخر حشر القسرية الذى ذكره مالك
وأشار الى أوله وآخره (المسئلة الثالثة) في وقتها قال الزهري من عروة كانت بعد بدر بستة أشهر وقال ابن

قبل أحد الصحيح أنها بهذا ذلك وقد بينا ذلك في شرح الحديث (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وطنوا لهم ما نعتهم
حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وثقوا بجموعهم ولم يشقوا بالله لئلا يذكروهم فيمسر الله منهم وأباح
حصونهم والحصن هو القنبر والحصمة وقد قال بعض العرب

ولقد علمت على توقي الردى * ان الحصون الخليل لامن القوى

يخرجن من خلال القتام عوايسا * كأنامل المقرور أفعى فاصطلى

ولقد أحسن بعض المتأخرين في إصابة المعنى فقال

وان باشرا الاحباب فالبيض والقنا * قراه وأحواض المنايا مناهله

وان بين حيطانا عليه فاعسا * أولئك عقالاته لاهما قله

والا فأعلمه بأنك ساخط * ودعه فان الخوف لاشك قاتله

* الآية الثانية قوله تعالى ﴿وقذف في قلوبهم الرعب الآية﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى)

قوله تعالى وقذف في قلوبهم الرعب ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالرعب مسيرة
شهر فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة إلى حجة بني النضير وهذا خصيصة لمحمد صلى الله عليه وسلم دون

غيره (المسئلة الثانية) قوله تعالى يجرىون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فيه خمسة أقوال الأول يجرىون
بأيديهم بنقض الموادعة بأيدي المؤمنين بالمقاتلة قاله الزهري الثاني بأيديهم في تركهم لها بأيدي المؤمنين

في اجلائهم عنها قاله أبو عمرو الثالث بأيديهم داخلها بأيدي المؤمنين خارجها قاله منكره الرابع
كان المسلمون إذا هدموا بيتا من خارج الحصن هدموا بيوتهم بيوتهم منها الخنا من كانوا يخدمون ما يعجزهم

فذلك خراب أيديهم وتحقق هذه الأقوال ان التساؤل للفساد اذا كان باليد كان حقيقة وان كان بنقض
العهد كان مجازا إلا ان قول الزهري في الجواز أمثل من قول أبي عمرو وابن العلاء (المسئلة الثالثة) زعم قوم

أن من قرأها بالتحديد أرادهمها ومن قرأها بالتخفيف أرادهمها وهما دعوى لا يعضدها القتل ولا حقيقة
التضعيف بيد الهمزة في الأفعال (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فاعتروا بأولى الأبصار وهي كلمة أصولية

قد بيناها في موضعها ومن وجوه الاعتبار أنهم اعتصموا بالحصون دون الله عز وجل فأنزلهم الله منها ومن وجوه
انه سلب عليهم من كان يرجوهم ومن وجهه أنهم هدموا أموالهم بأيديهم ومن لم يعتبر بنفسه اعتبر بنفسه ومن

الأمثال الصحيحة السعيد من وعظ بنيره * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾
فيها مسئلة واحدة يعنى نقضوا العهد وتحققوا أنهم صاروا في شق أي في جهة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في

أخرى وذكر الله مع رسوله شق يفعله وكان نقضهم العهد لخبر رواه جماعة منهم ابن القاسم عن مالك قال جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم النضير يستعينهم في دية فقدم في نيل الجدار فأرادوا ان ياقوا عليه حتى فاجتبره الله

عز وجل بذلك فقاموا انصر فوبدلك استحلهم وأجسلاهم الى خيبر وصفتهم منهم سبحانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر قال فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجسلاهم على ان لهم ما حلت الابل من أموالهم

والصفر والبيضاء والحلقة والذنان ومسك الجبل فالصفر والبيضاء الذهب والفضة والحلقة السلاح والذنان
الفضة ومسك الجبل جلود ديتقى فيها الماء يشهرها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع اليهم

يا خبيث خلق الله يا خيرة الخنازير والقرود قال ابن وهب قال مالك فقالوا ما يا أبا القاسم فما كنت فاشا وهذا
دليل على أن اخبار الخيانة تنقض العهد لانه انما نقض قول الاستعداد انما تنقض بالقول والفعل واذا

ارتبط بالفعل لم يتمنعن الابانفعل كالتكاح يرتبط بالقول وينحل بالقول وهو الطلاق وبالفعل وهو الرضاع
وعتق الماني ينهق بالقول وينقضه بالحقا كم اذا لم يكن له مال سواء والاستيلاء لا ينقض القول وقد بينا في
سورة الأنفال كيفية نقض العهد فان قيل فاذن تنقض العهد فلم يمت اليهم آخر جو امن بلادي ولم لم
ياخذهم قبل ذلك قلنا قد قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبأ اليهم على سواء فان قيل هاهنا ما خافه وانما
تصدق بحزن الله عنه قلنا الخوف هاهنا الوقوع والافيجرد الخوف موجود من كل عاقبة وقد يستدل أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم انما أرسل اليهم لانه علم ذلك وحده فأراد أن يكون أمر مشهورا وساقا لله الى ما كتب
من الجلاء * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية ﴾ فيها خمس
مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني
النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت

لما ن علي سراة بني لؤي * حرق نخل بويرة مستطير

فأثرل الله تعالى ما قطعتم من لينة الآية (المسئلة الثانية) اختلاف الناس في تغير يب دار الندوة وحرقها وقطع
نخلها على قولين الأول ان ذلك جائز قاله في المدينة الثاني ان علم المساهون ان ذلك لهم لم يفتوا وان يبأسوا
فماوا قاله مالك في الواضحة وعليه تناظر الشافعية والصحيح الأول وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخل
بني النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكابة لهم ورضاهم حتى يفرجوا عنها فأنزل بعض المال
لصلاح باقيه مصالحة جائزة شرعا فمودة عقلا (المسئلة الثالثة) اختلاف الناس في النوع الذي قطع
وهو اللينة على سبعة أقوال الأول انه النخل كله الا النجوة قال الزهري ومالك وعكرمة وانجيل الثاني انه
النخل كله قاله الحسن الثالث انه كرائم النخل قاله ابن شعبان الرابع انه المجرية خاصة قاله جعفر بن محمد
الخامس انها النخل الصغار وهي أفضلها السادس انها الأشجار كلها السابع انها الدقل قاله الاصمعي قال
وأهل المدينة يقولون لان نخل المراء حتى نجد الأول ان يعنون الدقل والصحيح ما قاله الزهري ومالك
لوجبهين أحدهما انه المعروف ببلدهما وتجارها وأشجارها الثاني ان الاشتقاق يعضده وأهل اللغة يعضدونه
قالوا اللينة وزنها لونه واعتلت على أصلهم فالتمت الى لينة فهو لون فاذا دخلت الهاء كسر أو لها كبرك المصدر
بفتح الباء وركه بكسر هاء الجمل الهاء (المسئلة الرابعة) متى كان القطع فأكثر المنسرين من بني النضير
النضير ورواه ابن القاسم عن مالك انها نخل بني النضير وبني قريظة وهذا انما يصح والله أعلم علي أن الاذن
والجواز في بني النضير تضمن بن قريظة إذلا خلافاً أن الآية نزلت في بني النضير قبل قريظة مدة قصيرة
(المسئلة الخامسة) تأسفت اليهود على النخل المقطوع وقالوا ان بني محمد عن الفساد ويفله وروى انه كان
بعض الناس يقطع وبعضهم لا يقطع فسويب الله الفريقين وخلص اللائقين فظن عند ذلك بعض الناس أن
كل مجتهد سيب يخرج من ذلك وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معهم ولا اجتهاد مع حضور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما نزل عليه أشدنا به يوم الاديبة
للكفار ودخول في الاذن للكل عمية نضي عليهم بالاجتياح والبيان وذلك قوله وليخزي الفاسقين * الآية
الخامسة قوله تعالى ﴿ ما آفأ الله على رسوله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) ما آفأ الله يرأسار
الله وحقيقة ذلك أن الامور في الارض للؤمنين عاقبة مستولى عليها الكفار من الله بالتوب عدلا فاذا رحم الله
المؤمنين ورددها عليهم من أيديهم رجعت في طهر بقها ذلك فكان ذلك فيمنا (المسئلة الثانية) قوله اذا أوجفتهم
عليه من خيل ولا ركاب الايجاف ضرب من السير والركاب اسم اللابل خاصة هر فالنبي وان كان ذلك مشتقا

(المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولكن الله يسقط رسوله على من يشاء المعنى ان هذه الاموال وان كانت فيشاقان
الله تعالى خصها برسوله لان رجوعها كان برعب التي في قلوبهم دون عمل من الناس فانهم لم يتكفوا سفرا
ولا تجشموا رحلة ولا صاروا عن حالة الى غيرها ولا اتفقوا امالا فأعلم الله ان ذلك موجب لاختصاص رسوله
بذلك النبي وأفاد البيان بان ذلك العمل اليسير من الناس في محاصرتهم لغو لا يقع الاعتماد به في استحقاق سهم
فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها روى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري أن عليا
والعباس لما طلبا عمر بما كان في يد النبي صلى الله عليه وسلم من المال وذلك بمحضرة عثمان وعبد الرحمن بن
عوف والنزير وسعد قال لهم عمر أحدثكم عن هذا الأمر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الشيء بسهم لم يعطه أحد غيره وقرأوا ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسقط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكانت هذه خالصته رسوله صلى الله عليه وسلم وان الله اختارها
والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم وذكر باقي الحديث فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وان
كان الله خصها بها وقدر روى انه اعطاها المهاجرين خاصة ومن الانصار لأبي دجانة سمك بن خريشة وسهل بن
حنيفة حاجة كانت لهم وفي ذلك آثار كثيرة بينها في شرح الصحيحين (المسئلة الرابعة) تمام الكلام
فلاحق لكم فيه ولا حجة لكم عليه وحذفت اختصار الالة الكلام عليه * الآية السادسة قوله تعالى
﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول الى آخرها ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لاختلاف
الآية الاولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الآية اختلفت الناس فيها على أربعة أقوال الأول انها هذه
القرى التي قرئت فأفاء الله بالمهاجرين لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قاله عكرمة
وغیره ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال الثاني هو ما غنمتم بصلح من غير ايجاب خيل ولا ركاب فيكون لمن
سمى الله فيه والاول للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة اذا أخذتمه حاجته كان الباقي في مصالح المسامين الثالث
قال مفسر الأولى للنبي صلى الله عليه وسلم والثانية في الجزية والخراج للاصناف المذكورة فيه والثالثة
الغنيمة في سورة الانفال للهاجرين الرابع روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى فما أوجفتهم عليه من خيل
ولا ركاب هي النضير لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قسمها بين المهاجرين وثلاث من الانصار أبي دجانة سمك بن خريشة وسهل بن حنيفة والخارج بن الصفة
وقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى هي قرية رظة وكانت قرية رظة والخندق في يوم واحد (المسئلة
الثانية) هذا الباب الاقوال الواردة وتبين فيها ان الاختلاف ان السورة سورة النضير وأما الآيات الواردة
فيها آيات بني النضير وان كان قد دخل فيها بالعموم من قال بقولهم وفصل فعلهم وفيها آيتان * الآية الاولى
قوله تعالى فما أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب والثانية قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
وفي الانفال آية ثالثة وهي واعلموا ان ما غنمتم من شيء واختلفت الناس هل هي ثلاث معان أو معنيان ولا اشكال
انها ثلاث معان في ثلاث آيات أما الاولى فهي قوله هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من
ديارهم لاول الخضر ثم قال وما أفاء الله على رسوله منهم يعني من أهل الكتاب معلوقا عليهم فما أوجفتهم عليه
من خيل ولا ركاب يريد كما بينا فلاحق لكم فيه ولذلك قال عمر انها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بني النضير وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى ذلك * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى ﴾ وهذا كلام مبتدأ غير الاول المستحق غير الاول وسعى

الآية الثالثة آية التسمية ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثانٍ استحقاق آخر بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله وافتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال وافتضت آية الانفال أنه حاصل بقتال وعمر بيت الآية الثالثة وهي قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى عن ذكر حصوله لقتال أو بغير قتال فنشأ الخلاف من ههنا فن طائفة قالت هي ما حقه بالاولى وهو مال الصالح كله ونحوه ومن طائفة قالت هي ما حقه بالثانية وهي آية الانفال والذين قالوا انها ما حقه بالثانية آية الانفال اختلفوا هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة والحاقها بشهادة الله بالاولى أولى لان فيه تعبد فائدة وهي وهو ما ان حمل الحرب على فائدة جديدة أولى من حمله على فائدة مادة وهذا القول ينظم للشك في الرأي ويعمك للمعنى من كل وجه واذا انتهى الكلام الى ههنا القدر فيقول مال الشان الآية الثانية في بني قريظة اشارة الى أن معناها هو دال آية الانفال ويلحقها النسخ وهو أقوى من القول بالحكم ونحن لان استمرار الاما قسمنا وبين أن الآية الثانية لها معنى محدد حسب جادنا عليه والله اعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في المعنى وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناها ما أعطاكم من النبي وما منكم منه فلا تطلبوه الثاني ما آتاكم الرسول من مال الفدية فخذوه وما نهاكم عنه من القتل فلا تأتوه الثالث ما أمركم به من طاعة فافعلوه وما نهاكم عنه من منصية فاجتنبوه وهذا الصحاح الاقوال لانه لم يرد تناول الشكل وهو صحيح فيه مراد به (المسئلة الثانية) وقع القول ههنا مطلقاً بالثبوت في قوله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وقد بينا تحقيق ذلك من قبل (المسئلة الثالثة) اذا أمر النبي بأمر كان شرعاً واذا نهى عن شيء لم يكن شرعاً ولذلك قال من عمل عملاً لم يكن عليه أمر نافع ورد وقال في حديث المصنف الذي اقتدى من الجلباء شاة ووليدة أما غنك فرد عليك وجلباء بنسك ما تشر به عامات ورددت هاهنا مسألة عظيمة بين العلماء وهي ما اذا اجتمع في عهد أمر ونهى وازدحم عليه صحح وفسد فقال جماعة من العلماء لا يجوز ويفسخ بكل حال وقال علماء ناذلك مختلف اما في البيع فلا يجوز اجماعاً وأما في النكاح فلا واختلفوا فيه على ما بيناه في مسائل الفقه وأما في الاحباس والهبات فيجوز كغيرها من الجهالة والاختلاف المنهى عنها فيها حتى قال اصبح ان مال لا يجوز اذا دخل في الصالح مع ما يجوز معنى الشكل وقال ابن الماجشون يعنى ان طال وقال سائر علماءنا لا يجوز شيء منه وهو كالبيع وأما ان وقع النهى في البيع فقال كثير من العلماء يفسخ أبداً وقال مالك يفسخ ما لم يفت في تفصيل طويل يبانه في أصول الفقه تأصيلاً وفي فروع مسائل الفقه تفصيلاً لبياننا على تعارض الأدلة في الحظر والاباحة والمعنى والرد والصحيح عندنا يفسخ الفاسد أبداً حيثما وقع وكيفما وجد فالت أولم يفت لقوله عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (المسئلة الرابعة) قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وان جاء بلفظ الايتاء وهي المناولة فان معناه الأمر به ليل قوله وما نهاكم عنه فانتهوا فاقباله بالنهى ولا يقابل النهى الا الأمر والدليل على فهم ذلك ما ثبت في الصحيح عن عائمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتعمصات والمتكذبات للعصن الغيرات خلق الله فباع ذلك امرأته من بني أسد يقال لها أم يعقوب فباعت فقالت انه بالنهى انك لعنت كيت وكيت فقال وما لي لأل من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقلت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته في شيء ما تقول قال لأن كنت قرأتيه لقسو وجدته ما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقالت لي قالت فانه قد نهى عنه وذكر الحديث * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم الى قوله الفاعون ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قال

الخلق بأجمعهم يريد بذلك الانصار الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طردوا نصره وجهن خنابل
ولامل لهم ولا لاجرهم (المسئلة الثامنة) قال ابن وهب سمعت مالكا وهو يذكر فضل المدينة على غيرهما من
الآفاق فقال ان المدينة تبوئت بالايمن والهجرة وان غيرهما من القرى افتتحت بالسيف ثم قرأ الآية والذين
تبوءوا الدار والايمن من قبلهم يصحون من هاجر اليهم الآية وقد بينا فضل المدينة على كل بقعة في كتاب الانصاف
ولامعنى لاعادته سيد أن القاري رعا تعلقت نفسه بنكته كافية في ذلك بغنية عن التطويل فيقال له ان أردت
الوقوف على الحقيقة في ذلك فانتل مناقب مكة الى آخرها فاذا استوفيت ما قل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الصحيح اللهم ان ابراهيم حرم مكة وأنا حرم المدينة بمثل ما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه فقد جعل حرمه
المدينة ضمن حرمه مكة وقد قال عمر في وصيته أوصى الخليفة بالمهاجرين والانصار الأولين وان يعرف لهم حقهم
وأوصى الخليفة بالانصار الذين تبوءوا الدار والايمن من قبل أن يهاجروا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا يجادلون
في صدورهم حاجة مما أوتوا يعني لا يجادلون المهاجرين على ما خصوا من مال الفداء وغيره كما قال الناس
ويحتمل أن يراد به ولا يجادلون في صدورهم حاجة مما أوتوا اذا كان قليلا بل يقنعون به ويرضون عنه وقد
كانوا على هذه الحالة حين حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال سترون بن سفيان أثره فاصبر واحتق تقوى على
الطوض (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة في الصحيح عن أبي هريرة
وغيره ان رجلا من الانصار نزل به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لا امرأته نوى الصبية والطفنى
السراج وقرى الضيف ما عندك فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فخصص وتعامه
ماروى في الصحيح عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني الجهد
فأرسل الى نسائه فلم يجد عندهم شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يضيقه الليالي رحمة الله فقام
رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فذهب الى أهله فقال لا امرأته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانده شري عنه شيئا فقالت والله ما عندى سوى قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنومهم وتعالى فاطمى
السراج ونظوى بطوننا الليالي ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله
أوضحك الله من فلان وفلانة وأنزل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وروى أن النصير لما افتتحت
أرسل الى نابت بن قيس فقال جئني بقومك قال الخزرج قال الانصار فدعاهم وقد كانوا واسوا المهاجرين
بديارهم وأموالهم فقال لهم ان شئتم أشركتمكم فيها مع المهاجرين وان شئتم خصصتم بها وكانت لكم أموالكم
ودياركم فقال له السعدان بل فخصم بها ويثمنون على مواساتناهم فنزلت الآية والأول أصح وفي الصحيح عن
أنس كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم الخلائع حتى افتتح قرية والنصير فكان يمد ذلك يرد عليهم
(المسئلة الخامسة) الايثار بالنفس فوق الايثار بالمال وان عاد الى النفس ومن الامثال السائرة والوجود
بالنفس أقصى غاية الجود ومن عبارات الصوفية في حياحة انها بالايثار ألا ترى ان امرأة العزيز لما تناهت
في حبها ليوסף عليه السلام آثرت على نفسها بالتبرئة فقالت أنا اودته عن نفسه وأفضل الجود بالنفس
الجود على حياجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح ان أبا طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم أحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم فيقول له أبو طلحة لا تشرف يا رسول الله
لا يسيرونك شعري دون شعرك وفي يوم بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فشات (المسئلة السادسة) الايثار
هو تقديم الغير على النفس في حفظها الدنيا بقرعة غسبة في الخطوط والدينية وذلك ينشأ عن قوة النفس
وكيافة المحبة والمبر على المشقة وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين كما روى في الآثار ان النبي صلى

الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصف ماله وردا بالباية وكعب بن مالك الى الثالث لتصورهما عن
در حتى أبي بكر وعمر اذا خيره في أن يتصدق ثم يندم فيحبط أجره ندمه (المسئلة السابعة) قوله ومن
يوقشع نفسه فأولئك هم المفلحون اختلاف الناس في الشح والبخل على قولين فمنهم من قال انهما بمعنى واحد
ومنهم من قال لهما معنيان فالبخل منع الواجب لقوله عليه السلام مثل البخل والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد فاذا أراد البخل أن يتصدق لزمته كل حلقة مكانها فيوسمها فلا تنسع والشح منع
الذي لم يجبد ليل هذه الآية والحديث فذكر الله أن ذلك من ذهاب الشح وهذا لا يترك كل حرف يقسر
على معنيين أو معنى يعبر عنه بغيره فين يجوز أن يكون كل واحد يوضع موضع صاحبه جازما أو فورا وذلك كثير
في اللغة ولم يقم هاهنا دليل على الفرق بينهما « الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالآيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ﴾
فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تعيين هؤلاء وفي ذلك قولان أحدهما انهم أهل الاسلام غير الذين من
سائر القبائل والأمة من الصحابة الثاني انهم التابعون بعد قرن الصحابة الى يوم القيامة وهو اختيار جماعة
منهم مالك بن أنس رواه عنه سوار بن عبد الله وأشهب وغيرهما قالوا قال مالك من سب أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلاحق له في النبي قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالآيمان (المسئلة الثانية) في تحقيق القول هذه نازلة اختلاف الصحابة فيها قديما وذلك
أن الله تعالى لما افتتح الفتح على عمر اجتمع اليه من شهد الواقعة واستحق بكتابه الله القنينة فسأله القنينة
فامتنع عمر منها فألحوا عليه حتى دعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم فاحال الحول الاوقماتوا وقال عمر لولان أتراء
آخر الناس بيانا ما تركت قرية افتتحت الا قسمتها بين أهلها ورأى الشافعي القنينة كما قسم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر ورأى مالك أقوالا أمثلها أن يجتهد الوالي فيها وقد بينا ذلك في شرح الحديث وأوضحنا
ان الصحيح قسمة المنقول وبقاء العقار والارض سهلا بين المسلمين أجمعين لأن يجتهد الوالي فيمنعنا
في معنى جملة فيه لاختلاف الناس عليه وان هذه الآية قاضية بذلك لان الله تعالى أخبر عن النبي وجعله ثلاثا
طوائف المهاجرين والأنصار وهم معلومون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين
سبقونا بالآيمان فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم الى يوم الدين ولا وجه لتخصيصها ببعض مقتضياتها
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة وقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين واننا ان شاء الله
بكم لا نقول وددت اني رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك فقال بل أنتم أصحاب واخواننا
الذين لم يأتوا بعدوا فأنظرهم على الحوض فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اخوانهم كل من يأتي بسندهم وهذا
تفسير صحيح ظاهر في المراد لا غير عليه « الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ تسبهم جميعا وقلوبهم شتى ﴾ فيها
مسئلتان (المسئلة الاولى) في المراد بها فقبل انهم اليهود وقيل هم المنافقون وهو الاصح لوجهين أحدهما
أن الآيات مبتدأة بذكرهم قال تعالى ألم تر الى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب
الى قوله الظالمين وعد عبد الله بن أبي اليهود بالنص وضمن لهم ان بقاءه ببقائهم ونحو وجه بغير وجه فلم يكن ذلك
ولا وفي به بل أسامهم وتبرأ منهم فكان كما قال تعالى كمثل الشيطان اذا قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني
بريء منك اني أخاف الله رب العالمين فقرأ ولا وكتب آخرها الثاني ان اليهود والمنافقين كانت قلوبهم
واحدة على معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسكن لاحداهما فتمخالف الاخرى في ذلك والشق هي المتفرقة
قال الشاعر

الى الله أشكونية شقت العصى * هي اليوم شتى وهي بالامس جمع
 (المسئلة الثامنة) تعلق بعض علمائنا من هذه الآية في منع صلاة المفترض خلف المتنفل حسبما بيناه في
 مسائل الخلاف لانهم يحسون على صورة التكبير والافعال وهم مختلفون في النية وقد ذم الله ذلك فيمن فعل
 ذلك فيشمله هذا اللفظ ويناله هذا الظاهر وهذا كان يكون حسنا يمدانه يقطع به اتفاق الامة على جواز
 صلاة المتنفل خلف المفترض والصورة في اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيها واحد فاذا خرجت هذه
 الصورة عن عموم الآية تبين انها مخصوصة في الطاعات وانها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين في الاذابة
 للمدين ومعاداة الرسول صلى الله عليه وسلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لا يستوى أصحاب النار
 وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ تعلق بعض علمائنا بظاهر هذه الآية في نفى المساواة بين المؤمن
 والكافر في القصاص لاجل عموم نفي المساواة وقد تقدم بيان ذلك في سورة السجدة وحققنا في اصول
 الفقه اختلاف العلماء في التماق بمثل هذا العموم لانهم يخرجون عن التعميم والدليل عليه ما عتب الآية به
 من قوله أصحاب الجنة هم الفائزون يعني وأصحاب النار هم المهالكون ففي هذا القدر اتفقت التسوية ومنهم
 من قال خصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها وذلك محقق هناك

﴿ سورة المتعنة ﴾

فيها سبع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ فيها بيان
 مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي الصحيح واللفظ في البخاري ان أباعبدا الرحمن السامي
 وكان عثمانيا قال لابن عطية وكان علوا ياقده علمت ما جرد أصحابك على السماء سمعته يقول بعثني النبي صلى
 الله عليه وسلم والزبير فقال اتوار وضه خالنج ويحبسون بها امرأه أعطاهما حاطب كتابا فأتيتا الروضة فقلنا
 الكتاب فقلنا لم يعطني شيئا فقلنا لخرجن الكتاب أولنجردك فأخرجت من حجرتنا أو قال من عقابها
 فأرسل الى حاطب فقل لا تجعل فوالله ما كفرت وما ازدت الاسلام الاحبا ولم يكن أحد من أصحابك الاولة
 بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال عمر دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق فقال له ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعلموا ما شئتم
 فقد غفرت لكم فهذا الذي جرد أمره ونزلت يا أيها الذين آمنوا اتقوا عدوي وعدوكم أولياء الآية الى غفور
 رحيم (المسئلة الثانية) قوله تعالى عدوي وعدوكم قد بينا العداوة والولاية وان ما دلها الى القرب والبعد
 في الثواب والعقاب في كتاب الامن الا قصي (المسئلة الثالثة) قوله تعالى تلقون الهم بالمرودة يعني في الظاهر
 لان قلب حاطب كان مسلما بالتمويه حينئذ لعل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم أم اصحابكم فقل صدق وهذا
 نص في سلامة فؤاده وخلاص اعتقاده (المسئلة الرابعة) من كثر تظلمه على عورات المسلمين وينبه عليهم
 ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا اذا كان فعلا لغرض دنياوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل
 حاطب بن أبي بلتعة حين قصده بالمال لاختاذ اليه ولم ينور الردة عن الدين (المسئلة الخامسة) اذا قلنا لا يكون به
 كافر افاختلف الناس فهل يقتل به حمد أم لا فقال مالك وابن القاسم وأشهب يجهت فيه الامام وقال عبد الملك اذا
 كانت تلك عادته قتل لانه جاسوس وقد قال مالك يقتل الجاسوس وهو صحيح لا ضراره بالمسلمين وسماه
 بالنساذ في الارض فان قيل وهي (المسئلة السادسة) هل يقتل كما قال عمر من غير تفصيل ولم يرد عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم الابانة من أهل بدر وهذا يقتضي أن يجمع منه وحده ويبقى قتل غيره حكما شرعيا

فهم عمر به يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه السلام بالبالغة التي خصها بها مخاطب قلنا انما قال عمر انه يقتل لانه منافق فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بمنافق فانما يوجب عمر قتل من نافق ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا الاحتمال أن يكون نافق واحتمال أن يكون قاصد بذلك منتهة نفسه مع بقاء ايمانه والالتباس على صحة ذلك ما روي في القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا حاطب أنت كتبت الكتاب قال نعم فأقر به ولم ينكروا بين العذر فلم يكتب وصار ذلك كما لو أقر رجل بالطلاق ابتداء وقال أردت به كذا وكذا اللنية البعيدة لصيق ولو قامت عليه البينة وادعى فيه النية البعيدة لم يقبل وقدر روى ان ابن الجار ودسيه ربه ما أخذ ربا سا وقد بلغه انه يخاطب المشركين بموراث المسلمين وهم بالخروج اليهم فصلبه فصاح باعمره ثلاث مرات فأرسل عمر اليه فلما جاء أخذنا الخبر به فعلى بها الحية وقال ليبتك يا درباس ثلاث مرات فقال لا تهجل انه كاتب العدو وهم بالخروج اليهم فقال له قتلته على الهم وأين الهم فلم يره عمر موجه بالقتل ولكنة أنفنا جهادا بن الجار وفيه ما رأى من خروج حاطب عن هذا الطريق كله ولسل ابن الماجشون انما أخذ التكرار في هذا الان حاطبا أخذ في أول فقرة (المسئلة السابعة) فان كان الجاسوس كافرا فقال الاوزاعي يكون نقضا لعهد وقال أصبغ الجاسوس الحربي يقتل والجاسوس المسلم والذي يساقبان الا أن يتماهدها على أهل الاسلام فيقتلان وقدر روى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى بين المشركين اسمه فرات بن حبان فأمر به أن يقتل فصاح يامعش الانصار أقتل وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فدخل سبيله ثم قال ان منكم من أكاه الى ايمانه منهم فرات بن حبان (المسئلة الثامنة) فودد حاطب الى الكفار ليحاطب منتهة لنفسه ولم يهتف بذلك بقلبه وقدر روى جابر أن عبدا لحاطب جابش كثر حاطب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لم تزل تخزن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب لا يهتف خلفه فانه شهيد بسرا والحمد لله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فانه كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين آمنوا ﴾ هذا نص في الاقضاء بابراهيم عليه السلام في فعله وهذا نص صحيح شرعي من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله أو رسوله عنهم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ يعني في براءتهم من قومهم ومباغتهم لهم ومنابتهم عنهم وأنت منهم ما أحق بهنا الفيل من قوم ابراهيم بابراهيم الا قول ابراهيم لا يهتفون لك فليس فيه أسوة لان الله تعالى قد بين حكمه في سورة براءة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في بقاء حكمها أو نسخها وفيه قولان أحد هما أن هذا كان في أول الاسلام عند المواقف وتركه الاصل بالتمثال ثم نسخ قاله ابن زيد الثاني انه باق وذلك على وجهين أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد الثاني مارواه عاصم بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبابكر الصديق رضي الله عنه طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في الهجرة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن فيها كفار قريش واهتمت الى أسماء بنت أبي بكر قريشا فكبرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله الآية والتي صحح في رواية أسماء بيناه من رواية الصحيح فيه من قبل (المسئلة الثانية) قوله تعالى وتقتلوا اليهم أي تعالواهم قسطنطين أممو السكم وليس يريد به من العادل فان العادل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل (المسئلة الثالثة) استبدل به بعض من تعاقب عليه الخناصير على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر وحده وهلة علفية فان الاذن في الشيء أو ترك الشيء عن الايدال على وجوبه وانما يدل على الإباحة وقد بينا ان اسماعيل بن اسحق القاضي دخل عليه ذوقا كرمه فوجه عليه

الحاضر ونفتله هذه الآية عليهم **الآية** الخامسة قوله تعالى **يا أيها الذين آمنوا** إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
 فامتحنوهن الله أعلم بما غابن **فيها** اثنا عشر مسألة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ثبت أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لما صالح أهل الحبشية كان فيه أن من جاء من المشركين إلى المسلمين رد إليهم ومن ذهب من المسلمين إلى
 المشركين لم يرد وتم العهد على ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أي بصير عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي
 حين قدم وقدم أيضا نساء المسلمات ممن أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط وسبيمة الاسمية وغيرها فاجاء اولياء
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ردهن على الشرط واستدعوا منه الوفاء بالهدية فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم إنما الشرط في الرجال لا في النساء وكان ذلك من المعجزات إلا أن الله عز وجل قبض ألسنتهم عن أن
 يقولوا غير محمد حتى أنزل الله ذلك في النساء وذلك أحد معجزاته (المسئلة الثانية) قوله فامتحنوهن اختلاف
 في تفسير الامتحان على قولين أحدهما اليمين رواه أبو نصر الاسدي عن ابن عباس ورواه الطارث بن أبي أسامة
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لسيمة وكان زوجها صفي بن السائب بالله ما أخرج رجلا من قومك ضرب ولا
 كراهية لزوجك ولا أخرجك الا حرص على الاسلام ورغبة فيه لا تريد من غيره الثاني وهو ما روى في
 الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحن النساء بهذه الآية (المسئلة الثالثة)
 في المعنى الذي لا جله لم ترد النساء وان دخان في عموم الشرط وفي ذلك قولان أحدهما القهين وضعفهن الثاني
 الحرمة الاسلام ويحل عليه قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والفتيان صحبان ويجوز أن يعمل الحكم بهنتين
 حسب ما بيناه في كتب الأصول (المسئلة الرابعة) خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصا للموم لانها
 للعهد كما توهمه بعض الغافلين وقد بيناه في القسم الثاني (المسئلة الخامسة) الذي أوجب فرقة المسامة من
 زوجها هو اسلامها لا هجرتها كما بيناه في أصول مسائل الخلاف وهو التام فخص وقال أبو حنيفة الذي فرق
 بينهم ما هو اختلاف الدارين واليه اشارة في منهج مالك بل عبارة قدا وضعتنا في مسائل التروع والعمدة
 فيه ما هنا أن الله تعالى قد قال لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم فبين أن العملة عدم الحل بالاسلام وليس اختلاف
 الدارين (المسئلة السادسة) أمر الله تعالى إذا أمست المرأة المسلمة أن ترد على زوجها ما أنفق وذلك من
 الوفاء بالعهد لانه لما منع من أهل الحرمة الاسلام أمر الله سبحانه أن يرد اليه المال حتى لا يقع عليهم خصمان من
 الزوجين الزوجة والمال (المسئلة السابعة) لما أمر الله سبحانه بردها أنفقوا إلى الأزواج كان الخطاب بهذا
 الامام ينفذ ذلك مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعين له مصرف (المسئلة الثامنة) رفع الله الحرج في
 نكاحها بشرط المصدق وسمى ذلك أجرا وقت تقدم بياته وبيان شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والاستبراء ما هنا بثلاث حيض وهي
 العمدة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ثم قال وهي (المسئلة التاسعة) ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا
 آتيتوهن أجورهن يعني إذا أسلمن وانقضت عهتهن المأنت من تحريم نكاح المشركة والمعتمدة فما جواز
 النكاح إلى حالة الايمان ضرورة (المسئلة العاشرة) قوله ولا تنكوا بهنم الكوافر هذا بيان لاستماع
 نكاح المشركة من جهة الكوافر وهو تفسيره والمراد به قال أهل التفسير أمر الله تعالى من كان له زوجة
 مشركة أن يطلقها وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ الله ذلك في
 هذه الآية وغيرها وكان ذلك نسخ الاقرار على الأفعال بالأقوال وقد بيناه في التامخ والنسخ فطلق عمر بن
 الخطاب حينئذ فريته بنت أمية وابنة جبرول الخزاعي فتزوج في بيتها وية بن أبي سفيان وتزوج ابنة جبرول
 أبو جهل فلما روى عمر قال أبو سفيان لمساوية طلاق فريته لئلا يرى عمر سلبه في بيتك فأبى معاوية ذلك (المسئلة

الحادية عشر) قوله واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا قال المفسرون كل من ذهب من المسلمات صرحت
الى الكفار يقال للكفار هاتوا مهرها ويقال للمسلمين اذا جاء أحسن الكفريات مسامحة مهاجرة ردوا الى
الكفار مهرها وكان ذلك نصا وعلا بين الخاليتين وكان ههنا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة
خاصة لاجتماع الامة (المسئلة الثانية عشر) أما عقد الهامة بين المسلمين والكفار فجاء على ما مضى من
سورة الأنفال لله ومطلقا اليهم لغير مدة فأما عقده على أن يرد من أسلم اليهم فلا يجوز لاحد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وانما يجوز لله لما علم في ذلك من الحكمة وقضى فيه من المصلحة وأظهر فيه بعد ذلك من حسن
العاقبة وحيد الأثر في الاسلام ما جعل الكفار على الرضا بما يقاطعه والشفاععة في حظه ففي الصحيح لما كاتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل بن عمرو ويوم المدينة على قصر المائة فجاءه أبو بصير رجل من قريش
وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعوه الى الرجلين فخرجه حتى بلغاه ذا الخليفة فزولوا بأى كونه فقتل
أبو بصير أحدهما وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يدعو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم رأي
هنا ذعر افجاء أبو بصير فقال يا رسول الله قد أو في الله ذمتك ثم أتجاني منهم فتال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل لامة مسير حربوا وكان معه رجال فلما سمع ذلك عرف انه سيره اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وقال
وتفقت منهم أبو جنادة بن سهيل فلحق بأبي بصير وجعل لا يخرج رجل من قريش أسلم الا الحق بأبي بصير
حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسعون بهير خرجت لقريش الى الشام الا اعتراضهم فقتلواهم وأخذوا
بأموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تشده الله والرحم الأ أرسل اليهم فن أتاه فهو آسن
فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليوم فأنزل الله وهو الذي كتب أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من
بعد أن أظفركم عليهم الآية الى حمية الجاهلية فظن الناس أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الانقياد اليهم
عن هوران وانما كان عن حكمة حسن ما لها فاسقناه آ نمان الرواية والله أعلم * الآية السادسة قوله
تعالى ﴿ وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فما قبتم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال
عالمنا المني ان ارتدت امرأة ولم يرد الكفار صداقها الزوجها كما امر وا فردوا أتم الى زوجها مثل
ما أنفق (المسئلة الثانية) قوله تعالى فما قبتم قال علماء والمأقبة المناقلة على بصير كل واحد من الشيعين
مكان الآخر عقيب ذهاب عينه فأراد فهو ضم مكان الذاهب اليهم عوضا وعوضوكم مكان الذاهب اليكم عوضا
فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم عوضا عن الفاتت لكم أولهم (المسئلة الثالثة) في محل العاقبة
وفيه ثلاثة أقوال أحسنها من التي قاله الزهري الثاني من مهران وجب للكفار في زوج أحسنهم على
منه باقتصاص الرجل من مال خصمه اذا قسر عليه دون أذية الثالث أنه يرد من النخبة وفي كيفية رده من
النخبة قولان أحدهما أنه يخرج المهر والنس ثم تقع القسمة وهذا منسوخ ان صح الثاني انه يخرج من النس
وهو أيضا منسوخ وقد حقه قناه في القسم الثاني منه والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي اذا
جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ﴾ فيها أربع عشرة مسألة (المسئلة الأولى) قوله
تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا الآية عن عروة عن عائشة قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن الابهله الآية التي قال الله اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية قال معمر
فأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال ما سمعت يبايعة امرأة الا امرأة على كراهة وعن عائشة أيضا في الصحيح ما سمعت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعة امرأة قال اني لأصافح النساء فاقولن ما تبايعة كقولن لا امرأه واحدة
وقدر وى أنه صافحهم على ثوبه وروى أن عمر صافحهن عنده وانه كلف امرأه وقتت على الصفاقبايعتن

وذلك ضعيف وانما ينبغي التعمير على ما روي في الصحيح (المسئلة الثانية) روي عن عبادة بن الصامت انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تباهوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنا وفي منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فهو قس فبهوله كفارة ومن اصاب منها شيئا فاستتره الله فهو الى الله ان شاء عبده وان شاء غفر له وهذا يدل على ان بيعة الرجال في الدين كبيعة النساء الا في الميسس باليد خاصة (المسئلة الثالثة) ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم بصياها قبل الخطبة ثم بخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يباهينك على ان لا يشركن بالله شيئا الآية كلها ثم قال حين فرغ اثنان علي ذلك قالتا امرأتنا واحدة لم يجبه غيرها فكلم يارسول الله لا يدري الحسن من هي قال فمصدق وبسط بلال ثوبه فبعملن يلقين الفرج والشوا تيم في ثوب بلال (المسئلة الرابعة) قوله ولا يمتلن اولادهن يعني بالواد والاستتار عن العمد اذا كان غير رشفة فان رمية كفته ولكن ان عاش كان اثمها الحق (المسئلة الخامسة) قوله ولا ياتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن قيل في أيديهن قولان أحدهما المسئلة الثاني أكل الحرام (المسئلة السادسة) قوله وأرجلهن فيسه ثلاثة أقوال الاول السكينة في انقضاء السنة الثاني هو الحاق ولد بمن لم يكن له الثالث انه كناية عما بين البطن والفرج (المسئلة السابعة) ولا يصينك في مهر وفي فيه ثلاثة أقوال الاول النياحة الثاني ان لا يجحدن الرجال الثالث ان لا يفضحن وجها ولا يشققن جيبا ولا يرفهن سوفا ولا يرمين علي أنفسهن تقصا (المسئلة الثامنة) في تخيل هذه المعاني أمان قال ان قوله بين أيديهن يعني المسئلة فهو تعجوز كثير فان أصلها اللسان وآخرها أن اعطى شيئا في اليد وقول من قال انه أكل الحرام أقرب وكأنه عكس الاول لان الحرام يتناول به يده فعمله الى لسانه والمسئلة يدها بلسانه ويعملها الي يده ويردها الى لسانه وأمان قال انه كناية عما بين البطن والفرج فهو أصل في الجواز حسن وأما قوله ولا يصينك في مهر فهو نص في استحباب الطاعة فان النبي عن الشيء أمر بضمه ما لفظا أو معنى علي اختلاف الأصوليين في ذلك وأمانه في تخصيص قوله في مهر وفي وقوة قوله لا يصينك يعطيه لانه عام في وظائف الشمس يمتوهي (المسئلة التاسعة) ففيه قولان أحدهما انه تفسير للمعنى علي التأكيد كما قال تعالى قل رب احكم بالحق لانه لو قال احكم لكفي الثاني انه انما شرط المهر وفي بيعة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون تنبها علي أن غيره أولى بذلك وأزلمه وانفي للاشكال فيه وفي الآثار لاطاعة لخلق في مصيبة الخلق (المسئلة العاشرة) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النساء علي هذا قال لمن فيما طقت فيقلن الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا وهذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة الحال فان الطاعة مشروطة في الشمس بيعة مهر فروع عن المسكفين ما نافي علمها حسب ما بيناه في غير موضع (المسئلة العاشرة عشر) روي أم عطية في الصحيح قالت تباهينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقر أعيننا ان لا يشركن بالله شيئا وانما عن النياحة فقبضت امرأته علي يدها وقالت سمعتني فلانة أريد أن أجزها فاقال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت فرجعت فبأيهما فيكون هذا تفسير قوله بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن وذلك تخميش وجوه وشق جيوب وفي الصحيح ليس منامن خش الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان قيل كيف جاز أن تستثنى مصيبة وتبقي علي الوفاء بها يقرها النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك قلنا قد بيناه في شرح الحديث الصحيح السكافي منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها حتى تسير ان صاحبها لعمه بأن ذلك لا يبقى في نفسها وانما ترجع سر يعاينه كما روي أن بعضهم شرط ان لا يشرك الاقاربا فقيل في أحد تأويله انه

لا يركع فأهله حتى آمن فرضى بالركوع وقيل أرادت أن تبكي معها بالمقابلة التي هي حقيقة التوحيد خاصة
 (المسئلة الثانية عشر) في صفة أركان البيعة على أن لا يشركن بالله شيئا إلى آخره الخصال الستة صرح فبين
 بأركان النبي في الدين ولم يذكر أركان الأمر وهي الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج والاعتسالم
 من الجنابة وهي سنة في الأمر في الدين وكيدة مذكورة في قصة جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 اعتماده الاغلام بالمغنيات دون المأمورات حكمان اثنان أحدهما ان النبي دائم والأمر يأتي في الفترات فكان
 التنبية على اشتراط السام أو كذا الثاني ان هذه المناهي كانت في النساء كثير من يرتكبها ولا يصح جزم عنها من ف
 الحسب ولذا لشرى أن الخنز وميتة سرقته فاهم قريشا أمرها وقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيسفح في حرم من حرمه ودلالة ذكر الحديث فخص الله ذلك بالذكر لهذا كما
 روي انه قال لو فسدت القيس أمي كم بأربع وأنها كم عن أربع أمي كم بالايان بالله واقام الصلاة وآيتاء الزكاة
 وان تؤدوا خمس ما غنمتم وأنها كم عن الربا والخم والفقير والمزفت فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون
 سائر المعاصي لانها كانت عادتهم واذا تركوا المشهورته من المعاصي هان عليه ترك سواها مما لا شهوة له فيها
 (المسئلة الثالثة عشر) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن في البيعة أن لا يشركن قالت هند يارسول الله ان
 أباسفيان رجل مسيلك فهل علي حرج أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي فقال لا إلا بالله وفي نفسي مند أنه أن
 تقصص على ما يعطيا أبو سفيان فتضيع أو تأخذ أكثر من ذلك فتكون سارقة لنا كمة للبيعة المذكورة فقال
 لع النبي صلى الله عليه وسلم لا أي لا يخرج عليك ما أعفيت بالامر وفيه من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة
 وهذا إنما هو في الاخير نه عنها في حجاب ولا يضرب عليه بقفل فانها اذا ذهبت كتمته الزوجه وأخذت منه كانت سارقة
 تعصى بها وتقطع عليه بدعا حيا تقدم في سورة المائدة (المسئلة الرابعة عشر) في صفة البيعة لمن أسلم من
 الكفار وذلك لانها كانت في صدر الاسلام مقبولة وهي اليوم مكتوبة إذ كان في عصر النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يكتب بالقرآن وقد اختلفت في السنة على ما بيناه في أصول الفقه وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يكتب أصحابه ولا يجتمعهم له ديوان حافظ اللهم إلا أنه قال يوما كتبوا لي من يلفظ بالاسلام لأمر عرض له فأما
 اليوم فيكتب اسلام الكفرة كما يكتب سائر معالم الدين المهمة والتواضع منها لضرورة حفظها حين فسدت
 الناس وخفت أمانتهم وهي حرج أمرهم ونسختها يكتب باسم الله الرحمن الرحيم لله أسلم فلان ابن فلان من أهل
 أرض كذا أو آمن بهو برسوله محمد صلى الله عليه وسلم وشهد به بشهادة الصدق وأقر به عروة الحق لا اله الا الله محمد
 رسول الله والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها وأدى الزكاة بشروطها وصوم رمضان والحج الى البيت
 الحرام اذا استطاع اليه سبيلا ويغتسل من الجنابة ويتوضأ من الحدث ويحرم الأنداد من دون الله وتحقق أن الله
 وحده لا شريك له وان كان نصرانيا قاتل وان عيسى عبد الله ورسوله وكلته ألقاها الى هي سم وروح منه وان
 كان يهوديا قاتل وان العزيز عبد الله وان كان صابيا قاتل وان الملائكة عبيد الله ورسوله الكرام وكتابه
 البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وان كان هنديا قلت ما لي باطل محض ومهتان
 صرف وكتاب محتلق مزور وكذلك من كان على مذهب من الكفرة اعترفه بالبرائة منه بالذكر وتقول بدهم
 سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا لقد
 أحصاهم وعدهم عددا لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتنا ما إلى وتقدس عن ذلك كله واسئله الله الذي لا يتخذ ولدان ولم
 يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبيرا والتزم أن لا يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
 ولا يسرق ولا يزني ولا يشرب الخمر ولا يتكلم بالزور ويكون مع اخوانه المؤمنين كأحباهم لا يسلمهم ولا يسلمونه

ولا يظلمهم ولا يظلمونه واعلم ان الدين فرائض وشرايع وسنن وافعال الله على ان يلتزم كل خصلة منها على نعمتها بقاب سابع وستان قويم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وشهد انه من يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين شهد على فلان ابن فلان من اشهد عليه وهو صحيح العقل في شهر كذا وقد ادرك التفسير جملة من المؤرخين وكتبوا ما هم الامس دون وظائف النبي والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدكر في بيته الوجودين أو يغلب ذكر وظائف النبي كما جاء في القرآن وكتبوا انه أسلم طوعا وكتبوا وكان اسلامه على يدي فلان وكتبوا انه اغتسل وصلى فأما قولهم وكان اسلامه طوعا فباطل فانه لو أسلم مكرها لاصح اسلامه ولزمه وقتل بالردة وقد بينا ذلك في قوله لا كراه في الدين والسكفار اعماقا تاون قسر اعلى الاسلام فيستخرج منهم بالسيف في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربكم من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل والامام خير بيان قتل الأسرى أو مفادتهم بالهبة الأوجه المقتضية فيهم فاذا أسلم سقط حكم السيف عنه وفي الصحيح عجب ربكم من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل وكذلك الذي لو سبي جنابة فخاف من موجبها القتل والضرب فأسلم سقط عنه الضرب والقتل وكان اسلامه كرها وحكم بصحة وانما يكون الاكراه المستقط للاسلام اذا كان ظاهرا وباطلا مثل ان يقال الذي ابتداء من غير جنابة ولا بسبب أسلم والاقتلتك فيها لا يجوز فان أسلم لم يزهه وجاهله الرجوع الى دينه عند أمنه مما خاف منه واذا ادعى الذي انه أكره بالباطل لزمه اثبات ذلك فلا حاجة الى ذكر الطواعية بوجه ولا حال في كل كافر والله أعلم وأما قولهم كان اسلامه على يد فلان فاني علموهما ويشبهه ان يكونوا رآوه في كتب المخالفين لانهم يدكرون ذلك في شري وطهم لانه انهم يرون الرجل اذا أسلم على يدي الرجل كان له ولأوله وذلك مما ليس بهد هبلنا وقد بينا فسادها في مسائل الخلاف وغيرها وأما قولهم اغتسل وصلى فليس يحتاج اليه في العقد المكتوب بالانه ان لم يكن وقت صلاة فلا غسل عليه ولا وضوء لانه ليس عليه صلاة وأما اذا كان وقت صلاة فيؤثر بالتمسك والصلاة في فعلهما ولا يكون ذلك مكتوبا والله أعلم

﴿ سورة الصف ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى أبو موسى في الصحيح ان سورة كانت على قسرها وأولها سبح لله كان فيها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ستة كتب شهادة في أعناقهم فتستأون عنها يوم القيامة وهذا كله ثابت في الدين أما قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فثبت في الدين لنظاومصني في هذه السورة ما تواترنا بها فيها وأما قوله شهادة في أعناقهم فتستأون عنها يوم القيامة فمضى ثابت في الدين فان من التزم شيئا لم يشترطه في حواهي (المسئلة الثانية) والتزم على قسمين أحدهما النذر وهو على قسمين نذر يقرب بمبتدأ كقوله لله على صوم وصلاة وصدقة ونحوه من القرب فبها يابزمه الوفاء به اجاعا ونذر بلجاج وهو ما عاقب بشرط رغبة كقوله ان قسم غائب فلي صدقة أو عاقب بشرط رهبة كقوله ان كفا في الله شمس كذا فلي صدقة اختصاف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة يابزمه الوفاء به وقال الشافعي في أحسن أقواله انه لا يابزمه الوفاء به وعموم الآية عجيبة لئلا يها بمالها تتضمن فممن قال الم لا يفعله على أي وجه كان من مطلق أو قيد بشرط وقد قال أصحابه ان النذر انما يكون بما القصد منه القرب بهما هو من جنس القربة وهذا وان كان من جنس القرب بل كقولهم يقرب به القربة وانما قصدت بنفسه عن نفس أو الاقدام على فعل فلنا القرب الشريفة تنسيات وكاتب وان كان قريبات وهذا كما كان التزم هذه القربة بشقة بليل نفع أو دفع ضرر فلم يفرج عن سنان التكليف بولان عن قصد القرب

(المسئلة الثالثة) فان كان المقول منسبه وعدا فلا يخاف ان يكون منوطا بسبب كقوله ان تزوجت اغتسلت
 بهينار او ابتعت حاجه كذا اعطيتك كذا فهذا لازم اجماعا من الفقهاء وان كان وعدا بجر دافقيل يلزم بمطلقه
 وتملقه وبسبب الآيه فان روى انهم كانوا ية ولون لو نعلم أي الاممال أفضل أو أحب الى الله لم نمانه فأ نزل الله عز
 وجل هذه الآيه وهو حديث لا بأس به وقدر روى مجاهد ان عبد الله بن رواحه لما سمعها قال لأزال حبسنا في سبيل
 الله حتى أقتل والصحيح عندي ان الوعد بسبب الوفاء به على كل حال الا لندر في الآيه الثانية قوله تعالى ﴿ ان
 الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صما كأنهم بانيان ﴾ في ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله
 في صوص أي محكم ثابت كأنه عقيد بالرضا وكثيرا ماتة قد به الابنية القديمة عاينت منها بمجر ارب داود عليه
 السلام والمسجد الأقصى وغيرهما وهو كذلك بالصاد المهمة ويقال حديث في صوص بالسين المهمة أي سبق
 سياقة محكمة هي تبة (المسئلة الثانية) قوله تعالى يحب الذين يقاتلون في سبيله صما وقد بينا في كتاب الامه
 ان المحبة هي ارادة الثواب للعبد (المسئلة الثالثة) في احكام الصوف بجبال الصلاة وحكاية للالائكة وهيبة
 للقتال ومنفعة في أن تصوم الصوف على المدو كذلك وأما الشر وج من الصف فلا يكون الا لحاجة تعرض
 للانسان أو في رسالة يرسلها الامام أو منفعة تظهر في المقام كقرضة تنتهز ولا خلاف فيها أو بتظاهر على التبرز
 للبارزة وفي النظر وج عن الصف للبارزة خلاف على قولين أحدهما انه لا بأس بذلك ارعابا للمدو وطلبها
 للشهادة وتعرضا على القتال وقال أحبا بنا لا يبرز أحد طالبا لذلك لان فيه رياء وخبر وجالي ما هي الله عنده من
 تهي لقاء المدو وانما تكون المبارزة اذا طلبها الكافر كما كانت في عروب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
 وفي غز وخيبر وعليه درج السلف

﴿ سورة الجمعة ﴾

فيها آيتان ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الى آخرها ﴾
 وفيها ستة عشر مسئلة (المسئلة الاولى) قوله يا أيها الذين آمنوا اظهروا في ان الخطاب بالجمعة المؤمنون
 دون الكفار وقد بينا ذلك في كتب الاصول وغيرها وما هما ان الكفار مخاطبون بشرع الشريعة ومن
 جعلها الجمعة وانما خص بهذه الآية المؤمنون دون الكفار تشير بنبأ بالجمعة وتخصيصا دون غيرهم وذلك لما ثبت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصحيح ثمن الآخرون السابقون يوم القيامة بيئاتهم أو قوا الكتاب
 من قبلنا وأوتيتهم من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهمنا ان الله فيه اليوم ودولنا ما رى بهم في المسئلة
 الثانية) الجمعة خاصة بهم انه يوم الاسلام كما تقدم وأفضل الايام روى ان جبريل جاء الى النبي صلى الله
 عليه وسلم ويده من آة فيها مكتة سوداء فقال يا جبريل ما هذه المرأة قال يوم الجمعة قال ما هذه المكتة
 السوداء التي فيها قال الساعة وفيها كتاب روى في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه
 الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أخط من الجنة وفيه يعيب عليه وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد
 مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه كما تقدم بيانه والله أعلم (المسئلة الثالثة) الجمعة فرض لا خلاف
 في ذلك لانها قرآنية صريحة وهي ظهر اليوم أو بدل منسبه على ما بيناه في كتب الفتوى ولا يلتفت الى ما جرى في ذلك
 لاسيما ما يؤثر عن بعض من سحنون انه قال ان بعض الناس قال يجوز أن يتخلف المروم عنها فان المروم عندها
 لا يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجمعة لاجل المروم فكيف عن صلاة الجمعة وما شئ وطا وأن كان في الوجب
 والأداء فحس وط الوجوب بسبب العتق والذكورية والحريته والبوغ والقدرة والاقامة والقرية وأما شئ وط

الأداء ففي الإسلام فلا تخرج من كافر واخطبة والامام المقيم للصلاة ليس الأمير وقد قال مالك كلمة بديعة ان الله
 فرأى في أرضه لا يضيغها ان ولها وال أولم يلها وقال عماداً من شرط أدائها المسجد المسقف ولا أعلم وجهه
 ومنها العدد وليس له حد وانما حده جماعة تتقرب بهم بقية ومن أدائها الاغتسال وتعميم الشارة وتعمام ذلك
 في كتب المسائل (المسئلة الرابعة) قوله اذان تودي للصلاة النداء هو الأذان وقد بينا جملته منه في سورة المائة
 وقد كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات مؤذن واحد اذا جلس
 صلى الله عليه وسلم على المنبر وكذلك كان يفعل عمر وعلي بالكوفة ثم زاد عثمان أذاناً ثانياً على الزوراء حتى
 كثرت الناس بالمدينة فاداسعوا أقبلوا حتى اذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 يخطب عثمان وفي الحديث الصحيح ان الأذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحداً فلما كان زمن
 عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء وسماه في الحديث ثالثاً لانه أضافه الى الإقامة فجملة ثالث الإقامة كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء يعني الأذان والإقامة فتقوم الناس انه أذان أصلي فجمعوا
 المؤذنين ثلاثة فكان وهما جموعهم في وقت واحد فكان وهما على وهم ورأيهم بمدينة السلام يؤذنون به
 أذان المنار بين يدي الامام تحت المنبر في جماعة كما كانوا يفعلون عندنا في الاول الماضية وكل ذلك حديث
 (المسئلة الخامسة) قوله للصلاة يعني بذلك الجمعة دون غيرها وقال بعض العلماء كون الصلاة الجمعة هي بناء ماوم
 بالاجتماع لمن نفس اللفظ وعندى انه معلوم من نفس اللفظ بنسكته وهي قوله من يوم الجمعة وذلك بغيره لان
 النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام ولو لم يكن المراد به نداء
 الجمعة لما كان لتخصيصه بها وادافته اليها معنى ولا فائدة (المسئلة السادسة) قال بعض علماءنا كان اسم
 الجمعة في العرب الأول عرب وبة فسموها الجمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيها الى كعب قال الشاعر

لا يبعده الله أقواما ظم خاطوا يوم المر وبة اصرا ما باصرام

(المسئلة السابعة) قوله فاسعوا الى ذكر الله اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال الاول ان المراد به النية
 قاله الحسن الثاني انه العمل كقوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن وقوله تعالى ان
 سعيكم لشقي وهو قول الجمهور الثالث ان المراد به السعي على الاقسام ويحتمل ظاهره رابعاً وهو الجري
 والاشتداد وهو الذي أنكره الصحابة الأعمشون والفقهاء الاقدمون وقرأها عمر فامضوا الى ذكر الله فرارا
 عن ظن الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر وقرأ ابن مسعود ذلك وقال لو قرأت فاسعوا السعي حتى
 سقط رداً وقرأ ابن شهاب فامضوا الى ذكر الله سالكاً المسبل وهو قوله تفسيرهم لاقراءة قرآن منزل
 وجاز قرأة القرآن بالتفسير في معنى التفسير فأما من قال المراد بذلك النية فهم أول السعي ومقصوده
 الاكبر فلا خلاف فيه وأما من قال انه السعي على الاقسام فهو أفضل ولكنه ليس بشرط في الصحيح أن
 أباعيسى بن جبير واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة يمشي الى الجمعة راجلاً وقال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من اغترب قنماه في سبيل الله حرمه ما الله على النار فذلك فضل وأجر لا شرط وأما من قال
 انه العمل فاعمال الجمعة هي الاغتسال والتشط والادهان والتطيب والنزول بالباس وفي ذلك كله أحاديث يانها
 في كتب الفقه وظاهر الآية وجوب الجميع لكن أدلة الجميع الاستحباب يظهر وتعلي أدلة الوجوب فتعنى بها
 حسب ما بيناه في شرح الحديث (المسئلة الثامنة) قوله تعالى الى ذكر الله اختلف الناس فيه فمنهم من قال انه
 الخطبة قاله سعيد بن جبير ومنهم من قال انه الصلاة والصحيح أنها الجميع أو الخطبة فانها تكون عقب النداء
 وهذا يدل على وجوب الخطبة به قال عمادنا الاعيان المالك بن الماجشون فانه أعانته والليل على وجوبها

انها تحرم البيع ولو لوجوبها ما حرمتها لان المستحب لا يحرم المباح واذا قلنا ان المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة والعبد يكون ذا كراهة لله بفعله كما يكون سبحانه بفعله (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وذروا البيع وهذا يجمع على العمل به ولا خلاف في تحريم البيع واختلاف العلماء اذا وقع في المدونة يفسخ وقال المغيرة يفسخ ما لم يفت وقاله ابن القاسم في الواضحة واشهب وقال في المجموعة البيع ماض وقال ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عاقبته وقال الشافعي لا يفسخ بكل حال وابو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المال الكمية وقد بينا توجيه ذلك في الفقه وحقنا ان الصحيح فسخه بكل حال لقوله عليه السلام في الصحيح من عمل عمل ليس عليه امرى نافرود (المسئلة العاشرة) فان كان نكاحا فقال ابن القاسم في العمية لا يفسخ قال عبدنا ونالناه نادرو يقرب هذا من قول ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عاقبته بالبيع وقالوا ان الشراكة والمهبة والسدقة نادر لا يفسخ والصحيح فسخ الجميع لان البيع انما منع للاشتغال به فكل امرئ يشغل عن الجماعة من العقود كلها فهو احرم شرا عا فموسى خ ردعا (المسئلة الحادية عشر) لانتقرا قامة الجماعة الى السلطان خلافا لابي حنيفة وانما تفقروا الى الامام وعليه تلك الآية لاعلى السلطان وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى اذا نودي للصلاة فخص بوجوب الجماعة على القريب الذي يسمع النداء فأما العبد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب واختلاف الناس فيمن يأتي الجماعة من الدار والقاصي اختلافا متباينا بيناه في المسائل وغيرها من اختلافات وجهة القول فيه ان المحققين من علمائنا قالوا ان الجماعة تليزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة لوجهين أحدهما أن أهل الموالي كانوا يأتمروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته شأن الصوت اذا كان رفيعا والناس في هدو وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال وهذا انظر وملاحظة الى قوله تعالى نودي وهو الصحيح فان قيل فان العبد والمرأة يسمعان النداء وقد قلتم لا يجب بالجمعة عليهما قلنا أما المرأة فلا يلزمها خطاب الجمعة لانها ليست من أهل الجماعة ولهذا لا تدخل في خطابها وأما العبد ففي صحيح المسهب لا يجب عليه لان نقص الرق أثره فمقتضى لم تقبل شهادته ولا يلزم عليه الفاسق لان نقصه في فعله وهذا انقصه في ذاته فأشبهه نقص المرأة ومن التكت البديهة في سقوط الجماعة عن العبد قوله تعالى وذروا البيع فاما خطاب الله بالجمعة من بيعة والعبد والصبي لا يبيعان فان المباشرة حيز السيد والصبي فحمت حيز الصغر (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله دليل على ان الجماعة لا يجب بالانثناء والنداء لا يكون الا بعد دخول الوقت وقد روى عن أبي بكر الصديق وأحمد بن حنبل انها تصلى قبل الزوال وتطرح في ذلك حديث مسلمة بن الأكوع كنا نسلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصر فروليس للبعيطان ظل وبحديث ابن عمر ما كنا نقبل ولا نقضى الا بعد الجمعة وقد كان عمر بن الخطاب لا يخرج الى الجمعة حتى ينشئ ظل الجدار الفربى بنفسه عقيب بن أبي طالب التي كانت تطرح له عند الجدار وذلك بعد الزوال وحديث مسلمة يقول على التكبير بالجمعة وحديث ابن عمر دليل على انهم كانوا يكبرون الى الجمعة تكبيرا كثيرا عند الغداة وقبلها فلا يتناولون ذلك الا بعد انقضاء الصلاة وقصرأى ما لكأن التكبير الى الجمعة انما يكون وقت الزوال بيسير وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن الطيبات انه كاه في ساعة واحدة وحل سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية التي حشر المستوية أو المختلفة بحسب يادان النهار وتماثله وهو أصح حديث ابن عمر ما كانوا يقيمون ولا يتنولون الا بعد الجمعة يريدون كثرة الجور واليها (المسئلة الرابعة عشر) فرض الله سبحانه السجى الى الجمعة على كل مسلم ردا

على من يقول انها فرض على الكفاية لقول الله سبحانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروح الى الجمعة واجب على كل مسلم وفي الحديث
من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق (المسئلة الخامسة عشر) أوجب الله السعي الى الجمعة مطلقا
من غير شرط وثبت شرط الوضوء بالشرآن والسنة في جميع الصلوات لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأغربت طائفة بقوله عليه السلام
غسل الجمعة واجب على كل محتلم فقالت ان غسل الجمعة فرض وهذا باطل لا يروى للنسائي وأبو داود أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها راحته ومن اغتسل فانه غسل أفضل وهذا نص وفي صحيح
مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فأكسبه الوضوء ثم راح الى
المسجد فانصت ولم يبلغ غفرله وهذا نص آخر وفي الموطأ أن رجلا دخل يوم الجمعة المسجد والامام عمر يخطب
الحديث الى ان قال ما زدت على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل فأمر عمر بالغسل ولم يأمر بالرجوع اليه فدل على انه شمول على الاستحباب فلم يمكن وقد
تلبس بالفرض وهو الحضور والانصات للخطبة أن يرجع عنه الى السنة وذلك مع حضور بقول الصحابة وكبار
المهاجرين حواي عمر وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة السادسة عشر) لا يسقط الجمعة كونها
في يوم عيد خلافا لجملة من يخطب حين قال اذا اجتمع عيد من الجمعة تسقط فرض الجمعة لتقدم العيد عليها واشتغال
الناس به عنها وتعاقب ذلك بما روى أن عثمان أذن في يوم العيد للاهل العوالي أن يتخلفوا عن الجمعة وقول
الواحد من الصحابة ليس بجمعة اذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه والامر بالسعي متوجه يوم العيد كما وجهه
في سائر الايام الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا رآوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾ فيها ثلاث
مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك ثلاث روايات الأولى ثبت في الصحيح كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة فدخلت عبرا الى المدينة فالتقوا فخرجوا اليها حتى لم يبق مع النبي صلى الله
عليه وسلم غير اثني عشر رجلا فنزلت واذا رآوا تجارة أو هوا الآية كلها الثانية روى محمد بن علي كان الناس
قريما من السوق فرأوا التجارة فخرجوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما وكانت
الانصار اذا كانت لهم عرض يرون بالسكبر يضر بون به ففخرج اليه الناس فغضب الله رسوله الثالثة من حديث
بجاهد نزلت مع دعوتها السكبي تجارة بأحجار الزيت فضر بواطلهم به فون باقبالهم فخرج اليهم الناس
بمثل فعلاتهم الله ونزلت الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تفرق بجمعهم لسال الوادي عليهم نارا (المسئلة
الثانية) في هذه الآية دليل على ان الامام انما يخطب قائما كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وأبو بكر
وعمر وخطب عثمان قائما حتى رقى فخطب قائما ويروي أن أول من خطب قائما معاوية بن وهب دخل كعب بن عجرة
المسجد وعبد الرحمن بن الحارث يخطب قائما فقال أنظروا الى هذا النبي يخطب قائما والله تعالى يقول
وتركوك قائما الشارة الى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القرية على الوجوب ولكنه في بيان الجملة
الواجب لا خلاف فيه وفي الاطلاق مختلف فيه وقد قيل ان معاوية انما يخطب قائما السنة وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب قائما ثم يقرأ ثم يقوم ولا يتكلم في قعدته رواه جابر بن سمرة ورواه ابن عمر في كتاب البخاري
وغيره (المسئلة الثالثة) قال كثير من علماءنا ان قولنا الخطبة لان الله تعالى ذمهم على تركها
والواجب هو الذي يذم تركه شرعا فخطبنا في أصول الفقه وقال ابن الماجشون انها سنة والصحيح
ما قدمناه والله أعلم

﴿ سورة المنافقين ﴾

في ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) الشهادة تكون بالقلب وتكون باللسان وتكون بالجوارح فأما شهادة القلب فهو الاعتقاد أو العلم على رأى قوم كما بيناه في أصول الفقه والدين وأما شهادة اللسان فبالكلام وهو الركن الظاهر من أركانها وعليه تنبني الأحكام وترتب الأعداء والاعصام قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقابل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله (المسئلة الثانية) قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ان الباري سبحانه وتعالى علم وشهد فبما علمه وشهاده قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون في قولهم بالسنتهم ما لا يعتمدون في قلوبهم ففسدوا وغروا والله خادعهم وما كرمهم وهو خير الماكرين (المسئلة الثالثة) قال بعض الشافعية ان قول الشافعي ان الرجل اذا قل في عيته أشهد بالله يكون عينا بنية اليمين ورأى أبو حنيفة ومالك انه دون النية يمين فليس الأمر كما زعم الشافعي انها تكون عينا بالنية ولا يرى المسئلة الا فكنا في أصلها وانما غلط هذا المالم أو غلط في النقل وقد قال مالك اذا قال أشهد انه يمين اذا أراد بالله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ اتعهدوا أيمانهم بجنة ﴾ فيها مسلمان (المسئلة الأولى) قوله تعالى اتعهدوا أيمانهم بجنة ليس يرجع الى قوله أشهد انك لرسول الله وانما يرجع الى سبب الآية الذي نزلت عليه وهو ما روى في الصحيح الفاظ مختلفة منها عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعتنا الى المدينة ليخمرجنن الاعز منها الا ذلك فذكرت ذلك لعنه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا في حجته فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن أبي وأصحابه فلفوا ما قالوا فسكن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فأسابنيهم لم يصبي مثله فجلست في البيت فقال لعنه ما أردت الآن كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتلك فأرسل الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا أشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فيه من ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله صدقت قبيبين بهذا أن قوله تعالى اتعهدوا أيمانهم بجنة اشارة الى ابن أبي حنيفة انه ما قال وقد قال وليس ذلك يرجع الى قوله تعالى نشهد انك لرسول الله فاعلموه (المسئلة الثانية) هذه اليمين كانت غموسا كاذبة من عديم الايمان فهي موجبة للنار اما علم ايمانه فبقوله تعالى ذلك انتم آمنوا ثم كفر وافطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وأما عدم الثواب فيهم وجوب العقاب لهم فيما آيات الوعيد الواردة في الكفار وقد كثر ذلك في القرآن * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ﴾ فيها مسلمان (المسئلة الأولى) روى الترمذي وغيره عن ابن عباس انه قال من كان له مال ينفقه صحح يتيه به أو ينجب فيه الزكاة فلم يفعل شيئا سأل الرجعة عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله انما سأل الرجعة الكفار قال سألتك عليك بذلك فزانيا يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب انقذني الآية الى قوله خير مما يجمعون قال فيا وجب الزكاة قال اذا بلغ المال مائة درهم فصاعدا قال فيا وجب الحج قال الزاد والجبر (المسئلة الثانية) أخذنا ابن عباس به يوم الآية في الاتفاق الواجب خاصة دون النقل وهو الصحيح لان

الوعية انما يتعلق بالواجب دون النفل واما تفسيره بالزكاة فصحيح كانه عموم او تقدير بالثنتين واما القول في الصحيح ففيه اشكال لاننا قلنا الصحيح على التراخي ففي المعية في الموت قبل اداءه بخلاف بين العلماء بيناه في اصول الفقه فلا يخرج الآية عليه وان قلنا ان الصحيح على الفور فالآية على العموم صحيح لان من وجب عليه الصحيح فلم يؤده لقي من الله ما يؤده ان يرجع لياثي بما ترك من العبادات واما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف بين العلماء وليس لسكلام ابن عباس فيسهل لاجل ان الرجعة والوعية لا يدخل في المسائل المجتهد فيها والخلاف عليها وانما يدخل في المتفق عليه والصحيح تناوله لواجب من الاتفاق كيف تصرف الاجماع أو بنص القرآن لاجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق اليه تحقيق الوعيد

﴿ سورة التين ﴾

فيها خمس آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ذلك يوم التينان ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال علماء التفسير ان المراد به غيب أهل الجنة أهل النار يوم القيامة المسمى بان أهل الجنة أخذوا الجنة وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة فوقع الغيب لاجل مبادلتهم الخير بالبشر والخبير بالديء والنهم بالمنداب على من أخذ الاشد وحصل على الأدنى فان قيل فأى معاملة وقعت بينهما حتى يقع الغيب فيها قلنا وهى (المسئلة الثانية) انما هذا مثل لان الله سبحانه خلق الخلق منقسمين على دارين دنيا واخرة وجعل الدنيا دار عمل وجعل الآخرة دار جزاء على ذلك العمل وهى الدار المملوكة التى لا جعلها خلق الله الخلق ولو لا ذلك لسكان ههنا وعنده وقع البيان بقوله سبحانه أفخصبتهم أمأ خلقناكم عبثا وأنكم اليينا لاترجعون فتعالى الله الملك الحق معنى عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزعه عنه مقدس منه وبين سبحانه العباد من وخلق للقلب المرقة والحواس سهلا لها والنقل والشهوة يتمازحان للعلائق والملأك يهتد العقل والشييطان يعمل على الشهوة والتوفيق قرين الملك والخلدان قرين الشيطان والقدر من فوق ذلك يعمل العبد الى ما كتب له من ذلك وقد فرق الخلق فرينين فى أصل القدر وكتبهم بالقلم الاول فى اللوح المحفوظ فرينين فرين للجنة وفرين للنار ومنزل الكل موضوعة فى الجنة والنار فان سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة وكان فى الجنة وان سبق الخلدان على العبد الآخر فيكون من أهل النار فيحصل الموفق على منزل المحسنول ويحصل للمخطول منزل الموفق فى النار فكانت موقع التبادل فحصل التينان والامثال موضوعة للبيان فى حكم القرآن واللغة وذلك كله مجموع من نشر الآثار وقد جاءت متفرقة فى هذا الكتاب وغيره (المسئلة الثالثة) استدل علماءنا بقوله تعالى ذلك يوم التينان على أنه لا يجوز القسب فى معاملة الدنيا لان الله تعالى خصص التينان بيوم القيامة فقال ذلك يوم التينان وهى استناد الاختصاص يفيد انه لا عين فى الدنيا فكل من اطلع على غيب فى مبيع فانه موجود اذا ادعى على الثالث واختاره البضا اذ يرون واحتجوا عليها بوجوه منها قوله صلى الله عليه وسلم لجبار بن منقذ اذا بايعت فقل لا اخلاية ولاك اختيار ثلاثا وهذا فيه نظر طويل بيناه فى مسائل الخلاف (نسكتة) ان الغيب فى الدنيا ممنوع باجماع فى حكم الدنيا اذ هو من باب الخداع المحرم شرعا فى كل ملة لسكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لاجل فضى فى الشرع اذ لو حكه ما برده ما نفد مبيع ابدأ لا يتجاوز منه حتى اذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه فوجب الرد به والفرق بين القليل والكثير أصل فى الشرع به معلوم فقد رعاؤنا الثالث لهذا الحد اذ ر أو ههنا فى الوصية وغيرها ويكون معنى الآية على هذا ذلك يوم التينان الطائر من المقام غير تفصيل أو ذلك يوم التينان الذى لا يستمر كبدأ لان تينان الدنيا يستمر كيوحيين اما بردي فى بعض الاسوال على قول بعض العلماء واما بردي فى مبيع آخر

وسلعة أخرى فأما من خمس الجنة فلا أدرك له أبدا وقد قال بعض علماء الصوفية ان الله كتب القين على الخلق
أجمعين ولا يلقى أحسن به الا محبوبنا لانه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء الثواب وفي الاثر قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله أحد الا نادى ما ان كان مسيئا ان لم يحسن وان كان محسنا ان لم يزد والقول
مشعب والقدر الذي يتعلق منه بالاحكام هنا فاعلموه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ومن يؤمن بالله يومئذ ﴾
قلبه ﴿ قال القاضي ادخل علماءنا هذه الآية في فنون الأحكام وقالوا ان ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما يقف
من أمر الله والمقدار الذي يتعلق منه بالاحكام ان الصبر على المصائب لعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب وهذا
خارج عن سبيل الأحكام لسكن للجوارح في ذلك أعمال من دمع العين والقول باللسان والعمل بالجوارح
فاذا هب القلوب جرى اللسان بالحق وركبت الجوارح عن الخرق ولو استرسل اللمع لم يضرب قال النبي
صلى الله عليه وسلم ميئانا للثلاث تدمع العين ويعجز القلب ولا تقول الا ما يرضى ربنا وانابك يا ابراهيم الخضر ونون
وقد بينا حكم النياحة وما يتعلق بها من الاعمال المسكرة وههنا فيات قسم فلا وجه لاعادتها * الآية الثالثة قوله تعالى
﴿ ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا
المداد ومقابلتها للولاية في كتاب الامد الاقصى وغيره وحققت ان الولاية هي القرب وان المداد هو البعد
وأوضحنا ان القرب والبعد يكونان حقيقة بلاسافة وذلك محال في حق الاله ويكونان بالموودة والمنزلة وذلك
جائز في حق الاله وكلا الوجهين يجوز على الخلق والمراد بالمداد ههنا بمداد الوودة والمنزلة فان الزوجة
قريب والولد قريب بجمك المخالطة والصحة وسكنهم اقصى بان الالف الحسنة والعشرة الجميلة فيكونان
ولين وقد بينا ان بالنفرة والفعل القبيح فيكونان عدوين وعن ههنا أخبر الله سبحانه ومنه حسن وبه أنس
(المسئلة الثانية) ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأله رجل عن هذه الآية بأيها الذين
آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم قال هؤلاء رجال أساءوا من أهل مكة وأرادوا أن
ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأبي أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الناس فقهروا في الدين هموا أن يعاقبوهم فأزل الله عز وجل بأيها الذين
آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم (المسئلة الثالثة) هل الذين وجبه المداد فان
العدو لم يكن عدوا لذاته وانما كان عدوا لغيره فاذا فعل الزوج والولد كعمل العدو كان عدوا ولا فصل أفتج
من الخيالة بين المبدء وبين الطاعة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشيطان عدل من آدم
في طريق الايمان فقال له أتؤمن وثنر دينك ودين أبائك فخالفه فأمن ثم فعمله على طريق الشهرة فقال له
أتماجر وتترك أهلك ومالك فخالفه فهاجر فعمله في طريق الجهاد فقال أتحبهم فقتل نفسه وتكسح
نساؤك ويقسم مالك فخالفه فيما مات فقتل فسوق على الله ان يدخل الجنة وقدم الشيطان يكون بوجهين
أحدهما يكون بالووسة والثاني بأن يعمل على ما يريد من ذلك الزوج والولد والصاحب قال الله سبحانه
وقضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وفي حكمة عيسى عليه السلام من اتخذ أهلا وسالا ووليا
كان للنياحة عباد في صحيح الحديث بيان أن من ذلك في حال العبد قال النبي صلى الله وسلم تنس عبد الاله
تنس عبد الله هم تنس عبد الاله تنس عبد القياحة تنس فانتكس واذا شريك فلان تنس ولا دناءة أعظم
من عبادة الدينار والدرهم ولا همة أخس من همة ترغيب ثوب جديا (المسئلة الرابعة) كأن الرجل يكون
له ولاء وزوجه عدوا كذلك المرأة يكون لها ولاءها وزوجها عدوا بهذا المعنى وبينه وشيخهم قوله من أزواجكم
يد تنس في الدكر والاني كدعوهما في كل آية (المسئلة الخامسة) قوله فاحذروهم ههنا على أنفسكم

والخدر على النفس يكون وجهين اما الضرر في البدن واما الضرر في الدين وضرر البدن يتعلق بالسيا
 وضرر الدين يتعلق بالآخرة فعند الله العبد من ذلك واندره به (المسئلة السادسة) قوله وان تغفوا
 وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم قال علماء التفسير المراد بذلك أن قوما من أهل مكة أسلموا
 معهم أزواجهم وأولادهم من الحجرة فممن من قال لأن رجعت لاقتلهم ومنهم من قال لأن رجعت لا ينالون
 مني خيرا أبدا فأنزل الله الآية قوله وان تغفوا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿انما أموالكم وأولادكم فتنة والله
 عنده أجر عظيم﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى الترمذي وغيره واللفظ للترمذي قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذا جاء الحسن والحسين رضی الله عنهما عليهما قيمان أحمران يمشيان ويهثران
 فأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فعهما ما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله انما أموالكم وأولادكم
 فتنة نظرتما الى هذين الصبيان عشيما ويهثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما (المسئلة الثانية) الفتنة
 ما بيناهما فيما تقدم وهي الابتلاء فالله يأن الله بتلي العبد بالمال والاهل لينظر ايطيعة أم يعصيه حسب ما ثبت في عامه
 وتقدم في حكمه فان مال العبد اليها شخص وان صبر على العزوف عنهما واناب الى ايشار بجانب الطاعة عليهما فالله
 عنده أجر عظيم وهي الجنة بهيئتها التي أخبر الله عنها بقوله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى فهم مقفورة
 وأجر عظيم وقد قال الشاعر

وقد فتن الناس في دينهم * وشلى ابن عفان شراطويل

(المسئلة الثالثة) قوله والله عنده أجر عظيم يعني الجنة فهي النهاية ولا أجر أعظم منها في قول المنصورين
 وعندى ما هو أعظم منها وهو ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال واللفظ للبخاري عن أبي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
 وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطينا ما لم نعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم
 أفضل من ذلك قالوا بلى يا رسول الله فيقول أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ولا
 شك في أن الرضا غاية الآمال وقد أنشد الصوفية في تحقيق ذلك

امتحن الله به خلقه * فالنار والجنة في قبضته

فهجروه أعظم من ناره * ووصله أطييب من جنته

* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفثوا خيرا لانفسكم الآية﴾ فيها
 ثمان مسائل (المسئلة الاولى) في التقوى قد بينا حقيقة التقوى فيما تقدم فالوجه لا عاداته (المسئلة
 الثانية) روى زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا
 تموتن الا وتتم مسامون يقول مطيعين قال فلم يدروا حقا حقا تقاته من عظم حقه تبارك وتعالى ولو اجتمع أهل
 السموات والارض على أن يلبثوا حق تقاته ما تابوا قال فأراد الله أن يعلم خلقه قدرته ثم نسخها وهو من على
 خلقه بقوله تبارك وتعالى اتقوا الله ما استطعتم فلم يدع لهم مقالا فلو قلت لربنا اتق الله حق تقاته رأي أنك
 كلفته شططا من أمره فاذا قلت اتق الله ما استطعتم رأي أنك لم تكلفه شططا وهي قوله وان تسجدوا لله مستغفرين
 لا تحسوها ان الانسان لطاوم كفار نسختها الآية التي في النهل وان تسجدوا لله مستغفرين ان الله لغفور
 رحيم (المسئلة الثالثة) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
 ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وقد ذكرنا في مواضع وها هنا وفيما تقدم وبيننا حكمه تربط الامر
 بالاستطاعة واطلاق النهي عن الجمله وها هنا في قرن النهي بالاستطاعة أيضا قال فاتقوا الله ما استطعتم وعموم

شرح الحديث وأصول الفقه (المسئلة الرابعة) ان جماعة من المفسرين رووا ان هذه الآية اتقوا الله حق تقاته لما نزلت قام قوم حتى تورمت اقدامهم وتقرحت جباههم فأزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطيعتم فمسيح ذلك وقديناه فياتقسم وفي القسم الثاني من علوم القرآن وهو قسم الناسخ والمنسوخ (المسئلة الخامسة) قوله واسمعوا وأطيعوا فيه قولان أحدهما اصغروا الي ما ينزل عليكم من كتاب الله وهو الأصل في السماع الثاني ان معناه اقبوا ما سمعوا وعبر عنه بالسماع لانه فائدة على أحد قسمي الجاز الذي بيناه في غير موضع (المسئلة السادسة) قوله وأطيعوا وقد تقسم بيان الطاعة وأنها الانقياد (المسئلة السابعة) وأنفقوا قيل هو الزكاة وقيل هو النفقة وقيل نفقة الرجل على نفسه وانما أوقع قائل ذلك فيه قوله لانفسكم وخفي عليه ان نفقة الفرض والنفل على الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه قال الله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها وكل ما يفعله الرجل من خير فلنفسه والصحيح أنها عامته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على عيالك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به فبدأ بالنفس والاهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك وهو الأصل في الشرح (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون تقاسم بيانه في سورة الشعراء

﴿ سورة الطلاق ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الى آخر الآية وهو قوله لا تدري لعلى الله يحدث بعد ذلك أم لا ﴾ فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفيه قولان أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فلما أتت أهلها أنزل الله الآية وقيل له راجعها فانها صوامتة وهى من أزواجك في الجنة الثاني انها نزلت في عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمر وعيينة بن عمرو ووطيس بن الحارث وعمر بن سعيد بن العاص وهذا كله وان لم يكن صحيحا فالقول الاول أمثل والاصح فيه انها بيان لفرع مبتدأ (المسئلة الثانية) قوله تعالى يا أيها النبي فيه قولان أحدهما انه خطاب للنبي عليه السلام بلقب الافراد على الحقيقة له وقوله طلقتم خبر عنه على جهة التظيم بلقب الجمع الثاني انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته وغير بين اللفظين من حاضر وعائب لغة فصيحة كما قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرى بهم ريح طيبة تقدر يا أيها النبي قل لهم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لهن من لدينهن وهذا هو قولهم ان الخطاب له وحده لفظا والمعنى له وللمؤمنين واذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لاطفقه بقوله يا أيها النبي واذا كان الخطاب باللفظ والمعنى بينهما له قال يا أيها الرسول وقيل المراد به نساء النبي صلى الله عليه وسلم تهنأتم ابتداء فقال اذا طلقتم النساء كقوله يا أيها الذين آمنوا انما النجس والميسر والانصاب والازلام فقد ذكر المؤمنيين على معنى تقاسمهم وتكريمهم ثم افتح فمسال انما النجس والميسر والانصاب والازلام الآية قال القاضي الصحيح ان معناها يا أيها النبي اذا طلقتم أنت والنفسور والذين أحببتهم بذلك النساء فيمكن طلاقهن كذا وساغ هذا لما كان النبي يقتضى منبا وهذا كثير في اللغة صحيح فيها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لهن من لدينهن يقتضى انهن اللاتي دخلن من الأزواج لان غير المشغول لهن خرجن بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن يسوهن فإلكم عليهن من عدة تمتدونها (المسئلة الرابعة) قوله لهن من لدينهن قيل المعنى في عنتهن واللام تأتي بمعنى في قال الله تعالى يا ليتني قدمت على امي في حياي وهذا فاصد حسبا بيناه في رسالة الملائكة وانما المعنى فيه

فطلقوهن لعنتهن التي تعتبر واللام على أصلها كما تقول افعل كذا لكذا ويكون مقصود الطلاق الاعتماد
وما كره الذي ينهى اليه وكذلك قوله تعالى يا ليتني قبضت حيايتي يعني حياة القيامة التي هي الحياة الحقيقية السائمة
(المسئلة الخامسة) ما هذه المدة فقال مالك والشافعي هو زمان الطهر وقال أبو حنيفة هو زمان الحيض وقد
بين ذلك في سورة البقرة وما أراد الله تعالى أن يبين أنها الطهر قرأها النبي صلى الله عليه وسلم لقبول لعنتهن
تفسير الاقرآن ناروامة بن عمرو ابن مسعود وابن عباس وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن
عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتمسك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صر فليرا وجهها ثم يمسكها حتى تمضي ثم تطهر ثم تمضي فتمطر فان بد الله أن يطلقها فليطلقها طاهرا
قبل أن يمسا فذلك المدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وهذا بائع قاطع ولاجل هذا قال عامر بن نويرة (المسئلة
السادسة) ان الطلاق على ضربين سنة وبعده واختلاف في تفسيره فقال عامرنا طلاق السنة جامع سبعة
شروط وهي أن يطلقها واحدة وهي من تمضي طاهر لم يمسا في ذلك الطهر ولا تمسك طلاق في حيض ولا
تبعه طلاق في طهر يتاوه ويشلا عن العوضي وهذه الشروط السبعة مستقر آسن من حديث ابن عمر حسبما
ما بيناه في شرح الحديث ومسائل الفقه وقال الشافعي طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر خاصة ولو طلقها
ثلاثا في طهر لم يكن ببعده وقال أبو حنيفة طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طلقه يقال ذلك لفقهه يحصل
وهو أن السنة عندنا في الطلاق تعتبر بالزمان والمعدود فارق مالك أبو حنيفة فان مالك قال يطلقها واحدة في
طهر لم يمسا فيه ولا يتبعه طلاق في العدة ولا يكون الطهر نالها الحيض وقع في الطلاق لقول النبي صلى الله عليه
وسلم صر فليرا وجهها ثم يمسكها حتى تمضي ثم تطهر ثم تمضي فتمطر فذلك المدة التي أمر الله أن يطلق لها
النساء وقال الشافعي يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه وتعلق الشافعي بظاهر قوله فطلقوهن لعنتهن وهذا
عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين وانما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر المدة وهذه غفلة عن
الحديث الصحيح فإنه قال فيه صر فليرا وجهها وهذا يدفع الثلاث وفي الحديث أنه قال أرأيت لو طلقها ثلاثا قال له
حرمت عليك وبانت منك بهيمة وقال أبو حنيفة ظاهر الآية يدل على ان الطلاق الثلاث والواحدة سواء
وهو من مذهب الشافعي لولا قوله بعد ذلك لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمي او هذا يبطل دخول الثلاث تحت
الآية وكذلك قال أكثر العلماء وهو ناطع بدعي لهم وأما مالك فلم يفت عليه اطلاق الآية كما قالوا ولكن الحديث
فصرها كما قلنا وبيانه التام في شرح الحديث وكتب المسائل وأما قول الشافعي أنه يجوز طلاق في طهر جامع
فيه فيرد حديث ابن عمر بنصه ومعناه أما نصح فقد قدمناه وأما معناه فلا فإنه اذا منع من طلاق الحائض لعنت
الاعتماد به فالطهر الجامع فيه أولى بالانع لأنه يسقط الاعتماد به وبالحيض التالي له (المسئلة السابعة) قوله
وأحصوا المدة منها حفظوها تقديرها حفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى اذا انصل المشروط منه
وهو الثلاث قروء في قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء حلت للزواج وهذا يدل على ان المدة هي
بالطهار وليست بالحيض ويؤكده ويفسره قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لقبول لعنتهن وقبل الشيء بهيمة لأنه
وحقيقة بخلاف استقباله فإنه يكون غيره (المسئلة الثامنة) من الخطاب بأمر الاحصاء وفيه ثلاثة أقوال أحدها
انهم الأزواج الثاني انهم الزوجات الثالث انهم المسلمون والصحيح ان الخطاب بهذا اللفظ الأزواج لان
الضائر كلها من طلقتهم وأحصوا ولا يضر جوهن على نظام واحد يرجع الى الأزواج وليسكن الزوجات داخله فيه
بالإطلاق بالزوج لان الزوج بمعنى ايراجع وينفق أو يقطع وليسكن أو يضرح وليصدق نسبه أو يقطع وهذا
كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة وتنفرد المرأة دون غيره ذلك وكذلك انكم يفتقر الى الاحصاء الى المدة

للقومى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها وهذه فوائده الاحصاء للمأمور به (المسئلة التاسعة) فيما لا يتم
الاحصاء الابن وهو معرفة أسباب العدة ومحامها وأنواعها فأما أسبابها فأربعة وهي الطلاق والفسخ والوفاة
وانتقال الملك والملك والوفاء من كوراث في القرآن والفسخ محمول على الطلاق لانه في معناه وهو هو
والاستبراء من كوراث في السنة وليس بعدة لانه حيضة واحدة وسبب مدة الاستبراء عدة بأنماذات عدة
تعتبر بحمل ومحرم وأما محامها فهي الحرة والامة وأما أنواعها فهي أربعة ثلاثة اقراء كما قال الله تعالى في سورة
البقرة ثلاثة أشهر ووضع الحمل كما جاء في هذه السورة وسنة كما جاء في السنة فبذلك جعلها وفيها تفاصيل عظيمة
باختلاف الاسباب وتعارضها واختلاف أحوال النساء والتداخل الطارىء عليها والموارض اللاخفة لها
بيانها في مسائل الفقه ومحمولها للاتفاق بهذا الفن الذي تصدىقه أربعة أقسام القسم الأول المعتادة القسم
الثاني متأخر حيضها العذر الثالث الصغيرة القسم الرابع الأيسة فأما المعتادة فمنها ثلاثة قروء تجعل اذا
طهرت في الحيضة الثالثة لان الاطهار هي الاقراء وقد كانت ثلاثة وأما من تأخر حيضها المرض فقال مالك وابن
القاسم وعبد الله وأصبغ تعدتسعة أشهر ثم ثلاثة وقال أشهب هي كل رضع بهذا الفطام بالحيض أو بالسنة وقد
طلق حبان بن منقذ ما سأله وهي ترضع في كل سنة لا ترضع لاجل الرضاع ثم من مرض حبان فبخاف أن ترثه ان
مات فخصمها الى عثمان وعنده على وزيد فقال ترى أن ترثه لانها ليست من القواعد ولا من الصفات حبان
فورثته واعتدت عدة الوفاة ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضع فانها تنقضي سنة لا حيض فيها تسعة أشهر
ثم ثلاثة فتعمل ما لم ترتب بعمل فان ارتابت بعمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات
عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام فان تجاوزتها حلت وقال أشهب لا تجعل أبدا حتى تنقطع عنها الرية وهو
الصحيح لانه اذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة أو أكثر من ذلك وقد روي عن مالك
مثله وأما التي جعل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن المسيب تعدتسنة وهو مشهور قول
علمائنا وقال ابن القاسم تعدت ثلاثة أشهر بعد تسعة وقال الشافعي في أحد أقواله عدتها ثلاثة أشهر وهو قول
جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين وهو الصحيح عندي وأما المرتبة ففاسها قوم عليها والصحيح
انها تبقى أبدا حتى تزول الرية وأما الصغيرة فتعدتها ثلاثة أشهر كيفما كانت حرة أو أمة مسلمة أو كفاية في
المشهور عندنا وقال ابن الماجشون ان كانت أمة فتعدتها شهر ونصف وقال آخرون شهران والصحيح
أن الحيضة الواحدة تدل على براءة الرحم والثانية تبعد فالثالث جعلت قرأين على النصف من الحرة على ما تقسم
في سورة البقرة فانظره هناك مجردا وأما الأشهر فانها دليل على براءة الرحم لاجل تقديرات المدة التي يخلق الله
فيها الولد وهذا يستوي فيه الحرة والامة ويعارضه ان عدة الوفاة عندهم شهران وخمس ليال وأجل الايلاء
شهران وأجل العنة نصف عام والأحكام متعارضة وأما الأيسة فهي مثلها واذا أشكل حال اليائسة فالصغيرة
لقرب السنين وغيرهما من الجهتين فان عدتها ثلاثة أشهر ولا تعتبر بالدم الآن ترتاب مع الأشهر فتذهب بنفسيها
الى زوال الرية (المسئلة العاشرة) قوله لا يضر جوه من من يبوطن ولا يضر جوه من جسد الله المطلقة الممتدة
السكنى فرضا واجبا وحقا لا رما هو لله سبحانه وتعالى لا يجوز للزوج أن يسكنها ولا يجوز لها أن تسقطه
عن الزوج وهذه مسئلة عسيرة على أكثر المتأخرين قال مالك أشكل المطلقة السكنى كان الطلاق واحدا أو ثلاثا
وقال قتادة وابن أبي ليلى لا سكنى الا للرجعية وقال الضحاك لها أن تترك السكنى فبذلك جعلها وظاهر القرآن
أن السكنى للمطلقة الرجعية لقوله تعالى لا تدري لعل الله يصعد بك في فلك أوامرنا وانما عرفنا بوجوه انسيها من
دليل آخر بيناه في مسائل الخلاف وشرح اساطيرت وذكرنا التحقيق فيه وأما قول الضحاك في قوله قول الله

تعالى لا يخرجوه من بيوتهم ولا يخرجون وهذا نص (المسئلة الحادية عشر) قوله من بيوتهم اضافة
اسكان وليست اضافة تمليك كقوله تعالى واذا كون مايتسلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة وقد بينا ذلك في
سورة الاحزاب وقوله لا يخرجوه من بيوتهم يقتضى أن يكون حقا على الأزواج ويقتضى قوله ولا يخرجون انه حق
على الزوجات (المسئلة الثانية عشر) ذكر الله الاخراج والخروج عامه مطلقا لكن روى مسلم عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لخالته في الخروج في جفاد نخلها وفي صحيح البخارى ومسلم معاقب النبي
صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وكان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات لانفة الك ولا سكنى وقالت عائشة
لا خير لها في ذلك هذا الحديث وفي مسلم قالت فاطمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يتعمم على قال
اخرجى وفي البخارى عن عائشة كانت في مكان وحش فخيف عليها وقال من وان عيب عيب عليه نقل بنت
عبد الرحمن بن الحكم حين طلقها يحيى بن سعيد بن العاصي وذكر حديث فاطمة ان كان بك الشمر فمسك
ما بين هذين من الشر وثبت في الصحيح ان عمر قال في حديث فاطمة بنت قيس لانع كتاب الله ولا سنة نبينا
لقول امرأه لا تدرى أم نسيت فأنكر عمر وعائشة حديث فاطمة بنت قيس لكن عمر رده بهجوم
القرآن وردته عائشة بعلة توخش مكانها وقد قيل عمر لم يخض من هجوم القرآن حين رآه احد وقد بينا ذلك
في أصول الفقه وفي الصحيح ان فاطمة بنت قيس قالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تدرى لعل الله
يحدث بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث فتبين ان الآية في خروج الاخراج والخروج اعم
في الرجعية وصدقت وهكذا هو في الآية الاولى ولكن ذلك في المبتوتة ثبتت من الآية الاخرى وهو قوله تعالى
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم حسب ما يأذن بانه ان شاء الله تعالى ويطعن من هنا ان لزوم المبيت للمتدة
شرع لازم وان الخروج للحديث والبناء والحاجة الى الماش وخوف العورة من المسكن جائز بالسنة والله أعلم
(المسئلة الثالثة عشر) في صفة الخروج أما الخروج لخوف النساء والتوخش والحاجة الى الماش
فيكون انتقالا اعضا وأما الخروج للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دون الليل اذ لا يسئل لها الى المبيت من
منزها وانما يخرج بالاسفار وتراجع قبل الانعطاس وتكون فحمة الليل قال مالك ولا تفعل ذلك دائما وإنما أذن
له فيه ان احتاجت اليه وانما يكون خروجهما في العسرة كخروجها في التسكاح لان العسرة فرع التسكاح
لكن التسكاح يتصل بالخروج فيه على اذن الزوج ويقف في العسرة على اذن الله واذن الله اعم بقدر المنز
الموجب له بحسب الحاجة اليه (المسئلة الرابعة عشر) لما قال الله تعالى لا يخرجوه من بيوتهم ولا يخرجون
وكان هذا في المطلقة الرجعية كما بينا كانت السكنى حقا على الله وكانت النفقة حقا على الزوج فسد طاعت
بتركهن وكان ذلك دليلا على ان النفقة من أحكام الرجعية والسكنى من حقوق العسرة (المسئلة الخامسة عشر)
قوله الآن يأتين بما حشيت اختلاف الناس في ذلك على أربعة أقوال الاول انه الزنا الثاني انه البناء قاله ابن عباس
وغيره الثالث انه كل معصية واختاره الدبري الرابع انه الخروج من البيت واختاره ابن عمر فأما من قال انه
الخروج للزنا فلا وجه له لان ذلك الخروج هو خروج القتل والاعدام وليس ذلك مستثنى في حلال ولا حرام
وأما من قال انه البناء فهو معتبر في حديث فاطمة بنت قيس وأما من قال انه كل معصية فهم لان النية ونحوها
من المعاصي لا يمنع الاخراج والخروج وأما من قال انه الخروج بتسكين فهو صحيح وتقدر الكلام
لا يخرجوه من بيوتهم ولا يخرجون شرعا الآن يخرجون تسكينا وتحقيق القول في الآية ان الله تعالى أو جب
السكنى وهو مخرج الخروج كما عايناه وقد ثبت في الحديث الصحيح ما يبيانه وربنا عليه اياض الخروج
المعروف من الجائر والله أعلم (المسئلة السادسة عشر) قوله لا تدرى لعل الله يحدث به ذلك أمرا قال جميع

المفسر بن أرباب الامس ههنا الرغبة في الرجعة ومسمى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثالث فانه اذا طلق لثلاثا أضمر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتماع ولا يجد عند اعادة الرجعة سبيلا وكما أن قوله فطلقوهن لمستهن فيسه الامس بالطلاق في طهر لم يجامع فيسه لثلاث نكح بالمرأة في تطول مدة فكن ذلك قوله لعن الله يحدت بعد ذلك أمس فيه النهي عن طلاق الثالث لثلاث نكح الرجعة عند ما يحدث له من الرغبة ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴾ فاذا بلغن أجلهن ان قوله وأقيموا الشهادة لله ﴿ فيها ثلاث عشرة مسألة (المسئلة الاولى) قوله فاذا بلغن أجلهن يعني قاربن باوع أجلهن يعني الأجل المقدر في انقضاء العدة والعبارة عن مقارنة البواع سائغ لغة معاوم شرعا ومنه ما ثبت في الصحيح أن ابن ام مكتوم كان لا ينادى حتى يقال له أصبحت يدعى قاربت الصبح ولو كان لا ينادى حتى يرى وكيله الصبح عليه ثم يدهمه وهو فارق على السطح بعد ذلك يؤذن لسكان الناس يأكلون جزأ من النهار بعد طلوع الفجر فدل على انه إنما كان يقال له أصبحت أي قاربت فينادى فيمسك الناس عن الأكل في وقت ينقض لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر أو منه وفي معناه قول الشيخ

وتشكروهم بين ما كل ركابها ﴿ وقيل المنادى أصبح القوم أذبح

يعنى قارب القوم الصبح (المسئلة الثانية) قوله فأمسكوهن يدعى بالرجعة أو قاربوهن وهي (المسئلة الثالثة) معناه أوتركوهن على حكم الطلاق الاول فيقع الفراق عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي لترك الامسك بالرجعة إذ وقوع الفراق به وانما له الاستمرار بالتمسك بالتمسك بالرجعة المناقض للتمسك بالطلاق وسمى المنادى على حكم الفراق وترك التمسك بالتمسك بالرجعة فراقا مجازا (المسئلة الرابعة) قوله بهر وف فيه قولان أحدهما بما عوم من الاشهاد الثاني القصد الى الخلاء من النكاح عند تدار الوصلة مع عدم الالفة لا بقصد الاضرار حسبا كان يفعله أهل الجاهلية كانوا يطلقون المرأة حتى اذا أمرت على انقضاء العدة أشهد برجعتها حتى اذا مضى للعدة طلقها فكانت كلاردها لطلقها فاذا أمرت على انقضاء العدة راجعها لا رغبة بل كمن اضرا را واذا ينفهوا أن مسكوا أو يفارقوا الا بالمسوف كما تقدم في سورة البقرة في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتمتدوا وقوله فأمسك بهر وف أو تسمى بحج عسان (المسئلة الخامسة) قوله فاذا بلغن يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة اذا دعت ذلك فيما يمكن على ما بيناه في قوله ولا يجعل هن أن يكن ما خلق الله في أرعاهن في سورة البقرة (المسئلة السادسة) فأمسكوهن بهر وف اختلاف العلماء فيه كاختلافهم في قوله وبسولتهن أحق بردهن في ذلك وقد بيناه في سورة البقرة كما علم أن الزوج له الرجعة في العدة بالاختلاف والرجعة تكون بالقول والفعل عندنا وبه قال أبو حنيفة والليث وقال الشافعي لا يصح الا بالقول وقد اختلف فيه التابعون قد عايننا أن علماءنا قالوا ان الرجعة لا تكون بالفعل حتى تقترن به النية فيقصد بالوطء أو القبل الرجعة وبالمباشرة كلها وقال أبو حنيفة والليث الوطء مجرد الرجعة وهذا ينبغي على أصله هو (المسئلة السادسة) هل الرجعية محرمة الوطء أم لا فمندنا أنها محرمة الوطء وبه قال ابن عمر وعطاء وقال أبو حنيفة وطؤها باسباح وبه قال أحمد في إحدى روايته واحتجوا بأنه طلاق لا يقطع النكاح فلم يحرم الوطء كما قال ابن قدام زيد فأنت طالق وهذا لا يصح لان الطلاق المعلق بقدم زيد يقع وهذا طلاق واقع فيجب أن يؤثر في حرمة الوطء المقصود من العقد لا سيما وهي جارية به الى ينونة بخارجة عن العدة فاذا ثبت أنها محرمة الوطء فلا بأس من قصد الرد وينبغي ديعج منه الرد قال الشافعي لا تكون الرجعة بالفعل وانما تكون بالقول ولا يصح له من القران والسنة ولنا كل ذلك أما القران فقوله فأمسكوهن بهر وف

وهذا ظاهر في القول والفعل إذا لمساك يكون بهما إعادة ويكون شرعا لا ترى أن خيار المتعة يكون
امساكها بالقول بأن تقول استخري وبالفعل بأن تمسكن من وطئها وكذلك قال تعالى وبهاتين أحق
ردهن في ذلك والرديكون نارة بالقول ونارة بالفعل ومن عجيب الامر أن للشافعي قولان في قول الرجل
للذميمة الرجعية أمسكتها هل يكون رجعة أم لا قال القاضي أبو المظفر الطبري لا يكون رجعة لان استباحة
الزواجا لا تكون الا بالفظان وهما قوله راجعت أو رددت كما يكون النكاح بالفظان وهما قوله زوجت
أو نكحت وهما من ركيك الكلام الذي لا يليق بمنصب ذلك الامام من وجهين أحدهما أنه تحكم والثاني أنه
لو صح أن ينف على لفظين لمساك وقوفه على لفظي القرآن وهما رددت وأمستك اللذان ما في سورة البقرة
وهما الأول من لفظ راجعت الذي لم يأت في القرآن يساء أنه جاء في السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم
لمرمره فليراجمها كما جاء في السنة لفظ ثلاث في النكاح وهو في شأن الموهوبة إذ قاله النبي صلى الله عليه
وسلم إذ ذهب فقدها كتبها باسمك من القرآن فذكر النكاح بلفظ التاميلك (المسئلة الثامنة) من قول علمائنا
كما تنقسم أن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية فلولا ذلك من نية أو كانت نية دون قول أو فعل ما حكمه
قال أشهب في كتاب محمد إذا جرى القول والفعل عن النية فليس رجعة وفي المسئلة أن الوطاء الماري عن النية
جملة رجعة إذا قال راجعتك وكنت هازلا فلي قول علي بأن النكاح بالفظان لا يزوج ولا يكون رجعة فان كانت
رجعة بالنية دون قول أو فعل فعمله القرويون على قول مالك في الطلاق واليمين أنه يصح بالنية دون قول ولا
يصح ذلك حسبنا بيناه في المسائل اختلافية لان الطلاق أسع في الثبوت من النكاح (المسئلة التاسعة)
قوله وأشهب وأذوى عدل منكم وهذا ظاهر في الوجوب بطلاق الأمر عند الفقهاء وبه قال أحمد بن حنبل في
أحد قوليه والشافعي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر أن الرجعة لا تقترن بالقول
فلم تقترن بالشهاد كسائر الحقوق وخصوصا محل الظهار بالكفارة وركب أصحاب الشافعي على وجوب
الشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم لانه اشهاد على الاقرار بالرجعة ومن
شرط الرجعة الاشهاد عليها فلا يصح دونه وهذا فاسد مبنى على أن الشهاد في الرجعة بعيد ونحن لا نسلم فيها ولا في
النكاح بل نقول انه موضوع للثبوت وذلك موجود في الاقرار كما هو موجود في الانشاء وبيناه في مسائل
اختلاف (المسئلة العاشرة) وهي فرع غريب إذا راجعها بعد ان ارتدت لم تصح الرجعة وقال المزني تصح
لمدوم قوله فإذا بان أن جهن وهذا عام في كل زوجة مسامة أو مرتدة ولان الرجعة تصح في حال كونها محرمة
بالاحرام والخبيض كذلك الردة وهذا فاسد فان الرجعة استباحة فرج محرم فلم تجز مع الردة كالنكاح والمحرمة
والخبيض ليست بمحرمتين عليه فانه تجوز الخلو بهما الزوجين (المسئلة الحادية عشر) لو قال بعد العدة
كنت راجعها وصدقته جاز ولو أنكرت حلقت وذلك في مسائل اختلاف مشروحة وهو مبنى على القول
بأعمال الاقرار في الرجعة (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وأشهب وأذوى عدل منكم وهذا يرجع
اختصاص الشهاد على الرجعة بالنكاح كوردون الاناث لان قوله ذوى من ذكر ولذلك قال عامرنا لا يدخل
لشهادة النساء فيما عدا الاموال وقد بينا ذلك في سورة البقرة (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى وأقيموا
الشهادة لله يمسنى لانضموها ولا تغيروها واتواها على وجوها وقد بينا ذلك في سورة البقرة الآية
الثالثة قوله تعالى (واللذين يسنن من الخبيض من نسائك الآية) إلى آخرها فاست مسائل (المسئلة
الأولى) قوله تعالى واللذين يسنن من الخبيض من نسائك ان ارتبتم وهذا آية مشككة واختلاف أصحابنا
في تأويلها على ثلاثة أقوال الاول ان معناها إذا ارتبتم وحرف المماثل ببعضها من بعض والذين قالوا

هذا اختلفوا في الوجه الذي رجحت فيه ان معنى اذفهم من قال ان ذلك راجع الى ما روى ان ابي بن كعب
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الله قد بين لنا عدة الحائض بالاقران فما حكم الآيسة والمسنيرة
فانزل الله الآية ومنهم من قال وهو الثاني ان الله جعل عدة الحائض بالاقران فنقطع حيضها وهي تقرب
من حد الاحتمال فواجب عليها العدة بالاشهر بهذه الآية ومن ارتفعت عن حد الاحتمال وجب عليها الاعتداد
بالاشهر بالاجماع لا بهذه الآية لانه لا ريب فيها الثالث قال مجاهد الآية وارادة في المسخاض لانها لا تدرى دم
حيض هو او دم علة (المسئلة الثانية) في تحقيق المقصود او موضع حر وف الماني ابدالاً ببعض من بعض
فان ذلك مما لا يجوز وان اختلفوا في حر وف الخفض وانما الآية وارادة على ان اصل العدة موضوع لاجل
الريسة اذ اصل راءة الرحم وترتاب لشمله بالماء فوضعت العدة لاجل هذه الريسة ولحقها من بين التبع
ويحقق هذا ان حرف ان يتعلق بالشرط الواجب كما يتعلق بالشرط الممكن وعلى هذا خرج قوله تعالى
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقد بينا ذلك في ما جئنا المتقين الى معرفة غوامض النور بين واللغو بين واما
حديث ابي فيير صحيح وقروى ابن القاسم واشهب وعبد الله بن الحنبل عن مالك في قوله تعالى ان ارتبتم فعذرتم
ثلاثة اشهر يقول في شأن العدة ان تفسيرها ان لم تدر وامانتصرون في امرها فهذه سبيل الله اعلم (المسئلة
الثالثة) قوله تعالى واللأئي لم يحضن يعني الصغيرة وعدتها ايضاً بالاشهر لانه لا يقران فيها عادة والاحكام انما
أجرها الله على العادات فهي تعد بالاشهر فاذا رأت الدم في زمان احتمالها عند النساء انتقلت الى الدم لوجود
الاصل فاذا وجد الاصل لم يبق للبدل حكم كما ان المسئلة اذا اعتدت بالدم ثم انقطع عادت الى الاشهر روى سعيد
ابن المسيب ان عمر قال ايما امرأه اعتدت حيضه او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنقطع تسعة اشهر فان استبان
بها حمل فذلك والاعتساب بعد تسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وقال الشافعي وابو حنيفة بقي الى سن اليأس
قال عامراً وتعتسنة وان كانت مسنة وانقطع حيضها وقال النساء ان مثلها لا تحيض اعتدت بثلاثة اشهر واما
قول ابي حنيفة والشافعي انها تبقى الى سن اليأس فان معناه اذا كانت من نابة بحمل وكذلك قال اشهب لا تحل
أبد حتى تياس وهو الصحيح (المسئلة الرابعة) قوله تعالى واللأئي لم يحضن دليل على ان المرأة ان يسبح ولها
المنازل لان الله تعالى جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة اشهر ولا تكون عليها عدة الا ان يكون طاهر
فدل ذلك على هذا الغرض وهو يدعي في نفسه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأولات الاحمال اجلن ان
يضمن حملهن هذا وان كان ظاهراً في المطلقة لانه عطف عليها واليه يرجع عقب الكلام فانه في المتوفى عنها
زوجها كذلك لغوم الآية وحديث سبيعة في السنة والسكينة فيسهل ان راءة الرحم قد حلت بقينا وقبينا
في سورة البقرة (المسئلة السادسة) اذا وضعت الحامل ما وضعت من علقته او منضفة حلت وقال الشافعي
وابو حنيفة لا تحل الا بما يكون ولها وقد تقدم بيانها وأوضحنا ان الحكمة في وضع الله العدة ثلاثة اشهر انها
العدة التي فيها يتعلق الولد فوضعت اختياراً لفضل الرحم من فوائده الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم الآية قال اشهب عن مالك يخرج عنها اذا طلقها ويتركها في المنزل لقول الله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم فالو كان معها ما قال اسكنوهن وروى ابن نافع قال قال مالك في قول الله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم يعني المطلقات التي قد ين من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملاً لها السكنى ولا
نفقة لها ولا كسوة لانها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها وان كانت حاملاً لها النفقة والكسوة والمسكن
حتى تنقضي عدتها فاما من لم تبان منه فانهن نساؤهم يتوارثن ولم يهنن الا ان يأذن لهن أزواجهن ما كن

في عدمه ولم يؤصرا بالسكني لمن لان ذلك لازم لازواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن هوامل أو غير
حوامل وانما أمر الله بالسكني للذي بن من أزواجهن قال تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى
يضعن حواملن فاجعل عز وجل له حوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكني والنفقة (المسئلة الثانية) في
بسط ذلك وتعميقه ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكني أطلقها لكل مطاقة فلماذا كر النفقة فيسدها بالجل
فدل على أن المطلقة البائن لانقة لها وهي مسئلة عظيمة قدمها ناسبها قرآنا وسنة ومعنى في مسائل الخلاف
وهنا ما أخذها من القرآن فان قيل لا حجة في هذه الآية لان قوله تعالى أسكنوهن من حيث يوافقن له وهي
المطاقة الرجعية قلنا لو كان هنا حجة بالمقال وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن فان المطلقة الرجعية ينفق عليها
حاملًا كانت أو غير حامل فلما خصها بالذكر النفقة حاملا دل على انها البائن التي لا ينفق عليها وتعميقه ان الله
تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها حتى بلغ الى قوله تعالى ذوى عدل منكم ثم ذكر بعد ذلك حكاييم
المطقات كلهن من تعدية الأشهر وغير ذلك وهو عام في كل مطاقة فرجع ما بعد ذلك من الأحكام الى كل مطاقة
(المسئلة الثالثة) قوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن قد بينا في سورة البقرة شيئا من مسائل
الرضاع وأضحنا انه يكون نارة على الأم ولا يكون عليها نارة وتجر به أن الماء اختلوا فممن يجب عليه
ارضاع الولد على ثلاثة أقوال الأول قال علماءنا وارضاع الولد على الزوجة مادامت الزوجة الا لثمة فيها أو مرضها
فعلى الأب حينئذ رضاعه في ماله الثاني قال أبو حنيفة والشافعي لا يجب على الأم بحال الثالث قال أبو وور
يجب عليها في كل حال ودليلنا قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ان أراد أن يرضع الرضاعة
وقدمضى في سورة البقرة انه لفظ محتمل لكونه حقا عليها أو لها لكن العرف يقتضى بانه عليها الآن تكون
شريعة وما جرى به العرف فهو كالشرط حسب ما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول
الشريعة يقتضى به في الأحكام اذا كانت شريعة أن لا ترضع فلا يرضعها ذلك فان طلقها فلا يرضعها ارضاعه الآن
يكون غير قابل تدبى غيرها في ارضاعها حينئذ الارضاع أو تكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالاجرة
لقوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ويحقق ذلك قوله تعالى وانتم وابتنكم بعرفوه وهي
(المسئلة الرابعة) فالعرف وان ترضع مادامت زوجه الا أن تكون شريعة وأن لا ترضع بعد الزوجة الا
باجر فان قبل غير ماله يرضعها وان شاءت ارضاعه فهي أولى بما أخذت غيرها * الآية الخامسة قوله تعالى
(وان تمارتن فمترضع له أخرى الآية) فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وان تمارتن
المعنى ان المرأة اذا امتنعت من رضاعه بعد الطلاق فغيرها ترضع يعنى ان قبل فان لم يقبل كما تقدم لمها ولم
ينفعها تمارتن مع الأب (المسئلة الثانية) قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته هنا يقيد ان النفقة ليست
مقدرة شرعا وانما تقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه فمقدرة بالاجتهاد على مجرى
العادة وقد فرض عمر للنفس مائة درهم في العام بالديار والقوت بها محبوب والميرة عنه بهيمة وينظر المنفق
الى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر الى حالة المنفق فان احتلت الحالة الحاجة أمضاها عليه وان قصرت حالته عن
حالة المنفق عليه ردها الى قدر احتمال حاله لقوله تعالى وهي (المسئلة الثالثة) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
آتاه الله لا يكاف الله نفسا الا ما آتاهما فاذا كان للعباسا يكفيه ويفضل عنه فضل أخيه وولاه ومن يجب عليه
الانفاق وانما يبدأ به أولا لكون لا يرتفع له بل يقدر له الوصل حتى اذا استوفاه عاد الفضل الى سواد الاصل فيه
قول النبي صلى الله عليه وسلم فمستخذي ما يكفياؤ وولاء للمعروف فأحاط على الكفاية حين علم المستخذي حال
أبي سفيان الواجب عليه بطلبها (المسئلة الرابعة) في تقدير الانفاق قد بينا انه ليس له تقدير شرعي وانما حاله الله

سبعائه على المادة وهي دليل أصولي بنى الله عليه الاحكام وربط به الحلال والحرام وقد احواله الله على المادة فيه في الكفارة فقال فاطمات عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وقال فاطمات مسكين مسكينا وقد تكلمنا عليه في موضعه وقد رنا للكبير نفقة لشبهه وكسوته وملاءته وأما الصغير الذي لا يأكل كل الطعام فلامها اجرها بالمثل اذا سطت على الأب والمقتون من اقدار ونهايا الطعام والادام وليس لها تقدير الا بالمثل من الدراهم لا من الطعام وأما اذا أكل في فرض له قدر ما كله وملبسه على قدر الحلال كما قدمنا وفرض عمر للنفس مائة درهم وفرض عثمان خمسين درهما واحتمل أن يكون هنا الاختلاف بحسب حال السنين أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يفرض للولود حتى يطعم ثم أمر مناديا فنادى لا تهجوا أولادكم عن الطعام فان فرضوا لكل مولود في الاسلام وقد روى محمد بن هلال المزني قال حدثني أبي وجدتي انها كانت ترد على عثمان فقصدنا فقال لاهلنا ما لا أرى فلانة فقالت امرأته يا أمير المؤمنين ولدت الليلة فبعث اليها بخمسين درهما وشققة انجانيه ثم قال هلنا عطاء ابنتك وهذه كسوتها فاذا عسرت له سنة فمناه الى مائة وقد أتى علي بن أبي طالب بمنبذ ففرض له مائة قال القاضي هلنا الفرض قبل الطعام بما اختلف فيه العلماء فمنهم من رآه مستحبيا لانه داخل في حكم الآية ومنهم من رآه واجبا لما تجدد من حاجته وعرض من مؤنته وبه أقول ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة وبحاله عند النظام وقد روى سفيان بن وهب أن عمر أخذنا المديد والقسط بيد وقال اني فرضت لكل نفس مسالة في كل شهر مدي حنطة وقسطي مثل وقسطي زيتا اذ غيره وقال ان اقدارنا لجزنا لكم اعطيتكم وأرزاكم في كل شهر ان انتقمها فعل الله به كذا وكذا ودعا عليه قال أبو البرداء كم سنة راشتة مهية قدسنا عمر في أمة محمد صلى الله وسلم عليه والقسط كميلان شاميان في الطعام والادام وقد درس بعرف آخر وأما المالك فدرس الى الكيلجة وأما القسط فدرس الى الكيل ولكن التقدير فيه عندنا ربعان في الطعام وثمان في الادام وأما الكسوة فبقدر المادة قيم وسراويل وجبة في الشتاء وكساء وازار وحصير وهما الاصل وينز به بحسب الاحوال والمادة (المسئلة الخامسة) هذه الآية أصل في وجوب النفقة للرجل على الزوال دون الام خلافا لمحمد بن المواز اذ يقول انها على الأبوين علي قدر الميراث ويبيها في مسائل الفقه واختلفيات واهل محمد أراد انها على الأم عند عدم الأب وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لك المرأة انفق علي والاطلغني ويقول العبد انفق علي واستمعاني ويقول لك ابنتك انفق علي الى من تكفي فقد تعاضد القرآن والسنة ولو اراد في مشيئة واحدة واجله الله

﴿ سورة التورم ﴾

في ثلاث آيات « الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لم تصوم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال الاول ان سبب نزولها الموهو به التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت لك نفسي فلم يقبلها رواه عكرمة عن ابن عباس الثاني انها نزلت في شأن طارية أم ابراهيم خالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة وقد خسر حفصة يارة أبيها فامعادت وعاشت عقيبت عليه فقهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ارضاء لحفصة وأمرها أن لا تتبرأ احدا من نساءه فانخبرت بذلك عائشة لصافاة كانت بينهما فطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة واعتزل نساءه شهرا وكان جعل على نفسه أن يصوم من شهر فأ نزل الله هذه الآية وراجع حفصة واستعمل مارية وعاد الى نساءه قاله الحسن وقتادة

والشعبي وجماعة واختلفوا هل حرم النبي صلى الله عليه وسلم مارية بيمين علي قولين فقال قتادة والحسن
والشعبي حرمها بيمين وقال غيرهم انه حرمها بيسير يمين وروى عن ابن عباس الثالث ثبت في الصحيح
واللفظ للجعفي عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب
بنيت جحش ويكث عندها فتروا صيبت انا وحفصة على ايتنا دخل عليهما فاقبل له اكلت مما في راني اجد منك ربح
مما في راني قال لا ولا سكتي شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولما اعود له وقد عانت لا تخبري احد ابينتني
من ضايت ازاوجه وفي صحيح مسلم انه شرب به عند حفصة وذكر نحو من القصة وكذلك روى اشهب عن مالك
والاكثر في الصحيح انه عند زينب وان اللتين تظاهر ناعليه عائشة وحفصة وروى ابن ابي ليث عن ابن
عباس انه شرب به عند سودة وروى اسباط عن السدي انه شرب به عند أم سلمة وكله جهل ونسور بفسير علم
(المسئلة الثانية) اما من روى ان الآية نزلت في المو هو به فهو ضعيف في السند ضعيف في المعنى اما ضعفه
في السند فلهدم عدالة رواه واما ضعفه في معناه فلان رد النبي صلى الله عليه وسلم للمو هو به ليس تعري بما لها
لان من رد ما وهب له لم يحرم عليه انما حقيقة التحريم بعد التليل واما من روى انه حرم مارية فهو امسئل في
السند واقرب الى المعنى لسكته لم يثبت في صحيح ولا عدل ناقله اما انه روى من سلافه روى ابن وهب عن
مالك عن زيد بن اسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ولد ابراهيم فقال أنت على حرام والله
لا أتيتك فأزل الله في ذلك يا أيها النبي لم تحرم وروى مثله ابن القاسم عنه وروى اشهب عن مالك قال راجعت
عمر بن الخطاب امرأة من الانصار في شيء فاقشعر من ذلك وقال ما كان النساء هكذا قالت بلي وقد كان أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم راجعته فاحتزم ثوبه فخرج الى حفصة فقال لها اتراجعين رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت نعم ولو اعلم انك تكبره ما فعلت فلما بلغ عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر نسائه قال رغم
أنت حفصة وانما الصحيح انه كان في العسل وان شرب به عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه وجرى
ما جرى خلفه ان لا يشرب به وأسر ذلك ونزلت الآية في الجميع (المسئلة الثالثة) قوله لم تحرم ان كان النبي صلى
الله عليه وسلم حرم ولم يخلف فليس ذلك بيمين عندنا في معنى ولا يحرم شيئا قول الرجل هذا حرام على حاشا
الزوجة وقال أبو حنيفة اذا أطلق رجل على المأكول والمشرب دون اللبوس وكان يميناً يوجب الكفارة
وقال زفر هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون وعود الخائف على أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم
العسل فزعمته الكفارة وقد قال الله تعالى فيه قد فرض الله عليكم تحلة ايمانكم فسموا به عموماً وعلواً ايضاً على أن
معنى اليمين التحريم فاذا وجد موقوفاً به تضمن معناه كالمالك في البيع ودليلنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تحرموا ماليات ما أحل الله لكم ولا تنكروا ان الله الآية وقوله قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلنا منه
حراماً وحلالاً قل آله أذن لكم أم على الله تفترون فبم الله الحرام لله حلال ولم يوجب عليه كفارة وقد بينا ذلك
عند ذكر هذه الآيات وهذا ينقض مذهب المخالفين زفر وأبي حنيفة وينقض مذهب أبي حنيفة اخر ارجحه
اللباس منه ولا يجوز ابله عنه وخفي عن القوم سبب الآية وان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يشرب عسلا
وكان ذلك سبب الكفارة وقيل له لم تحرم وقوله ان معنى النهي تحريم الحلال فيسكن كالمالك في البيع لا يصح
بل التحريم معني يركب على لفظ اليمين فاذا لم يوجد اللفظ لم يوجد المعنى بخلاف المالك فانه لم يركب على لفظ
البيع بل هو في معنى لفظه وقد استوعبنا القول في كتاب تعليقه من التلخيص والانصاف في مسائل الخلاف
(المسئلة الرابعة) اذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولاً اجتمعنا في كتب المسائل
وأوضحناها بما قصودنا ان نقول في بعضها ثلاث مقامات «المقام الأول» في جميع الاقوال الأول انها عين تكفر

قاله أبو بكر الصديق وعائشة والاوزاعي الثاني قال ابن مسعود تجب فيه كفارة وليست بيمين وبه قال ابن عباس في إحدى روايته والشافعي في أحد أقواله الثالث انها طلاق رجعية قاله عمر بن الخطاب والزهرى وعبد العزيز بن أبي سامة الماجشون الرابع انهاظهار قاله عثمان وأحمد بن حنبل الخامس انها طلاق بائنة قاله حماد بن سنانة ورواه ابن خزيمة عن مالك السادس انها ثلاث تطليقات قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة ومالك السابع قال أبو حنيفة إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى والا كانت يميناً وكان الرجل مولياً من امرأته الثامن انه لا ينفعه نية الظهار وانما يكون طلاقاً قاله ابن القاسم التاسع قال يعقوب بن عمر يكون طلاقاً فان ارتجعهما لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار العاشر هي ثلاث قبل وبعدها لكنه ينوى في التي لم يدخل بها في الواحدة قاله مالك وابن القاسم الحادي عشر ثلاث ولا ينوي به حال ولا في محل قاله عبد الملك في المبسوط الثاني عشر هي في التي لم يدخل بها واحدة وفي التي دخل بها ثلاث قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم الثالث عشر أنه إن نوى الظهار وهو أن ينوي أنها محرمة كتحريم أمه كان ظهاراً وإن نوى تحريم عينها بجملة به بغير طلاق تحريم مطلقاً وجبت كفارة يمين وإن لم ينوشياً فعليه كفارة يمين قاله الشافعي الرابع عشر انه إن لم ينوشياً لم يكن شيئاً الخامس عشر أنه لا شيء عليه فيها قاله مسروق وربيعة من أهل المدينة ورأيت بعد ذلك لسعيد بن حنبل ان عليه عتق رقبة وان لم يصح له اظهار اولست أعلم له وجهها ولا يتعد في المقالات عندى في المقام الثاني في التوجيه أمان قال انها يمين فقال لها الله يميناً في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله تعالى قد فرغ من الله لك تحلة أي أمانك فسميها الله يميناً وهذا باطل فإن النبي صلى الله عليه وسلم حلف على شرب العسل وهنأه يميناً كما فعلنا وأمان قال تجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه علي أمرين أحدهما انه ظن ان الله أوجب الكفارة فيها ولم تكن يميناً وقد بينا فساد ذلك الثاني أن معنى اليمين عنده التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ونحن لا نقول به وقد بينا فسادها فيما تقدم وفي مسائل الخلاف وأمان قال انه طلاق رجعية فبناه على أصل من أصول الفقه وهو محل اللفظ على أقل وجوهه والرجعية محرمة الوطء فيجعل عليه اللفظ وهذا يلزم ما لا يقال في ان الرجعية محرمة الوطء وكذلك وجه من قال انه ثلاث فبناه على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث وقد بينا ذلك في أصول الفقه ومسائل الخلاف وأمان قال انه ظاهر فبناه على أصليين أحدهما انه أقل درجات التحريم فانه تحريم لا يرفع النكاح وأمان قال انه طلاق بائنة فقول علي أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة وان الطلاق البائن يحرمها لانه لو قال لها أنت طالق لا رجعة في عليك نفد وسقطت الرجعة وتحريم ذلك اذا قال لها أنت حرام علي فإنه يكون طلاقاً بائناً معنوياً لو كانه ألزم نفسه معنى ما تقدم ذكره من انفاذ الطلاق واستقاط الرجعة ونحن لا نسلم انه ينفذ قوله أنت طالق لا رجعة في عليك فان الرجعة حكم الله ولا يجوز استقاطه الا بما أسقطه الله من الموضع المقترن به أو الثلاث الغاضية عليه والتمايه وأما قول من قال وهو أبو حنيفة في أنها تكون حارية عن النية يميناً فانه يتقدم بطلانه وأمان في الظهار فيه فيبني على أن الظهار حكم شرعي يختص به معنى فاختص بلفظ وهذا يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ ونحن انما نشير المعاني خاصة الآن يكون اللفظ تبديلاً وأما قول يعقوب بن عمر فانه احتياط لان جملة طلاقاً ما ارتجعهما احتياط بان الزمة الكفارة وهذا لا يصح لانه جمع بين المتضادين فانه لا يجمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل وأمان قال انه ينوى في التي لم يدخل بها فلان الواحدة تبيينها وتبينها شرعاً اجتماعاً وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته ان الواحدة تكفي قبيل الدخول في التحريم بالاجماع فيكفي أخذنا بالأقل المتفق عليه فان الطلاق الرجعي يختلف في اقتضائه التحريم

في العدة وأما من قال انها ثلاث فيهما فلانه أخذ بالحكم الأعظم فانه لو صرح بالثلاث لفتحت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم وأما القول الثالث عشر فيرجع الى ايجاب الكفارة في التحريم وقد تقدم فسادها وأما من قال لاشئ فيها فمذهبهم انه كتب في تحريم ما أحل الله واقدم ما نهى الله عنه بقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وانما يكون التحريم في الشرع من تباعلي أسبابه فأما رساله من غير سبب فذلك غير جائز والصحيح انها طائفة واحدة لانه لو ذكر الطلاق لسكان أقله وهو الواحد الآن يمدده كذلك اذا ذكر التحريم يكون أقله الآن بقيده فلا كثر مثل أن يقول أنت علي حرام الابتناء زوج فهذا ناص على المراد وقد أحكمنا الاشئلة والاجوبة في مسائل الخلاف والتفريع * المقام الثالث في تصويرها واخرناه في الاحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الآية واستقراءها في مسائل الخلاف والتفريع ليقع الكلام على كل صورة منها وعددها عشرة الاولى قوله حرام الثانية قوله علي حرام الثالثة أنت حرام الرابعة أنت علي حرام الخامسة الللال علي حرام السادسة ما أتقلب اليه حرام السابعة ما أعيش فيه حرام الثامنة ما أمسكه حرام علي التاسعة الللال حرام العاشرة أن يضيف التحريم الى جزء من أجزاءها فأما الاولى والثانية والتاسعة فاشئ عليه فيها لانه لفظ مطلق لا ذكر للزوجة فيه ولو قال ما أتقلب اليه حرام فهو يلزمه ما يلزمه في قوله الللال علي حرام انه يدخل فيه الزوجة الآن يصحاشها ولا يلزمه في غيرهما من المحلات كما تقدم بيانه واختلف علماءنا في وجه الحاشية فقال أكثر أصحابنا ان حاشاها بقلبه خرجت وقال أشهب لا يصحاشها الا بلفظه كما دخلت في لفظه والصحيح جواز الحاشية بالقلب بناء على أن العموم يختص بالنية وأما إضافة التحريم الى جزء من أجزاءها فاشئ شأنه فيما اذا أضاف الطلاق الى جزء من أجزاءها وهي مسألة خلاف كبيرة قال مالك والشافعي يطابق جميعها وقال أبو حنيفة يلزمه الطلاق في ذكر الرأس ونحوه ولا يلزمه الطلاق في ذكر اليد ونحوها وذلك من كور في كتب المسائل الخلافية والتفريعية (المسئلة الخامسة) اذا حرم الامة لم يلزمه تحريم وقد قال الشافعي في أحد أقواله وتلزمه الكفارة وساعده سواء فان تعلقوا بالآية فلا حجة فيها وان تعلقوا بان الظاهر عندنا يصح فيها فلا يلزم ذلك لاننا ان الظاهر حكم مختص لا يلحق به غيره وقد قال علماءنا انما صح ظهاره في الامة لانها من النساء وقد بينا ذلك في سورة المجادلة وأوجهننا أيضا أن الامة من المحلات فلا يلحقها التحريم كالطمام والباس وما لم من شبهة قد تصينا عنها في مسائل الانصاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى قوا قال علماء التفسير معناها صر فوا وتحتفظها اجملوا بينكم وبينها وقاية ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكتمة طيبة (المسئلة الثانية) في تأويلها وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناها قوا أنفسكم وأهليكم فليقوا أنفسهم الثاني قوا أنفسكم وهر وأهليكم بالذكر والدعاء الثالث قوا أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم اي لم قاله علي بن أن طالب وهو الصحيح والفتح الذي يعطيه المطف الذي يقتضي التشمير يلبين المطفوف والمعطوف عليه في معنى الفعل كقوله * علقها بنابا باردا * وكقوله

ورأيت تزوجك في الوغى * متقلبا سيفا ورما

فعل الرجل أن يصلح نفسه بالعلامة ويصلح أهله اصلاح الراعي للارعية ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤل عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله يا أيها هم وينهاهم وقد روى

لنفسه وفوقوا بينهم في المضاجع خرج جماعته وهذا لفظ أبي داود وخرج أيضا عن سيرة عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من روا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه
عليها وكذلك يجبر أهلها بوقت الصلاة وجوب الصيام في وجوب الفطر إذا وجب مستند ذلك إلى رؤية
الهلال وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر يقول قومي فأوترى يا عائشة وروى أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ قام من الليل يصلي فأيقظ أهلها فان لم تهم رش وجهها بالماء رحم الله
امرأة قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها فان لم يقم رشت على وجهه من الماء ومنه قوله عليه السلام أيقظوا
صواحب الحجر ويدخل هذا في عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقد تقدم (المسئلة الثالثة)
وكذا يوجب ولده في مصاحبتهم فكذلك يؤدب أهلها فيما يصلحهم ويمنعهم أذبا خفيا على طريق التحذير وليس
يدخل ذلك في شرطها الحديث الذي يكتبه المتصدرون ويقولون ولا يضر بها في نفسها فان فصل فأمرها
بيدها فيظن المتصدرون من المقتنين انه اذا أراد أدها كان أمرها يسدها وليس كذلك انما يجب لها الخيار اذا
كان ضرر بها ابتداء أو على غير سبب موجب لذلك وهو الضرر فأما ما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس
ذلك ضررا وقتها كما بنا على حد الضرر في كتب الاصول وبيننا حده الذي يضر عن الحدود والآداب
فليظهر هنالك والتقريب في الآتي أن يقال انه الام الذي لا يضره ولا يضره غيره الذي يضره غيره والآداب
من وقاية الرجل أهله إقامة الرجل حده على عباده وأهله وقد بينا ذلك في سورة النساء وغيرها الآية الثالثة
قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي جاءك الكفار والمنافقين ﴾ وقد تقدمت في سورة براءة

﴿ سورة المائد ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ وقد تقدم ذكر السفر وأقسام المشى في الارض في سورة
المائدة وكذلك بيناه في قوله تعالى كلوا من رزقه في عدة مواضع

﴿ سورة ن والقلم ﴾

فيها ثلاث آيات الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ن والقلم ﴾ فيها مستثان (المسئلة الأولى) روى الوليد
ابن مسلم عن أنس بن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة ذلك قوله ن والقلم ثم قال اكتب قال وما
أكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر فيعبر القلم عما هو كائن الى يوم
القيامة ثم ختم على القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم نطق العقول فقال الجبار ما خلقت خلقا أعجب الي
ملك وعزتي وجلالي لا كذلك فحين أحببت ولا نقصت فحين أحببت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل
الناس عقلا أطوعهم لله وأعمالهم بطاعته (المسئلة الثانية) خلق الله القلم الأول فكذلك ما يكون في الذكر
وروضه عنده فوق عرشه ثم خلق القلم الثاني ليسلم به من في الارض على ما أتى بيانه في سورة اقرأ باسم ربك
الذي خلق ان شاء الله تعالى الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ودوا لو تدنن في دعواتهم ﴾ فيها مستثان (المسئلة
الأولى) ذكر المنسرون فيها تسعة أقوال كلها دعاوى على اللغو والمعنى أمثال أقوالهم ودوا لو تكذب
فتكذبون ودوا لو تكفروا فكفروا وقال أهل اللغة الادهان هو التليس معناه ودوا لو تابس اليهم في

علمهم وعقدتهم فيمياون اليك وحقيقة الادهان اظهر المقاربة مع الاعتقاد للهداوة فان كانت المقارنة بالدين
فهي مدهانة وان كانت مع سلامة الدين فهي مداراة أي مدافعة وقد ثبت في الصحيح عن عائشة انه استأذن
علي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذوا له بنس أخو المشيرة هو وابن المشيرة فلما دخل إلى له
الكلام فقلت له يا رسول الله فانت ما قلت ثم أنت له في القول فقال لي يا عائشة ان شر الناس منزلة من تركه
أو ودعه الناس اتقاء خشيه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المدهان في حدود الله والقائم عليها
كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فأراد الذين في أسفلها أن يستموا
الماء على الذين في أعلاها فنهوهم فأرادوا أن يستقوا الماء في أسفل السفينة فان منهم من هجر وان تركوهم
هناك جميعا وقد قال الله تعالى أفبهنا الحديث أنتم مسنون قال المفسرون يهني مكلبون وحقيقة
ما قدمناه أي أفبهنا الحديث أنتم مقاربون في الظاهر مع اضمار الخلاف في الباطن يقولون الله الله ثم يقولون
مطرنا بنجم كذا ونوء كذا ولا ينزل المطر الا الله سبحانه غير مرتبط بنجم ولا مقترن بنوء وقد بيناه في موضعه
(المسئلة الثانية) قال الله سبحانه لو تدهن فيدهنون فساق على العاف ولو جاء به جراب النبي لقال فيدهنوا
وانما أراد انهم تنو الو فطفت فيدهون مثل فعلك عطف على اجزاء عليه ولا كفاؤه وانما هو تمثيل وتنظير الآية
الثالثة قوله تعالى ﴿ سنسعه على الخرطوم ﴾ فيها مسلتان (المسئلة الأولى) قوله سنسعه على الخرطوم
ذكر فيه أهل التفسير قولين أحدهما أنها مسعة سو داة تكون على أنفه يوم القيامة يميز بها بين الناس وهذا
كقوله يعرف المجرمون بسيماهم وقيل يضرب بالنار على أنفه يوم القيامة يهني وسما يكون علامة عليه وقد
قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فهذه علامة ظاهرة وقال ويجشم المجرمين يومئذ زرقا يفتنون
بينهم ان لبتم الاشمرا الآية وهذه علامة أخرى ظاهرة فأقادت هذه الآية علامة ثالثة وهي الوسم على الخرطوم
من جملة الوجه (المسئلة الثانية) قوله سنسعه كان الوسم في الوجه لدى العصية فباعتد الناس حتى انه روى
كأن تقدم أن اليهود اهلها وارجم الزاني اعتاضوا عنه بالضرب وتعميم الوجه وهذا وضع باطل ومن الوسم
الصحيح في الوجه ما رأى العامة من تسويد وجه شاهه الزور علامة على قبح العصية وتشديد المن يتطاهها غيره
ان يرجي تجنيبه ممن يرى من عقوبة شاهد الزور وشهرته وقد كان عزيزا بقول الحق وقد صار مهمنا بالعصية
وأعظم الاهانة اهانة الوجه وكذلك كانت الاهانة به في طاعة الله سبحانه حياة الابد والتحرير له على النار فان الله قد
حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود وحسبنا ثبت في الصحيح

﴿ سورة سأل سائل ﴾

في ثلاث آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وفيصيته التي ترويه ﴾ فيها مسلتان (المسئلة الأولى)
الفصيلة في اللغة عندهم أقرب من القبيلة واصل الفصيلة القطعة من اللحم والذي عندي أن الفصيلة من فصل
أي قطع أي مفصلة كالأكيله من أكل والاختيله من أخذ وكل شيء فصلته من شيء فهو فصيلة فهنا حقيقة
فيه يشهد له الاشتقاق وأدنى الفصيلة الابوان فان الله تعالى يقول خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب
والترائب وقال والله آخر جكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا فهنا هو أدنى الأدنى ولهذا التحقيق تفطن
امام دار الهجرة ووجه الملة مالك بن أنس رحمه الله قال أشهب سألت مالكا عن قول الله تعالى وفيصيته التي
ترويه قال هي أمه فبر عن هذه الحقيقة ثم صحح بالأصل فقال ابن عباس السك هي عشرينه والمشيرة وان
كانت كلها فصيلة فان الفصيلة اللانته هي الأم وهي أيضا المراد في هذه الآية لانه قال يود المجرم لو يفتنى من

عذاب يومئذ بينه وصاحبه وأخيه وفضيلته التي تؤويه فقد كرر للقرابة معينين وحقها بالصيغة المختصة منهم وهي الأم (المسئلة الثانية) اذا حبس على فضيلته أو وصى لها فمن راعى العموم حمله على المشيرة ومن ادعى الخصوص حمله على الأم والأولى أكثر في النطق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذعوا صلاتهم دائمون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن عباس هي الصلوات الخمس وقال ابن مسعود والبيت هي المواقيت وقال ابن جريج هي النوافل وقد تقدم ذكر المحافظة على الصلوات الخمس فأما قول ابن جريج انه النفل فهو قول حسن فانه لا يفرض لمن لا نفل له وقد روى الترمذي وغيره أن تسكلم صلاة الفريضة للعبد من تطوعه وقد روى في الصحيح انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقد روى الترمذي وغيره في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة (المسئلة الثانية) قال عقبة ابن عامر في قوله الذين هم على صلاتهم دائمون قال هم الذين اذا صلوا لا يلتفتون يمينا ولا شمالا ولا خلفا وينظر الى قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون فان الملتفت ساه عن صلاته وفي الصحيح أن أبا بكر الصديق كان لا يلتفت في صلاته فكان عليه اداؤها وما هي اعياء والآية عامة في المحافظة عليها وعلى مواقيتها وعلى فرضها ونفلها وأما قوله ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ وهي * الآية الثالثة فقد تقدم بيانها في مواضع كثيرة

﴿ سورة نوح عليه السلام ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله لا ترجون لله وقارا يعني لا تحضون له عقابا وعبر عن العقاب بالوقار لان من عظمه فقد عرفه وعن الخشية بالرجاء لانها نظيرته (المسئلة الثانية) قوله وقد خلقكم أطوارا يعني في الطول والقصر والسواد والبياض والعلم والجهل والايمان والكفر والطاعة والمعصية وكل صفة ونعت تكون لهم وكذلك تدييره في النشأة من تراب الى نطفة الى علقة الى مضغة الى لحم ودم وخلق سوى وتعيين القبول فيه ما لكم لا تؤمنون بوقر كم لأمر الله لطفه ونعمته أَدْخَلَهَا الْقَاضِي أَبُو اسْتَحْقَ فِي الْأَحْكَامِ * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) لما قال نوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن حين استنقذ ما في أصلاب الرجال وما في أرحام النساء من المؤمنين دعا عليهم نوح بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فأجاب الله دعوته وأغرق أمته وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سيرع الحساب هازم الأحزاب اهزمهم وزلزمهم (المسئلة الثانية) دعا نوح على الكافرين أجمعين ودعا النبي صلى الله عليه وسلم على من تخزب على المؤمنين وألب عليهم وكان هذنا أصلا في الدعاء على الكفار في الجنة فاما كافر معين لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه لان ما له عندنا مجهول وربما كان عند الله معلوم الخاتمته للسعادة وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء على عتبه وشيبة وأصحابه لعامة بما آلم وما كشف له من القطع عن حالهم والله أعلم (المسئلة الثالثة) ان قيل لم جعل نوح دعوته على قومه سببا لترقيقه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة * قلنا قال الناس في ذلك وجهان أحدهما أن تلك الدعوة نشأت عن غضب وقسوة والشفاعة تكون عن رضى ورقة بخلاف أن يما تيبها فيقال دعوت على الكفار بالامس وتشفع لهم اليوم الثاني أنه دعا غضبا ليرضى ولاذن صريح في ذلك بخلاف الدرر في يوم القيامة كما قال موسى انى قتلت نفسك األم وهي بقتلها وبها أقول والله أعلم وعمامة قد ثبتت في القسم الثاني * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين ولما دخل بيتي مؤمنا الآية ﴾ قال المفسرون معناها مسجدى فيجعل دخول

المسجد سبيل الدعاء بالغفرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يعتد تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حسب ما ثبت في صحيح الرواية وفضل المساجد كثير قد أثبتناه في صحيح الطحاوي وشرحه

﴿ سورة الجن ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن فقالوا اناسه منا قرأنا عجبا الى هر باح فيهما ست مسائل (المسئلة الاولى) في حقيقة الجن وقد بيناها في كتب الأصول وأوضحنا أنهم احد خلق الارض أنزل أبوهم ابليس اليها كما أنزل أبونا آدم هنا مضى عنه وههنا مسنوط عليه وقد روى بكرمة عن ابن عباس أن الجن مسح الجن كما مسحتم التوردة من بني اسرائيل وقال شيخنا أبو الحسن في كتاب الخنز ان ابليس كان من الملائكة ولم يكن من الجن ولست أرضاه وقد بينا ذلك في كتب الأصول (المسئلة الثانية) روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فقالوا ما حال بيننا وبين خبر السماء الا حدث فاضربوا مشارق الارض ومغارها تتبعوا ما ههنا الخبر الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بيننا وبين خبر السماء قال فمناك رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا اناسه منا قرأنا عجبا يهدى الى الرشدا فآمنابه ولن نشرك ربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن وانما أوحى اليه قول الجن قال ابن عباس قول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه ليدا قال الماروا أصحابه يصلون بصلاته ويسجدون بسجوده قال فتمعجبوا من طواعية أصحابه قالوا القوم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه ليدا صرح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه الثرثري ولفظه البخاري قال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين فقالوا ما حالكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا حدث فاضربوا مشارق الارض ومغارها فانظروا ما ههنا الامر الذي حدث فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغارها ينظرون ما ههنا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السماء قال فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة وهو عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن تسهوا له فقالوا ههنا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فهناك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا اناسه منا قرأنا عجبا يهدى الى الرشدا فآمنابه ولن نشرك ربنا أحدا وأنزل الله على نبيه قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن وانما أوحى اليه قول الجن وفي الصحيح عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل يصيب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منك أحد قال ما يحبه منا أحد ولكن افقت له ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل استظير ما فعل به فبينما بشر ليلة بات بها قوم حتى اذا أصبحنا وكان في وجه الصبح اذا نحن به من قبل سراء قال فذكر والله الذي كانوا فيه قال فقال أنا نبي داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وابن مسعود وأعرف بالامر من ابن عباس لانه شاهد به وابن عباس سمعه وليس الخبر

كلما عينة (المسئلة الثالثة) قال الشعبي في روايته وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال كل عظيم يذكر
اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما كان لحما وكل بعرة أو روثه عافاك وبكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تستنجوا به فإنه زاد اخوانكم من الجن وقد أنكر جماعة من كفرة الأطباء والفلاسفة الجن وقالوا انهم
بسائط ولا يصح طعامهم اجترأ على الله واقتراء عليه وقدمه لنا الرد عليهم في كتب الاصول وبيننا جواز
وجودهم عقلا بعموم القدرة الالهية أو وجودنا وجوب وجودهم شرعا بالخبر المتواتر من القرآن والسنة وان
الله خلق لهم من تيسر التصور في الهياكل ما خلق لنا من تيسر التصور في الطير كانت فحقن الى أي جهة شئنا
ذهبنا وهم في أي صورة تشاؤا تيسرت لهم ووجدوا عليها ولا تراهم في هياكلهم انما يتصورون في خلق الحيوانات
وقولهم انهم بسائط فليس في الخيالات بسائط بل الكل مركب مزدوج انما الو احد الله سبحانه وغيره مركب
ليس بواحد كيفية تصرف حاله وليس يتمنع أن يراهم النبي صلى الله عليه وسلم في صورهم كما يرى الملائكة وأكثر
ما يتصورون لنا في صور الحيات في الحديث الصحيح عن مالك وغيره عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة
انه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى تقضى صلاته فسمعت تعبر يكما
في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لافتها فأشار الى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار
الى البيت في الدار فقال أتري ههنا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فقي منا حديث عهد به من قال فيخرج جنابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فسكان ذلك الفتي يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصاف النهار
فيرجع الى أهله فاستأذنه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاسلك فاني أتخشي عليك فخر يخله
فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا أمرته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطنها به وأصابته خيرة فقال له
كف عليك رجليك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أتخرجني فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش
فأهوى اليها بالرمح فانتظمتها ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت عليه فايدري أيهما كان أسرع موتا الحية
أم الفتي قال فجهننا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ناله ذلك وقلنا ادهو الله يصيبه لنا فقال استمفروا لصاحبكم
ثم قال ان بالمدينة جنازة أسامة فاذا رآتهم منهم شيئا فاذنونا لانا فان بدا اليكم بهم ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه البيوت هو امر فاذا رآتهم منها شيئا فخرجوا عليها اثلاثا فان ذهب
والا فاقتلوه فإنه كافر وقال اذهبوا فادفروا صاحبكم ومن حديث ابن شحبلان عن أبي السائب عن أبي سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة نفر من الجن أسسوا فذن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه اثلاثا
فان بد الله بعد فليقتله فإنه شيطان وفسر وي ابن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيات التي
تسكون في البيوت فقال اذا رآتهم منهن شيئا بعد ذلك فقولوا لئلا تسكنكم العهد الذي أخذت عليكم نوح نبيكم
العهد الذي أخذت عليكم سليمان أن لا تؤذوا فان رآتهم منهن شيئا بعد ذلك فاقتلوهن (المسئلة الرابعة) قال مالك
في رواية ابن وهب عنه في التقدم الى الحيات يقول يا عبد الله ان كنت تؤمن بالله ورسوله وكنتم مسلما فلا تؤذنا
ولا تشقنا ولا تر وعنا ولا تبدون لنا فانك ان تبدت بعد ثلاث قتلتك قال ابن القاسم قال مالك يصرح عليه ثلاث
مرات أن لا يبدون لنا ولا يصرح وقال أيضا عنه أخرج عليك بأسماء الله أن لا تبدون لنا (قال القاضي) ثبت في الصحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه في غار وهو يقرأ والمرسلات عرفا وان فاه لم يطب بها حتى خرجت
حيت من غار فبادرناها فدخلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم ووقيت شركها ولم يأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بانذار ولا تصريح لانهم لم يكونوا من عوامر البيوت وأمر في الصحيح وغيره بقتل
الحيات مطلقا من غير انذار ولا تصريح فدل على أن ذلك من الانذار انما هو لمن في الخضر لمن يكون في القفر

وقد ذهب قوم الى أن ذلك مخصوص بالمدينة لقوله في الصحيح ان بالمدينة جناسا مواتا وهذا اللفظ مختص بها
فقتصر بحكمها قلنا هذا يدل على أن غيرهما من البيوت مثلها لانه لم يدل بمعرفة المدينة فيكون ذلك الحكم
مخصوصا بها وانما عمل بالاسلام وذلك عام في غيرها ألا ترى قوله تعالى في الحديث مخبرا عن الجن الذين اتى
فروى أنهم كانوا من جن الجزيرة وهذا بين بوضوح قوله تعالى ونهى عن عواصم البيوت وهذا عام (المسئلة
الخامسة) اختلف الناس في ائثارهم والتخرج عليهم هل يكون ثلاثة أقوال في ثلاثة أحوال أم يكون ثلاثة
أقوال في حالة واحدة والقول محتمل لذلك ولا يمكن جملة على العموم لانه اثبات مفرد في نكرة وانما يكون
العموم في المفردات اذا اتصت بالنفي حسب ما بيناه في أصول الفقه وفيما سبق هاهنا والصحيح انه ثلاث مرات في
حالة واحدة لانها ثلاث مرات في ثلاث حالات كان ذلك استدراجا لمن وتبريض المضرتين ولكن
اذا ظهرت تنذر كما تقدم فان فرقت والأعيد عليها القول فان فرقت والا أعيد عليها الا نذر ثلاثا فان فرقت لها
الانذار فان فرقت وغابت والاقامت (المسئلة السادسة) قال من لم يفهم أولم يعلم كيف ينذر بالقول
ويخرج بالمسئلة على البهائم والحشرات وهي لا تعقل الاقوال ولا تفهم المقاصد والاغراض قلنا الحيات على
قسمين قسم حيية على أصلها فينبئنا وبينها المداوة الاصلية في ماضية بليس على آدم والى هذا وقتت الاشارة
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سلمنا من منة حاربنا من فهذا القسم يقتل ابتداء من غير انذار ولا امهال
وعلامته البتر والطفى لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الابر وذا الطفيتين فان كانت على غير هذه الهيئة احتمل
أن تكون حيية أصلية واحتمل أن تكون جنيا تصور بصورتها فلا يصح الاقدام بالقتل على المحتمل لثلاث
يصادق منها عنده حسب ما جرى للعروس بالمدينة حين قتل الحية فلم يعلم أيهما كان أسرع موتاه وأما الحية
ويكشف هذا الخفاء الا نذر فان صرم كان علامة على أنه ليس بمؤمن أو أنه من جملة الحيات الاصلية اذ لم
يؤذن للجن في التصور على البتر والطفى ولو تصورت في هذا كصورها في غير ما كان لتخصيص النبي
صلى الله عليه وسلم بالاطلاق بالقتل في ذين والانذار في سواهما من جن وانما تعلق البيوت والمراتب بهم فمهرت
فيقال ايه انظر الى التقسيم ان كنت تريد التعليم لا يخفى أن تكون حيية جنية أو أصلية فان كانت جنية فهي
أفهم منك وان كانت أصلية فصاحب الشرع أذن في الخطاب ولو كان ان لا يفهم لكان أمره بالقتل لا العب
ولا يجوز ذلك على الانبياء فان شك في النبوة أو في خلق الجن أو في صفة من هذه الصفات فلينظر في المتوسط
والموسط والمشككين يمان الشفاء من هذا الاشكال ان شاء الله تعالى فان قيل انما يحتاج الانذار للفرقة
بين الجن والحيوان فان كذب فهو جن مؤمن والا كان كافرا أو حيوانا قلنا ما الحيوان فقد جعلت له
علامة وأما غيره فقد خص بالانذار والحيوان يفهم بالانذار كما يفهم الزجر ولهذا تؤدب البهية والله أعلم * الآية
الثانية قوله تعالى ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى)
الارض كلها لله ملكا وخالقا كما قال الله سبحانه وتعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والمساجد لله
رفعة وتشريفا كما قال تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا والكنبة بيت الله تضيصا وتمظيها كما
قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والماكفين وفي موضع آخر والقائمين فجعل الله تعالى الارض كلها مسجدا كما
قال صلى الله عليه وسلم جعلت الى الارض مسجدا وطهورا واصطفي منها مواضع ثلاثة بصفة المسجدية وهي
المسجد الأقصى ومسجد ايلياء ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام واصطفي من الثلاثة المسجد
الحرام في قول ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في قول على اختلاف في أيها أفضل حسب ما بيناه في مسائل
الخلايف فمما شئت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هنا خير من ألف صلاة فيما سواه

الا المسجد الحرام واختلاف في هذا الاستثناء هل هو على تفضيل المفضل أو احتمالها فمنهم من قال انه مفضل بتفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة ومنهم من قال انه محتمل وهو الصحيح لان كل تأويل تضمن فيه مقداراً يجوز تقديره على خلافه على انه قيسر وروى من طريق لا بأس بها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى ولو صح هذا لكان نصاً (المسئلة الثانية) المساجد وان كانت لله لم تكاوتشربا فانها قد نسبت الى غيره تنزيهاً فيقال مسجد فلان وفي صحيح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل التي ضمرت من الحيفاء وأمدتها ثنية الوداع وسابق بين الخليل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وتكون هذه الاضافة بحكم المحلية كأنها في قبيلتهم وقد يكون بتحييسهم فان الارض لله ملكا ثم يخص بها من يشاء فيردها اليه ويعينها لعبادته فينفذ ذلك بحكمه ولا خلاف بين الامة في تحييس المساجد والقناطر والمبار وان اختلفوا في تحييس غير ذلك (المسئلة الثالثة) اذا عينت لله أصلاً وعينت له عقداً فصارت عميقة عن التملك مشتركة بين الخليفة في العبادة فانه يجوز اتخاذ الابواب لها ووضع الاغلاق عليها من باب الصيانة لها فهذه الكعبة بابواها وكذلك أدر كنا المساجد الكريمة وفي البخاري مدرجا وفي كتاب أبي داود مسندنا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد فلا يرشون ذلك وهذا لا يمكن للمسجد حينئذ باب ثم اتخذ له الباب بعد ذلك ولم يكن ترك الباب له شرعا وانما كان من تقصير النفقة واختصار الحالة (المسئلة الرابعة) مع ان المساجد لله فلا يذكر فيها غير الله فانه يجوز القسمة للاموال فيها ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين فكل من جاءه كل ويجوز حبس الغريم فيها ورط الاسير والنوم فيها وسكنى المريض فيها وفتح الباب للجار وانشاد الشعر فيها اذا جرى عن الباطل ولا ينال أن يكون غزلا وقد بينا ذلك في موضعه (المسئلة الخامسة) قوله فلا تدعوا مع الله أحداً هذا نداء يدعوهم مع الله غيره في المسجد الحرام وهو لله اصطفاها لهم واختصهم به ووضع مسكناتهم وأحياءهم بها المات على يد أيهم وعمره من الخراب بسائرهم وحين بلغت الحالة اليهم كفرها هذه النعمة وأشركوا بالله غيره فنبه الله رسوله عليهم وأوعز على لسانه اليهم به وأمرهم بقائه المطلق فيه واختلاص الدعوة لله به الله

﴿ سورة المزمل ﴾

فيها تسع آيات ﴿ الآية الأولى قوله تعالى ﴿ يا أيها المزمل الآية ﴾ فيها مع التي تليها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى يا أيها المزمل هو الملتصق باضافة الفعل الى الفاعل وكل شيء لفعل في شيء فقد زمل به ومنه قيل للفقافة الراوية والقربة زمال وفي الحديث في قتلى أحد زملواهم بشياهم ودمائهم أي لففواهم يقال زمل زملا فذا ادغمت التاء قلت ازمل بتشديد ياء واختلف في تأويله فمنهم من جعله على حقيقة قيل له يامن تلفف في ثيابه أو في قطيفة ثم قاله ابراهيم وقتادة ومنهم من جعله على المجاز كأنه قيل له يامن زمل بالنجوة وروى عكرمة انه قال معناه يامن زمل أي زملت هذا الامر فقم به فأما المدول عن الحقيقة الى المجاز فلا يحتاج اليه لاسيما وفيه خلاف الظاهر واذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز المدول عنه وأما قول عكرمة اني زملت هذا الامر فقم به فاعلم ان كان يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشددة بصيغة المفعول الذي لم يسم فاعله وأما وهو بلفظ الفاعل فهو باطل وأما قول من قال انه زمل بالقرآن فهو صحيح في المجاز لكنه كما قلنا لا يحتاج اليه ويشهد لعنه حديث يثوث لم يصح وهو قوله ان الله قدز ادكم صلاة الى صلاتكم منه وهي التي تقرأ وترأوا أهل القرآن

(المسئلة الثانية) في المعنى وهو الأول في القول قوله قم هو فعل لا يتعدى ولكنه على أصل الافعال الفاصرة في تعديده الى الظروف فأما ظرف الزمان فساغ فيه واراد كثيرا به يقال قام الليل وصام النهار فيصبح ويفيد وأما ظرف المسكن فلا يصل اليه الا بواسطة لا تقول قلت للدار حتى تقول وسعدت الدار وخارج الدار وقد قيل قم ههنا بمعنى صل عبر به عنه واستعمله حتى صار عرفا فيه بكثرة الاستعمال (المسئلة الثالثة) قوله قم الليل فخصه بالذكور واختلاف في وجه تخصيصه ففهم من قال خصه بالذكور لانه أشق وسيأتي بيانه وقيل خصه بالذكور لانه كان فرضا في صحيح مسلم وغيره عن عائشة واللفظ لمسلم قال سمعت بن هشام بن عامر فانطلقت الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم قالت ألتت تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق النبي صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ثم قلت انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألتت تقرأ أياها المزمل قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله عاتقها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه وذكر الحديث (المسئلة الرابعة) ان الله سبحانه خلق المسكن والزمان سعة للإنسان وبجبال العمل كالتقسيم في قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلقا لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا وكان العمل في الآدمي أصل خلقه فكذلك الزمان للسباحة وجه خلقه أيضا لكن الحكمة فيه أن يتقدم للدار الأخرى ويصدق فيه قبل العمل ما هو به أولى وأحرى ولو عمره كله بالشكر والذكر ورزق على ذلك قسرة ما كان قضاء لحق النعمة فوضعه الله أوقانا للعبادة وأوقانا للمعاشة والنهار خمسة أقسام الأول من الصبح الى طلوع الشمس محل لصلاة الصبح وهو فرصة للفرصة فان أدت كان باقيه محلا للذكر وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا فاذا طلعت قام الى وظيفة الآدمية حتى تبيض الشمس فيكون هنالك عبادة نظمية يتمدوقها الى أن تعبد الفصال حر الشمس في الارض لتقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الأوابين اذا مضت الفصال وهو أيضا خلقه لمن نام عن قيام الليل لقوله عليه السلام من فاته حظه من الليل فصلاه ما بين صلاة الصبح الى صلاة الظهر فكأنه لم يفته وهو معذور بحال المعاش قال الامام كنا يفتقر الاسكندرية هرا بطين أياما وكان من أصحابنا رجل حساد وكان يصلي معنا الصبح ويذكر الله الى طلوع الشمس ثم يحضر الى حاققة الذكر ثم يقوم الى حرقته حتى اذا سمع النداء بالظهر روى بالرزبة في أثناء العمل وتركه وأقبل على الطهارة وجاء المسجد فصلى وأقام في صلاة أو ذكر حتى يصلي العصر ثم ينصرف الى منزله في معاشه حتى اذا غابت الشمس جاء فصلى المغرب ثم عاد الى فطره ثم يأتي المسجد فيركع أو يسمع ما يقال من العلم حتى اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله وهو أيضا محل للقائلة وهو نوم النهار المدين على قيام الليل في الصلاة أو العلم فاذا زالت الشمس حانت صلاة الظهر فاذا صار نزل كل شيء مثله حانت صلاة العصر فاذا غربت الشمس زال النهار بوظائمه ونوافله ثم يدخل الليل فتكون صلاة المغرب وكان ما بين ههنا وقتا للتطوع يقال انه المراد بقوله تجافي جنوبهم عن المضاجع وانه المراد أيضا بقوله ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قياما ثم يذهب الشفق فتدخل العشاء الآخرة ويتمدوقها الى نصف الليل أو ثلثه وهو محل النوم اذا صلى العشاء الى نصف الليل فاذا انتصف الليل فهو وقت لقيام الليل في الحديث الصحيح ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة الى السماء الدنيا اذا ذهب شطر الليل فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيها من يستغفرني فأغفر له حتى اذا ذهب ثلث الليل فهو أيضا وقت للقيام لقوله اذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا الى السماء الدنيا الحديث وفي

غديقة (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في تعيينها على أقوال جملتها قولان أحدهما أنها بين المغرب والعشاء
منهم ابن عمر اشارة الى أن لفظ نشأ يعطى الابتداء فهو بالاولية أحق ومنه قول الشاعر
ولولا أن يقال صبا نصيب * لقلت بنفسى النشأ الصغار

الثاني انه الليل كله قاله ابن عباس وهو الذي اختاره مالك بن أنس وهو الذي يعمله اللفظ وتقضيه اللغة
(المسئلة الثالثة) قوله أشد وطأ قريء بنفخ الواو واسكان الطاء فنقرأه كذلك نافع وابن كثير والكوفيون
وقريء بكسر الطاء بمسودا ومن قرأه كذلك أهل الشام وأبو عمرو وأما من قرأه بنفخ الواو واسكان الطاء فانه
أشار الى ثقله على النفس لسكونها الى الراحة في الليل وغلبة النوم فيه على المرء وأما من قرأه بكسر الفاء وفتح
العين فانه من المرواطة وهي الموافقة لانه يتوافق فيه السمع لعدم الأصوات والبصر لعدم المثلثات والقلب
لقد اخطرت قال مالك أقوم قبلا هدا من القلب وفرغاله والمضيان فيه جميعان لانه ثقل على العبد وأنه
الموافق للصدق * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان اللث في النهار سحاطو يلا ﴾ فيه أربع مسائل (المسئلة
الأولى) قال أهل اللغة معناه اضطرابا وما شاوت تصير فاسج يسج اذا تصرف وانضطرب ومنه سباحة الماء ومنه
قوله وكل في فلك يسبحون يعني يبحرون وقال والسابحات سحاطيل الملائكة تسبح بين السماء والارض أى
تجري وقيل هي السفن وقيل أرواح المؤمنين يخرج بسبحه لة وقال أبو العالمة معناه فرانغا بطو يلا وساعده
عليه غيره فاما حقيقة تسج فالتصرف والاضطراب فاما الفراغ فاعما يعنى به تفرغ لاشئ ناله وحوائج عنه
وظائف ترتب عليه فأخذ التفسيرين لفظي والأخر معنوي (المسئلة الثانية) قريء سحبا بالحاء المعجمة
ومعناه راحة وقيل نوما والتسبح النوم السعيد يديقال سحج أى نام باطمان المعجزة وسج بالحاء المهملة أى تصرف
كما تقام في الحديث انه سمع عائشة تدعو على سارق فقال لا تسبحني عنه بعد ما لمبى لا تخفى عنه فان السارق
أخذ ما لها وهي آخذت من عرضه فاذا وقعت المقاصدة كان تخفيفا من مالها عليه من حق السرقة ويعضده
قوله تعالى في الأثر من دعا على من ظلمه فقد انتصر وهذه اشارة الى أن الليل عوض النهار وكذلك النهار
عوض الليل كما تقدم في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا
(المسئلة الثالثة) في هذه الآية تنبيه على نوم القائلة الذي يستريح به العبد من قيام الليل في الصلاة أو في العلم
(المسئلة الرابعة) في حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا
وذلك قبل موته بهام أو عشرين وكان يصلي إحدى عشرة ركعة وروى ثلاثة عشر ركعة يوتر منها بخمس
لا يجلس الا في آخرها وروى كان يصلي بعد العشاء ركعتين ويصلي من الليل تساماها الوتر وكان ينام أول
الليل ويحيي آخره وما أله السحر الا عند أهلها قائما وكان يوتر في آخر الليل حتى انتهى وتره الى السحر وما انتهى
أقراء القرآن كله قط في ليلة ولاصلي ليلة الى الصبح وكان اذا فاته قيام الليل من وجع أو غيره صلى من النهار
اثني عشر ركعة وكان يقول الوتر ركعتين من آخر الليل ويقول أوتر واقبل أن تصحوا وقال صلاة آخر الليل
مشهودة وذلك أفضل وهذا كله صحيح في الصحيح وقد بينا في شرح الحديث الجامع بين اختلاف الروايات في
عدد صلاته فانه كان يصلي إحدى عشرة ركعة وهي كانت وظيفة الائمة وكان يفتح صلاة الليل ركعتين
خفيفتين فهذه ثلاثة عشر ركعة وكان يصلي اذا طلع الفجر ركعتين ثم يخرج الى صلاة الصبح فهنا تأويل
قول من روى أنه كان يصلي خمس عشرة ركعة وقد روت عائشة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي تسع ركعات فيها الوتر ولعل ذلك كان حين ضعفه وأسن وحطه البأس أو كان لالم والله أعلم * الآية
السابعة قوله تعالى ﴿ وتبلى اليه تبليلا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في معنى التبلى وهو عند العرب

التفرد قاله ابن عرفة وقال غيره وهو الأقوى هو القطع يقال بتل اذا قطع وتبتل اذا كان انقطع في نفسه
فذلك قالوا ان معنى الآية انفراد الله وصدقة بتلة أى منقطعة من جميع المال وفي حديث سميرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له فيه لاختصينا به في الانقطاع عن النساء وفي الأثر
لارهبانية ولا تبتل في الاسلام ومنه مريم العسراء البتول أى التي انقطعت عن الرجال وتسمى فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم البتول لانقطاعها عن نساء زمانها في الفضل والدين والنسب والحسب وهذا
قول أحمد بن حنبل في الشريعة والافتقار لاختلاف الناس في التفضيل بينها وبين عائشة وليست من المسائل المهمة
وكتابتها من الدين والجلال في النهاية القصوى وربك أعلم بمن هو أفضل وأعلى وقد أشرنا اليه في كتاب
المسكيات وشرح الصحيحين (المسئلة الثانية) قد تقدم في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم حال الدين في السكر اهية لمن تبتل فيه وانقطع وسلك سبيل الرهبانية
بما يغني عن عاداته وأما اليوم وقد مر جنت عهد الناس وخفت أماناتهم واستولى الحرام على الحطام فالعزلة
خير من الخلطة والغربة أفضل من التأهيل ولكن معنى الآية انقطع عن الاوثان والاصنام وعن عبادة غير
الله وكذلك قال مجاهد ليعناه أخلص له العبادة ولم يرد انقطع عن الناس والنساء وهو اختيار البخاري لاجل
ماروى من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل فصار التبتل مأمو ربه في القرآن منها عنه في السنة
ومتعلق الامر غير متعلق النهي اذ لا يتنافيان وانما بحث ليعين للناس ما نزل اليهم فالتبتل المأمور به الانقطاع
الى الله باخلاص العبادة كما قال وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتبتل المنهى عنه هو سلوك
مسلك النصارى في ترك النكاح والترهب في الصوامع لسكن عند فساد الزمان يكون خبير مال المسلم
غنيمة تبع بها شغب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ واصبر على
ما يقولون واهجرهم هجرًا جيلا ﴾ فيهما مسلمان (المسئلة الاولى) هذه الآية منسوخة باكية القتال
وكل منسوخ لا فائدة له مرة معناه لاسيما في هذا الموضع الاعلى القول بأن المرء اذا غلب بالباطل كان له أن يفعل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار حين غلبوه وهى (المسئلة الثانية) فأما الصبر على ما يقولون
فمعلوم وأما الهجر الجليل فهو الذى لا يفتش فيه وقيل هو السلام عليهم وبالجملة فهو مجرد الاعراض * الآية
التاسعة قوله تعالى ﴿ ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلث ﴾ الى آخرها فيها إحدى
عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى الآية هنا تفسير لقوله قم الليل الا قليلا
نصفه أو ناقص منه قليلا أو زد عليه كما قدمنا وطائفة من الذين معك روى انها منزلة يا أيها المزمل قم الليل الا
قليلا قاموا حتى تورمت أقدامهم فبخفف الله عنهم هنا قول عائشة وابن عباس لكن عائشة قالت خفف الله
عنهم بالصلوات الخمس وقال ابن عباس بانكسر السورة وسنينه ان شاء الله (المسئلة الثانية) قوله والله يقدر
الليل والنهار يعنى يقدره للعبادات فان تقدير الخلقة لا يتعلق به حكم وانما يريد الله بما شاء من وظائف
التكليف (المسئلة الثالثة) قوله علم أن تنصروه يعنى تطيقوه اعلموا وفقكم الله ان البارئ تعالى وان
كان له أن يحكم في عباده بما شاء ويكفرهم فوق الطوق فقد تفضل بأن أخبر انه لا يفعل وما لا يطاق ينقسم قسمين
أحدهما أن لا يطاق جنسه أى لا يتعلق به قدرة والثاني ان القدرة لم تخلق له وان كان جنسه مقصورا كتكليف
القائم القنود أو القاعد القيام وهذا الضرب قد ينال اذا تكرر قيام الليل منه فانه وان كان مما يتعلق به
القدرة فانه يغلب بالتكرار والمشقة كعبادة خمسين صلاة لو كانت مفروضة كما ان الاثنين وعشرون ركعة
الموظفة كل يوم من الفرض والسنة تناسب الخلق فلا يفعاؤها وانما يقوم بها الفحول في الشريعة (المسئلة

الرابعة) قوله فتأب عليكم أي رجع عليكم بالفراغ الذي كنتم فيه ، من تكليفكم ، وهذا يدل على أن آخر
السورة هي التي تمخضها كجارت عائشة في الصحيح كأنه المفسر ون عنها (المسئلة الخامسة) قوله فاقرأ
ماتيسر من القرآن فيه قولان أحدهما أن المراد به نفس القراءة الثانية ان المراد به الصلاة عبر عنها بالقراءة
لانها فيها كما قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وهو الاصح لانه من الصلاة أخبر والبارجع القول
(المسئلة السادسة) قوله علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله
وآخرون يقاتلون في سبيل الله بين الله سبحانه علة التخفيف بأن الخلق منهم المريض ومنهم المسافر في طلب
الرزق ومنهم الغازي وهو لا يشق عليهم القيام فخفف الله عن الكل لا يجمل هؤلاء وقد بينا بحكمة الشريعة
في أمثال هذا المقصد (المسئلة السابعة) قوله فاقرأ ماتيسر منه مناه صا او اما ما لم يكن ولم يفسره ، وهذا قال
قوم ان فرض قيام الليل بقي ركعتين من هذه الآية قاله البخاري وغيره وعقد باب عقدة الشيطان على قافية
الأس اذا لم يصل بالليل وذكر في حديث آخر عقدة الشيطان على قافية رأس أحباتكم ثلاث عقدة يضرب مكان
كل عقدة عليك ليلا طويلا فارق قد ان استيقظ فذكر الله تعالى انتمت عقدة فان توبوا انتمت عقدة فان صلى
انتمت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وذكر حديث سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلم رأسه بالحجر فانه الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن
الصلاة المكتوبة وحديث عبد الله بن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل الى الصبح
فقال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه وهذه كلها أحاديث مضمومة محل مطلق الصلاة على المكتوبة فيحصل
المطلق على المقيد لا محالة له وتسقط الدعوى من عينه لقيام الليل وفي الصحيح واللفظ للبخاري قال عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ولو
كان فرضا ما أقروا النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا أخبر مثل هذا الخبر عنه بل كان يذمها غاية الذم وفي الصحيح
عن عبد الله بن عمر قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا فقصها على النبي صلى الله عليه
وسلم فقضيت أن أرى رؤيا فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما معز باشابا وكنت أنام في المسجد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني الى النار فاذا هي مطوية
كطبي البئر واذا لها سقران واذا فيها ناس قد عرفتهم فقلت أقول أعوذ بالله من النار قال ولقيت ملكا آخر فقال
لي لم ترع فقصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل فكأن بعد لا ينام من الليل الا قليلا ولو كان ترك القيام مصيبة لما قال له الملك لم ترع والله أعلم
(المسئلة الثامنة) تتلاق كثيرا من الفقهاء في تعيين القراءة في الصلاة بهذه الآية وهو قوله فاقرأ ماتيسر منه فقال
قوم هي آية وقال قوم هي ثلاث آيات لانها أقل سورة وبه قال أبو حنيفة وقد بينا أن المراد بالقراءة هنا الصلاة
وانما يصح هذا التقدير بتصوير الخلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي هداه الله النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة وقال له ارجع فصل فانك لم تصل فقال له اقرأ فاتحة الكتاب وماتيسر معك من التران وقد تكلمنا
عليه في مسائل الخلاف بما فيه كفاية لباية أنالوقنا ان المراد به القراءة لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين
هذا المهم بقوله لا الصلاة الا بتاتحة الكتاب خرجه الشيخان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها في كل ركعة
فقتلنا اعتضاد القول والفعل جوارب أكثر وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد الله أعلم التخفيف عن
الرجل فقال له اقرأ ماتيسر معك من القرآن أي ما حضرت وقد نزل القاضي أبو زيد البوسني حاشيا الحنفية
الأهدى ومنازلها الا قدر أن قوله فاقرأ ماتيسر منه مع زيادة الفاتحة عليه زيادة على النص والزيادة على النص

نسخ ونسخ القرآن لا يجوز الا بقرآن مثله أو بغيره وان على الوجه الذي عهد في أصول الفقه وأجاب علماءنا بان الزيادة على النص لا تكون نسخا وقد قررناه في أصول الفقه وهو مذهب ضيعف جهدا قال القاضي أبو زيد البوسني المسئلة تثبت بالتواتر فأركانها يجب أن تثبت بمثله فنأمره بقراءة فاتحة الكتاب بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعيد الصلاة بتركها لثلاث تثبت الأركان عالم يثبت به الاصل قلنا هذا تأصيل ليس عليه دليل وإنما هو مجرد دعوى وقد اتفقنا على ثبوت أركان البيع بخبر الواحد وبالقياس وأصل البيع ثابت بالقرآن وهذا بعض ما قررناه في مسائل الخلاف فلي نظر مانق من القول هناك ان شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) قوله وأقيموا الصلاة (المسئلة العاشرة) قوله وآتوا الزكاة وقد تقدم بيانهما (المسئلة الحادية عشر) قوله وأقروا الله قرضنا وقد تقدم ذلك في سورة البقرة

﴿ سورة المدثر ﴾

فيها أربع آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها المدثر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى العمد في الصحيح واللفظ البخاري قال يعقوب بن أبي كثير سألت أبا امامة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن فقال يا أيها المدثر قلت انهم يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو امامة سألت جابر بن عبد الله عن ذلك وقلته مثل الذي قلت فقال جابر لا أحد نك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاوريت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت فنظرت عن عيني فلم أر شيئا فرميت رأسي فرأيت شيئا فأثبتت خدي فجلت دثروني وصبوا علي ماء باردا قال فدثروني وصبوا علي ماء باردا فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمن تستكثر ولربك فاصبر وقال بعض المفسرين انه جرى على النبي صلى الله عليه وسلم من عقبة بن ربيعة أمر فرجع الى منزله فعموما فقتلوا وضطجع فنزلت يا أيها المدثر وهذا باطل وقيل أراد يا من نذر بالنبوة وهذا محذور بل لا يمكن فيما الابد على أنها أول القرآن أو لم يكن يمكن منها بعد ان كانت تأتي ما نزل (المسئلة الثانية) هذه ملاطفة من الكرم الى الخبيث ناداه بحاله وعبر عنه بصفته ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه قم أبأ تراب اذ خرج مغاضبا لفاطمة وتنام في المسجد فسقط رداؤه وأصابه ترابه وقوله عليه يوم الخندق قم يا ممان ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) التكبير هو التنظيم حسب ما بيناه في كتاب الامد الاقصى ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقاب والثناء عليه باللسان بأقصى غايات المدح والبيان والخضوع له بغاية العبادة كالمسجد وله ذلة وخضوعا (المسئلة الثانية) هذا القول وان كان يقتضي به حرمة تكبير الصلاة فانه من ادبه التكبير والتقديس والتنزيه بخلع الانداد والاسنام دونه ولا تتخذ وليا غيره ولا تعبد سواه ولا ترفع يده فعلا لاله ولا نعمة الا منه لأنه لم تكن صلاة عند نزولها وانما كان ابتداء التوحيد وقد روى ان أبا سفيان قال يوم أحد أعلن هبل أعلن هبل فقالت النبي صلى الله عليه وسلم قولوا لله الله أعلى وأجل وقدمنا هذا اللفظ بمرفق الشرع في تكبير العبادات كلها أذانا وصلاة وذكره بقوله الله أكبر وحمل عليه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الوارد على الاطلاق في موارد منها قوله تعالى تكبير وتعليقها التسليم والشرع يقتضي به في ما يقتضي به من موارده أوقات الاضلال بالباع لله تعظيما له من الشرك واعلانا باسمه في التسليم وافراد المشايخ علامه بالسفك ﴿ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية على قولين أحدهما أنه أراد بنفسك فطهر والنفس يعبر عنها بالثياب قال امس والقيس

وان تك قد ساءت لك مني خليقة * فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي

الثاني ان المراد به الثياب الملبوسة فتكون حقيقة ويكون التأويل الاول مجازا والشيء يقول انها الثياب
المجازية أكثر وروى ابن وهب عن مالك انه قال ما يعجبني أن أقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لاني الطريق
قال الله تعالى وثيابك فطهر يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدين وقدر وى عبد الله بن نافع عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس في قوله تعالى وثيابك فطهر أرى لا تناسبها على
غدره وقدر وى ذلك مستندا الى ابن عباس وكثيرا ما يستعمله العرب في ذلك كله قال أبو كبشة

ثياب بني عوف طهار نقيسة * وأوجههم عند المشاعر غران

يعنى بطهارة ثيابهم وسلامتهم من الدنات ويعنى بغرة وجوههم تزيينهم عن المحرمات أو بجلالهم في الخلقة أو
كلها وقد قال غيلان بن سلمة الثقفي

فأبى بحمد الله لا ثوب غادر * لبست ولا من غدره أتقنع

(المسئلة الثانية) ليس بممتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز على ما بيناه في أصول الفقه
وإذا جئناها على الثياب المعروفة فهي تتناول معنيين أحدهما تقصير الأذيال فانها إذا أرسلت تانست
ولها قال عمر بن الخطاب لعلام من الانصار وقدر أى ذيله مسترخيا لعلام ارفع ازارك فانه أتقى وأتقى وأبقى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ازره المؤمن الى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
وما كان أسفل من ذلك في النار فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الغاية في لباس الازار الكعب وتوعده
ماتجته بالنار فبالرجال يرسون أذيالهم ويطيلون ثيابهم ثم يتكفون رفعها بأيديهم وهذه حالة الكبر وقائده
المعجب وأشما في الامرانهم يهون وينجسون ويلحقون أنفسهم عن لم يجعل الله منه غيره ولا الحق به سواء
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله من جرت به خياله ولفظ الصحيح من جرت به خياله لم ينظر الله له
يوم القيامة قال أبو بكر يارسول الله ان أحدث شئ ازارى يسترخى الآن أنعم الله بذلك منه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبست من يصنع خياله فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبي فاستثنى أبا بكر الصديق
فأراد الاذنياء الحق أنفسهم بالاخصياء وليس ذلك لهم والمعنى الثاني غسلها من النجاسة وهو ظاهر منها صحيح
فيها وقد بينا اختلاف الأقوال في ذلك بصحيح الدلائل ولا نطول باعادته وقد أشار بعض الصوفية الى أن معناه
وأهلك فظهر وهذا جائز فانه قد يبر عن اهل الثياب قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن * الآية
الرابعة قوله تعالى ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) ذكر المفسرون فيها ستة
أقوال الاول لاتعط عطية فتطلب أكثر منها روى عن ابن عباس الثاني لاتعط الاغنياء لتصيب منهم أضعافها
الثالث لاتعط عطية تنتظر ثوابها الرابع ولا تمنن بالنبوة على الناس تأخذ أجرانهم عليها الخامس لاتمن
بمالك تستكثره على ربك قاله الحسن السادس لاتضعف عن الخير ان تستكثر منه (المسئلة الثانية) هذه
الأقوال يتقارب بعضها وهي الثلاثة الاول فأما قوله لاتعط عطية فتطلب أكثر منها فهذا لا يليق بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولا يناسب مرتبة وقد قال وما آتيتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله على ما بيناه مناه
وقدر وى أبو داود وغيره عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وفي الصحيح
في الحديث واللفظ للخباري قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لتبليت
ولفظه مختلف فكان يقبلها سعة ولا يستكثرها ثمرة وإذا كانت لا تعطى عطية يستكثرها فالأغنياء أولى
بالاجتناب لانها باب من أبواب المنفعة وكذلك قول من قال ان معناه لاتعط عطية تنتظر ثوابها فان الانتظار

الحياة الدنيا لتفتنهم فيه ووزق ربك خبير وأيق وذلك جائز لسائر الخلق لانه من مساع الحياة الدنيا وطلب
الكسب فيها التكاثر منها وأما من قال أراد به العمل أي لا تستكثر به على ربك فهو صحيح فان ابن آدم لو أطاع
الله عمره من غير فتور لما بلغ لنعمة الله بهض الشكر وهذا كله ينفي على أصل وهي (المسئلة الثالثة) وذلك أن
قوله تستكثر قد وردت القرآنت بالوايات فيه بما سكت الراء وروى بضم الراء فاذا اسكنت الراء كانت جوابا
للامر بالتمثل فيكون الاول للثاني وان ضمنت الراء كان الفعل بتقدير الاسم وكان بمعنى الخيال التقدير ولا عين
مستكثر او كان الثاني غير الاول وهذا ينفي على أصل وهي (المسئلة الرابعة) وهو القول في تحقيق المن
وهو ينطلق على منين أحدهما العطاء والثاني التمسد على المنع عليه بالنعيم فيرجع الى القول وينضده
قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالان والاذى وقوله لهم أجز غير ممنون وينضد الثاني قوله فامن أو أمسك بغير
حساب وقوله فاما ما بعد وما فناء وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن أمن عليمان ابن أبي فحافة والآية
تتناول المنين كليهما والله أعلم

﴿ سورة القيامة ﴾

فيها أربع آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ﴾ فيها ست
مسائل (المسئلة الاولى) فيما دلل على قبول اقرار المرء على نفسه لأنها شهادة منه عليه قال الله سبحانه يوم
تشهد عليهم السنهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ولا خلاف فيه لأنه اخبار على وجه تنقي التهمة عنه
لأن الماقل لا يكذب على نفسه وقد قال الله سبحانه في كتابه الكرم وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من
كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما كنتم تؤمنون به ولتنصرونه قال أقررتهم وأخذتهم على ذلك أصري
قالوا أقررتنا قال فاشهدوا وأنامهم من الشاهدين وقال تعالى وآخرون اعترفوا بتوبتهم فخلعوا عملهم
وأخسر سيئاتهم في الآثار كثير قال النبي صلى الله عليه وسلم واعديا أنيس على امرأته هذا فان اعترفت فارجعها
(المسئلة الثانية) لا يصح اقرار الامن مكاف لكن بشرط أن لا يكون محجورا عليه لأن المحجور سقط
قوله اذا كان ملوق نفسه فان كان ملوق غيره كالمريض كان منه ساقط ومنه جائز ويانه في مسائل الفقه والحنبل
حالتان في الاقرار أحدهما في ابتداءه ولا خلاف فيه على الوجه المتعاقب والثاني في انتهائه وذلك مثل اتمام
الاقرار وله صور كثيرة وأما ما استتت الصورة الاولى أن يقول له عندي شيء قال الشافعي لو فسر به بتره أو
كسرة قبل منه والذي تثبت فيه أصولنا أنه لا يقبل الا في القبر فاذا فسر به قبل منه وحلف عليه الصورة
الثانية أن يفسر ما جزم أو خنزير وما لا يكون مالا في الشريعة لم يقبل بانفاق ولو ساعده عليه المقر له الصورة
الثالثة أن يفسر به مختلف فيه مثل جوف الميته أو سرفين أو كلب فان احل لكم جمع عليكم في ذلك بما يراه من رد
وامضاها فان رد لم يجمع عليه حاكم آخر غير بشي لان احل لكم قد نفى باطله وقال بعض أصحاب الشافعي يلزم
العلم والخنزير وهو قول باطل وقال أبو حنيفة اذا قال له على شيء لم يقبل تنصيره الا بكييل أو موزون لانه لا يشهد
في التهمة بنفسه الا هو ولفاضيف فان نير ما يشهد في التهمة اذا وجب ذلك اجماعا ﴿ الصورة الرابعة اذا قال
له عندي مال قبل تفسيره بما يكون مالا في العادة كالدرهم والدرهمين والم يمين من قرينة الخيال ما يجمع عليه
بأكثر منه ﴿ الصورة الخامسة أن يقال له عندي مال كثيرا أو عظيم فقال الشافعي يقبل في الحبة وقال أبو حنيفة
لا يقبل الا في نصاب الزكاة وقال عامرنا في ذلك أقروا الاجتهاد منها نصاب السرقة والزكاة والسنة وأقله عندي

نصاب السيرة لانه لا يبان عضو المسلم الا في عظيم وقد بيناه في مسائل الخلاف وبه قال اكثر الخنفية ومن تعجب
 فامة تعجب لقول الميت بن سعد انه لا يقبل في أقل من اثنين وسبعين درهما فقبل له ومن أين تقول ذلك قال لان
 الله تعالى قال لقد نصيكم الله في مواطن كثيرة وغزواته وسراياه كانت ثنتين وسبعين وهذا لا يصح لانه لا يخرج
 حينئذ منها فكان حقاً أن يقول يقبل في أحسن وسبعين وقد قال الله تعالى اذ كروا الله ذكراً كثيراً وقال لا خير
 في كثير من نجوهم وقال والنهم لغنا كثيراً في الصورة السادسة اذا قال له على عشرة أو مائة أو ألف فانه يفسرها
 بما شاء ويقبل منه فان قال ألف درهم أو مائة وعبد أو مائة وخمسون درهما فانه تفسير مبهم ويقبل منه وبه قال
 الشافعي وقال أبو حنيفة ان عطف على العدد المبلغ مكيداً أو موزوناً كان تفسيرا القوله مائة وخمسون درهما لان
 الدرهم تفسيرا لخمسين والخمسين تفسيرا للمائة وقال ابن شيران الاضطخري من أصحاب الشافعي ان الدرهم
 لا يكون تفسيرا في المائة والخمسين الا للخمسين خاصة وبتفسير هو المائة بما شاء وقد بينا في ما حجة المتكلمين
 تحقيق ذلك وتركب على هذه الصور ما لا يحصى كثيرة هذه أصولها (المسئلة الثالثة) قوله ولو ألقى ما ذره
 معناه لو اعتد بعد الاقرار لم يقبل منه وقد اختلف العلماء فيمن رجوع به ما أقر في الجسد والحق هي خالص
 حتى الله فقال أكثرهم منهم الشافعي وأبو حنيفة يقبل رجوعه بعد الاقرار وقال به مالك في أسناده قولنا وقال في
 القول الآخر لا يقبل الا أن يذكر رجوعه وجهها صحيحا والصحيح جواز الرجوع بطله الماروي الاثني عشر
 البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد المقر بالزنا صرا أو أرباكل مرة ليس من عنده وما شرب على
 نفسه أربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابلت جنون قال لا قال استعنت قال نعم وفي حديث
 البخاري لما قلت أو غمزت أو نظرت وفي النسائي وأبي داود حتى قال له في الخامسة أنها كنها قال نعم حتى
 غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كفايغيب المرود في المسئلة والرشاف في البئر قال نعم ثم قال هل تدري ما الزنا
 قال نعم أنتيت منها حرام مثل ما أتى الرجل من أهله حال الاقال فأتى يدهني بهذا القول قال أريد أن تطهرني قال
 فأمر به فخرج قال الترمذي وأبو داود فاما وجد من الحجارة من يشتم فضي به رجل باعني بخل وضى به الناس
 حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركوه قال أبو داود والنسائي تثبت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأما الترك حد فلا وهذا كله تطهير للرجوع وتصح بحقبوله وفي قوله له لما قلت له ما أشارة
 الى قول مالك انه يقبل رجوعه اذا ذكر فيها وجهها (المسئلة الرابعة) ومن الناس من قال ان معنى ولو ألقى
 معاذير ما أي ستوره بلنا أهل اليمن واحدها منار وقال ثعلب واحدها منارة المعنى انه اذا اعتذر يوم القيامة
 وأنكر الشرك لا ينفع الظالمين معذرتهم ويحتم على فيه فتشبهت عليه حتى رجوعه يقال له كفي بنفسك اليوم
 عليك حسيبنا (المسئلة الخامسة) وهذا في الحر المالك لا من نفسه وأما العبد فان اقراره لا يتصور من أحد قسمين
 اما أن يقر على يده أو على ما في يده وذمته فان أقر على يده فيا فيه عقوبة من القتل فسادونه نفذ ذلك عليه
 وقال محمد بن الحسن لا يقبل منه لان يده مستتر في حق السيد وفي اقراره اتلاف حقوق السيد في يده
 ودلنا قوله عليه السلام من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستقر يستتر الله فانه من يده لنا صفة
 نعم عليه الحد المعنى ان محل العقوبة اصل الخلقة وهي الذميمة في الآدمية ولا حق للسيد فيها وانما حقه في الوصف
 والتبعية وهي المالية الطارئة عليه الا ترى انه لو أقر بالحق يقبل حتى قال أبو حنيفة انه لو قال سرقته هذه السلعة
 انه تطع يده ويأخذها المقر له وقال عامرنا السلعة للسيد ويتبع العبد بقية ما اذا عتق لان مال العبد للسيد
 اجماعا فلا يقبل قوله فيه ولا اقراره عليه لاسيما وأبو حنيفة يقول ان السيد لا يملكه وان قلنا انه يصح تملكه
 ولكن جميع ما في يده ليس له باجماع على القولين (المسئلة السادسة) وقد قيل ان معنى قوله بل الانسان

على نفسه بصيرة أى عليه من بصر أعماله ويعصها وهم الكرام الكاتبون وهنالك كلها مقاصد محتملة للفظ
أقروا ما تقدم ذكرناه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ فيها أربع مسائل
(المسئلة الأولى) ثبت في الصحيح واللفظ للبخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به
لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يماح من النزيل شدة وكان مما يحرك به شفتمه فقال
ابن عباس يحررهما فحرر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحررهما وقال سعيد أنا أحررهما كما رأيت
ابن عباس يحررهما فحرر كما كان رسول الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرأناه قال
جمعه لك في صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيان ثم ان علينا ان
تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى
الله عليه وسلم كما قرأه (المسئلة الثانية) هـ اية هـ ما تقدم في سورة المزمل من قوله ورتل القرآن ترتيلا
حسبنا تقدم بيانه في ذلك الموضوع وهنالك المعنى صحيح وذلك ان المتلقن من حكمه الأوكد ان يصفى الى المتلقن
بقلبه ولا يستعين بلسانه فيشترك الفهم بين القلب واللسان فيذهب روح التحصيل بينهما ويختل اللسان بتجريد
القلب للفهم فيتمسك التحصيل ويحرر لسانه يحرر القلب عن الفهم فيتمسك التحصيل بعادة الله التي يسهرها
وذلك ما هو عادة فيتحقق لدى مشاهدته قال الامام كنت أحضر عندها حساب بتلك الديار المسكرة وهو
يعمل الاعساد على المتعلمين الحاسبين وأقروا بهم عبارة من الماء حتى اذا انتهى القاربه وقال ما هم كرمي كل
واحد بما في فيه وقال ما هم ليعرفهم فنزل اللسان عن تحصيل المنهوم عن المسموع والقوم في التعليم بسيرة
بديهة وهي ان الصغير منهم اذا عقل بشوره الى المكتتب فاذا عبر المكتتب أخذ به تعلم الخط والحساب والحرية
فاذا حلقه كله أو حلق منه ما قدر له شرج الى المشري فلقنه كتاب الله حفظه من كل يوم ربع حزب أو نصفه أو
حزب يا حتى اذا حفظ القرآن شرج الى ماشاء الله من تسليم العلم أو تركه ومنهم وهم الأكر من يؤخر حفظ
القرآن ويطعم الفقه والحديث وما شاء الله فر بما كان اماما وهو لا يحفظه وما رأيت بعيني اماما يحفظ القرآن
ولا رأيت فقهيا يحفظه الا اثنين ذلك لتساموا أن المقصود لا حروفه وعلمت القلوب اليوم بالحروف
وضموا الحروف بخلاف الأسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكنه انفاذ قدر الله وتتميق لو عد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتبين لنبوته وعصاه لم يزلته (المسئلة الثالثة) البارى سبحانه يجمع القرآن في قلب الرسول
تيسيرا للتبليغ ويجمعه في قلب غيره تيسيرا لاقامة الشهادة فاما ان يكون شفاه ما يدور في المسدور واما ان
يكون همى في الأبصار والبصائر واما ان يكون بينه وبين العلم به زين فيبقى تاليا ولا يجعل له من المرفة ثانيا وهو
أنفه حالا وأسماءه لا لا وقت حتى قال رسول الله وعبد به قوله منقر تلك فلا تنسى وهو خبر وليس بأسمى معنى
لثبوت الياء في الخط اجاعا وليس ينمى به هذا ويل لانه لا يحتاج اليه وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
كان يمارضه جبريل القرآن حمة في كل شهر رمضان حتى كان العام الذى قبضه الله بينه وبين الآخر عارضه
صرتين فقطن لتأكيه الحفظ والجمع عنده وقال ما أراه الا قد حضر اجلى اذا كان المقصود من بعشه الى الخلق
تبليغ الاحكام وتعميم الشرع ثم يستأثر الله به على الخلق ويظهره برفعه اليه عنهم وينفذ به ذلك
حكمه فيهم (المسئلة الرابعة) انتهى النظر في هذه الآية بقوم من الرفاهة منهم قيادة ان يقولوا في قوله ثم
ان علينا بيانه أى تفصيل أحكامه وتعيين مآله من حرامه حتى قال حين سئل عن ذلك ان منه وجوب الزكاة
في مائتي درهم وهذا وان لم يشهد له مساق الآية فلا ينفى عمومها ونحن لا نرى تفصيل العموم بالسبب ولا بالاول
من الآية والحديث ولا بالمساق حسبا بيناه في أصول الفقه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ألم يك نطقه من مفي

بمعنى ثم كان خلقه فخلق فسوى ﴿ فيها مسئلة واحدة وهي ما تقدم في نظير هذه الآية ما يكون الولد من أحوال
 الخلق ولدا من النطفة والعلقة والمضغ وهذه الآية بظاها تقضي أن المرتبة الثالثة بعد العلقه خلقا مسوي
 فتكون به الأمانة والولد يكون الموضوع مستطفا وقد حققنا ذلك واختلاف الناس فيه كما سبق وهذه التسوية
 أولها ابتداء الخلقة وآخرها استكمال القوة والكل مراد الله أعلم ﴿ الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ فيجعل
 منه الذكر والأنثى ﴾ وقد احتج بهذا من رأى إسقاط الخنثى وقد بينا في سورة الشورى أن هذه
 الآية وقربيتها إنما خرجت من الغالب حسبما تقدم هنا لك فليجتز به اللبيب فإنه وفي بالقصود إن شاء الله تعالى

﴿ سورة الانسان ﴾


فيها ست آيات ﴿ الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ وقد تقدم القول في
 الحين بما فيه الكفاية فلينظر في سورة ابراهيم عليه السلام ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ انا خلقنا الانسان
 من نطفة أمشاج نبتليه ﴾ بمعنى اختلاط ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة أصغر رقيق فيجمعهما الملائك
 بأمر الله وتنقلهما القدرة من تطوير إلى تطوير حتى تنتهي إلى ما دبره من التقدير وقد بينا ذلك فيما تقدم
 ﴿ الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ فيها مسلمان (المسئلة الأولى) قوله يوفون بالنذر فيه
 أقوال لبابها قولان أحدهما يوفون بما افترض عليهم الثاني يوفون بما اعتقدوه وما عقدوه على أنفسهم ولائنا
 أبلغ من هذا كما أنه لا فعل أفضل منه فإن الله قد أزم عبده وظائفه بما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض
 الله عليه فينذر على نفسه نذرا فيتعين عليه الوفاء به أيضا فإذا قام بحق الأمرين وخروج عن واجب النذر
 كان له من الجزاء ما وصف الله في آخر السورة وعلى عموم الأمرين كل ذلك حمله مالك روى عن أشهب أنه
 قال يوفون بالنذر هو نذر العتق والصيام والصلاة وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز قال قال مالك يوفون
 بالنذر قال النذر هو العين (المسئلة الثانية) النذر مكره بالجملة ثبت في الصحيح عن مالك عن أبي الزناد
 عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى لا يأتي النذر على ابن
 آدم بشيء لم يكن قد رتب له إنما يستخرج به من الخيل وذلك لفقه صحيح وهو أن البارئ سبحانه وعبد
 بالرزق على العمل ومنه مفر وض ومنه مندوب فإذا عين العبد يستمر به الرزق أو يستجلب به الخير أو
 يستدفع به الشر لم يصل اليه به فإن وصل فهو لجهله ﴿ الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ويظعمون الطعام على
 حبه الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله ويظعمون الطعام تنبيه على الموساة ومن أفضل
 الموساة وضعها في هذه الاضناف الثلاثة وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا في الفضل لافي الفرض
 من الزكاة على ما تقدم بيانه (المسئلة الثانية) قوله على حبه وقد بيناه في سورة البقرة (المسئلة الثالثة)
 قوله مسكيننا المسكين قد تقدم بيانه وهذا مثلا ما روى في شأن الانسارى الذي ذكر ناقصته في سورة
 الحشر عند تأويل قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فهذا هو ذلك (المسئلة الرابعة) قوله
 ويتما وإنما كنه باليتيم لأنه مسكين مضعوف بالرحمة وعدم الكافل مع عجز الصغير (المسئلة الخامسة)
 قوله تعالى وأسيرا وفي اطعامه ثواب عظيم وإن كان كافرا فإن الله يزرقه وقتعين باليهما طعاما ولو كان من
 الغنل في الصدقة لا من الاصل في الزكاة ويدخل فيه المسجون من المسلمين فإن الحق قد حبه عن التصرف
 وأمره فياوجب عليه فقد صار له على الفقير المذلق حق زائد بما هو عليه من المنع عن العمل في المعاش

أو التصرف في الطلب وهذا كله إذا خصت فيه النية لله وهي (المسئلة السادسة) دون توقع مكافأة أو شكر من المعطي فإذا لم يشكر فمضط المعطي يعجز نوابه * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً ﴾ فيها مسئلة واحدة البكرة وقت من أوقات النهار وهو أوله ومنسباً كورة الفاكهة والأصيل هو العشب وهذه الإشارة إلى صلاة الصبح وصلاة العصر وقد مرنا في ذلك وأنه المراد بقوله تعالى من صلى البردين دخل الجنة ومعنى قوله تعالى ترون ربكم كثيراً من القمر ليلة البدر فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وقرأ أفسح بجمع ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد قسم أرباب اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل وأسماء عرفية في اللغة ومؤلفوها يختلفون في ذلك لكن الغدو والعشي والظهيرة من أمهات ذلك الذي لا كلام فيه والضحى يلحق به والاشراق مثله وقد قيل إن معناه وكبر فكان يكبر ثلاثاً بعد الصبح وثلاثاً بعد المغرب ولا يصح والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلاً ﴾ هذه الآية محتملة للفرس وهو المغرب والعشاء فانهما وقتان من أوقات الصلاة وصلواتهما من صلاة الليل وأما قوله تعالى وسبحه ليلا طويلاً بإلفانه عبارة عن قيام الليل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقدم وقد يحتمل أن يكون هذا خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فيبقى الأمر به عليه مفرداً والوجوب ألزم له خاصة ويحتمل أن يكون خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به الجميع ثم نستخرج عننا وبقي عليه كما تقدم والاول أن ظهر وهو معنى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك كما تقدم بيانه

﴿ سورة والمرسلات ﴾

وهي من غرائب القرآن على ما أمرنا الله في القسم الثاني من الناسخ والنسوخ فانها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الأرض وروى الصهيجان عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات مر فافاننا لتتقاهما من فيه مرطبة اذ خبر بحت حية من جحر هافا بترناها لقتلها فسبقتنا فانه خلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت شركم كما وقتتم شرها فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ألم نجعل الارض كفانا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الكفان الضم والجمع وهو مصدر يقال كفته بكفته كفنا وكفاناً مثل كتب بكتبنا كتبنا وكتاباً أي جمعهم أحياء وأمواتا وكل شيء وضعته فقد كفته فاذا حل العبد في موضع فهو كفانه وهو منزله وهو داره وهو حوزته وهو حريمه وهو حياضه كان يقفان أو ناعوا والدليل عليه ما روى عن صفوان قال كنت ناعاً في المسجد على خصيصة ابن بطن ثلاثين درهما فجاور رجل فاستأجرها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت له أنقطع من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعهم وأنسهم بخمها قال هلا قبل أن تأتيني به ففكانت نفسه حيازة موضعها وحوزته وحريمه ومنعته وحصنه (المسئلة الثانية) قوله تعالى ألم نجعل الارض كفانا أحياء وأمواتا يتضح أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شعراً وطفراً وأثياب وما يوار به على النام وما اتصل به وما بان عنه وقد قررنا ذلك في كتاب الجنائز من المسائل (المسئلة الثالثة) استخرجنا من الآية في قطع النباش لانه سرق من حوزة مكفوتة ومعنى مضموم وقدمنا ذلك في مسائل الخلاف وقررنا أن ينظر في دخول في هذه الآية بان يقال هنا سرق كفات لقول الله تعالى ألم نجعل الارض كفانا أحياء وأمواتا فيجعل حال المرء فيها بعد المات في كفته واله وضعها الحالة كقالة الحياة وما تحفظها وتشر زحالة أحياء كذلك يجب أن يكون ميتا

فهنا أصل ثبت بالقرآن ثم ينظر في دخوله تحت قوله والسارق والساqrقة فاقطعوا أيديهما وذلك ثبت بطريق اللغة فان السارق فيناهو أخذ المال على طريق الخفية ومساqrقة الاعين وهما فاعله في القبر كفهله في الدار ثم ينظر بعد ذلك في أن الذي سرق مال لان أبا حنيفة يقول ان الكفن ليس بمال لانه معرض للاتلاف وقتلنا نحن هو معرض للاتلاف في منفعة المالك كالمبوس في الحياة ثم ينظر في أنه مملوك للمالك فان الميت مالك والليل عليه انه لو نصب شبكة في حياته فوقع فيها صيدا بمده وفاته فانه يكون له تفضي منه ديونه وتنفيذ فيه وصاياه وحقيقة المالك موجودة في الكفن لانه محتص به وحتاج اليه فاذا ثبت هذه الأركان من القرآن والمعنى ثبت القطع والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ انهارت ي بشرى كالتقصير ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال القمصر ون فيها ستة أقوال الاول أصول البحر الثاني الجبل الثالث القصر من البناء الرابع خشب طوله ثلاثة أذرع قاله ابن عباس الخامس أصناق السراب السادس روى ان ابن عباس قرأها القصر وفسرها بأعناق الابل (المسئلة الثانية) أما ق ص ر فهو بناء ينطلق على مختلفات كثيرة ينطلق عليها انطلاقا واحدا والمعنى مختلف في ذلك والصحيح ما روى البخارى عن ابن عباس انه قال ترى بشرى كالتقصير قال كمن ارتفاع الخشب بقصر ثلاثة أذرع أو أقل فنرفعها للشتاء فنسبها القصر (المسئلة الثالثة) أما ادخار القوت فقد تقدم القول فيه وأما ادخار الحطب والقصر فستفاد من هذه الآية فانه وان لم يكن من القوت فانه من مصالح المرء ومعاني مفاقره وذلك مما يقتضى النظر أن يتكسبه في غير وقت حاجته لئلا يكون أرخص وحاله وجوده أمكن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر القوت في وقت غموم وجوده من كسبه وماله ومن لم يكن له مال اكتسبه في وقت رخصه وكل شئ يحول عليه ولذلك اختلف العلماء فيمن وكل وكيل لا يتناعله فيهما فابتاعه في الصيف فان ذلك لا يجوز لانه وقت لا يحتاج اليه فيه وعندى انه يلزمه لانه الوقت الذى يتناع فيه ليدخره المبدل وقت الحاجة اليه الآن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بمعال فيجعل على ذلك المقضى بالاستئلال * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) الركوع معلوم لغة هو شرم عا حيا قررناه فلا وجه لاعادته كراهية التطويل (المسئلة الثانية) هذه الآية حجة على وجوب الركوع وانزاله ركنا في الصلاة وقد انعقد الاجماع عليه وظن قوم ان هذا انما يكون في القيامة وليست بدارت كما يفيتوجه فيها أهرى يكون عليه ويل وعقاب وانما يدعون الى السجود كسفا لحال الناس في الدنيا فمن كان يسجد لله يمكن من السجود ومن كان يسجد لئله لغيره صار ظهره طبعا واحدا (المسئلة الثالثة) روى في الصحيح قال عبد الله بن ابن مسعود بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار اذ نزلت عليه والمرسلات عرف الحديث الخ فن القوائد المارضة هاهنا ان القرآن في محل نزوله ووقفه عشرة أقسام سماوى وأرضى وما نصبت الأرضى وحضرى وسفرى ومكى ومدنى ولىلى ونهارى وما نزل بين السماء والأرضى وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ والله أعلم (المسئلة الرابعة) ثبت في الصحيح عن ابن عباس ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرف فافقه المتباينى لتبدأ ذكر تبنى بقرآنك هذه السورة انها آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب ثم ماصلى لنا حتى قبضه الله وقد قدمنا انه قرأ بالطور في المغرب في طريق أخرى وفي الصحيحين انه كان يقرأ في المغرب بطولى الطولىين



﴿ سورة النبا ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله سبحانه وتعالى ﴿ وجعلنا الليل لباسا ﴾ امتن الله تعالى على الخلق بأن جعل الليل غيبا يعطى بسواده كما يعطى الثوب لابسوه ويستريحون به كل شيء كما يستريح الحجاب قاله أبو جعفر فظن بعض الغافلين أن الرجل إذا صلى عرفا بالليل في بيت مظلم ان صلاته صحيحة لان الظلام يستريحون به وهذا باطل قطعا فان الناس بين قائلين منهم من يقول ان ستر العورة فرض اسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة ومنهم من قال انه شرط من شروط الصلاة وكلاهما تفقعا على ان ستر العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور انما بايجابات ونفيا بنفي ولم يستند أحدهما بهجيب في النور ويسقط في الظلمة اجزاء يستريحون به ستر ثوب يلبسه المصلي فلا وجه لهذا يقال عند أحد من المسلمين * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لخرج به حبانا نباتا وحبنا لحيات ونفيا ﴾ امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بانزاله الماء المبارك من السماء وبأخراجه به الحبوب والنباتات ولقينا الحيات وكلها امتن الله به من النعم ففيه حق الصدقة بالشكر فان الله جعل الصدقة شكر نعمة المال كما جعل الصلاة شكر نعمة البدن وقد بينا ذلك في سورة الانعام وغيرها وحققنا تفصيل وجوب الزكاة وحملها ومقتضاها بما ينفي عن اعادته لظهوره وشموله في البيان موضعين

﴿ سورة ابن أم مكتوم ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ عبس وتولى ﴾ فيها مسألان (المسئلة الأولى) لاختلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى وقد روي في الصحيح قال مالك ان هشام بن عروة حدثه عن عروة أنه قال نزلت عبس وتولى في ابن أم مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجعل يقول يا محمد اعطني مما عملك الله وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فاجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا ما أرى بما تقول بأسا فانزل الله عز وجل عبس وتولى قالت المالكية من علمنا اسم ابن أم مكتوم عمرو ويقال عبد الله والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة ويكنى أبا عبس شمس خوجه الترمذي مسنده اقال أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني أبي قال هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سألت عبس وتولى فذكر مثله (المسئلة الثانية) هذا مثل قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ومعناه يسوء حبيبا ووقع وأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد تأليف الرجل الطارئ ثقة بما كان في قلب ابن أم مكتوم من الايمان كما قال اني لأعطي الرجل وغيره أحب الي من منة مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه وأما قول علمنا انه الوليد بن المغيرة وقال آخرون انه أمية بن خلف فهنا كل باطل وجهل من المنسوخين الذين لم يتحققوا الدين وذلك أن أمية والوليد كانا بركة وابن أم مكتوم كان بالمدينة ما حضر معهم ولا حضر معه وكان موتهما كافرين أحسنهما قبل الهجرة والآخرة في بدر ولم يتصدق فقط أمية المسيية ولا حضر عنده مفردا ولا مع أحد * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ في صفح مكرمة ﴾ هي فوعة مطهرة وقد تقسم نفسها في سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يحسه الا المطهرون فلينظر هنا لك فيه من احتجاج اليه هاهنا وقد قال وهب بن منبه انه أراد بقوله يا أيدي سورة كرام بررة يعني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال القاضي لقد كان أصحاب محمد كرام بررة ولو كن لیسوا بمرادين بهن الآية ولا قرأوا المرادين بها بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الاطلاق ولا يشار كرم فيها

سواهم ولا يدخل معهم في متناولها غيرهم روى في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهد به وهو عليه شهيد فله أجران وقوله أنا صببنا الماء صباً قد تقدم القول في أنها نزلت وأما ما ههنا في معرض الامتنان وتحقيق القول فيها

﴿ سورة التطهيف ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ويل للطففين ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى النسائي عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخصب الناس كيلاً فأ نزل الله عز وجل ويل للطففين فأحسنوا السكيل بعد ذلك (المسئلة الثانية) في تفسير اللفظة قال علماء اللغة المطفنون هم الذين ينقصون المسكيل والميزان قيل له المطفن لانه لا يكاد يسرق في المسكيل والميزان الا الشيء الطفيف مأخوذ من طف الشيء وهو جانبه ومنها الحديث كلكم بنو آدم يطف الصاع يعني بعضكم قريب من بعض يعني فليس لاحد على احد فضل الا بالثقوى وفي الموطأ قال مالك يقول لكل شيء وقاه وتطفيفه والتطفيف ضد التوفية وروى أن أباهم برة فمهم المدينة وقت خراج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة فقال أبوهم برة فوجدناه في صلاة الصبح فقرأ في الركعة الأولى كهم بعض وقرأ في الركعة الثانية ويل للطففين قال أبو هريرة فأقول في صلاتي ويل لابي فلان له مكيلان اذا استكمال اكتمال بالوافي واذا كان بالناقص (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واذا كآلوهم يعني كآلواهم وكثير من الافعال يأتي كذلك كقولهم شكرت فلانا وشكرت له ونصحت فلانا ونصحت له واخترت أهلي فلانا واخترت من أهلي فلانا سواء كان الفعل في التمدى مقتصر أو متعدياً أي ما وقع بينهما في المعجزة (المسئلة الرابعة) قوله واذا كآلوهم أو وزنوهم يفسر ون فبدأ بالسكيل قبل الوزن والوزن هو الأصل والسكيل من كب عليه وكلاهما للتقدير ان كان الباري سبحانه ووضع الميزان لمعرفة الاشياء بمقاديرها اذ ما بها سبحانه بغير واسطة ولا مقدار ثم قيل أي السكيل على الميزان بالعرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المسكيل مسكيل أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة فالاقوات والادمان يعتبر فيها السكيل دون الوزن لان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث وهي تستكمل بالمدينة فبحري فيها السكيل وكذلك الاموال الربوية يعتبر فيها المائلة بالسكيل دون الوزن حالما التفتين حتى ان الدقيق والخنطة يتسبب فيها السكيل وليس للوزن فيها ما يطرق وان ظهر بينهما زيغ فهو كظلمه وبين البرين وذلك غير معتبر وقد بيناه في مسائل الفقه (المسئلة الخامسة) روى ابن القاسم عن مالك انه قرأ ويل للطففين مرتين قال مسح المدينة من التطهيف وكراهة شديدة (٧) وروى شبيب قال قرأ مالك ويل للطففين فقال لا تطف ولا تجلبول لكن ارسل وصحب عليه صبا حتى اذا استوى ارسل يداً ولا تسلك وقال عبد الملك بن الماجشون نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطهيف وقال ان البركة في رأسه قال وياقني ان كميل فرعون كان طففاً ما صح باليد (المسئلة السادسة) قال علماء الدين التطهيف في كل شيء في الصلاة والوضوء والسكيل والميزان قال ابن العربي كما ان السرق في كل شيء وأسوأ السرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الناس لرب العالمين حتى ان أقدامهم ليغيب في ريشه الى أنصاف أذنيه وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مائة سنة (المسئلة

الناس فيه منهم من أجازه ومنهم من منعه وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى جعفر بن أبي طالب واعتنقه وقام طلحة بن كعب بن مالك يوم تب عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار حين طلع عليهم سعد بن معاذ قوموا السيدكم وقال أيضا من سره أن يقتل له الرجل قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد بينا في شرح الحديث أن ذلك راجع إلى حال الرجل ونيتة فإن انتظر لذلك واعتقه لنفسه حقا فهو ممنوع وإن كان على طريق الشاشة والوصلة فإنه جائز وخاصة عند الأسباب كالقدوم من السفر ونحوه

﴿ سورة الانشقاق ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾ فيها مشلمان (المسئلة الاولى) في الشفق قال أشهب وعبد الله وابن القاسم وغيرهم كثير عددهم عن مالك الشفق الجرة التي في المغرب فإذا ذهبت الجرة ففسد خروج وقت المغرب ووجبت صلاة العشاء وقال ابن القاسم عن مالك الشفق الجرة فيما يقولون ولا أدري حقيقة ذلك ولكني أرى الشفق الجرة قال ابن القاسم قال مالك وأنه يقع في قلبي وما هو الا شيء فكرت فيه منذ قرىب ان البياض الذي يكون بعد جرة الشفق انه مثل البياض الذي يكون قبل الفجر فكلا لا يمنع طلعا ولا شرا بان أراد الصيام فلا أرى هنا يمنع الصلاة والله أعلم وبه قال ابن عمر وقتادة وشاذ بن أوس وعلي ابن أبي طالب وابن عباس ومعاذ في كثير من التابعين وروى عن ابن عباس أنه البياض وعن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والازعي وأبي حنيفة وجماعة وروى عن ابن عمر مثله وقد اختلفت في ذلك أهل اللغة اختلافا كثيرا واعتنقه بعضهم بالاشفاق وأنه مأخوذ من الرقة والذي يعتنقه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وقت صلاة العشاء ما لم يسقط نور الشفق فهذا يدل على أنه على ما بين كثير وقليل وهو الذي توقفت فيه مالك من جهة اشتقاقه واختلاف اطلاقه ثم فكرت فيه منذ قرىب وذكر كلاهما مجملات تحقيقه ان الطوارق أربعة الفجر الاول والثاني والجره والشمس وكذلك الفوارق أربعة البياض الآخر البياض الذي يليه الجرة الشفق وقال أبو حنيفة كما يتعلق بالحكم في الصلاة والصوم بالطالع الثاني من الاول في الطوارق كذلك ينبغي أن يتعلق الحكم بالفجر الثاني كذلك اذا قال حتى يضيء الشفق يتعلق بالحكم بالشفق الثاني وهذه تحقیقات قوية علينا واعتقد علماءنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء حين غاب الشفق والحكم يتعلق باول الاسم وكذلك كنا نقول في الفجر الآن النص قطع بنا عن ذلك فقال وليس الفجر أن يكون هكذا ورفع يده الى فوق ولكنه أن يكون هكذا وبسطها وقال ليس المستطيل ولكنه المستطير يعني المنتشر ولان النعمان ابن بشير قال أنا أعمدكم بوقت صلاة العشاء الآخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها لسقوط القمر لثاميه وقال الخليل رقت يمينه بيضاء فوجدهته ينادى الى ثلث الليل وقال ابن أبي أويس رأيت ينادى الى طوارق الفجر فاما لم يتحدث وقته مستط اعتباره (المسئلة الثانية) قوله واذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون ثبت في الصحيح أن أباه يرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وقد قال مالك انها ليست من عزائم السجود والصحيح انها منه وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتنق فيها القرآن والسنة قال ابن العربي لما اهتمت بالناس تركت قراءتها لاني ان سجدت أنسكروا وان تركتها كان تقصيرا في حاجتها اذا صليت وحدي وهذا تحقيق وعبد الصادق بأن يكون المعروف منكرا

والمنكر معروفاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أما نساء لولا حسد ثمان عهد قومك بالكفر لهدمت البيت
ورددته على قواعد ابراهيم ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهرى يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه
وهناك ما ذهب مالك والشافعي وتقدمه الشيعة فحضر عندي يوماً بمهرس ابن السواء بالثغر ووضع يديه
عند صلاة الظهر ودخل المسجد من المهرس المذكور فتنضم إلى الصف الأول وأنا في مؤخرة قاعد على طاقات
البحر أنتمم الرج من شدة الحر ومنا في صف واحد أبو عثمان رانس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة
ويتطلع على من أكتب تحت الميلاء فامار رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منسه قال أبو عثمان وأصحابه ألا
ترون إلى هذا المشرق كيف دخل مسجد نافذة وموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد فطار قلبى
من بين جوانحي وقلت سبحان الله هذا الطرطوسى فقيه الوقت فقالوا لي ولم يرفع يديه فقلت كذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وهو من ذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه وجعلت أسكتهم واستكنهم حتى فرغ
من صلواته وقت معه إلى المسكن من المهرس ورأى تنير وجهى فأنا سكره وسألني فأعاشته فضحك وقال ومن أين
لي أن أقتل على سنة فقلت له ولا يجعل لك هذا فانك بين قوم ان قمت بها قاموا عليك ورما ذهب يدك فقال دع
هذا الكلام وخذ في غيره وفي الحديث الصحيح عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة المشاء يعنى
العتة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة ان هذه السجدة ما كنا نسجد بها قال
سجد بها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا زال أسجد بها حتى ألقى أبو القاسم وكان عمر بن عبد العزيز
يسجد فيها مرة وصورة لا يسجد كأنه لا يراها من العزائم عزائم القرأت وقد بينا الصحيح في ذلك والله أعلم
بغيبه وأحكم

﴿ سورة البروج ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وشاهدوا مشهود ﴾ فيهما مستثان (المسئلة الأولى) الشاهد
فاعل من شهود المشهود مفعول منه ولم يأت حديث صحيح يعينه فيجب أن يطلق على كل شاهد ومشهود وقد
روى عباد بن مطر الرهاوى عن مالك عن هارثة بن عبد الله بن سياد عن نافع بن جبيرة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله وشاهدوا مشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وقد روى عن ابن عباس
أنه قال الشاهد محمد صلى الله عليه وسلم ويصح أن يكون الله ورسله والملائكة والمؤمنين والنجار الأسود
وقد يكون المشهود الانسان والمشهود عليه فيه يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر وأيام المناسك كلها ويوم
القيامة وليس إلى التخصيص سبيل بغير أثر صحيح (المسئلة الثانية) إذا كان الشاهد الله فقد بينا معناه
ومتعلقه في الأدب الأقصى وإذا كان الرسول والمؤمنين فقد يقال سبحانه لتسكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهداء وهذا إذا تبيته بالانجبار وجدته كثيراً في جماعة وأما المشهود فمعلق بكل مشهود فيه
ومشهود عايشه ومشهود به حسب متعلقات الفصل بأقسام الرسول فإنه في ذلك كله صحيح سائغ لفت ومعنى
فأجله عليه وعنه فيه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قتل أصحاب الأخدود ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة
الأولى) ثبت من صحيح واللفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم
وكان لساحر فلما كبر قال لملك قبح كبرت فابعثت غلاماً أعماه السحر فبعث إليه غلاماً ماباه فكان في طريقه
إذا سلك راهب فعد إليه وسمع كلامه فأعجب به فكان إذا أتى الساحر من بال راهب فعد إليه وإذا أتى الساحر
ضرب به فشقكا إلى الراهب فقال إذا خشيت الساحر فقل حبسنى أهلى وإذا خشيت أهلك فقل حبسنى الساحر

فأخذ حجرا وقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى تمضي الناس
 فرماها فقتلها ومضى الناس فأنى الى الراهب فأخبره فقال له الراهب أى بنى أنت اليوم أفضل منى قد بلغ من
 أمرك ما ترى وانك ستبطلنى فان ابتليت فلا تمل على فسكان الغلام يرى الأكمة والأبرص ويهدوى الناس
 من سائر الأديان فسمع به جليس الملك وكان قد جرى فأنا به هدايا كثيرة فقال لك ما هنا لك أجمع ان شفقتى قال
 انى لا شفى أحسدا انما شفى الله فان أنت آمنت بالله دعوت الله لك فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأنى الملك
 فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيرى قال ربي وربك
 فأخذه فلم يزل يمد به حتى دل على الغلام فبعىء بالغلام فقال له الملك أى بنى قد بلغ من سحر ك ما ترى الأكمة
 والابرص وتعمل وتعمل فقال لا شفى أحسدا انما شفى الله فأخذه فلم يزل يعد به حتى دل على الراهب فبعىء
 بالراهب فقبيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمشار فوضع المنشار على مفرق رأسه فشق به حتى وقع شقاه
 ثم جرى وجلس الملك فقبيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه حتى وقع شقاه ثم جرى
 بالغلام فقال له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به
 الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والافاطر يحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكنفهم بما
 شئت فرفجفهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك فقال كفانهم الله فدفعه الى
 نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاجنوه في قويرة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والافاطر فوه فذهبوا
 به فقال اللهم اكنفهم بما شئت فانسكت فانسكت بهم السفينة فمروا وجاء يمشى الى الملك فقال له ما فعل أصحابك
 فقال كفانهم الله فقال الملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما أمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد
 واحد وتصلبني على جديع ثم خلدسهما من كنانتي ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارم به
 فانك اذا فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جديع ثم أخذسهما من كنانته ثم وضع السهم
 في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم ارمه فوق السهم في صيدغه فوضع يده على صيدغه ثم وضع السهم
 فأت فقال الناس أمتا رب الغلام أمتا رب الغلام فأنى الملك فقال له أرى ما كنت تجتهد قد
 والله نزل بك منيرك قد آمن الناس رب الغلام فأمر الأخصود في أفراس السكك فخذت واضرم النار وقال من
 لم يرجع عن دينه فأحجموه فيها وقبيل له اقحم فملا حتى جاءت امرأة ومنها صبى لطافقا صعدت أن تقع فيها
 فقال الغلام يا أمه اصبرى فانك على الحق فاقتمدت (المسئلة الثانية) أصحاب الأخدود هم الذين حفروه
 من الكفار وهم الذين رموا فيسه المؤمنين فكان لفظ الصعبة محتملا الا انه بينه وخصمه آخر القول في الآية
 الثالثة لها والرابعة منها وهما قوله إذ هم عليها هم وهم على ما يفهمون المؤمنين شهود (المسئلة الثالثة) هذا
 الحديث يستترو ان شاء الله تنبيهه في مختصر النيران والذي يختص به من الاحكام ههنا أن المرأة والغلام
 صبرا على المساب من القتل والصلب والقاء النفس في النار دون الابان وههنا نسوخ عندنا حسب تقدم
 في سورة العن

﴿ سورة السماء والطارق ﴾

فيها ثلاث آيات ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فليمنر الانسان ثم خلق خلاق من ماء دافق ﴾ فيها مسلمان
 (المسئلة الاولى) بين تعالى عمل الماء الذي ينزغ منه واندين الصلب والترائب نزغ القدرة وقبزه الحكمة

وقد قال الأطباء انه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة وهذا ما لا يسيل الى معرفته أبدا الا بخبر صادق
وأما القياس فلا يدخل له فيه والنظر العقلي لا ينطى اليه وكل ما يصغون فيه دعوى يمكن أن تكون حقا يبين أنه
لا يسيل الى تعيينها كما قدمنا ولا دليل على تخصيصها بحسبنا أو ضحكنا والذي يدل على صحة ذلك من جهة الخبر
قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة وهي
الدم فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث وعند الأطباء انه الطور الاول وهذا تفهم من مجهول فان قيل
وهي (المسئلة الثانية) فلم قلتم انه نجس قلنا قد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقد دللنا عليه بما فيه شق وأخذنا
مهم فيه كل طريق وسلكنا عليهم ثبت الأدلة كل ثنية للنظر فلم يجدوا السائل الى امر اهمهم من أنه طاهر سيلا
وأقر به أنه نجس على ثقب البول عند طريق السكره فثبت نجس بمرور على محل نجس * الآية الثالثة قوله
تعالى ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله يوم تبلى السرائر يعني تختبر الضمائر
وتكشف ما كان فيها والسرائر ثمة الفجب بحسب اختلاف أسوال التكليف والأفعال (المسئلة الثانية) أما
السرائر فقال مالك في رواية أشهب عنه وسألته عن قوله تعالى يوم تبلى السرائر بأغلث ان الموضوع من السرائر
قال قد بلغني ذلك فيما يقول الناس فأما حديث أخذته فلا والصلاة من السرائر والمسيام من السرائر ان شاء قال
صليبت ولم يصل ومن السرائر ما في القلوب يجزي الله به المباد قال القاضي قال ابن مسعود ويغفر للشهيد الا
الامانة والوضوء من الامانة والصلوة والزكاة من الامانة والوديعة من الامانة وأشد ذلك الوديعة تمثل له على
هيتها يوم أخذها فيرى بها في قعر جهنم فيقال له اخر جهنم فبئس ما في عنته فاذا رجا أن يخرج بها زلت
منه وهو يتبعها فهو كذلك دهر الدهرين وقال أبي بن كعب من الامانة ان اثنتي عشرة امرأة على فرجها قال
أشهب قال لي سفيان في الحيضة والحل اذا قلت لم أحض وأنا حامل صدقت ما لم تأت بما يعرف فيها كاذبة وفي
الحديث غسل الجنابة من الامانة (المسئلة الثالثة) قد بينا انه كما لا يلهه الا الله * الآية الثالثة قوله تعالى
﴿ أو قول أو عمل الا وينفذ عليه لان الله تعالى لم يجعل في قوله هزل ولا وذلك لأن الهزل محل للكذب والباطل يفعل
والعجب بتمثل وقد بينا هذا الترضي في الآيات الواردة فيه وفي مسائل الفقه

﴿ سورة الاعلى ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ فيها مسلتان (المسئلة الاولى) قوله
سنقرئك أي سنجعلك قارئاً فلا تنسى ما نقرئك به وقت تتسجد كرمه وقدره وى ابن وهب قال سألت مسالك عن
قوله سنقرئك فلا تنسى قال فتعقظ قال علماؤنا يريد باللائق أن الله لم يأمره بترك النسيان اذ كان ليس من
استطاعة هولئك كنه قدم له تركه وحكم له بأن لا ينسى وأنزل عليه قال القاضي رضى الله عنه وهذا صحيح لان تكليف
الناسي في حال نسيانه أو بصرف نسيانه لا يعقل قولاً فيكون مكانه به فعلا فان قيل فقد قال الله عز وجل ولا
تنسى نصيبك من الدنيا قلنا ما ضاه لا تترك وقد بينا ان النسيان هو الترك لئنه والترك على قسمين ترك قصد وترك
بغير قصد والتكليف انما يتعلق بما يرتبط بالتصميم من الترك والله أعلم (المسئلة الثانية) ثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبع اسم ربك الاعلى وعمل أتاك حديث النخاشية من طريق مسرة بن جندب
والنعمان بن بشير خرجها النسائي وغيره زاد النعمان في الجمع والسيد بن وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للنبي طوبى لصالته بالناس اقر بسبع اسم ربك الاعلى والشمس وضحها ونحو ذلك * الآية الثانية

يزكى ثم صلى (المسئلة الثانية) في سرد أقوال العلماء في ذلك قال عكرمة كان الرجل يقول أقدم من كذا
 بين يدي صلاتي فقال سفيان قال الله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم به فصلى وروى سفيان عن جعفر
 ابن برقان قال كتب النعمان بن عبد العزيز أن هذا الرجل شىء يعاقب الله به العباد وقد كتبت إلى أهل
 الأمصار أن يفرحوا في يوم كذا من شهر كذا فمن استطاع منكم أن يتصدق فليصدق فان الله تعالى يقول قد
 أفلح من تزكى وذكر اسم به فصلى وكان عمر بن عبد العزيز يخطب الناس على المنبر يقول قد سموا صدقة
 الفطر قبل الصلاة فان الله يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم به فصلى وكذلك كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بأمرها ويفرحها وقول عمر بن عبد العزيز أن هذا الرجل شىء يعاقب الله به عبادته بمعنى الزلازل
 الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وذكر اسم به فصلى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قبل بيان
 الذكر حقيقة انما هو في القلب لانه محل النسيان الذي هو ضده والضان انما يتضادان في المحل الواجب
 فأوجب الله هذه الآية النية في الصلاة خصوصا وان كان قد اقتضاها عموما قوله تعالى وما أمرنا الا لعباد
 الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والصلاة أم الاعمال ورأس العبادات ومحل
 النية في الصلاة مع تكبير الاحرام فان الافضل في كل نية تفعل أن تكون مع الفعل لا قبله وانما يخص
 في تقسيم نية الصوم لأجل تميز اقتران النية فيه لأول الفعل عند التقبل لوجوده والناس في غفلة و بقيت
 سائر العبادات على الاصل وتوهم بعض القاصي بن عزمه فلاحق أن تقسيم النية على الصلاة جائز بناء على
 ما قاله جماؤنا من تجوز تقسيم النية على الموضوع في الشيء إلى النظر في التمسك فاذا وصل واغتسل
 نسي أنه يجزئه قال فكذلك الصلاة وهذا القائل ممن أدخله في قوله تعالى أفمن يمشى مكبا على وجهه وقديناه
 في كل موضع يهتري فيه وحققت أن الصلاة أصل متفق عليه في وجوب النية والموضوع فرع مختلف فيه
 فكيف يقاس المتفق عليه على المختلف فيه ويعمل الاصل على الفرع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى
 وذكر اسم به فصلى اذا قلنا انه الذكر الثاني باللسان الخبر عن ذكر التلبس المعبر عنه فانه مشروع في الصلاة
 مفتوح به في أولها بانها من الائتلاف بينهم اختلفوا في تعيينه فمنهم من قال انه كل ذكر حتى لو قال سبحان الله بدل
 التكبير أو جزأه بل لو قال بدل الله أكبر بركب خذاه منهم أبو حنيفة وقال أبو يوسف يجزئه الله
 الكبير والله أكبر والله الأكبر وقال الشافعي يجزئ الله أكبر والله الأكبر وقال مالك لا يجزئه الا قوله الله
 أكبر فأما تعلق أبي حنيفة في الذكر بالجمعية بقوله تعالى ان هذا الذي اختلف الاول صحف ابراهيم وموسى
 فيأتى ذكر وجه التقصى عنه في الآية التي بعده هذه ان شاء الله تعالى وأما قوله انه الذكر مطلقا بقوله العام
 وذكر اسم به فصلى فهذا العام قد عينه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أما قوله فهو في الحديث المشهور
 نحو بها التكبير وتعليقها التسليم وأما العمل فانه كان يقول في صلاته كلها الله أكبر وأما المتعلق بالشافعي
 بقوله ان زيادة الألف واللام فيه لا تثير بناءه ولا معناه فالجواب ان التمسك اذا وقع بقول أو فعل لم يجز ان يغير
 شىء فيه على الا يغير حاله لان شىء في الشىء واعتبار من غير اضطرار وذلك لا يجوز وجواب ثان وذلك
 ان الألف واللام تدخل للجنس والاعمال وكلاهما ممنوع عنهما أما الجنس فان الباري تعالى لا جنس له وأما العهد
 فلأن التعبير بالكبرية عن الله تعالى وصف فلامسنى للزيادة فيه حيث لا تتصور الزيادة واذا بدل منه
 الشافعي فذهب إلى يوسف ابطال فان قيل قوله وذكر اسم به فصلى عموم في كل ذكر وقول النبي صلى الله
 عليه وسلم الله أكبر في الصلاة تخصيص لبعض ذلك الموضع فيعمل على الاستحباب وانما كان يعمل على

الآن هنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صساوا كرا أي تقوى أصلي وهو انما كان يكبر ولا يتعرض لسكل
ذكر فتبين التكبير باخره باتباعه في صلواته فهو المبين لذلك كله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ان هذا لفي
الصحف الأولى ﴾ صحف ابراهيم وموسى * في ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في معناه فيه ثلاثة أقوال الاول
أنه القرآن الثاني انه ما قصه الله سبحانه في هذه السورة الثالث ان هذا يعني أحكام القرآن (المسئلة
الثانية) تعني قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الأولى يعني القرآن مطابقا قول ضمه في الاصل قطعا
وأما القول بأنه فيه أحكامه فان أراد معظم الأحكام فمقدنا تحقيق ذلك في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به
نوح والذي أوحينا إليك وأما ان أراد به ما في هذه السورة فهو الاول من الأقوال وهو الصحيح منها والله أعلم
(المسئلة الثالثة) تعلق أبو حنيفة وأصحابه في جواز القراءة في الصلاة بالمعجمة بقوله تعالى ان هذا لفي
الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى قالوا فقد أخبر الله أن كتابه وقرآنه في صحف ابراهيم وموسى بالبرانية
فبطل على جواز الاخبار بها عنه وبما شالها من سائر الألسن الذي يخالفه واحطوا بعنقه من وجهين الأول أنا
نقول ان الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب وما بعث الله من رسول الا بلسان قومه كما أخبر وما أنزل
من كتاب الا بلغتهم قال سبحانه وتعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه كل ذلك تيسير منه عليهم وتقریب
للفهم عليهم وكل منهم بلغته مفهومة بشرية وله ولكل كتاب بلغتهم اسم فاسمه بالشمس موسى التوراة واسمه بلغة
عيسى الانجيل واسمه بلغة محمد القرآن فقبل لنا أقرؤا القرآن فيلزمنا أن نسميه الله بما يسمى قرآنا الثاني
هيك ما ندنا لكم أنه يكون في صحف موسى بالبرانية فالذي يقتضيه أنه يجوز قرأته بالفارسية فان قيل بالقياس
* قلت ليس هذا موضعه لاسيما عندكم وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف على الختام فليظن هنالك
ان شاء الله تعالى

﴿ سورة الفاشية ﴾

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿ قد كرا عما أنتم منكر لست عليهم بمسيطر ﴾ فيهما مسلتان (المسئلة
الأولى) المسيطر هو المسلط الذي يقهر ويغلب على ما يقول (المسئلة الثانية) كان النبي صلى الله عليه
وسلم في أول أمره مرفقا برسالته من كرا بنبوتته يدعوا لخلق الى الله وينذركم عهدا ويشرهم وعده
ويحذرهم وعيده ويبرفهم دينه حتى وضحت المسجدة وقامت للعبادته المسجدة فلما استمر الخلق على فساد رأيهم
ولجوا في طغيانهم وغاواهم أمره الله بالقتال وسوق الخلق الى الايمان ففسر اونسج هذه الآية وأمثالها حسب ما بيناه
وروى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوا هذا صمدى دناهم وأموالهم الا بشهها وحسابهم على الله ثم قرأ قد كرا عما أنتم منكر لست عليهم بمسيطر
بسلط على سرائرهم مفسرا منى الآية وكاشفا عنى الخفاء عنها المعنى اذا قال الناس لا اله الا الله فليست بمسلط
على سرائرهم وانما عليك بالظاهر وقد كان قبل ذلك لا يعالج بالباطن والبالاطن فلما استولى الله بأمره
وتسكيفة القتال على الظواهر وكل سرائرهم اليه وهذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى والله أعلم

﴿ سورة النجر ﴾

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ والنجر ﴾ فيهما مسلتان (المسئلة الأولى) النجر هو أول

أوقات النهار الذي هو أحد قسمي الزمان وهو كما قدمنا فيجران أحدهما البياض الذي يبدو أولاً ثم يخفي وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان لطربانه ثم اقلاعه والثاني هو البادي مما ديا ويسمى الاول المستطيل لانه يبدو كالمستطيل المعلق من الافق أو الرمح القائم فيه ويسمى الثاني المستطير لانه ينتشر عرضاً في الافق ويسمى الاول الكاذب وليس يتعلق به حكم ويسمى الثاني الصادق لثبوته وبه تتعلق الاحكام كما تقدم ومن حديث مشهور بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتصبكم من المعجور أذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن المستطير بالافق (المسئلة الثانية) فيما يرتب عليه من الاحكام وقد تقدم ولا جله قال مالك في رواية ابن القاسم وأشهب عند الفجر أمره بين وهو البياض المتعرض في الافق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿وليل عشرين﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في تعيينها أربعة أقوال الاول أنها عشر ذى الحجة روى عن ابن عباس وقاله جابر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح الثاني عشر المحرم قاله الطبري الثالث أنه عشر الاواخر من رمضان الرابع انها العشر التي أمها الله لموسى عليه السلام في ميقاته منه (المسئلة الثانية) أما كل مكرمة فمخالفة منه في ههنا اللفظ بالمعنى لا بمقتضى اللفظ لانها نكرة في اثبات والنكرة في الاثبات لا تقتضي العموم ولا توجب الشمول وانما يتعلق بالعموم مع النفي فهذا القول يوجب دخول ليل عشرين فيه ولا يتعين المقصود منه فربك أعلم بما هي لكن تبقى ههنا نكرة وهي أن تقول فهل من سبيل الى تعيينها وهي (المسئلة الثالثة) قلنا نحن نعينها بضمرب من النظر وهي العشر الاواخر من رمضان لاننا لم نتر في ههنا الليالي المعتبرات أفضل منها لاسيما وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فلا يسادها وقت من الزمان (المسئلة الرابعة) قال ابن وهب عن مالك وليال عشرين قال الايام مع الليالي والليالي مع النهار وهو حساب القمر الذي وقت الله عليه العبادات كما ترتب على حساب الشمس الذي يتقدم فيها على الليل بالعبادات في الماش والاوقات وقد ذكر شيخ اللغة وحبرها أبو عمر والزاهد أن من المرر بحسب النهار قبل الليل ويجعل الليلة لليوم الماضي وعلى ههنا يخرج قول عائشة في حديثها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساها فلما كان صبيحة تسع وعشرين من ليلة أعمدهن عدا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألم تكن آليت شهر اقبال ان الشهر تسع وعشرون ولو كانت الليلة لليوم الآتي لسكان قد غاب عنهم ثمانية وعشرون يوماً وهذا التفسير بالغ طال ما سقته سؤالا للعلماء باللسان وتقليباً للنفوس بالبيان حتى وجدت أباهم وقد ذكر ههنا فاما أن تكون لغتها نقلاً واما أن تكون نكسة أعنف هاهنا هذا الحديث واستنبطها والغالب في السنة الصحابة والتابعين غلبت الليالي للايام حتى ان من كلامهم صهناحها يبرون به عن الليالي وان كان الصوم في النهار والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿والشفع والوتر﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) للعلماء في تعيينها ثمانية أقوال الاول ان الصلاة شفع كلها والمغرب وترها قاله عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجته الترمذي الثاني ان الشفع أيام النحر والوتر يوم عرفة روه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان الشفع يوم منى والوتر الثالث من أيام منى وهو الثالث عشر من ذى الحجة الرابع ان الشفع عشر ذى الحجة والوتر أيام منى لانهن ثلاثة الخامس الشفع اطلاق والوتر الله تعالى قاله قتادة السادس انه الخلق كله لان منه شفعاً ومنه وتراً السابع انه آدم وتر شفته زوجته فكانت شفعاً قاله الحسن الثامن ان العدم منه شفع ومنه وتر (المسئلة الثانية) ههنا الآية خلاف التي قبلها لان ذكر الشفع كان بالالف واللام المقضية للمهد للاستفراق الجنس مالم يكن ههناك عهد وليس بمشتمع أن يكون المراد بالشفع والوتر كل شفع وتر بما ذكر وعلمه بذكر وان كان ما ذكر يستغرق ما ترك في الظاهر والله أعلم

(المسئلة الثالثة) لكن ان قلنا ان اليماني العشر عشر ذي الحجة فيبعض ان يكون المراد بالشفع والوتر يوم
 النحر لانه قد ذكر في القسم المتقدم وكذلك من قال انه عشر ذي الحجة فلهذه العلة واما القول الخامس فوجه
 القسم فيه وحق الخلق والخلق لهم واما القول السادس فعنه وحق الخلق ووجه القول السابع وحق آدم
 وزوجه حتى وجه القول الثامن انه قال وحق الصمد الذي جعل له الله قوام الخلق وتما لهم حتى لقد غلبه
 الغالب حتى جهلوه اصل التوحيد والتكليف وسر العالم وتفاصيل الخواص التي تدور عليه وهو هو س كما
 وقد استوفينا في كتاب المشككين (المسئلة الرابعة) اذا قلنا ان المراد به الصلاة فيها شفيع وهي الصلوات
 الاربع ومنها وتر وهي صلاة المغرب ولذلك قال علماء وانها لاتعاد في جماعة خلافا لشافعي لانها لو طلب بها فضل
 الجماعة لانقلب شقة حتى تنتهي عما ذكرنا في ذلك فقالوا لو اعادها راجل في جماعة غفلة لتقبل له اعداءه الثلاثة
 حتى تكون وتر اوسع ركعات وهذا باطل فان المغرب لو صارت بالاعادة في الجماعة شفاها صارت الظهور باعادتها
 ثمانية وهو ذلك في حالة الخليل الذي يضرب به المثل فيقال فيه

فوالله ما أدري اذا ما ذكرتها * أنتين صليت الضحى أم غاميا

فكلا لا تتضاعف الظهر بالاعادة كذلك لا تتضاعف المغرب وأشده الصلاة الثالثة فانه من المساوي في الدين
 (المسئلة الخامسة) لما قال عساؤنا ان أقل النفل ركعتان قلنا ان قول الله تعالى والشفيع يصح أن يكون
 المراد به الصلوات كلها فرضها ونفلها وقوله تعالى والوتر ينطلق على الوتر وحده الذي هو فرد وفي صحيح
 الحديث واللفظ اسم الاستحباب وتر والظروف وتر والفرد كثير وما أشيرنا اليه يكفي فيه * الآية الرابعة قوله
 تعالى والليل اذ يسرى * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) أقسم الله بالليل والنهار كما أقسم بسائر
 الخواص وهو ما يشهد به ما وجدته في تفسيره من ان الليل هو ما يسرى لئلا يكون له (المسئلة الثانية) ان الله تعالى
 قال هو الذي جعل اسم الليل لتسكنوا فيه وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا وأشارنا الى ان
 الليل قد يتصرف فيه للمعاش كما يتصرف في النهار وينقلب في الليل فيه للمعاشية وفي الصحيح ان جابر بن
 عبد الله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليسل فقال له اليسرى يا جابر وخاصة للمسافر كما تقدم بيانه (المسئلة
 الثالثة) كنت فاقية است في فوائدي بالنهار ان الأخص قال لمؤرخ ما وجه حذف من عهد ابن كثير للياء
 من قوله يسرى فسكت عنها سنة ثم قلنا له فختلف اليك نسألك منذ عام عن هذه المسئلة فلا يجيبنا فقال انما حذفها
 لان الليل يسرى فيه ولا يسرى في فوجيت من هذا الجواب المقصود من غير مبصر فقال لي بعض أشيخائي تمامه
 في بيانه ان ذلك لفته هو ان الحذف يدل على الحذف وهو مثل الاول والجواب الصحيح قد بيناه في المنجحة
 * الآية الخامسة قوله تعالى * ألم تر كيف فعل ربك بما دأر من ذات العباد * فيها ست مسائل (المسئلة
 الاولى) أما عاده ماومة قد جرى ذكرها في القرآن كثيرا وعظم أمرها (المسئلة الثانية) قوله إرم فيسه
 ستة أقوال الاولى انه اسم جد عاد قاله محمد بن اسحاق الثاني إرم أمية من الامم قاله مجاهد الثالث انه اسم قبيلة
 من عاد قاله قتادة وقيل وهو الرابع هو إرم بن عوص بن سام بن نوح عليه السلام الخامس ان إرم الهلاك
 يقال إرم بنو فلان أي هلكوا السادس انه اسم القرية (المسئلة الثالثة) قال القاضي رضي الله عنه لو ان
 قوله إرم يكون مضافا الى عاد لكان يحتمل أن يكون مضافا الى جده أو الى إرم فأما قوله عاد منون فيحتمل أن
 يكون بدلا من جده ويحتمل أن يكون وصفنا اذا لمعاد على القول بانها أمية وكذلك اذا كان قبيلة منها وكذلك
 اذا كان اسم القرية ويحتمل اذا كان بمعنى الهلاك أن يكون بدلا لولا ان المصدر فيها إرم بكسر الفاء فالله أعلم
 بما نعت ذلك من الخفاء (المسئلة الرابعة) قوله ذات العباد فيسه أربعة أقوال الاول انهم كانوا أهل حمود

ينتجعون القطر الثاني انه الطول كانوا أطول أجساما وأشد قوة وزعم قتادة أن طول الرجل منهم اثنا عشر ذراعا وروى عن ابن عباس سبعون ذراعا وهو باطل لان في الصحيح ان الله خلق آدم طوله ستون ذراعا في الهواء فلم يزل الخلق ينقص الى الآن الثالث أن العباد القوة ويشهد له القرآن الرابع انه ذات البناء المحكم يقال ان فيها أربع مائة ألف عمود (المسئلة الخامسة) في تعيينها وفيه قولان الاول ان أشهب قال عن مالك هي دمشق وقال محمد بن كعب القرظي هي الاسكندرية وتعميقها انها دمشق لانها ليس في البلاد مثلها وقد ذكر صفتها وشجرها في كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملل واليها أوتى من يومها كان آدم وعلى الغراب جبلها دمها يبل في الحجر جار لم تغيره الليالي ولا أثرت فيه الايام ولا ابتلته الارض باطنها كظاهاها مدينة بأعلاها وبنية بأسفلهما تسعة أشهر للقصة نهر وللجماع نهر وبقايا للبلد تجري الانهار من تحتها كما تجري من فوقها ليس فيها كظامة ولا كنيف ولا فيهادار ولا سوق ولا حمام الا ويشقه الماء ليلسا ونهارا دائما أبدا وفيها دور قدمه كانوا أنفسهم من سعة الاحوال بالماء حتى ان مستوفهم عليه ساقية فاذا طبخ الطعام وضع في القصة وأرسل في الساقية فتجري الى الجلس فيوضع في المائدة ثم ترد القصة من الناحية الاخرى الى المستوفى فارغة وترسل اخرى ملأى هكذا حتى يتم الطعام واذا كثرت الغبار في الطرقات أمر صاحب الماء أن يطلق النهر على الاسواق والارياض فيجري الماء عليها حتى يلبسها الناس في الاسواق والطرقات الى الدكاكين فاذا كسح غبارها سكن الساقيات أنهارها فشيئت في الطرق على برد الهواء ونقاء الارض ولها باب جبرون بن سعد بن عبادة وعنده القبة النخيلية والميتانات لحرقة الساعات وعليها باب الفراديس ليس في الارض مثله عنده كان مقرى واليس من الوحشة كان مقرى واليسه كان انفرادى للدرس والتقرى وفيها الغوطة تجمع الفاكهات ومناط الشهوات عليها تجري المياه ومنها تجرى الثمرات وان في الاسكندرية له جانب لو لم يكن الا المنار فانها مبنية الظاهر والباطن على العمود ولكن لها مثال فاما دمشق فلا مثال لها وقد روى من عن مالك ان كتابا وجدته بالاسكندرية فلم يدري ما هو فاذا فيه أنا شهاد بن عباد الذي رفع الهاد بنيتها حين لا شيب ولا موت قال مالك ان كان لهم مائة سنة لا يرون بها جنازة وذكر عن ثور بن زيد أنه قال أنا شهاد بن عباد أنا الذي رفعت الهاد أنا الذي كبرت كبر على سبعة أذرع لا يخرج الامة محمد صلى الله عليه وسلم (المسئلة السادسة) في بيان طريق الاحكام الخمس من التطاول في البنين والتعاطم بتشديد الحجاره والنسب الى تعصيل الاعمال التي توصل الى الدار الآخرة ومن اشراط الساعة التطاول في البنين وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بنين مسجده فقال عريش كعريش موسى والبنين أهون من ذلك ولقد توفي وما وضع لينة على لينة ثم تطاولنا في بنينا ناوز حرفنا ساجدنا وعملنا فلو بنا وأبدانا والله المستعان

﴿ سورة البلد ﴾

فيها ثلاث آيات الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في قراءتها قرأ الحسن والاعمش وابن كثير لا قسم من غير ألف زائدة على اللام اثباتا وقرأها الناس بالالف نغيا (المسئلة الثانية) اختلف الناس اذا كان حرف لا شطوطا انصاع على صورة النفي هل يكون المعنى نغيا كالسورة أم لا فذهب من قال تسكون صلة في اللفظ كما تسكون ماصلة فيه وذلك في حرف ما كثير فأما حرف لا فقه جاءت كذلك في قول الشاعر

تذكرت ليلى فاعتزتي صباية * وكان ضمير القلب لا يتقطع

أى يتقطع ودخل حرف لاصلة ومنهم من قال يكون توكيدا كقول القائل لا والله وكقول أبي كبشة امرئ القيس فلا وأبيك ابنة العاصمى * لا يدعى القوم انى أفر

قال أبو بكر بن عياش ومنهم من قال انهارد لكلام من أنكر البعث ثم ابتداء القسم فقال أقسم ليكون فرقا بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التي تكون ردا قاله الفراء (المسئلة الثالثة) أما كونها صلة فقد ذكرها في قوله ما منك أن لا تسجد إذا صرتك في سورة الاعراف انه صلة بدليل قوله في من ما منك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت والنزلة واحدة والمقصود واحد والمعنى سواء والاختلاف انما يعود الى اللفظ خاصة وأما من قال انه توكيد فلا معنى له هنا لأن التوكيد انما يكون اذا ظهر المؤكد كقوله لا والله لأقوم فاذا لم يكن هناك مؤكدا فلا وجه للتأكيدي الا ترى الى قوله

لا وأبيك ابنة العاصمى * لا يدعى القوم انى أفر

كيفاً كذا النبي وهو لا يدعى بمثل ومن أعرب هذا انه قد تضمنه وينبغي معناها كما قال أبو كبشة فقلت يمين الله أرح قاعدا * ولو قطع وارأسى ليدك وأوصالى

في قول وقد حققنا ذلك في رسالة الاجزاء للفتوح الى معرفة غوامض الادباء وأما من قال انهارد فهو قول ليس له دلالة يصح به المعنى ويتسكن اللفظ والمراد (المسئلة الرابعة) وأما من قرأها لا قسم فاختلفوا فيهم من حذفها في الخط كما حذفها في اللفظ وهذا لا يجوز فان خط المصحف أصل ثبت باجماع الصحابة ومنهم من قال كتبوا ولا لفظ بها كما كتبوا الا الى الجحيم ولا الى الله تعالى وباللفظ ولم يلفظوا بها وهذا يانهم في قوله فلا أقسم بمواقع الجحوم وشبهه ولم يقولوا به فان قيل انما تكون صفة في اثناء الكلام كقوله لا اذ لم يسمع أهل الكتاب وقوله لا أنسجد إذا صرتك ونحوه فأما في ابتداء الكلام فلا يوصل بها الا مقرونة بانفس كقوله الا ان وعد الله حق فأجابوا عنه بأن قالوا ان القرآن تكامته واحدة وليس كان عموا لانه لو وصل بها ما قبلها السكنت أهل التيموى وأهل المنفرة لا أقسم بيوم القيامة وهذا لا يجوز حتى ان قوما كرهوا في القراءة أن يصلوا بها ووقفوا حتى يقر قوا بينهما بيمين الله الرحمن الرحيم ليقطعوا الوصل المتوهم والجواب الصحيح أن نقول ان الصلة بها في أول الكلام كصلة آخره بها كذا كرهنا في اثنائه بل ذكرها في اثنائه أبلغ في الاشكال كقوله ما منك الا تسجد ولو كان ههنا كله خارجا عن أسلوب البلاغة قادحا في زين الفصاحة مشجعا قوله بين العربية التي طال القرآن بها أنواع الكلام لا اعتراض عليه به الفصحاء البلغاء والعرب البليغاء والخطباء اللدقاء ما سموه فيه تبين أنه على أسلوبهم جار وفي رأس فصاحتهم منطوق وعلى قطبهم غير بيتهم دائر وقد عبر عنه سعيد بن جبير وغيره من محققي المفسرين فقالوا قوله لا أقسم قسم (المسئلة الخامسة) فان قيل كيف أقسم الله سبحانه بغيره قلنا هذا قد بينا الجواب عنه على البلاغ في كتاب قانون التأويل وقلنا للبارئ تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تعظيها فان قيل فلم منع النبي صلى الله عليه وسلم من القسم بغير الله قلنا لا تدل العبادات لله أن يشرع ما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء وينهى المباح والمباح له ويأمر بين المشتركين ويأمر بين المختلفين ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك وحمل فانه لا يستل عما يفعل وهم يستلون فان قيل فلم قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح للاعرابي الذي قص عليه دعائم الاسلام وفرأيتض الايمان فقال والله لأزيد على هذا ولا أتقص أفصح وأبين ان صدق قلت قد رأيت في نسخة مشرقية في الاسكندرية أفصح والله ان صدق ويمكن أن يتهافت والله بقوله وأبيه جواب آخر بأن ههنا منسوخ بقوله ان الله ينهاكم أن تعفلوا باياتكم جواب آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنه عبادة فاذا جرى ذلك على الألسن عادة فلم يمنع منه فقد كانت

العرب تقسم في ذلك بين تسكره فكيف بن تعظم قال ابن ميادة
 أظنت سفاهة من سفاهة رأبها * لاهجوها لما هيجتني محارب
 فلا وأبها اني بعشيري * ونغسى عن هذا المقام لراغب
 وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة
 لعمر وأبي الواشين أيا نلتقي * لما التاقيها من الدهر أكثر
 يهدون يوموا واحد ان لقيتها * وينسون يوماعلى الناي تهجر
 ﴿ وقال آخر ﴾
 لمر أى الواشين لا عمر غيرهم * لقد كلفنى خبطة لا أريدها
 ﴿ وقال آخر ﴾
 * فلا وى واعداها لا ازورها *

وإذا كان هذا شائعا كان من هذا الوجه سائعا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأنت حل بهذا البلد ﴾ فيها
 ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في قوله وأنت حل أربعة أقوال أحدها وأنت ساكن تقدير الكلام أقسم
 بهذا البلد الذى أنت فيه الثانى وأنت حل بهذا البلد يعنى القتل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مكة
 سزمها الله يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما حلت لى ساعة من نهار ثم
 عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس الثالث ويرجع الى الثانى أنه يحل لك دخوله بغير احرام دخول النبي صلى
 الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه الغنم ولم يكن محرما الرابع قال مجاهد وأنت حل بهذا البلد ليس عليك ما على
 الناس فيه من الاثم يداؤم الله عضمك وقد بيناه (المسئلة الثانية) أما قوله وأنت حل بهذا البلد أى
 ساكن فيه فيحتمل اللفظ وتقتضيه الكرامة ويشهد له عظم المنزلة وأما القول الثانى فقد تقدم القول فى جواز
 القتل بمكة وإقامة الحد فيها فى غير ما وضع من كتابنا هذا خلافا لى حنيفة وفى غير هذا الكتاب وأما
 دخوله مكة بغير احرام فقد كان ذلك وأما دخول الناس مكة فهلى قسمين إما التردد المماش أو الحاجة عرضت
 فان كان لتردد المماش فيدها حللا لانه لو كلف الاحرام فى كل وقت لم يطقه وقد فرغ وتكليف هذا اعناء
 واما ان كان للحاجة عرضت فلا يتناول إما ان تسكون حجة أو عمرة أو غيرهما فان كان حجة أو عمرة فلا
 خلاف فى وجوب الاحرام وان كان غيرهما فاختلقت الرواية فيه فى المشهور عن مالك انه لا بد من الاحرام
 وروى عنه تركه واختلاف العلماء مثل هذا الاختلاف والصحيح وجوب الاحرام لقوله عليه السلام لا تحل
 لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما حلت لى ساعة من نهار وهذا عام (المسئلة الثالثة) قوله بهذا البلد
 مكة باتفاق من الامة وذلك أن السورة مكية وقد أشار له به بهذا وذكر له البلديات واللام فاقضى ذلك
 ضرورة التسمية بالمعهود وفيه قولان أحدهما انه مكة والثانى انه الحرم كله وهو الصحيح لان البلد بمجرده كما
 أن الدار بمجردها والبئر بمجردها فحريم الدار ما أحاط بجدرانها واتصل بجدرانها وحريم باهما ما كان للدخل
 والمخرج وحريم البئر فى الحقيقة أربعون ذراعا وعند علماءنا يختلف ذلك بحسب اختلاف الاراضى فى
 الصلابة والرخاوة ولما حريم السقي يمشى ثلاثه شطوط الماشية بالماشية من البئر الاخرى فى المسقى والبرك ومن حاز
 حريمها ومنها قبل صاحبها فهو له وحريم الشجرة ما حرمه به فى المادة وفى كتاب أبى داود عن أبى سعيد
 الخدرى قال اختلفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى حريم نخلة فامر بها وفى رواية فامر بجزيرة
 من جزيرتها فامرته فى حريم شجرة أذرع وفى رواية له أيضا حريمه أذرع فاقضى بذلك والنبي يقضى به ما قلناه

أرض رجل فانه يقطع منهما أرض به * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فلا اقحم العقبة ﴾ فيها ثمان مسائل
 (المسئلة الاولى) العقبة فيها خمسة أقوال الاول أنها طريق النجاة قاله ابن زيد الثاني جبريل في جهنم قاله
 ابن عمر الثالث عقبة في جهنم هي سبعون درجة قاله كعب الرابع انها نار دون الحشر الخامس أن
 يحاسب نفسه وهو اه وعسوه الشيطان قال الحسن عقبة والله شديدة (المسئلة الثانية) العقبة في اللغة هي
 الامر الشاق وهو في الدنيا بالتمثال الامس والطاعة وفي الآخرة بالمقاساة للاهوال وتعيين أحد الامرين
 لا يمكن الا بتضرب الصادق (المسئلة الثالثة) اقحم معناه قطع الوادي بساوكه فيه وقال الليث هو رميه في
 وهلة بنفسه وقال علي من سره ان يقحم جرائم جهنم فليقض بين ابليس والاخوة وانما فسرناه به بعد العقبة لان
 الموصوف تقسم في الشرح على الصفة بحكم التنافر الحقيقي حسب ما بيناه في اصول الفقه (المسئلة الرابعة)
 اختيار البخاري من هنا التقسيم قول مجاهد انه لمية تعم العقبة في الدنيا وانما اختار ذلك لانه قال بعد ذلك في
 الآية الثالثة وما أدراك ما العقبة ثم قال في الآية الرابعة فلك رقية وفي الآية الخامسة أو أطعم في يومذا مسئلة ثم
 قال في الآية السادسة يتبادر مقربة ثم قال في الآية السابعة أو مسكينا ذات مربة فهذه الاعمال انما تكون في الدنيا
 المعنى فلم يأت في الدنيا بما يسهل له ساوك العقبة في الآخرة تعقبة وما أدراك ما العقبة أي شيء يقحم به العقبة
 لان الاقحاج يدل على مقحم به وهو ما فسر من الاعمال الصالحة أو ما فلك رقية والثالث هو حمل القيد والرق قيد
 وهي المرفوق رقية لانه كالاسير الذي يربط بالقيد في عنقه قال حسان

كمن أسير فكسكنا به بلائنا * وجز ناصية كئنا مواليها

وفلك الاسير من العدو مثله بل أولى منه على ما بيناه فيما قبل وفي الحديث من أعتق امرأ مسلما كان فسكا كمن
 النار وفي الحديث من أعتق رقية مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وهو
 حديث صحيح عظيم في تكفير الزنا بالعتق وفي كتب المالكية ان واثله بن الاسقع سئل أن يحدث بحديث
 لا وهم فيه ولا نقصان فذهب واثله وقال المصنف بعد دون فيها النظار بكرة وعشيمة وأتم تهمون يزيدون
 وتقصون ثم قال جاء ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا هذا أقد أو يجب قال النبي صلى
 الله عليه وسلم مروه فليعتق رقية فان بكل عضو من المعتق عضوا منه من النار وروى الوليد بن مسلم عن مالك
 ابن أنس عن ابراهيم بن أبي عبلة حدثهم عن ابراهيم بن عبد الله بن الدبلي عن واثله بن الاسقع بنحو مثله
 (المسئلة الخامسة) قال أصبغ الرقية الكافرة ذات الجن أفضل في المعتق من الرقية المؤمنة القليلة الجن لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم وقس على أي الرقاب أفضل قال أهلنا نحن وأنفسنا عند أهلها والمراد في هذا الحديث
 من المسلمين بدليل قوله تعالى من أعتق امرأ مسلما من أعتق رقية مؤمنة وما ذكره أصبغ وهلة وانما نظر الى
 تنقيح المال والنظر الى تجر يد المعتق للمعبادة وتفريته للتوحيد أولى وقد بيناه في كتاب الصريح من مختصر
 النيرين (المسئلة السادسة) اطعام الطعام قد بينا فضله وهو مع السغب الذي هو الجوع أفضل من اطعامه
 بمجرد الحاجة أو على مقتضى الشهوة واطعام اليتيم الذي لا كافل له أفضل من اطعام ذي الابوين لو جود
 الكافل وقيام الناصر وهي (المسئلة السابعة * والثامنة) قوله تعالى ذامق ربه فيميدان الصدقة على الثريب
 أفضل منها على الجعيد ولأنك بدأه قبل المسكين وذلك عند مالك في النقل وقد بينا ذلك فيما تقدم مع قوله تعالى أو
 مسكينا ذات مربة والمتربة الفقير البالغ الذي لا يجد صاحبه له امام الا التراب ولا فراسه سواه والله أعلم

﴿ سورة الشمس وضحاها ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ ولا يخاف عقباها ﴾ روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال أخرجه النبي
مالك مصحفاً لجمه زعم انه كتبته في أيام عثمان بن عفان حين كتب المصحف مما فيه ولا يخاف عقباها بالواو
وهكذا قرأ أبو عمرو ومن القراء السبعة وغيره فان قيل لم يقرأ به نافع وقد قال مالك السنة قراءة نافع قلنا ليس
كل أحد من أصحابه ولا كل سامع يفهم عنه في قراءة نافع الهمز وحذفه والموتزك والتفخيم والترقيق والادغام
والانظهار في نظائر له من الخلاف في القراءات فدل على انه أراد السنة في توسع الخلق في القراءة بهنه الوجهه
من غير ارتباط الى شئ مخصوص منها وقد بيننا ذلك في تأويل قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما ذلتنا أن نقرأ أسبغ اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما
فخصصهما بالذكر

﴿ سورة الليل إذا ينشئ ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وما خلق الذكر والانثى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في
معنى القسم فيها وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناه ورب الذكر والانثى وهذا المخلوق مقدر في كل قسم أقسم
الله به من المخلوقات وقد تقدم ذكر القسم بها الثاني ان معنى قوله تعالى والذكر والانثى والشفع والوتر كما
تقدم يعني آدم وحواء وادم خلق وحده قبل خلق حواء حسب ما سبق بيانه (المسئلة الثانية) قراءة
العامه وصورة المصحف وما خلق الذكر والانثى وقد ثبت في الصحيح ان أبا برداء وابن مسعود كانا يقرآن
والذكر والانثى قال ابراهيم قدم أصحاب عبد الله على أبي برداء فطلبهم فوجدهم فقال أكرم يقرأ على قراءة
عبد الله قالوا كلنا قال كيف تقرأون والليل إذا ينشئ قال علقمة والذكر والانثى قال أشهد اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدون أن أقرأ أو ما خلق الذكر والانثى والله لا أتابعهم قال القاضي
هذا مما لا يلتفت اليه بشرى انما المعول عليه ما في المصحف فلا تجوز مخالفته لا حذم بعد ذلك يقع النظر فيما وافق
خطه مما لم يثبت ضبطه حسب بيناه في موضعه فان القرآن لا يثبت بنقل الواحد وان كان عددا واعلم ان ثبت
بالتواتر الذي يقع به العلم وينقطع معه العسر وتقوم به العجبة على الخلق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فأما من
أعطى واتقى الآية ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وروى في ذلك روايات الرواية الاولى
من أبي البرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم طلعت فيه شمس الا وجبت فيها ملكان
يناديان يسبحون ما خلق الله كلهم الا الثقلين اللهم اعط منقما خلفا واعط مسكنا خلفا أنزل الله تعالى في ذلك فأما من
أعطى واتقى وصديق بالحسنى فسنيسر لليسرى الرواية الثانية عن عاصم بن عبد الله بن الزبير قال كان أبو
بكر يهتق على الاسلام مكة وكان يهتق نساء وعجائز فقال له أبوه أي بني أراك تهتق أناسا ضلوا فلما أنك
أعقت رجلا لاجل انما يقومون مملك ويذفون عنك ويهنونك فقال أي أبت انما أرى به ما عنده الله قال فحدثني
بعض أهل بيتي أن هذه الآية نزلت فيه فأما من أعطى واتقى (المسئلة الثانية) قوله من أعطى حقيقة العطاء
هي المناولة وهي في اللغة والاستعمال عبارة عن كل نفع أو ضرر يقبل من الغير الى الغير وقد بيناه في كتاب الامد
الاقصى وغيره (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واتقى وقد تقدم الكلام في حقيقة التقوى وانها عبارة عن
حجاب منسوي يتخذه العبد بينه وبين العقاب كما ان الحجاب المحسوس يتخذه العبد ما بينه وبين ما يكرهه

(المسئلة الرابعة) قوله تعالى وصدق بالحسنى فيها ثلاثة اقوال الاول انها الخلف من المعطى قاله ابن عباس
الثاني انها الاله الا الله قاله ابن عباس ايضا الثالث انها الجنة قاله قتادة (المسئلة الخامسة) في المختار كل معنى
ممدوح فهو حسنى وكل عمل مندوم فهو سوى وعسرى وأول الحسنى التوحيد وآخره الجنة وكل قول
أو عمل بينهما فهو حسنى وأول السواى كلة الكفر وآخره النار وكل ذلك مما يتعاقبهما فهو منهما وعسرى
باللفظ المبرع عنهما واختار الطبري ان الحسنى الخلف وكل ذلك يرجع الى الثواب الذى هو الجنة (المسئلة
السادسة) قوله فسنيسره يعنى نهيته بخلق أسبابه واجماده لمانه ثم خلقه به لذلك فان كان حسنا حسنى
يسرى وان كان مندوما حسنى عسرى والبارى سبحانه خالق الكل فان أراد السمادة هيا أسبابها للعبد
وخلقها فيه وان أراد الشقاء هيا أسبابها للعبد وخلقها فيه وذلك عسرى أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
طريق صحفة بعض ما قامت عليه أدلة العقول وينتظم بالشرح المنقول منه ما روى عن علي كنى فى جنازة
بالبقيع فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجلس وجلسنا معه عودين كسبه فى الارض فرفع رأسه الى
السماء فقال ما منكم من نفس منقوسة الا كتب ما دخلها فقلنا يا رسول الله ألا تتكلم على كتابنا فقال بل اعملوا
فكل منيسر فأما من كان من أهل السمادة فانه ينيسر لأهل السمادة وأما من كان من أهل الشقاوة فانه
ينيسر للشقاء ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره ليسرى وأما من فضل واستغنى الآية الى
قوله للعسرى وسأل غلامان شابان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لعلنا فى جفنتنا بالاقلام وجرت
به المقادير أم فى شئ يستأنف فقال بل فيما جفنت الاقلام وجرت به المقادير فقالا فقيم العمل اذن قال اعملوا فكل
ميسر لعمله الذى خلق له قالان فآلآن نجد ونعمل (المسئلة السابعة) قوله جعل قدينا حقيقة الضل فيما تقدم وانه
منع الواجب وقد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم مثل البعير والتمصدق كمثل رجل عليه جبتان من
حديد احديتا الى آخره (المسئلة الثامنة) قوله واستغنى قال ابن عباس استغنى عن الله وهو كفر فان الله غنى
عن المالمين وهم فقراء اليه وهو الغنى الجميد ويشبهه أن يكون المراد استغنى بالدينار عن الآخرة فركن عن
المسوس وآمن به وفضل عن المفقول وكتب به ورأى ان راحة النفس خير من راحة النسبة وفضل عن وجه
النجاة ورج التجارة التى اتفق العقلاء على طمها باسلام درهم الى غنى وفى لياخذ عشرة فى المستقبل والله
تبارك وتعالى لا يخالف الميعاد وهو الغنى له ما فى السموات وما فى الارض وخلق ما سكه أمر بالمعمل وتدابير
النصيب ووجد عليه بالثواب فالخرام مقبول والواجب مستقولا امتثال أمره وار تقاب و عدمه وانما انتهى الحسنى
فى الآية وما يتعاقب به ورأى ذلك من البيان ما يشرح عن المقصود فأوجبناه الى مكانه بمشيئة الله وهو انه

﴿ سورة الضحى ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ والضحى ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله هو ضوء
النهار حين تشرق الشمس وهى وثمة يقال ارتفعت الضحى ومعناها هو الضوء من كرت وتضخيره ضحيا فإذا
قدت مددت قال الشاعر

أعجلها فرجى الضحاء ضحى * وهو بياض ذوائب السلم

يضف انه نام عن ابل فأخذها ضحى قبل أن تبلغ الضحى وتبين بهذا ان الضحى بعد الضحى حتى انه ليتادى
الى نصف النهار فى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قلم المدينة حين هاجر وقد اشتت الضحاء وكادت
الشمس تزول (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها وفيه قولان أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رى بالبحر

في أصبعه فدميت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما قيمت قال
فكث ليلته أو ليلتين أو ثلاثا لا يقوم فقالت امرأته يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فنزلت السورة الثانية
روى جندب بن سفيان في الصحيح قال اشتمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت
امرأة فقالت يا محمد اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك وفي رواية ما أرى صاحبك إلا بطالك فنزلت وهما
أصح (المسئلة الثالثة) بوب عليه البخاري في باب ترك القيام للريض وأدخل الحديث ليلتين بثلاث وجوب
قيام الليل وقد قدمنا القول المحقق فيه في سورة المزمل وان ذلك كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم
وحده (المسئلة الرابعة) الحديث بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتمك فنرك القيام صحيح وذكروه فيه
هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما قيمت غير صحيح وقوله فلم يقم ليلته أو ليلتين أسقطه الزمدي
والبخاري في كتابيهما وهو صحيح خرجه القاضي أبو اسحق وغيره من طريق صحبته وقد ذكرناه في صريح
الصحيح * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى) ذكر
المفسرون فيها قول لا ليس الاول وأما السائل للبر فلا تنهر بل رده بلان ورحمة قاله فتادة الثاني سائل الدين
الليان لا تنهره بالحقوة والتلفظة (المسئلة الثانية) أمان قال انه سائل البر فقد قدمنا وجوه السؤال في غير
موضع وكيفية العمل فيه وقول من روف ومغفرة خير من صدقة يتبها أذى فكيف بالاذى دون الصدقة وأما
السائل عن الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية كاعطاء سائل البر سواء وقد كان أبو الدرداء ينظر الى
أصحاب الحديث ويسطر رداءه لهم ويقول من حبا بأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي هريرة
العبدى عن أبي سعيد الخدري قال كنا اذا أتينا بأبينا أخذنا نرى يقول من حبا بومضة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لسبع وان رجلا يأتونكم من أقطار الارض يتفقون فاذا
أتوكم فاستوصوا بهم خيرا وفي رواية يأتيكم رجال من قبل المشرق فذكروه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأما
بنهم ربك فحدث ﴾ فيها مسئلان (المسئلة الاولى) في قوله وأما بنهم ربك فحدث ثلاثة أقوال أحدها
أنها النبوة الثانية انها القرآن الثالث اذا أصبت خيرا أو عملت خيرا فحدثه بنهم ربك فحدثت ثلثة أقوال أحدها
الحسن (المسئلة الثانية) أمان قال انها النبوة فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد قال جاء جبريل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقرأ قال وما اقرأ قال اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى يبلغ علم الانسان ما لم يعلم
فقال الحمد لله يا محمد ما أرى الا وقد عرض لي فقالت خديجة كلا والله ما كان ربك ليهنل ذلك بك وما أتيت
لأحشة قط قال فأنت خديجة بورقة بن نوفل فذكر ذلك لاله فقال ورقة ان تكون في صدقة فزوجك نبي
وليلتين من أمة شدة فاحتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت خديجة يا محمد ما أرى ربك الا قد
قلنا فأنزل الله تعالى والضحى يعني السورة فهذا حديثه بالنبوة وأما حديثه بالقرآن فتبليغه اياه قالت عائشة
رضي الله عنها لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتم من الوحي شيئا لكانت هذه الآية واذا تقول للذي أنعم الله
عليه وأنعمت عليه أمسك علمك زوجهك وقالت عائشة رضي الله عنها من زعم ان سمعها كنتم شيئا من الوحي فقد
أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تعلم فابلق برسائله وأما حديثه
بعمل فان ذلك يكون باخلاص من النية عند العمل الثلاثة فانه ما يخرج الى الربا وأساء الظن بسامعه وقد
روى أيوب قال دخلت على أبي رجاء المطاردى فقال لقد رزق الله البارحة صلوات كتابا وسبحت كتابا قال قال
أيوب فاحتلمت ذلك لابي رجاء ومن الحديث بالنبوة اظهارها باللبس والمركب واظهارها بالجلود
ان الله اذا أنعم على عبده بنعمة أو عيب أن يرى أثر نعمته عليه واظهارها باللبس والمركب واظهارها بالجلود

والقوي من الثياب النقي وليس بالخلق الوسخ وفي المركب اقتناؤه للجهاد أو لسبيل الحلال حسبما تقدم بيانه

﴿ سورة ألم نشرح ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ شرحه حقيقة حسنة وذلك حين كان عند نظره وحين أسرى به وشركه معني حين جمع له التوحيد في صدره والقرآن وعامه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما وشركه حين خلق له القبول لكل ما أتى اليه والعمل به وذلك هو تمام الشرح وزوال الترح * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ يعني قرأناه بك كرتنا في التوحيد والأذان وقد تسم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فاذا فرغت فانصب ﴾ فيها مستلذان (المسئلة الاولى) اتفق المفسرون والمفسرون على ان معناها اذا فرغت من الطاعة فانصب للاخرى بلا فتور ولا كسل وقد اختلفوا في تعيينها على أربعة أقوال الاول اذا فرغت من الفرائض فتأهب لقيام الليل الثاني اذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء الثالث اذا فرغت من الجهاد فاعبس برك الرابع اذا فرغت من أمر دنياك فانصب لأمر آخر تلك ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فانصب بكسر الصاد والهمز في أوله وقالوا معناه انصب الامام الذي يستخلف وهناك باطل في القراءة باطل في المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا وقرأها بعض الجهال فانصبت بتشديد الباء معناه اذا فرغت من الغزو فجد الى بلدك وهناك باطل أيضا قراءة مخالفة الاجماع لكون معناه صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطاعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشربه فاذا قضى أحدكم نهمته فليجعل الرجوع الى أهله وأشد الناس عذابا وأسوأهم ما آبا ومبا من أخذني معنى صحيحا فركب عليه من قبيل نفسه قراءة أو حديثا فيكون كاذبا على الله كاذبا على رسوله ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أما انه قد روى وهى (المسئلة الثانية) عن شرح انه من يقوم يلعبون يوم عيد فقال ما بهننا أمر الشارع وفيه نظر فان الحبش كانوا يلعبون بالدرق والخراب في المسجد يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر ودخل أبو بكر بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها جاريتان من جوارى الانصار تغنيان فقال أبو بكر أما زمارا الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد وليس يازم الدؤوب على العمل بل هو مكر والله خلق حسبما تقدم بيانه في غيره موضع

سورة والتين

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والتين ﴾ قيل هو حقيقة وقيل عبر به عن دمشق أو جعلها أو مسجد ها ولا يدل عن الحقيقة الى المجاز الابدليل وإنما أقسم الله سبحانه بالتين ليمين فيه وجه المنة العظيمة فانه جميل المنظر طيب المنجر نشق الرائحة سهل الجنى على قدر المصنعة وقد أحسن القائل فيه

انظر الى التين في العصور ضحى * تترك الجلد مائل المنق
كأنه رب نعمة سلبت * فماد بهد الجدي في الخلق
أصغرها في اليهود أكبره * لكن ينادى عليه في الطرق

ولامتنا البارى سبحانه وتعالى النعمة فيه فانه مقتات مدخر فلذلك قلنا بوجوب الزكاة فيه وانما ركس بر من الماء من الشمس بوجوب الزكاة فيه تقيمه جوار الولاة فانهم يتعاملون في الاموال الزكائية فيما خصونها من ما حسبنا أن ندر به الصادق صلى الله عليه وسلم فكره العلماء أن يجهوا والسبيل الى مال آخر يتشطلون فيه

ولكن ينبغي للرء أن يخرج عن نعمته بأداء حقه وقد قال الشافعي لهذه العلة أو غيرها لازكاه في الزيتون
 والصحيح وجوب الزكاة فيهما * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ يعني مكة لما خلق الله
 فيه من الأمن حسبما تقدم بيانه في آل عمران والعنكبوت وغيرهما * لنا اخبرنا من قال اندر ابدالين دمشق
 وبالزيتون بيت المقدس فأقسم الله بجبل دمشق لانه مأوى عيسى عليه السلام و بجبل بيت المقدس لانه مقام
 الانبياء كلهم و بحكمة لانه أنزراهم و دار محمد صلى الله عليه وسلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لقد خلقنا الانسان
 في أحسن تقويم ﴾ قال ابن العربي رضى الله عنه ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الانسان فان الله خاقه
 حيا عالما قادر امر يدا تكلم بما يصير امره برا حكيما وهذه صفات الرب و عنها عبر بعض العلماء و وقع البيان
 بقوله ان الله خلق آدم على صورته يعني على صفاته التي قد مناد كرها وفي رواية على صورة الرحمن ومن أن
 يكون للرحمن صفات خمسة فلم يبق الا أن تكون معاني وقد تكلمنا على الحديث في موضعه بما فيه بيانه وقد
 اخبرنا المبارك بن عبد الجبار الازدي اخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي القاضي المحسن عن أبيه يوما
 كان عيسى بن موسى الهاشمي يعجب زوجه حبا شديدا فقال لها يوما أنت طالق ثلاثا ان لم تكوني أحسن من
 القمر فمضت واخجبت عنه وقالت طالق وبات ليلة غلغلة ولما أصبح غدا الى دار المنصور فأخبره الخبر
 وقال يا أمير المؤمنين ان تم على طلاقها فصلت نفسي غما وكان الموت أحب الي من الحياة وأظهر للمنصور جزعا
 عنيا فاستفسر الفقهاء واستفتاهم فقال جميع من حضر قد طلقت الارجل واحدنا من احتجاب أبي حنيفة فانه
 كان ساكنا فقال له المنصور مالك لا تتكلم فقال له الرجل بسم الله الرحمن الرحيم والتين والزيتون وطور سينين
 وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم يا أمير المؤمنين الانسان أحسن الاشياء ولا نرى أحسن
 منه فقال المنصور ليس بن موسى الأمر فأقال فأقبل على زوجته فأرسل أبو جعفر المنصور الى زوجته أن
 أطيعي زوجك ولا تنصيه فاطلقت فهدا يد لك على أن الانسان أحسن خلق الله باطنا وهو أحسن خلق الله
 ظاهرا بحال هيته و بديع تركيب الرأس بما فيه والاصابع ما جبهه والبطن بما حواه والفرج وما طواه واليدان
 وما بدلتاه والرجلان وما احتلاه ولذلك قالت الفلاسفة انه العالم الا صغراد كل ما في المخلوقات أجمع فيه هذا
 على الجملة وكيف على التفصيل بتناسب الخناس فهو أحسن من الشمس والقمر بالمعنيين جميعا وقد بينا القول
 في ذلك في كتاب المشككين وهذه الصفات الجليلة التي ركب عليها الانسان استعمل على جماعة الكفر ان
 وغلب على طائفة الطغيان حتى قال أنا ربكم الاعلى وحسين علم الله عننا من عبده وقضاه صادرا من عنده و رده
 أسفل سافلين وهي * الآية الرابعة بأن جملة ما هو اقدرنا مشحونا نجاسة وأخرجه على طاهره إخراجا منكرا
 على وجه الاختيار تارة وعلى وجه القلبية أخرى حتى اذا شاهد ذلك من أمره رجع الى قدره * الآية الخامسة
 قوله تعالى ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ قدر روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا قرأ أحدكم أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأما على ذلك من الشاهدين ومن رواية
 غيره اذا قرأ أحدكم أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأما على ذلك من الشاهدين ومن رواية
 أخبار ضيفة أمان ذلك يتبين في الاعتقاد لاجل ما يلزم في فهم القرآن من الانتقاد وقدر روى مالك عن البراء بن
 عازب قال صلوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العفة فبلى فيها بالين والزيتون وهو صحيح وفي البخاري
 سمعت البراء يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في إحدى الركعتين بالين والزيتون ففسر
 المعنى الذي أوجب قرأه نافع قصص ما في صلاة المشاة وهو السفر

﴿ سورة القلم ﴾

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فيها مستلذان (المسئلة الأولى) في أول ما نزل من القرآن وفيه أربعة أقوال الأول هذه النورة قالته عائشة وابن عباس وابن الزبير وغيرهم الثاني انه نزل يأبها المدثر قاله جابر الثالث قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول ما نزل من القرآن قل تعالوا أنزل ما حرم ربكم عليكم الرابع قال أبو ميسرة الهذلي أني أول ما نزل فأنشئت الكتاب والصحيح ما رواه الأئمة واللفظ للخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبيب اليه البلافة كان يخلو بفار حراء فيتحنث فيه والحنث التمسك للسالي ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى حراء فينزل ذلك حتى فيجئه الوحي وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق الى قوله علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفؤاده يرجف حتى دخل على خديجة فقال زماوني فرماوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة أي خديجة ما لي لله خشيت على نفسي فاخبر بها الخبر فقالت خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله أبدا فوالله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل وهو ابن عم خديجة أخو أبيها وكان امرأ أعتصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب السري ويكتب بالانجيل بالبرية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخنا كبيرا قد عمى فقالت خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى ليني فيها بديع اليقين أكون حيا إذ يخبرك قولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يخبرني هم قال ورقة نعم لم يأت أحد بما حثت به إلا أوفى وإن يدر كفي يومك حيا أنصرك نصره مؤزرا ثم لم ينسب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن شهاب فاخبرني أبو سامة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه بينا أنا أشهى سمعت صوتا فرفت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ففرغت منه فرجعت فقالت زماوني دثروني فدثروه فأنزل الله تبارك وتعالى يأبها المدثر فمأنذروا ربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال أبو سامة وهي الاوثان التي كانت أهل الجاهلية يعبدونها ثم تنابيع الوحي * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ خلق الانسان من علق ﴾ فيها دليل على أن الانسان خلق من العلق وأنه قبل أن يكون خلقه ليس بانسان وقد بينا ذلك في غيره ووضع * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الذي علم بالقلم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) الاقلام في الاصل ثلاثة القلم الاول كاتبت في الحديث أول ما خلق الله القلم فقال لها اكتب فكتبت ما كان وما يكون الي يوم الساعة فهو عنده في الذكر فوق عرشه القلم الثاني ما جعل الله بأيدي الملائكة يكتبون به المقادير والسكران والاعمال وذلك قوله تعالى ﴿ كراما كاتبين يعلمون ما تسألون خلق الله لهم الاقلام وعلمهم الكتاب بها القلم الثالث أقلام الناس جعلها الله تعالى بأيديهم يكتبون بها كلامهم ويصاوبون بها إلى ما ترونه والله أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يسألون شيئا وخلق لهم السمع والبصر والتعلق حسب ما بيناه في كتاب

قانون التأويل ثم رزقهم معرفة العبادة بالاسنان على ثمانية وعشرين وجها وقيل حرفا يضطرب به اللسان
 بين الحنك والاسنان فيقطع الصوت تنظيميا يشبهه مقطعاته على نظام منسق قرنت به معارف في أقرادها
 وفي تأليفها وألقى الى العبد معرفة أداؤها فثلاث قوله وعلمك ما لم تكن تعلم ثم خلق الله اليد والقدرة ورزقه
 العلم والرتبة وصور له حروفا تماثل الصورة المحسوسة في اظهار المعنى المنقول في النطق فمقابل هذا مكتوبا
 ذلك المنقوظ وتقابل المنقوظ ما ترتب في القلب ويكون الشكل سواء ويحصل به العلم هذا خلق الله فأروني
 ماذا خلق الدين من دونه (المسئلة الثانية) جعل الله هذا كله منبأ للخلق ونظاما للآدميين ويسر فيهم
 فسكان أقل الخلق به معرفة العرب وأقل العرب به معرفة الجاهليين وأعدم الجاهليين به معرفة المصطفى صلى
 الله عليه وسلم عن علمه ليسكون ذلك أثبت اعجزته وأقوى في حجته (المسئلة الثالثة) ولكل أمة تقطيع
 في الأصوات على نظام يبرعها في النفس ولهم صورة في الخط يهتدي بها في اللسان وفي اختلاف السنن
 وألوانكم دليل قاطع على ربكم القادر العليم الحكيم الحاكم وأم اللغات وأثر فيها العربية لما هي عليه من
 إيجاز اللفظ وبلوغ المعنى وتصريف الافعال وقا عليها ومغزولها كلها على لفظ واحد الحروف والجملة والابنية
 في الترتيب مختلفة وهذه قسرة وسبعة وآية بيده (المسئلة الرابعة) لكل أمة حروف مصورة بالعلم ووضوعة
 على الموافقة لما في نفوسهم من السكك على حسب مراتب لغاتهم من عبراني ويوناني وفارسي وغير ذلك من
 أنواع اللغات أو عربي وهو أشهرها وذلك كما علم الله آدم عليه السلام حسبا جاء في القرآن في قوله وعلم
 آدم الاسماء كلها فلم يبق شيء الا وعلم الله سبحانه اسمه بكل لغة وذكره آدم للملائكة كما علمه وبذلك ظهر فضله
 وعظم قدره وتبين علمه وثبت نبوته وقامت حجة الله على الملائكة وحجته وامتنات الملائكة الامر لما
 رأته من شرف الخلال ورأته من جلال التسارة وسهبت من عظيم الامر ثم توارى ذلك ذريته خلفه بسلف
 وتناقلوه قوم عن قوم تحفظه أمة وتضميه أخرى والباري سبحانه يضبط على الخلق بالوحي منه ما شاء على من
 شاء من الامم على مقاديرها وحجى حكمه فيها حتى جاء اسمعيل بن ابراهيم عليه السلام وتعلم العربية بين
 جبرته جرحهم وزوجهم واستقر بالحرم فنزل عليه جبريل فعلمه العربية غضة طرية وألفها اليه صحيفة فضيحة
 سوية واستطرب على الاعقاب في الاحقاب الى أن وصلنا الى محمد صلى الله عليه وسلم فشرى وشرفنا بالقرآن
 المفطيم وأوتي جوامع السكك ونظيرت حكمته وحكمه وأشرق على الآفاق فهمه وعلمه والحمد لله (المسئلة
 الخامسة) قال أبو المنذر هشام بن محمد السائب الكوفي أول من وضع الخط نفر من طي وعوم صواب بن مرة
 ويقال صواب بن مرة وأسلم بن سيرة وعاصم بن خنيسه فساروا الى مكة فعلمه منهم شيبه بن ربيعة وأبو سفيان بن
 الحارث وهشام بن السيرة ثم أتوا الانبار فعلمه نفر منهم ثم أتوا البصرة فعلموه جماعة منهم سفيان بن جاشع بن
 عبد الله بن دارم وولده يسعون بالسكك فبنى السكك قال ابن العربي السكك منهم لا يؤثرت له ولا يصح ما ذكره
 بالخط من طريق يعول عليها ان الله علم الخط بالبرية ونقله الكافة بالكافة حتى انتهى الى السري عن غيرهم من
 الامم فيمكن أن يقال ان أول من نقل الخط الى بلاد العرب فلان وامان يقال أول من وضع الخط فلان فخط
 ليس بموضوع وانما هو متقول وقد كان قبل بله وبجلا يصح من السنين عبدا فأبوا وضعه فليس لاحد من خلق
 الله ولا سواه وقاروي عن كعب بن أول من كتب الكتاب العربي والسري ياتي والمسنود وهو كتاب حير كعبه
 آدم عليه السلام ووضعه في العينين وبانها فاصاب الارض الفرق وانجلي وخلق الله بسا ذلك من خلق
 وجسدت كل آية كتابها فاصاب اسمعيل كتاب العرب وروي عن ابن عباس ان أول من وضع الكتاب
 السري اسمعيل على لفظه ومطابقة كتابا واحدا مثل الأصول فتصرفه ولله من بعده وروي عن عمرو أول

ما وضع أجد هوز حتى كان سهفن فرشت وأسه سنن الى عمرو وهذه كاهار وايات ضيفة ليس لها أصل يعقد عليه فيها وأعجب من هذا أن القول في ذلك خوض فيما لا يعقد ولا يتعلق عليه حكم ولا يتعلق به فائسة شرعية وانما أمرنا اليه ليعلم الطالب ماجرى وينهم من ذلك الأولى بالدين والأخرى والله أعلم وقد بينا ان اسمعيل اعلم الله العروبية من جرهم حسب ما ثبت في الصحيح والله أعلم في الحديث الطويل لقصة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وذكره الى قوله فكانت كذلك ما جبر حتى هربت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء أو أهل بيت من طريق كداء أو أهل بيت من جرهم نزلوا في أسفل مكة فرأوا طراً عليهم فقالوا ان هذا الطائر يدور على ماء لعهدنا لهذا الرادى وما فيه ماء فأرسلوا جراً أو جرين فاذا هم بالماء فرجوه فأخبر بهم بالماء فأقبوا قال وأم اسمعيل عليه السلام عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن نزل عندك قالت نعم ولكن لا تحق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم قالت ذلك أم اسمعيل وهي تعجب الانس فنزلوا وأرسلوا الي أهلهم فنزلوا معهم حتى اذا كانوا بها أهل آيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدركه زوجه امرأته منهم وساق الحديث * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى ﴾ فيها مسألتيان (المسئلة الأولى) ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قال أبو جهل لئن رأيت محمد يصلي لأطأن على عنقه فقال محمد صلى الله عليه وسلم لو فعل لاخذته الملائكة عياناً خرساً الترمذي وغيره وروى الترمذي أيضاً عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فبأه أبو جهل فقال ألم أعلمك عن هذا فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فزبره فقال أبو جهل انك لتعلم ما هنا ناداك كبريتي فنزلت فليدع ناديه سندع الزبانية فقال ابن عباس والله لو دعنا ناديه لاخذته زبانية الله (المسئلة الثانية) تعلق بها بعض الناس في مسائل من الورى رأى الماء وهو في أثناء الصلاة متيمماً فقال أبو حنيفة وغيره يقطع الصلاة ولا يجوز لاحد أن يتأذى عليها وقال بعضهم انه يدخل في الأيم في قوله أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى وهذا غير لازم لان الخلاف بيننا وبينهم هل يكون في صلاة اذ رأى الماء فلا يتناولوه الا اذا كانت الصلاة باقية ونحن قلنا لهم اذا أمرتوه يقطعها برؤية الماء فقد دخلت في العموم المسوم قالوا لا تدخل لاننا ندفع الطهارة بالتراب بما روضها وهو رؤية الماء قلنا لا تكون رؤية الماء معارضاً للطهارة بالطهارة بالتراب الا اذا كانت القدرة على استعمال الماء قارئة للرؤية ولا قدرة مع الصلاة ولا تبطل الطهارة الا برؤية مع قدرة قمتنا فقيمت الصلاة بجعلها وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وبيننا ان المسئلة قطعية لانها تتعلق بسجد وث العالم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ واسجدوا اقترب ﴾ فيها مسألتيان (المسئلة الأولى) قوله واسجد فيها طريفة القرية فهو يتأكد على الوجوب على ما بيناه في أصول الفقهاء لكنه يحتمل أن يكون سجود الصلاة ويحتمل أن يكون سجود التسلاوة والظاهر انه سجود الصلاة لقوله أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى الى قوله كلالاً تطعمه واسجدوا اقترب ولا ما ثبت في الصحيح من روايته مسلم وغيره من الأئمة عن أبي هريرة انه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي أقرب اسم ربك الذي خلق سجدتين فكان هذا نصاً على ان المراد بسجود التسلاوة وقد روى ابن وهب عن حماد بن زيد عن عاصم بن مهدي عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال عزائم السجود أربع ألم تنزيل وحتم تنزيل من الرحمن الرحيم والنجيم واقرأ باسم ربك وهنأ ان صحح يلزمه عليه السجود الثاني من سورة الحج وان كان مقترباً بالركوع لانه يكون معناه ان ركوعه واسجدوا في موضع السجود (المسئلة الثانية) قوله اقترب المعنى اكتسب القرب من ربك في السجود فانه أقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده لانها نهاية العبودية والدلالة لله وللغاية المنة قوله المنة التي لا مقدار لها فانه ابتعدت من صفته قربت من

جنته ودنوت في جواره في داره وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أما الركوع فعظمو
فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فإنه من أن يستجاب لكم وقد قال ابن نافع ومطرف وكان مالك
يسجد بحفاصة نفسه بحفاضة هذه السورة وابن وهب يراها من العزائم

﴿ سورة القدر ﴾

وفيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ انا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى)
قد بينا في كتاب المشككين وقسم الافعال من الامة الاقصى معنى النزول في القرآن وان الملك علمه في الملو ونهاه
في السفل فبر عنه بالنزول مجازا في المعنى عن الحسن الى المتقل اذا المحسوس هو الاول والما قول هو المرتب
عليه (المسئلة الثانية) في تمييز المنزل وهو القرآن وان لم يتم تقدم له ذكر ولكنه وقع للخطاطين به العلم
قال تعالى حتى توارت بالحجاب ومنه كثير في الكتاب كما قال تعالى فيه سم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة
مباركة انا كنا منذرين (المسئلة الثالثة) قوله في اية قد بينا ان القرآن نزل ليلا الى السماء الدنيا من اللوح
المحفوظ في رمضان كما أخبر عنه تبارك وتعالى في قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وأنزله من الشهر
في الليلة المباركة ليلة القدر (المسئلة الرابعة) قوله ليلة القدر قيل ليلة الشرف والفضل وقيل ليلة التدبير
والتقدير وهو أقرب لقوله فيها يفرق كل امر حكيم ويدخل فيه الشرف والرفعة ومن شرفها نزول القرآن فيها
الى السماء الدنيا جلة ومن شرفها بركتها وسلامتها التي يأتي ان شاء الله تعالى بيمانها ومعنى التدبير والتدبير فيها ان
الله قد بر الحوادث والكوارث قبل خلقها بغير مدة وقدر المقادير قبل خلق السموات والارض من غير تحديد
وعلم الأشياء قبل حدوثها بغير امد ومن جهالة المنسرين أنهم قالوا ان السفارة آتت الى جبريل في عشرين ليلة
وأقاه جبريل الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عشرين سنة وهذا باطل ليس بين جبريل وبين الله واسطة ولا بين
جبريل ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم واسطة قال عامر وأما فحدث الله عز وجل في رمضان في ليلة القدر كل شيء
يكون في السنة من الأرزاق والمائب وما يقسم من السعادة والنسقاوة والموت والحياة والمطر والرزق حتى
يكتب فلان يصح في العام ويكتب ذلك في أم الكتاب وقال آخرون يكتب كل شيء الا السعادة والشقاوة والموت
والحياة فقد فرغ من ذلك ونسخ الملك الموت من يموت ليلة القدر الى مثلها فكتب بالرجل ينكح النساء ويغرس
الغرس واسمه في الاموات مكتوب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ فيها ثلاث
مسائل (المسئلة الاولى) في سبب هبتها لله الامة والمنة عليهم وفي ذلك ثلاثة أقوال الاول انه فضل من ربك
الثاني انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يهصوه
عمر فة عين فدكر ايوب وكريه وحزقيل بن العجوز ويوشع بن نون فموجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك فأتاه جبريل فقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يهصوا الله طرفة عين فقد
أنزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ انا أنزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك منه قال فمسر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث قال مالك في الموطأ من رواية ابن القاسم وغيره عنه سمعت من
أفق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الامم قبله فكانت تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من
العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال القاضي والصحيح
هو الاول ان ذلك فضل من الله وأما عظيمت أمة محمد من الفضل ما لم تعلمه أمة في طول عمرها فأولها ان كتب لها
تسعون صلاة بتسعين صلوات ويكتب لها صوم سنة بشهر رمضان بل صوم سنة بثلاثين سنة وفي رواية عبد الله

ابن عمر وحسبنا بيانه في الصحيح وظهر ما لهما بربع العشر وأعطيت خواتيم سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتاه يعني عن قيام الليل وكتب لها أن من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة فبذلك ليلة ونصف في كل ليلة إلى غير ذلك مما يطول تعدادها ومن أفضل ما أعطوا ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وهذا أفضل لا يواز به فضل ومئة لا يقابلها شكر (المسئلة الثانية) روى فيها قول رابع خرج الترمذي وغيره أن محمود بن غسان حدثه قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا القاسم بن الفضل الحدادي عن يوسف بن سعد قال قام رجل إلى الحسن بن علي بهد مائة مع مائة فقال سؤدت وجوه المؤمنين أو يامسود وجوه المؤمنين فقال لا تؤمنين رجلك الله فان النبي صلى الله عليه وسلم أرى بنى أمية على منبره فساء ذلك فنزلت أنا أعطيناك السكوتر يعني نهر في الجنة ونزلت أنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر ملكها بنو أمية يا محمد قال ابن القاسم فعدنا ما إذا هي ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر في قول المفسرين لأنها لا تكون خيرا من نفسها وتركب على هذا قول الخليل أنه لا يجوز زيد أفضل أخوته لأنه من الأخوة قريب بدون ولا يجوز أن يكون الشيء أفضل من نفسه وهذا تدقيق لا يؤول إلى تحقيق أم ليلة القدر فانها خير من ألف شهر فيها ليلة القدر فيكون العمل فيها خيرا من ألف شهر هي من جنتها فاذا عمر الرجل بعد البلوغ عاما كتب الله ليلة القدر ألف شهر فيها ليلة القدر ولا يكتب له ليلة القدر وألف شهر زائدنا عليها وكتب على هذا بقية الأعمام وأما قولهم زيد أفضل أخوته فهو أجوز جائز لأن المراد قد سمعت على هذا المرض ذيل اللفظ وأجرته على مساق الجواز في النطق فانها تقول الاثنان نصف الاربعه تجوز بذلك لأن الاثنين من الاربعه وتحقق القول في نسبتها شيء تركب مثله وفي قولهم الواحد ثلث الثلاثة شيء تركب ثلثه وهكذا إلى آخر النسب وليكن ما لم تتحاش عن هذا المنهج لأن اللفظ منظوم والمعنى مفهوم ووجه المجاز فيه ظاهر والله أعلم « الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى سلام هي قد تقدم معناها في عدة مواضع وذكر العلماء فيه ههنا ثلاثة أقوال الاول أن ليلة القدر سلامة من كل شيء لا يحدث فيها حدث ولا يرسل فيها شيطان الثاني أن ليلة القدر كلها خير وبركة الثالث ان الملائكة تسلم على المؤمنين في ليلة القدر الى مطلع الفجر قال مجاهد وقتادة وذلك كله صحيح فيها على ما تقدم بيانه من العموم في الاثبات اذا كان مسددا أو معنى يحتمل اللفظ بخلاف الأشخاص والأعمال فانها لا تحتمل العموم بالاثبات وقد بيناه في المراجعة وأصول الفقه (المسئلة الثانية) قوله هي فزع بذلك كثير من العلماء إلى أنها في ليلة سبع وعشر بن لانهم عدوا حروف السورة فلما أتوا إلى قولهم هي وجدوها سبعة وعشر بن حرفا فحكموا عليها ما هو أصوب بن وعلى النظر بهما التفطن لهذين ولا يهتدى له الا من كان صادق الفكر سديد العبارة وقد أشبهت القول في هذه المسئلة في كتاب شرح الصحيحين ولبابه الآتي الاحكام ان العلماء اختلفوا في قصر برهما على ثلاثة عشر قول الاول انها في العام كله « سنن ابن مسعود عن ليلة القدر فقال من يتم الحول يصيب ليلة القدر الثاني انها في شهر رمضان دون سائر شهور العام قال سائر الأئمة عدان سميت الثالث انها ليلة سبع عشرة قاله عبد الله بن الزبير الرابع انها ليلة حدى وعشرين الخامس انها ليلة ثلاث وعشرين السادس انها ليلة خمس وعشرين السابع انها ليلة سبع وعشرين الثامن انها ليلة تسع وعشرين التاسع انها في الاشفاغ للافراد الخمسة فاذا أضيفها إلى الثمانية الأقوال اجتمع فيها ثلاثة عشر قولاً وأصولها هذه التسعة التي أشرنا إليها (توسيعه الاقوال وأدلتها) أما قول

ابن مسعود انها في العام كله فزغ الى انها موجودة ثم عا مخبر عنها قطعها ولم يتهين لتوقيتها دليل فبعثت
مترقبة في الزمان كله وقد رآه ابن مسعود مع فقهه في كتاب الله وعلمه به وأما من قال انها في شهر رمضان فلان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول يطلبها واعتكف العشر الأوسط واعتكف العشر الأخير
ولو كانت مخصصة بجزمه ما تقلب في جميعه يطلبها فيه وأما من قال انها ليلة سبعة عشر فان عبد الله بن
الزبير نزح بقوله تعالى وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وكان ذلك ليلة سبعة عشر وأما
قول من قال انها ليلة إحدى وعشرين بنوعه على حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور العشر التي في أول الشهر ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدةها حيدر ثم قال
اني أوتيت وقيل لي انها في العشر الأخير واني رأيتها ليلة وتر وكان أسجد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح من
ليلة إحدى وعشرين بنوعه صلى الصبح فطرت السماء وكف المسجد فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه
وأرنية أنفه فيهما الطين والماء وأما من قال انها ليلة ثلاثة وعشرين فوجهين أحدهما بن عبد الله بن أنيس قال
للنبي صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أنزل فيها الميك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين بن
وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين قال عبد الله بن
أنيس فرأيت في صبيحة ثلاثة وعشرين بن سجد في الماء والطين كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما من قال انها ليلة
خمس وعشرين بن في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
في العشر الاواخر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى زاد النسائي على مسلم أو ثلاث آخر ليلة وأما من
قال انها ليلة سبع وعشرين بن فاحج بالحديث الصحيح في مسلم عن أبي بن كعب قال زرين حبيش سألت أبي بن
كعب فقالت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أرأيت ان لا يشكل الناس
أمانه قد علم انها في شهر رمضان وانها في العشر الأخير وانها ليلة سبع وعشرين بن ثم حلف لا يستثنى انها ليلة
سبع وعشرين بن فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر فقال بالعلامة التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الشمس من صبيحتها انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وأما من قال انها ليلة تسع وعشرين بن فزغ بحديث النسائي
المقدم وأما من قال انها في الاثني عشر بن فزغ بالحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلبس ليلة القدر قبل أن يبني له فلما انقضى أمره بالبناء
فانقض ثم أتت له انها في العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انه كانت
أينبت لي ليلة القدر واني خرجت لا تحبركم بها فجاهر جلان بن عصفان معهما الشيطان فاستبها فالتمسوها في
العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو بصرة راوي الحديث قلت لابي
سعيد انكم أعلم بالهدم منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال فقالت فالتاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت
واحدة وعشرون فالتى تلبها اثنتان وعشرون فهى التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تلبها السابعة
واذا مضت خمس وعشرون فالتى تلبها وهى الخامسة (المسئلة الثالثة) في الصحيح فيها تزجج سبيل النظر
الموصلة الى الحق منها وذلك اننا نقول ان الله تبارك وتعالى قال ليلة القدر خير من ألف شهر فأفادها بنا بطلقة لو لم
يكن كلام سواه انها في العام كله لقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فأنبأنا انه أنزله في ليلة من العام فقلنا من
يقم الحول يصب ليلة القدر ثم نظرنا الى قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فأفادنا ذلك ان تلك الليلة
هى ليلة من شهر رمضان لاخبار الله أن القرآن أنزل فيه فقلنا من يقم شهر رمضان يصب ليلة القدر وقت طلبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله وفي وسطه وآخره جاء الحصول وقال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر

له ما تقدم من ذنبه ولم نجبه بالطلب لما كان يظنه من التخصيص ورجاه أن لا يشق على أمته ثم أنبأه الله بها
فخرج ليخبر بها فانسبها الشغلة مع المتخصصين لكن بقي له من العلم الذي كان أخبر به انها في العشر الاواخر ثم
أخبر في الصحيح انها في العشر الاواخر وتواطأت روايات الصحابة على انها في العشر الاواخر كما قال هو صلى
الله عليه وسلم واقتضت رؤياه انها في العشر الاواخر من طريق أبي سعيد في ليلة احدى وعشرين ومن طريق
عبد الله بن أنس انها ليلة ثلاث وعشرين ثم أنبأ عنها به سلامة وهي طلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها يعني من
كثرة الانوار في تلك الليلة فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين ولم تصح لرؤية ذلك النور لكثرة ظلمة
الذنوب فان رآها أحد من المؤمنين فحجة عليه ان مات وتمة منه ان بقي كما كان ثم خص السبع الاواخر من
جملة الشهر فثبت على الخامس فيها ثم وجدنا ما بالرواية الحق ليلة احدى وعشرين في عام ثم وجدنا ما بالرواية
الصديق في ليلة ثلاث وعشرين في عام ثم وجدنا ما بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين فعلمنا انها تنقل في
الاعوام لتعم بركتها من العشر الاواخر جميع الأيام وخبا عن التبيين ليكون ذلك أبرك على الامة في القيام
في طلبها شهرا أو اياما فيحصل مع ليلة القدر ثواب غيرها كما خبا الكبراء في الذنوب وساعة الجمعة في الجمعة
حسبما قدمناه فهذه سبيل النظر المجمع من القرآن والحديث أجمع فتبصر وهما لما واسلكوها أما ان شاء الله
تعالى (المسئلة الرابعة) من قال لزوجته أنت طالق في ليلة القدر فلعلها فيه ثلاثة أقوال الاول انطلاق حتى
يتم العام من أول عيته لا يمحى أن يكون ليلة القدر في العام فلا يبطل يقين النكاح بالشك في الطلاق اجماعا
من أكثر الأئمة الثاني اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان طافت لاهنا في شهر رمضان كان كابت في الأثار ولا يتبين
تعيينها الا بدخول سبع وعشرين فلا يقع يقين الفراق الذي يرتفع به يقين النكاح الا حينئذ الثالث أنها
تطلق في حين قوله ذلك قاله مالك وليس مبنيا على الطلاق بالشك فان ما لكالم يطلق فدل بشك ولا يرفع الشك
عنده اليقين بحال وقد جهل ذلك علماءنا وقد بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث وانما تطلق عند مالك بأن
من علق طلاق زوجته على أجل أتت لاجلها فانه تطلق الآن لان القروج لا تنبسط تأقيما وانك لا تبطل العلماء
نكاح الممتعة وهذا بمنزلة ما اذا قال لزوجته أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبيله رمضان وقد بيناه في جزء منفرد
وهذا القدر يكفيها هنا

﴿ سورة لم يكن ﴾

فيها آيتان ﴿ الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ الآية فيها أربع مسائل
(المسئلة الاولى) في قراءتهاقرأها أبي لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وفي قراءه ما بن مسعود لم يكن
المشركون وأهل الكتاب منفكين وهذه قراءته على التفسير وهي جائزة في معرض البيان لاني معترض
التلاوة فقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الصحيح فطلقوهن لقبيل عدتهن وهو تفسير فان التلاوة هو
ما كان في خط المصحف (المسئلة الثانية) روى اسحق بن بشر الكاهلي عن مالك بن أنس عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في لم يكن الذين كفروا
لعدواوا الأهل والمال ولتموهوا وهذا حديث باطل وانما الحديث الصحيح ما روى عن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبي بن كعب ان الله قد أمرني أن أفرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسأني لك قال نعم فكسبي
(المسئلة الثالثة) قوله من فكين يعني زانين عن دينهم حتى تأتهم البينة ببطلان ما هم عليه وتلك البينة هي
رسول من الله يتلو صفحا مطهرة وهي (المسئلة الرابعة) قالوا مطهرة من الشرك وقالوا مطهرة بمسح

الذكر وقلب مطهر من كل عيب وقد قال مالك في الآية التي في عبس وتولى مكرمة من فوعة مطهرة قالها القرآن
 وأنه لا يسه الا المطهرون كما قال في سورة الواقعة وهذه الآية توافق ذلك وتؤكد كنهه فلا يسه الا المطهرون كما وديننا
 فان وجد غير ذلك فباطل لا ينفى ذلك كرامتها ولا يبطل حرمتها كما لو قتل النبي صلى الله عليه وسلم لم تبطل
 نبوته ولا أسقط ذلك حرمة ولا اقتضى ذلك تكاسبه بل يكون زيادة في صفة في النارين * الآية الثانية
 قوله تعالى ﴿ وما أمرنا الا لعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ فيها مستلذان (المسئلة الاولى) أمر الله عباده
 بعبادته وهي أداء الطاعة له بصفة القربة وذلك باخلاص النية بتحصينه العمل عن كل شيء الاوجهه وذلك هو
 الاخلاص الذي تقدم بيانه (المسئلة الثانية) اذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد لانه عبادة فخصات
 تمت هذا العموم دخول الصلاة فان قيل فلم يخرج من طهارة العبادة وذلك به ترض عليكم في الوضوء *
 قلنا ان الالة العبادة مقولة المعنى لان الترض منها ازالة العيب لکن عز بل مخصوص فقد جعلت عدل المعنى
 وضربا من التبعيد كالعبادة جمع بين براءة الرحم والتبعيد حتى صارت على الصغيرة والياثمة اللتين تحقق براءة
 رجبهما قطعاً لا سيما ومنها غرض ناجز وهو النجاسة فيستعمل به وليس في الوضوء غرض ناجز الا مجرد
 التبعيد بل لانه لو اكل الوضوء وأعضاؤه تجرى بالماء وخرج منه رجب بطل وضوؤه وقد حققنا القول فيها
 في كتاب تفصيل التلخيص

﴿ سورة اذ نزلت ﴾

اختصاص العلماء في هذه السورة فمنهم من قال انها مكية ومنهم من قال انها مدنية وفضلها كثير وتحتوي على عظيم
 قال ابراهيم التيمي لقد ادركت سبعين شيخا في مسجدنا هذا أصغرهم الطارث بن سويد وسننهم يقول اذا
 زلزلت الارض حتى اذا بلغ الى قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم قال ان
 هذا الاحكام شديد ولقد روى العلماء الاثبات أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يا كل
 فأمسك فقال يا رسول الله وانال ترى ما عملنا من خير وشرا قال أرايت ما تنكره فهو مما قيل ذرا الشرا ويذكر
 لكم مثاقيل ذرا الخير حتى تظلموه يوم القيامة قال أبو ادريس ان مصداقه من كتاب الله وما أصابكم من مصيبة
 فيما كتبتم أيديكم ويذوقون عن كثير وروى القاضي أبو اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع رجلا الى رجل
 يعامه حتى اذا بلغ فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال حسي قال النبي صلى الله
 عليه وسلم دعوه فانه قد فقهه وروى كتب الاخبار أنه قال لتسأله أنزل الله على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة
 والانجيل الاتيون من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال جلساؤه بلي قال فانه ما
 قد أحصتا ما في التوراة والانجيل وذكر الحديث وقد تقدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الخليل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وذكر الحديث ان قوله فسئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الحجر فقال ما أنزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاعلة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
 مثقال ذرة شرا يره وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقد بين ما فسرنا به أن
 الرؤية قد تكون في الدنيا بالسلا كما تكون في الآخرة بالجزء وقد بينا ذلك في كتاب المشككين قال القاضي
 وقد سمر دنا من القول في هذه السورة مما سمر دنا وحديث أبي هريرة فانه قد بينا في شرح الحديث ومن سماعه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحجر وسكت عن البقال والجواب فيه ما وجدنا من البقال والجواب لا كره فيما
 ولا فر فنادى كره النبي صلى الله عليه وسلم ما في الخليل من الاجر الكاظم والثواب المستمر سأل السائل عن الحجر

لاهم لم يكن عندهم بغل ولا دخل السجاز منها شيء الا بطله النبي صلى الله عليه وسلم التي اهداه اليه المتوقس فأفتاه في الخبر به يوم الآية وان في الحمار مثاقيل ذر كثيرة وقسينا في سورة آل عمران وجه هذا الدليل ونوعه وأنه من باب القياس أو غيره وتحققه في كتب الاصول

﴿سورة والماديات﴾

أقسم بالله صلى الله عليه وسلم فقال يس والقرآن الحكيم وأقسم بحياته فقال لعمر لئن لم يكن لهم بهم يومون وأقسم بخيله وصهيلها وغبارها وقبح حوافرها النار من الحجر فقال والماديات ضبحا الآيات الخمس والمقسم عليه ان الانسان لربها كنفود وأنه سب الخيل لشبهه وهو المال وقتبين فيا تقسم حال المال في الخير والشر والنفع والضر والفائدة والخيبة

﴿سورة التكاثر﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿الهاكم التكاثر﴾ وفيه امثلتان (المسئلة الاولى) قال المفسرون انها مكية وروى البخاري انها مكية قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحسب أن يكون له واديان ولم يسلأناه الا التراب ويتوب الله على من تاب فقال ثابت عن أنس عن أبي قال كنا نرى ههنا من القرآن حتى نزلت لهاكم التكاثر وههنا نفس صحيح صحيح فاب من أهل التفسير فجهلوا وجهها واوله الله على المرفة (المسئلة الثانية) قد كنا أطمينا فيهما مائة وثمانين مجلسا وقد كرنا أعوذ بها في قانون التأويل فلينظر فيه فهو يدخل عظيم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ثم لتسئالن يومئذ من النعم﴾ وفيها امثلتان (المسئلة الاولى) ذكر المفسرون في النعم أقوالا كثيرة لباها خمسة الاول الأمن والصحة الثاني السلامة الثالث المأكل والمشرب قاله جابر بن عبد الله الرابع النساء والشاء قاله الحسن الخامس شبع البطن وشرب الماء البارد (المسئلة الثانية) تحقيق النعم من النعم وبناء نعم للوافقة وأغفلها موافقة ما قاله مالك رحمه الله في رواية كادح بن رجة انه حفته الجسد وطيب النفس وقصد أخذه الشاعر فقال

إذا التويت تأتي لك والصحة والأمن * وأصبحت أخاصرن فلأنا قلنا الحزن

وقد كان يأتي هذا قبل اليوم فأما في هذا الزمان فإنه عسير التكاثر من قيسل الوجوه و يرى كثير من العلماء أن مالكا أخذ من حكمة لقمان فقها أن لقمان الحكيم قال لابنه ليس غني كصحة ولا نعيم كطيب نفس وقد روى الترمذي عن الزبير بن العوام قال لما نزلت لتسألن يومئذ عن النعم قال النبي قال النبي يا رسول الله عن أي نعيم نسأل وانما هما الأسوان والقر والنساء قال أما انه سيكون وفيه من أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية ثم لتسألن يومئذ عن النعم قال الناس يا رسول الله عن أي نعيم نسأل فأما هما الأسودان والنساء والرضع وسجودنا على هواتفنا قال أما انه سيكون قال القاضي وهذا يدل على أن السورة مكية نزلت بمسعى القتال وروى ابن القاسم عن مالك قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد أبابكر وعمر فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان فأمس لهم بشير من عنده فحمل وقام فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فمأق في حفلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن من نعيم هذا اليوم قال القاضي رضي الله عنه والحديث

مسند مشهور في الصحاح وغيرها وهذا نعيم المأكل والمشرب وأصله الذي لا تنعم فيه جلف الخبز والماء وحسب
 ابن آدم لقيت يثرب من صلته هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون النعيم في الخادم كما حدث له جنع
 ابن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ما يكفي ابن آدم من الدنيا قال ما شبع جوعتك وستر
 عورتك فمن كان له خادم فهناك النعيم فهناك النعيم ومن حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن أول ما يسأل عنه المبتدئ يوم القيامة من النعيم أن يقال له ألم أصح جسمك ألم أروك من الماء البارد
 خرجته الترمذي وغيره وقد روى البيهقي هذا الحديث أن أبا الهيثم بن التيهان قال إن أبا بكر الصديق رضي
 الله عنه خرج فإذ هو بهم من الخطاب جالس في المسجد فعمد فتشوه فرفق فسلم فردم عليه السلام فقال له
 أبو بكر ما أخرجك هذه الساعة قال وأنت ما أخرجك هذه الساعة قال أبو بكر أناسأت قبيل أن تسألني قال
 أخرجني الجوع قال أبو بكر وأنا أخرجني الذي أخرجك فجلسا يتحفظان فطلع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فعمد فتشوهما حتى وقف عليه ما سلم فردا السلام عليه فقال ما أخرجك هذه الساعة فتظن كل واحد منهما ما
 إلى صاحبه ليس منهما واحد الا يكتمه أن يخبره فقال أبو بكر خرج يارسول الله وخرجت به ساعة فسألته
 ما أخرجك هذه الساعة قال بل أنت ما أخرجك هذه الساعة فتسألتك قبيل أن تسألني قال أخرجني
 الجوع قال فقالت له أخرجني الذي أخرجك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الذي أخرجك
 قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمان من أخرج فضيعة اليوم قال نعم أبو الهيثم بن التيهان صحري ان
 جنتها أن نهب عنده فضلا من نهب حاجتنا هو واهي أنه لا ييمان منه شيئا قال فخرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وصاحبه حتى دخلوا الخائف فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمد فتشوه أم الهيثم تسلمه فقد نه بالآب
 والأم وأخرجت مجلسا للامان تشوه فطرحته فجلس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبو الهيثم بن
 التيهان قالت ذهب يستعذب لسان من الماء قال فطلع أبو الهيثم بالقرية على رقبته فلما رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بين ظهراني النخل أسندها إلى جلع وأقبل يتدلى بالآب والأم فلما رأى وجوههم عرف النبي بهم
 فقال لأم الهيثم هل أطلعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه شيئا فقالت إنما جلس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الساعة قال فاعلمت ذلك قالت عندي حبات من شبيه قال كركر بها وعجني واخبرني إذ لم يكونوا
 يهرفون الخبير وأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أياك وذوات الدار فقال يارسول الله إنما أرى
 عناقا في النعم قال فنجح فلم يلبث أن جاء بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وصاحبه قال فنجحوا لشبه لا عهد لهم عملها فأكثرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الأديب حتى أتى بأسير من
 الذين فجاءت فالتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكر إليه العمل وترى يدها وقد سأله أياه قال لا ولكن
 اعطاهم أبا الهيثم فتسدر أيت مالتية هي وهي يته يوم ضفنا ثم قال فأرسل إليه فأعطاه أياه فقال خذ هذا الفلام
 يهينك على حائلك واستقر من به خيرا قال فكذلك الفلام عن أبي الهيثم ماشاء الله أن يمكث ثم قال يا فلام لقد
 كنت مستقلا أنا وصاحبي بها نطنا فذهب فلارب لاك الأ الله قال فخرج الفلام إلى الشام وروى عكر اش
 ابن ذؤيب قال بعثنى بنو مرة بن عبيد بن قيس فأتت أم سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمت عليه المدينة
 فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار قال ثم أخرجني مني فأنطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتيانا
 بجملة كثيرة التريد والودك وأقبلنا كل منها فخبعت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من يلا يده فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكر اش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم
 أتينا بلق فيه ألوان الرطب أو من عبيد الله شك قال فوجدت آكل من بين يدي وجاءت يد رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكر اش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بما في نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلبل يديه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكر اش هذا الوضوء مما غيرت النار قال القاضي رضي الله عنه فهذا كحديث علي أنه يجوز للمرء أن يتوسع في الطعام ويتأذى ويسمي الله عز وجل ويحمده ولا يصرف قوته المستفادة بثلاث في معصية فان سئل وجذبته سعاده ففسد يورق للجواب ان شاء الله عز وجل

﴿ سورة والمصر ﴾

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿ والمصر ﴾ قال مالك بن حنبل ان لا يكلم رجلا عصره لم يكلمه سنة ولو حلف أن لا يكلمه المصر لم يكلمه أبدا لان المصر هو الدهر قال ابن العربي بناء على معنى يتعلق على كثير من المعاني فأما ما يتعلق بالزمان ففيه أربعة أقوال الاول المصر الدهر الثاني الليل والثالث قال الشاعر

ولن يلبث المصر ان يوم وليلة * اذا طلبنا أن يدر كلمة معناها

الثالث المصر القعدة والمعنى قال الشاعر

وأمله المصر ين حتى يأتي * ويرضى بنصف الدين والانس راغم

وقد قيل ان المصر مثل الدهر قال الشاعر

سيبل الهوى وعو وبحر الهوى غمر * ويوم الهوى شهر وشهر الهوى دهر

يريد عاما الرابع ان المصر ساعة من ساعات النهار قاله مطرف وقتادة قال القاضي رضي الله عنه انما جعل مالك عين الخائف أن لا يكلم امرأ مصر اعلى السنة لانه أكثر ما قيل فيه وذلك على أصله في تخطيط المعنى في الايمان وقال الشافعي يبر ساعة الا أن تكون له نية وبه أقول الا أن يكون الخائف عريا فيما قيل له ما أردت فاذا فسره بما جعل قبل منه وان كان الاقل ويحصى على ما ذهب مالك أن يجعل على ما فسره والله أعلم

﴿ سورة القيل ﴾

قال ابن وهب عن مالك ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام القيل وقال قيس بن عزيمة ولدت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام القيل وقابروى الناس عن مالك انه قال ليس من صفة الرجل أن يخبر بسنة فانه ان كان صغيرا استخبروه وان كان كبيرا استهزئوه وهذا قول ضعيف لان مالك لا يخبر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ويكتم سنة وهو من أعظم العلماء قدوة به فلا بأس أن يخبر الانسان بسنة كان صغيرا أو كبيرا قيل لبعض القضاة كم سنك قال سن عثمان بن أسيد حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان منه يومئذ دون العشرين

﴿ سورة لا يلاف قريش ﴾

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿ لا يلاف قريش ﴾ اي يلافهم رجلا الشتاء والصيف ﴿ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله لا يلاف هو مصدر اللف باليد على غير المصدر وقيل آلفه أي آلفه قاله اللطيل وايلافهم هذا يدل من الاول على معنى البيان وهو متعلق بما قبله ولا يجوز أن يكون متعلقا بما بعده وسعى قوله تعالى فليعبوا رب هذا البيت وقد بيناه في المسئلة فإذا ثبت انه متعلق بالسورة الاخرى وقد قطع عنه بكلام مبتدأ واستئناف بيان وسطره بسم الله

وليسست المواقف التي تنزع عنها القراء شرا عن النبي صلى الله عليه وسلم هي ويا وانما ارادوا به تعليم الطلبة المعاني فاذا علموها وفقوا حيث شاؤوا فاما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه ولا تمد ما قبله اذا اعتراك ذلك ولكن ابدا من حيث وقف بك نفسك ههنا راي فيه ولا دليل على ما قالوه بحال ولكني اعتقد الوقف على التمام كراهية الخروج عنهم وطرق القول من عبي (المسئلة الثالثة) قال مالك الشتاء نصف السنة والصيف نصفها ولم ازل اري ربيعة بن ابي عبد الرحمن ومن معه لا يظنون عمائمهم حتى تغلغ الاثريا وهو يوم التاسع عشر من بشنس وهو يوم خمسة وعشرين من عيد الروم والفرس واراد بطاوع الاثريا ان يخرج الساعة وتسير الناس بمواسمهم الى مياههم وان طابوع الاثريا يقبل الصيف وود الشتاء وههنا مما لا خلاف فيه بين اصحابه عنه وقال اشهب عنه وحده اذا سقطت الهقمة تنقض الليل فلما جعل طابوع الاثريا اول الصيف وجب ان يكون له شطو السنة ستة اشهر ثم ستة قبل الشتاء من به ذهب الصيف ستة اشهر وقد سئل محمد بن عبد الحميد عن خلاف ان لا يكلم امرأ حتى يدخل الشتاء فقال لا يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من هاتور ولو قال حتى يدخل الصيف لم يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من بشنس فهو سهوا وانما هو تسعة عشر من بشنس لانك اذا حسبت المنازل على ماهي عليه من ثلاث عشرة ليلة كل منزلة ههنا ان ما بين تسع عشرة من هاتور لانه تنقض منازلها الا بتسعة عشر من بشنس والله اعلم (المسئلة الرابعة) قال قوم الزمان اربعة اقسام شتاء وربيع وصيف وخريف وقال قوم هو شتاء وصيف وقيظ وخريف والنبي قال مالك اصبح لاجل فدية الله الزمان قسامين ولم يجعل لها ثلثا وقد حقه في مسائل الفقه (المسئلة الخامسة) لما امتن الله على قريش برحلتين رحلة الشتاء والصيف رحلة الشتاء الى اليمن لانها بلاد حامية ورحلة الصيف الى الشام لانها بلاد باردة وقيل بتنقلها بين الشتاء والصيف الى مكة والطائف كان ههنا ليل على جواز تصريف الرجل في الزمانين بان يحل ان يكون حالها في كل زمان منهم من الآخر كالجواس في المجلس الجوفي في الصيف وفي الشتاء وفي اتخاذ الباهجات والنيش والتبريد واللبد والياوس للدفء والله اعلم

﴿ سورة الماعون ﴾

فيها ثلاث آيات الآية الاولى قوله تعالى ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا ان النسيان هو الترك وقد يكون بقصد وقد يكون بغير قصد فان كان بقصد فانه العمد وان كان بغير قصد فانه السهو ولا يتعلق به تكليف وهي (المسئلة الثانية) فان تكليف الساهي محال لان من لا يعقل الخطاب كيف يحاطب فان قيل فكيف ساهى من لا يعقل الدم او كيف من لا يهجم منه التكليف قلنا انما ذلك على وجهين احدهما ان يعتقد نيتك على تركها فيتعلق به الدم اذا جاء الوقت وان كان حينئذ غافلا وان يكون الترك ههنا فاعادته فلهذا يتعلق به الدم دائما ولا يدخل فيه من يسهوا في صلواته وهي (المسئلة الثالثة) لان السلامة عن السهو محال فلا تكليف وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته والصحابة وكل من لا يسهوا في صلواته فلهذا ترك رجل لا يتدبرها ولا يعقل قراءتها وانما هم في اعدادها وههنا جمل ياكل القشور ويرى اللب وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهوا في صلواته الا لتسكرته في اعظم منها اللهم الا انه قد يسهوا في صلواته من يقبل على وسواس الشيطان اذا قال له اذ كر كذا اذ كر كذا المالم يكن يذكره حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى ﴿ الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الذين هم راؤون ويعنون الماعون ﴾ قال ابن وهب قال مالك هم المنافقون الذين راؤون بصلاتهم

يرى المنافق الناس انه يصلي طاعة وهو يصلي تقيية والفايق انه يصلي عبادة وهو يصلي ليتم له ان يصلي وصحة حقيقة
 الرياء طلب ما في الدنيا بالعبادات وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس فأولها تصديق السمعت وهو من أجزاء
 النبوة ويريد بذلك الجاه والفتاء الثانية الى باب الثياب القصار والخشنة لما أخذ بذلك هيئة الزهد في الدنيا والثبات
 الرياء بالقول باظهار التخشع على أهل الدنيا واظهار الوعظ والتأسف على ما يقوت من الخير والطاعة رابعها
 الرياء باظهار الصلاة والصلاة أو بتحصين الصلاة لاجل رؤية الناس وذلك يطول وهذا دليله الآية الثالثة
 قوله تعالى ﴿ ونعون الماعون ﴾ وفيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في تحقيق الكفاية الماعون مفعول
 من أعان يعين والعون هو الامداد بالقوة والآلة والأسباب المسيرة للامر (المسئلة الثانية) في أقوال العلماء
 فيه وذلك مسته أقوال الاول قال مالك هي الزكاة والمراد به المنافق عنها وقسروى أبو بكر بن عبد العزيز عن
 مالك قال بلغني أن قول الله تعالى فويل للمسلمين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم راؤون و ينعون
 الماعون قال ان المنافق اذا صلى صلى لله بل رياء وان فاتته لم ينضم عليها و ينعون الماعون الزكاة الذي فرضه
 الله عليهم قال زيد بن أسلم لو خفيت لهم الصلاة كما خفيت لهم الزكاة ما صلوا لها الثاني قال ابن شهاب الماعون
 المال الثالث قال ابن عباس هو ما يتعاطاه الناس بينهم الرابع هو القدر والسوا والناس وأشبهه ذلك
 الخامس هو الماء والكل السادس هو الماء وحده وأشد الفراء * سيجع صغيرة الماعون صبا *
 (المسئلة الثالثة) ما بينا ان الماعون من العون كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عونا وأعماله الزكاة
 الى المحلات وعلى قدر الماعون والحاجة اليه يكون النعم في نفسه الا أن النعمان هو على منع الواجب والحرية
 ليست بواجبة على التفصيل بل انها واجبة على اجلة والله اعلم لان الويل لا يكون الا لمن منع الواجب
 فاعلموه وتحققوه

﴿ سورة الكوثر ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ انا اعطيناك الكوثر ﴾ ثبت في الصحيح أن جبريل نزل على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال له بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر وقيل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست
 آية من الفاتحة ولا من سور القرآن وانما هي آية واحدة من القرآن في سورة النمل قوله انه من سليمان وانه بسم الله
 الرحمن الرحيم أن لا تتوا على واثق من مسلمان بما يغنى عن اعادتها هنا واستوفيتها في مسائل الخلاف من
 التلخيص والاصناف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فصل ربك وانصر ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى)
 قوله تعالى فصل فيها أربعة أقوال الاول اعبد الثاني صل الصلوات الخمس الثالث صل يوم العيد الرابع
 صل الصبح بجميع (المسئلة الثانية) قوله وانصر فيه قولان أحدهما ان جعل يملك على نصرك اذا صلحت الثاني
 انصر البين والضحايا (المسئلة الثالثة) في تحقيق المراد من هذه الاقوال طهه الآية أما من قال انها العبادة
 فخرج بأنها أصل الصلاة لغة وحقيقة على كل معنى وكل اشتقاق فكأنه قال تعالى له صلى الله عليه وسلم فاعبد
 ربك ولا تعبد شيره وانصر له واتصر لسواه من الامتنان والارثان والانصاب حسبما كانت عليه السرى
 وقريش في جاهليتها وأما من قال انها الصلوات الخمس فلا نهار كن العبادات وقاصدة الاسلام وأعلم دعاء
 الدين وأما من قال انها صلاة الصبح بالذلة فلانها مفرقة بالنسب وهو في ذلك اليوم ولا صلاة فيه قبل الفجر
 غير ما انفصها من جملة الصلوات لا قرائنها بالنسب فأما مالك فقال ما سمعت في حديثه ما والنبي يقع في نفسه ان المراد
 بذلك صلاة الصبح يوم النحر والنسب بمسما (قال القاضي رضي الله عنه) قد سمعنا فيه أشياء وروينا الحسن

على قوله فصل لربك وانحر قال ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضعها على نحرك وقاله ابن عباس
وقاله أبو الجوزاء وقال مجاهد قوله وانحر يوم النحر وقال الحكي قوله فصل لربك وانحر صلاة النحر والنحر
وعن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصلاة الصلاة النحر وقال سعيد بن جبيرة الصلاة كعتان
يوم النحر يعني ثم اذبح وقال عطاء موقوفهم بجمع صلاتهم والنحر النحر قال مجاهد النحر لنا والذبح لبني
اسرائيل وقال عطاء ان شاء فذبح وان شاء نحر وقال ايضا عطاء فصل لربك وانحر اذا صليت الصبح فانحر
وقال محمد بن كعب القرظي انا اعطيتك الكوز فلانك صلاتك ولا نحر لك الا الله وروى أبو معاوية
البيجلي عن سعيد بن جبيرة ان سبب هذه الآية يوم الحديبية اذ اتاه جبريل فقال انحر وارجع فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطبت خطبة الفطر والاضحى ثم ركع ركعتين ثم انصرف الى المدين فنحرها فلذلك حين
يقول فصل لربك وانحر قال قتادة صلاة الاضحى والنحر نحر المدين فهذه أقوال اقران مالك ومجاهد فيها
كثير وقد تركنا أمثالها والذي أراد مالك انه أخذ من الاقوال بين الصلاة والنحر ولا يقر بان الايوم النحر
والاستلال بالقران ضعيف في نفسه ما لم يتضمن دليل من غيره والذي عندي انه أراد عبد الله وانحر له
ولا يكن حملك الامان خصصت بالكوثر وبالخرى أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصيصة من الكوثر وهو
الخيار الكثير الذي اعطاه الله اياه أو النهر الذي طينته مسك وعدده آيته نجوم السماء ما أن يوازي هذه الصلاة يوم
النحر وفتح كبش أو بقرة أو بئنة فذلك يمين في التقدير والتقدير وموازنة الثواب للعباد اذا ثبت هذا فلا بد
أن ندرج على قلب القولين ونسج على منوال القرينتين فنقول أما اذا قلنا ان المراد به النحر يوم الاضحى فقام
تقدم ذكره وسببه في سورة والصفات وغيرها والاصل في ذلك قصة ابراهيم في ولده اسمعيل وما بينه الله فيه
للإمامة وجملة لهم قسوة وشعر تلك الملائكة وقد اختلفت العلماء فيه على أربعة أقوال القول الأول انها واجبة قاله
أبو حنيفة وابن حبيب وقال ابن القاسم ان اشتراطها واجبت وهو الثاني الثالث أنها سنة واجبة قاله محمد بن
المواز الرابع أنها سنة مستحسنة وهو أشهر الأقوال عندنا وقيل لعبد الله بن عمر الاضحية واجبة هي فقال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحي المسلمون كما قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوتر المسلمون
وتعلق من أوجبها بقوله فصل لربك وانحر وبقوله ألمة أيمكم ابراهيم وقد تقر ببدءم واجب في يوم النحر فليتم قرب
كل من كان على ملة بدءم واجب لان الجميع قد أكرم الملة الكورية وقد روى مسلم في صحيحه على أهل كل بيت
أضحية وعقيدة والتسمية هي الرجبية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرء من نيار حن فبح الجسنة في
الاضحية تجزيك ولن تجزي عن أحسبها ولا يقال تجزي الا في الواجب قلنا ما قولك فصل لربك وانحر
فقد بينا اختلاف الناس فيه وما اختلفنا من ذلك فلا حتم له تسعة الجسنة وأما قوله ألمة أيمكم قلنا أينما ابراهيم
تسقى على فرا أرض وفضايل وسائل ولا بد في تعيين كل قسم منها من دليل وأما قوله عليه السلام تجزيك ولن
تجزي عن أحسبها فكذلك يقال تجزيك في السنة كما يقال في الفرض فلكل واحد شئ وفيه شرطه
ومنه اجزأوه أو رده وأما قوله على أهل كل بيت أضحية وعقيدة فيبارضه حديث شبيه من مالك غيره
مسلم من رأى منك هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يحلقن شعرا ولا يقامن ظفرا حتى ينحر أضحية فحاق
الاضحية بالارادة والواجب لا يتوقف على ابل هو فرض أراد الله كافت أولم يرد وقد روى النسائي وأبو داود
عن عبد الله بن عمر بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بيوم الاضحى عيد جعله الله للامة
قال رجل رأيت ان لم أجعل الاضحية أهلي الاضحية بها قال لا ولكن تأخذ من شمره وأطفارك وتخص شاربك
وتعلق عاتك فذلك تمام أضحيةك أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن العربي أنباء قراءه عليه عن أبي يوسف

البغدادي عن أبي ذر عن عمر بن أحمد بن عثمان حدثنا محمد بن هارون الحضرمي حدثنا همام بن سليمان حدثنا
 اسماعيل بن أبي خالد عن مطرف بن عامر بن حنيفة بن أسيد قال لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يرضيان عن
 أهلها خشية أن يستان بها قال فلما جئتم بلادكم هدم حناني أهلي علي الخفاء بعد ما علمت السنة فقد تعارضت
 الأدلة والأصل براءة الذمة وهذا محقق في مسائل الخلاف وهذا القدر يكفي من القرآن والسنة (المسئلة الرابعة)
 من عجيب الامور أن الشافعي قال ان من ضحى قبل الصلاة أجزأه والله تعالى يقول في كتابه فصل لربك وانحر
 فبدأ بالصلاة قبل النحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال أول
 ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحرم من فعل فقد أصاب نسكنا ومن ذبح قبل فاعاد هو لم يقدمه لاله
 ليس من النسك في شيء وأصحابه ينكرونه ووجدنا الموافقة وبقية مسائل الاضاحي في كتب الفقه وشرح
 الحديث (المسئلة الخامسة) وأما ان قلنا ان معنى قوله وانحر ضحيتك على نحرِكَ فقد اختلف في ذلك
 هل هو وأعلى ثلاثة أقوال الاول لا توضع في فريضة ولا نافلة لان ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا
 يستحب في النفل الثاني انه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة استتمانه لانه هو وضع ترخص الثالث
 يفعلها في الفريضة وفي النافلة وهو الصحيح روى مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 رفع يديه حين دخل في الصلاة حينما أذنيه ثم التحف بشو به ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث وقد روى
 البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
 قال أبو حازم لأعلمه يعني ذلك الا الى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ سورة النحر ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى
 البخاري وغيره عن ابن عباس كان عمر يدخني مع أشياخ بدر وكان بعضهم وجد في نفسه فقال لم يدخل هنا
 معنا ولنا أبناء مثله فقال عمر انه من قدامهم فدعاني ذات يوم فادخني معهم فإريت انه دعاني يومئذ الا ليرهم
 فقال اتقولون في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره اذا جاء نصر
 الله وفتح هاينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي كذلك تقول يا ابن عباس قالت لا قال فانتقول قلت هو أجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه به قال له اذا جاء نصر الله والفتح في ذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك
 واستغفره انه كان توابا فقال لأعلم منها الا ما تقول (المسئلة الثانية) روى الائمة عن عائشة رضي الله عنها واللفظ
 للبخاري عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه سورة اذا جاء نصر
 الله والفتح يكثرا أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وعن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثرا أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
 اغفر لي يتأول القرآن وقال أبو بكر يارسول الله عاني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل سبحانك اللهم وبحمدك
 رب اني ظلمت نفسي ظمما كثيرا وانى أعلم انه لا يضر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني أنت
 أنت الغفور الرحيم (المسئلة الثالثة) وماذا يغفر للنبي صلى الله عليه وسلم روى الائمة انه صلى الله عليه
 وسلم كان يقول رب اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي خطيئتي
 وجهلي وجهلي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم
 وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير (قال القاضي رضي الله عنه) وأنا أقول كل ذلك عندي مضاعف وهو صلى

الله عليه وسلم منه برىء ولا يكن كان يستقصر نفسه لعظيم ما أنعم الله عليه ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك
ذو با فاما أنا فانا ذنوبي بالعهد المحض والترك التام والمخالفة البينة والله يفتح بالتوبة عن بالصححة عنه وفضله
ورحمته لا ريب سواه

﴿ سورة ما كان من أبي طهب ﴾

وفها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وروى البخارى وغيره عن ابن عباس من طريق
الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عنه قال لما نزلت وأندرعشيرتك الأقربان ورهطك منهم المخلصين
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا وهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه فقال أنا
نذير لكم بين يدي عبدنا شديد أرايتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل وان العاصو
مصيحكم أو تحسبكم أكنتم مصدا في قالوا ما جر بنا عليك كتابا قال فأتى نذير لكم بين يدي عبدنا شديد فقال
أبو طهب ألهنا جمعنا تبا لك فانزل الله عز وجل تبتم يدا أبي طهب وتبنا إلى آخرها هكذا قرأها الاعمش علينا
يومئذ اذا لم يدرى وغيره فاما سمعت امرأته ما نزل في زوجها وفيها من القرآن أنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس في المسجد عند الكعبة ومعه أبو بكر رضى الله عنه وفي يده فخر من حجارة فلما وقفت
عليه أخذنا الله ببصرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانزى الأبا بكر فقالت يا أبا بكر أين صاحبك
فقلت بلاني أنه يهجونى فوالله لو وجدته لضررت بهننا الفهر فاه والله انى لشاعرة منهنما عينا وأمره
أينا ودينه فأينا ثم انصرفت فقال أبو بكر يا رسول الله اترأها رأتك قال ما رأتى لقد أخذنا الله ببصرها
عنى وكانت قرينش انما سمى النبي صلى الله عليه وسلم منهنما ثم يسبون فكان يقول ألا تعجبون لما يصرف
الله عنى من أذى قرينش يسبون ويهجون منهنما وأنا محمد (المسئلة الثانية) قوله تبتم يدا أبي طهب اسمه
عبد العزى واسم امرأته العوراء أم جميل أخت أبي سفيان بن حرب فظن قوم ان هذا دليل على جواز تسمية
المشرك حسبا يينا في سورة طه في قوله فقولا له قولنا ليعنى كنياه على أحد الاقوال وهذا باطل انما كناه
الله تعالى عند الامام عمن أربعة الأول أنه لما كان اسمه عبد العزى فلم يرضف الله اليهودية الى صنم في كتابه
المكريم الثاني انه كان تسميه أشهر منه باسمه فصير به الثالثان الاسم أشرف من التسمية فخطه الله عز
الأشرف الى الانقص اذ لم يكن باسم الاخبار عنه ولذلك دعا الله أنبياءه باسمهم ولم يكن عن أحد منهم ويدل
على شرف الاسم على التسمية ان الله يسمي ولا يكنى وذلك لظهوره وبيانه واستحالة سبب التسمية اليه
لثقله عنها الرابع ان الله تعالى أراد تحقيق نسبة بأن يدخله النار فيكون أبالما تحقيق النسب وامضاء للفأل
والطيرة التي اختار لنفسه لذلك وقد قيل ان أهلها انما كانوا اسمه أبو طهب لطلب وجهه وحسنه فصير فهم
الله عن أن يقولوا له أبو نورو أبو الضياء الذى هو مشترك بين الاحب والمكروه وأجرى على السننهم أن
يضميه الى اللهب الذى هو مخصوص بالمكروه المذموم وهو النار ثم تحقق ذلك فيه بان جعلها مقرة
(المسئلة الثانية) صرت في هذه السورة قراءتان احدهما قوله وأندرعشيرتك الأقربان ورهطك منهم المخلصين
والثانية قوله تعالى تبتم يدا أبي طهب وقتبوهما شاذتان وان كان العدل رواها عن العدل ولكنه كما ينال يقرأ
الاعمايين الدفتين واتفق عليه أهل الاسلام

﴿ سورة الاخلاص ﴾

وقيل التوحيد فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى محمد بن اسحق عن سعيد بن جبير مقطوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أنه قال أتى رهط من يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هذا الله خلق الخلق فن خلقه ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتقع لونه ثم ساروهم غضبا ربه فيجاهه جبريل عليه السلام فسكنه فقال خفض عليك يا محمد وسجده من الله جبرواب ما سألوه قل هو الله أحد السورة وفي ذلك أحاديث باطلة هذا أمثلها (المسئلة الثانية) في فضلها وفي الحديث الصحيح عن مالك وغيره أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فاما أصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تتبدل ثلث القرآن فهذا فضلها وقد قرئناه في شرح الحديث والمشككين (المسئلة الثالثة) روى أن رجلا كان يؤم قومه فيقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد فذكر ذلك قومه للنبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فقال اني أحبها فقال له حبك اياها أدخلت الجنة فسكان هذا ليل على انه يجوز تكرار سورة في كل ركعة وقد رأيت علي باب الاسباط فيما يقرب منه امامنا من جملة الثمانية والعشرين اماما كان فيه يصلى التراويح في رمضان الا تراها فيقرأ في كل ركعة بالحمد لله وقل هو الله أحد حتى يتم التراويح تخفيفا عليهم و رغبته في فضلها وليس من السنة ختم القرآن في رمضان حسب ما ذكرناه في شرح الحديث والمسائل

﴿ سورة الفلق والناس ﴾

فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع حتى كان يخيل اليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله فسكت كذلك ماشاء الله أن يكف ثم قال يا عائشة أشعرت ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي قال ماشأن الرجل قال مطلوب وب قال ومن طلبه قال ليمسح بن الاصم فقال فيما اذا قال في مشط ومشاقة في جف طامة ذكر تحت راعوفة في بردي أروان فيجاء البئر واستخرج منه النبي الصحيح زاد غيره فوجد فيها إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل عليه السلام عليه بالحدوثين إحدى عشرة آية فيجعل كل آية قرأ آية انعمت عقدة حتى انعمت العقدة وقام كأنما يسط من عقال أفادنيها شيخنا الزاهد أبو بكر بن أحمد بن علي بن بشران الصوفي (المسئلة الثانية) قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب روى انه الذكر و روى انه الليل و روى انه القمر وذلك صحيح فخرج الترمذي ووجه انه الذكر أو الليل لا يخفى ووجه انه القمر لما يتعلق به من جهة الجهل وعبادته واعتقاد الطباةيين انه يفعل الفاكهة أو تتفعل عنه أو لانه اذا طلع بالليل انتشرت عنه الحشرات بالاذيات وهذا ايضا لا يجمل أن انتشارها بالليل أكثر من انتشارها بالقمر وفيما ذكرنا من زيادة عليه (المسئلة الثالثة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت على آيات لم أرم منها من فقد ذكر السورتين الفلق والناس صححه الترمذي وفي الصحيح واللفظ للخباري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالحدوث قالت عائشة فلما نقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها قلت لزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ويمسح بهما وجهه وقال ابن وهب قال مالك همام من القرآن وقد بينا ذلك في كتاب المشككين (قال الامام القاضي) بن العربي رضي الله عنه قد آتينا على ما شرطنا في علوم القرآن حسب الامكان على

حال الزمان والله المستعان على عوارض لاتعارض ما بين يراش ومساورة عسب وأوهراش وسماح
 للحديث ليس له دفاع وطالب لا بد من مساعدته في المطالب الي هم لاهل هذه الاقطار قاصرة وافهام
 متقاصرة وتقاعد عن الاطلاع الي بقاء الاستبصار واقتناع القشر عن الاسباب واقصار واجزاء بالثقابة
 عن النقاوة وزهد في طريق الحقائق بيد أنه لم يسجدنا والحالة هذه الا لشرب ما جعناه ونترما وعيناه
 والامساك مما لا يليق بهم ولا يتبغها حاطتهم * وكل القول الموحى في التوحيد والاحكام
 والناسخ والمنسوخ من عريضة بيان وطويل تيمانه وكثير برهانه وبقي القول
 في علم التذكير وهو بغير ليس له حد وحجوع لا يحصره العمد وقد كنا
 أملينا عليكم في ثلاثين سنة ما لو قبض له لتحصيل لسكانته بجملة تدل
 على التفصيل والمذهب به المقدمار فسيعلم الغافل ان عقبي
 الدار والله المستعان وآخر دعوانا ان الحمد لله
 رب العالمين * قال القاضي أبو بكر بن
 البرقي رحمه الله * انتهى القول في
 ذي القعدة سنة ثلاث
 وخمسمائة والحمد لله
 كثيرا كما هو أهله

﴿ يقول مصحفه الراجي عفوره الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم ﴾

نحمدك اللهم ربنا أنزلت كتابا فصلت آياته عبرا وأحكاما * فسجدت لبلوغه جباه الفصحاء اتقاننا
 وإحكاما * ونصلي ونسلم على من أطلعه الله على دقائق الحكيم * المبهوث لسكافة الناس بعده يوم الرحمة وكريم
 الشيم * سيدنا محمد وآله الطيبين وأصحابه الهادين * ﴿ وبعد ﴾ فكم لله سبحانه من نعمائس أسرار علوم
 مستودعات * وعرائس أ بكر فهم مخدرات * أتاح لنشرها بين الأنام * من وفقه سبحانه لاسراز عمل
 مبرور لا يبيدهدى الأيام * من ذلك أن انتدب مالك زمام التعقيق * ونأشر لواء التدقيق * من تلك بمنه
 الرقاب * وذال هممه الصعاب * السلطان الأسبق * والمولى الأشرف الأعرق * سلاله السراة
 الصناديد * وارث السلطين الأماجيد * من خصمت لبينات أقلامه رقاب ذوى الآداب * وسحر بيانه
 مقول ذوى الألباب (مولانا عبد الحفيظ بن مولانا الحسن) حفظه الله * وأدام علاه * بجاه جده بدر
 النعام * عليه الصلاة والسلام * فطبع كتاب الأحكام * ونشره بين الأنام * تأليف إمام الأئمة * وجبر
 الأئمة * الامام أبي بكر بن العربي الأندلسي رضى الله عنه وأرضاه أمين * وذلك بمطبعة السعادة *
 الثابت محل إدارتها دريس سعادة * جوار محافظة جسر المنزلية * جرسها رب البرية *
 إدارة مديرتها المتوكل على العزيز الجليل (حضرة محمد اسماعيل) مشغولا بأظار
 حضرة الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام السالى بالله الآن بمفرطجة
 ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر على يد نجله الحاج عبد السلام
 ابن شقرون وقد وافق النعام * أوائل ذى القعدة الحرام *
 من عام ألف وثلثمائة وأحمد وثلاثين * من هجرة
 سيدنا الخلق أجمعين * عليه أفضل الصلاة وأتم
 السلام * ما دامت النبى تهقها
 الأيام * وآله الغر السكرام *
 وصحابه الاعلام
 آمين

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي ﴾

	تكملة
سورة ابراهيم عليه السلام	٢
سورة الحجر	٦
ما جاء في السبع المثاني	٩
سورة النحل	١١
ما جاء في الخفاة	١٩
تفسير العدل والاحسان من قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان	٢٤
ذكر العهد والوفاء به	٢٥
ما جاء في الاستعاذة	٢٥
سورة الاسراء	٣٢
ما جاء في بر الوالدين	٣٥
تفسير قوله تعالى تسبح له السموات السبع وذكر ما جاء فيها من اختلاف	٤١
سورة الكهف	٤٧
سورة مريم	٥٥
سورة طه	٥٧
سورة الانبياء	٦٠
سورة الحج	٦٣
سورة المؤمنون	٧٧
سورة النور	٨٣
سورة الفرقان	١١٩
سورة الشعراء	١٢٧
سورة النمل	١٣٢
سورة القصص	١٣٨
سورة العنكبوت	١٤٦
سورة الروم	١٤٨
سورة لقمان	١٥٠
سورة السجدة	١٥٢
سورة الاحزاب	١٥٣
سورة سبا	١٨٧
سورة فاطر	١٩٠
سورة يس	١٩١

تكميله	
١٩٥	سورة الصافات
١٩٨	سورة ص
	سورة الزمر
	سورة غافر
	سورة حم السجدة
٢٠٥	سورة الشورى
٢٠٨	سورة الزخرف
٢١٤	سورة الدخان
٢١٥	سورة الشريعة
٢١٦	سورة الاحقاف
٢١٧	سورة محمد صلى الله عليه وسلم
٢١٩	سورة القمح
٢٢١	سورة الحجرات
٢٢٨	سورة ق
٢٢٨	سورة والذاريات
٢٢٩	سورة والطور
٢٣٠	سورة النجم
٢٣١	سورة الرحمن
٢٣١	سورة الواقعة
٢٣٢	سورة اسطيد
٢٣٤	سورة المجادلة
٢٤١	سورة الحشر
٢٤٨	سورة الممتحنة
٢٥٤	سورة الصفا
٢٥٥	سورة الجمعة
٢٥٩	سورة المنافقون
٢٦٠	سورة النباين
٢٦٣	سورة الملاق
٢٧١	سورة التبريم
٢٧٥	سورة الملك
٢٧٥	سورة ن والقلم
٢٧٦	سورة سؤال سائل

- ٢٧٧ سورة نوح عليه السلام
 ٢٧٨ سورة الجن
 ٢٨١ سورة المزمل
 ٢٨٧ سورة المدثر
 ٢٨٩ سورة القيامة
 ٢٩٢ سورة الانسان
 ٢٩٣ سورة المرسلات
 ٢٩٥ سورة النبأ
 ٢٩٥ سورة ابن أم مكتوم
 ٢٩٦ سورة التطفيف
 ٢٩٧ سورة الانشقاق
 ٢٩٨ سورة البروج
 ٢٩٩ سورة السماء والطارق
 ٣٠٠ سورة الأهل
 ٣٠٢ سورة الفاشية
 ٣٠٢ سورة القدر
 ٣٢١ سورة اذا زلزلت
 ٣٢٢ سورة العاديات
 ٣٢٢ سورة التكاثر
 ٣٢٤ سورة العصر
 ٣٢٤ سورة الفيل
 ٣٢٤ سورة ليلاف قريش
 ٣٢٥ سورة الماعون
 ٣٢٦ سورة الكوثر
 ٣٢٢ سورة النصر
 ٣٣٩ سورة ما كان من أبي طيب
 ٣٣٠ سورة الاخلاص
 ٣٣٠ سورة الفلق * والناس

01/11/18

DUE DATE

19/11/18

--	--	--	--